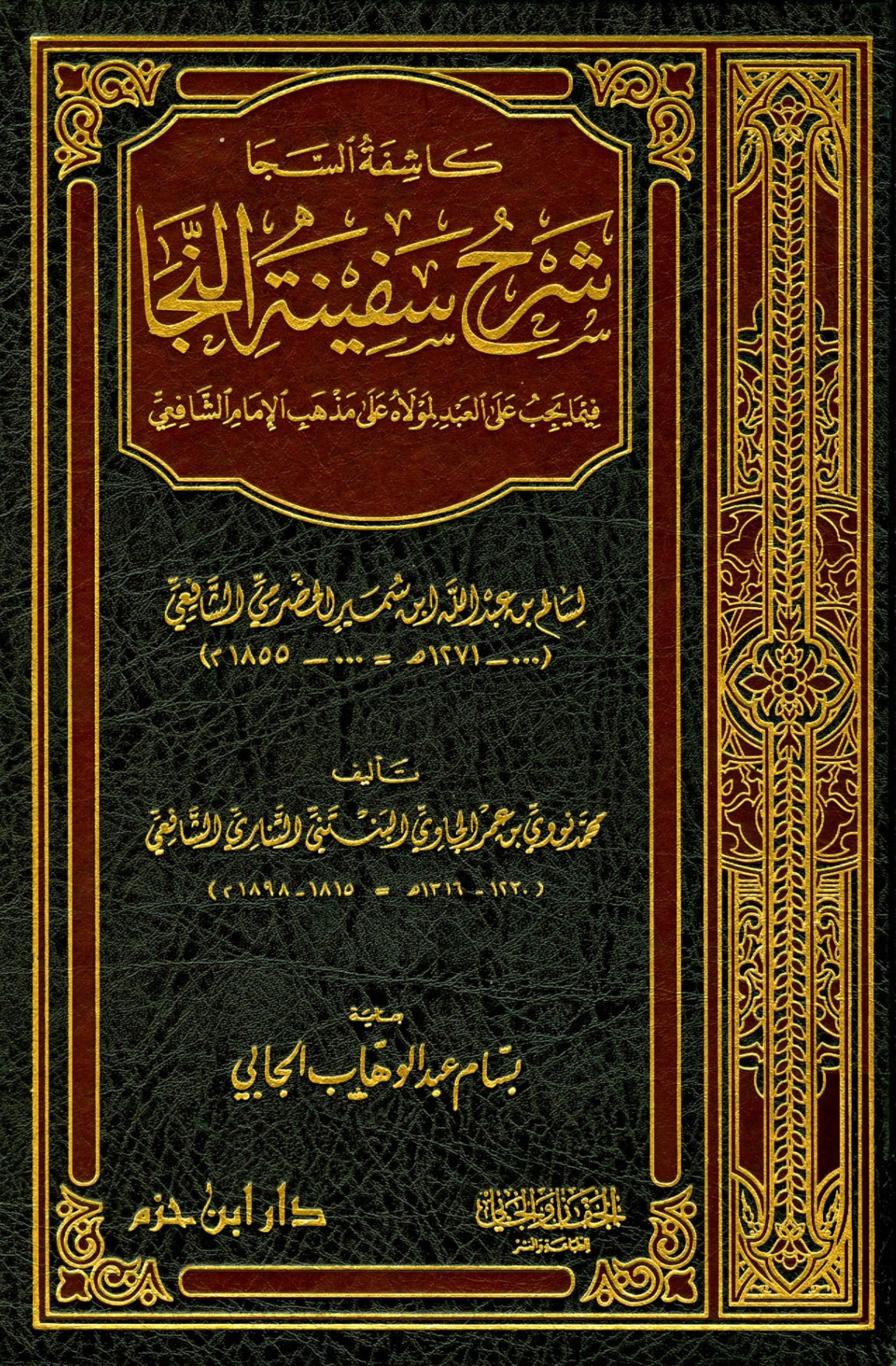


كاشفة السجا
شرح سفينة النجا
فيما يجب على العبد لمولاه على مذهب الإمام الشافعي
لسالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي الشافعي
(... - ١٢٧١هـ = ... - ١٨٥٥م)
تأليف
محمد نووي بن عمر الجاوي البنتني التناري الشافعي
(١٢٣٠ - ١٣١٦هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨م)
تحقيق
بسام عبد الوهاب الجابي
دار ابن حزم
الجفان والجابي
للطباعة والنشر



لسالم بن عبد الله بن سمير الحضرمي الشافعي

(... - ١٢٧١هـ = ... - ١٨٥٥م)

تأليف

محمد نووي بن عمر الجاوي البنتني التناري الشافعي

(١٢٣٠ - ١٣١٦هـ = ١٨١٥ - ١٨٩٨م)

بعناية

بسام عبد الوهاب الجابي

الجفان والجابي
للطباعة والنشر

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



ISBN 978-614-416-124-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

AL-JAFFAN & AL-JABI
Printers – Publishers

JAFFAN TRADERS P.O.Box: 54170 – 3721 Limassol – CYPRUS
Fax: 357 – 5 – 591160 Phone: (05) 583345
http://www.jaffan.com/ - E-mail: hj@jaffan.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْمُقَدِّمَةُ

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ، وَأَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ وَأَتَمُّ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

* * *

تَرْجَمَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ سُمَيْرٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(... ـ ١٢٧١ هـ = ... ـ ١٨٥٥ م)

هُوَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْمُعَلِّمُ وَٱلْقَاضِي وَٱلسِّيَاسِيُّ وَٱلْخَبِيرُ بِٱلشُّؤُونِ ٱلْعَسْكَرِيَّةِ ٱلْفَقِيهُ ٱلشَّيْخُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سُمَيْرٍ ٱلْحَضْرَمِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ . وُلِدَ فِي قَرْيَةِ ذِي أَصْبَحَ مِنْ قُرَىٰ وَادِي حَضْرَمَوْتَ . وَتَرَبَّىٰ وَتَعَلَّمَ لَدَىٰ أَبِيهِ ٱلشَّيْخِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلْمُعَلِّمِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعْدِ ٱبْنِ سُمَيْرٍ . قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ وَأَتْقَنَ أَوْجُهَ أَدَائِهِ ، ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِإِقْرَائِهِ . وَدَرَسَ ٱلْعُلُومَ ٱلشَّرْعِيَّةَ عَلَىٰ وَالِدِهِ وَعَلَىٰ جَمْعٍ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ ٱلْحَضَارِمَةِ ؛ وَنَشَرَ ٱلْعُلُومَ وَدَرَّسَهَا ، وَأَقْبَلَ ٱلطُّلَّابُ عَلَيْهِ يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِهِ .

وَكَانَ مِنْ أَجَلِّهِمُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْحَبِيبُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ طَهَ ٱلْهَدَّارُ ٱلْحَدَّادُ وَٱلشَّيْخُ ٱلْفَقِيهُ عَلِيُّ بْنُ عُمَر بَاغُوْزَةَ .

وَأَشْرَقَتْ شَمْسُهُ ، وَظَهَرَ صِيتُهُ حَتَّىٰ سُيِّرَتْ إِلَيْهِ قَصَائِدُ ٱلْمَدِيحِ مِمَّنْ

هُمْ فِي مَرْتَبَةِ شُيُوخِهِ كَٱلشَّيْخِ ٱلْعَلَّامَةِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَحْمَدَ بَاسُودَانَ .

وَمَعَ ٱتِّسَاعِهِ فِي ٱلْعُلُومِ ٱلشَّرْعِيَّةِ، وَقِيَامِهِ بِنَشْرِهَا كَانَتْ لَهُ مُشَارَكَاتٌ فِي ٱلأُمُورِ ٱلسِّيَاسِيَّةِ وَخِبْرَةٌ بِٱلْعَتَادِ ٱلْحَرْبِيِّ . فَقَدِ ٱنْتُدِبَ إِلَىٰ ٱلْهِنْدِ لِيَخْتَارَ لِلدَّوْلَةِ ٱلكَثِيرِيَّةِ خَبِيرًا عَسْكَرِيًّا فِي شُؤُونِ ٱلْمَدَافِعِ ، فَٱخْتَارَهُ وَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ ، وَقَامَ بِشِرَاءِ بَعْضِ أَنْوَاعِ ٱلذَّخِيرَةِ ٱلْحَرْبِيَّةِ ٱلْحَدِيثَةِ مِنْ سِنْغَافُورَة وَبَعْثِهَا إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ ، وَكَانَ أَحَدُ ٱلْقَائِمِينَ بِٱلصُّلْحِ بَيْنَ يَافِعٍ وَٱلدَّوْلَةِ ٱلْكَثِيرِيَّةِ . وَٱخْتِيرَ مُسْتَشَارًا لِلسُّلْطَانِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحْسِنٍ ؛ لا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ رَأْيِهِ ، وَعِنْدَمَا خَالَفَهُ ٱلسُّلْطَانُ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَىٰ مَشُورَتِهِ وَٱسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ ، سَافَرَ مُغَاضِبًا إِلَىٰ ٱلْهِنْدِ ثُمَّ إِلَىٰ جَاوَة وَتَدَيَّرَهَا . وَكَانَ مِنْ أَهْلِ ٱلصَّلاحِ ، دَائِمَ ٱلذِّكْرِ ، كَثِيرَ ٱلتِّلَاوَةِ لِكِتَابِ ٱللهِ ، ذَكَرَ ٱلشَّيْخُ أَحْمَدُ ٱلْحَضْرَاوِيُّ ٱلْمَكِّيُّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ ٱلْقُرْآنَ ٱلْكَرِيمَ وَهُوَ يَطُوفُ بِٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ . وَفِي بَتَاوَىٰ مِنْ بِلادِ جَاوَة أَدْرَكَتْهُ ٱلْمَنِيَّةُ عَامَ ١٢٧١ هِجْرِيَّةِ .

تَرْكَ عَدَدًا مِنَ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ مِنْهَا :

« سَفِينَةُ ٱلنَّجَاه فِيمَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ لِمَوْلاه » .

« ٱلْفَوَائِدُ ٱلْجَلِيَّةُ فِي ٱلزَّجْرِ عَنْ تَعَاطِي ٱلْحِيَلِ ٱلرِّبَوِيَّةِ » .

* * *

تَرْجَمَةُ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَوَوِيٍّ ٱلْجَاوِيِّ ٱلْبَنْتَنِيِّ ٱلتَّنَارِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ

(١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م)

هُوَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَرَبِيِّ بْنِ عَلِيٍّ ٱلْجَاوِيُّ ٱلْبَنْتَنِيُّ

ٱلتَّنَارِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، أَبُو عَبْدِ ٱلْمُعْطِي (١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م).

ولد في إندونيسية ، وقدم مكة صغيرًا ، وجاور بها سنين عديدة ، ونشأ بها ، وصار ذا ثروة ، واقتنى كتبًا كثيرة ، وأكب على كسب العلوم على عدة مشايخ وتحصيلها ، واجتهد حتى صار إمامًا في المنطوق والمفهوم .

دَرَسَ وَدَرَّسَ وَأَفَادَ ، وتخرج به كثير من طلبة الجاوة ، وكان تدريسه بداره ، ودرسه يحتوي على مئتي طالب أو أكثر ، مع تواضع وانكسار وخمول ، وتكررت منه رحلات إلى مصر والشام ، وأخذ عن أفاضلها .

وليس له اشتغال إلا بالتدريس والإفادة والتأليف والعبادة ؛ مع طَبْعٍ أرق من النسيم .

مشايخه :

ـ ٱلسَّيِّد الشيخ أَحْمَد بن عبد الرحمن النِّحْرَاوِيّ .

ـ ٱلشَّيْخُ أحمد الخطيب .

ـ ٱلسَّيِّد أَحْمَد بن أَحْمَد النجَّاري الدِّمْيَاطِيّ الحفناوي الشافعي الخلوتي .

ـ ٱلشَّيْخُ أحمد بن أحمد بن محمد ٱلسُّحَيْمِيُّ

ـ ٱلشَّيْخُ عبد الغني .

ـ ٱلشَّيْخُ عَطِيَّة .

ـ ٱلشَّيْخُ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بَرَكَاتٍ ٱلْبِقَاعِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ (٠٠٠ ـ بَعْدَ ١٢٩٥هـ = ٠٠٠ بَعْدَ ١٨٧٨م) .

ـ ٱلشَّيْخُ عُمَرُ ٱلْجَبْرَتِيُّ .

ـ ٱلشَّيْخُ محمد بن سليمان حَسَب ٱللهِ ٱلْمَكِّيّ الشافعي (١٢٤٤ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٢٨ ـ ١٩١٧م) .

ـ مُحَمَّدُ صَالِحُ أَبُو ٱلسُّعُودِ ٱلسِّبَاعِيُّ ٱلْمَصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ٱلْحِفْنِيُّ أَوْ ٱلْحَفْنَاوِيُّ (٠٠٠ ـ ١٢٦٨هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٥٢م) .

ـ ٱلشَّيْخُ يُوسُفُ ٱلْجَاوِيُّ

ـ ٱلشَّيْخُ يوسف ٱلسَّنْبَلاوِينِيُّ .

مؤلفاته :

ـ « أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » أَوْ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّةُ ١٢٩٦ هـ ٧٣ صفحة ، مَطْبَعَةُ شَرَف ١٢٩٧ هـ ، ٱلمطبعةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣١٨ هـ ، مكة ١٣١٥ هـ ٧٢ صفحة .

ـ « ٱلإِبْرِيزُ ٱلدَّانِي فِي مَوْلِدِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلسَّيِّدِ ٱلْعَدْنَانِيِّ » طَبْعُ حَجَرٍ ، مِصْر ، ١٢٩٩ هـ .

ـ « بُغْيَةُ ٱلْعَوَامِ فِي شَرْحِ مَوْلِدِ سَيِّدِ ٱلأَنَامِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَوْلِدِ ٱبْنِ ٱلْجَوْزِيِّ ، مصر ١٢٩٧ هـ ٤٥ صفحة .

ـ « بَهْجَةُ ٱلْوَسَائِلِ بِشَرْحِ ٱلْمَسَائِلِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ « ٱلرِّسَالَةِ ٱلْجَامِعَةِ » لَهُ أَيْضًا ، وَبِهَامِشِهِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مطبعة بولاق ١٢٩٢ هـ ، وفي المطبعة الميمنية ١٣٣٤ هـ .

ـ « تَرْغِيبُ ٱلْمُشْتَاقِينَ لِبَيَانِ مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ ٱلْبَرْزَنْجِيِّ فِي مَوْلَدِ سَيِّدِ

ٱلأَوَّلِينَ وَٱلآخِرِينَ » مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٩٢هـ، مكة ١٣١١هـ ٨٤ صفحة .

ـ « ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيرُ ، لِمَعَالِمِ ٱلتَّنْزِيلِ ، ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّأْوِيلِ » ٱلْمُسَمَّىٰ : « مَرَاحُ لَبِيدٍ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ، مطبعة عَبْد الرَّازِق، ١٣٠٥هـ.

ـ « ٱلتَّوْشِيحُ عَلَىٰ شَرْحِ ٱبْنِ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيِّ » عَلَىٰ مَتْنِ « ٱلتَّقْرِيبِ » لِأَبِي شُجَاعٍ ، وَبِهَامِشِهِ ٱلشَّرْحُ ٱلْمَذْكُورُ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣١٤ هـ ٢٩٢ صفحة . راجع « قوت الحبيب الغريب » ، الآتي .

ـ « تِيجانُ ٱلدَّرَارِي شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلْبَاجُورِيِّ » (عِلْمُ تَوْحِيدٍ) وَعَلَىٰ ٱلْهَامِشِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ ، مصر ١٣٠١ هـ ١٦ صفحة ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٩ هـ ، ٢٠ صفحة ، مكة ١٣٠٩ هـ .

ـ « ٱلثِّمَارُ ٱلْيَانِعَةُ فِي شَرْحِ ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مُخْتَصَرِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ حَسَبَ ٱللهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوعِ ٱلشَّرِيعَةِ » بِهَامِشِهِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ » ، مصر ١٢٩٩ هـ ، ١١٤ صفحة ، مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣٠٢ هـ ، ١٠٩ صفحات ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٨ هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْجَمَالِيَّةُ ١٣٢٩ هـ ، ٩٥ صفحة .

ـ « حِلْيَةُ ٱلصِّبْيَانِ عَلَىٰ فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « فَتْحِ ٱلرَّحْمَنِ » تَأْلِيفُ أَحَدِ ٱلأَفَاضِلِ (فِي عِلْمِ ٱلتَّجْوِيدِ) ضِمْنَ مَجْمُوعَةٍ .

ـ « ٱلدُّرَرُ ٱلْبَهِيَّةُ فِي شَرْحِ ٱلْخَصَائِصِ ٱلنَّبَوِيَّةِ » وهو شَرْحٌ على قِصَّةِ

ٱلإِسْرَاءِ وَٱلْمِعْرَاجِ لِلْبَرْزَنْجِيِّ ، مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٨ هـ .

ـ « ذَرِيعَةُ ٱلْيَقِينِ عَلَىٰ أُمِّ ٱلْبَرَاهِينِ » مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٣ هـ ، مكة ١٣١٧ هـ ، ٣٩ صفحة .

ـ « ٱلرِّسَالَةُ ٱلْجَامِعَةُ بَيْنَ أُصُولِ ٱلدِّينِ وَٱلْفِقْهِ وَٱلتَّصَوُّفِ » بِهَامِشِ شَرْحِهِ « بَهْجَةُ ٱلوَسَائِلِ » .

ـ « ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ » طُبِعَ بِهَامِشِ « ٱلْفُصُوصِ ٱلْيَاقُوتِيَّةِ عَلَىٰ ٱلرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ » ، مِصْر ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحة .

ـ « سَلالِمُ ٱلْفُضَلاءِ عَلَىٰ ٱلْمَنْظُومَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ إِلَىٰ طَرِيقِ ٱلأَوْلِيَاءِ » لِلشَّيْخِ زَيْنِ ٱلدِّين ٱلْمَلِيبَارِيِّ (تَصَوُّفٌ) ، مَكَّةُ ١٣١٥ هـ ، ٥٦ صفحة .

ـ « سُلَّمُ ٱلْمُنَاجَاةِ عَلَىٰ سَفِينَةِ ٱلصَّلَاةِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَحْيَىٰ ٱلْحَضْرَمِيُّ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، مَطْبَعَةُ بولاق ١٢٩٧ هـ ، مصر ١٣٠١ هـ ، بِهَامِشِهِ « سَفِينَةُ ٱلْصَّلاةِ » ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٧ ، ١٣ صفحة . وقد طبعته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص .

ـ « سُلُوكُ ٱلْجَادَّةِ عَلَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِـ لَمْعَةُ ٱلْمُفَادَةِ فِي بَيَانِ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْمُعَادَةِ » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، ٱلْمطْبَعَةُ الوَهْبِيَّةُ ١٣٠٠ هـ ، مَكَّةُ ١٢٠٣ هـ ، ٣٢ صفحة .

ـ « شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ ٱلدِّمْيَاطِيِّ فِي ٱلتَّوَسُّلِ بِأَسْمَاءِ ٱللهِ ٱلْحُسْنَى » (فوائد) مَطْبَعَةُ عَبْدِ ٱلرَّازِق ، ١٣٠٢ هـ .

ـ « شَرْحٌ عَلَى أَخْصَرِ مَنَاسِكِ ٱلْعَلامَةِ ٱلْخَطِيبِ » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ٱنظر « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » ٱلآتِي .

ـ « ٱلْعِقْدُ ٱلثَّمِينُ شَرْحُ مَنْظُومَةِ ٱلسِّتِّينَ مَسْأَلَة ٱلْمُسَمَّاةُ : ٱلْفَتْحُ ٱلْمُبِينُ » (فقه شافعي) ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّةُ ، ١٣٠٠ هـ .

ـ «عُقُودُ ٱللُّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِحُقُوقِ ٱلزَّوْجَيْنِ لِبَعْضِ ٱلنَّاصِحِينَ . (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) ، المطبعة الوَهْبِيَّة ، ١٢٩٦ هـ ، مطبعة شرف ، ١٢٩٧ هـ ، مكة١٣١٦ هـ ، ٨٢ صفحة .

ـ « فَتْحُ ٱلصَّمدِ ٱلْعَالِمِ عَلَىٰ مَوَائِدِ ٱلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمٍ » مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٢ هـ ، ٥٩ صفحة ، مَكَّةُ ١٣٠٦ هـ ، ٥٩ صفحة .

ـ « فَتحُ غَافِرِ ٱلْخَطِيَّةِ عَلَىٰ ٱلْكَوَاكِبِ ٱلْجَلِيَّةِ فِي نَظْمِ ٱلآجُرُّومِيَّة » بِهَامِشِهِ ٱلنَّظْمُ ٱلْمَذْكُورُ (نحو) ، مَطْبَعَةُ بُولاق ، ١٢٩٨ هـ . و« الكواكب الجلية » للشيخ عبد السلام النبراوي .

ـ « فَتْحُ ٱلْمُجِيبِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ ٱلْخَطِيبِ » فِي مَنَاسِكِ ٱلْحَجِّ (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٧٦ هـ و١٢٩٢ هـ ، بِهَامِشِهِ ٱلْمُخْتَصَرُ ٱلْمَذْكُورُ، و١٣٠٧هـ، مكة ١٣١٦ ، ٢٦ صفحة، مطبعة شرف ١٢٩٨هـ، مطبعة وَادِي ٱلنِّيلِ ١٢٩٧ هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٦ هـ ،

٢٢ صفحة ، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ، مصر ، ١٣٢٥ هـ ، ٤٧ صفحة؛ وقد طبعته لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص .

- « فَتْحُ ٱلْمَجِيدِ فِي شَرْحِ ٱلدُّرِّ ٱلْمَجِيدِ » لِلشَّيْخ أَحْمَدَ ٱلنَّحْرَاوِي (تَوْحِيدٌ) ، مصر ، ١٢٩٨ هـ .

- « ٱلْفُصُوصُ ٱلْيَاقُوتِيَّةُ عَلَى ٱلرَّوْضَةِ ٱلْبَهِيَّةِ فِي ٱلأَبْوَابِ ٱلتَّصْرِيفِيَّةِ » (صَرْفٌ وَنَحْوٌ) وَبِٱلْهَامِشِ : « ٱلرِّيَاضُ ٱلْقَوْلِيَّةُ » لَهُ أَيْضًا ، مصر ١٢٩٩ هـ ، ٣٨ صفحة .

- « قَامِعُ ٱلطُّغْيَانِ عَلَىٰ مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى « مَنْظُومَةِ شُعَبِ ٱلإِيمَانِ » لِزَيْنِ ٱلدِّيْنِ ٱلْمَلِيبَارِيّ وَبِهَامِشِهِ : « هِدَايَةُ ٱلأَذْكِيَاءِ » لِزَيْنِ ٱلدِّينِ ٱلْمِلِيبَارِيِّ ٱلْمَذْكُورِ ، المطبعة الوهبية ، ١٢٩٦هـ.

- « قَطْرُ ٱلْغَيْثِ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ أَبِي ٱللَّيْثِ » (تَوْحِيد) مصر ١٣٠١ هـ و١٣٠٣ هـ ؛ مكة ١٣١١ هـ .

- « قُوتُ ٱلْحَبِيبِ ٱلْغَرِيبِ » وَهِي حَاشِيَةٌ عَلَى « ٱلْفَتْحُ ٱلْقَرِيبُ ٱلْمُجِيبُ شَرْحُ ٱلتَّقْرِيبِ لِأَبِي شُجَاعٍ » لابن قاسم الغزِّي (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) مِصْر ١٣٠١ هـ و١٣٠٥ هـ ، ٣١٦ صفحة ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ، ١٣١١ هـ ، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م ، وطبع بتصحيح محمد بن عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب

العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ ، راجع « ٱلتَّوْشِيح على شرح ابن قاسم ٱلغَزِّي » .

ـ « كَاشِفَةُ ٱلسَّجَا فِي شَرْحِ سَفِينَةِ ٱلنَّجَا » (فِقْهٌ شَافِعِيٌّ) وَبِهَامِشِهِ « ٱلرِّيَاضُ ٱلْبَدِيعَةُ فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ وَبَعْضِ فُرُوضِ ٱلشَّرِيعَةِ » لِلشَّيْخ مُحَمَّدِ حَسَبِ ٱللهِ ٱلْمَكِّي ، مصر ١٢٩٢ هـ ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطفى ١٣٠١ هـ ، مَطْبَعَة عَبْد ٱلرَّازِق ١٣٠٢ هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣ هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٥ هـ ، مَطْبَعَةُ بُولاق ١٣٠٩ هـ ، ١١٦ صفحة ، المطبعة الميمنية ١٣٢٢ هـ، ١١٠صفحة ؛ وهو هذا الكتاب الذي بين يديك .

ـ « كَشْفُ ٱلْمُرُوطِيَّة عَنْ سِتَارِ ٱلآجُرُّومِيَّةِ » (نَحْوٌ) ، مَطْبَعَةُ شَرَف ، ١٢٩٨ هـ .

ـ « لُبَابُ ٱلْبَيَانِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ رِسَالَةِ ٱلشَّيْخ حُسَيْنِ ٱلْمَالِكِيّ في ٱلاسْتِعَارَاتِ (بَلاغَة) ، مَطْبَعَةُ مُحَمَّدِ مُصْطَفَىٰ ، ١٣٠١ هـ .

ـ « مَدَارِجُ ٱلصُّعُودِ إِلَىٰ ٱكْتِسَاءِ ٱلْبُرُودِ » أَوْ « أَسَاوِرُ ٱلْعَسْجَدِ عَلَىٰ جَوْهَرِ ٱلْعُقَدِ » وَهُوَ شَرْحٌ عَلَىٰ مَوْلِدِ ٱلْبَرْزَنجِيِّ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْوَهْبِيَّة ١٢٩٦ هـ ، ٧٣ صفحة ، مَطبعَةُ شَرَف ١٢٩٧ هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣١٨ هـ ، مَكَّة ١٣١٥ هـ ، ٧٢ صفحة .

ـ « مَرَاحُ لَبِيدِ لِكَشْفِ مَعْنَى قُرْآنٍ مَجِيدٍ » = « ٱلتَّفْسِيرُ ٱلْمُنِيْرُ لِمَعَالِمِ ٱلتَّنْزِيلِ ٱلْمُسْفِرُ عَنْ وُجُوهِ مَحَاسِنِ ٱلتَّأْوِيلِ » ٱلْمُسَمَّىٰ : « مَرَاحُ لَبِيدِ

لِكَشْفِ مَعْنَىٰ قُرْآنٍ مَجِيدٍ » بِهَامِشِهِ : « ٱلْوَجِيزُ فِي تَفْسِيرِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْعَزِيزِ » لِلْوَاحِدِيِّ ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ ، ١٣٠٥ هـ .

- « مَرَاقِي ٱلْعُبُودِيَّة » وَهُوَ شَرْحُ « بِدَايَةِ ٱلْهِدَايَةِ » لِحُجَّةِ ٱلإِسْلامِ أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ ٱلْغَزَالِيِّ ، وَبِٱلْهَامِشِ « بِدَايَةُ ٱلْهِدَايَةِ » مَطْبَعَةُ بُولاق ١٢٩٣ هـ ، و١٣٠٩ هـ ٩٦ صفحة ؛ مصر ١٢٩٨ هـ و١٣٠٤ هـ ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٢٩٧ هـ و١٣٠٩ هـ ٩٢ صفحة ؛ و١٣٢٧ هـ ١٠٧ صفحات ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلأَزْهَرِيَّةُ ١٣٠٨ هـ ١٠٤ صفحات .

- « مِرْقَاةُ صُعُودِ ٱلتَّصْدِيقِ فِي سُلَّمِ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ » بِهَامِشِهِ مَتْنُ « سُلَّمُ ٱلتَّوْفِيقِ إِلَىٰ مَحَبَّةِ ٱللهِ عَلَىٰ ٱلتَّحْقِيقِ » لِلشَّيْخِ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ بَاعَلَوِيّ ، مصر ١٢٩٢ هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْخَيْرِيَّةُ ١٣٠٣ هـ ، ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلْمَيْمَنِيَّةُ ١٣٠٦ هـ ، ٨٥ صفحة ؛ مطبعة بُولاق ١٣٠٩ هـ ، ٨٥ صفحة .

- « مِصْبَاحُ ٱلظُّلَمِ عَلَى ٱلْمَنْهِجِ [ٱلنَّهْجِ] ٱلأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ ٱلْحِكَمِ » وَهُو شَرْحٌ عَلَى « ٱلْمَنْهَجُ ٱلأَتَمِّ فِي تَبْوِيبِ ٱلْحِكَمِ » لِلشَّيْخِ عَلاءِ ٱلدِّينِ عَلِيِّ بْنِ حُسَام ٱلدِّينِ ٱلْمُتَّقِي ٱلْهِنْدِي ٱلْبُرْهانفُورِيّ ، ٱلْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ ٩٧٧ هـ = ١٥٦٩ م ، بِهَامِشِه شَرْحُ ٱلْبُرْدَةِ لِلْمُؤَلِّفِ ٱلْمَذْكُورِ ، مَكة ١٣١٤ هـ ، ١٣٢ صفحة .

- «نِهَايَةُ ٱلزَّيْنِ فِي إِرْشَادِ ٱلْمُبْتَدِئِينَ بِشَرْحِ قُرَّةِ ٱلْعَيْنِ بِمُهِمَّاتِ ٱلدِّينِ» طُبِعَ بِمِصْرَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْوَهْبِيَّةِ سَنَة ١٢٩٧ هـ = ١٨٨٠ م، بِهَامِشِهِ ٱلْمَتْنُ مَعَ بَعْضِ ٱلتَّقْرِيرَاتِ، مطبعة شرف، ١٢٩٩ هـ = ١٨٨٢ م.

- «ٱلنَّهْجَةُ ٱلْجَيِّدَةُ لِحَلِّ نَقَاوَةِ ٱلعَقِيْدَةِ» وَهُو شَرْحٌ على مَنْظُومَةٍ فِي ٱلتَّوْحِيدِ، مَطْبَعَة عَبْدِ ٱلرَّازِقِ، ١٣٠٣ هـ.

- «نُورُ ٱلظَّلَامِ شَرْحُ مَنْظُومَةِ عَقِيدَةِ ٱلْعَوَامِ» وَهُوَ شَرْحٌ عَلَى مَنْظُومَةِ ٱلسَّيِّدِ أَحْمَدَ بْنِ رَمَضَانَ ٱلْمَرْزُوقِيِّ ٱلْمَالِكِيِّ ٱلْحَسَنِيِّ ٱلْفَيُّومِيِّ ٱلْمَكِّيِّ (١٢٠٥ـ١٢٦٢هـ = ١٧٩٠ـ١٨٤٦ م) (تَوْحِيدٌ) مطبعة عَبْد الرازق ١٣٠٣ هـ، ٥٥ صفحة، وَبِهَامِشِهِ ٱلْمَنْظُومَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ؛ ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلجَمَالِيَّة ١٣٢٩ هـ ٥٤ صفحة. وَطُبِعَ عام ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م، دَارَ ٱلْحَاوِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلتَّوْزِيعِ وَٱلنَّشْرِ، بَيْرُوت، لُبْنَان.

هَـٰذَا، ويُضَافُ لِمَا سَبَقَ كُتُبٌ أُخرى أَلَّفَهَا بِاللُّغَةِ ٱلمَلايُوِيَّةِ.

* * *

هَذَا ٱلْكِتَابُ:

شَرَحَ هَذَا ٱلْكِتَابُ مَتْنَ «سَفِينَةِ ٱلنَّجاه، فِي مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ لِمَوْلَاه عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ»، لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ سُمَيْرٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٢٧١هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٥٥م)؛ وَ«سَفِينَةُ ٱلنَّجَاةِ» كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ صَغِيرٌ، يَخْلُو مِنْ كَثِيرٍ مِنَ ٱلأَحْكَامِ لاخْتِصَارِهِ، وَقَدْ حَاوَلَ

ٱلشَّارِحُ ٱسْتِدْرَاكَ هَذِهِ ٱلأَحْكَامِ ٱلنَّاقِصَةِ، لَكِنْ بَقِيَ ٱلشَّرْحُ يَنْقُصُ أَحْكَامًا تُعَدُّ ضَرُورِيَّةً لِلْكِتَابِ، مِثْلُ: أَحْكَامِ ٱلأَذَانِ وَٱلإِقَامَةِ، أَنْوَاعِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ مِنْ صَلَاةِ عِيدٍ وَٱسْتِسْقَاءٍ وَغَيْرِهَا. لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ جَمَعَ ٱلْكَثِيرَ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ ٱللُّغَوِيَّةِ وَٱلنَّحْوِيَّةِ وَٱلصَّرْفِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذِهِ ٱلْفَوَائِدُ ٱلَّتِي يَسْمَعُهَا طُلَّابُ ٱلْعِلْمِ مِنْ أَلْسِنَةِ ٱلْعُلَمَاءِ دُونَ مَعْرِفَةِ مَصَادِرِهَا، وَلَا يَجِدُونَهَا مُدَوَّنَةً فِي ٱلْكُتُبِ؛ وَهِيَ فَوَائِدُ نَفِيسَةٌ، يُعَضُّ عَلَيْهَا بِٱلنَّوَاجِذِ.

كَمَا حَوَىٰ ٱلْكِتَابُ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ ٱلْفَوَائِدِ ٱلْفِقْهِيَّةِ ٱلَّتِي يَحْتَاجُهَا ٱلإِنْسَانُ فِي حَيَاتِهِ ٱلْيَوْمِيَّةِ، مِثْلِ: أَحْكَامِ سَلْقِ ٱللَّحْمِ، وَأَحْكَامِ ٱلدَّمِ ٱلَّذِي عَلَىٰ ٱللَّحْمِ، وَحُكْمُ مَاءِ حَلْقِ ٱلشَّعْرِ لَوِ ٱخْتَلَطَ بِالدَّمِ، وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ حَوَىٰ ٱلْكَثِيرَ مِنْ فُرُوعِ وَتَفْصِيلَاتِ ٱلأَحْكَامِ مُغْنِيًا عَنِ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ ٱلْكُتُبِ ٱلْوَاسِعَةِ وَٱلْكَبِيرَةِ، وَيَنْدُرُ أَنْ يَضُمَّهَا كِتَابٌ وَاحِدٌ.

بَلْ ضَيَّقَ ٱلْمُؤَلِّفُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي دُخُولِهِ فِي مَضَايِقِ تَفَاصِيلِ ٱلْمَسَائِلِ وَتَخْرِيجِهَا، مِثْلِ: هَلْ بَوْلُ ٱلنَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّاسِ؟!

* * *

هذه الطبعة :

اعْتمدتُ كَأَصْلٍ لهذه ٱلطَّبْعةِ ، نُسْخةً مَطْبوعَةً في ٱلمطبعة ٱلْمَيْمَنِيَّةِ بالقاهِرة سَنَةَ ١٣٢٢هـ = ١٩٠٤م ، بِتَصْحِيح ٱلشَّيْخِ مُحَمَّدِ ٱلزُّهْرِيِّ

ٱلْغُمْرَاوِيِّ رحمه ٱللهُ تعالى ، وعلى هَامِشِها كِتَابُ « ٱلرِّياضِ ٱلْبَدِيْعَةِ في أُصول ٱلدِّين وَبَعْضِ فُرُوعِ ٱلشَّريعةِ » للشَّيخ مُحَمَّد بن سُلَيْمان حسب ٱلله ٱلمَكِّي ٱلشَّافعي (١٢٤٤ ـ ١٣٣٥هـ = ١٨٢٨ ـ ١٩١٧م)[١] .

لَقَدْ أَرَدْتُ مِنْ طَبْعِ هَذَا ٱلكِتَاب :

ـ ضَبْطَهُ بِشَكْلٍ كامِلٍ ، إِعَانَةً لِلقَارِئِ على الاسْتِفادَةِ مِنَ الْكِتَابِ ؛ لقد حَاوَلْتُ وَأَرْجُو أَنِّي وُفِّقْتُ ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي ، وَرَجَائِي أَنْ يَكُونَ قَارِئي مُعِينًا لِي في ذَلِكَ ، فَيُوافِينِي بِمَا أَخْطَأْتُ وَبِمُلاحَظَاتِهِ وَٱقْتِراحَاتِهِ ، لِتَدارُكِ ٱلْمُسْتَطَاعِ فِي ٱلطَّبْعاتِ التَّالِيَةِ .

وكل ما بين معقوفين [ ] فهو من إضافتي إلى الأصل ، وهو ليس مِنْهُ .

وكنتُ طَبَعْتُ مَتْنَ الكتاب « سَفِيْنَةُ ٱلنَّجاه ، فِي مَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْعَبْدِ لِمَوْلاه ، عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ» لِسَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ ٱبنِ سُمَيْرٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ ٱلشَّافِعِيِّ (٠٠٠ ـ ١٢٧١هـ = ٠٠٠ ـ ١٨٥٥م) ؛ مستقلاً ، لدى الجفَّان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص، سنة ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

هَذَا ، وَٱلْكِتَابُ كِتَابُ فِقْهٍ ، يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ ٱلْعِبَادات ؛ لِذَا حِرْصًا على صِحَّةِ الْمعْلُوماتِ وَسَلامَتِها مِنْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَطْرَأَ عَلَيْهَا بِسَبَبِ

---

(١) وطَبعتُ كتاب « ٱلرياض ٱلْبَديعة » لدى الجفان والجابي للطباعة والنشر، ليماسول، قبرص .

ٱلطِّبَاعَةِ مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَصْحِيفٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَخَوْفًا مِنْ أَن يَكُونَ هُنَاكَ خَطَأٌ فِي النَّصِّ ، وَرَفْعًا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَمَامَ ٱللهِ تَعَالَى ؛ أَنْصَحُ ، بَلْ أَطْلُبُ رَاجِيًا ، بَلْ هُوَ ٱلْوَاجِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُكَلَّفِ ؛ عَدَمَ الاكْتِفَاءِ بِهَذِهِ ٱلطَّبْعَةِ أَوْ بِهَذَا ٱلكِتَابِ ، وَمُرَاجَعَةَ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُتُبِ ، وَاسْتِفْتَاءَ مُفْتٍ عَارِفٍ بالفتوى وبالمسألة ؛ كُلُّ ذلك لِلتَّأَكُّدِ من صِحَّةِ ٱلنَّصِّ وَبالتَّالِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَٱلْفَتْوَى ، فَمِنْ غَيْرِ ٱلْمَقْبُولِ شَرْعًا رُجُوعُ الْعَامَّةِ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْكِتَابِ لاسْتِنْبَاطِ فَتْوى أَوْ لِمَعْرِفَةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى مُفْتٍ عَالِمٍ أَهْلٍ لِلْفَتْوَى لاِعْتِمَادِ قَوْلِهِ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَٱلكِتَابُ دَلِيلٌ لِطَالِبِ ٱلعِلْمِ يَحْتَاجُ لِمُعَلِّمٍ لِيُتَلَقَّى عَنْه الكتابُ كَمَا تَلَقَّاهُ هَذا العَالِمُ مِنْ أَسَاتِذَتِهِ ، فَهَذَا عِلْمٌ يُتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ ٱلْعُلَمَاءِ الثِّقَاتِ ، عُرِفُوا بالحِفْظِ وَٱلضَّبْطِ وَشُهِرُوا بالصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ، أَخَذُوا عِلْمَهُم عَنْ مِثْلِهِمْ ؛ وَلَيْسَ مِنْ بُطُونِ ٱلْكُتُبِ ، وَقَدْ خُصَّتِ العُلُومُ الإسْلامِيَّةُ بِالتَّلَقِي وَالإسْنَادِ ، وَبِخَاصَّةٍ ٱلقُراءات وَالتَّجْويد والفِقْه وَالحَديث و . . . الخ ، بَلْ يَكادُ المَرْءُ لا يَسْتَثْنِي عِلْمًا من التَّلَقِّي .

وَإِنِّي أَشْكُرُ مَقَدَّمًا كُلَّ مَنْ يُوَافِينِي إِلَى عُنْوانِ النَّاشِرِ بِكُلِّ مَا يُسَاهِمُ فِي التَّصْحِيحِ مِنْ طَبْعَة الْكِتَابِ ، وَمِنِ اقْتِرَاحَاتٍ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ ، وَأَقُولُ لَهُ :

جزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ ، رقم : ٢٠٣٥ ، عَنْ أُسَامَةَ ٱبْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ

مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَشْتَرِطُ على القارئِ إِنْ وَجَدَ مَا يَسُرُّهُ أَنْ لا يَنْسَانِي من دَعْوَةٍ صَالِحَةٍ تُفِيدُنِي في آخِرَتِي ، وَتُعِينُنِي عَلَى إِخْرَاجِ المَزِيدِ من النُّصُوصِ بِصُورَةٍ مُشْرِقَةٍ وَمُفِيدَةٍ وَمُشَوِّقَةٍ ؛ وإن وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ أَنْ لا يَبْخَلَ عَلَيَّ بِنَصِيحَةٍ مُفِيدَةٍ يُرْسِلُهَا لِي إلى عُنْوَانِ النَّاشِرِ .

وَفِي ٱلْخِتَامِ ، آمَلُ أَنْ أَكُونَ وفِّقْتُ بِٱلاخْتيارِ وَٱلْعَمَلِ ، أَسْأَلُهُ تَعَالَى ٱلتَّوْفِيقَ وَٱلإِكْرَامَ ، وَٱلنَّفْعَ عَلَى ٱلدَّوَامِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلِي مَقْبُولًا ، خَالِصًا لَهُ تعالى ، وَأَنْ يُيَسِّرَنا لِلْخَيْرِ ، وَيَسْتَعْمِلَنَا صالحًا ، وَيَرْحَمَنا ، وَيَغْفِرَ لنا ، وَلِوَالِدِينا ، وَلِذُرِّيَتِنَا ، وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْنَا ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

دمشق في ٣٠/ ١٠/ ٢٠٠٨ م

بسّام عبد الوهّاب الجابي



كاشفة السجا

شرح سفينة النجا

فيما يجب على العبد لمولاه على مذهب الإمام الشافعي

لسالم بن عبد الله ابن سمير الحضرمي الشافعي
(... ـ ١٢٧١هـ = ... ـ ١٨٥٥م)

تأليف

محمد نووي بن عمر الجاوي البنتني التناري الشافعي

(١٢٣٠ ـ ١٣١٦هـ = ١٨١٥ ـ ١٨٩٨م)

عناية

بسام عبد الوهاب الجابي



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ وَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ لأَدَاءِ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ ، وَٱكْتِسَابِ أَكْمَلِ ٱلسَّعَادَاتِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْمُتَّصِفُ بِجَمِيْعِ ٱلْكَمَالَاتِ .

وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ أَفْضَلُ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، صَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ٱلأَنْجُمِ ٱلنَّيِّرَاتِ ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مَا دَامَتِ ٱلأَرْضُ وَٱلسَّمَـٰوَاتُ .

أَمَّا بَعْدُ ؛ فَيَقُوْلُ ٱلعَبْدُ ٱلْفَقِيْرُ ، ٱلْمُضْطَرُّ لِرَحْمَةِ رَبِّهِ ٱلْحَلِيْمِ ٱلْخَبِيْرِ ؛ لِكَثْرَةِ ٱلتَّقْصِيْرِ وَٱلْمَسَاوِي ، أَبُوْ عَبْدِ ٱلْمُعْطِيْ مُحَمَّدُ نَوَوِيُّ بْنُ عُمَرَ ٱلْجَاوِيُّ ؛ ٱلشَّافِعِيُّ مَذْهَبًا ، ٱلْبَنْتَنِيُّ إِقْلِيْمًا ، ٱلتَّنَارِيُّ مَنْشَأً وَدَارًا ؛ غَفَرَ ٱللهُ ذُنُوْبَهُ ، وَسَتَرَ فِيْ ٱلدَّارَيْنِ عُيُوْبَهُ :

هَـٰذِهِ تَقْيِيْدَاتٌ نَافِعَةٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُخْتَصَرِ ٱلْمُلَقَّبِ بِـ« سَفِيْنَةِ ٱلنَّجَا » فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ وَٱلْفِقْهِ لِلشَّيْخِ ٱلْعَالِمِ ٱلْفَاضِلِ سَالِمِ ٱبْنِ سُمَيْرٍ ٱلْحَضْرَمِيِّ[1] إِقْلِيْمًا ، وَٱلْبَتَاوِيِّ وَفَاةً ، نَوَّرَ ٱللهُ ضَرِيْحَهُ آمِيْنَ ؛ تُتَمِّمُ مَسَائِلَهُ ، وَتَفُكُّ مُشْكِلَهُ ، وَتُفَصِّلُ مُجْمَلَهُ ؛ وَضَعْتُهَا لِتَكُوْنَ تَذْكِرَةً لِنَفْسِيْ ، وَلِلْقَاصِرِيْنَ مِثْلِيْ مِنْ أَبْنَاءِ جِنْسِيْ ، وَسَمَّيْتُهَا « **كَاشِفَةَ ٱلسَّجَا فِيْ شَرْحِ سَفِيْنَةِ ٱلنَّجَا** » وَأَوْضَحْتُهُ بِٱلتَّرَاجِمِ بِٱلْفَصْلِ وَغَيْرِهِ ٱقْتِدَاءً بِكِتَابِ ٱللهِ

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلْحَضَرِيِّ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلْحَضْرَمِيِّ » .

تَعَالَىٰ فِيْ كَوْنِهِ مُتَرْجَمًا مُفَصَّلاً سُوَرًا سُوَرًا ، وَلِأَنَّهُ أَبْعَثُ عَلَىٰ ٱلدَّرْسِ وَٱلتَّحْصِيْلِ مِنْهُ ؛ وَأَقْحَمْتُ فِيْهِ فَصْلَ ٱلصِّيَامِ ، إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِيَزِيْدَ ٱلنَّفْعَ عَلَىٰ ٱلْعَوَامِّ ، بِعَوْنِ ٱلْمَلِكِ ٱلْعَلَّامِ ؛ وَجَعَلْتُهُ كَهَيْئَةِ ٱلْمَتْنِ مَعَ ٱلشَّرْحِ فِيْ ٱلْمُشَابَكَةِ ، لِيُوَافِقَ صُوْرَةَ ٱلْفَرْعِ وَصُوْرَةَ ٱلأَصْلِ ؛ فَإِنَّ شَرْطَ ٱلْمُرَافَقَةِ ٱلْمُوَافَقَةُ .

نَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يُعِيْنَنَا عَلَىٰ إِكْمَالِهَا ، وَيُيَسِّرَ ٱلأَسْبَابَ فِيْ ٱفْتِتَاحِهَا وَٱخْتِتَامِهَا .

وَمَا حَمَلَنِيْ عَلَىٰ جَمْعِهَا ، إِلَّا رَجَاءُ دَعْوَةِ رَجُلٍ صَالِحٍ يَنْتَفِعُ بِهَا ؛ بِمَسْأَلَةٍ فَيَعُوْدُ نَفْعُهَا عَلَيَّ فِيْ قَبْرِيْ ، لِحَدِيْثِ : « إِذَا مَاتَ ٱبْنُ آدَمَ ٱنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ » [مسلم ، رقم : ١٦٣١ ؛ الترمذي ، رقم : ١٦٧٦ ؛ النسائي ، رقم : ٣٦٥١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٨٨٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٦٢٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٥٥٩] .

وَأَنَا وَإِنْ كُنْتُ لَسْتُ أَهْلاً لِهَـٰذَا ٱلشَّأْنِ وَٱلْحَالِ ، قَصَدْتُ ٱلتَّشَبُّهَ بِٱلرِّجَالِ ؛ لِأَفُوْزَ بِصُحْبَتِيْ إِيَّاهُمْ ، لِمَا وَرَدَ فِيْ ٱلْخَبَرِ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [أبو داود ، رقم : ٤٠٣١ ؛ عن ابن عمر ؛ و« مسند أحمد » ، رقم : ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٦٣٤ ؛ عن ابن عمر أيضًا] .

وَأَرَدْتُ ٱلْغَوْصَ فِيْ مَحَبَّتِهِمْ لِأُحْشَرَ مَعَهُمْ ، لِحَدِيْثِ ٱلْبُخَارِيِّ : « يُحْشَرُ ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » [راجع البخاري ، رقم : ٦١٦٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٦٤١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٣٧١٠ ، ١٩١٣١] .

وَيَنْبَغِيْ لِمَنْ وَقَفَ عَلَىٰ هَفْوَةٍ أَنْ يُصْلِحَهَا بَعْدَ ٱلتَّأَمُّلِ .

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

نَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُبَدِّلَ حَالَنَا إِلَىٰ أَحْسَنِ ٱلأَحْوَالِ ، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِمَّنْ تَسْعَىٰ إِلَيْهِ ٱلنَّاسُ لِأَخْذِ ٱلْعِلْمِ لَا لِحُظُوْظِ ٱلدُّنْيَا ٱلْفَانِيَةِ ، وَأَنْ يُمَتِّعَنَا بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ وَجْهِهِ ٱلْكَرِيْمِ فِيْ ٱلدَّارِ ٱلْبَاقِيَةِ .

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ :

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ

ٱللهُ : ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلذَّاتِ ٱلأَعْلَىٰ ٱلْمَوْصُوْفِ بِكَمَالِ ٱلأَفْعَالِ ، أَوْ بِإِرَادَةِ ذَلِكَ أُؤَلِّفُ مُتَبَرِّكًا أَوْ مُسْتَعِيْنًا . فَسَّرَ بِذَلِكَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ٱلدِّمْيَاطِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ أُصُوْلِ ٱلْفِقْهِ .

ٱبْتَدَأَ ٱلْمُصَنِّفُ كِتَابَهُ بِٱلْبَسْمَلَةِ ٱقْتِدَاءً بِٱلْكِتَابِ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ ٱبْتِدَائِهِ بِهَا ، أَيْ : فِيْ ٱللَّوْحِ ٱلْمَحْفُوْظِ ، أَوْ بَعْدَ جَمْعِهِ وَتَرْتِيْبِهِ فِيْ ٱلْمُصْحَفِ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ [أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وأبو نعيم في « الحلية » عن أبي زُرْعة عمرو بن جرير] أَنَّ أَوَّلَ مَا كَتَبَهُ ٱلْقَلَمُ : أَنَا ٱلتَّوَّابُ ، وَأَنَا أَتُوْبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ ؛ فَهُوَ فِيْ سَاقِ ٱلْعَرْشِ . وَٱمْتِثَالًا وَإِطَاعَةً لِأَمْرِهِ ﷺ فِيْ قَوْلِهِ : « أَوَّلُ مَا كَتَبَهُ ٱلْقَلَمُ : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ ، فَإِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَٱكْتُبُوْهَا أَوَّلَهُ ، وَهِيَ مِفْتَاحُ كُلِّ كِتَابٍ أُنْزِلَ ، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيْلُ بِهَا أَعَادَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : هِيَ لَكَ وَلِأُمَّتِكَ ، فَمُرْهُمْ لَا يَدَعُوْهَا فِيْ شَيْءٍ مِنْ أُمُوْرِهِمْ ، فَإِنِّي لَمْ أَدَعْهَا طَرْفَةَ عَيْنٍ مُذْ نَزَلَتْ عَلَىٰ أَبِيْكَ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، وَكَذَا ٱلْمَلَائِكَةُ » .

وَفِيْ رِوَايَةٍ: « إِذَا كَتَبْتُمْ كِتَابًا فَٱكْتُبُوْا فِيْ أَوَّلِهِ بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ

. . . .

ٱلرَّحِيْمِ ، وَذَا كَتَبْتُمُوْهَا فَٱقْرَؤُوْهَا » .

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَخَلَّقُوْا بِأَخْلَاقِ ٱللهِ » .

وَلَا شَكَّ أَنَّ عَادَتَهُ تَعَالَىٰ فِيْ ٱبْتِدَاءِ كُلِّ سُوْرَةٍ ٱلإِتْيَانُ بِٱلْبَسْمَلَةِ سِوَىٰ بَرَاءَةَ [أَيْ : ٱلتَّوْبَةَ] ، فَنَحْنُ مَأْمُوْرُوْنَ بِهِ .

وَعَمَلًا بِحَدِيْثِ أَبِيْ دَاوُدَ(١) [رقم : ٤٨٤٠] وَغَيْرِهِ [« مسند أحمد » ، رقم : ٨٤٩٥] : « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ فَهُوَ أَبْتَرُ » أَوْ « أَقْطَعُ » أَوْ « أَجْذَمُ » .

وَٱلْبَالُ : ٱلشَّرَفُ وَٱلْعَظَمَةُ أَوِ ٱلْحَالُ ، وَٱلشَّأْنُ ٱلَّذِيْ يُهْتَمُّ بِهِ شَرْعًا ، وَمَعْنَىٰ ٱلاهْتِمَامِ بِهِ طَلَبُهُ أَوْ إِبَاحَتُهُ بِأَنْ لَا يَكُوْنَ مُحَرَّمًا لِذَاتِهِ وَلَا مَكْرُوْهًا لِذَاتِهِ ، لَـٰكِنْ لَا تُطْلَبُ ٱلْبَسْمَلَةُ عَلَىٰ مُحَقَّرَاتِ ٱلأُمُوْرِ ، كَكَنْسِ زِبْلٍ ، وَلَا تُطْلَبُ لِلذِّكْرِ ٱلْمَحْضِ ، كَٱلتَّهْلِيْلِ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ [شِهَابُ ٱلدِّينِ أَحْمَدُ ٱلْبُرُلُّسِيُّ ٱلْمَصْرِيُّ ٱلشَّافِعِيُّ ، ٱلْمُلَقَّبُ بِـ] عَمِيْرَةَ : وَٱلْبَالُ أَيْضًا : ٱلْقَلْبُ ، كَأَنَّ ٱلأَمْرَ لِشَرَفِهِ وَعِظَمِهِ مَلَكَ قَلْبَ صَاحِبِهِ لِاشْتِغَالِهِ بِهِ .

وَفِيْ قَوْلِهِ : « فِيْهِ » لِلسَّبَبِيَّةِ ، عَلَىٰ قِيَاسِ قَوْلِهِ ﷺ : « دَخَلَتِ ٱمْرَأَةٌ

(١) وَفِيهِ : « بِٱلْحَمْدِ للهِ » وَلَيْسَ : « بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ » ، وَرَاجِعْ كِتَابَ : « ٱلاسْتِعَاذَةُ وَٱلْحَسْبَلَةُ مِمَّن صَحَّحَ حَدِيثَ ٱلْبَسْمَلَةِ » لِأَحْمَدَ بْنِ ٱلصِّدِّيقِ ٱلْغِمَارِيِّ ، دار البصائر ، دمشق ، ١٩٨٥م .

. . . .

ٱلنَّارَ فِيْ هِرَّةٍ » ، أَيْ : بِسَبَبِهَا . « حَبَسَتْهَا » [البخاري ، رقم : ٣٣١٨ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢٤٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٨١٤] وَهِيَ ٱمْرَأَةٌ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ .

وَٱلأَبْتَرُ : مَقْطُوْعُ ٱلذَّنَبِ .

وَٱلأَقْطَعُ : مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ ، أَوْ إِحْدَاهُمَا .

وَٱلأَجْذَمُ ، بِٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ : ٱلْمَقْطُوْعُ ٱلْيَدِ ، وَقِيْلَ : ٱلذَّاهِبُ ٱلأَنَامِلِ .

وقَالَ [عِيسَىٰ بْنُ أَحْمَدَ] ٱلْبَرَّاوِيُّ : هُوَ عِلَّةٌ مَعْرُوْفَةٌ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ ٱلتَّشْبِيْهِ ٱلْبَلِيْغِ .

وَمَعْنَىٰ ٱلْحَدِيْثِ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ شَرَفٌ وَعَظَمَةٌ ، أَوْ كلُّ شيْءٍ يُطْلَبُ أَوْ يُبَاحُ ، أَوْ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ قَلْبٌ ، أَيْ : يَمْلِكُ قَلْبًا ؛ لَا يُبْدَأُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيْمِ فَهُوَ كَٱلْحَيْوَانِ ٱلْمَقْطُوْعِ ٱلذَّنَبِ ، أَوْ كَمَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ ، أَوْ كَمَنْ ذَهَبَتْ أَنَامِلُهُ ، أَوْ كَمَنْ بِهِ جُذَامٌ فِيْ نَقْصِهِ وَعَيْبِهِ شَرْعًا وَإِنْ تَمَّ حِسًّا .

وَٱخْتُلِفَ فِيْ ٱلْبَسْمَلَةِ ، هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ ؟ وَمِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ ؟ فَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَلَا مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ ، وَعِنْدَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُوْرَةٍ ، وَعِنْدَ ٱلشَّافِعِيِّ أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَتَرَدَّدَ فِيْ غَيْرِهَا ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوْا فِيْهَا فِيْ ٱلنَّمْلِ فِيْ عَدِّهَا مِنَ ٱلْقُرْآنِ .

وَمِنْ خَوَاصِّهَا إِذَا تَلَاهَا شَخْصٌ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً أَمِنَ تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ، وَأَمِنَ بَيْتُهُ مِنَ ٱلسَّرِقَةِ ، وَأَمِنَ مِنْ مَوْتِ ٱلْفَجْأَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ ٱلْبَلَايَا . أَفَادَهُ أَحْمَدُ ٱلصَّاوِيُّ .

ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ،

ٱلْحَمْدُ ، أَيْ : ٱلثَّنَاءُ بِٱلْكَلَامِ عَلَىٰ ٱلْجَمِيلِ ٱلاخْتِيَارِيِّ مَعَ جِهَةِ ٱلتَّبْجِيْلِ وَٱلتَّعْظِيْمِ سَوَاءٌ كَانَ فِيْ مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَمْ لَا .

مُسْتَحِقٌّ للهِ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْحَمْدُ ٱللُّغَوِيُّ ٱلَّذِيْ طُلِبَتِ ٱلْبُدَاءَةُ بِهِ .

وَأَمَّا ٱلْحَمْدُ ٱلاصْطِلَاحِيُّ فَلَا يُطْلَبُ ٱلْبُدَاءَةُ بِهِ ، وَهُوَ فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَىٰ تَعْظِيْمِ ٱلْمُنْعِمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُنْعِمًا عَلَىٰ ٱلْحَامِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا بِٱللِّسَانِ ، أَوْ ٱعْتِقَادًا بِٱلْجَنَانِ ، أَوْ عَمَلًا بِٱلأَرْكَانِ ٱلَّتِيْ هِيَ ٱلأَعْضَاءُ .

رَبِّ ، أَيْ : مُصْلِحِ ٱلْعَالَمِيْنَ .

لَمَّا ٱفْتَتَحَ بِٱلْبَسْمَلَةِ ٱفْتِتَاحًا حَقِيْقِيًّا ٱفْتَتَحَ بِٱلْحَمْدَلَةِ ٱفْتِتَاحًا إِضَافِيًّا جَمْعًا بَيْنَ حَدِيْثَيْ ٱلْبَسْمَلَةِ وَٱلْحَمْدَلَةِ ، وَٱقْتِدَاءً بِٱلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَعَمَلًا بِحَدِيْثِ ٱبْنِ مَاجَهْ [رقم : ١٨٩٤] : « كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِٱلْحَمْدِ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » ، وَفِيْ رِوَايَةٍ : « فَهُوَ أَقْطَعُ » ، وَفِيْ رِوَايَةٍ : « فَهُوَ أَبْتَرُ » ؛ وَٱلْمَعْنَىٰ عَلَىٰ كُلٍّ مَقْطُوْعُ ٱلْبَرَكَةِ وَنَاقِصُهَا وَقَلِيلُهَا .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ [« الأذكار » ، رقم : ٦٢٢] : يُسْتَحَبُّ ٱلْحَمْدُ فِيْ ٱبْتِدَاءِ ٱلْكُتُبِ ٱلْمُصَنَّفَةِ ، وَكَذَا فِيْ ٱبْتِدَاءِ دُرُوْسِ ٱلْمُدَرِّسِيْنَ ، وَقِرَاءَةِ ٱلطَّالِبِيْنَ بَيْنَ يَدَيْ ٱلْمُعَلِّمِيْنَ ، سَوَاءٌ قَرَأَ حَدِيْثًا أَوْ فِقْهًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَأَحْسَنُ ٱلْعِبَارَاتِ فِيْ ذَلِكَ : ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ .

وَقَالَ بَعْضُ ٱلشَّافِعِيَّةِ [« الأذكار » ، رقم : ٦٣٠] : أَفْضَلُ ٱلْمَحَامِدِ أَنْ يُقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ حَمْدًا يُوَافِيْ نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيْدَهُ .

وَبِهِ نَسْتَعِينُ عَلَى أُمُورِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّينِ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ وَسَلَّمَ

وَقِيْلَ : أَفْضَلُ ٱلْمَحَامِدِ أَنْ يُقَالَ : ٱلْحَمْدُ للهِ بِجَمِيْعِ مَحَامِدِهِ كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ .

زَادَ بَعْضُهُمْ : عَدَدَ خَلْقِهِ كُلِّهِمْ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُمْ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ .

وَفِيْ خَبَرِ ٱبْنِ مَاجَةَ [رقم : ٣٨٠٣] : عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ إِذَا رَأَىٰ مَا يُحِبُّ قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِيْ بِنِعَمِهِ تَتِمُّ ٱلصَّالِحَاتُ » وَإِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ قَالَ : « ٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، رَبِّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ ٱلنَّارِ » .

وَبِهِ ، لَا بِغَيْرِهِ ، نَسْتَعِيْنُ ، أَيْ : نَطْلُبُ ٱلْمَعُوْنَةَ . فَتَقْدِيْمُ ٱلْجَارِّ وَٱلْمَجْرُوْرِ لِإِفَادَةِ ٱلاخْتِصَاصِ .

عَلَىٰ أُمُوْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلدِّيْنِ ، يُطْلَقُ ٱلدِّيْنُ لُغَةً عَلَىٰ مَعَانٍ كَثِيْرَةٍ ، مِنْهَا : ٱلطَّاعَةُ ، وَٱلْعِبَادَةُ ، وَٱلْجَزَاءُ ، وَٱلْحِسَابُ ؛ وَشَرْعًا : عَلَىٰ مَا شَرَعَهُ ٱللهُ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ مِنَ ٱلأَحْكَامِ ، وَسُمِّيَ دِيْنًا لِأَنَّنَا نَدِيْنُ لَهُ ، أَيْ : نَعْتَقِدُ وَنَنْقَادُ ؛ وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا : مِلَّةً ، مِنْ حَيْثُ أَنَّ ٱلْمَلَكَ يُمْلِيْهِ ، أَيْ : يُلْقِيْهِ عَلَىٰ ٱلرَّسُوْلِ ، وَهُوَ يُمْلِيْهِ عَلَيْنَا ؛ وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا : شَرْعًا وَشَرِيْعَةً مِنْ حَيْثُ أَنَّ ٱللهَ شَرَعَهُ لَنَا ، أَيْ : بَيَّنَهُ لَنَا عَلَىٰ لِسَانِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ ، أَيْ : زَادَهُ ٱللهُ عَطْفًا وَتَعْظِيمًا ؛ وَسَلَّمَ ، أَيْ : زَادَهُ ٱللهُ تَحِيَّةً عُظْمَىٰ ، بَلَغَتْ ٱلدَّرَجَةَ ٱلْقُصْوَىٰ .

* * *

عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ

مَسْأَلَةٌ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ [بْنُ مُوسَىٰ] ٱلْحَامِدِيُّ : فَإِنْ قِيْلَ : ٱلرَّحْمَةُ لِلنَّبِيِّ حَاصِلَةٌ فَطَلَبُهَا تَحْصِيْلُ ٱلْحَاصِلِ ! فَٱلْجَوَابُ : إِنَّ ٱلْمَقْصُوْدَ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ طَلَبُ رَحْمَةٍ لَمْ تَكُنْ ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَهُنَاكَ رَحْمَةٌ لَمْ تَحْصَلْ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ يَتَرَقَّىٰ فِيْ ٱلْكَمَالَاتِ إِلَىٰ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ ، فَهُوَ يَنْتَفِعُ بِصَلَاتِنَا عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، لَـٰكِنْ لَا يَنْبَغِيْ أَنْ يَقْصِدَ ٱلْمُصَلِّيْ ذَٰلِكَ ، بَلْ يَقْصِدُ ٱلتَّوَسُّلَ إِلَىٰ رَبِّهِ فِيْ نَيْلِ مَقْصُوْدِهِ ؛ وَلَا يَجُوْزُ ٱلدُّعَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ ٱلْوَارِدِ ، كَرَحِمَهُ ٱللهُ ، بَلِ ٱلْمُنَاسِبُ وَٱللَّائِقُ فِيْ حَقِّ ٱلْأَنْبِيَاءِ ٱلدُّعَاءُ بِٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ ، وَفِيْ حَقِّ ٱلصَّحَابَةِ وَٱلتَّابِعِيْنَ وَٱلْأَوْلِيَاءِ وَٱلْمَشَايِخِ بِٱلتَّرَضِّيْ ، وَفِيْ حَقِّ غَيْرِهِمْ يَكْفِيْ أَيُّ دُعَاءٍ كَانَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، هُوَ أَفْضَلُ أَسْمَائِهِ ﷺ ، وَٱلْمُسَمِّيْ لَهُ بِذَٰلِكَ جَدُّهُ عَبْدُ ٱلْمُطَّلِبِ فِيْ سَابِعِ وِلَادَتِهِ لِمَوْتِ أَبِيْهِ قَبْلَهَا ، فَقِيْلَ لَهُ : لِمَ سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا وَلَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ آبَائِكَ وَلَا قَوْمِكَ ؟ فَقَالَ : رَجَوْتُ أَنْ يُحْمَدَ فِيْ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ . وَقَدْ حَقَّقَ ٱللهُ رَجَاءَهُ .

وَقِيلَ : ٱلْمُسَمِّيْ لَهُ بِذَٰلِكَ أُمُّهُ ، أَتَاهَا مَلَكٌ فَقَالَ لَهَا : حَمَلْتِ بِسَيِّدِ ٱلْبَشَرِ ، فَسَمِّيْهِ مُحَمَّدًا .

وَإِنَّمَا أَتَىٰ بِٱلصَّلَاةِ فِيْ أَوَّلِ كِتَابِهِ عَلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ عَمَلًا بِٱلْحَدِيْثِ ٱلْقُدْسِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : « عَبْدِيْ ! لَمْ تَشْكُرْنِيْ إِذَا لَمْ تَشْكُرْ مَنْ

خَاتِمِ ٱلنَّبِيِّينَ ، وَآلِهِ

أَجْرَيْتُ ٱلنِّعْمَةَ عَلَىٰ يَدَيْهِ » [«كنز العمال»، رقم، ٨٦٢٥] وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ ٱلْوَاسِطَةُ ٱلْعُظْمَىٰ لَنَا فِيْ كُلِّ نِعْمَةٍ ، بَلْ هُوَ أَصْلُ ٱلإِيْجَادِ لِكُلِّ مَخْلُوْقٍ : آدَمَ وَغَيْرِهِ .

وَبِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِيْ كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ مَا دَامَ ٱسْمِيْ فِيْ ذَلِكَ ٱلْكِتَابِ » [« كنز العمال » ، رقم ، ٢٢٤٣] .

قَالَ عَبْدُ ٱلْمُعْطِيْ [بْنُ سَالِمٍ] ٱلسِّمِلَّاوِيُّ فِيْ مَعْنَىٰ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثِ ، أَيْ : مَنْ كَتَبَ ٱلصَّلَاةَ وَصَلَّىٰ ، أَوْ قَرَأَ ٱلصَّلَاةَ ٱلْمَرْسُوْمَةَ فِيْ تَأْلِيْفٍ حَافِلٍ أَوْ رِسَالَةٍ ، لَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ تَدْعُوْ لَهُ بِٱلْبَرَكَةِ أَوْ تَسْتَغْفِرُ لَهُ .

خَاتِمِ ٱلنَّبِيِّيْنَ ، بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ وَكَسْرِهَا ، وَٱلْكَسْرُ أَشْهَرُ ، أَيْ : طَابِعِهِمْ كَمَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » ، فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ﷺ ، فَهُوَ آخِرُهُمْ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ بِٱعْتِبَارِ جِسْمِهِ فِيْ ٱلْخَارِجِ .

وَآلِهِ ، وَهُمْ جَمِيْعُ أُمَّةِ ٱلإِجَابَةِ ، لِخَبَرِ : « آلُ مُحَمَّدٍ كُلُّ تَقِيٍّ » أَخْرَجَهُ ٱلطَّبَرَانِيُّ [« الجامع الصغير » ، رقم : ١٥] وَهُوَ ٱلأَنْسَبُ بِمَقَامِ ٱلدُّعَاءِ ، وَلَوْ عَاصِيْنَ ، لِأَنَّهُمْ أَحْوَجُ إِلَىٰ ٱلدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَأَمَّا فِيْ مَقَامِ ٱلزَّكَاةِ ، فَٱلْمُرَادُ بِٱلآلِ هُمْ بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ ٱلْمُطَّلِبِ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : أَصْلُ آلِ : أَهْلُ ، قُلِبَتِ ٱلْهَاءُ هَمْزَةً تَوَصُّلًا لِقَلْبِهَا أَلِفًا ، ثُمَّ قُلِبَتْ ٱلْهَمْزَةُ أَلِفًا لِسُكُوْنِهَا وَٱنْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا ؛ هَـٰذَا مَذْهَبُ سِيْبَوَيْهِ ، وَقَالَ

وَصَحْبِهِ

ٱلْكِسَائِيُّ : أَصْلُهُ أَوَلٌ عَلَىٰ وَزْنِ جَمَلٍ ، تَحَرَّكَتْ ٱلْوَاوُ وَٱنْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا قُلِبَتْ أَلِفًا .

* * *

وَصَحْبِهِ ، وَهُوَ : مَنِ ٱجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بِٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلرِّسَالَةِ ، وَلَوْ قَبْلَ ٱلأَمْرِ بِٱلدَّعْوَةِ ، فِيْ حَالِ حِيَاتِهِ ٱجْتِمَاعًا مُتَعَارَفًا بِأَنْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلأَرْضِ ، وَلَوْ فِيْ ظُلْمَةٍ أَوْ كَانَ أَعْمَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِهِ ، أَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ ، أَوْ مَارًا أَحَدُهُمَا عَلَىٰ ٱلآخرِ ، وَلَوْ نَائِمًا ، أَوْ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ ، لَـٰكِنْ رَأَىٰ ٱلنَّبِيَّ ، أَوْ رَآهُ ٱلنَّبِيُّ وَلَوْ مَعَ بُعْدِ ٱلْمَسَافَةِ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً ؛ بِخِلَافِ ٱلتَّابِعِيِّ مَعَ ٱلصَّحَابِيِّ ، فَلَا تَثْبُتُ ٱلتَّابِعِيَّةُ إِلَّا بِطُوْلِ ٱلاجْتِمَاعِ مَعَهُ عُرْفًا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ عِنْدَ أَهْلِ ٱلأُصُوْلِ وَٱلْفُقَهَاءِ أَيْضًا ، وَلَا يَكْفِيْ مُجَرَّدُ ٱللِّقَاءِ ، بِخِلَافِ لِقَاءِ ٱلصَّحَابِيِّ مَعَ ٱلنَّبِيِّ ، لِأَنَّ ٱلاجْتِمَاعَ بِهِ يُؤَثِّرُ مِنَ ٱلنُّوْرِ ٱلْقَلْبِيِّ أَضْعَافَ مَا يُؤَثِّرُهُ ٱلاجْتِمَاعُ ٱلطَّوِيْلُ بِٱلصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ .

لَـٰكِنْ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلسُّحَيْمِيُّ : ٱلتَّابِعِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ ٱلصَّحَابِيَّ وَلَوْ قَلِيْلًا ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْخُلَفَاءَ ٱلأَرْبَعَةَ فِيْ ٱلْفَضْلِ عَلَىٰ حَسَبِ تَرْتِيْبِهِمْ فِيْ ٱلْخِلَافَةِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلسُّنَّةِ ، فَأَفْضَلُهُمْ أَبُوْ بَكْرٍ ، وَٱسْمُهُ عَبْدُ ٱللهِ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ ؛ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ حَدِيْثُ ٱبْنِ عُمَرَ : كُنَّا نَقُوْلُ وَرَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يَسْمَعُ : خَيْرُ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُوْ بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ عَلِيٌّ ؛ فَلَمْ يَنْهَنَا .

أَجْمَعِينَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ .

* * *

وَيَلِيْهِمْ فِيْ ٱلأَفْضَلِيَّةِ ٱلسِّتَّةُ ٱلْبَاقِيَةُ ، وَهُمْ : طَلْحَةُ ، وَٱلزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، وَسَعْدٌ ، وَسَعِيْدٌ ، وَعَامِرٌ ؛ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَفَاوُتِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِيْ ٱلأَفْضَلِيَّةِ ، فَلَا نَقُوْلُ بِهِ ؛ أَمَّا مَنِ ٱجْتَمَعَ بِٱلأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ ﷺ فَيُقَالُ لَهُمْ : حَوَارِيُّوْنَ .

أَجْمَعِيْنَ ، تَوْكِيْدٌ لآلِهِ وَصَحْبِهِ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : قَالَ [ٱبْنُ مَالِكٍ] مُحَمَّدٌ ٱلأَنْدَلُسِيُّ : أَمَّا أَجْمَعُ وَتَوَابِعُهُ فَمَعَارِفُ بِٱلْعَلَمِيَّةِ ٱلْجِنْسِيَّةِ ، وَأَمَّا ٱلنَّفْسُ وَٱلْعَيْنُ وَكُلُّ فَمَعَارِفُ بِإِضَافَتِهَا لِضَمِيْرِ ٱلْمُؤَكَّدِ .

* * *

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ ، أَيْ : لَا تَحُوْلُ عَنْ مَعْصِيَةِ ٱللهِ إِلَّا بِٱللهِ ، وَلَا قُوَّةَ عَلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ إِلَّا بِعَوْنِ ٱللهِ ؛ هَـٰكَذَا وَرَدَ تَفْسِيْرُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عَنْ جِبْرِيْلَ ؛ أَفَادَهُ شَيْخُنَا يُوْسُفُ ٱلسَّنْبَلَاوِيْنِيُّ .

وَٱلْعَلِيُّ : ٱلْمُرْتَفِعُ ٱلرُّتْبَةِ ٱلْمُنَزَّهُ عَمَّا سِوَاهُ .

وَٱلْعَظِيْمُ : ذُوْ ٱلْعَظَمَةِ وَٱلْكِبْرِيَاءِ . قَالَهُ [أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلصَّاوِيُّ .

وَإِنَّمَا أَتَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلْحَوْقَلَةِ لِأَجْلِ ٱلتَّبَرُّئِ مِنْهَا ، فَهَـٰذِهِ عَلَامَةُ ٱلإِخْلَاصِ مِنْهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : صَحِّحْ عَمَلَكَ بِٱلإِخْلَاصِ ، وَصَحِّحْ إِخْلَاصَكَ بِٱلتَّبَرِّيْ مِنَ ٱلْحَوْلِ وَٱلْقُوَّةِ . وَأَيْضًا هِيَ

. . . .

غِرَاسُ ٱلْجَنَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ ٱلْمِعْرَاجِ لَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ سَيِّدَنَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ جَالِسًا عِنْدَ بَابِ ٱلْجَنَّةِ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ مِنْ زَبَرْجَدٍ أَخْضَرَ ، قَالَ لِسَيِّدِنَا رَسُولِ ٱللهِ ﷺ : مُرْ أُمَّتَكَ فَلْتُكْثِرْ مِنْ غِرَاسِ ٱلْجَنَّةِ ، فَإِنَّ أَرْضَهَا طَيِّبَةٌ وَاسِعَةٌ ؛ فَقَالَ : « وَمَا غِرَاسُ ٱلْجَنَّةِ ؟ » فَقَالَ لَهُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ [« مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٠٤٠] .

وَقَالَ ٱلْقَلْيُوبِيُّ فِي شَرْحِ « ٱلْمِعْرَاجِ » : **فَائِدَةٌ** : رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ : « مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ غَرِيمِهِ بِحَقِّهِ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ ٱلْأَرْضِ وَنُونُ ٱلْبِحَارِ » ، أَيْ : حِيتَانُهَا « وَغُرِسَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ شَجَرَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ ، وَغُفِرَ لَهُ ذَنْبٌ ؛ وَمَا مِنْ غَرِيمٍ يَلْوِي غَرِيمَهُ » أَيْ : يُمَاطِلُهُ وَيُسَوِّفُ بِهِ « وَهُوَ قَادِرٌ إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِثْمًا » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٦٦٨٤ ؛ « كنز العمال » ، رقم : ١٥٤٦] .

وَمِنْ خَوَاصِّهَا مَا فِي « فَوَائِدِ [أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ شِهَابِ ٱلدِّينِ ٱلزَّبِيدِيِّ] ٱلشَّرْجِيِّ » : قَالَ ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا بِسَنَدِهِ إِلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ قَالَ كُلَّ يَوْمٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ ، مِئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يُصِبْهُ فَقْرٌ أَبَدًا » . ٱنْتَهَىٰ .

وَوَرَدَ فِي ٱلْخَبَرِ أَيْضًا : « إِذَا نَزَلَ بِٱلْإِنْسَانِ مُهِمٌّ وَتَلَا : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ ، ثَلَاثَ مِئَةِ مَرَّةٍ فَرَّجَ ٱللهُ عَنْهُ » ، أَيْ : أَقَلَّهَا ذَلِكَ . ذَكَرَهُ شَيْخُنَا يُوسُفُ [ٱلسَّنْبَلَاوِينِيُّ] فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى ٱلْمِعْرَاجِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ دَعَائِمِ ٱلإِسْلَامِ وَأَسَاسِهَا وَأَجْزَائِهَا]

أَرْكَانُ ٱلإِسْلَامِ خَمْسَةٌ :

تَنْبِيْهٌ : قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمْ : ٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُثَابُ ذَاكِرٌ عَلَىٰ ذِكْرِهِ إِلَّا إِذَا عَرَفَ مَعْنَاهُ ، وَلَوْ إِجْمَالًا ، بِخِلَافِ ٱلْقُرْآنِ ، فَيُثَابُ قَارِئُهُ مُطْلَقًا . نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ ٱلْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ٱلأَلِفُ وَٱللَّامُ فِيْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ لِلْكَمَالِ لَا لِلْعُمُوْمِ وَلَا لِلْعَهْدِ ، قَالَ سِيْبَوَيْهِ : تَكُوْنُ لَامُ ٱلتَّعْرِيْفِ لِلْكَمَالِ ، تَقُوْلُ : زَيْدٌ ٱلرَّجُلُ ، أَيْ : ٱلْكَامِلُ فِيْ ٱلرُّجُوْلِيَّةِ ، وَكَذَٰلِكَ هِيَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ . ذَكَرَ هَـٰذَيْنِ ٱلْقَوْلَيْنِ أَحْمَدُ ٱلتُّوْنِسِيُّ فِيْ « نَشْرِ [أَوْ نَثْرِ ؟] ٱللآلِئِ » [وهو في « مغني المحتاج » ٤/ ٣٢١] .

* * *

وَٱعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ ٱلْجَلَالَةِ أَعْرَفُ ٱلْمَعَارِفِ بِٱتِّفَاقٍ . وَيُحْكَىٰ أَنَّ سِيْبَوَيْهِ رُؤِيَ فِيْ ٱلْمَنَامِ وَأَخْبَرَ بِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَكْرَمَهُ بِكَرَامَةٍ عَظِيْمَةٍ بِقَوْلِهِ : إِنَّ ٱسْمَهُ تَعَالَىٰ أَعْرَفُ ٱلْمَعَارِفِ .

* * *

فَصْلٌ
فِيْ بَيَانِ دَعَائِمِ ٱلإِسْلَامِ وَأَسَاسِهَا وَأَجْزَائِهَا

أَرْكَانُ ٱلإِسْلَامِ خَمْسَةٌ ، فَلَا يَنْبَنِيْ بِغَيْرِهَا ، فَإِضَافَةُ ٱلأَرْكَانِ مِنْ إِضَافَةِ ٱلأَجْزَاءِ إِلَىٰ ٱلْكُلِّ ، أَيْ : ٱلدَّعَائِمِ وَٱلأَسَاسِ .

شَهَادَةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ ،

وَٱلأَجْزَاءُ ٱلَّتِيْ يَتَرَكَّبُ ٱلإِسْلَامُ مِنْهَا خَمْسَةٌ ، فَلَا يَكُوْنُ مِنْ غَيْرِهَا .

قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : ٱلإِسْلَامُ لُغَةً : مُطْلَقُ ٱلانْقِيَادِ ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ لِلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِهَا ؛ وَشَرْعًا : ٱلانْقِيَادُ لِلأَحْكَامِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ؛ وَقِيْلَ : ٱلإِسْلَامُ هُوَ ٱلْعَمَلُ . ٱنْتَهَىٰ .

أَوَّلُهَا : **شَهَادَةُ** ، أَيْ : تَيَقُّنُ **أَنْ لَا إِلٰهَ** ، أَيْ : لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ مَوْجُوْدٍ ، **إِلَّا ٱللهُ** ، وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِكُلِّ كَمَالٍ لَا نِهَايَةَ لَهُ ، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ ، وَمُنْفَرِدٌ بِٱلْمُلْكِ وَٱلتَّدْبِيرِ ، وَاحِدٌ فِيْ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ **رَسُوْلُ ٱللهِ** .

وَٱخْتَلَفَ ٱلْعُلَمَاءُ فِيْ بِعْثَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ ٱلْمَلَائِكَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ ، وَجَزَمَ ٱلْحَلِيْمِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَبْعُوْثًا إِلَيْهِمْ ، وَرَجَّحَ ٱلسُّيُوْطِيُّ وَٱلشَّيْخُ تَقِيُّ ٱلدِّيْنِ ٱلسُّبْكِيُّ أَنَّهُ كَانَ مَبْعُوْثًا إِلَيْهِمْ[١] ؛ وَزَادَ ٱلسُّبْكِيُّ أَنَّهُ ﷺ مُرْسَلٌ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلأَنْبِيَاءِ وَٱلأُمَمِ ٱلسَّابِقَةِ[٢] ، وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « بُعِثْتُ إِلَىٰ ٱلنَّاسِ كَافَّةً » [البخاري، رقم: ٤٣٨] شَامِلٌ لَهُمْ مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ ٱلسَّاعَةِ، وَرَجَّحَهُ ٱلْبَارِزِيُّ، وَزَادَ : أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْحَيْوَانَاتِ وَٱلْجَمَادَاتِ مِنْ رَمْلٍ وَحَجَرٍ وَمَدَرٍ، وَزِيْدَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ إِلَىٰ نَفْسِهِ . ذَكَرَ ذَلِكَ [جَلَالُ ٱلدِّينِ

---

(١) ٱعْتَمَدَهُ فِي « ٱلنِّهَايَةِ » ١/ ٢٩ .

(٢) ٱعْتَمَدَهُ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » ١/ ٢٥ .

وَإِقَامُ ٱلصَّلَاةِ ،

ٱلسُّيُوطِيُّ] فِيْ « تَزْيِيْنِ ٱلأَرَائِكِ [فِي إِرْسَالِ نَبِيِّنَا إِلَىٰ ٱلْمَلَائِكِ] [1] » .

قَالَ ﷺ : «وَأُرْسِلْتُ إِلَىٰ ٱلْخَلْقِ كَافَّةً» [مسلم، رقم: ٥٢٣؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢٧٤٩٦] .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مِنْ تَمَامِ ٱلإِيْمَانِ أَنْ يَعْتَقِدَ ٱلإِنْسَانُ أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ فِيْ أَحَدٍ مِنَ ٱلْمَحَاسِنِ ٱلظَّاهِرَةِ وَٱلْبَاطِنَةِ مِثْلُ مَا ٱجْتَمَعَ فِيْهِ ﷺ .

* * *

وَثَانِيْهَا : إِقَامُ ٱلصَّلَاةِ ، وَهِيَ : أَفْضَلُ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلظَّاهِرَةِ ، وَبَعْدَهَا ٱلصَّوْمُ ، ثُمَّ ٱلْحَجُّ ، ثُمَّ ٱلزَّكَاةُ ؛ فَفَرْضُهَا أَفْضَلُ ٱلْفَرَائِضِ ، وَنَفْلُهَا أَفْضَلُ ٱلنَّوَافِلِ ؛ وَلَا يُعْذَرُ أَحَد فِيْ تَرْكِهَا مَا دَامَ عَاقِلًا ؛ وَأَمَّا ٱلْعِبَادَاتُ ٱلْبَدَنِيَّةُ ٱلْقَلْبِيَّةُ ، كَٱلإِيْمَانِ ، وَٱلْمَعْرِفَةِ ، وَٱلتَّفَكُّرِ ، وَٱلتَّوَكُّلِ ، وَٱلصَّبْرِ ، وَٱلرَّجَاءِ ، وَٱلرِّضَا بِٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ ، وَمَحَبَّةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلتَّطَهُّرِ مِنَ ٱلرَّذَائِلِ ، كَٱلطَّمَعِ وَنَحْوِهِ ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلْبَدَنِيَّةِ ٱلظَّاهِرَةِ ، حَتَّىٰ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ : « تَفَكُّرُ سَاعَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّيْنَ سَنَةً » [« كشف الخفا » ، رقم : ١٠٠٤ ؛ « الموضوعات الصغرى » ، رقم : ٩٤] ، وَأَفْضَلُ ٱلْجَمِيْعِ ٱلإِيْمَانُ .

* * *

---

(١) وَنُشِرَ ضِمْنَ كِتَابِ « ٱلْحَاوِي لِلْفَتَاوِي » لِلإِمَامِ ٱلسُّيُوطِيِّ .

. . . .

فَائِدَةٌ : قَالَ جُمْهُوْرُ ٱلْعُلَمَاءِ : إِنَّ ٱلتَّفَكُّرَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا فِيْ آيَاتِ ٱللهِ ، وَيَلْزَمُهُ ٱلتَّوَجُّهُ إِلَيْهِ وَٱلْيَقِيْنُ بِهِ ؛ أَوْ فِيْ نِعْمَةِ ٱللهِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ ٱلْمَحَبَّةُ ؛ أَوْ فِيْ وَعْدِ ٱللهِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ ٱلرَّغْبَةُ ؛ أَوْ فِيْ وَعِيْدِ ٱللهِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ ٱلرَّهْبَةُ ؛ أَوْ فِيْ تَقْصِيْرِ ٱلنَّفْسِ عَنِ ٱلطَّاعَةِ ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ ٱلْحَيَاءُ ، بِٱلْفَتْحِ وَٱلْمَدِّ ، وَهُوَ ٱلانْقِبَاضُ وَٱلانْزِوَاءُ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَطَاءِ ٱللهِ [« الحكم العطائية » ، رقم : ٤٨] : مِنْ عَلَامَاتِ مَوْتِ ٱلْقَلْبِ عَدَمُ ٱلْحُزْنِ عَلَىٰ مَا فَاتَكَ مِنَ ٱلطَّاعَاتِ ، وَتَرْكُ ٱلنَّدَمِ عَلَىٰ مَا فَعَلْتَهُ مِنْ وُجُوْدِ ٱلزَّلَّاتِ .

وَقَالَ أَيْضًا [« الحكم العطائية » ، رقم : ٧٦] : ٱلْحُزْنُ عَلَىٰ فُقْدَانِ ٱلطَّاعَاتِ فِيْ ٱلْحَالِ مَعَ عَدَمِ ٱلنُّهُوْضِ ـ أَيْ : ٱلارْتِفَاعِ ـ إِلَيْهَا فِيْ ٱلْمُسْتَقْبَلِ مِنْ عَلَامَاتِ ٱلاغْتِرَارِ .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ بَعْضُهُمْ : مَحَبَّةُ ٱللهِ عَلَىٰ عَشَرَةِ مَعَانٍ مِنْ جِهَةِ ٱلْعَبْدِ ، أَحَدُهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مَحْمُوْدٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، وَبِكُلِّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ؛ ثَانِيْهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُحْسِنٌ إِلَىٰ عِبَادِهِ ، مُنْعِمٌ مُتَفَضِّلٌ عَلَيْهِمْ ؛ ثَالِثُهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ٱلإِحْسَانَ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلْعَبْدِ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُقَابَلَ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ مِنْهُ ، وَإِنْ حَسُنَ وَكَثُرَ ؛ رَابِعُهَا : أَنْ يَعْتَقِدَ قِلَّةَ قَضَايَاهُ عَلَيْهِ ، وَقِلَّةَ تَكَالِيْفِهِ ؛ خَامِسُهَا : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ عَامَّةِ أَوْقَاتِهِ خَائِفًا وَجِلًا مِنْ إِعْرَاضِهِ تَعَالَىٰ عَنْهُ وَسَلْبِ مَا أَكْرَمَهُ بِهِ مِنْ مَعْرِفَةٍ وَتَوْحِيْدٍ وَغَيْرِهِمَا ؛ سَادِسُهَا : أَنْ

وَإِيتَاءُ ٱلزَّكَاةِ ،

يَرَىٰ أَنَّهُ فِيْ جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ وَآمَالِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْهِ لَا غِنَىٰ لَهُ عَنْهُ ؛ سَابِعُهَا : أَنْ يُدِيْمَ ذِكْرَهُ بِأَحْسَنِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ ؛ ثَامِنُهَا : أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ إِقَامَةِ فَرَائِضِهِ ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِنَوَافِلِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ؛ تَاسِعُهَا : أَنْ يُسَرَّ - أَيْ : يَفْرَحَ - بِمَا سَمِعَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ ثَنَاءٍ عَلَيْهِ أَوْ تَقَرُّبٍ إِلَيْهِ وَجِهَادٍ فِيْ سَبِيْلِهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ، نَفْسًا وَمَالًا وَوَلَدًا ؛ عَاشِرُهَا : أَنَّهُ إِذَا سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ ذِكْرًا لَهُ أَعَانَهُ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : ٱلصَّلَاةُ وَٱلزَّكَاةُ وَٱلْحَيَاةُ إِذَا لَمْ تُضَفْ تُكْتَبُ بِٱلْوَاوِ ، وَعَلَىٰ ٱلْأَشْهَرِ ، ٱتِّبَاعًا لِلْمُصْحَفِ ؛ وَمِنَ ٱلْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْتُبُهَا بِٱلْأَلِفِ ، أَمَّا إِذَا أُضِيْفَتْ لَا يَجُوْزُ كِتَابَتُهَا إِلَّا بِٱلْأَلِفِ سَوَاءٌ أُضِيْفَتْ إِلَىٰ ظَاهِرٍ أَوْ مُضْمَرٍ . كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ ٱلْمُلَقِّنِ .

* * *

وَثَالِثُهَا : **إِيْتَاءُ ٱلزَّكَاةِ** ، أَيْ : إِعْطَاؤُهَا لِمَنْ وُجِدَ مِنَ ٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْأَدَاءِ مَعَ وُجُوْبِ ٱلتَّعْمِيْمِ ، وَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَنْوَاعٍ :

ٱلْأَوَّلُ : فَقِيْرٌ ، وَحَدُّهُ : هُوَ ٱلَّذِيْ لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا وَلَا كَسْبَ كَذٰلِكَ حَلَالَيْنِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْكَسْبِ هُنَا طَلَبُ ٱلْمَعِيْشَةِ ، أَوْ لَهُ مَالٌ فَقَطْ حَلَالٌ لَا يَسُدُّ جُوْعَتَهُ مَسَدًّا مِنْ كِفَايَةِ ٱلْعُمْرِ ٱلْغَالِبِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ عِنْدَ تَوْزِيْعِهِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَتَّجِرْ فِيْهِ ، بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُ ٱلنِّصْفَ ، كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَلَوْ وُزِّعَ ٱلْمَالُ ٱلَّذِيْ عِنْدَهُ عَلَىٰ ٱلْعُمْرِ ٱلْغَالِبِ لَخُصَّ كُلُّ يَوْمٍ أَرْبَعَةً أَوْ أَقَلَّ ، بِخِلَافِ مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ نِصْفِ كَافِيَةٍ ، فَإِنَّهُ مِسْكِيْنٌ ؛ وَأَمَّا إِنِ ٱتَّجَرَ فَٱلْعِبْرَةُ

. . . .

بِكُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ لَهُ كَسْبٌ فَقَطْ حَلَالٌ لَائِقٌ بِهِ لَا يَسُدُّ مَسَدًّا مِنْ كِفَايَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ وَيَكْتَسِبُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَةً فَأَقَلَّ ، أَوْ لَهُ كُلٌّ مِنْهُمَا وَلَا يَسُدُّ مَجْمُوْعُهُمَا مَسَدًّا مِنْ كِفَايَتِهِ .

وَٱلثَّانِيْ : مِسْكِيْنٌ ، وَهُوَ : مَنْ قَدِرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ أَوْ عَلَيْهِمَا مَعًا ، يَسُدُّ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ مَجْمُوْعُهُمَا جُوْعَتَهُ مَسَدًّا بِحَيْثُ يَبْلُغُ ٱلنِّصْفَ فَأَكْثَرَ وَلَا يَكْفِيْهِ ، كَمَنْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ عَشَرَةٍ وَلَا يَمْلِكُ أَوْ لَا يَكْتَسِبُ إِلَّا خَمْسَةً أَوْ تِسْعَةً وَلَا يَكْفِيْهِ إِلَّا عَشَرَةٌ ، وَيَمْنَعُ فَقْرُ ٱلشَّخْصِ وَمَسْكَنَتُهُ كِفَايَتَهُ بِنَفَقَةِ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلْقَرِيْبِ ٱلَّذِيْ يَجِبُ ٱلإِنْفَاقُ عَلَيْهِ كَأَبٍ وَجَدٍّ ، لَا نَحْوُ عَمٍّ ، وَكَذَا ٱشْتِغَالُهُ بِنَوَافِلَ وَلِكَسْبٍ يَمْنَعُهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ غَنِيًّا ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ٱشْتِغَالُهُ بِعِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ عِلْمِ آلَاتٍ وَٱلْكَسْبُ يَمْنَعُهُ ، لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا كَانَ زَائِدًا عَنْ عِلْمِ ٱلْحَالَاتِ ، وَإِلَّا فَهُوَ فَرْضُ عَيْنٍ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ [بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ] ٱلنَّحْرَاوِيُّ ؛ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَيْضًا مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ وَثِيَابٌ وَكُتُبٌ لَهُ يَحْتَاجُهَا وَمَالٌ لَهُ غَائِبٌ بِمَرْحَلَتَيْنِ أَوْ مُؤَجَّلٌ ، فَيُعْطَىٰ مَا يَكْفِيْهِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ مَالُهُ أَوْ يَحِلَّ ٱلأَجَلُ ، لِأَنَّهُ ٱلآنَ فَقِيْرٌ أَوْ مِسْكِيْنٌ .

وَٱلثَّالِثُ : عَامِلٌ ، كَسَاعٍ يَعْمَلُ فِيْ أَخْذِهَا مِنْ أَرْبَابِ ٱلأَمْوَالِ ، وَكَاتِبٌ يَكْتُبُ مَا أَعْطَاهُ أَرْبَابُهَا ، وَقَاسِمٌ يَقْسِمُهَا عَلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ٱلْمُلَّاكَ أَوْ ذَوِيْ ٱلسُّهْمَانَ ، لَا قَاضٍ وَوَالٍ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلْمُؤَلَّفَةُ إِنْ قَسَمَ ٱلإِمَامُ ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ : مَنْ أَسْلَمَ وَلَـٰكِنَّهُ ضَعِيْفُ يَقِيْنٍ ، وَهُوَ ٱلإِيْمَانُ ؛ أَوْ قَوِيُّهُ وَلَـٰكِنْ لَهُ شَرَفٌ فِيْ قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ

. . . .

بِإِعْطَائِهِ إِسلَامُ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ ؛ أَوْ مَنْ يَكْفِينَا شَرَّ مَنْ يَلِيْهِ مِنَ ٱلْكُفَّارِ ؛ وَمَنْ يَكْفِيْنَا شَرَّ مَانِعِيْ ٱلزَّكَاةِ ؛ فَهَـٰذَانِ ٱلْقِسْمَانِ ٱلأَخِيْرَانِ إِنَّمَا يُعْطَيَانِ إِذَا كَانَ عطَاؤُهُمَا أَهْوَنَ عَلَيْنَا مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشٍ نَبْعَثُهُ لِلْكُفَّارِ أَوْ مَانِعِيْ ٱلزَّكَاةِ ، أَمَّا ٱلْقِسْمَانِ ٱلأَوَّلَانِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ إِعْطَائِهِمَا ذَلِكَ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلرِّقَابُ ، وَهُمْ : ٱلْمُكَاتَبُوْنَ ، لِأَنَّ غيْرَهُمْ مِنَ ٱلأَرِقَّاءِ لَا يَمْلِكُوْنَ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانُوْا لِغَيْرِ ٱلْمُزَكِّي وَلَوْ لِنَحْوِ كَافِرٍ وَهَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ ، فَيُعْطَوْنَ مَا يُعِيْنُهُمْ عَلَىٰ ٱلْعِتْقِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يَفِيْ بِنُجُوْمِهِمْ ، وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِمْ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْكِتَابَةِ صَحِيْحَةً ، بِأَنْ تُسْتَوْفَىٰ شُرُوْطُهَا وَأَرْكَانُهَا .

فَأَرْكَانُهَا أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : رَقِيْقٌ ، وَشُرِطَ فِيْهِ ٱخْتِيَارٌ ، وَعَدَمُ صِبًا وَجُنُوْنٍ ، وَأَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ كَٱلْمَرْهُوْنِ .

وَثَانِيْهَا : صِيغَةٌ ، وَشُرِطَ فِيْهَا لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْكِتَابَةِ إِيْجَابًا ، كَكَاتَبْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ مُكَاتَبٌ عَلَىٰ دِيْنَارَيْنِ تَأْتِي بِهِمَا فِيْ شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا إِلَيَّ فَأَنْتَ حُرٌّ ؛ وَقَبُوْلًا ، كَقَبِلْتُ ذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : عِوَضٌ ، وَشُرِطَ فِيْهِ كَوْنُهُ دَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً مُؤَجَّلًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَلَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ نَجْمَيْنِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ بيَانِ قَدْرِ ٱلْعِوَضِ وَصِفَتِهِ وَعَدَدِ ٱلنُّجُوْمِ وَقِسْطِ كُلِّ نَجْمٍ .

وَرَابِعُهَا : سَيِّدٌ ، وَشُرِطَ فِيْهِ كَوْنُهُ مُخْتَارًا أَهْلَ تَبَرُّعٍ وَوَلَاءٍ ، فَلَا تَصِحُّ

. . . .

مِنْ مُكْرَهٍ وَمُكَاتَبٍ ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمَحْجُوْرِ سَفَهٍ وَأَوْلِيَائِهِمْ ، وَلَا مِنْ مَحْجُوْرِ فَلَسٍ ، وَلَا مِنْ مُرْتَدٍّ ، لِأَنَّ مُلْكَهُ مَوْقُوْفٌ .

وَيَجُوْزُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ قَبْلَ حُلُوْلِ ٱلنُّجُوْمِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَلَا يَجُوْزُ صَرْفُ ذَلِكَ إِلَىٰ سَيِّدِهِمْ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْمُكَاتَبِيْنَ ، لَـٰكِنْ إِنْ دُفِعَ إِلَىٰ ٱلسَّيِّدِ سَقَطَ عَنِ ٱلْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ ٱلْمَصْرُوْفِ إِلَىٰ ٱلسَّيِّدِ ، لِأَنَّ مَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بَرِئَتْ ذِمَّتُهُ .

أَمَّا ٱلْمُكَاتَبُ كِتَابَةً فَاسِدَةً ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَسْتَوْفِ تِلْكَ ٱلأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوْطِ ، فَلَا يُعْطَىٰ شَيْئًا مِنَ ٱلزَّكَاةِ .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلْغَارِمُ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ :

مَنْ تَدَايَنَ لِنَفْسِهِ فِيْ أَمْرٍ مُبَاحٍ طَاعَةً كَانَ أَوْ لَا ، وَإِنْ صُرِفَ فِيْ مَعْصِيَةٍ أَوْ فِيْ غَيْرِ مُبَاحٍ وَتَابَ وَظُنَّ صِدْقُهُ فِيْ تَوْبَتِهِ ، أَوْ صَرَفَهُ فِيْ مُبَاحٍ ؛ فَيُعْطَىٰ مَعَ ٱلْحَاجَةِ ، بِأَنْ يَحِلَّ ٱلدَّيْنُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ وَفَائِهِ .

أَوْ تَدَايَنَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ ٱلْحَالِ بَيْنَ ٱلْقَوْمِ ، كَأَنْ خَافَ فِتْنَةً بَيْنَ قَبِيْلَتَيْنِ تَنَازَعَتَا بِسَبَبِ قَتِيْلٍ وَلَوْ غَيرِ آدَمِيٍّ ، بَلْ وَلَوْ كَلْبًا ، فَتَحَمَّلَ دَيْنًا تَسْكِيْنًا لِلْفِتْنَةِ ، فَيُعْطَىٰ وَلَوْ غَنِيًّا .

أَوْ تَدَايَنَ لِضَمَانٍ ، فَيُعْطَىٰ إِنْ أَعْسَرَ مَعَ ٱلأَصِيْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَبَرِّعًا بِٱلضَّمَانِ ، أَوْ أَعْسَرَ وَحْدَهُ وَكَانَ مُتَبَرِّعًا بِٱلضَّمَانِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ضَمِنَ بِٱلإِذْنِ .

وَٱلسَّابِعُ : سَبِيْلُ ٱللهِ ، وَهُمْ : ٱلْغُزَاةُ ٱلْمُتَطَوِّعُوْنَ بِٱلْجِهَادِ ، أَيْ :

. . . .

ٱلَّذِيْنَ لَا رِزْقَ لَهُمْ فِيْ ٱلْفَيْءِ ، فَيُعْطَوْنَ وَلَوْ أَغْنِيَاءَ إِعَانَةً لَهُمْ عَلَىٰ ٱلْغَزْوِ .

وَٱلثَّامِنُ : ٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ ، وَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

مَجَازِيٌّ ، وَهُوَ : مُنْشِىءُ سَفَرٍ مِنْ بَلَدِ مَالِ ٱلزَّكَاةِ .

وَحَقِيْقِيٌّ ، وَهُوَ : مَارٌّ بِبَلَدِ ٱلزَّكَاةِ فِيْ سَفَرِهِ ، وَذَٰلِكَ إِنِ ٱحْتَاجَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُوْصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَالَهُ ، فَيُعْطَىٰ مَنْ لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا ، وَكَذَا مَنْ لَهُ مَالٌ فِيْ غَيْرِ ٱلْبَلَدِ ٱلْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُوْنَ سَفَرُهُ مَعْصِيَةً . قَالَ فِيْ «ٱلْمِصْبَاحِ»: وَقِيلَ لِلْمُسَافِرِ ٱبْنُ ٱلسَّبِيْلِ لِتَلَبُّسِهِ بِهِ، أَيْ: بِٱلسَّبِيْلِ وَٱلطَّرِيْقِ، قَالُوْا : وَٱلْمُرَادُ بِٱبْنِ ٱلسَّبِيْلِ فِيْ ٱلْآيَةِ : مَنِ ٱنْقَطَعَ عَنْ مَالِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

خَاتِمَةٌ : وَشَرْطُ آخِذِ ٱلزَّكَاةِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّمَانِيَةِ : حُرِّيَّةٌ ، وَإِسْلَامٌ ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ ٱلنَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ » [مسلم ، رقم : ١٠٧٢ ؛ النسائي ، رقم : ٢٦٠٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٩٨٥؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٧٠٦٤] وَوَضَعَ ٱلْحَسَنُ فِيْ فِيْهِ تَمْرَةً ، أَيْ : مِنْ تَمْرِ ٱلصَّدَقَةِ ، فَنَزَعَهَا رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ بِلُعَابِهِ ، وَقَالَ : « كَخٍّ كَخٍّ ، إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَاتُ » [البخاري ، رقم : ١٤٩١ ، ٣٠٧٢ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٦٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٠٥٣ ، ٩٤٣٥ ، ٩٨١٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٦٤٢] وَمَعْنَىٰ « أَوْسَاخِ ٱلنَّاسِ » : لِأَنَّ بَقَاءَهَا فِيْ ٱلْأَمْوَالِ يُدَنِّسُهَا كَمَا يُدَنِّسُ ٱلثَّوْبَ ٱلْوَسَخُ ؛ وَقَوْلُهُ : كِخٍّ كِخٍّ كَمَا قَالَ ٱلصَّبَّانُ نَقْلًا عَنِ ٱبْنِ قَاسِمٍ : هُوَ بِكَسْرِ ٱلْكَافِ وَتَشْدِيْدِ ٱلْخَاءِ سَاكِنَةً وَمَكْسُوْرَةً ؛ وَعَنِ « ٱلْقَامُوْسِ » جَوَازُ

وَصَوْمُ رَمَضَانَ ،

تَخْفِيفِ ٱلْخَاءِ وَجَوَازُ تَنْوِيْنِهَا وَجَوَازُ فَتْحِ ٱلْكَافِ ، وَهِيَ : ٱسْمُ صَوْتٍ وُضِعَ لِزَجْرِ ٱلطِّفْلِ عَنْ تَنَاوُلِ شَيْءٍ .

وَنُقِلَ عَنِ ٱلإِصْطَخْرِيِّ ٱلْقَوْلُ بِجَوَازِ صَرْفِ ٱلزَّكَاةِ إِلَىٰ بَنِيْ هَاشِمٍ وَبَنِيْ ٱلْمُطَّلِبِ عِنْدَ مَنْعِهِمْ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمْسِ . قَالَ ٱلْبَيْجُوْرِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيْدِ ٱلإِصْطَخْرِيِّ فِيْ قَوْلِهِ ٱلآنَ لِاحْتِيَاجِهِمْ . وَكَانَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ [بْنُ شَافِعِيٍّ] ٱلْفَضَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ يَمِيلُ إِلَىٰ ذَلِكَ مَحَبَّةً فِيْهِمْ . نَفَعَنَا ٱللهُ بِهِمْ .

❋ ❋ ❋

وَرَابِعُهَا : صَوْمُ رَمَضَانَ ، وَفُرِضَ فِيْ شَعْبَانَ ٱلسَّنَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِن ٱلْهِجْرَةِ ، فَصَامَ ﷺ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ ، وَاحِدًا كَامِلًا وَثَمَانِيَةً نَوَاقِصَ .

❋ ❋ ❋

تَنْبِيْهٌ : ٱعْلَمْ أَنَّ رَمَضَانَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ لِلْعَلَمِيَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَ ٱلْمُرَادُ بِهِ كُلَّ رَمَضَانٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِيْنٍ ، وَإِذَا أُرِيْدَ بِهِ ذَلِكَ صُرِفَ ، لِأَنَّهُ نَكِرَةٌ ، وَبَقَاءُ ٱلأَلِفِ وَٱلنُّوْنِ ٱلزَّائِدَتَيْنِ لَا يَقْتَضِيْ مَنْعَهُ مِنَ ٱلصَّرْفِ . كَمَا قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

قَالَ ٱلْقَاسِمُ ٱلْحَرِيْرِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « بِنْتِ ٱللَّيْلَةِ » مِنْ بَحْرِ ٱلرَّجَزِ :

وَمِنْهُ مَا جَاءَ عَلَىٰ فِعْلَانَا ... عَلَىٰ ٱخْتِلَافِ فَائِهِ أَحْيَانَا
تَقُوْلُ مَرْوَانُ أَتَىٰ كِرْمَانَا ... وَرَحْمَةُ ٱللهِ عَلَىٰ عُثْمَانَا
فَهَٰذِهِ إِنْ عُرِّفَتْ لَمْ تَنْصَرِفْ ... وَمَا أَتَىٰ مُنَكَّرًا مِنْهَا صُرِفَ

. . . .

قَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱلْفَاكِهِيُّ : أَيْ : وَمِنْ غَيْرِ ٱلْمُنْصَرِفِ ٱلْعَلَمُ ٱلْمَزِيْدُ فِيْ آخِرِهِ أَلِفٌ وَنُوْنٌ ، ٱلْجَائِيْ عَلَىٰ وَزْنِ فَعْلَانَ مُثَلَّثُ ٱلْفَاءِ ، كَمَرْوَانَ وَكِرْمَانَ وَعُثْمَانَ ، فَهَـٰذِهِ إِنْ قُصِدَ بِهِ ٱلتَّعْرِيْفُ بِٱلْعَلَمِيَّةِ لَمْ تَنْصَرِفْ لِوُجُوْدِ ٱلْعِلَّتَيْنِ ، كَمَرَرْتُ بِمَرْوَانَ ؛ وَإِنْ قُصِدَ بِهَا ٱلتَّنْكِيْرُ صُرِفَتْ لِزَوَالِ ٱلْعَلَمِيَّةِ ، تَقُوْلُ : رُبَّ مَرْوَانٍ لَقِيْتُهُ ، بِٱلْجَرِّ وَٱلتَّنْوِيْنِ .

قَالَ عُثْمَانُ [بْنُ سُلَيْمَانَ ٱلسُّوَيْفِيُّ] فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » : وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَـٰذَا ٱلشَّهْرُ بِهَـٰذَا ٱلاسْمِ لِأَنَّهُ مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلرَّمَضِ ، وَهُوَ ٱلإِحْرَاقُ ، لِرَمَضِ ٱلذُّنُوْبِ فِيْهِ ، أَيْ : إِحْرَاقِهَا .

قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْفَيُّوْمِيُّ] ٱلْمُقْرِئُ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَرَمَضَانُ ٱسْمُ ٱلشَّهْرِ ، قِيْلَ : سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ وَضْعَهُ وَافَقَ ٱلرَّمَضَ ، وَهُوَ شِدَّةُ ٱلْحَرِّ ، وَجَمْعُهُ رَمَضَانَاتٌ وَأَرْمِضَاءُ .

* * *

تَبْصِرَةٌ : قَالَ أَحْمَدُ [بْنِ حِجَازِي] ٱلْفَشْنِيُّ : وَقَدْ قِيْلَ : ٱلصَّوْمُ عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ وَخُصُوْصُ ٱلْخُصُوْصِ ؛ فَٱلْعُمُوْمُ كَفُّ ٱلْبَطْنِ وَٱلْفَرْجِ عَنْ قَصْدِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَٱلْخُصُوْصُ هُوَ كَفُّ ٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ وَٱللِّسَانِ وَٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ وَسَائِرِ ٱلْجَوَارِحِ عَنِ ٱلْآثَامِ ، وَخُصُوْصُ ٱلْخُصُوْصِ صَرْفُ ٱلْقَلْبِ عَنِ ٱلْهِمَمِ ٱلدَّنِيَّةِ وَكَفُّهُ عَمَّا سِوَىٰ ٱللهِ بِٱلْكُلِّيَّةِ .

* * *

وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا .

* * *

وَخَامِسُهَا : **حَجُّ ٱلْبَيْتِ** ، أَيْ : قَصْدُهُ لِلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ . **مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا** ، وَهُوَ مِنَ ٱلشَّرَائِعِ ٱلْقَدِيْمَةِ ، بَلْ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَحَجَّ ، خِلَافًا لِمَنِ ٱسْتَثْنَىٰ هُوْدًا وَصَالِحًا . وَرُوِيَ أَنَّ آدَمَ حَجَّ أَرْبَعِيْنَ سَنَةً مِنَ ٱلْهِنْدِ مَاشِيًا ، وَعِيْسَىٰ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ حَجَّ قَبْلَ رَفْعِهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ ، أَوْ أَنَّهُ يَحُجُّ حِيْنَ يَنْزِلُ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ .

وَفِيْ ٱلْخَبَرِ : « مَنْ قَضَىٰ نُسُكَهُ وَسَلِمَ ٱلنَّاسُ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٨٩٥٩] « وَإِنْفَاقُ ٱلدِّرْهَمِ ٱلْوَاحِدِ فِيْ ذَلِكَ يَعْدِلُ أَلْفَ أَلْفٍ فِيْمَا سِوَاهُ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [لم اجده عند الترمذي ، وراجع « تذكرة الموضوعات » باب فضائل الحج] .

وَوَرَدَ فِيْ ٱلْخَبَرِ [لم أجده] أَنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَحُجُّهُ كُلَّ عَامٍ سَبْعُوْنَ أَلْفًا مِنَ ٱلْبَشَرِ ، فَإِذَا نَقَصُوْا عَنْ ذَلِكَ أَتَمَّهُمْ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ ، وَإِذَا زَادُوْا عَلَىٰ ذَلِكَ يَفْعَلُ ٱللهُ مَا يُرِيْدُ ، وَأَنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلْمَعْمُوْرَ فِيْ ٱلسَّمَاءِ ٱلرَّابِعَةِ تَحُجُّ إِلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ كَمَا تَحُجُّ ٱلْبَشَرُ إِلَىٰ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ .

* * *

نُكْتَةٌ : حُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ حَجَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ حَجَّةً ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةٍ حَجَّهَا ، قَالَ وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ : ٱللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّيْ [قَدْ] وَقَفْتُ فِيْ مَوْقِفِيْ هَـٰذَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ وِقْفَةً ، فَوَاحِدَةٌ عَنْ فَرْضِيْ ، وَٱلثَّانِيَةُ

. . . .

عَنْ أَبِيْ ، وَٱلثَّالِثَةُ عَنْ أُمِّيْ ، وَأُشْهِدُكَ يَا رَبُّ أَنِّيْ وَهَبْتُ ٱلثَّلَاثِيْنَ لِمَنْ وَقَفَ مَوْقِفِيْ هَـٰذَا وَلَمْ تَتَقَبَّلْ مِنْهُ . فَلَمَّا دَفَعَ ، أَيْ : رَحَلَ ، مِنْ عَرَفَاتٍ [وَنزَلَ بِٱلْمُزْدَلِفَةِ ،] نُوْدِيَ [فِي ٱلْمَنَامِ] : يَا ٱبْنَ ٱلْمُنْكَدِرِ ! أَتَتَكَرَّمُ عَلَىٰ مَنْ خلق ٱلْكَرَمَ وَٱلْجُوْدَ ؟! [إِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ لَكَ :] وَعِزَّتِيْ وَجَلَالِيْ قَدْ غَفَرْتُ لِمَنْ يَقِفُ فِيْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ أَنْ أَخْلُقَ عَرَفَاتٍ بِأَلْفِ [بِأَلْفَي] عَامٍ .

* * *

تَوْضِيْحٌ : قَوْلُهُ : حَجٌّ ، بِفَتْحِ ٱلْحَاءِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُوْلِهِ، وَ« مَنْ » فَاعِلُهُ، وَهُوَ ٱسْمٌ مَوْصُوْلٌ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلسُّكُوْنِ فِيْ مَحَلِّ رَفْعٍ ، وَٱلتَّقْدِيْرُ : وَأَنْ يَحُجَّ ٱلْبَيْتَ ٱلْمُسْتَطِيْعُ ، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ مَا فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٦ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦٠٩ ؛ النسائي ، رقم : ٥٠٠١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٧٨٣ ، ٥٦٣٩ ، ٥٩٧٩ ، ٦٣٦٥ ؛ عن ابن عُمَرَ ؛ و« مسند أحمد » ، رقم : ١٨٧٣٥ ، ١٨٧٤١ ؛ عن جَرِيرِ بْنِ عبد الله] وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « بُنِيَ ٱلإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ » إِلَىٰ أَنْ قَالَ : « وَحَجُّ ٱلْبَيْتِ » كَمَا قَالَهُ عَلِيُّ [بْنُ مُحَمَّدٍ] ٱلأُشْمُوْنِيُّ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمُلَقَّبِ بِـ« مَنْهَجِ ٱلسَّالِكِ » .

وَأَمَّا حَجُّ ٱلْبَيْتِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية: ٩٧] فَلَا يَتَعَيَّنُ فِيْهِ لِلْفَاعِلِيَّةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ بَدَلًا مِنَ «ٱلنَّاسِ» بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلٍّ ، حُذِفَ رَابِطُهُ لِفَهْمِهِ ، أَيْ : مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْهُمْ ؛ وَأَنْ يَكُوْنَ مُبْتَدَأً خَبَرُهُ مَحْذُوْفٌ، أَيْ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ؛ أَوْ شَرْطِيَّةٌ جَوَابُهَا مَحْذُوْفٌ، أَيْ: فَلْيَحُجَّ. كَمَا قَالَهُ مُحَمَّدُ [بْنُ عَلِيٍّ] ٱلصَّبَّانُ فِيْ حَاشِيَتِهِ.

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ جَمِيعِ مَا وَجَبَ بِهِ ٱلإِيمانُ وَٱلْبَرَاهِينِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ حَقِيقَةِ ٱلإِيمَانِ]

أَرْكَانُ ٱلإِيمَانِ سِتَّةٌ :

وَقَوْلُهُ : « إِلَيْهِ » عَائِدٌ إِلَىٰ « ٱلْبَيْتِ » مُتَعَلِّقٌ بِـ« ٱسْتَطَاعَ » ، وَ« سَبِيْلًا » إِمَّا مَفْعُوْلٌ بِهِ لِاسْتَطَاعَ ، أَوْ تَمْيِيْزٌ . عَلَىٰ مَا ٱسْتَحْسَنَهُ شَيْخُنَا عُمَرُ ٱلْبَقَاعِيُّ وَعُمَرُ ٱلْجَبَرْتِيُّ ، أَيْ : مِنْ جِهَةِ ٱلسَّبِيْلِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ جَمِيْعِ مَا وَجَبَ بِهِ ٱلإِيْمَانُ وَٱلْبَرَاهِيْنِ ٱلدَّالَّةِ عَلَىٰ حَقِيْقَةِ ٱلإِيْمَانِ

أَرْكَانُ ٱلإِيْمَانِ سِتَّةٌ ، فَإِضَافَةُ ٱلأَرْكَانِ مِنْ إِضَافَةِ ٱلْمُتَعَلَّقِ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، إِلَىٰ ٱلْمُتَعَلِّقِ ، بِكَسْرِهَا ؛ أَيْ : جَمِيْعُ مَا وَجَبَ ٱلإِيْمَانُ بِهِ ، أَوِ ٱلْبَرَاهِيْنُ ٱلدَّالَّةُ عَلَىٰ حَقِيْقَةِ ٱلإِيْمَانِ سِتَّةٌ ، لِأَنَّ ٱلإِيْمَانَ ٱلَّذِيْ هُوَ : ٱلتَّصْدِيْقُ ٱلْقَلْبِيُّ ، يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَىٰ يَتَمَسَّكُ بِذَلِكَ ، فَٱلإِيْمَانُ لُغَةً : مُطْلَقُ ٱلتَّصْدِيْقِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِمَا جَاءَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ أَوْ بِغَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : ٱلتَّصْدِيْقُ بِجَمِيْعِ مَا جَاءَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ مِمَّا عُلِمَ مِنَ ٱلدِّيْنِ بِٱلضَّرُوْرَةِ لَا مُطْلَقًا . وَمَعْنَىٰ ٱلتَّصْدِيْقِ ، هُوَ : حَدِيْثُ ٱلنَّفْسِ ٱلتَّابِعُ لِلْجَزْمِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْجَزْمُ عَنْ دَلِيْلٍ ، وَيُسَمَّىٰ : مَعْرِفَةً ؛ أَوْ عَنْ تَقْلِيْدٍ ؛ وَمَعْنَىٰ حَدِيْثِ ٱلنَّفْسِ أَنْ تَقُوْلَ تِلْكَ ٱلنَّفْسُ ، أَيْ : ٱلْقَلْبُ : رَضِيْتُ بِمَا جَاءَ بِهِ ٱلنَّبِيُّ ﷺ .

* * *

أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ

غُرَّةٌ : مَرَاتِبُ ٱلإِيْمَانِ خَمْسَةٌ :

أَوَّلُهَا : إِيْمَانُ تَقْلِيْدٍ ، وَهُوَ : ٱلْجَزْمُ بِقَوْلِ ٱلْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ دَلِيْلًا ، وَهُوَ يَصِحُّ إِيْمَانُهُ مَعَ ٱلْعِصْيَانِ بِتَرْكِهِ ٱلنَّظَرَ ، أَيْ : ٱلاسْتِدْلَالَ ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ٱلدَّلِيْلِ .

ثَانِيْهَا : إِيْمَانُ عِلْمٍ ، وَهُوَ : مَعْرِفَةُ ٱلْعَقَائِدِ بِأَدِلَّتِهَا ، وَهَـٰذَا مِنْ عِلْمِ ٱلْيَقِيْنِ . وَكِلَا ٱلْقِسْمَيْنِ صَاحِبُهُمَا مَحْجُوْبٌ عَنْ ذَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

ثَالِثُهَا : إِيْمَانُ عِيَانٍ ، وَهُوَ : مَعْرِفَةُ ٱللهِ بِمُرَاقَبَةِ ٱلْقَلْبِ ، فَلَا يَغِيْبُ رَبُّهُ عَنْ خَاطِرِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ ، بَلْ هَيْبَتُهُ دَائِمًا فِيْ قَلْبِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ ؛ وَهُوَ مَقَامُ ٱلْمُرَاقَبَةِ ، وَيُسَمَّىٰ : عَيْنَ ٱلْيَقِيْنِ .

رَابِعُهَا : إِيْمَانُ حَقٍّ ، وَهُوَ : رُؤْيَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِقَلْبِهِ ، وَهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِهِمْ : ٱلْعَارِفُ يَرَىٰ رَبَّهُ فِيْ كُلِّ شَيْءٍ ؛ وَهُوَ مَقَامُ ٱلْمُشَاهَدَةِ ، وَيُسَمَّىٰ : حَقَّ ٱلْيَقِيْنِ ؛ وَصَاحِبُهُ مَحْجُوْبٌ عَنِ ٱلْحَوَادِثِ .

وَخَامِسُهَا : إِيْمَانُ حَقِيْقَةٍ ، وَهُوَ : ٱلْفَنَاءُ بِٱللهِ وَٱلسُّكْرُ بِحُبِّهِ ، فَلَا يَشْهَدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، كَمَنْ غَرِقَ فِيْ بَحْرٍ وَلَمْ يَرَ لَهُ سَاحِلًا .

وَٱلْوَاجِبُ عَلَىٰ ٱلشَّخْصِ أَحَدُ ٱلْقِسْمَيْنِ ٱلأَوَّلَيْنِ ، وَأَمَّا ٱلثَّلَاثَةُ ٱلأُخَرُ فَعُلُوْمٌ رَبَّانِيَّةٌ يَخُصُّ بِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

* * *

أَحَدُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ ، بِأَنْ تَعْتَقِدَ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيْلِ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ مَوْجُوْدٌ

وَمَلائِكَتِهِ

قَدِيْمٌ بَاقٍ مُخَالِفٌ لِلْحَوَادِثِ ، مُسْتَغْنٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَاحِدٌ قَادِرٌ مُرِيْدٌ عَالِمٌ حَيٌّ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ مُتَكَلِّمٌ ؛ وَعَلَىٰ ٱلإِجْمَالِ أَنَّ للهِ كَمَالَاتٍ لَا تَتَنَاهَىٰ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَوْجُوْدَاتِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلاسْتِغْنَاءِ عَنِ ٱلْمَحَلِّ وَٱلْمُخَصِّصِ وَعَدَمِهِ أَرْبَعَةٌ : ٱلأَوَّلُ مَا لَا يَفْتَقِرُ لَهُمَا مَعًا ، وَهُوَ ذَاتُ ٱللهِ ؛ ٱلثَّانِي عَكْسُهُ ، وَهُوَ صِفَاتُ ٱلْحَوَادِثِ ؛ ٱلثَّالِثُ مَا يَقُوْمُ بِمَحَلٍّ دُوْنَ ٱلْمُخَصِّصِ ، وَهُوَ صِفَةُ ٱلْبَارِي ، أَيْ : ٱلَّذِي يَخْلُقُ ٱلْخَلْقَ وَيُظْهِرُهُمْ مِنَ ٱلْعَدَمِ ؛ ٱلرَّابِعُ عَكْسُهُ ، وَهُوَ ذَاتُ ٱلْمَخْلُوْقِيْنَ .

* * *

فَائِدَةٌ : مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ كَمُلَ إِيْمَانُهُ : أَيْنَ ، وَكَيْفَ ، وَمَتَىٰ ، وَكَمْ ؛ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : أَيْنَ ٱللهُ ؟ فَجَوَابُهُ : لَيْسَ فِيْ مَكَانٍ ، وَلَا يَمُرُّ عَلَيْهِ زَمَانٌ ؛ وَإِنْ قَالَ لَكَ : كَيْفَ ٱللهُ ؟ فَقُلْ لَهُ : لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ؛ وَإِنْ قَالَ لَكَ : مَتَىٰ ٱللهُ ؟ فَقُلْ لَهُ : أَوَّلٌ بِلَا ٱبْتِدَاءٍ ، وَآخِرٌ بِلَا ٱنْتِهَاءٍ ؛ وَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : كَمِ ٱللهُ ؟ فَقُلْ لَهُ : وَاحِدٌ لَا مِنْ قِلَّةٍ ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص/ الآية : ١] .

* * *

وَثَانِيْهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِـ مَلَائِكَتِهِ ، بِأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ أَجْسَامٌ نُوْرَانِيَّةٌ لَطِيْفَةٌ ، لَيْسُوْا ذُكُوْرًا وَلَا إِنَاثًا وَلَا خُنَاثَىٰ ، لَا أَبَ لَهُمْ وَلَا أُمَّ لَهُمْ ، صَادِقُوْنَ فِيْمَا أَخْبَرُوْا بِهِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لَا يَأْكُلُوْنَ وَلَا يَشْرَبُوْنَ وَلَا يَتَنَاكَحُوْنَ

. . . .

وَلَا يَتَوَالَدُوْنَ وَلَا يَنَامُوْنَ ، وَلَا تُكْتَبُ أَعْمَالُهُمْ لِأَنَّهُمُ ٱلْكُتَّابُ ، وَلَا يُحَاسَبُوْنَ لِأَنَّهُمُ ٱلْحُسَّابُ ، وَلَا تُوْزَنُ أَعْمَالُهُمْ لِأَنَّهُمْ لَا سَيِّآتَ لَهُمْ ، وَيُحْشَرُوْنَ مَعَ ٱلْجِنِّ وَٱلإِنْسِ ، يَشْفَعُوْنَ فِيْ عُصَاةِ بَنِيْ آدَمَ ، وَيَرَاهُمُ ٱلْمُؤْمِنُوْنَ فِيْ ٱلْجَنَّةِ ، وَيَدْخُلُوْنَ ٱلْجَنَّةَ ، وَيَتَنَاوَلُوْنَ ٱلنِّعْمَةَ فِيْهَا بِمَا شَاءَ ٱللهُ ، لَـٰكِنْ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ] ٱلسُّحَيْمِيُّ : وَجَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ مَا يَقْتَضِيْ أَنَّهُمْ لَا يَأْكُلُوْنَ فِيْهَا وَلَا يَشْرَبُوْنَ وَلَا يَنْكِحُوْنَ ، وَأَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَمَا كَانُوْا فِيْ ٱلدُّنْيَا ، وَهَـٰذَا يَقْتَضِيْ أَنَّ ٱلْحُوْرَ وَٱلْوِلْدَانَ كَذَٰلِكَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَمُوْتُوْنَ بِٱلنَّفْخَةِ ٱلأُوْلَىٰ إِلَّا حَمَلَةَ ٱلْعَرْشِ وَٱلرُّؤَسَاءَ ٱلأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُمْ يَمُوْتُوْنَ بَعْدَهَا ، أَمَّا قَبْلَهَا فَلَا يَمُوْتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ . فَيَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِأَنَّهُمْ بَالِغُوْنَ فِيْ ٱلْكَثْرَةِ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ٱلإِجْمَالِ إِلَّا مَنْ وَرَدَ تَعْيِيْنُهُ بِٱسْمِهِ ٱلْمَخْصُوْصِ أَوْ نَوْعِهِ ، فَيَجِبُ ٱلإِيْمَانُ بِهِمْ تَفْصِيْلًا ، فَٱلأَوَّلُ كَجِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ وَعِزْرَائِيْلَ وَمُنْكَرٍ وَنَكِيْرٍ وَرِضْوَانَ وَمَالِكٍ وَرَقِيْبٍ وَعَتِيْدٍ وَرُوْمَانٍ ؛ وَٱلثَّانِيْ كَحَمَلَةِ ٱلْعَرْشِ وَٱلْحَفَظَةِ وَٱلْكَتَبَةِ .

قَالَ أَحْمَدُ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ : وَٱعْلَمْ أَنَّ جِبْرِيْلَ أَفْضَلُ ٱلْمَلَائِكَةِ مُطْلَقًا ، حَتَّىٰ مِنْ إِسْرَافِيْلَ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

قَالَ ٱلْجَلَالُ ٱلسُّيُوْطِيُّ : وَأَنَّهُ يَحْضُرُ مَوْتَ مَنْ يَمُوْتُ عَلَىٰ وُضُوْءٍ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَأَفْضَلُ ٱلْمَلَائِكَةِ جِبْرِيْلُ ، ثُمَّ إِسْرَافِيْلُ ؛ وَقِيْلَ عَكْسُهُ ؛ ثُمَّ إِسْرَافِيْلُ ، ثُمَّ مِيْكَائِيْلُ ، ثُمَّ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ .

وَقَالَ ٱلْفَخْرُ ٱلرَّازِيُّ : أَفْضَلُ ٱلْمَلَائِكَةِ مُطْلَقًا حَمَلَةُ ٱلْعَرْشِ وَٱلْحَافُّوْنَ

وَكُتُبِهِ

بِهِ، ثُمَّ جِبْرِيْلُ، ثُمَّ إِسْرَافِيْلُ، ثُمَّ مِيكَائِيْلُ، ثُمَّ مَلَكُ ٱلْمَوْتِ، ثُمَّ مَلَائِكَةُ ٱلْجَنَّةِ، فَمَلَائِكَةُ ٱلنَّارِ، ثُمَّ ٱلْمُوَكَّلُوْنَ بِأَوْلَادِ آدَمَ، ثُمَّ ٱلْمُوَكَّلُوْنَ بِأَطْرَافِ ٱلْعَالَمِ.

وَقَالَ ٱلْغَزَالِيُّ: أَقْرَبُ ٱلْعِبَادِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَأَعْلَاهُمْ دَرَجَةً إِسْرَافِيْلُ، ثُمَّ بَقِيَّةُ ٱلْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ ٱلأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ ٱلْعُلَمَاءُ ٱلْعَامِلُوْنَ، ثُمَّ ٱلسَّلَاطِيْنُ ٱلْعَادِلُوْنَ، ثُمَّ ٱلصَّالِحُوْنَ. ٱنْتَهَىٰ.

وَأَنْتَ خَبِيْرٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ ٱلْقُرْبِ ٱلتَّفْضِيْلُ، فَٱلْوَجْهُ تَقْدِيْمُ جِبْرِيْلَ عَلَىٰ إِسْرَافِيْلَ. ٱنْتَهَىٰ قَوْلُ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ.

* * *

وَثَالِثُهَا: أَنْ تُؤْمِنَ بِـ كُتُبِهِ، مَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِٱلْكُتُبِ ٱلتَّصْدِيْقُ بِأَنَّهَا كَلَامُ ٱللهِ ٱلْمُنَزَّلُ عَلَىٰ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَكُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ حَقٌّ، وَنُزُوْلَهَا بِأَنْ كَانَتْ مَكْتُوْبَةً عَلَىٰ ٱلأَلْوَاحِ كَٱلتَّوْرَاةِ، أَوْ مَسْمُوْعَةً مِنَ ٱلسَّمْعِ بِٱلْمُشَاهَدَةِ كَمَا فِيْ لَيْلَةِ ٱلْمِعْرَاجِ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ كَمَا وَقَعَ لِمُوْسَىٰ فِيْ ٱلطُّوْرِ، أَوْ مِنْ مَلَكٍ مُشَاهَدٍ كَمَا رُوِيَ [القرطبي في «تفسيره»، الآية: ٥١ من سورة الشورى] أَنَّ ٱلْيَهُوْدَ قَالُوْا لِرَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ: أَلَا تُكَلِّمُ ٱللهَ وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا كَمَا كَلَّمَهُ مُوْسَىٰ وَنَظَرَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَنْظُرْ مُوْسَىٰ إِلَىٰ ٱللهِ»؛ فَنَزَلَ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [٤٢ سورة الشورى/الآية: ٥١]. قَالَ ٱلسُّحَيْمِيُّ فِيْ تَفْسِيْرِ ذَلِكَ: أَيْ: مَا صَحَّ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ ٱللهُ إِلَّا أَنْ يُوْحِيَ إِلَيْهِ وَحْيًا، أَيْ: كَلَامًا خَفِيًّا يُدْرَكُ بِسُرْعَةٍ، كَمَا سَمِعَ إِبْرَاهِيْمُ فِيْ ٱلْمَنَامِ إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكَ بِذَبْحِ وَلَدِكَ، وَكَمَا أُلْهِمَتْ أُمُّ مُوْسَىٰ أَنْ تَقْذِفَهُ فِيْ ٱلْبَحْرِ؛ أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ،

. . . .

أَوْ إِلَّا أَنَّ يُرْسِلَ رَسُوْلًا ، أَيْ : مَلَكًا جِبْرِيْلَ ، فَيُكَلِّمَ ٱلرَّسُوْلَ ، أَيْ : ٱلْمُرْسَلَ إِلَيْهِ بِأَمْرِ رَبِّهِ مَا يَشَاءُ .

* * *

فَرْعٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ ٱلْجُمَلُ : وَعَنِ ٱلْحَارْثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَأَلَ ٱلنَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ : يَأْتِيْكَ ٱلْوَحْيُ ؟ فَقَالَ ﷺ : « أَحْيَانًا يَأْتِيْنِيْ فِيْ مِثْلِ صَلْصَلَةِ ٱلْجَرَسِ ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ ، فَيُفْصَمُ عَنِّيْ وَقَدْ وَعَيْتُ [عَنْهُ] مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيْ ٱلْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِيْ فَأَعِيْ مَا يَقُوْلُ » [البخاري ، رقم : ٢ ، ٣٢١٥ ؛ مسلم ، رقم : ٢٣٣٣ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٦٣٤ ؛ النسائي ، رقم : ٩٣٣ ، ٩٣٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٤٧٢٤ ، ٢٤٧٧٥ ، ٢٥٦٦٦ ؛ موطأ مالك ، رقم : ٤٧٤] .

وَٱلْجَرَسُ ، بِفَتْحِ ٱلْجِيْمِ وَٱلرَّاءِ ، وَهُوَ : مَا يُعَلَّقُ عَلَىٰ عُنُقِ ٱلْحِمَارِ .

وَقَوْلُهُ : « فَيُفْصَمُ عَنِّيْ » ، أَيْ : يَنْفَصِلُ عَنِّيْ وَيُفَارِقُنِيْ .

وَقَوْلُهُ : وَعَيْتُ ، مِنْ بَابِ وَعَىٰ ، أَيْ : حَفِظْتُ مَا قَالَ .

* * *

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْكُتُبِ : مَا يَشْمَلُ ٱلْمُصْحَفَ ، وَقَدْ ٱشْتُهِرَ أَنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ ، وَقِيْلَ : إِنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ .

وَقَالَ ٱلسُّحَيْمِيُّ : وَٱلْحَقُّ عَدَمُ حَصْرِ ٱلْكُتُبِ فِيْ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ ، فَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا مِئَةٌ وَأَرْبَعَةٌ فَقَطْ ، لِأَنَّكَ إِذَا تَتَبَّعْتَ ، أَيْ : فَتَّشْتَ ، ٱلرِّوَايَاتِ تَجِدُهَا تَبْلُغُ أَرْبَعَةً وَثَمَانِيْنَ وَمِئَةً ، فَيَجِبُ ٱعْتِقَادُ أَنَّ ٱللهَ أَنْزَلَ كُتُبًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ عَلَىٰ ٱلإِجْمَالِ لَـٰكِنْ يَجِبُ مَعْرِفَةُ ٱلْكُتُبِ ٱلأَرْبَعَةِ تَفْصِيْلًا ، وَهِيَ : ٱلتَّوْرَاةُ لِسَيِّدِنَا مُوْسَىٰ ، وَٱلزَّبُوْرُ لِسَيِّدِنَا دَاوُدَ ، وَٱلإِنْجِيْلُ لِسَيِّدِنَا عِيْسَىٰ ، وَٱلْفُرْقَانُ لِخَيْرِ ٱلْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ .

* * *

....

تَتْمِيْمٌ : رُوِيَ [« كنز العمال » ، رقم : ٤٤١٥٨] مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ ذَرٍّ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! فَمَا كَانَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيْمَ ؟ قَالَ : « كَانَتْ كُلُّهَا أَمْثَالًا ، مِنْهَا : أَيُّهَا ٱلْمَلِكُ ٱلْمُسَلَّطُ ٱلْمُبْتَلَىٰ ٱلْمَغْرُوْرِ ! إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ ٱلدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ ، وَلَـٰكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّيْ دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُوْمِ ، فَإِنِّيْ لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَمِ كَافِرٍ » .

وَمِنْهَا : « وَعَلَىٰ ٱلْعَاقِلِ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ سَاعَةٌ يُنَاجِيْ فِيْهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيْهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيْهَا صُنْعَ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَسَاعَةٌ يَخْلُوْ »، أَيْ : يَتَجَرَّدُ. « فِيْهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ ٱلْمَطْعَمِ وَٱلْمَشْرَبِ » .

وَمِنْهَا : « وَعَلَىٰ ٱلْعَاقِلِ أَنْ لَا يَكُوْنَ طَامِعًا »، أَيْ : مُؤَمِّلًا. « إِلَّا فِيْ ثَلَاثٍ : تَزَوُّدٌ لِمَعَادٍ ، وَمَرَمَّةٌ لِمَعَاشٍ ، وَلَذَّةٌ فِيْ غَيْرِ مُحَرَّمٍ » ، قَوْلُهُ : مَرَمَّةٌ ، بِفَتَحَاتٍ وَتَشْدِيْدِ ٱلْمِيْمِ ، أَيْ : إِصْلَاحٍ .

وَمِنْهَا : «وَعَلَىٰ ٱلْعَاقِلِ أَنْ يَكُوْنَ بَصِيْرًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَىٰ شَأْنِهِ، حَافِظًا لِلِسَانِهِ ؛ وَمَنْ عُدَّ كَلَامُهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيْمَا يَعْنِيْهِ » بِفَتْحِ أَوَّلِهِ ، مِنْ بَابِ رَمَىٰ، أَيْ : مَا تَتَعَلَّقُ عِنَايَتُهُ بِهِ كَمَا قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فَتْحِ ٱلْمُبِيْنِ » .

قَالَ أَبُوْ ذَرٍّ أَيْضًا : قُلْتُ : يَا رَسُوْلَ ٱللهِ ! فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوْسَىٰ ؟ قَالَ : « كَانَتْ هِيَ كُلُّهَا عِبَرًا » بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ وَفَتْحِ ٱلْبَاءِ ، جَمْعُ عِبْرَةٍ بِسُكُوْنِهَا، مِثْلُ: سِدَرٍ وَسِدْرَةٍ ، أَيْ : مَوَاعِظُ ، « مِنْهَا : عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلنَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَرَىٰ ٱلدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْقَدَرِ ثُمَّ يَتْعَبُ »

وَرُسُلِهِ

وَفِي نُسْخَةٍ : « كَيْفَ يَغْضَبُ » « عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْحِسَابِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ ؛ وَفِي ٱلتَّوْرَاةِ : يَا ٱبْنَ آدَمَ ! لَا تَخَفْ مِنْ سُلْطَانٍ مَا دَامَ سُلْطَانِي بَاقِيًا ، وَسُلْطَانِي بَاقٍ لَا يَنْفَدُ أَبَدًا » بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ وَبِٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، أَيْ : لَا يَفْنَىٰ وَلَا يَنْقَطِعُ. « يَا ٱبْنَ آدَمَ ! خَلَقْتُكَ لِعِبَادَتِي ، فَلَا تَلْعَبْ ، يَا ٱبْنَ آدَمَ ! لَا تَخَافَنَّ فَوَاتَ ٱلرِّزْقِ مَا دَامَتْ خَزَائِنِي مَمْلُوءَةٌ وَخَزَائِنِي لَا تَنْفَدُ أَبَدًا ، يَا ٱبْنَ آدَمَ ! خَلَقْتُ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ أَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ أَيُعْيِينِي رَغِيفٌ وَاحِدٌ أَسُوقُهُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ حِينٍ » وَقَوْلُهُ : « أَعْيَ » مُضَارِعُ عَيِيَ ، بِكَسْرِ عَيْنِ ٱلْفِعْلِ ، مِنْ بَابِ تَعِبَ ، أَيْ : لَمْ أَعْجَزْ ، وَيُعْيِي بِضَمِّ حَرْفِ ٱلْمُضَارَعَةِ مَنْ أَعْيَا ٱلرُّبَاعِيِّ. « يَا ٱبْنَ آدَمَ ! كَمَا لَا أُطَالِبُكَ بِعَمَلِ غَدٍ فَلَا تُطَالِبْنِي بِرِزْقِ غَدٍ ، يَا ٱبْنَ آدَمَ ! لِي عَلَيْكَ فَرِيضَةٌ وَلَكَ عَلَيَّ رِزْقٌ ، فَإِنْ خَالَفْتَنِي فِي فَرِيضَتِي لَمْ أُخَالِفْكَ فِي رِزْقِكَ عَلَىٰ مَا كَانَ ، يَا ٱبْنَ آدَمَ ! إِنْ رَضِيتَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ أَرَحْتُ بَدَنَكَ وَقَلْبَكَ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ سَلَّطْتُ عَلَيْكَ ٱلدُّنْيَا حَتَّىٰ تَرْكُضَ فِيهَا كَرَكْضِ ٱلْوَحْشِ فِي ٱلْبَرِّيَّةِ » أَي : ٱلصَّحْرَاءِ « وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَنَالُكَ مِنْهَا إِلَّا مَا قَسَمْتُهُ لَكَ ، وَأَنْتَ عِنْدِي مَذْمُومٌ » .

* * *

وَرَابِعُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِـ رُسُلِهِ ، وَهُمْ أَفْضَلُ عِبَادِ ٱللهِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٨٦] بِأَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَرْسَلَ لِلْخَلْقِ رُسُلًا رِجَالًا لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا ٱللهُ ، أَوَّلُهُمْ بِجَسَدِهِ آدَمُ ، وَخَاتِمُهُمْ وَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ نَسْلِ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، وَأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِمْ فِي

. . . .

دَعْوَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ، وَفِيْمَا بَلَّغُوْهُ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَفِيْ ٱلْكَلَامِ ٱلْعُرْفِيِّ ، نَحْوُ : أَكَلْتُ شَرِبْتُ ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُوْمُوْنَ مِنَ ٱلْوُقُوْعِ فِيْ مُحَرَّمٍ أَوْ مَكْرُوْهٍ ، وَأَنَّهُمْ مُبَلِّغُوْنَ مَا أُمِرُوْا بِتَبْلِيْغِهِ لِلْخَلْقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْكَامًا ، وَأَنَّهُمْ حَاذِقُوْنَ بِحَيْثُ يَكُوْنُ فِيْهِمْ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِلْزَامِ ٱلْخُصُوْمِ وَمُحَاجَجَتِهِمْ وَإِبْطَالِ دَعَاوِيْهِمْ ؛ فَهَٰذِهِ ٱلصِّفَاتُ ٱلأَرْبَعَةُ تَجِبُ لِلْمُرْسَلِيْنَ ، وَأَمَّا ٱلأَنْبِيَاءُ غَيْرُ ٱلْمُرْسَلِيْنَ فَلَا يَكُوْنُوْنَ مُبَلِّغِيْنَ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُبَلِّغُوْا ٱلنَّاسَ أَنَّهُمْ أَنْبِيَاءُ لِيُحْتَرَمُوْا .

وَٱلصَّحِيْحُ فِيْهِمْ ٱلإِمْسَاكُ عَنْ حَصْرِهِمْ فِيْ عَدَدٍ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا أَدَّىٰ إِلَىٰ إِثْبَاتِ ٱلنُّبُوَّةِ أَوِ ٱلرِّسَالَةِ لِمَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فِيْ ٱلْوَاقِعِ ، أَوْ إِلَىٰ نَفْيِ ذَلِكَ عَمَّنْ هُوَ كَذَلِكَ فِيْ ٱلْوَاقِعِ ، فَيَجِبُ ٱلتَّصْدِيْقُ بِأَنَّ للهِ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ عَلَىٰ ٱلإِجْمَالِ .

قَالَ ٱلسُّحَيْمِيُّ : نَعَمْ ، يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْلَمَ وَيُعَلِّمَ صِبْيَانَهُ وَنِسَاءَهُ وَخَدَمَهُ أَسْمَاءَ ٱلرُّسُلِ ٱلْمَذْكُوْرِيْنَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوْا بِهِمْ وَيُصَدِّقُوْا بِجَمِيْعِهِمْ تَفْصِيْلًا ، وَأَنْ لَا يَظُنُّوْا أَنَّ ٱلْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ ٱلإِيْمَانُ بِمُحَمَّدٍ فَقَطْ ، فَإِنَّ ٱلإِيْمَانَ بِجَمِيْعِ ٱلأَنْبِيَاءِ سَوَاءٌ ذُكِرَ ٱسْمُهُمْ فِيْ ٱلْقُرْآنِ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ ، وَهُمْ ـ أَيْ : ٱلْمَذْكُوْرُوْنَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ ـ سِتَّةٌ وَعِشْرُوْنَ ، أَوْ خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ ، وَنَظَمْتُهَا فَقُلْتُ :

أَسْمَاءُ رُسُلٍ بِقُرْآنٍ عَلَيْكَ تَجِبْ	كَـآدَمَ زَكَـرِيَّـا بَعْـدَ يُـوْنِسِهِـمْ
نُـوْحٌ وَإِدْرِيْـسُ ٱبْـرَاهِيْـمُ وَٱلْيَسَـعْ	إِسْحَاقُ يَعْقُوْبُ ٱسْمَاعِيْلُ صَالِحُهُمْ
أَيُّوْبُ هَارُوْنُ مُوْسَىٰ مَعْ شُعَيْبِهِمُ	دَاوُدُ هُـوْدٌ عُـزَيْـرُ ثُـمَّ يُـوْسُفُهُـمْ
لُوْطٌ وَٱلْيَاسُ ذُوْ ٱلْكِفْلِ أَوِ ٱتَّحَدَا	يَحْيَىٰ سُلَيْمَانُ عِيْسَىٰ مَعْ مُحَمَّدِهِمْ

. . . .

هَـٰذَا مِنْ بَحْرِ ٱلْبَسِيْطِ .

وَمَعْنَىٰ « ٱتَّحَدَا » أَنَّ ذَا ٱلْكِفْلِ قِيْلَ : هُوَ إِلْيَاسُ ، وَقِيْلَ : يُوْشَعُ ، وَقِيْلَ : زَكَرِيَّا ، وَقِيْلَ : حِزَقِيْلُ ٱبْنُ ٱلْعَجُوْزِ ، لِأَنَّ أُمَّهُ كَانَتْ عَجُوْزًا فَسَأَلَتِ ٱللهَ ٱلْوَلَدَ بَعْدَ كِبَرِهَا فَوَهَبَ لَهَا حِزْقِيْلَ . ٱنْتَهَىٰ قَوْلُ ٱلسُّحَيْمِيِّ .

وَقَالَ صَاحِبُ « بَدْءِ ٱلْخَلْقِ » : قَالَ وَهْبٌ : بِشْرُ بْنُ أَيُّوْبَ يُسَمَّىٰ ذَا ٱلْكِفْلِ ، كَانَ مُقِيْمًا بِٱلشَّامِ مُدَّةَ عُمْرِهِ حَتَّىٰ مَاتَ ، وَكَانَ عُمْرُهُ خَمْسًا وَسَبْعِيْنَ سَنَةً ، وَكَانَ قَبْلَ شُعَيْبٍ . ٱنْتَهَىٰ [« مستدرك الحاكم » ، رقم : ٤١١٨/١٢٨] .

وَأُوْلُوْ ٱلْعَزْمِ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ تَرْتِيْبُهُمْ فِي ٱلْأَفْضَلِيَّةِ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوْا فِيْ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَٱلْمُرَادُ مِنَ ٱلْعَزْمِ هُنَا ٱلصَّبْرُ وَتَحَمُّلُ ٱلْمَشَاقِّ أَوِ ٱلْحَزْمُ كَمَا فَسَّرَهُ بِهِ ٱبْنُ عَبَّاسٍ فِيْ ٱلْآيَةِ ؛ فَأَفْضَلُهُمْ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ، فَسَيِّدُنَا إِبْرَاهِيْمُ ، فَسَيِّدُنَا مُوْسَىٰ ، فَسَيِّدُنَا عِيْسَىٰ ، فَسَيِّدُنَا نُوْحٌ صَلَوَاتُ ٱللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِيْنَ .

وَيَلِيْهِمْ فِيْ ٱلْأَفْضَلِيَّةِ بَقِيَّةُ ٱلرُّسُلِ ، ثُمَّ بَقِيَّةُ ٱلْأَنْبِيَاءِ ؛ وَهُمْ مُتَفَاوِتُوْنَ فِيْمَا بَيْنَهُمْ عِنْدَ ٱللهِ ، لَـٰكِنْ يَمْتَنِعُ ٱلتَّعْيِيْنُ عَلَيْنَا عَلَىٰ تَفَاوُتِهِمْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيْهِ تَعْلِيْمٌ ؛ ثُمَّ رُؤَسَاءُ ٱلْمَلَائِكَةِ كَجِبْرَائِيْلَ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ ٱلْأَوْلِيَاءُ خُصُوْصًا سَيِّدُنَا أَبُوْ بَكْرٍ وَبَقِيَّةُ ٱلصَّحَابَةِ ، لِحَدِيْثِ : « إِنَّ ٱللهَ ٱخْتَارَ أَصْحَابِيْ عَلَىٰ ٱلْعَالَمِيْنَ سِوَىٰ ٱلنَّبِيِّيْنَ وَٱلْمُرْسَلِيْنَ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ١٦٣٨٣] ، ثُمَّ عَوَامُّ ٱلْمَلَائِكَةِ ، ثُمَّ عَوَامُّ ٱلْبَشَرِ .

* * *

وَبِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ،

إِيْضَاحٌ : قَالَ ٱلْفَشْنِيُّ : وَقُدِّمَتِ ٱلْمَلاَئِكَةُ عَلَىٰ ٱلرُّسُلِ فِيْ ٱلذِّكْرِ ٱتِّبَاعًا لِلتَّرْتِيْبِ ٱلْوُجُوْدِيِّ ، فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ مُقَدَّمَةٌ فِيْ ٱلْخَلْقِ ؛ أَوْ لِلتَّرْتِيْبِ ٱلْوَاقِعِ فِيْ تَحْقِيْقِ مَعْنَىٰ ٱلرِّسَالَةِ ، فَإِنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَرْسَلَ ٱلْمَلاَئِكَةَ إِلَىٰ ٱلرُّسُلِ .

❋ ❋ ❋

وَخَامِسُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ بِٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ ، بِأَنْ تُصَدِّقَ بِوُجُوْدِهِ وَبِجَمِيْعِ مَا ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِ ، كَٱلْحَشْرِ وَٱلْحِسَابِ وَٱلْجَزَاءِ وَٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا لَيْلَ بَعْدَهُ وَلَا نَهَارَ ، وَلَا يُقَالُ يَوْمٌ بِلَا تَقْيِيْدٍ إِلَّا لِمَا يَعْقُبُهُ لَيْلٌ ، أَوْ لِأَنَّهُ آخِرُ ٱلأَوْقَاتِ ٱلْمَحْدُوْدَةِ ، أَيْ : آخِرُ أَيَّامِ ٱلدُّنْيَا ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ يَوْمٌ آخَرُ ؛ أَوْ لِتَأَخُّرِهِ عَنِ ٱلأَيَّامِ ٱلْمُنْقَضِيَةِ مِنْ أَيَّامِ ٱلدُّنْيَا ، وَأَوَّلُهُ مِنَ ٱلنَّفْخَةِ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ ، وَهُوَ ٱلْحَقُّ . وَقِيْلَ : إِلَىٰ ٱسْتِقْرَارِ ٱلْخَلْقِ فِيْ ٱلدَّارَيْنِ ٱلْجَنَّةِ وَٱلنَّارِ ، فَصَدْرُهُ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَآخِرُهُ مِنَ ٱلآخِرَةِ ؛ وَهُوَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِقِيَامِ ٱلْمَوْتَىٰ فِيْهِ مِنْ قُبُوْرِهِمْ ، وَٱلْقَبْرُ مِنَ ٱلدُّنْيَا ؛ وَقِيْلَ : فَاصِلٌ بَيْنَ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، وَقِيْلَ : أَوَّلُهُ مِنْ مَوْتِ ٱلْمَيْتِ ؛ فَٱلْقَبْرُ مِنَ ٱلآخِرَةِ ، وَلِذَا يَقُوْلُوْنَ : مَنْ مَاتَ قَامَتْ قِيَامَتُهُ ، أَيْ : ٱلصُّغْرَىٰ ؛ وَسُمِّيَ قِيَامَةً عَلَىٰ هَـٰذَا لِقِيَامِ ٱلْمَيْتِ فِيْهِ مِنَ ٱلاضْطِجَاعِ إِلَىٰ ٱلْقُعُوْدِ لِسُؤَالِ ٱلْمَلَكَيْنِ ، ثُمَّ ضَمِّ ٱلْقَبْرِ عَلَيْهِ ، فَأَشْبَهَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْكُبْرَىٰ .

وَقَالَ ٱلزَّمَخْشَرِيُّ : أَوَّلُهُ مِنْ وَقْتِ ٱلْحَشْرِ إِلَىٰ مَا لَا يَتَنَاهَىٰ ، أَوْ إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلْجَنَّةَ وَأَهْلُ ٱلنَّارِ ٱلنَّارَ ، وَمِقْدَارُهُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْكُفَّارِ خَمْسُوْنَ أَلْفَ سَنَةٍ لِشِدَّةِ أَهْوَالِهِ ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ فِيْ ٱلدُّنْيَا

وَبِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ .

* * *

بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلصَّالِحِ ، وَيَتَوَسَّطُ عَلَىٰ عُصَاةِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ . وَقِيْلَ : يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ فِيْهِ خَمْسُوْنَ مَوْطِنًا ، كُلُّ مَوْطِنٍ أَلْفُ سَنَةٍ . نَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُخَفِّفَهُ عَلَيْنَا بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ . حَكَاهُ ٱلسُّحَيْمِيُّ وَٱلْفَشْنِيُّ .

* * *

وَسَادِسُهَا : أَنْ تُؤْمِنَ **بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ** .

قَالَ ٱلْفَشْنِيُّ : وَمَعْنَىٰ ٱلإِيْمَانِ بِهِ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ قَدَّرَ ٱلْخَيْرَ وَٱلشَّرَّ قَبْلَ خَلْقِ ٱلْخَلْقِ ، وَأَنَّ جَمِيْعَ ٱلْكَائِنَاتِ بِقَضَاءِ ٱللهِ وَقَدَرِهِ ، وَهُوَ مُرِيْدٌ لَهَا ؛ وَيَكْفِي ٱعْتِقَادٌ جَازِمٌ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَصْبِ بُرْهَانٍ .

وَقَالَ ٱلسَّيِّدُ عَبْدُ ٱللهِ ٱلْمِرْغَنِيُّ : وَٱلإِيْمَانُ بِٱلْقَدَرِ هُوَ ٱلتَّصْدِيْقُ بِأَنَّ مَا كَانَ وَمَا يَكُوْنُ ، بِتَقْدِيْرِ مَنْ يَقُوْلُ لِلشَّيْءِ كُنْ فَيَكُوْنُ ، خَيْرًا أَوْ شَرًّا ، نَفْعًا أَوْ ضُرًّا ، حُلْوًا أَوْ مُرًّا .

وَقَالَ ﷺ : « كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّىٰ ٱلْعَجْزُ وَٱلْكَيْسُ » [مسلم ، رقم : ٢٦٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٥٨٥٩ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٦٦٣] .

وَقَالَ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ بِٱللهِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢١٤٤] .

وَأَمَّا حَدِيْثُ مُسْلِمٍ [رقم : ٧٧١] فِيْ دُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ : « وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » فَمَعْنَاهُ : وَلَا شَرَّ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ، أَوْ لَا يُضَافُ إِلَىٰ ٱللهِ تَأَدُّبًا ، لِأَنَّ ٱللَّائِقَ نِسْبَةُ ٱلْخَيْرِ للهِ وَٱلشَّرِّ لِلنَّفْسِ تَأَدُّبًا ؛ قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ ، أَيْ : إِيْجَادًا وَخَلْقًا ؛ ﴿ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٧٩]

....

[٤ سورة النساء/الآية : ٧٩]، أَيْ : كَسْبًا لَا خَلْقًا ، كَمَا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [٤٢ سورة الشورى/ الآية : ٣٠] لِأَنَّ ٱلْقُرْآنَ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٧٨] فَرُجُوعٌ لِلْحَقِيْقَةِ ، وَٱنْظُرْ إِلَىٰ أَدَبِ ٱلْخَضِرِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حَيْثُ قَالَ : ﴿ فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا ﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية : ٨٢]، وَقَالَ ﴿ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا ﴾ [١٨ سورة الكهف/ الآية : ٧٩]، وَتَأَمَّلْ قَوْلَ إِبْرَاهِيْمَ ٱلْخَلِيْلِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ [٢٦ سورة الشعراء/ الآيات : ٧٨ ـ ٨٠] حَيْثُ نَسَبَ ٱلْهِدَايَةَ وَٱلإِطْعَامَ وَٱلشِّفَاءَ لله وَٱلْمَرَضَ لِنَفْسِهِ ، فَلَمْ يَقُلْ : أَمْرَضَنِيْ ، تَأَدُّبًا مِنْهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ، وَإِلَّا فَٱلْكُلُّ مِنْ أَفْعَالِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [٣٧ سورة الصافات/ الآية : ٩٦]، أَيْ : مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ ، ٱخْتِيَارِيٍّ وَٱضْطِرَارِيٍّ ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا مُجَرَّدُ ٱلْمَيْلِ حَالَةَ ٱلاخْتِيَارِ ، وَلِذَلِكَ طُوْلِبَ بِٱلتَّوْبَةِ وَٱلإِقْلَاعِ وَٱلنَّدَمِ وَٱسْتَحَقَّ ٱلتَّعْزِيْرَ وَٱلْحُدُوْدَ وَٱلثَّوَابَ وَٱلْعِقَابَ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْكَسْبُ ، وَهُوَ تَعَلُّقُ ٱلْقُدْرَةِ ٱلْحَادِثَةِ ، وَقِيْلَ : هُوَ ٱلإِرَادَةُ ٱلْحَادِثَةُ .

* * *

فَرْعٌ : ٱخْتَلَفُوْا فِيْ مَعْنَىٰ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ ، فَٱلْقَضَاءُ عِنْدَ ٱلأَشَاعِرَةِ : إِرَادَةُ ٱللهِ ٱلأَشْيَاءَ فِيْ ٱلأَزَلِ عَلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِيْ غَيْرِ ٱلأَزَلِ ، وَٱلْقَدَرُ عِنْدَهُمْ : إِيْجَادُ ٱللهِ ٱلأَشْيَاءَ عَلَىٰ قَدَرٍ مَخْصُوْصٍ عَلَىٰ وِفْقِ ٱلإِرَادَةِ ، فَإِرَادَةُ

....

ٱللهِ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ أَزَلًا بِأَنَّكَ تَصِيْرُ عَالِمًا قَضَاءٌ ، وَإِيْجَادُ ٱلْعِلْمِ فِيْكَ بَعْدَ وُجُوْدِكَ عَلَىٰ وِفْقِ ٱلإِرَادَةِ قَدَرٌ .

وَأَمَّا عِنْدَ ٱلْمَاتُرِيْدِيَّةِ ، فَٱلْقَضَاءُ : إِيْجَادُ ٱللهِ ٱلأَشْيَاءَ مَعَ زِيَادَةِ ٱلإِتْقَانِ ، أَيْ : عَلَىٰ وِفْقِ عِلْمِهِ تَعَالَىٰ ؛ وَٱلْقَدَرُ : تَحْدِيْدُ ٱللهِ أَزَلًا كُلَّ مَخْلُوْقٍ بِحَدِّهِ ٱلَّذِيْ يُوْجَدُ عَلَيْهِ مِنْ حُسْنٍ وَقُبْحٍ وَنَفْعٍ وَضُرٍّ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَيْ : عِلْمُهُ تَعَالَىٰ أَزَلًا صِفَاتِ ٱلْمَخْلُوْقَاتِ ، وَقِيْلَ : ٱلْقَضَاءُ عِلْمُ ٱللهِ ٱلأَزَلِيِّ مَعَ تَعَلُّقِهِ بِٱلْمَعْلُوْمِ ، وَٱلْقَدَرُ إِيْجَادُ ٱللهِ ٱلأَشْيَاءَ عَلَىٰ وِفْقِ ٱلْعِلْمِ . فَعِلْمُ ٱللهِ ٱلْمُتَعَلِّقُ أَزَلًا بِأَنَّ ٱلشَّخْصَ يَصِيْرُ عَالِمًا بَعْدَ وُجُوْدِهِ قَضَاءٌ ، وَإِيْجَادُ ٱلْعِلْمِ فِيْهِ بَعْدَ وُجُوْدِهِ قَدَرٌ .

هَـٰذَا ، وَقَوْلُ ٱلأَشَاعِرَةِ هُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ فَٱلْقَضَاءُ قَدِيْمٌ وَٱلْقَدَرُ حَادِثٌ ، بِخِلَافِ قَوْلِ ٱلْمَاتُرِيْدِيَّةِ ، وَقِيْلَ : كُلٌّ مِنْهُمَا بِمَعْنَىٰ إِرَادَتِهِ تَعَالَىٰ .

* * *

تَفْصِيْلٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ ٱلْجَمَلُ كَمَا قَالَ ٱلْفَيُّوْمِيُّ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَٱلْقَدَرُ بِٱلْفَتْحِ لَا غَيْرُ مَا يُقَدِّرُهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ، وَٱلْقَدْرِ بِسُكُوْنِ ٱلدَّالِ وَفَتْحِهَا هُوَ ٱلْمِقْدَارُ وَٱلْمِثْلُ ، يُقَالُ : هَـٰذَا قَدْرُ هَـٰذَا ، أَيْ : يُمَاثِلُهُ .

وَأَمَّا ٱلْقَدْرُ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [٩٧ سورة القدر/ الآية : ١] فَٱلْمَعْنَىٰ لَيْلَةُ ٱلتَّقْدِيْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُقَدِّرُ فِيْهَا مَا يَشَاءُ مِنْ أَمْرِهِ إِلَىٰ مِثْلِهَا مِنَ ٱلسَّنَةِ ٱلْقَابِلَةِ مِنْ أَمْرِ ٱلْمَوْتِ وَٱلأَجَلِ وَٱلرِّزْقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيُسَلِّمُهُ إِلَىٰ مُدَبِّرَاتِ ٱلأُمُوْرِ ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ :

. . . .

إِسْرَافِيْلُ ، وَمِيْكَائِيْلُ ، وَعِزْرَائِيْلُ ، وَجِبْرِيْلُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَيْلَةُ ٱلْحُكْمِ ، وَقِيْلَ : لَيْلَةُ ٱلشَّرَفِ وَٱلْعِظَمِ ، قِيْلَ : أَوْ لَيْلَةُ ٱلضِّيْقِ ، لِضِيْقِ ٱلْفَضَاءِ بِٱزْدِحَامِ ٱلْمَلَائِكَةِ فِيْهَا .

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ ٱللهَ يَقْضِيْ ٱلأَقْضِيَةَ فِيْ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ وَيُسَلِّمُهَا إِلَىٰ أَرْبَابِهَا لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ .

هَـٰذَا ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ أَنَّ تَقْدِيْرَ ٱللهِ لَا يَحْدُثُ إِلَّا فِيْ تِلْكَ ٱللَّيْلَةِ ، لِأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَدَّرَ ٱلْمَقَادِيْرَ فِيْ ٱلأَزَلِ قَبْلَ خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ ، بَلْ ٱلْمُرَادُ إِظْهَارُ تِلْكَ ٱلْمَقَادِيْرِ لِلْمَلَائِكَةِ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : إِنَّمَا أَتَىٰ ٱلْمُصَنِّفُ أَوَّلًا بِذِكْرِ أَرْكَانِ ٱلإِسْلَامِ وَٱلإِيْمَانِ لِأَنَّهُ عَظِيْمُ ٱلْمَوْقِعِ ، وَقَدْ ٱشْتَمَلَ عَلَىٰ جَمِيْعِ وَظَائِفِ ٱلْعِبَادَاتِ ٱلظَّاهِرَةِ وَٱلْبَاطِنَةِ .

قَالَ ٱلْجِفْرِيُّ : وَيَقْبُحُ بِٱلْعَاقِلِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ أَرْكَانِ ٱلإِسْلَامِ وَٱلإِيْمَانِ فَلَا يَرُدُّ جَوَابًا وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَمُؤْمِنٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيْثِ سَيِّدِنَا جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كَمَا فِيْ « ٱلأَرْبَعِيْنَ » لِلنَّوَوِيِّ .

قَالَ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : عَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ ، شَدِيْدُ بَيَاضِ ٱلثِّيَابِ ، شَدِيْدُ سَوَادِ ٱلشَّعْرِ ، لَا يُرَىٰ عَلَيْهِ أَثَرُ ٱلسَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ

. . . .

فَخِذَيْهِ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِسْلَامِ ! فَقَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « ٱلإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ ، وَتُقِيْمَ ٱلصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ ٱلزَّكَاةَ ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ ٱلْبَيْتَ إِنِ ٱسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا » قَالَ : صَدَقْتَ ؛ فَتَعَجَّبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ، قَالَ لَهُ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِيْمَانِ ! قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ بِٱللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » قَالَ : صَدَقْتَ ؛ قَالَ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِحْسَانِ ! قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » قَالَ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ! قَالَ : « مَا ٱلْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ » قَالَ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنْ أَمَارَاتِهَا ! قَالَ : « أَنْ تَلِدَ ٱلأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وَأَنْ تَرَىٰ ٱلْحُفَاةَ ٱلْعُرَاةَ ٱلْعَالَةَ رِعَاءَ ٱلشَّاءِ يَتَطَاوَلُوْنَ فِيْ ٱلْبُنْيَانِ » ثُمَّ ٱنْطَلَقَ ، فَلَبِثَ مَلِيًّا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِيْ مَنِ ٱلسَّائِلُ ؟ » قُلْتُ : ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم ٨ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٦١٠ ؛ النسائي ، رقم : ٤٩٩٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٦٩٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٨٥ ، ١٩٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، ٥٨٢٢] .

قَوْلُهُ : وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، أَيْ : وَضَعَ ٱلرَّجُلُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ﷺ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ لِلاسْتِئْنَاسِ بِٱعْتِبَارِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ ٱلأُنْسِ فِيْ ٱلأَصْلِ حِيْنَ يَأْتِيْهِ بِٱلْوَحْيِ ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهَـٰذَا فِيْ رِوَايَةِ ٱلنَّسَائِيِّ [رقم : ٤٩٩١] مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَبِيْ ذَرٍّ حَدِيْثٌ قَالَ : وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ .

قَوْلُهُ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلإِحْسَانِ ، يَعْنِيْ بِهِ ٱلإِخْلَاصَ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يَعْنِيَ بِهِ إِجَادَةَ ٱلْعَمَلِ ، وَهَـٰذَا ٱلتَّفْسِيْرُ أَخَصُّ مِنَ ٱلأَوَّلِ .

. . . .

قَوْلُهُ : « أَنْ تَعْبُدَ ٱللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، هَـٰذَا مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ ، لِأَنَّهُ شَمَلَ مَقَامَ ٱلْمُشَاهَدَةِ وَمَقَامَ ٱلْمُرَاقَبَةِ ؛ بَيَانُ ذَلِكَ وَإِيْضَاحُهُ أَنَّ لِلْعَبْدِ فِيْ عِبَادَتِهِ ثَلَاثَةَ مَقَامَاتٍ : ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَىٰ ٱلْوَجْهِ ٱلَّذِيْ يَسْقُطُ مَعَهُ طَلَبُ ٱلشَّرْعِ بِأَنْ تَكُوْنَ مُسْتَوْفِيَةً لِلشُّرُوْطِ وَٱلأَرْكَانِ . ٱلثَّانِيْ : أَنْ يَفْعَلَهَا كَذَلِكَ وَقَدْ ٱسْتَغْرَقَ فِيْ بِحَارِ ٱلْمُكَاشَفَةِ حَتَّىٰ كَأَنَّهُ يَرَىٰ ٱللهَ تَعَالَىٰ ، وَهَـٰذَا مَقَامُهُ ﷺ كَمَا قَالَ ﷺ : «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ» [النسائي، رقم: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠؛ «مسند أحمد»، رقم: ١٨٨٤، ١٢٦٤٤، ١٣٦٢٣] . ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَفْعَلَهَا كَذَلِكَ وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ أَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ يُشَاهِدُهُ ، وَهَـٰذَا هُوَ مَقَامُ ٱلْمُرَاقَبَةِ ؛ فَقَوْلُهُ : « فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ » نُزُوْلٌ عَنْ مَقَامِ ٱلْمُكَاشَفَةِ إِلَىٰ مَقَامِ ٱلْمُرَاقَبَةِ ، أَيْ : إِنْ لَمْ تَعْبُدْهُ وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ ٱلرُّؤْيَةِ فَٱعْبُدْهُ وَأَنْتَ بِحَيْثُ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَرَاكَ ، فَكُلٌّ مِنَ ٱلْمَقَامَاتِ ٱلثَّلَاثَةِ إِحْسَانٌ ، إِلَّا أَنَّ ٱلإِحْسَانَ ٱلَّذِيْ هُوَ شَرْطٌ فِيْ صِحَّةِ ٱلْعِبَادَةِ إِنَّمَا هُوَ ٱلأَوَّلُ ، لِأَنَّ ٱلإِحْسَانَ ٱلَّذِيْ هُوَ فِيْ ٱلأَخِيْرَيْنِ مِنْ صِفَةِ ٱلْخَوَاصِّ ، وَيَتَعَذَّرُ مِنْ كَثِيْرٍ .

قَوْلُهُ : فَأَخْبِرْنِيْ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ، أَيْ : عَنْ وَقْتِ ٱلْقِيَامَةِ .

قَوْلُهُ : « مَا ٱلْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا » ، أَيْ : عَنْ وَقْتِهَا ، « بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ » ، أَيْ : أَنْتَ لَا تَعْلَمُهَا وَأَنَا لَا أَعْلَمُهَا ، فَٱلْمُرَادُ ٱلتَّسَاوِيْ فِيْ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِوَقْتِهَا ، لَا ٱلتَّسَاوِيْ فِيْ ٱلْعِلْمِ بِوَقْتِهَا .

قَوْلُهُ : عَنْ أَمَارَاتِهَا ، بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ ، أَيْ : عَلَامَاتِهَا كَمَا قَالَ فِيْ «ٱلْمِصْبَاحِ» : ٱلأَمَارَةُ ٱلْعَلَامَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى ، وَأَمَّا ٱلإِمَارَةُ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ فَهِيَ ٱلْوِلَايَةُ وَٱلإِمَامَةُ ؛ وَٱلْمُرَادُ عَلَامَاتُهَا ٱلسَّابِقَةُ عَلَيْهَا وَمُقَدِّمَاتُهَا لَا ٱلْمُقَارِنَةُ

. . . .

ٱلْمُضَايِقَةُ لَهَا ، كَطُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، وَخُرُوْجِ ٱلدَّابَّةِ ؛ فَلِذَا قَالَ : « أَنْ تَلِدَ ٱلأَمَةُ رَبَّتَهَا » وَفِيْ رِوَايَةٍ : « رَبَّهَا » وَٱخْتُلِفَ فِيْ مَعْنَاهَا عَلَىٰ أَقْوَالٍ ، أَصَحُّهَا : أَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ كَثْرَةِ ٱلسَّرَارِيْ وَأَوْلَادِهِنَّ ، وَأَنَّ وَلَدَهَا مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا ، لِأَنَّ مَالَ ٱلإِنْسَانِ صَائِرٌ إِلَىٰ وَلَدِهِ ، وَقَدْ يَتَصَرَّفُ فِيْهِ فِيْ ٱلْحَالِ تَصَرُّفَ ٱلْمَالِكِيْنَ ، إِمَّا بِٱلإِذْنِ أَوْ بِقَرِيْنَةِ ٱلْحَالِ أَوْ عُرْفِ ٱلاسْتِعْمَالِ ؛ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ بِلَادِ ٱلْكُفَّارِ فَتَكْثَرَ ٱلسَّرَارِيْ ، فَيَكُوْنُ وَلَدُ ٱلأَمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا لِشَرَفِهِ بِأَبِيْهِ . ثَانِيْهَا : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ ٱلإِمَاءَ تَلِدُ ٱلْمُلُوْكَ ، فَتَكُوْنُ أُمُّهُ مِنْ جُمْلَةِ رَعِيَّتِهِ ، إِذْ هُوَ سَيِّدُهَا . ثَالِثُهَا : أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ تَفْسُدَ أَحْوَالُ ٱلنَّاسِ فَيَكْثُرَ بَيْعُ أُمَّهَاتِ ٱلأَوْلَادِ فِيْ آخِرِ ٱلزَّمَانِ ، فَيَكْثُرُ تَرْدَادُهَا فِيْ أَيْدِيْ ٱلْمُشْتَرِيْنَ حَتَّىٰ يَشْتَرِيَهَا ٱبْنُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنَّهَا أُمُّهُ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ ٱلْعُقُوْقُ فِيْ ٱلأَوْلَادِ ، فَيُعَامِلُ ٱلْوَلَدُ أُمَّهُ بِمَا يُعَامِلُ ٱلسَّيِّدُ أَمَتَهُ مِنَ ٱلإِهَانَةِ وَٱلسَّبِّ .

قَوْلُهُ : « **وَأَنْ تَرَىٰ ٱلْحُفَاةَ** » ، بِضَمِّ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، جَمْعُ حَافٍ ، هُوَ : مَنْ لَا نَعْلَ فِيْ رِجْلِهِ .

قَوْلُهُ : « **ٱلْعُرَاةَ** » ، جَمْعُ عَارٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَا شَيْءَ عَلَىٰ جَسَدِهِ .

قَوْلُهُ : « **ٱلْعَالَةَ** » ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ٱلْمُخَفَّفَةِ ، جَمْعُ عَائِلٍ ، وَٱلْعَالَةُ هِيَ فِيْ تَقْدِيْرِ فَعَلَةٍ ، مِثْلُ كَافِرٍ وَكَفَرَةٍ ، مَعْنَاهُ : ٱلْفُقَرَاءُ .

قَوْلُهُ : « **رِعَاءَ ٱلشَّاءِ** » ، بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ وَٱلْمَدِّ ، جَمْعُ رَاعٍ ، وَأَمَّا بِٱلضَّمِّ فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّاءِ ٱلْمَرْبُوْطَةِ ، مِثْلُ قَاضٍ وَقُضَاةٍ ، كَمَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » ؛ وَأَصْلُ ٱلرَّعْيِ ٱلْحِفْظُ ؛ وَٱلشَّاءُ بِٱلْهَمْزَةِ : ٱلْغَنَمُ ، جَمْعُ شَاةٍ ، وَهُوَ مِنَ

. . . .

ٱلْجُمُوْعِ ٱلَّتِيْ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاحِدِهَا بِٱلْهَاءِ ، وَتُجْمَعُ أَيْضًا عَلَىٰ شِيَاهٍ بِٱلْهَاءِ ؛ وَخَصَّهُمْ بِٱلذِّكْرِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ ٱلْبَادِيَةِ .

قَوْلُهُ : « **يَتَطَاوَلُوْنَ فِيْ ٱلْبُنْيَانِ** » ، أَيْ : يَتَبَاهَوْنَ فِيْ ٱرْتِفَاعِهِ ، وَٱلْقَصْدُ مِنَ ٱلْحَدِيْثِ ٱلإِخْبَارُ عَنْ تَبَدُّلِ ٱلْحَالِ وَتَغَيُّرِهِ ، بِأَنْ يَسْتَوْلِيَ أَهْلُ ٱلْبَادِيَةِ وَٱلْفَاقَةِ ٱلَّذِيْنَ هَـٰذِهِ صِفَاتُهُمْ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْحَاضِرَةِ ، وَيَتَمَلَّكُوْنَ بِٱلْقَهْرِ وَٱلْغَلَبَةِ ، فَتَكْثُرَ أَمْوَالُهُمْ وَتَتَّسِعَ فِيْ ٱلْحُطَامِ ، أَيْ : فِيْ ٱلْفَانِيَةِ ، وَهِيَ : ٱلْمَتَاعُ ٱلْكَثِيْرُ ٱلْهِمَّةِ ، فَتُصْرَفُ هِمَمُهُمْ إِلَىٰ تَشْيِيْدِ ٱلْبُنْيَانِ ، أَيْ : تَطْوِيْلِهِ وَرَفْعِهِ بِٱلْجِصِّ ؛ وَٱلْهِمَّةُ بِٱلْكَسْرِ : أَوَّلُ ٱلْعَزْمِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَىٰ ٱلْعَزْمِ ٱلْقَوِيِّ ؛ كَمَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » .

قَوْلُهُ : **ثُمَّ ٱنْطَلَقَ** ، أَيْ : ٱلرَّجُلُ ٱلسَّائِلُ عَمَّا ذُكِرَ .

وَقَوْلُهُ : فَلَبِثَ ، أَيْ : ٱلنَّبِيُّ ﷺ ، أَيْ : ٱسْتَمَرَّ سَاكِتًا عَنِ ٱلْكَلَامِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْقَضِيَّةِ ، وَجَاءَ فِيْ رِوَايَةٍ : « فَلَبِثْتُ » بِتَاءٍ مَضْمُوْمَةٍ ، فَيَكُوْنُ عُمَرُ هُوَ ٱلْمُخْبِرُ عَنْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ .

قَوْلُهُ : مَلِيًّا ، بِتَشْدِيْدِ ٱلْيَاءِ ، أَيْ : زَمَانًا كَثِيْرًا ، وَكَانَ ذَلِكَ ٱلزَّمَانُ ثَلَاثًا كَمَا جَاءَ فِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ وَٱلتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا .

قَوْلُهُ : **ثُمَّ قَالَ** : « **يَا عُمَرُ ! أَتَدْرِيْ مَنِ ٱلسَّائِلُ ؟** » **قُلْتُ** : **ٱللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ** ، **قَالَ** : « **فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ** » ، أَيْ : قَوَاعِدَ دِيْنِكُمْ ، فَفِيْهِ أَنَّ ٱلدِّيْنَ ٱسْمٌ لِلثَّلَاثَةِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلإِيْمَانُ ، وَٱلإِحْسَانُ ؛ وَفُهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ تَنْبِيْهُ تَلَامِذَتِهِ ، وَلِلرَّئِيْسِ تَنْبِيْهُ أَتْبَاعِهِ ، عَلَىٰ قَوَاعِدِ ٱلْعِلْمِ وَغَرَائِبِ ٱلْوَقَائِعِ طَلَبًا لِنَفْعِهِمْ وَفَائِدَتِهِمْ . قَالَهُ ٱلْفَشْنِيُّ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مُفْتَاحِ ٱلْجَنَّةِ، وَهِيَ : كَلِمَةُ ٱلتَّوْحِيدِ وَكَلِمَةُ ٱلإِخْلاصِ وَكَلِمَةُ ٱلنَّجَاةِ]

وَمَعْنَىٰ لَا إِلَٰهَ إِلَّا ٱللهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ فِي ٱلْوُجُودِ إِلَّا ٱللهُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مِفْتَاحِ ٱلْجَنَّةِ وَهِيَ كَلِمَةُ ٱلتَّوْحِيْدِ وَكَلِمَةُ ٱلإِخْلَاصِ وَكَلِمَةُ ٱلنَّجَاةِ

وَقَدْ ذُكِرَتْ فِيْ ٱلْقُرْآنِ فِيْ سَبْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ مَوْضِعًا .

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : **وَمَعْنَىٰ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ** كَائِنٌ **فِيْ ٱلْوُجُوْدِ إِلَّا ٱللهُ** ، أَيْ : لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَذِلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا ٱللهُ .

قَوْلُهُ : **إِلَّا ٱللهُ** ، بِٱلرَّفْعِ ، بَدَلٌ مِنْ مَحَلِّ لَا مَعَ ٱسْمِهَا ، لِأَنَّ مَحَلَّهُمَا رُفِعَ بِٱلابْتِدَاءِ عِنْدَ سِيْبَوَيْهِ ، أَوْ بَدَلٌ مِنَ ٱلضَّمِيْرِ ٱلْمُسْتَتِرِ فِيْ خَبَرِ لَا ٱلْمَحْذُوْفِ ؛ وَٱلتَّقْدِيْرُ : لَا إِلَـٰهَ مَوْجُوْدٌ أَوْ مُمْكِنٌ بِٱلإِمْكَانِ ٱلْعَامِّ إِلَّا ٱللهُ ؛ أَوْ بِٱلنَّصْبِ عَلَىٰ ٱلاسْتِثْنَاءِ ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُهُ بَدَلًا مِنْ مَحَلِّ ٱسْمٍ لِأَنَّ لَا لَا تَعْمَلُ فِيْ ٱلْمَعَارِفِ ، كَذَا قَالَ شَيْخُنَا يُوْسُفُ .

قَالَ ٱلسَّنُوْسِيُّ وَٱلْيُوْسِيُّ : وَٱلْمَنْفِيُّ فِيْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱلْمَعْبُوْدُ بِحَقٍّ فِيْ ٱعْتِقَادِ عَابِدٍ نَحْوِ ٱلأَصْنَامِ وَٱلشَّمْسِ وَٱلْقَمَرِ ، وَذَلِكَ أَنَّ ٱلْمَعْبُوْدَ بِبَاطِلٍ لَهُ وُجُوْدٌ فِيْ نَفْسِهِ فِيْ ٱلْخَارِجِ ، وَوُجُوْدٌ فِيْ ذِهْنِ ٱلْمُؤْمِنِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ بَاطِلًا ، وَوُجُوْدٌ فِيْ ذِهْنِ ٱلْكَافِرِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ حَقًّا ؛ فَهُوَ مِنْ حَيْثُ وُجُوْدُهُ فِيْ ٱلْخَارِجِ فِيْ نَفْسِهِ لَا يُنْفَىٰ ، لِأَنَّ ٱلذَّوَاتِ لَا تُنْفَىٰ ؛ وَكَذَا مِنْ حَيْثُ

. . . .

وُجُوْدُهُ فِيْ ذِهْنِ ٱلْمُؤْمِنِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ بَاطِلًا ، إِذْ كَوْنُهُ مَعْبُوْدًا بِبَاطِلٍ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ ، وَإِلَّا كَانَ كَاذِبًا ، وَإِنَّمَا يُنْفَىٰ مِنْ حَيْثُ وُجُوْدُهُ فِيْ ذِهْنِ ٱلْكَافِرِ بِوَصْفِ كَوْنِهِ مَعْبُوْدًا بِحَقٍّ ، فَلَمْ يُنْفَ فِيْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ إِلَّا ٱلْمَعْبُوْدُ بِحَقٍّ غَيْرُ ٱللهِ ، فَٱلِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ ؛ وَلَيْسَ ٱلْمُنْفِيُّ أَيْضًا ٱلْمَعْبُوْدُ بِبَاطِلٍ فِيْ ذِهْنِ ٱلْكَافِرِ ، لِأَنَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ؛ وَٱلْقَصْدُ بِهَـٰذِهِ ٱلْجُمْلَةِ ٱلرَّدُّ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَقِدُ ٱلشِّرْكَةَ .

وَفَضَائِلُهَا لَا تُحْصَىٰ ، مِنْهَا :

قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ قَالَ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِيْ يَوْمِهِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِكُلِّ ذَنْبٍ أَصَابَهُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ » .

وَعَنْ كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : أَوْحَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ مُوْسَىٰ فِيْ ٱلتَّوْرَاةِ: لَوْلَا مَنْ يَقُوْلُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، لَسَلَّطْتُ جَهَنَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلدُّنْيَا .

قَالَ ٱلسُّحَيْمِيُّ : أَفْضَلُ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلْإِيْمَانُ ، وَهُوَ قَلْبِيْ ؛ وَأَفْضَلُ ٱلْكَلَامِ كَلَامُ ٱللهِ ، وَأَفْضَلُهُ ٱلْقُرْآنُ ، وَأَفْضَلُ ٱلْكَلَامِ بَعْدَهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، فَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْحَمْدِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، لِأَنَّهَا تَنْفِيْ ٱلْكُفْرَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ كَلِمَةَ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ٱثْنَا عَشَرَ حَرْفًا ، فَلَا جَرَمَ ـ أَيْ فَلَا بُدَّ ـ أَنَّهُ وَجَبَ بِهَا ٱثْنَتَا عَشْرَةَ فَرِيْضَةً ، سِتَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَسِتَّةٌ بَاطِنَةٌ . أَمَّا ٱلسِّتَّةُ ٱلظَّاهِرَةُ : فَٱلطَّهَارَةُ وَٱلصَّلَاةُ وَٱلزَّكَاةُ وَٱلصَّوْمُ وَٱلْحَجُّ وَٱلْجِهَادُ ، وَأَمَّا ٱلْبَاطِنَةُ : فَٱلتَّوَكُّلُ وَٱلتَّفْوِيْضُ وَٱلصَّبْرُ وَٱلرِّضَا وَٱلزُّهْدُ وَٱلتَّوْبَةُ .

. . . .

قَوْلُهُ : **وَٱلْجِهَادُ** ، أَيْ : ٱلْقَتْلُ فِيْ سَبِيْلِ ٱللهِ لِإِقَامَةِ ٱلدِّيْنِ ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْجِهَادُ ٱلأَصْغَرُ ؛ وَأَمَّا ٱلْجِهَادُ ٱلأَكْبَرُ ، فَهُوَ مُجَاهَدَةُ ٱلنَّفْسِ .

قَوْلُهُ : **ٱلتَّوَكُّلُ** ، هُوَ: ثِقَةُ ٱلْقَلْبِ بِٱلْوَكِيْلِ ٱلْحَقِّ تَعَالَىٰ بِحَيْثُ يَسْكُنُ عَنِ ٱلاضْطِرَابِ عِنْدَ تَعَذُّرِ ٱلأَسْبَابِ ثِقَةً بِمُسَبِّبِ ٱلأَسْبَابِ .

وَعَنْ أُوَيْسٍ ٱلْقَرَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ عَبَدْتَ ٱللهَ عِبَادَةَ أَهْلِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلأَرْضِ لَا يُقْبَلُ مِنْكَ حَتَّىٰ تَكُوْنَ آمِنًا بِمَا تَكَفَّلَ ٱللهُ مِنْ أَمْرِ رِزْقِكَ ، وَتَرَىٰ جَسَدَكَ فَارِغًا لِعِبَادَتِهِ .

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ **وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٢٣] .

وَقَالَ ﷺ : « لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَىٰ ٱللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ ٱلطَّيْرَ تَغْدُوْ خِمَاصًا »، أَيْ : تَذْهَبُ بُكْرَةً وَهِيَ جِيَاعٌ، « وَتَرُوْحُ بِطَانًا »، أَيْ : وَتَرْجِعُ عَشِيَّةً وَهِيَ مُمْتَلِئَةُ ٱلأَجْوَافِ [الترمذي ، رقم : ٢٣٤٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤١٦٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٥ ، ٣٧٢] . فَذَكَرَ أَنَّهَا تَغْدُوْ وَتَرُوْحُ فِيْ طَلَبِ ٱلرِّزْقِ ، وَٱلْمَعْنَىٰ: لَوِ ٱعْتَمَدْتُمْ عَلَىٰ ٱللهِ فِيْ ذَهَابِكُمْ وَمَجِيْئِكُمْ وَتَصَرُّفِكُمْ ، وَعَلِمْتُمْ أَنَّ ٱلْخَيرَ بِيَدِهِ لَمْ تَنْصَرِفُوْا إِلَّا غَانِمِيْنَ سَالِمِيْنَ ، وَلأَغْنَاكُمُ ٱلتَّوَكُّلُ عَلَىٰ ٱللهِ عَنِ ٱلادِّخَارِ كَٱلطَّيْرِ ، لَـٰكِنَّكُمْ ٱعْتَمَدْتُمْ عَلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَكَسْبِكُمْ ، وَهَـٰذَا يُنَافِيْ ٱلتَّوَكُّلَ .

وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ ٱلْعُلَمَاءِ أَنَّ أَشَدَّ ٱلْخَلْقِ تَوَكُّلًا ٱلطَّيْرُ ، وَطَمَعًا ٱلنَّمْلُ .

. . . .

وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِٱلتَّوَكلِ تَرْكُ ٱلْكَسْبِ بِٱلْكُلِّيَّةِ ، وَسُئِلَ ٱلإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِيْ بَيْتِهِ أَوْ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ وَقَالَ : لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَأْتِيَنِيْ رِزْقِيْ ؛ فَقَالَ : هَـٰذَا رَجُلٌ جَهِلَ ٱلْعِلْمَ ، فَقَدْ قَالَ ﷺ : « إِنَّ ٱللهَ جَعَلَ رِزْقِيْ تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِيْ » [« مسند أحمد » ، رقم : ٥٠٩٣ ، ٥٠٩٤ ، ٥٦٣٤]، أَيْ : ٱلرُّمْحُ سَبَبٌ لِتَحْصِيْلِ ٱلرِّزْقِ ، وَمُرَادُهُ أَنَّ مُعْظَمَ ٱلرِّزْقِ كَانَ مِنَ ٱلْغَنَائِمِ ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ جِهَاتٍ أُخَرَ غَيْرِ ٱلرُّمْحِ . ذَكَرَهُ ٱلسُّحَيْمِيُّ .

قَوْلُهُ : **ٱلتَّفْوِيْضُ** ، هُوَ : ٱلتَّسْلِيْمُ للهِ فِيْ جَمِيْعِ أُمُوْرِهِ ، وَهُوَ أَعْلَىٰ مِنَ ٱلتَّوَكُّلِ . قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : وَهُوَ إِرَادَةُ أَنْ يَحْفَظَ ٱللهُ عَلَيْكَ مَصَالِحَكَ فِيْمَا لَا تَأْمَنُ فِيْهِ ٱلْخَطَرَ . وَضِدُّ ٱلتَّفْوِيْضِ ٱلطَّمَعُ .

قَوْلُهُ : **ٱلصَّبْرُ** ، وَهُوَ : حَبْسُ ٱلنَّفَسِ عَلَىٰ ٱلْمَشَاقِّ وَعَنِ ٱلْجَزَعِ . قَالَ ٱلْعَلْقَمِيُّ : ٱلصَّبْرُ حَبْسُ ٱلنَّفَسِ عَلَىٰ كَرِيْهٍ تَتَحَمَّلُهُ ، وَعَنْ لَذِيْذٍ تُفَارِقُهُ .

قَوْلُهُ : **ٱلرِّضَا** ، وَهُوَ : غِنَىٰ ٱلْقَلْبِ بِمَا قُسِمَ . وَقَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : ٱلرِّضَا تَرْكُ ٱلسَّخَطِ ، وَٱلسَّخَطُ : ذِكْرُ غَيْرِ مَا قَضَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ أَوْلَىٰ بِهِ وَأَصْلَحُ فِيْمَا لَا يُتَيَقَّنُ صَلَاحُهُ وَفَسَادُهُ .

رُوِيَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ: « مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِيْ، وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ بَلَائِيْ ، وَلَمْ يَشْكُرْ عَلَىٰ نَعْمَائِيْ، فَلْيَتَّخِذْ رَبًّا سِوَايَ» [« الجامع الصغير » ، رقم : ٦٠٠٩] .

قَوْلُهُ : **ٱلزُّهْدُ** ، هُوَ : أَنْ لَا يَكُوْنَ بِمَا فِيْ أَيْدِيْ ٱلنَّاسِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا

. . . .

عِنْدَ ٱللهِ ، وَلَيْسَ ٱلزُّهْدُ هُوَ تَرْكُ ٱلْحَلَالِ وَإِضَاعَةُ ٱلْمَالِ .

وَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُوْنَ أَكْرَمَ ٱلنَّاسِ فَلْيَتَّقِ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُوْنَ أَقْوَىٰ ٱلنَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللهِ ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُوْنَ أَغْنَىٰ ٱلنَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِيْ يَدَيِ ٱللهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِيْ يَدِهِ » [راجع « مستدرك الحاكم » ، رقم : ٢٩/٧٧٠٧] فَقَوْلُهُ : « مَنْ سَرَّهُ » بِهَاءِ ٱلضَّمِيْرِ مَعْنَاهُ : مَنْ أَحَبَّ ، كَمَا قَالَ ٱلسَّيِّدُ أَحْمَدُ دَحْلَانُ .

وَفِيْ «مُخْتَصَرِ مِنْهَاجِ ٱلْعَابِدِيْنَ» رُوِيَ : « رَكْعَتَانِ مِنْ رَجُلٍ عَالِمٍ زَاهِدٍ قَلْبُهُ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ عِبَادَةِ ٱلْمُتَعَبِّدِيْنَ إِلَىٰ آخِرِ ٱلدَّهْرِ أَبَدًا وَسَرْمَدًا » .

قَوْلُهُ : وَٱلتَّوْبَةُ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلإِقْلَاعُ عَنِ ٱلذَّنْبِ ، فَلَا يَصِحُّ تَوْبَةُ ٱلْمَكَّاسِ مَثَلًا إِلَّا إِذَا أَقْلَعَ عَنِ ٱلْمَكْسِ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلنَّدَمُ عَلَىٰ فِعْلِهَا لِوَجْهِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَلَا تَصِحُّ تَوْبَةُ مَنْ لَمْ يَنْدَمْ ، أَوْ نَدِمَ لِغَيْرِ وَجْهِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، كَأَنْ نَدِمَ لِأَجْلِ مُصِيْبَةٍ حَصَلَتْ لَهُ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْعَزْمُ عَلَىٰ أَنْ لَا يَعُوْدَ إِلَىٰ مِثْلِهَا أَبَدًا ، فَلَا يَصِحُّ تَوْبَةُ مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْعَوْدِ .

وَهَـٰذَا إِنْ لَمْ تَتَعَلَّقِ ٱلْمَعْصِيَةُ بِٱلآدَمِيِّ ، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ فَلَهَا شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : رَدُّ ٱلظُّلَامَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهَا ، أَوْ تَحْصِيْلُ ٱلْبَرَاءَةِ مِنْهُ تَفْصِيْلًا لَا إِجْمَالًا .

* * *

. . . .

فَائِدَةٌ : قَالَ ٱلْغَزَالِيُّ : وَجُمْلَةُ ٱلأَمْرِ أَنَّكَ إِذَا بَرَّأْتَ قَلْبَكَ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ كُلِّهَا بِأَنْ تُوَطِّنَهُ عَلَىٰ أَنْ لَا تَعُوْدَ إِلَىٰ ذَنْبٍ أَبَدًا ، وَتَنْدَمَ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ ، وَتَقْضِيَ ٱلْفَوَائِتَ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَتُرْضِيَ ٱلْخُصُوْمَ بِمَا أَمْكَنَكَ بِأَدَاءٍ وَٱسْتِحْلَالٍ ، وَتَرْجِعَ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ فِيْمَا تَخْشَىٰ فِيْ إِظْهَارِهِ هَيَجَانَ فِتْنَةٍ بِٱلتَّضَرُّعِ إِلَىٰ ٱللهِ لِيُرْضِيَهُ عَنْكَ ؛ تَذْهَبُ ، فَتَغْسِلُ ثِيَابَكَ ، وَتُصَلِّيْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَتَضَعُ جَبْهَتَكَ بِٱلأَرْضِ فِيْ مَوْضِعٍ خَالٍ ، ثُمَّ تَجْعَلُ ٱلتُّرَابَ عَلَىٰ رَأْسِكَ ، وَتُمَرِّغُ وَجْهَكَ فِيْ ٱلتُّرَابِ بِدَمْعٍ جَارٍ وَقَلْبٍ حَزِيْنٍ وَصَوْتٍ عَالٍ ، وَتَذْكُرُ ذُنُوْبَكَ وَاحِدًا وَاحِدًا مَا أَمْكَنَكَ ، وَتَلُوْمُ نَفْسَكَ عَلَيْهَا ، وَتَقُوْلُ : أَمَا تَسْتَحِيْنَ يَا نَفْسُ ؟ أَمَا آنَ لَكِ أَنْ تَتُوْبِيْ ؟ أَلَكِ طَاقَةٌ بِعَذَابِ ٱللهِ سُبْحَانَهُ ؟ أَلَكِ حَاجَةٌ ؟ ؛ وَتَذْكُرُ مِنْ هَـٰذَا كَثِيْرًا ، وَتَبْكِيْ ، ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ إِلَىٰ ٱلرَّبِّ ٱلرَّحِيْمِ سُبْحَانَهُ . وَتَقُوْلَ : إِلَـٰهِيْ ! عَبْدُكَ ٱلآبِقُ رَجَعَ إِلَىٰ بَابِكَ ، عَبْدُكَ ٱلْعَاصِيْ رَجَعَ إِلَىٰ ٱلصُّلْحِ ، عَبْدُكَ ٱلْمُذْنِبُ أَتَاكَ بِٱلْعُذْرِ ، فَٱعْفُ عَنِّيْ بِجُوْدِكَ ، وَتَقَبَّلْ مِنِّيْ بِفَضْلِكَ ، وَٱنْظُرْ إِلَيَّ بِرَحْمَتِكَ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ مَا سَلَفَ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، وَٱعْصِمْنِيْ فِيْمَا بَقِيَ مِنَ ٱلأَجَلِ ، فَإِنَّ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِكَ ، وَأَنْتَ بِنَا رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ . ثُمَّ تَدْعُوْ دُعَاءَ ٱلشِّدَّةِ ، وَهُوَ : يَا مُجَلِّيْ عَظَائِمَ ٱلأُمُوْرِ ، يَا مُنْتَهَىٰ هِمَّةِ ٱلْمَهْمُوْمِيْنَ ، يَا مَنْ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُوْلُ لَهُ : كُنْ فَيَكُوْنُ ، أَحَاطَتْ بِنَا ذُنُوْبُنَا ، وَأَنْتَ ٱلْمَذْخُوْرُ لَهَا يَا مَذْخُوْرًا لِكُلِّ شِدَّةٍ ، كُنْتُ أَدَّخِرُكَ لِهَـٰذِهِ ٱلسَّاعَةِ ، فَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيْمُ . ثُمَّ تُكْثِرُ مِنَ ٱلْبُكَاءِ وَٱلتَّذَلُّلِ ، وَتَقُوْلُ : يَا مَنْ لَا يَشْغَلُهُ

. . . .

سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ ، وَلَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ ٱلأَصْوَاتُ ، يَا مَنْ لَا تُغَلِّطُهُ ٱلْمَسَائِلُ ، وَلَا تَخْتَلِفُ عَلَيْهِ ٱللُّغَاتُ ؛ يَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ ٱلْمُلِحِّيْنَ ، أَذِقْنَا بَرْدَ عَفْوِكَ ، وَحَلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ ، إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ . ثُمَّ تُصَلِّيْ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَتَسْتَغْفِرُ لِجَمِيْعِ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ ، وَتَرْجِعُ إِلَىٰ طَاعَةِ ٱللهِ جَلَّ جَلَالُهُ ، فَتَقُوْلُ : قَدْ تُبْتُ تَوْبَةً نَصُوْحًا ، وَصِرْتُ طَاهِرًا مِنَ ٱلذُّنُوْبِ ، وَلَكَ مِنَ ٱلأَجْرِ وَٱلرَّحْمَةِ مَا لَا يُحْصَىٰ ؛ وَٱللهُ ٱلْمُوَفِّقُ .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : حُكِيَ أَنَّ ٱبْنَ أُبَيٍّ رَأَىٰ ٱلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ٱدْعُ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ وَقَدِّمْهُ فِيْ أَوَّلِ دُعَائِكَ ، ثُمَّ تَدْعُوْ بَعْدَهُ بِمَا شِئْتَ يُسْتَجَابُ لَكَ بِهِ ، وَمَنْ دَعَا بِهِ قَوِيَ إِيْمَانُهُ ، وَهُوَ هَـٰذَا : ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ ؛ ٱللَّهُمَّ لَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، وَلَا هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَ ، وَلَا مُشْقِيَ لِمَنْ أَسْعَدْتَ ، وَلَا مُسْعِدَ لِمَنْ أَشْقَيْتَ ، وَلَا مُعِزَّ لِمَنْ أَذْلَلْتَ ، وَلَا مُذِلَّ لِمَنْ أَعْزَزْتَ ، وَلَا رَافِعَ لِمَنْ خَفَضْتَ ، وَلَا خَافِضَ لِمَنْ رَفَعْتَ ؛ ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنَا لِمَا أَمَرْتَنَا ، وَوَفِّ لَنَا بِمَا ضَمِنْتَ لَنَا مِنْ خَيْرَيِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، وَقَوِّ يَقِيْنَنَا فِيْمَا رَجَّيْتَنَا ، وَٱنْصُرْنَا عَلَىٰ أَعْدَائِنَا فِيْ ٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ ، وَأَسْأَلُكَ ٱللَّهُمَّ بِمَا سَأَلَكَ بِهِ خَلِيْلُكَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنَ ٱلنُّوْرِ وَٱلْيَقِيْنِ ، وَمَا سَأَلَكَ بِهِ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنَ ٱلنَّصْرِ وَٱلتَّوْفِيْقِ ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ .

❊ ❊ ❊

. . . .

فَائِدَةٌ : وَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حُزْنٌ فَقَالَ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ عَبْدُكَ ، وَٱبْنُ عَبْدِكَ ، وَٱبْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِيْ بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، نَافِذٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِيْ كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِيْ عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْعَظِيْمَ رَبِيْعَ قَلْبِيْ ، وَنُوْرَ بَصَرِيْ ، وَجَلَاءَ حُزْنِيْ ، وَذَهَابَ هَمِّيْ وَغَمِّيْ ؛ إِلَّا أَذْهَبَ ٱللهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَغَمَّهُ ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا » ، أَيْ : وُسْعًا وَخَلَاصًا [« مسند أحمد » ، رقم : ٣٧٠٤ ، ٤٣٠٦] .

قَوْلُهُ : « ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ » ، أَيْ : ٱنْفَرَدْتَ بِٱلاسْمِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَكَ فِيْهِ .

قَوْلُهُ : « رَبِيْعَ قَلْبِيْ » ، أَيْ : مَطَرُ قَلْبِيْ .

قَوْلُهُ : « جَلَاءَ حُزْنِيْ » بِفَتْحِ ٱلْجِيْمِ وَبِٱلْمَدِّ ، أَيْ : كَشْفَ حُزْنِيْ .

قَوْلُهُ : « هَمِّيْ » ، ٱلْهَمُّ : أَوَّلُ ٱلْمَشَقَّةِ ، أَوْ مَا يُصِيْبُ ٱلشَّخْصَ مِنْ مَكْرُوْهِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ؛ وَٱلْغَمُّ : ٱلْحَيْرَةُ وَٱلإِشْكَالُ ، أَوِ ٱلْكَرْبُ ، وَهُوَ : مَا شَقَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَلأَ صَدْرَهُ غَيْظًا ، وَقِيْلَ : ٱلْهَمُّ مَا تَعَلَّقَ بِٱلْمَاضِيْ ، وَٱلْغَمُّ مَا تَعَلَّقَ بِٱلْمُسْتَقْبَلِ .

وَقَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : ٱلْهَمُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يَكُوْنُ بِٱلْمُسْتَقْبَلِ ، وَٱلْحُزْنُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا كَانَ فِيْ ٱلْمَاضِيْ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ بُلُوغِ ٱلْمُرَاهِقِ وَٱلْمُعْصِرِ]

عَلَامَاتُ ٱلْبُلُوغِ ثَلَاثٌ : تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ ، وَٱلاحْتِلَامُ فِي ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ ، وَٱلْحَيْضُ فِي ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِينَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ بُلُوْغِ ٱلْمُرَاهِقِ وَٱلْمُعْصِرِ

عَلَامَاتُ ٱلْبُلُوْغِ ثَلَاثٌ فِيْ حَقِّ ٱلأُنْثَىٰ ، وَٱثْنَانِ فِيْ حَقِّ ٱلذَّكَرِ .

أَحَدُهَا : **تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً** قَمَرِيَّةً تَحْدِيْدِيَّةً بِٱتِّفَاقٍ **فِيْ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ** ، وَٱبْتِدَاؤُهَا مِنِ ٱنْفِصَالِ جَمِيْعِ ٱلْبَدَنِ .

وَثَانِيْهَا : **ٱلاحْتِلَامُ** ، أَيْ : ٱلإِمْنَاءُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ ٱلْمَنِيُّ مِنَ ٱلذَّكَرِ ، كَأَنْ أَحَسَّ بِخُرُوْجِهِ فَأَمْسَكَهُ ، وَسَوَاءٌ خَرَجَ مِنْ طَرِيْقِهِ ٱلْمُعْتَادِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ ٱنْسِدَادِ ٱلأَصْلِيِّ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيْ نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فِيْ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِيْنَ قَمَرِيَّةً تَحْدِيْدِيَّةً عِنْدَ ٱلْبَيْجُوْرِيِّ وَٱلشِّرْبِيْنِيِّ ، وَٱلَّذِيْ ٱعْتَمَدَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ وَشَيْخُ ٱلإِسْلَامِ أَنَّهَا تَقْرِيْبِيَّةٌ ، وَنَقَلَ عَبْدُ ٱلْكَرِيْمِ عَنِ ٱلرَّمْلِيِّ أَنَّهَا تَقْرِيْبِيَّةٌ فِيْ ٱلأُنْثَىٰ ، وَتَحْدِيْدِيَّةٌ فِيْ ٱلذَّكَرِ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلْحَيْضُ فِيْ حَقِّ ٱلأُنْثَىٰ لِتِسْعِ سِنِيْنَ** تَقْرِيْبِيَّةً ، بِأَنْ كَانَ نَقْصُهَا أَقَلَّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ، وَأَمَّا حَبَلُهَا فَلَيْسَ بُلُوْغًا ، بَلْ عَلَامَةً عَلَىٰ بُلُوْغِهَا بِٱلإِمْنَاءِ قَبْلَهُ ؛ وَأَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ إِنْ أَمْنَىٰ مِنْ ذَكَرِهِ

. . . .

وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ حُكِم بِبُلُوْغِهِ ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا مِنْ أَحَدِ فَرْجَيْهِ فَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوْغِهِ .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ ٱلْمُصَنِّفُ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ فِيْ ٱلْفِقْهِ عَلَامَاتُ ٱلْبُلُوْغِ لِأَنَّ مَنَاطَ ٱلتَّكْلِيْفِ عَلَىٰ ٱلْبَالِغِ دُوْنَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلصَّبِيَّةِ ، لَٰكِنْ يَجِبُ عَلَىٰ سَبِيْلِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ عَلَىٰ أَصْلِهِمَا ٱلذُّكُوْرِ وَٱلإِنَاثِ أَنْ يَأْمُرَهُمَا بِٱلصَّلَاةِ وَمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ، كَوُضُوْءٍ وَنَحْوِهِ بَعْدَ ٱسْتِكْمَالِهِمَا سَبْعَ سِنِيْنَ إِذَا مَيَّزَا ، وَحَدُّ ٱلتَّمْيِيْزِ هُوَ أَنْ يَصِيْرَا بِحَيْثُ يَأْكُلَانِ وَحْدَهُمَا وَيَشْرَبَانِ وَحْدَهُمَا ، وَيَسْتَنْجِيَانِ وَحْدَهُمَا فَلَا يَجِبُ ٱلأَمْرُ إِذَا مَيَّزَ قَبْلَ ٱلسَّبْعِ بَلْ يُسَنُّ ، وَأَنْ يَأْمُرَهُمَا أَيْضًا بِشَرَائِعِ ٱلدِّيْنِ ٱلظَّاهِرَةِ ، نَحْوَ ٱلصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَا ، وَلَا بُدَّ مَعَ صِيْغَةِ ٱلأَمْرِ مِنَ ٱلتَّهْدِيْدِ ، كَأَنْ يَقُوْلَ لَهُمَا : صَلِّيَا وَإِلَّا ضَرَبْتُكُمَا ؛ وَأَنْ يُعَلِّمَهُمَا أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ وُلِدَ بِمَكَّةَ ، وَأُرْسِلَ فِيْهَا ، وَمَاتَ فِيْ ٱلْمَدِيْنَةِ ، وَدُفِنَ فِيْهَا . وَيَجِبُ أَيْضًا أَنْ يَضْرِبَهُمَا عَلَىٰ تَرْكِ ذَٰلِكَ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْعَاشِرَةِ بَعْدَ كَمَالِ ٱلتِّسْعِ لِاحْتِمَالِ ٱلْبُلُوْغِ فِيْهِ ، وَلِلْمُعَلِّمِ أَيْضًا ٱلأَمْرُ لَا ٱلضَّرْبُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ ، وَمِثْلُهُ ٱلزَّوْجُ فِيْ زَوْجَتِهِ ، فَلَهُ ٱلأَمْرُ لَا ٱلضَّرْبُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ ، وَٱلسِّوَاكُ كَٱلصَّلَاةِ فِيْ ٱلأَمْرِ وَٱلضَّرْبِ ، وَحِكْمَةُ ذَٰلِكَ ٱلتَّمْرِيْنُ عَلَىٰ ٱلْعِبَادَةِ لِيَعْتَادَهَا ، فَلَا يَتْرُكَهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ .

❊ ❊ ❊

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلآبَاءِ وَٱلأُمَّهَاتِ عَلَىٰ سَبِيْلِ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ تَعْلِيْمُ أَوْلَادِهِمْ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلَاةَ وَسَائِرَ ٱلشَّرَائِعِ ، وَمُؤْنَةُ تَعْلِيْمِهِمْ فِيْ أَمْوَالِهِمْ إِنْ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ]

كَانَ لَهُمْ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْ مَالِ آبَائِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْ مَالِ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِيْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ أَغْنِيَاءِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

* * *

فَائِدَةٌ : إِذَا قِيْلَ لَكَ : لِمَ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ غَرَامَةُ ٱلْمُتْلَفَاتِ ، وَقَدْ قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ بِرَفْعِ ٱلْقَلَمِ عَنْهُ ؟

قُلْتُ : ٱلأَقْلَامُ ثَلَاثَةٌ : قَلَمُ ٱلثَّوَابِ ، وَقَلَمُ ٱلْعِقَابِ ، وَقَلَمُ ٱلْمُتْلَفَاتِ ؛ فَقَلَمُ ٱلثَّوَابِ مَكْتُوبٌ لَهُ ، وَقَلَمُ ٱلْعِقَابِ مَرْفُوْعٌ عَنْهُ ، وَقَلَمُ ٱلْمُتْلَفَاتِ مَكْتُوْبٌ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْهَا ٱلدِّيَةُ ، وَكَذَلِكَ ٱلْمَجْنُوْنُ وَٱلنَّائِمُ ، إِلَّا أَنَّ قَلَمَ ٱلثَّوَابِ وَٱلْعِقَابِ مَرْفُوْعَانِ عَنْهُمَا ، وَأَمَّا ٱلْقِصَاصُ وَٱلْحَدُّ فَلَا يَجِبَانِ عَلَيْهِمْ لِعَدَمِ ٱلْتِزَامِهِمْ لِلأَحْكَامِ ، قَالَ ﷺ : « رُفِعَ ٱلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ ٱلنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ ٱلصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ ٱلْمَجْنُوْنِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ » أَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٤٣٩٩] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ١٤٢٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٠٤٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩٤٣ ، ٩٥٩ ، ١١٨٧ ، ١٣٦٤] فَٱلْمُرَادُ بِٱلْقَلَمِ قَلَمُ ٱلتَّكْلِيْفِ دُوْنَ قَلَمِ ٱلضَّمَانِ ، لِأَنَّهُ مِنْ خِطَابِ ٱلْوَضْعِ ، فَيَجِبُ ضَمَانُ ٱلْمُتْلَفَاتِ ، وَٱلدِّيَةُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِمْ ، بِخِلَافِ ٱلْقِصَاصِ وَٱلْحَدِّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلاسْتِنْجَاءِ بِٱلْحَجَرِ

وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْمُطَهِّرِ ٱلْمُخَفِّفِ ، وَأَمَّا ٱلْمَاءُ فَهُوَ ٱلْمُطَهِّرُ ٱلْمُزِيْلُ .

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَأَنْ يُنَقِّيَ ٱلْمَحَلَّ ،

وَيَجِبُ ٱلاسْتِنْجَاءُ لَا عَلَى ٱلْفَوْرِ ، بَلْ عِنْدَ خَشْيَةِ تَنْجِيسِ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، أَوْ إِرَادَةِ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مِنَ ٱلْفَرْجِ نَجِسٍ يُلَوِّثُ ٱلْمَحَلَّ[1] يُغْسَلُ بِٱلْمَاءِ أَوْ يُمْسَحُ بِٱلْحَجَرِ .

شُرُوطُ إِجْزَاءِ ٱلْحَجَرِ لِمَنْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ **ثَمَانِيَةٌ** :

أَحَدُهَا : **أَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** أَوْ ثَلَاثَةِ أَطْرَافِ حَجَرٍ ، وَلَوْ حَصَلَ ٱلإِنْقَاءُ بِدُوْنِهَا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [راجع البخاري، رقم: ١٥٦؛ الترمذي، رقم: ١٧؛ النسائي، رقم: ٤٢؛ ابن ماجه، رقم: ٣١٤؛ «مسند أحمد»، رقم: ٣٦٧٧، ٣٩٥٦، ٤٠٤٦، ٤٢٨٤، ٤٤٢١] فَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِأَكْثَرَ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ وَجَبَتِ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهَا .

وَيُسَنُّ ٱلإِيْتَارُ إِنْ حَصَلَ ٱلإِنْقَاءُ بِشَفْعٍ .

وَٱلأَفْضَلُ فِيْ ٱلْكَيْفِيَّةِ أَنْ يَبْدَأَ بِٱلأَوَّلِ مِنْ مُقَدَّمِ ٱلصَّفْحَةِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيُدِيْرَهُ قَلِيْلًا قَلِيْلًا إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ ٱلَّذِيْ بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ بِٱلثَّانِيْ مِنْ مُقَدَّمِ ٱلصَّفْحَةِ ٱلْيُسْرَىٰ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُمِرُّ ٱلثَّالِثَ عَلَىٰ ٱلصَّفْحَتَيْنِ وَٱلْمَسْرَبَةِ جَمِيْعًا .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَٱلْمَسْرَبَةُ بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ لَا غَيْرُ : مَجْرَىٰ ٱلْغَائِطِ وَمَخْرَجُهُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِانْسِرَابِ ٱلْخَارِجِ مِنْهَا ، فَهِيَ ٱسْمٌ لِلْمَوْضِعِ .

وَثَانِيْهَا : **أَنْ يُنَقِّيَ ٱلْمَحَلَّ** ، بِحَيْثُ لَا يَبْقَىٰ إِلَّا أَثَرٌ لَا يُزِيْلُهُ إِلَّا ٱلْمَاءُ أَوْ صِغَارُ ٱلْخَزَفِ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ممسخ بالمحل » .

وَأَنْ لا يَجِـفَّ ٱلنَّجَـسُ ، وَلَا يَنْتَقِـلَ ، وَلَا يَطْـرَأَ عَلَيْـهِ آخَـرُ ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ ،

وَثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ ، لِأَنَّ ٱلْحَجَرَ لَا يُزِيْلُهُ حِيْنَئِذٍ ، وَقَوْلُهُ : « يَجِفَّ » بِكَسْرِ ٱلْجِيْمِ ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، وَفِيْ لُغَةٍ لِبَنِيْ أَسَدٍ بِفَتْحِهَا ، مِنْ بَابِ تَعِبَ ؛ فَإِنْ جَفَّ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَعْدَهُ خَارِجٌ آخَرُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَيَصِلُ إِلَىٰ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ ٱلأَوَّلُ ، وَإِنْ كَفَىٰ[1] ٱلاسْتِنْجَاءُ بِٱلْحَجَرِ .

وَرَابِعُهَا : لَا يَنْتَقِلَ ، أَيْ : عَنِ ٱلْمَحَلِّ ٱلذِيْ أَصَابَهُ عِنْدَ ٱلْخُرُوْجِ وَٱسْتَقَرَّ فِيْهِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُنْتَقِلُ مُتَّصِلاً تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ ، أَوْ مُنْفَصِلاً تَعَيَّنَ فِيْ ٱلْمُنْتَقِلِ فَقَطْ ؛ وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ لَا يَتَقَطَّعَ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ بِأَنْ خَرَجَ قِطَعًا فِيْ مَحَالٍّ تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ فِيْ ٱلْمُتَقَطِّعِ وَأَجْزَأَ ٱلْجَامِدُ فِيْ غَيْرِهِ .

وَخَامِسُهَا : لَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ ، أَيْ : نَجِسٌ مُطْلَقًا ، أَوْ طَاهِرٌ رَطْبٌ غَيْرُ ٱلْعَرَقِ ، أَمَّا هُوَ وَكَذَا ٱلطَّاهِرُ ٱلْجَافُّ ، كَحَصَاةٍ ، فَلَا يَضُرُّ ، فَإِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ نَجِسٌ سَوَاءٌ كَانَ رَطْبًا أَوْ جَافًّا؛ أَوْ طَاهِرٌ رَطْبٌ وَلَوْ مِنْ رَشَاشِ ٱلْخَارِجِ، تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ، لِأَنَّ مَوْرِدَ ٱلنَّصِّ ٱلْخَارِجُ، وَٱلأَجْنَبِيُّ لَيْسَ فِيْ مَعْنَاهُ.

وَسَادِسُهَا : لَا يُجَاوِزَ ٱلْخَارِجُ صَفْحَتَهُ ، أَيْ : جَانِبَ دُبُرِهِ فِيْ ٱلْغَائِطِ ، وَهِيَ مَا يَنْضَمُّ مِنَ ٱلأَلْيَيْنِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ . وَحَشَفَتَهُ ، أَيْ : رَأْسَ ذَكَرِهِ فِيْ ٱلْبَوْلِ ؛ وَتُسَمَّىٰ أَيْضًا عِنْدَ ٱلْعَوَامِّ بِٱلْبَلَحَةِ ، بِفَتَحَاتٍ ؛ وَإِنِ ٱنْتَشَرَ ٱلْخَارِجُ حَوْلَ ٱلْمَخْرَجِ فَوْقَ عَادَةِ ٱلإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ ٱنْتِقَالٍ وَتَقَطُّعٍ وَمُجَاوَزَةٍ ، وَمِثْلُهَا قَدْرُهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا أَوْ فَاقِدِهَا خِلْقَةً ، فَلَا يُجْزِئُ فِيْ حَشَفَةِ ٱلْخُنْثَىٰ

---

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ ، وَلَعَلَّهَا : « وَإِلَّا كَفَىٰ » ، وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا : « وَعِنْدَهَا كَفَى » . عِصَامٌ .

وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ ، وَأَنْ تَكُونَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً .

❊ ❊ ❊

وَلَا فِي فَرْجِهِ لِلشَّكِّ فِيهِ ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلثَّيِّبِ أَنْ لَا يَصِلَ بَوْلُهَا مَدْخَلَ ٱلذَّكَرِ وَهُوَ تَحْتَ مَخْرَجِ ٱلْبَوْلِ ؛ وَفِي ٱلْبِكْرِ أَنْ لَا يُجَاوِزَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ قُعُوْدِهَا ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ ٱلْمَاءُ كَمَا يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّ ٱلأَقْلَفِ إِنْ وَصَلَ بَوْلُهُ لِلْجِلْدَةِ .

وَسَابِعُهَا : **لَا يُصِيبَهُ مَاءٌ** غَيْرُ مُطَهِّرٍ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ طَهُوْرًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ بَعْدَ ٱلاسْتِجْمَارِ أَوْ قَبْلَهُ لِتَنَجُّسِهِمَا ؛ وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوِ ٱسْتَنْجَىٰ بِحَجَرٍ مَبْلُوْلٍ لَمْ يَصِحَّ ٱسْتِنْجَاؤُهُ ، لِأَنَّهُ يُعَلِّلُهُ بِتَنَجُّسٍ بِنَجَاسَةِ ٱلْمَحَلِّ ، ثُمَّ يُنَجِّسُهُ ، فَيَتَعَيَّنُ ٱلْمَاءُ .

وَثَامِنُهَا : **أَنْ تَكُوْنَ ٱلأَحْجَارُ طَاهِرَةً** فَلَا يُجْزِئُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِحَجَرٍ مُتَنَجِّسٍ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَقِيْسٌ عَلَىٰ ٱلْحَجَرِ ٱلْحَقِيْقِيِّ ، وَهُوَ مَا إِذَا وُجِدَتِ ٱلْقُيُوْدُ ٱلأَرْبَعَةُ فَيُسَمَّىٰ : حَجَرًا شَرْعِيًّا ، يَجُوْزُ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ طَاهِرًا ، فَخَرَجَ بِهِ ٱلنَّجِسُ ، كَٱلْبَعْرِ ؛ وَٱلْمُتَنَجِّسُ ، كَٱلْحَجَرِ ٱلْمُتَنَجِّسِ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ يَكُوْنَ جَامِدًا ، فَلَوِ ٱسْتَنْجَىٰ بِرَطْبٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ وَٱلْخَلِّ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ قَالِعًا لِلنَّجَاسَةِ مُنَشِّفًا ، فَلَا يُجْزِئُ ٱلزُّجَاجُ وَٱلْقَصَبُ ٱلأَمْلَسُ ، وَلَا ٱلتُّرَابُ ٱلْمُتَنَاثِرُ ؛ بِخِلَافِ ٱلتُّرَابِ ٱلصُّلْبِ ؛ قَالَ فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَٱلْقَصَبُ بِفَتْحَتَيْنِ : كُلُّ نَبَاتٍ يَكُوْنُ سَاقُهُ أَنَابِيْبَ وَكُعُوْبًا . ٱنْتَهَىٰ . فَٱلْمُرَادُ بِٱلأَمْلَسِ هُوَ ٱلَّذِي فَقَدَ كَعْبَهُ .

فَصْلٌ [فِي فُرُوْضِ ٱلْوُضُوءِ]

وَٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ، خَرَجَ بِهِ ٱلْمُحْتَرَمُ ، كَمَطْعُوْمِ ٱلآدَمِيِّيْنَ ، كَٱلْخُبْزِ ؛ وَمَطْعُوْمُ ٱلْجِنِّ ، كَٱلْعَظْمِ ؛ وَكَٱلْجُزْءِ مِنْهُ ، كَيَدِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ ، وَكَذَنَبِ ٱلْبَعِيرِ ٱلْمُنْفَصِلِ ؛ وَأَمَّا ٱلْجِلْدُ فَٱلأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَدْبُوْغًا جَازَ ٱلاسْتِنْجَاءُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْحِصْنِيُّ .

* * *

تَتِمَّةٌ : وإِذَا ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ سُنَّ تَقْدِيْمُ قُبُلِهِ عَلَىٰ دُبُرِهِ ، وَعَكْسُهُ فِيْ ٱلْحَجَرِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ

وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْمُطَهِّرِ ٱلرَّافِعِ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَعْقُوْلُ ٱلْمَعْنَىٰ ، لِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ مُنَاجَاةُ ٱلرَّبِّ تَعَالَىٰ ، فَطُلِبَ ٱلتَّنْظِيْفُ لِأَجْلِهَا ؛ وَإِنَّمَا ٱخْتُصَّ ٱلرَّأْسُ بِٱلْمَسْحِ لِسَتْرِهِ غَالِبًا ، فَٱكْتُفِيَ فِيْهِ بِأَدْنَىٰ طَهَارَةٍ ، وَخُصَّتِ ٱلأَعْضَاءُ ٱلأَرْبَعَةُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَحَلُّ ٱكْتِسَابِ ٱلْخَطَايَا ، أَوْ لِأَنَّ آدَمَ مَشَىٰ إِلَىٰ ٱلشَّجَرَةِ بِرِجْلَيْهِ ، وَتَنَاوَلَ مِنْهَا بِيَدَيْهِ ، وَأَكَلَ مِنْهَا بِفَمِهِ ، وَمَسَّ رَأْسُهُ وَرَقَهَا .

وَمُوْجِبُهُ ٱلْحَدَثُ مَعَ ٱلْقِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ، وَقِيْلَ : ٱلْقِيَامُ فَقَطْ ، وَقِيْلَ ٱلْحَدَثُ فَقَطْ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ وَقَعَ وَاجِبًا ، سَوَاءٌ أَدَخَلَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ أَمْ لَا ، وَٱلْقِيَامُ إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ شَرْطٌ فِيْ فَوْرِيَّتِهِ ، وَٱنْقِطَاعُ ٱلْحَدَثِ شَرْطٌ فِيْ صِحَّتِهِ .

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

فُرُوْضُ ٱلْوُضُوْءِ وَلَوْ كَانَ ٱلْوُضُوْءُ مَنْدُوْبًا ، أَيْ : أَرْكَانُهُ ، **سِتَّةٌ** :

وَعَبَّرَ ٱلْمُصَنِّفُ بِٱلْفَرْضِ هُنَا ، وَفِيْ ٱلصَّلَاةِ بِٱلأَرْكَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ٱمْتَنَعَ تَفْرِيْقُ أَفْعَالِ ٱلصَّلَاةِ كَانَتْ كَحَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ أَجْزَاءٍ ، فَنَاسَبَ عَدُّ أَجْزَائِهَا أَرْكَانًا ، بِخِلَافِ ٱلْوُضُوْءِ ، لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْهُ كَغَسْلِ ٱلْوَجْهِ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، وَيَجُوْزُ تَفْرِيْقُ أَفْعَالِهِ ، فَلَا تَرْكِيْبَ فِيْهِ .

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِٱلنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوَىٰ » [البخاري ، رقم : ١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣ ؛ مسلم ، رقم : ١٩٠٧ ؛ الترمذي ، رقم : ١٦٤٧ ؛ النسائي ، رقم : ٧٥ ، ٣٤٣٧ ، ٣٧٩٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٢٠١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٤٢٢٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٩ ، ٣٠٢] قَالَ ٱلْفَشْنِيُّ : أَيْ : إِنَّمَا تُحسَبُ ٱلتَّكَالِيْفُ ٱلشَّرْعِيَّةُ ٱلْبَدَنِيَّةُ أَقْوَالُهَا وَأَفْعَالُهَا ٱلصَّادِرَةُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ إِذَا كَانَتْ بِنِيَّةٍ ، « وَإِنَّمَا لِكُلِّ ٱمْرِئٍ » جَزَاءُ مَا نَوَاهُ ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَتَكُوْنُ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ أَوَّلِ غَسْلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ ٱلأَوَّلُ مِنْ أَعْلَىٰ ٱلْوَجْهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ أَسْفَلِهِ ؛ وَإِنَّمَا وَجَبَ قَرْنُهَا بِذَلِكَ لِيُعْتَدَّ بِٱلْمَغْسُوْلِ لَا لِيُعْتَدَّ بِهَا ، فَلَوْ غُسِلَ جُزْءٌ مِنْهُ قَبْلَهَا وَجَبَ إِعَادَتُهُ بَعْدَهَا .

وَكَيْفِيَّتُهَا كَمَا قَالَهُ ٱلْحِصْنِيُّ إِنْ كَانَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ سَلِيْمًا لَا عِلَّةَ بِهِ ، أَنْ يَنْوِيَ أَحَدَ ثَلَاثَةِ أُمُوْرٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ .

ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَنْوِيَ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِٱلطَّهَارَةِ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَنْوِيَ فَرْضَ ٱلْوُضُوْءِ ، أَوْ أَدَاءَ ٱلْوُضُوْءِ ، أَوِ ٱلْوُضُوْءَ ، وَإِنْ كَانَ ٱلنَّاوِيْ صَبِيًّا أَوْ مُجَدِّدًا ؛ أَمَّا صَاحِبُ ٱلضَّرُوْرَةِ كَسَلِسِ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ فَلَا تَكْفِيْهِ نِيَّةُ رفْعِ ٱلْحَدَثِ أَوِ ٱلطَّهَارَةِ عَنْهُ ، لِأَنَّ وُضُوْءَهُ مُبِيْحٌ لَا رَافِعٌ ؛ وَأَمَّا ٱلْمُجَدِّدُ فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ نِيَّةُ ٱلرَّفْعِ وَٱلاسْتِبَاحَةِ وَٱلطَّهَارَةِ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، وَكَذَا ٱلطَّهَارَةُ لِلصَّلَاةِ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّوْبَرِيُّ .

وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ ذَاتَ ٱلْوُضُوْءِ ٱلْمُرَكَّبَةَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ ، وَيَقْصِدَ فِعْلَ ذَلِكَ ٱلْمُسْتَحْضَرِ كَمَا فِيْ ٱلصَّلَاةِ ؛ نَعَمْ لَوْ نَوَىٰ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ كَفَىٰ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا ذُكِرَ ، لِتَضَمُّنِ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ لِذَلِكَ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : ٱلنِّيَّةُ بِتَشْدِيْدِ ٱلْيَاءِ مِنْ نَوَىٰ ، بِمَعْنَىٰ قَصَدَ ؛ وَٱلأَصْلُ نَوْيَةٌ ، قُلِبَتْ ٱلْوَاوُ يَاءً وَأُدْغِمَتْ فِيْ ٱلْيَاءِ ، وَتَخْفِيْفُهَا لُغَةٌ كَمَا حَكَاهَا ٱلأَزْهَرِيُّ مِنْ وَنَىٰ يَنِيْ إِذَا أَبْطَأَ ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيْ تَصْحِيْحِهَا إِلَىٰ نَوْعِ إِبْطَاءٍ ، أَيْ : عَدَمِ مُبَادَرَةٍ .

* * *

ٱلثَّانِي : **غَسْلُ ٱلْوَجْهِ** ، وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَحْتَ مُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ؛ فَمِنْهُ شُعُوْرُهُ ، كَٱلْحَاجِبَيْنِ وَٱلأَهْدَابِ وَٱلشَّارِبَيْنِ وَٱلْعِذَارَيْنِ ، فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ هَـٰذِهِ ٱلشُّعُوْرِ وَبَاطِنِهَا مَعَ ٱلْبَشَرَةِ ٱلَّتِي

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

تَحْتَهَا وَإِنْ كَثُفَتْ ، لِأَنَّهَا مِنَ ٱلْوَجْهِ ، لَا بَاطِنَ ٱلْكَثِيْفِ ٱلْخَارِجِ عَنْهُ ؛ وَأَمَّا ٱللِّحْيَةُ وَٱلْعَارِضَانِ فَإِنْ خَفَّا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَعَ ٱلْبَشَرَةِ ٱلَّتِيْ تَحْتَهُمَا ، وَإِنْ كَثُفَا وَجَبَ غَسْلُ ظَاهِرِهِمَا دُوْنَ بَاطِنِهِمَا لِلْمَشَقَّةِ ، إِلَّا إِذَا كَانَا لِامْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، فَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ لِبَاطِنِهِمَا مَعَ بَشَرَتِهِمَا لِنُدْرَةِ ذَٰلِكَ مَعَ كَوْنِهِ يُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ إِزَالَتُهُمَا .

قَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلْمِرْغَنِيُّ : وَيَجِبُ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ مُلَاقِيْ ٱلْوَجْهِ مِنْ سَائِرِ ٱلْجَوَانِبِ إِذْ مَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَكَذَا يَزِيْدُ أَدْنَىٰ زِيَادَةٍ فِيْ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُ جَمِيْعِهِمَا .

* * *

فَرْعٌ : قَالَ عُثْمَانُ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » : حَلْقُ ٱللِّحْيَةِ مَكْرُوْهٌ وَلَيْسَ حَرَامًا ، وَأَخْذُ مَا عَلَىٰ ٱلْحُلْقُوْمِ قِيْلَ مَكْرُوْهٌ وَقِيْلَ مُبَاحٌ ؛ وَلَا بَأْسَ بِإِبْقَاءِ ٱلسِّبَالَيْنِ ، وَهُمَا طَرَفَا ٱلشَّارِبِ ؛ وَأَخْذُ ٱلشَّارِبِ بِٱلْحَلْقِ أَوِ ٱلْقَصِّ مَكْرُوْهٌ ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَحْلِقَ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّىٰ تَظْهَرَ ٱلشَّفَةُ ، وَأَنْ يَقُصَّ مِنْهُ شَيْئًا وَيُبْقِيَ مِنْهُ شَيْئًا .

* * *

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ أَوْ قَدْرِهِمَا عِنْدَ فَقْدِهِمَا ، وَٱلْعِبْرَةُ بِٱلْمِرْفَقَيْنِ عِنْدَ وُجُوْدِهِمَا وَلَوْ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِمَا ٱلْمُعْتَادِ ، حَتَّىٰ لَوِ ٱلْتَصَقَا بِٱلْمَنْكِبَيْنِ ٱعْتُبِرَا .

وَٱلْمِرْفَقَانِ تَثْنِيَةُ مِرْفَقٍ بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ وَفَتْحِ ٱلْفَاءِ أَفْصَحُ مِنَ ٱلْعَكْسِ ،

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ . ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ .

وَهُوَ : مَجْمُوْعُ ٱلْعِظَامِ ٱلثَّلَاثِ عَظْمَتَيْ ٱلْعَضُدِ وَإِبْرَةِ ٱلذِّرَاعِ ٱلدَّاخِلَةِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ عِنْدَ طَيِّ ٱلْيَدِ كَٱلْإِبْرَةِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ أُبِيْنَ بَعْضُ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ وَجَبَ غَسْلُ رَأْسِ عَظْمِ عَضُدِهِ ، أَوْ مِنْ فَوْقِهِ سُنَّ غَسْلُ بَاقِيْ عَضُدِهِ مُحَافَظَةً عَلَىٰ ٱلتَّحْجِيْلِ وَلِئَلَّا يَخْلُوَ ٱلْعُضْوُ مِنْ طَهَارَةٍ .

ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَلَوْ بَعْضِ شَعْرَةٍ أَوْ قَدْرِهَا مِنَ ٱلْبَشَرَةِ .

وَشَرْطُ ٱلشَّعْرِ ٱلْمَمْسُوْحِ أَنْ لَا يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ ٱلرَّأْسِ مِنْ جِهَةِ نُزُوْلِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ لَوْ مَدَّهُ ، بِأَنْ كَانَ مُتَجَعِّدًا ، وَلَوْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلَ ٱلْمَسْحِ ، أَوْ أَلْقَىٰ عَلَيْهِ قَطْرَةً وَلَمْ تَسِلْ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ ٱلَّتِيْ عَلَيْهَا ٱلْمَاءُ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلَمْ يُمِرَّهَا أَجْزَأَهُ .

ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُوْنَا فِيْ مَحَلِّهِمَا ٱلْمُعْتَادِ .

وَٱتَّفَقَ ٱلْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلْكَعْبَيْنِ : ٱلْعَظْمَانِ ٱلْبَارِزَانِ بَيْنَ ٱلسَّاقِ وَٱلْقَدَمِ ، فِيْ كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَانِ ؛ وَشَذَّتِ ٱلرَّافِضَةُ قَبَّحَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَقَالَتْ : فِيْ كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ ، وَهُوَ : ٱلْعَظْمُ ٱلَّذِيْ فِيْ ظَهْرِ ٱلْقَدَمِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِرِجْلِهِ كَعْبَانِ ٱعْتُبِرَ قَدْرُهُمَا مِنْ مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ مِنْ غَالِبِ

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ .

❊ ❊ ❊

أَمْثَالِهِ بِٱلنِّسْبَةِ ، وَلَوْ قُطِعَ بَعْضُ قَدَمَيْهِ وَجَبَ غَسْلُ ٱلْبَاقِيْ ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ ٱلْكَعْبِ فَلَا فَرْضَ عَلَيْهِ ، وَيُسَنُّ غَسْلُ ٱلْبَاقِيْ ، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا عَلَيْهِمَا مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ .

ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيْبُ فِيْ أَفْعَالِهِ ٱلسِّتَّةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، أَرْبَعَةٌ مِنْهَا بِنَصِّ ٱلْكِتَابِ ، وَوَاحِدٌ بِٱلسُّنَّةِ وَهُوَ ٱلنِّيَّةُ ، وَوَاحِدٌ بِهِمَا وَهُوَ ٱلتَّرْتِيْبُ .

وَوَجْهُ دِلَالَةِ ٱلْكِتَابِ عَلَيْهِ هُوَ كَوْنُهُ تَعَالَىٰ ذَكَرَ مَمْسُوْحًا بَيْنَ مَغْسُوْلَاتٍ فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ [٥ سورة المائدة/ الآية : ٦] وَهُوَ مُنَزَّلٌ بِلُغَةِ ٱلْعَرَبِ ، وَٱلْعَرَبُ لَا تَرْتَكِبُ تَفْرِيْقَ ٱلْمُتَجَانِسِ إِلَّا لِفَائِدَةٍ ، وَهِيَ هُنَا وُجُوْبُ ٱلتَّرْتِيْبِ لَا نَدْبُهُ ، بِقَرِيْنَةِ قَوْلِهِ ﷺ فِيْ حَجَّةِ ٱلْوَدَاعِ لَمَّا قَالُوْا : أَنَبْدَأُ بِٱلصَّفَا أَمْ بِٱلْمَرْوَةِ ؟ : « ٱبْدَؤُوْا بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » [مسلم ، رقم : ١٢١٨ ؛ الترمذي ، رقم : ٨٦٢ ؛ النسائي ، رقم : ٢١٦١ ، ٢٩٦٢ ، ٣٩٦٩ ، ٣٩٧٠ ، ٢٩٧٤ ؛ أبو داود ، رقم : ١٩٠٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٤٠٣١ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٨٣٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٨٥٠] فَٱلْعِبْرَةُ بِعُمُوْمِ ٱللَّفْظِ ، وَهُوَ « مَا » مِنْ قَوْلِهِ : « بِمَا بَدَأَ ٱللهُ بِهِ » ، أَيْ : ٱبْدَؤُوْا بِكُلِّ شَيْءٍ بَدَأَ ٱللهُ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْعِبَادَاتِ ؛ لَا بِخُصُوْصِ ٱلسَّبَبِ ٱلَّذِيْ هُوَ ٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلنِّيَّةِ]

ٱلنِّيَّةُ : قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ ، وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ ، وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ ،

وَأَمَّا سُنَنُ ٱلْوُضُوْءِ فَكَثِيْرَةٌ ، مِنْهَا : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَٱلسِّوَاكُ ، وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا ٱلإِنَاءَ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ ، وَٱلاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ ٱلرَّأْسِ ، وَمَسْحُ جَمِيْعِ ٱلأُذُنَيْنِ ، وَٱلتَّيَامُنُ ، وَٱلْمُوَالَاةُ ، وَٱلدَّلْكُ ، وَٱلتَّثْلِيْثُ ، وَأَنْ يَقُوْلَ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَحْكَامِ ٱلنِّيَّةِ

وَهِيَ سَبْعَةٌ ، لَـٰكِنْ ذَكَرَ مِنْهَا ثَلَاثَةً ؛ فَقَالَ : **ٱلنِّيَّةُ** ، أَيْ : حَقِيْقَتُهَا شَرْعًا : **قَصْدُ ٱلشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ** ، فَإِنْ تَرَاخَىٰ ٱلْفِعْلُ عَنْ ذَلِكَ ٱلْقَصْدِ سُمِّيَ ذَلِكَ ٱلْقَصْدُ عَزْمًا لَا نِيَّةً ؛ وَأَما لُغَةً ، فَهِيَ : مُطْلَقُ ٱلْقَصْدِ ، سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْفِعْلَ أَوْ لَا . **وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ** ، **وَٱلتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ** ، لِيُعَاوِنَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ .

وَسُمِّيَ ٱلْقَلْبُ قَلْبًا لِتَقَلُّبِهِ فِيْ ٱلأُمُوْرِ كُلِّهَا ، أَوْ لِأَنَّهُ وُضِعَ فِيْ ٱلْجَسَدِ مَقْلُوْبًا ، كَقَمْعِ ٱلسُّكَّرِ ؛ وَهُوَ لَحْمٌ صَنَوْبَرِيُّ ٱلشَّكْلِ ، أَيْ : شَكْلُهُ عَلَىٰ شَكْلِ ٱلصَّنَوْبَرِ ، قَاعِدَتُهُ فِيْ وَسَطِ ٱلصَّدْرِ ، وَرَأْسُهُ إِلَىٰ ٱلْجَانِبِ ٱلأَيْسَرِ .

وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ،

وَوَقْتُهَا فِيْ ٱلْوُضُوْءِ **عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ** ، هَٰكَذَا عِبَارَةُ بَعْضِهِمْ بِتَقْدِيْمِ لَفْظِ « غَسْلٍ » عَلَىٰ لَفْظِ « أَوَّلِ » وَهُوَ مَرْضِيُّ ٱلشَّرْقَاوِيِّ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ ٱلْوَاجِبَ مُقَارَنَتُهَا لِلْفِعْلِ . وَعِبَارَةُ بَعْضِهِمْ بِٱلْعَكْسِ ، وَهُوَ مَرْضِيُّ ٱلْبَيْجُوْرِيِّ ، نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ ٱلْغُسْلِ . قَالَ ٱلْبَيْجُوْرِيُّ : وَمِمَّا يُعْتَبَرُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِهِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ شُعُوْرِهِ وَلَوِ ٱلشَّعْرُ ٱلْمُسْتَرْسِلُ ، لَا مَا يُنْدَبُ غَسْلُهُ كَبَاطِنِ لِحْيَةٍ كَثِيْفَةٍ ، وَلَوْ قَصَّ ٱلشَّعْرَ ٱلَّذِيْ نَوَىٰ مَعَهُ لَمْ تَجِبِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلشَّعْرِ ٱلْبَاقِيْ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بَاقِيْ أَجْزَاءِ ٱلْوَجْهِ ، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِقَرْنِ ٱلنِّيَّةِ بِمَا قَبْلَ ٱلْوَجْهِ مِنْ غَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ وَٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلاسْتِنْشَاقِ إِنْ لَمْ يَنْغَسِلْ مَعَهَا جُزْءٌ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، كَحُمْرَةِ ٱلشَّفَتَيْنِ ، وَإِلَّا كَفَتْهُ مُطْلَقًا ، وَفَاتَهُ ثَوَابُ ٱلسُّنَّةِ مُطْلَقًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَوَقْتُهَا فِيْ غَيْرِهِ أَوَّلُ ٱلْعِبَادَاتِ إِلَّا فِيْ ٱلصَّوْمِ ، فَإِنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ لِعُسْرِ مُرَاقَبَةِ ٱلْفَجْرِ ، وَٱلصَّحِيْحُ أَنَّهُ عَزْمٌ قَامَ مَقَامَ ٱلنِّيَّةِ .

وَأَمَّا حُكْمُهَا فَهُوَ ٱلْوُجُوْبُ غَالِبًا ، وَمِنْ غَيْرِ ٱلْغَالِبِ قَدْ تُنْدَبُ كَمَا فِيْ غَسْلِ ٱلْمَيْتِ .

وَكَيْفِيَّتُهَا تَخْتَلِفُ بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَنْوِيِّ ، كَٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ ، وَهَٰكَذَا .

وَشَرْطُهَا : إِسْلَامُ ٱلنَّاوِيْ ، وَتَمْيِيْزُهُ ، وَعِلْمُهُ بِٱلْمَنْوِيِّ ، وَعَدَمُ إِتْيَانِهِ بِمَا يُنَافِيْهَا بِأَنْ يَسْتَصْحِبَهَا فِيْ ٱلْقَلْبِ حُكْمًا ، وَأَنْ لَا تَكُوْنَ مُعَلَّقَةً ، فَإِنْ قَالَ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، فَإِنْ قَصَدَ ٱلتَّعْلِيْقَ أَوْ أَطْلَقَ لَمْ تَصِحَّ ، أَوِ ٱلتَّبَرُّكَ صَحَّتْ .

وَٱلتَّرْتِيبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ .

❋ ❋ ❋

وَٱلْمَقْصُوْدُ بِهَا تَمْيِيْزُ ٱلْعِبَادَةِ عَنِ ٱلْعَادَةِ ، كَتَمْيِيْزِ ٱلْجُلُوْسِ لِلاعْتِكَافِ عَنْ جُلُوْسِهِ لِلاسْتِرَاحَةِ ؛ أَوْ تَمْيِيْزِ رُتَبِهَا ، كَتَمْيِيْزِ ٱلْغُسْلِ ٱلْوَاجِبِ مِنَ ٱلْغُسْلِ ٱلْمَنْدُوْبِ .

وَقَدْ نَظَمَ تِلْكَ ٱلأَحْكَامَ ٱلسَّبْعَةَ بَعْضُهُمْ ، قِيْلَ : هُوَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيُّ ، وَقِيْلَ : ٱلتَّتَائِيُّ ، مِنْ بَحْرِ ٱلرَّجَزِ ، فِيْ قَوْلِهِ :

سَبْعُ شَرَائِطٍ أَتَتْ فِيْ نِيَّهْ تَكْفِيْ لِمَنْ حَوَىٰ لَهَا بِلَا وَسَنْ
حَقِيْقَةٌ حُكْمٌ مَحَلٌّ وَزَمَنْ كَيْفِيَّةٌ شَرْطٌ وَمَقْصُوْدٌ حَسَنْ

قَوْلُهُ : « شَرَائِطُ » بِٱلصَّرْفِ لِلضَّرُوْرَةِ ، وَقَوْلُهُ : « وَسَنْ » بِفَتْحَتَيْنِ ، مَعْنَاهُ : نُعَاسٌ ، وَهُوَ تَتْمِيْمٌ لِلْبَيْتِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ « حَسَنْ » ، وَفِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ يَقْصُدَ ٱلإِخْلَاصَ فِيْ ٱلْعِبَادَةِ .

❋ ❋ ❋

تَنْبِيْهٌ : فِيْ ٱلتَّرْتِيْبِ . قَالَ : **وَٱلتَّرْتِيْبُ أَنْ لَا يُقَدَّمَ عُضْوٌ عَلَىٰ عُضْوٍ** ، بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ أَشْهَرُ مِنْ كَسْرِهَا ، وَهُوَ : كُلُّ عَظْمٍ وَافِرٍ مِنَ ٱلْجَسَدِ ، أَيْ : حَقِيْقَةُ ٱلتَّرْتِيْبِ وَضْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِيْ مَرْتَبَتِهِ . قَالَ ٱلْحِصْنِيُّ : وَفَرْضِيَّتُهُ مُسْتَفَادَةٌ مِنَ ٱلآيَةِ إِذَا قُلْنَا : ٱلْوَاوُ لِلتَّرْتِيْبِ ، وَإِلَّا فَمِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ﷺ ، إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ إِلَّا مُرَتَّبًا ، وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قَالَ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ مُرَتَّبًا : « هَٰذَا وُضُوْءٌ لَا يَقْبَلُ ٱللهُ

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ ٱلْمِيَاهِ]

ٱلْمَاءُ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ ، ٱلْقَلِيلُ : مَا دُونَ ٱلْقُلَّتَيْنِ[١] . وَٱلْكَثِيرُ : قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ .

ٱلصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ، أَيْ : بِمِثْلِهِ ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [بل انفرد به ابن ماجه ، رقم ٤١٩] .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ ٱلْمِيَاهِ]

فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلَّذِيْ لَا يَدْفَعُ ٱلنَّجَاسَةَ وَٱلَّذِيْ يَدْفَعُهَا .

قَالَ : **ٱلْمَاءُ** فِيْ قَانُوْنِ ٱلشَّرْعِ قِسْمَانِ : **قَلِيْلٌ وَكَثِيْرٌ، ٱلْقَلِيْلُ: مَا دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ** ، بِأَنْ نَقَصَ مِنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ رِطْلَيْنِ[٢] ، **وَٱلْكَثِيْرُ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ**، مِنْ مَحْضِ ٱلْمَاءِ يَقِيْنًا وَلَوْ مُسْتَعْمَلًا ، وَقَدْرُهُمَا بِٱلْوَزْنِ خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بِٱلْبَغْدَادِيِّ ٱلَّتِيْ هِيَ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّوْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَمِئَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُوْنَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، إِذْ كُلُّ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَبِٱلْمَكِّيِّ أَرْبَعُ مِئَةِ رِطْلٍ وَٱثْنَا عَشَرَ رِطْلًا وَثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّطْلَ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَخَمْسُوْنَ دِرْهَمًا ، أَفَادَ ذَٰلِكَ ٱلْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ صَالِحُ ٱلرَّئِيسُ ؛ وَبِٱلطَّائِفِيِّ

---

(١) ٱلْقُلَّتَانِ مُكَعَّبٌ ضِلْعُهُ ٥٨,٧٥ سم تَقْرِيبًا = ٢٠٠,٠م٣ ، أَيْ : خُمْسُ مِتْرٍ مُكَعَّبٍ .

(٢) الرطل واحد من خمس مئة من القلتين ، ويقدر بـ ٤٠٥ سانتي ليتر ، يعادل وزناً ٤٠٥ غرامًا من الماء .

ٱلْقَلِيلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ،

ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسَبْعَةٌ وَعِشْرُوْنَ رِطْلًا وَثُلُثَا رِطْلٍ ، إِذْ كُلُّ رِطْلٍ طَائِفِيٍّ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَتِسْعُوْنَ دِرْهَمًا ، نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ عَبْدُ ٱللهِ ٱلْمِرْغَنِيُّ فِيْ « مِفْتَاحِ فَلَاحِ ٱلْمُبْتَدِى »؛ وَبِٱلْمِصْرِيِّ أَرْبَعُ مِئَةِ رِطْلٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُوْنَ رِطْلًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ، وَبِٱلدِّمَشْقِيِّ مِئَةٌ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبُعُ رِطْلٍ ، وَقَدْرُهُمَا بِٱلْمَسَاحَةِ فِيْ ٱلْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُوْلًا وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ ، وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا ، وَفِيْ ٱلْمُدَوَّرِ ذِرَاعَانِ عُمْقًا بِذِرَاعِ ٱلْحَدِيْدِ وَذِرَاعٌ عَرْضًا بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ ، فَكَانَ ذَلِكَ بِذِرَاعِ ٱلْيَدِ ذِرَاعًا عَرْضًا وَذِرَاعَيْنِ وَنِصْفًا عُمْقًا ، لِأَنَّ ذِرَاعَ ٱلْحَدِيْدِ بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ ، وَفِيْ ٱلْمُثَلَّثِ وَهُوَ مَا لَهُ ثَلَاثَةُ أَبْعَادٍ مُتَسَاوِيَةٍ ذِرَاعٌ وَنِصْفٌ طُوْلًا وَعَرْضًا وَذِرَاعَانِ عُمْقًا بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ فَٱلْعَرْضُ هُوَ مَا بَيْنَ ٱلرُّكْنَيْنِ وَٱلطُّوْلُ هُوَ ٱلرُّكْنَانِ ٱلآخَرَانِ .

ٱلْقَلِيلُ حُكْمُهُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوْعِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْمُنَجِّسةِ يَقِيْنًا فِيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ ، لِمَفْهُوْمِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا » وَفِيْ رِوَايَةٍ : « نَجَسًا » [الترمذي ، رقم : ٦٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٣ ، ٦٥ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٥١٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٥٩١ ، ٤٧٣٩ ، ٤٩٤١ ، ٥٨٢١ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٣١] إِذْ مَفْهُوْمُهُ أَنَّ مَا دُوْنَهُمَا يَحْمِلُ ٱلْخَبَثَ .

وَخَرَجَ بِٱلنَّجَاسَةِ ٱلْمُنَجِّسَةِ ٱلنَّجسُ ٱلْمَعْفُوُّ عَنْهُ ، كَمَيْتَةٍ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، وَنَجَسٌ لَا يُدْرِكُهُ طَرْفٌ مُعْتَدِلٌ حَيْثُ لَمْ يَحْصُلْ بِفِعْلِهِ وَلَوْ مِنْ

. . . .

مُغَلَّظٍ ، كَمَا إِذَا عَفَّ ٱلذُّبَابُ عَلَىٰ نَجِسٍ رَطْبٍ ثُمَّ وَقَعَ فِيْ مَاءٍ قَلِيْلٍ أَوْ مَائِعٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ ، مَعَ أَنَّهُ عَلِقَ فِيْ رِجْلِهِ نَجَاسَةٌ لَا يُدْرِكُهَا ٱلطَّرْفُ ؛ وَمَا عَلَىٰ مَنْفَذِ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ غَيْرِ آدَمِيٍّ ، وَرَوْثُ سَمَكٍ لَمْ يُغَيِّرِ ٱلْمَاءَ وَلَمْ يَضَعْهُ فِيْهِ عَبَثًا ، وَمَا يَمَاسُّهُ ٱلْعَسَلُ مِنَ ٱلْكُوَارَةِ ٱلَّتِيْ تُجْعَلُ مِنْ رَوْثِ نَحْوِ ٱلْبَقَرِ وَجِرَّةِ ٱلْبَعِيْرِ ، وَأُلْحِقَ بِهِ فَمُ مَا يَجْتَرُّ مِنْ وَلَدِ ٱلْبَقَرِ وَٱلضَّأْنِ إِذَا ٱلْتَقَمَ أَخْلَافَ أُمِّهِ ، وَفَمُ صَبِيٍّ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَٱحْتُمِلَ طَهَارَتُهُ كَفَمِ ٱلْهِرَّةِ ، فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ ٱلْمَاءَ ٱلْقَلِيْلَ ، وَذَرْقُ ٱلطُّيُوْرِ فِيْ ٱلْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ طُيُوْرِهِ ، وَبَعْرُ فَأْرَةٍ عَمَّ ٱلابْتِلَاءُ بِهِ ، وَبَعْرُ شَاةٍ وَقَعَ فِيْ ٱللَّبَنِ حَالَ ٱلْحَلْبِ ، وَمَا يَبْقَىٰ فِيْ نَحْوِ ٱلْكَرِشِ مِمَّا يَشُقُّ تَنْقِيَتُهُ ، وَٱلْقَلِيْلُ مِنْ دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ ، وَهُوَ ٱلْمُتَصَاعِدُ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ، وَٱلْيَسِيْرُ مِنَ ٱلشَّعْرِ ٱلْمُنْفَصِلِ مِنْ غَيْرِ مَأْكُوْلٍ غَيْرِ مُغَلَّظٍ ، وَٱلْكَثِيْرُ مِنْهُ مِنْ مَرْكُوْبٍ وَقِصَاصٍ ، وَٱلدَّمُ ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ ٱلَّذِيْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِشَيْءٍ ، كَمَا لَوْ ذُبِحَتْ شَاةٌ وَقُطِعَ لَحْمُهَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَثَرُ ٱلدَّمِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ٱخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ ، كَمَا يُفْعَلُ فِيْ ٱلْبَقَرِ ٱلَّتِيْ تُذْبَحُ فِيْ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُعَدِّ لِذَبْحِهَا ٱلآنَ مِنْ صَبِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا لِإِزَالَةِ ٱلدَّمِ عَنْهَا فَإِنَّ ٱلْبَاقِيْ مِنَ ٱلدَّمِ عَلَىٰ ٱللَّحْمِ بَعْدَ صَبِّ ٱلْماءِ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ وَإِنْ قَلَّ ، لِاخْتِلَاطِهِ بِأَجْنَبِيٍّ ، فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ .

وَٱلضَّابِطُ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ أَنَّ ٱلْعَفْوَ مَنُوْطٌ بِمَا يَشُقُّ ٱلاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْ دَمِ ٱلْبَرَاغِيْثِ وَٱلْقَمْلِ وَنَحْوِهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمَائِعِ وَٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيْلِ وَإِنْ قَلَّ ٱلدَّمُ ، دُوْنَ ٱلْمَاءِ ٱلْكَثِيْرِ ، وَلَوْ قَتَلَ قَمْلًا أَوْ بَرَاغِيْثَ

وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيرُ لَا يَتَنَجَّسُ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ .

* * *

بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنْ كَانَ ٱلدَّمُ ٱلْحَاصِلُ كَثِيْرًا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، أَوْ قَلِيْلًا عُفِيَ عَنْهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

هَٰذَا ، وَخَرَجَ بِدُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ بُخَارُهَا ، وَهُوَ ٱلْمُتَصَاعِدُ مِنْهَا لَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَمِنْهُ ٱلرِّيْحُ ٱلْخَارِجُ مِنَ ٱلْكُنُفِ أَوْ مِنَ ٱلدُّبُرِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، فَلَوْ مَلأَ مِنْهُ قُرْبَةً وَحَمَلَهَا عَلَىٰ ظَهْرِهِ وَصَلَّىٰ بِهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ .

وَٱلْمَاءُ ٱلْكَثِيْرُ لَا يَتَنَجَّسُ بِمُلَاقَاتِهِ ٱلنَّجَاسَةَ **إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ طَعْمُهُ** وَحْدَهُ ، **أَوْ لَوْنُهُ** وَحْدَهُ ، **أَوْ رِيْحُهُ** وَحْدَهُ ، أَيْ : عَقِبَ مُلَاقَاتِهِ ٱلنَّجَاسَةَ ؛ فَلَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِقَوْلِ أَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ نِسْبَةُ تَغَيُّرِهِ إِلَيْهَا .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْمُلَاقَاةِ » مَا لَوْ تَغَيَّرَ بِرِيْحِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلَّتِي عَلَىٰ ٱلشَّطِّ لِقُرْبِهَا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ لِعَدَمِ ٱلاتِّصَالِ ، بَلْ لِمُجَرَّدِ ٱسْتِرْوَاحٍ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِـ « ٱلتَّغَيُّرِ » كُلُّ ٱلْمَاءِ ، أَمَّا إِذَا غَيَّرَتِ ٱلنَّجَاسَةُ بَعْضَهُ دُوْنَ بَاقِيْهِ وَكَانَ هَٰذَا ٱلْبَاقِيْ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ ، بَلْ ٱلنَّجِسُ هُوَ ٱلْمُتَغَيِّرُ فَقَطْ . وَلَا يَجِبُ ٱلتَّبَاعُدُ فِيْهِ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ بِقَدْرِ قُلَّتَيْنِ ، بَلْ يَجُوْزُ ٱلاغْتِرَافُ مِنْ جَانِبِهَا ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ٱلتَّغَيُّرِ بِٱلنَّجِسِ بَيْنَ ٱلْكَثِيْرِ وَٱلْيَسِيْرِ ، وَلَا بَيْنَ كَوْنِهِ بِٱلْمُخَالِطِ أَوِ ٱلْمُجَاوِرِ ، وَلَا بَيْنَ ٱلْمُسْتَغْنَىٰ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ، وَلَا بَيْنَ ٱلْمَيْتَةِ ٱلَّتِي لَا يَسِيْلُ دَمُهَا وَغَيْرِهَا لِغِلَظِ أَمْرِ ٱلنَّجَاسَةِ ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ تَقْدِيْرِيًّا بِأَنْ وَقَعَ فِيْ ٱلْمَاءِ

. . . .

نَجِسٌ يُوَافِقُهُ فِيْ صِفَاتِهِ ، كَٱلْبَوْلِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ وَٱللَّوْنِ وَٱلطَّعْمِ ، فَيُقَدَّرُ مُخَالِفًا أَشَدَّ، ٱلطَّعْمُ طَعْمُ ٱلْخَلِّ ، وَٱللَّوْنُ لَوْنُ ٱلْحِبْرِ ، وَٱلرِّيْحُ رِيْحُ ٱلْمِسْكِ ، فَلَوْ كَانَ ٱلْوَاقِعُ قَدْرَ رِطْلٍ مِنَ ٱلْبَوْلِ ٱلْمَذْكُوْرِ فَنَقُوْلُ : لَوْ كَانَ ٱلْوَاقِعُ قَدْرَ رِطْلٍ مِنَ ٱلْخَلِّ هَلْ يُغَيِّرُ طَعْمَ ٱلْمَاءِ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ : يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ؛ وَإِنْ قَالُوْا : لَا يُغَيِّرُهُ ، نَقُوْلُ : لَوْ كَانَ ٱلْوَاقِعُ قَدْرَ رِطْلٍ مِنَ ٱلْحِبْرِ ، هَلْ يُغَيِّرُ لَوْنَ ٱلْمَاءِ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالُوْا : يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ؛ وَإِنْ قَالُوْا : لَا يُغَيِّرُهُ ، نَقُوْلُ : لَوْ كَانَ ٱلْوَاقِعُ قَدْرَ رِطْلٍ مِنَ ٱلْمِسْكِ ، هَلْ يُغَيِّرُ رِيْحَهُ أَوْ لَا ؟ فَإِنْ قَالُوْا : يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ قَالُوْا : لَا يُغَيِّرُهُ ، حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهِ . هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْوَاقِعُ فُقِدَتْ فِيْهِ ٱلْأَوْصَافُ ٱلثَّلَاثَةُ ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهَا حَالَ وُقُوْعِهِ وَلَمْ يُغَيِّرْ ، فَيُفْرَضُ ٱلْمَفْقُوْدُ فَقَطْ ، لِأَنَّ ٱلْمَوْجُوْدَ إِذَا لَمْ يُغَيِّرْ فَلَا مَعْنَىٰ لِفَرْضِهِ ، وَأَمَّا ٱلْمُتَغَيِّرُ كَثِيْرًا يَقِيْنًا بِشَيْءٍ مُخَالِطٍ ، بِأَنْ لَمْ يُمْكِنْ فَصْلُهُ ، أَوْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فِيْ رَأْيِ ٱلْعَيْنِ ، طَاهِرٍ مُسْتَغْنًىٰ عَنْهُ ، بِأَنْ سَهُلَ صَوْنُهُ عَنْهُ وَلَيْسَ تُرَابًا وَمِلْحَ مَاءٍ طُرِحَا فِيْهِ ، تَغَيُّرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَيْرُ مُطَهِّرٍ وَلَوْ كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلْخَلِيْطُ مَاءً مُسْتَعْمَلًا ؛ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ تَقْدِيْرِيًّا ، بِأَنِ ٱخْتَلَطَ بِٱلْمَاءِ مَا يُوَافِقُهُ فِيْ صِفَاتِهِ ، كَمَاءِ ٱلْوَرْدِ ٱلْمُنْقَطِعِ ٱلرَّائِحَةِ وَٱلطَّعْمِ وَٱللَّوْنِ ، فَيُقَدَّرُ مُخَالِفًا وَسَطًا بَيْنَ أَعْلَىٰ ٱلصِّفَاتِ وَأَدْنَاهَا ، ٱلطَّعْمُ طَعْمُ ٱلرُّمَّانِ ، وَٱللَّوْنُ لَوْنُ ٱلْعَصِيْرِ ، وَٱلرِّيْحُ رِيْحُ ٱللَّاذَنِ بِفَتْحِ ٱلذَّالِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : ٱللُّبَانُ ٱلذَّكَرُ كَمَا هُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ، وَقِيْلَ : هُوَ رُطُوْبَةٌ تَعْلُوْ شَعْرَ ٱلْمَعْزِ

. . . .

وَقِشْرُهَا ، أَيْ : إِنَّا نَعْرِضُ عَلَيْهِ مُغَيِّرَ ٱللَّوْنِ مَثَلًا ، فَإِنْ حَكَمَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ بِتَغَيُّرِهِ سَلَبْنَا ٱلطَّهُورِيَّةَ ، وَإِلَّا عَرَضْنَا مُغَيِّرَ ٱلطَّعْمِ ، ثُمَّ مُغَيِّرَ ٱلرِّيحِ كَذَلِكَ ، فَلَا يُعْرَضُ عَلَيْهِ ٱلثَّانِي إِلَّا إِذَا لَمْ يُحْكَمْ بِٱلتَّغَيُّرِ بِٱلأَوَّلِ ، وَلَا ٱلثَّالِثِ إِلا ذَا لَمْ يُحْكَمْ بِٱلتَّغَيُّرِ بِٱلثَّانِي .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ ٱلتَّغَيُّرُ ٱلْيَسِيرُ وَٱلشَّكُّ فِي كَثْرَةِ ٱلتَّغَيُّرِ .

وَٱلتَّغَيُّرُ بِٱلْمُجَاوِرِ وَهُوَ مَا يَتَمَيَّزُ فِي رَأْيِ ٱلْعَيْنِ ، أَوْ مَا يُمْكِنُ فَصْلُهُ ، كَدُهْنٍ وَعُودٍ وَلَوْ مُطَيَّبَيْنِ ، أَوْ بِغَيْرِ مُسْتَغْنًى عَنْهُ ، سَوَاءٌ كَانَ خَلْقِيًّا فِي ٱلأَرْضِ ، كَطِينٍ وَإِنْ مَنَعَ ٱلاسْمَ ؛ أَوْ مَصْنُوعًا فِيهَا كَذَلِكَ بِحَيْثُ يُشْبِهُ ٱلْخَلْقِيَّ ، كَٱلْفَسَاقِي[١] ٱلْمَعْمُولَةِ بِٱلْجِيرِ ، وَكَٱلْقِرَبِ ٱلْمَدْبُوغَةِ بِٱلْقَطِرَانِ ؛ وَلَوْ مُخَالِطًا ، وَلَوْ كَثِيرًا ، لِأَنَّهُ وُضِعَ لِإِصْلَاحِهَا ، فَإِنَّ ٱلْمَاءَ فِي هَٰذِهِ ٱلصُّوَرِ كُلِّهَا مُطَهِّرٌ .

وَٱلْقَطِرَانُ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ مَعَ كَسْرِ ٱلطَّاءِ وَسُكُونِهَا ، وَبِكَسْرِهَا مَعَ سُكُونِ ٱلطَّاءِ : دُهْنُ شَجَرٍ يُطْلَىٰ بِهِ ٱلإِبِلُ لِلْجَرَبِ ، وَيُسْرَجُ بِهِ[٢] .

بِخِلَافِ مَا لَوْ وُضِعَ لِإِصْلَاحِ ٱلْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِاسْتِغْنَاءِ ٱلْمَاءِ عَنْهُ .

---

(١) ٱلْفَسَاقِي هِيَ : ٱلْحِيَاضُ ٱلصِّغَارُ لا يَجْرِي فِيهَا ٱلْمَاءُ تَكُونُ مَمْلُوءَةً مَاءً لِلتَّوَضُّوءِ مِنْهَا ، وَاحِدُهَا فِسْقِيَّةٌ ، وَتُسَمَّىٰ أَيْضاً أَجْرَاناً ، وَاحِدُهَا ٱلْجُرْنُ .

(٢) القَطِرَانُ وَٱلزِّفْتُ وَٱلْقَارُ وَٱلنِّفْطُ وَزَيْتُ ٱلصَّخْرِ وَزَيْتُ ٱلْحَجَرِ، كُلُّهَا مُسَمَّيَاتٌ مُتَشَابِهَةُ ٱلْمَدْلُولِ.

. . . .

وَمِمَّا لَا يَسْتَغْنِي ٱلْمَاءُ عَنْهُ غَيْرُ ٱلْمَمَرِّيَّةِ وَٱلْمَقَرِّيَّةِ مَا يَقَعُ مِنَ ٱلْأَوْسَاخِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ مِنْ أَرْجُلِ ٱلنَّاسِ مِنْ غَسْلِهَا فِي ٱلْفَسَاقِيْ وَٱلْمُنْفَصِلَةِ مِنْ بَدَنِ ٱلْمُنْغَمِسِ ، فَإِنَّهَا لَا تَسْلُبُ ٱلطَّهُوْرِيَّةَ ، نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱلسُّوَيْفِيُّ .

وَخَرَجَ أَيْضًا ٱلتَّغَيُّرُ بِتُرَابٍ وَمِلْحِ مَاءٍ طُرِحَا فِيْهِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلتَّغَيُّرُ بِهِمَا كَثِيْرًا ، وَبِمُكْثِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ ، فَإِنَّ ٱلْمَاءَ فِيْ هَـٰذَا مُطَهِّرٌ ؛ وَكَذَا لَوْ تَغَيَّرَ بِٱنْضِمَامِ مَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ إِلَيْهِ فَبَلَغَ بِهِ قُلَّتَيْنِ فَيَصِيْرُ مُطَهِّرًا ، وَإِنْ أَثَّرَ فِيْ ٱلْمَاءِ بِفَرْضِهِ مُخَالِفًا وَسَطًا .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّقْدِيْرَ ٱلْمَذْكُوْرَ مَنْدُوْبٌ لَا وَاجِبٌ ، فَلَوْ هَجَمَ شَخْصٌ وَٱسْتَعْمَلَ ٱلْمَاءَ أَجْزَأَ ذَٰلِكَ ، إِذْ غَايَةُ ٱلْأَمْرِ أَنَّهُ شَاكٌّ فِيْ ٱلتَّغَيُّرِ ٱلْمُضِرِّ ، وَٱلْأَصْلُ عَدَمُهُ .

* * *

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَاءَ ٱلْجَارِيْ كَٱلرَّاكِدِ فِيْمَا مَرَّ ، لَـٰكِنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِيْ ٱلْجَارِيْ بِٱلْجَرْيَةِ نَفْسِهَا لَا مَجْمُوْعِ ٱلْمَاءِ ، فَإِنَّ ٱلْجَرَيَاتِ مُتَفَاصِلَةٌ حُكْمًا وَإِنْ ٱتَّصَلَتْ فِيْ ٱلْحِسِّ ، لِأَنَّ كُلَّ جِرْيَةٍ طَالِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا هَارِبَةٌ عَمَّا بَعْدَهَا ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلْجِرْيَةُ ، وَهِيَ ٱلدَّفْعَةُ ٱلَّتِيْ بَيْنَ حَافَّتَيْ ٱلنَّهْرِ فِيْ ٱلْعَرْضِ ، دُوْنَ قُلَّتَيْنِ تَنْجُسُ بِمُلَاقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ ، سَوَاءٌ تَغَيَّرَ أَمْ لَا ، وَيَكُوْنُ مَحَلُّ تِلْكَ ٱلْجِرْيَةِ مِنَ ٱلنَّهْرِ نَجِسًا ، وَيَطْهُرُ بِٱلْجِرْيَةِ بَعْدَهَا ، وَيَكُوْنُ فِيْ حُكْمِ غُسَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَتْ مُغَلَّظَةً ، فَلَا بُدَّ مِنْ سَبْعِ جَرْيَاتٍ عَلَيْهَا وَمِنَ ٱلتَّتْرِيبِ أَيْضًا فِيْ غَيْرِ ٱلْأَرْضِ ٱلتُّرَابِيَّةِ ؛ هَـٰذَا فِيْ نَجَاسَةٍ تَجْرِيْ فِيْ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ جَامِدَةً

فَصْلٌ [فِي مُوجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ]

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ :

وَاقِفَةً فَذَلِكَ ٱلْمَحَلُّ نَجِسٌ ، وَكُلُّ جِرْيَةٍ تَمُرُّ بِهَا نَجِسَةٌ إِلَىٰ أَنْ يَجْتَمِعَ قُلَّتَانِ مِنْهُ فِي مَوْضِعٍ ؛ كَفِسْقِيَّةٍ مَثَلًا ، فَحِينَئِذٍ فَهُوَ طَهُورٌ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا .

وَيُلْغَزُ بِهِ ، فَيُقَالُ : لَنَا مَاءٌ أَلْفُ قُلَّةٍ ، غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ ، وَهُوَ نَجِسٌ ، أَيْ : لِأَنَّهُ مَا دَامَ لَمْ يَجْتَمِعْ فَهُوَ نَجِسٌ وَإِنْ طَالَ مَحَلُّ جَرْيِ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْفَرْضُ أَنَّ كُلَّ جِرْيَةٍ أَقَلُّ مِنْ قُلَّتَيْنِ ، وَأَمَّا ٱلَّذِي لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهَا ، وَهُوَ ٱلَّذِي فَوْقَهَا ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُورِيَّتِهِ .

* * *

مَسْأَلَةٌ : لَنَا جَمَاعَةٌ يَلْزَمُهُمْ تَحْصِيلُ بَوْلِهِمْ لِطُهْرِهِمْ ، وَذَلِكَ فِيمَا لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ مَاءٌ قُلَّتَانِ فَأَكْثَرُ ، وَلَا يَكْفِيهِمْ لِطُهْرِهِمْ ، وَلَوْ كَمُلَ بِبَوْلٍ وَقُدِّرَ مُخَالِفًا أَشَدَّ لَمْ يُغَيِّرْهُ ، فَيَلْزَمُهُمْ خَلْطُهُ وَٱسْتِعْمَالُ جَمِيعِهِ ، وَإِنَّمَا ٱحْتِيجَ لِلتَّقْدِيرِ مَعَ عَدَمِ تَغَيُّرِهِ حِسًّا لِإِمْكَانِ تَغَيُّرِهِ تَقْدِيرًا ، وَهُوَ مُضِرٌّ أَيْضًا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ مُوْجِبَاتِ ٱلْغُسْلِ

مُوْجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَاءِ سِتَّةٌ ، ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : دُخُوْلُ ٱلْحَشَفَةِ فِيْ ٱلْفَرْجِ ، وَخُرُوْجُ ٱلْمَنِيِّ ، وَٱلْمَوْتُ ؛ وَثَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهِيَ : ٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلَادَةُ .

* * *

إِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ فِي ٱلْفَرْجِ ،

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ ٱلْغُسْلِ إِنْ أُضِيْفَ إِلَىٰ ٱلسَّبَبِ ، كَغُسْلِ ٱلْجُمُعَةِ وَغُسْلِ ٱلْعِيدَيْنِ فَٱلأَفْصَحُ فِي ٱلْغَيْنِ ٱلضَّمُّ ، وَكَذَا غُسْلُ ٱلْبَدَنِ ؛ وَإِنْ أُضِيْفَ إِلَىٰ ٱلثَّوْبِ وَنَحْوِهِ كَغَسْلِ ٱلثَّوْبِ فَٱلأَصَحُّ ٱلْفَتْحُ .

* * *

أَحَدُهَا : **إِيلَاجُ ٱلْحَشَفَةِ** ، أَيْ : دُخُوْلُهَا كُلُّهَا وَإِنْ طَالَتْ ، وَلَا ٱعْتِبَارَ بِغَيْرِهَا مَعَ وُجُوْدِهَا ؛ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ، وَلَوْ حَالَةَ ٱلنَّوْمِ.

فِيْ ٱلْفَرْجِ، أَيْ: فِيْ أَيِّ فَرْجٍ كَانَ، سَوَاءٌ كَانَ قُبُلَ ٱمْرَأَةٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ أَوْ دُبُرَهُمَا، أَوْ دُبُرَ رَجُلٍ صَغِيْرٍ أَوْ كَبِيْرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيْتٍ، أَوْ دُبُرَ نَفْسِهِ أَوْ ذَكَرٍ آخَرَ.

وَيَجِبُ أَيْضًا ٱلْغُسْلُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ بِأَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِيْ فَرْجِهَا ، حَتَّىٰ ذَكَرُ ٱلْبَهِيْمَةِ وَٱلْمَيْتِ وَٱلصَّبِيِّ ؛ وَعَلَىٰ ٱلذَّكَرِ ٱلْمُوْلَجِ فِيْ دُبُرِهِ أَوْ ذَكَرِهِ .

وَلَا يَجِبُ إِعَادَةُ غُسْلِ ٱلْمَيْتِ ٱلْمُوْلَجِ فِيْهِ وَٱلْمُسْتَدْخَلِ ذَكَرُهُ .

وَيَصِيْرُ ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُوْنُ ٱلْمُوْلَجُ فِيْهِمَا جُنُبَيْنِ بِلَا خِلَافٍ ، وَكَذَا ٱلْمُوْلِجَانِ ؛ فَإِنِ ٱغْتَسَلَ ٱلصَّبِيُّ وَهُوَ مُمَيِّزٌ صَحَّ غُسْلُهُ وَلَا يَجِبُ إِعَادَتُهُ إِذَا بَلَغَ ، وَعَلَىٰ ٱلْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَ ٱلصَّبِيَّ ٱلْمُمَيِّزَ بِٱلْغُسْلِ فِيْ ٱلْحَالِ ، كَمَا يَأْمُرُهُ بِٱلْوُضُوْءِ ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِيْ ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَنْزِلَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا .

وَٱلأَصْلُ فِيْ ذَلِكَ حَدِيْثُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا ٱلْتَقَىٰ ٱلْخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ ٱلْخِتَانُ ٱلْخِتَانَ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ » فَعَلْتُهُ أَنَا

وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ ،

وَرَسُوْلُ ٱللهِ فَٱغْتَسَلْنَا [مسلم ، رقم : ٣٥٠ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٠٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٦٨٦ ، ٢٤١٣٤ ، ٢٤٢٩٦ ، ٢٤٣٩٣ ، ٢٤٥١٦ ، ٢٤٧٥٣ ، ٢٥٣٧٤ ، ٢٥٤٩٤ ، ٢٥٧٥٧ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦] .

وَلَا بُدَّ فِيْ وُجُوْبِ ٱلْغُسْلِ مِنْ دُخُوْلِ ٱلْحَشَفَةِ إِلَىٰ مَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَىٰ ذَلِكَ بِأَنْ وَصَلَتْ إِلَىٰ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِيْهِ فَقَطْ لَمْ يَجِبْ ؛ وَلَوْ دَخَلَ شَخْصٌ فَرْجَ ٱمْرَأَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمَا ٱلْغُسْلُ ، لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ دُخُوْلُ حَشَفَةٍ فَرْجًا ، وَلَا ٱعْتِبَارَ بِكَوْنِهِ دَخَلَ تَبَعًا .

وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّانِي ٱلْغُسْلُ مِنَ ٱلْجَنَابَةِ فَوْرًا لِانْقِضَاءِ ٱلْمَعْصِيَةِ بِٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَفَارَقَ مَنْ عَصَىٰ بِٱلنَّجَاسَةِ بِأَنْ تَضَمَّخَ بِهَا لِبَقَاءِ ٱلْعِصْيَانِ بِهَا مَا بَقِيَتْ ، فَوَجَبَ إِزَالَتُهَا فَوْرًا .

وَ ثَانِيْهَا : **خُرُوْجُ ٱلْمَنِيِّ** ، أَيْ : مَنِيِّ ٱلشَّخْصِ نَفْسِهِ ٱلْخَارِجِ مِنْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فِيْ ٱلْيَقَظَةِ أَوْ فِيْ ٱلنَّوْمِ مِنْ طَرِيْقِهِ ٱلْمُعْتَادِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ مُسْتَحْكِمًا ، بِكَسْرِ ٱلْكَافِ، أَيْ: بِأَنْ خَرَجَ لِغَيْرِ عِلَّةٍ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ صُلْبِ ٱلرَّجُلِ وَتَرَائِبِ ٱلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ ٱلْمُعْتَادُ مُنْسَدًّا ٱنْسِدَادًا عَارِضًا ، بِخِلَافِ ٱلانْسِدَادِ ٱلأَصْلِيِّ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ مَعَهُ ٱلْغُسْلُ بِٱلْخَارِجِ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أَخَرَجَ مِنَ ٱلصُّلْبِ أَمْ لَا ، مَا عَدَا ٱلْمَنَافِذِ ٱلأَصْلِيَّةِ . وَلَا بُدَّ مِنْ خُرُوْجِهِ ، أَيْ : بُرُوْزِهِ ، وَٱنْفِصَالِهِ مِنْ قَصَبَةِ ٱلذَّكَرِ ، أَوْ نُزُوْلِهِ بِمَحَلٍّ يَجِبُ غَسْلُهُ فِي ٱلاسْتِنْجَاءِ فِيْ فَرْجِ ٱلثَّيِّبِ أَوْ مُجَاوَزَتِهِ ٱلْبَكَارَةَ فِيْ ٱلْبِكْرِ ، فَلَوْ قُطِعَ ٱلذَّكَرُ

. . . .

وَفِيْهِ ٱلْمَنِيُّ قَبْلَ بُرُوْزِهِ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يَبْرُزْ مِنَ ٱلْجُزْءِ ٱلْمُنْفَصِلِ شَيْءٌ وَلَا مِنَ ٱلْمُتَّصِلِ ، لِأَنَّ بُرُوْزَ ٱلْمَنِيِّ فِيْ ٱلْجُزْءِ ٱلْمَقْطُوْعِ فِيْ حُكْمِ بُرُوْزِهِ وَحْدَهُ لِانْفِصَالِهِ عَنِ ٱلْبَدَنِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَتِرًا فِيْ ذَلِكَ ٱلْجُزْءِ ؛ وَلَوْ أَحَسَّ بِنُزُوْلِ مَنِيِّهِ فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ ، لَـٰكِنْ يُحْكَمُ بِٱلْبُلُوْغِ بِنُزُوْلِهِ إِلَىٰ ٱلْقَصَبَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِيْ صَلَاةٍ أَتَمَّهَا ، وَأَجْزَأَتْهُ عَنْ فَرْضِهِ ؛ هَـٰذَا فِيْ ٱلْوَاضِحِ . أَمَّا ٱلْخُنْثَىٰ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجَيْهِ مَعًا ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِبْ لِاحْتِمَالِ زِيَادَتِهِ مَعَ ٱنْفِتَاحِ ٱلْمُعْتَادِ ؛ وَٱلْحَيْضُ فِيْ حَقِّهِ كَٱلْمَنِيِّ ، وَإِنْ أَمْنَىٰ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَاضَ مِنَ ٱلآخَرِ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ .

وَخَرَجَ بِـ « مَنِيِّ نَفْسِهِ » مَنِيُّ غَيْرِهِ ، كَأَنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ مَنِيُّ ٱلرَّجُلِ فَيُفَصَّلُ فِيْ ذَلِكَ : إِنْ وُطِئَتْ فِيْ دُبُرِهَا وَخَرَجَ مِنْهُ ٱلْمَنِيُّ بَعْدَ غُسْلِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَتُهُ ، أَوْ فِيْ قُبُلِهَا وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ مَا ذُكِرَ ، فَإِنْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا حَالَ ٱلْوَطْءِ بِأَنْ كَانَتْ بَالِغَةً مُخْتَارَةً مُسْتَيْقِظَةً وَجَبَ عَلَيْهَا إِعَادَةُ ٱلْغُسْلِ ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ أَنَّهُ مَنِيُّهُمَا مَعًا لِاخْتِلَاطِهِمَا ، وَأُقِيْمَ ٱلظَّنُّ هُنَا مَقَامَ ٱلْيَقِيْنِ ، كَمَا فِيْ ٱلنَّوْمِ ، وَإِنْ لَمْ تَقْضِ شَهْوَتَهَا ، بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَهْوَةٌ أَصْلًا ، كَصَغِيْرَةٍ ، أَوْ لَهَا شَهْوَةٌ وَلَمْ تَقْضِهَا ، كَنَائِمَةٍ وَمُكْرَهَةٍ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا إِعَادَتُهُ ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْمَجْنُوْنَةُ ، لِإِمْكَانِ أَنْ تَقْضِيَ شَهْوَتَهَا ، وَلَوِ ٱسْتَدْخَلَ مَنِيَّهُ بَعْدَ غُسْلِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ بِخُرُوْجِهِ ثَانِيْ مَرَّةٍ .

وَٱلْحَيْضُ ،

وَٱعْلَمْ أَنَّ خُرُوْجَ ٱلْمَنِيِّ مُوْجِبٌ لِلْغُسْلِ ، سَوَاءٌ كَانَ بِدُخُوْلِ حَشَفَةٍ أَمْ لَا ؛ وَدُخُوْلُ ٱلْحَشَفَةِ مُوْجِبٌ لَهُ ، سَوَاءٌ حَصَلَ مَنِيٌّ أَمْ لَا ؛ فَبَيْنَهُمَا عُمُوْمٌ وَخُصُوْصٌ مِنْ وَجْهٍ .

وَلَا يَجِبُ ٱلْغُسْلُ بِٱلاحْتِلَامِ إِلَّا إِنْ أَنْزَلَ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ لِلْمَنِيِّ ثَلَاثَ خَوَاصٍّ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنِ ٱلْمَذْيِّ وَٱلْوَدْيِ .

أَحَدُهَا : لَهُ رَائِحَةٌ كَرَائِحَةِ ٱلْعَجِيْنِ أَوِ ٱلطَّلْعِ مَا دَامَ رَطْبًا ، فَإِذَا جَفَّ أَشْبَهَتْ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ ٱلْبَيْضِ .

ٱلثَّانِيْ : ٱلتَّدَفُّقُ ، أَيْ : ٱلتَّدَافُعُ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ خُلِقَ ﴾ أَيْ : ٱلإِنْسَانُ ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [٨٦ سورة الطارق/ الآية : ٦] أَيْ : مَدْفُوْقٍ ، أَيْ : مَصْبُوْبٍ فِيْ ٱلرَّحِمِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلتَّلَذُّذُ بِخُرُوْجِهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱجْتِمَاعُ ٱلْخَوَاصِّ ، بَلْ يَكْفِيْ وَاحِدَةٌ فِيْ كَوْنِهِ مَنِيًّا بِلَا خِلَافٍ ؛ وَٱلْمَرْأَةُ كَٱلرَّجُلِ فِيْ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلرَّاجِحِ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَقَالَ فِيْ « شَرْحِ مُسْلِمٍ » : لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّدَفُّقُ فِيْ حَقِّهَا . وَتَبِعَ فِيْهِ ٱبْنَ ٱلصَّلَاحِ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلْحَيْضُ** ، وَهُوَ : دَمُ طَبِيْعَةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَىٰ رَحِمِ ٱلْمَرْأَةِ فِيْ أَوْقَاتٍ مَخْصُوْصَةٍ ؛ وَٱلرَّحِمُ : جِلْدَةٌ دَاخِلَ ٱلْفَرْجِ ضَيِّقَةُ ٱلْفَمِ ، وَاسِعَةُ ٱلْجَوْفِ ، كَٱلْجَرَّةِ ، وَفَمُهَا لِجِهَةِ بَابِ ٱلْفَرْجِ ، يَدْخُلُ فِيْهَا ٱلْمَنِيُّ ثُمَّ

وَٱلنِّفَاسُ ،

تَنْكَمِشُ ، أَيْ : يَنْسَدُّ فَمُهَا ، فَلَا تَقْبَلُ مَنِيًّا آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ وَلِهَـٰذَا جَرَتْ عَادَةُ ٱللهِ أَنْ لَا يَخْلُقَ وَلَدًا مِنْ مَاءِ رَجُلَيْنِ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ ٱلاسْتِحَاضَةُ ، وَهِيَ : دَمُ عِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ ، فَمُهُ فِي أَدْنَىٰ ٱلرَّحِمِ ، سَوَاءٌ أَخَرَجَ عَقِبَ حَيْضٍ أَمْ لَا ، سَوَاءٌ قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ أَمْ بَعْدَهُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مِنْ أَنَّ دَمَ ٱلصَّغِيْرَةِ ، وَكَذَا ٱلآيِسَةِ ؛ يُقَالُ لَهُ : ٱسْتِحَاضَةٌ ؛ وَقِيْلَ : لَا تُطْلَقُ ٱلاسْتِحَاضَةُ إِلَّا عَلَىٰ دَمٍ خَرَجَ عَقِبَ حَيْضٍ ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَقْبَلَتْ ٱلْحَيْضَةُ فَدَعِي ٱلصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَٱغْسِلِيْ عَنْكِ ٱلدَّمَ وَصَلِّيْ » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٢٢٨ ، ٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ؛ مسلم ، رقم : ٣٣٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١٢٥ ؛ النسائي ، رقم : ٢١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٦٢٥ ، ٢٥٠٩٤ ، ٢٥١٥٣ ، ٢٥٧٢٣ ، ٢٦٨١٤ ، ٢٧٠٨٣ ، ٢٧٠٨٤ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٣٧ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٧٤ ، ٧٧٩] ، وَفِيْ رِوَايَةِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٣٢٠ ، ٣٢٥] : « ثُمَّ ٱغْتَسِلِيْ وَصَلِّيْ » .

وَرَابِعُهَا : **ٱلنِّفَاسُ** ، وَهُوَ : ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ فَرَاغِ رَحِمِ ٱلْمَرْأَةِ مِنَ ٱلْحَمْلِ ، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَقَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ .

خَرَجَ بِذَلِكَ ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ مَعَ ٱلْوَلَدِ أَوْ حَالَةَ ٱلطَّلْقِ ، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ إِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ حَيْضٌ ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْحَامِلَ قَدْ تَحِيْضُ ،

وَٱلْوِلَادَةُ ، وَٱلْمَوْتُ .

* * *

وَهُوَ ٱلأَصَحُّ ؛ فَلَوْ لَمْ تَرَ ٱلدَّمَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ ٱلْوِلَادَةِ فَلَا نِفَاسَ لَهَا ، فَإِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ وَبَعْدَ ٱلْوِلَادَةِ بِأَنْ تَأَخَّرَ خُرُوْجُهُ عَنْهَا فَٱبْتِدَاؤُهُ مِنْ رُؤْيَةِ ٱلدَّمِ ، وَزَمَنُ ٱلنَّقَاءِ مِنْهُ لَا نِفَاسَ فِيْهِ ، لَـٰكِنَّهُ مَحْسُوْبٌ مِنَ ٱلسِّتِّيْنَ ، فَيَجِبُ قَضَاءُ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِيْ فَاتَتْ فِيْهِ .

وَخَامِسُهَا : **ٱلْوِلَادَةُ** ، أَيْ : وَلَوْ لِأَحَدِ ٱلتَّوْأَمَيْنِ ، فَيَجِبُ ٱلْغُسْلُ بِوِلَادَةِ أَحَدِهِمَا ، وَيَصِحُّ قَبْلَ وِلَادَةِ ٱلآخَرِ ، ثُمَّ إِذَا وَلَدَتْهُ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ أَيْضًا . وَمِثْلُ ٱلْوِلَادَةِ إِلْقَاءُ ٱلْعَلَقَةِ وَٱلْمُضْغَةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْبَارِ ٱلْقَوَابِلِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا أَصْلُ آدَمِيٍّ ، وَيَكْفِيْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ . فَيَجِبُ ٱلْغُسْلُ بِٱلْوَلَدِ ٱلْجَافِّ وَإِنْ لَمْ يَنْتَقِضِ ٱلْوُضُوْءُ ، وَيَجُوْزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا قَبْلَ ٱلْغُسْلِ ، لِأَنَّ ٱلْوِلَادَةَ جَنَابَةٌ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ ٱلْوَطْءَ ، أَمَّا ٱلْمَصْحُوْبَةُ بِٱلْبَلَلِ فَلَا يَجُوْزُ وَطْؤُهَا بَعْدَهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ ، وَيَبْطُلُ صَوْمُهَا بِٱلْوَلَدِ ٱلْجَافِّ سَوَاءٌ كَانَ لَهَا نِفَاسٌ أَوْ لَا ، لِأَنَّ ذَاتَ ٱلْوِلَادَةِ مبْطِلَةٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهَا نِفَاسٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَتْ بَعْضَ ٱلْوَلَدِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ ٱلْوُضُوْءُ وَلَا يَجِبُ ٱلْغُسْلُ ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ بَعْضُهُ ثُمَّ رَجَعَ .

وَسَادِسُهَا : **ٱلْمَوْتُ** لِمُسْلِمٍ غَيْرِ شَهِيْدٍ ، أَمَّا ٱلْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بَلْ يَجُوْزُ ، وَأَمَّا ٱلشَّهِيْدُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ بَلْ يَحْرُمُ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِيْهِمْ : « لَا تُغَسِّلُوْهُمْ ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ يَفُوْحُ مِسْكًا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » [« مسند أحمد » ، رقم : ١٣٧٧٧] .

فَصْلٌ [فِي ٱلْغُسْلِ]

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ اثْنَانِ : ٱلنِّيَّةُ ،

فَدَخَلَ فِيْ قَوْلِهِ : « ٱلْمَوْتُ » ٱلسِّقْطُ ٱلنَّازِلُ بِلَا حَيَاةٍ بَعْدَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ وَلَمْ تَظْهَرْ فِيْهِ أَمَارَاتُهَا .

وَٱلْمَوْتُ مُوْجِبٌ لِلْغُسْلِ عَلَىٰ ٱلأَحْيَاءِ لَا عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ ، فَٱلْمُوْجِبُ لِلْغُسْلِ إِمَّا أَنْ يَكُوْنَ قَائِمًا بِٱلْفَاعِلِ أَوْ بِغَيْرِهِ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ قَالَ فِيْ ٱلْمُحْرِمِ ٱلَّذِيْ وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ : « غَسِّلُوْهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ؛ مسلم ، رقم : ١٢٠٦ ؛ الترمذي ، رقم : ٩٥١ ؛ النسائي ، رقم : ١٩٠٤ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ، ٢٨٥٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٢٣٨ ، ٣٢٤١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٠٨٤ ؛ « مسند أحمد »، رقم : ١٨٥٣ ، ١٩١٧ ، ٢٣٩٠ ، ٢٥٨٦ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٦ ، ٣٢٢٠ ؛ الدارمي ، رقم : ١٨٥٢] وَظَاهِرُهُ ٱلْوُجُوْبُ . وَٱلْوَقْصُ : كَسْرُ ٱلْعُنُقِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلْغُسْلِ

فُرُوْضُ ٱلْغُسْلِ ، أَيْ : أَرْكَانُهُ ؛ وَاجِبًا كَانَ ٱلْغُسْلُ أَوْ مَنْدُوْبًا ؛ **ٱثْنَانِ** :

ٱلأَوَّلُ : **ٱلنِّيَّةُ** ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْجُنُبُ رَفْعَ ٱلْجَنَابَةِ ، أَوِ ٱلْحَائِضُ وَٱلنُّفَسَاءُ رَفْعَ ٱلْحَيْضِ أَوِ ٱلنِّفَاسِ ، أَوْ يَنْوِيَ كُلٌّ أَدَاءَ ٱلْغُسْلِ أَوْ فَرْضِهِ أَوْ وَاجِبِهِ ؛ أَوِ ٱلْغُسْلَ ٱلْوَاجِبَ ، أَوِ ٱلْغُسْلَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ رَفْعَ ٱلْحَدَثِ فَقَطْ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ

وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ .

❊ ❊ ❊

عَنْهُ ، أَوْ لَهُ ، أَوْ لِأَجْلِهِ ، أَوِ ٱلطَّهَارَةَ ٱلْوَاجِبَةَ ، أَوْ لِلصَّلَاةِ ، لَا ٱلْغُسْلَ وَلَا ٱلطَّهَارَةَ فَقَطْ ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ عَادَةً ؛ أَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ حِلَّ ٱلْوَطْءِ مِنْ حَيْثُ تَوَقُّفُهُ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ ، وَإِنْ كَانَ حَرَامًا ، كَٱلزِّنَا ، لِأَنَّ لَهُ جِهَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُسْلِمَةً وَلَا ٱلْوَاطِىءُ مُسْلِمًا . قَالَ ٱلْحِصْنِيُّ : وَلَوْ نَوَىٰ ٱلْجُنُبُ ٱسْتِبَاحَةَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ ٱلْغُسْلِ ، كَٱلصَّلَاةِ وَٱلطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، أَجْزَأَهُ ؛ وَإِنْ نَوَىٰ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ، كَغُسْلِ ٱلْجُمُعَةِ وَنَحْوِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ أَمْرًا وَاجِبًا . وَلَوْ نَوَىٰ ٱلْغُسْلَ ٱلْمَفْرُوضَ أَوْ فَرِيضَةَ ٱلْغُسْلِ أَجْزَأَهُ قَطْعًا . قَالَهُ فِي « ٱلرَّوْضَةِ » . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ٱلنِّيَّةُ مُقْتَرِنَةً بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَسْفَلِ ٱلْبَدَنِ أَوْ أَعْلَاهُ أَوْ وَسَطِهِ ، لِأَنَّ بَدَنَ ٱلْجُنُبِ كُلَّهُ كَعُضْوٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ نَوَىٰ بَعْدَ غَسْلِ جُزْءٍ مِنْهُ وَجَبَتْ إِعَادَتُهُ لِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ قَبْلَ ٱلنِّيَّةِ ، فَوُجُوبُ قَرْنِهَا بِأَوَّلِهِ إِنَّمَا هُوَ لِلِاعْتِدَادِ بِهِ لَا لِصِحَّةِ ٱلنِّيَّةِ ، لِأَنَّهَا قَدْ صَحَّتْ وَلَوْ لَمْ يَقْرُنْهَا بِأَوَّلِهِ .

وَٱلثَّانِي : **تَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ** ، أَيْ : ظَاهِرِهِ **بِٱلْمَاءِ** ، وَمِنْهُ ٱلْأَنْفُ وَٱلْأُنْمُلَةُ ٱلْمُتَّخَذَانِ مِنْ نَحْوِ ذَهَبٍ ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بَدَلًا عَمَّا تَحْتَهُ ، لِأَنَّهُ بِٱلْقَطْعِ صَارَ مِنَ ٱلظَّاهِرِ ؛ وَٱلظُّفْرُ يُسَمَّىٰ بَشَرَةً هُنَا ، بِخِلَافِهِ فِي بَابِ ٱلنَّاقِضِ .

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ ٱلشَّعْرِ ٱلنَّابِتِ فِي ٱلْعَيْنِ أَوِ ٱلْأَنْفِ ، وَإِنَّمَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ لِغِلَظِهَا .

وَيَجِبُ إِيصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا تَحْتَ ٱلْقُلْفَةِ ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ

. . . .

يَظْهَرَ حِسًّا ، لِأَنَّهَا مُسْتَحَقَّةُ ٱلإِزَالَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَزَالَهَا شَخْصٌ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا إِلَّا بِإِزَالَتِهَا وَجَبَتْ ، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ صَلَّىٰ كَفَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ؛ وَهَـٰذَا فِيْ ٱلْحَيِّ ، وَأَمَّا ٱلْمَيْتُ فَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا لَا تُزَالُ ، لِأَنَّ ذَٰلِكَ يُعَدُّ إِزْرَاءً بِهِ ، وَيُدْفَنُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ عِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ ؛ وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : يُيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ لِلضَّرُوْرَةِ . قَالَ ٱلْبَيْجُوْرِيُّ : وَلَا بَأْسَ بِتَقْلِيْدِهِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةِ سَتْرًا عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ .

وَيَجِبُ أَيْضًا إِلَىٰ بَاطِنِ ٱلشَّعْرِ وَلَوْ كَثِيْفًا ، لَـٰكِنْ يُتَسَامَحُ بِبَاطِنِ ٱلْعُقَدِ ٱلَّتِيْ لَا يَصِلُ ٱلْمَاءُ إِلَيْهَا إِذَا تَعَقَّدَ ٱلشَّعْرُ بِنَفْسِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيْلًا أَوْ كَثِيْرًا ، فَإِنْ تَعَقَّدَ بِفِعْلِ فَاعِلٍ عُفِيَ عَنِ ٱلْقَلِيْلِ عُرْفًا[1] ؛ وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ طُبُوْعٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، أَوْ حَصَلَتْ لَهُ مُثْلَةٌ ، أَيْ : عُقُوْبَةٌ ، بِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلشَّعْرِ ؛ وَلَا يَحْتَاجُ لِلتَّيَمُّمِ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَيَجِبُ نَقْضُ ٱلضَّفَائِرِ إِنْ لَمْ يَصِلِ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ بَاطِنِهَا إِلَّا بِٱلنَّقْضِ .

* * *

تَتِمَّةٌ : وَسُنَنُهُ سَبْعَةَ عَشَرَ : ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَغَسْلُ ٱلأَذَىٰ سَوَاءٌ كَانَ طَاهِرًا كَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ ، أَوْ نَجِسًا كَوَدْيٍ وَمَذْيٍ ، وَذَٰلِكَ إِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ غَيْرَ مُغَلَّظَةٍ وَكَانَتْ حُكْمِيَّةً أَوْ عَيْنِيَّةً لَـٰكِنْ تَزُوْلُ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَمَّا ٱلْعَيْنِيَّةُ ٱلَّتِيْ لَا تَزُوْلُ بِذَٰلِكَ فَإِزَالَتُهَا قَبْلَ ٱلْغُسْلِ شَرْطٌ ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ بَقَائِهَا لِحَيْلُوْلَتِهَا بَيْنَ ٱلْعُضْوِ وَٱلْمَاءِ ، وَأَمَّا ٱلْمُغَلَّظَةُ فَغَسْلُهَا بِغَيْرِ تَتْرِيْبٍ أَوْ مَعَهُ قَبْلَ ٱسْتِيْفَاءِ ٱلسَّبْعِ لَا يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ ؛ وَٱلْوُضُوْءُ ، وَٱلتَّثْلِيْثُ ، وَٱلتَّخْلِيْلُ لِلشَّعْرِ

---

(١) لَا يُعْفَى عَنْهُ ، كَمَا فِي ٱلشِّرْوَانِيِّ ١/ ٧٦ ، نَقَلَهُ عَنِ ٱلْبَاجُورِيِّ عَنِ ٱلْبُجَيْرِمِيِّ . عِصَامٌ .

....

وَٱلأَصَابِعِ بِٱلْمَاءِ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ ، وَٱلْبَدَاءَةِ بِٱلشِّقِّ ٱلأَيْمَنِ وَبِأَعْلَىٰ بَدَنِهِ ، وَٱلدَّلْكُ ، وَتَوَجُّهٌ لِلْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُهُ بِمَحَلٍّ لَا يَنَالُهُ رَشَاشٌ ، وَٱلسَّتْرُ فِي ٱلْخَلْوَةِ ، وَجَعْلُ ٱلإِنَاءِ ٱلْوَاسِعِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَٱلضَّيِّقِ عَنْ يَسَارِهِ ، وَتَرْكُ ٱلاسْتِعَانَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ آخِرَهُ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ ، وَٱلاسْتِنْشَاقُ ، وَهُمَا سُنَّتَانِ مُسْتَقِلَّتَانِ غَيْرَ ٱللَّتَيْنِ فِيْ وُضُوْئِهِ ، وَوَاجِبَتَانِ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَكَوْنُ مَاءِ ٱلْغُسْلِ صَاعًا إِنْ كَفَاهُ ، وَتَعَهُّدُ ٱلصِّمَاخَيْنِ وَغُضُوْنَ ٱلْجِلْدِ .

* * *

تَذْنِيْبٌ : وَمَكْرُوْهَاتُ ٱلْغُسْلِ وَٱلْوُضُوْءِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلإِسْرَافُ فِيْ ٱلْمَاءِ ، وَهُوَ : أَخْذُ ٱلْمَاءِ زِيَادَةً عَمَّا يَكْفِيْ ٱلْعُضْوَ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ ، وَلَوْ بِشَطِّ نَهْرٍ .

وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ إِذَا كَانَتْ مُتيقَّنَةً وَكَانَ ٱلْمَاءُ مَمْلُوْكًا لَهُ أَوْ مُبَاحًا ، فَإِنْ كَانَ مَوْقُوْفًا حَرُمَ وَلَا يُكْرَهُ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ غَسْلُ ٱلرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ ٱلأَصْلُ مَسْحَهُ لِأَنَّهُ ٱلْكَثِيْرُ فِيْ أَفْعَالِ ٱلْوُضُوْءِ ، إِذْ تَحْصُلُ بِهِ ٱلنَّظَافَةُ .

وَٱلنَّقْصُ عَنْهَا وَلَوْ ٱحْتِمَالًا إِلَّا لِحَاجَةٍ كَبَرْدٍ .

وَفِعْلُ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ فِيْ مَاءٍ رَاكِدٍ وَلَوْ كَثِيْرًا بِلَا عُذْرٍ ، بِأَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ وَهُوَ وَاقِفٌ فِيهِ إِذَا كَانَ فِيْ غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِلَّا حَرُمَ مِنْ حَيْثُ ٱلْمُكْثُ فِيْهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلطَّهَارَةِ]

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ عَشَرَةٌ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلنَّقَاءِ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ،

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ ٱلطَّهَارَةِ

شُرُوْطُ ٱلْوُضُوْءِ ، وَكَذَا ٱلْغُسْلِ ، **عَشَرَةٌ** :

ٱلأَوَّلُ : **ٱلإِسْلَامُ** ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ ، لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا .

وَٱلثَّانِي : **ٱلتَّمْيِيْزُ**، فَلَا يَصِحُّ وُضُوْءُ غَيرِ ٱلْمُمَيِّزِ كَطِفْلٍ وَمَجْنُوْنٍ لِمَا ذُكِرَ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلنَّقَاءُ** ، بِفَتْحِ ٱلنُّوْنِ وَبِٱلْمَدِّ ، وَمَاضِيْهِ نَقِيَ بِكَسْرِ ٱلْقَافِ ، وَمُضَارِعُهُ يُنْقَىٰ بِفَتْحِهَا ، أَيْ : ٱلنَّظَافَةُ **عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ** .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلنَّقَاءُ **عَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ ٱلْبَشَرَةِ** ، كَدُهْنٍ جَامِدٍ ، وَشَمْعٍ ، وَعَيْنِ حِبْرٍ وَحِنَّاءٍ . بِخِلَافِ أَثَرِهِمَا ، وَشَوْكَةٍ لَوْ أُزِيْلَتْ لَمْ يَلْتَئِمْ مَحَلُّهَا ، وَدَمٍ وَغُبَارٍ عَلَىٰ عُضْوٍ لَا عَرَقٍ مُتَجَمِّدٍ عَلَيْهِ ، وَوَسَخٍ تَحْتَ ٱلأَظْفَارِ ، وَرَمَصٍ فِيْ ٱلْعَيْنِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ طَبُوْعٌ عَسُرَ زَوَالُهُ فَيُعْفَىٰ عَنْهُ ، وَكَذَا قِشْرَةُ ٱلدُّمَّلِ بَعْدَ خُرُوْجِ مَا فِيْهَا وَإِنْ سَهُلَتْ إِزَالَتُهَا ، بَلْ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَرَقِ ، لِأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ ٱلْبَدَنِ .

وَٱلْخَامِسُ : **أَنْ لَا يَكُوْنَ عَلَىٰ ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ** : كَزَعْفَرَانٍ وَصَنْدَلٍ .

وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ؛ وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ وَٱلْمُوَالَاةُ

وَٱلسَّادِسُ : **ٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ** ، أَيْ : بِكَوْنِ كُلٍّ مِنَ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ فَرْضًا ، وَهُوَ : مَا يُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ ، لِأَنَّ ٱلْجَاهِلَ بِفَرْضِيَّتِهِ غَيْرُ مُتَمَكِّنٍ مِنَ ٱلْجَزْمِ بِٱلنِّيَّةِ ، فَلَا تَصِحُّ مِمَّنْ جَهِلَ فَرْضِيَّتَهُ .

وَٱلسَّابِعُ : **أَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوْضِهِ** ، أَيْ : فُرُوْضِ كُلٍّ مِنْهُمَا سُنَّةً ، سَوَاءٌ ٱعْتَقَدَ أَنَّ أَفْعَالَهُ كُلَّهَا فُرُوْضٌ أَوِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ فِيْهِ فَرْضًا وَسُنَّةً وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزْ أَحَدَهُمَا عَنِ ٱلآخَرِ ، وَهَـٰذَا فِيْ حَقِّ ٱلْعَامِّيِّ ، أَمَّا ٱلْعَالِمُ ، وَهُوَ : مَنِ ٱشْتَغَلَ بِٱلْفِقْهِ زَمَنًا ؛ فَلَا بُدَّ فِيْهِ مِنْ تَمْيِيْزِ فَرَائِضِهِ مِنْ سُنَنِهِ .

وَٱلثَّامِنُ : **ٱلْمَاءُ ٱلطَّهُوْرُ** فِيْ ظَنِّ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُتَوَضِّئِ وَٱلْمُغْتَسِلِ وَٱعْتِقَادِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَهُوْرًا عِنْدَ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوِ ٱشْتَبَهَ ٱلطَّهُوْرُ بِٱلْمُتَنَجِّسِ مِنْ إِنَاءَيْنِ وَقَعَ فِيْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ نَجَاسَةٌ ، فَظَنَّ كُلُّ شَخْصٍ طَهَارَةَ إِنَائِهِ فَتَوَضَّأَ ، فَطَهَارَةُ كُلٍّ مِنْهُمَا صَحِيْحَةٌ ؛ فَلَا يَصِحُّ ٱلْوُضُوْءُ وَٱلْغُسْلُ بِمُسْتَعْمَلٍ وَمُتَغَيِّرٍ تَغَيُّرًا كَثِيْرًا .

وَٱلتَّاسِعُ : **دُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ** ، أَيْ : فِيْ طَهَارَةِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ ، كَمُسْتَحَاضَةٍ ، فَلَوْ تَطَهَّرَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ لَمْ تَصِحَّ ، لِأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ وَلَا ضَرُوْرَةَ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ .

وَٱلْعَاشِرُ : **ٱلْمُوَالَاةُ** ، أَيْ : بَيْنَ ٱلأَعْضَاءِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ ٱلْغَسَلَاتِ ،

لِدَائِمِ ٱلْحَدْثِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلأَحْدَاثِ]

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، رِيحٌ

وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَاءِ ٱلْوُضُوْءِ ٱلْوَاحِدِ **لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ** ؛ وَهَـٰذَا ٱلْقَيْدُ رَاجِعٌ لِهَاتَيْنِ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ كَمَا عَلِمْتَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلأَحْدَاثِ

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوْءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ ، أَيْ : أَحَدُ هَـٰذِهِ ٱلأَشْيَاءِ .

ٱلأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيْلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ ، هَـٰذَا بَيَانٌ لِلسَّبِيْلَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَيِّ ثُقْبٍ كَانَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْسَدًّا ٱنْسِدَادًا خَلْقِيًّا ، وَكَانَ ٱلْخَارِجُ مِنَ ٱلثُّقْبَةِ مُنَاسِبًا لِلْمُنْسَدِّ ، كَأَنِ ٱنْسَدَّ ٱلْقُبُلُ فَخَرَجَ مِنْهَا بَوْلٌ ، أَوِ ٱلدُّبُرُ فَخَرَجَ مِنْهَا غَائِطٌ ؛ وَكَذَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَٱلدَّمِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُنَاسِبًا لِلْمُنْفَتِحِ فَقَطْ فَلَا نَقْضَ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُنْسَدًّا ٱنْسِدَادًا عَارِضًا ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُوْنَ ٱلثُّقْبَةُ قَرِيْبَةً مِنَ ٱلْمَعِدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِيْ رِجْلِهِ أَوْ نَحْوِهَا لَمْ يَنْقُضِ ٱلْخَارِجُ مِنْهَا **رِيحٌ** ، هَـٰذَا بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ : « ٱلْخَارِجُ » ، أَيْ : سَوَاءٌ خَرَجَ ذَلِكَ ٱلرِّيْحُ مِنَ ٱلْقُبُلِ أَوْ مِنَ ٱلدُّبُرِ .

أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا ٱلْمَنِيَّ . ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ بِنَوْمٍ

وَسُئِلَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَنِ ٱلْحَدَثِ ، فَقَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ . رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ [رقم : ١٣٥] .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : ٱلْفُسَاءُ : رِيْحٌ يَخْرُجُ بِغَيْرِ صَوْتٍ يُسْمَعُ ، وَقَالَ ٱلصَّاوِيُّ : فَإِنْ كَانَ ٱلرِّيْحُ ٱلْخَارِجُ مِنَ ٱلدُّبُرِ بِلَا صَوْتٍ شَدِيْدٍ سُمِّيَ فَسْوَةً ، وَإِنْ كَانَ خَفِيْفًا سُمِّيَ فُسَيَّةً ، بِٱلتَّصْغِيْرِ ، وَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ سُمِّيَ ضُرَاطًا . ٱنْتَهَىٰ .

أَوْ غَيْرُهُ ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ ٱلْخَارِجُ عَيْنًا أَوْ رِيْحًا ، طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، جَافًّا أَوْ رَطْبًا ، مُعْتَادًا كَبَوْلٍ ، أَوْ نَادِرًا كَدَمٍ ، ٱنْفَصَلَ ، أَوْ لَا كَدُوْدَةٍ أَخْرَجَتْ رَأْسَهَا وَإِنْ رَجَعَتْ ؛ وَإِذَا أَلْقَتِ ٱلْمَرْأَةُ جُزْءَ وَلَدٍ فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ ٱلْوُضُوْءُ ، أَمَّا لَوْ أَلْقَتْ وَلَدًا تَامًّا بِلَا بَلَلٍ فَلَا يَنْتَقِضُ ٱلْوُضُوْءُ وَإِنْ وَجَبَ ٱلْغُسْلُ .

إِلَّا ٱلْمَنِيَّ ، أَيْ : ٱلْمُوْجِبَ لِلْغُسْلِ ، فَلَا نَقْضَ بِهِ ؛ كَأَنْ أَمْنَىٰ بِمُجَرَّدِ نَظَرِهِ ، وَهُوَ ٱلتَّأَمُّلُ بِرُؤْيَةِ ٱلْعَيْنِ ، لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ ٱلأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ ٱلْغُسْلُ بِخُصُوْصِ كَوْنِهِ مَنِيًّا ، فَلَا يُوْجِبُ أَدْوَنَهُمَا وَهُوَ ٱلْوُضُوْءُ بِعُمُوْمِ كَوْنِهِ خَارِجًا .

ٱلثَّانِيْ : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، أَيْ : ٱلتَّمْيِيْزُ ٱلنَّاشِئُ عَنْهُ ، بِنَوْمٍ ، أَيْ : فِيْ غَيْرِ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ، وَهُوَ : رِيْحٌ لَطِيْفَةٌ تَأْتِيْ مِنْ قِبَلِ ٱلدِّمَاغِ فَتُغَطِّيْ ٱلْعَيْنَ وَتَصِلُ إِلَىٰ ٱلْقَلْبِ ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ كَانَ نُعَاسًا ، وَٱسْتِرْخَاءُ أَعْصَابِ ٱلدِّمَاغِ بِسَبَبِ ٱلأَبْخِرَةِ ٱلصَّاعِدَةِ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ . وَدَلِيْلُ ٱلنَّقْضِ بِٱلنَّوْمِ

أَوْ غَيْرِهِ

قَوْلُهُ ﷺ : « ٱلْعَيْنَانِ وِكَاءُ ٱلسَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ ٱلْعَيْنَانِ ٱسْتَطْلَقَ ٱلْوِكَاءُ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٢٠٣] وَٱبْنُ مَاجَةَ [رقم : ٤٧٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٨٩] .

أَوْ غَيْرِهِ ، كَجُنُوْنٍ ، وَهُوَ : زَوَالُ ٱلإِدْرَاكِ مِنَ ٱلْقَلْبِ مَعَ بَقَاءِ ٱلْقُوَّةِ وَٱلْحَرَكَةِ فِيْ ٱلأَعْضَاءِ ؛ أَوْ صَرَعٍ ، وَهُوَ : دَاءٌ يُشْبِهُ ٱلْجُنُوْنَ ، وَصَاحِبُهُ غَالِبًا يَسِيْحُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فِيْ ٱلأَرْضِ ؛ أَوْ خَبَلٍ ، وَهُوَ : ذَهَابُ ٱلْعَقْلِ وَفَسَادُهُ مِنَ ٱلْجُنُوْنِ ؛ أَوْ عَتَهٍ ، وَهُوَ : نَقْصُ ٱلْعَقْلِ مِنْ غَيْرِ جُنُوْنٍ أَوْ ذَهَابُهُ حَيَاءً أَوْ خَوْفًا ؛ أَوْ سُكْرٍ ، وَهُوَ : فَسَادٌ فِيْ ٱلْعَقْلِ مَعَ ٱضْطِرَابٍ وَٱخْتِلَاطِ نُطْقٍ أَوْ مَرَضٍ ، وَهِيَ حَالَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ ٱلطَّبْعِ ، ضَارَّةٌ بِٱلْعَقْلِ ؛ أَوْ إِغْمَاءٍ ، وَهُوَ : زَوَالُ ٱلإِدْرَاكِ مِنَ ٱلْقَلْبِ مَعَ ٱنْقِطَاعِ ٱلْقُوَّةِ وَٱلْحَرَكَةِ فِيْ ٱلأَعْضَاءِ ، وَقِيْلَ : هُوَ ٱمْتِلَاءُ بُطُوْنِ ٱلدِّمَاغِ مِنْ بَلْغَمٍ بَارِدٍ غَلِيْظٍ ، وَقِيْلَ : هُوَ سَهْوٌ يَلْحَقُ ٱلإِنْسَانَ مَعَ فُتُوْرِ ٱلأَعْضَاءِ لِعِلَّةٍ ، وَٱلإِغْمَاءُ جَائِزٌ عَلَىٰ ٱلأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، وَلَا نَقْصَ بِإِغْمَائِهِمْ ، لِأَنَّهُ مَرَضٌ مِنْ غَلَبَةِ ٱلأَوْجَاعِ لِلْحَوَاسِّ ٱلظَّاهِرَةِ فَقَطْ دُوْنَ ٱلْقَلْبِ ، لِأَنَّهُ إِذَا حُفِظَتْ قُلُوْبُهُمْ مِنَ ٱلنَّوْمِ ٱلَّذِيْ هُوَ أَخَفُّ مِنَ ٱلإِغْمَاءِ كَمَا وَرَدَ فِيْ حَدِيْثٍ : « تَنَامُ أَعْيُنُنَا وَلَا تَنَامُ قُلُوْبُنَا » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٢٥٢٦] فَمِنَ ٱلإِغْمَاءِ أَوْلَىٰ لِشِدَّةِ مُنَافَاتِهِ لِلتَّعَلُّقِ بِٱلرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَلَيْسَ كَٱلإِغْمَاءِ ٱلَّذِيْ يَحْصُلُ لآحَادِ ٱلنَّاسِ ، وَمِثْلُهُ ٱلْغَشْيُ فِيْ حَقِّهِمْ ، وَأَمَّا فِيْ حَقِّنَا فَهُوَ تَعْطِيْلُ ٱلْقُوَىٰ ٱلْمُحَرِّكَةِ وَٱلإِرَادَةِ ٱلْحَسَّاسَةِ لِضَعْفِ ٱلْقَلْبِ بِسَبَبِ وَجَعٍ شَدِيْدٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ

إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَعْقَدَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

جُوْعٍ مُفْرِطٍ ، فَيَنْقُضُ أَيْضًا ؛ وَمِمَّا يَنْقُضُ ٱسْتِغْرَاقُ ٱلأَوْلِيَاءِ بِٱلذِّكْرِ أَوْ بِٱلتَّفَكُّرِ .

إِلَّا نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ ، أَيْ : مِنْ مَقَرِّهِ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمُمَكِّنٍ ، أَيْ : وَلَوْ ٱحْتِمَالًا ، حَتَّىٰ لَوْ تَيَقَّنَ ٱلنَّوْمَ وَشَكَّ هَلْ كَانَ مُتَمَكِّنًا أَوْ لَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوْءُهُ ، وَلَوْ زَالَتْ إِحْدَىٰ أَلْيَتَيْ نَائِمٍ مُتَمَكِّنٍ عَنْ مَقَرِّهِ قَبْلَ ٱنْتِبَاهِهِ يَقِينًا ٱنْتَقَضَ وُضُوْءُهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فِيْ تَقَدُّمِهِ فَلَا نَقْضَ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَةٍ كَبِيْرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ ، وَيَنْتَقِضُ وُضُوْءُ كُلٍّ مِنْهُمَا مِنْ لَذَّةٍ أَوْ لَا ، عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ كُرْهًا ، بِعُضْوٍ سَلِيْمٍ أَوْ أَشَلَّ ، وَلَوْ كَانَ ٱلرَّجُلُ هَرِمًا أَوْ مَمْسُوْحًا ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا لَـٰكِنْ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ ٱلْمَيْتِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ غَيْرِ صُوْرَةِ ٱلآدَمِيِّ كَكَلْبٍ ، حَيْثُ تَحَقَّقَتِ ٱلذُّكُوْرَةُ أَوِ ٱلأُنُوْثَةُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَوَلَّدَ شَخْصٌ بَيْنَ آدَمِيٍّ وَحَيَوَانٍ آخَرَ غَيْرِ جِنِّيٍّ فَلَا نَقْضَ بِلَمْسِهِ ، وَلَوْ عَلَىٰ صُوْرَةِ ٱلآدَمِيِّ ؛ حَاصِلُهُ أَنَّ ٱللَّمْسَ نَاقِضٌ بِشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ مُخْتَلِفَيْ ذُكُوْرَةٍ وَأُنُوْثَةٍ .

ثَانِيْهَا : أَنْ يَكُوْنَ بِٱلْبَشَرَةِ دُوْنَ ٱلشَّعْرِ وَٱلسِّنِّ وَٱلظُّفْرِ ، فَلَا نَقْضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا ، بِخِلَافِ ٱلْعَظْمِ إِذَا كُشِطَ ، فَإِنَّهُ يَنْقُضُ ، وَلَوِ ٱتَّخَذَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَوِ ٱلرَّجُلُ أُصْبُعًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَمْ يَنْقُضْ لَمْسُهَا ، وَلَوْ سُلِخَ جِلْدُ ٱلرَّجُلِ أَوِ ٱلْمَرْأَةِ وَحُشِيَ لَمْ يَنْقُضْ لَمْسُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ آدَمِيًّا ، وَكَذَا لَوْ سُلِخَ ذَكَرُ

. . . .

ٱلرَّجُلِ وَخُنْثَىٰ إِذْ لَا يُسَمَّىٰ ذَكَرًا .

ثَالِثُهَا : أَنْ يَكُوْنَ بِدُوْنِ حَائِلٍ ، فَلَوْ كَانَ بِحَائِلٍ وَلَوْ رَقِيْقًا فَلَا نَقْضَ ، وَمِنَ ٱلْحَائِلِ مَا لَوْ كَثُرَ ٱلْوَسَخُ ٱلْمُتَجَمِّدُ عَلَىٰ ٱلْبَشَرَةِ مِنْ غُبَارٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ مِنَ ٱلْعَرَقِ ، فَإِنَّ لَمْسَهُ يَنْقُضُ ، لِأَنَّهُ صَارَ كَٱلْجُزْءِ مِنَ ٱلْبَدَنِ .

رَابِعُهَا : أَنْ يَبْلُغَ كُلٌّ مِنْهُمَا حَدَّ ٱلْكِبَرِ يَقِيْنًا ، وَهِيَ فِيْ حَقِّ ٱلرَّجُلِ مَنْ بَلَغَ حَدًّا تَشْتَهِيْهِ فِيْهِ عُرْفًا ذَوَاتُ ٱلطِّبَاعِ ٱلسَّلِيْمَةِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، كَٱلسَّيِّدَةِ نَفِيْسَةَ بِنْتِ ٱلْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ٱبْنِ سَيِّدِنَا ٱلْحَسَنِ سِبْطِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ مِنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَمِيْلَ قَلْبُ تِلْكَ ٱلنِّسَاءِ إِلَيْهِ ؛ وَفِيْ ٱلْمَرْأَةِ مَنْ بَلَغَتْ حَدًّا يَشْتَهِيْهَا فِيْهِ عُرْفًا ذَوُوْ ٱلطِّبَاعِ ٱلسَّلِيْمَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ، كَٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْتَشِرَ مِنْهُمُ ٱلذَّكَرُ ، فَلَوْ بَلَغَ أَحَدُهُمَا حَدًّا يُشْتَهَىٰ وَلَمْ يَبْلُغْهُ ٱلآخَرُ فَلَا نَقْضَ .

خَامِسُهَا : عَدَمُ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ وَلَوِ ٱحْتِمَالًا ، وَٱلْمَحْرَمُ : مَنْ حَرُمَ نِكَاحُهَا ، وَيَكُوْنُ تَحْرِيْمُهَا عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ لَا لِاحْتِرَامِهَا وَلَا لِعَارِضٍ يَزُوْلُ ؛ فَٱحْتُرِسَ بِقَوْلِهِمْ : « عَلَىٰ ٱلتَّأْبِيْدِ » عَنْ أُخْتِ ٱلزَّوْجَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا ، فَإِنَّ تَحْرِيْمَهُنَّ مِنْ جِهَةِ ٱلْجَمْعِ فَقَطْ ؛ وَبِقَوْلِهِمْ : «بِسَبَبٍ مُبَاحٍ» عَنْ بِنْتِ ٱلْمَوْطُوْأَةِ بِشُبْهَةٍ وَأُمِّهَا ، لِأَنَّ وَطْءَ ٱلشُّبْهَةِ لَا يُوْصَفُ بِإِبَاحَةٍ وَلَا تَحْرِيْمٍ ؛ وَعَنِ ٱلْمُلَاعِنَةِ لِتَحْرِيْمِ سَبَبِ حُرْمَتِهَا ، وَهُوَ ٱلزِّنَا ؛ وَبِقَوْلِهِمْ : « لَا لِاحْتِرَامِهَا » عَنْ زَوْجَاتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَإِنَّ تَحْرِيْمَهُنَّ لِاحْتِرَامِهِنَّ ، فَإِنَّهُنَّ يَحْرُمْنَ عَلَىٰ ٱلأُمَمِ وَعَلَىٰ ٱلأَنْبِيَاءِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِ ﷺ وَلَوْ لَمْ

. . . .

يَدْخُلْ بِهِنَّ ، بِخِلَافِ إِمَائِهِ ﷺ فَلَا يَحْرُمْنَ عَلَىٰ غَيرِهِ ، إِلَّا إِنْ كُنَّ مَوْطُوْآتٍ لَهُ ﷺ ؛ وَأَمَّا زَوْجَاتُ بَقِيَّةِ ٱلْأَنْبِيَاءِ فَيَحْرُمْنَ عَلَىٰ ٱلْأُمَمِ خَاصَّةً لَا عَلَىٰ ٱلْأَنْبِيَاءِ ؛ وَبِقَوْلِهِمْ : « وَلَا لِعَارِضٍ يَزُوْلُ » عَنِ ٱلْمَوْطُوْأَةِ فِيْ نَحْوِ حَيْضٍ وَٱلْمَجُوْسِيَّةِ وَٱلْوَثَنِيَّةِ وَٱلْمُرْتَدَّةِ ، لِأَنَّ تَحْرِيْمَهُنَّ لِعَارِضٍ يَزُوْلُ ، فَيُمْكِنُ أَنْ تَحِلَّ لَهُ مَنْ ذُكِرَ فِيْ وَقْتٍ .

* * *

تَتِمَّةٌ : ٱعْلَمْ أَنَّ وَطْءَ ٱلشُّبْهَةِ ٱلَّذِيْ لَا يُوْصَفُ بِإِبَاحَةٍ وَلَا تَحْرِيْمٍ هُوَ شُبْهَةُ ٱلْفَاعِلِ ، كَأَنْ يَظُنَّ ٱمْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً زَوْجَتَهُ ، فَيَطَؤُهَا ؛ وَكَوَطْءِ ٱلْمُكْرَهِ ، بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ ؛ وَأَمَّا ٱلْوَطْءُ بِشُبْهَةِ ٱلْمَحَلِّ ، كَوَطْءِ أَمَةِ وَلَدِهِ أَوْ شَرِيْكٍ ٱلْأَمَةَ ٱلْمُشْتَرَكَةَ ، أَوْ سَيِّدٍ مُكَاتَبَتَهُ ؛ أَوْ بِشُبْهَةِ ٱلطَّرِيْقِ ، أَيْ : ٱلْمَذْهَبِ ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا ، أَيْ : ٱلْمَرْأَةِ بِجِهَةٍ قَالَهَا عَالِمٌ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ ، كَٱلْحَنَفِيِّ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُوْصَفُ بِحُرْمَةٍ . وَسُمِّيَ وَطْءُ أَمَةِ ٱلْوَلَدِ بِشُبْهَةِ ٱلْمَحَلِّ ، لِأَنَّ مَالَ ٱلْوَلَدِ كُلَّهُ مَحَلٌّ لِإِعْفَافِ أَصْلِهِ ، وَمِنْهُ ٱلْجَارِيَةُ ، فَإِعْفَافُ ٱلْوَلَدِ هُوَ أَنْ يُهَيِّئَ لِلأَصْلِ مُسْتَمْتَعًا بِٱلْحَلِيْلَةِ وَيُمَوِّنُهَا . وَمِثَالُ شُبْهَةِ ٱلطَّرِيْقِ كَٱلنِّكَاحِ بِلَا شُهُوْدٍ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَيَجِبُ ٱلْإِشْهَادُ عِنْدَهُ قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، وَبِلَا وَلِيٍّ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَبِلَا وَلِيٍّ وَشُهُوْدٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ ٱلظَّاهِرِيِّ ؛ كَأَنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَلَا حَدَّ عَلَىٰ ٱلْوَاطِئِ فِيْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ تَقْلِيْدَهُمْ ، وَإِنْ ٱعْتَقَدَ ٱلتَّحْرِيْمَ .

وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمْ ٱلشُّبُهَاتِ ٱلثَّلَاثَةَ فِيْ قَوْلِهِ [من الرجز] :

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ

ٱللَّـذْ أَبَـاحَ ٱلْبَعْـضُ حِلَّـهُ فَـلَا   حَـدَّ بِـهِ وَلِلطَّـرِيْـقِ ٱسْتَعْمَـلَا
وَشُبْهَـةٌ لِفَـاعِـلٍ كَـأَنْ أَتَـىٰ   لِحُـرْمَـةٍ يَظُـنُّ حِـلًّا مُثْبَتَـا
ذَاتُ ٱشْتِـرَاكٍ أَلْحِقَـنْ وَسَمِّيَـنْ   هَـٰذَا ٱلأَخِيْـرَ بِـٱلْمَحَلِّ فَـٱعْلَمَـنْ

* * *

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ **قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ** وَلَوْ سَهْوًا ، وَلَوْ مُبَانًا ؛ حَيْثُ سُمِّيَ فَرْجًا ، وَلَوْ أَشَلَّ ، وَلَوْ صَغِيْرًا أَوْ مَيْتًا مِنْ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ فِيْ ٱلرَّجُلِ جَمِيْعُ نَفْسِ ٱلْقَضِيْبِ أَوْ مَحَلُّ قَطْعِهِ لَا مَا تَنْبُتُ عَلَيْهِ ٱلْعَانَةُ ، وَٱلْبَيْضَتَانِ ، وَمَا بَيْنَ ٱلْقُبُلِ وَٱلدُّبُرِ ؛ وَفِيْ ٱلْمَرْأَةِ شُفْرَاهَا ٱلْمُلْتَقِيَانِ ، وَهُمَا حَرْفَا ٱلْفَرْجِ ٱلْمُحِيْطَانِ بِهِ كَإِحَاطَةِ ٱلشَّفَتَيْنِ بِٱلْفَمِ أَوِ ٱلْخَاتَمِ بِٱلإِصْبَعِ ، لَا مَا فَوْقَهُمَا مِمَّا يَنْبُتُ عَلَيْهِ ٱلشَّعْرُ ؛ وَخَرَجَ بِٱلشُّفْرَيْنِ ٱلْمُلْتَقِيَيْنِ مَا بَعْدَهُمَا ، فَلَوْ وَضَعَتْ أُصْبُعَهَا دَاخِلَ فَرْجِهَا لَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوْءُهَا وَإِنْ نَقَضَ خُرُوْجُهُ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ ٱلْبَظْرُ ، بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ، وَهُوَ : لَحْمَةٌ بِأَعْلَىٰ ٱلْفَرْجِ ، وَٱلْقُلْفَةُ حَالَ ٱتِّصَالِهِمَا ، فَإِنْ قُطِعَا فَلَا نَقْضَ بِهِمَا .

وَٱلتَّقْيِيْدُ بِـ « ٱلآدَمِيِّ » يُخْرِجُ ٱلْبَهِيْمَةَ ، وَأَمَّا ٱلْجِنِّيُّ فَهُوَ كَٱلآدَمِيِّ بِنَاءً عَلَىٰ حِلِّ مُنَاكَحَتِنَا لَهُمْ .

أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ ، وَهِيَ : ٱلْمَنْفَذُ ٱلْمُلْتَقِي كَفَمِ ٱلْكِيْسِ ، لَا مَا فَوْقَهُ ، وَلَا مَا تَحْتَهُ .

بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ .

* * *

بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ أَوْ بُطُوْنِ ٱلأَصَابِعِ ، وَهِيَ : مَا يَسْتَتِرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَىٰ ٱلرَّاحَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلأُخْرَىٰ مَعَ تَحَامُلٍ يَسِيرٍ فِيْ غَيْرِ ٱلإِبْهَامَيْنِ ، أَمَّا هُمَا فَيَضَعُ بَاطِنَ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ بَاطِنِ ٱلآخَرِ ؛ فَيَنْتَقِضُ وُضُوْءُ ٱلْمَاسِّ دُوْنَ ٱلْمَمْسُوْسِ، بِخِلَافِ ٱللَّمْسِ ، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوْءُ كُلٍّ مِنَ ٱللَّامِسِ وَٱلْمَلْمُوْسِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلْمَسَّ يُفَارِقُ ٱللَّمْسَ فِيْ ثَمَانِيَةِ صُوَرٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ ٱلنَّقْضَ فِيْ ٱلْمَسِّ خَاصٌّ بِصَاحِبِ ٱلْكَفِّ فَقَطْ .

ثَانِيْهَا : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيْ ٱلْمَسِّ ٱخْتِلَافُ ٱلنَّوْعِ ، ذُكُوْرَةً وَأُنُوْثَةً .

ثَالِثُهَا : أَنَّ ٱلْمَسَّ قَدْ يَكُوْنُ فِيْ ٱلشَّخْصِ ٱلْوَاحِدِ ، فَيَحْصُلُ بِمَسِّ فَرْجِ نَفْسِهِ .

رَابِعُهَا : أَنْ لَا يَكُوْنَ إِلَّا بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ .

خَامِسُهَا : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ٱلْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ .

سَادِسُهَا : أَنَّ مَسَّ ٱلْفَرْجِ ٱلْمُبَانِ يَنْقُضُ ، وَأَنَّ لَمْسَ ٱلْعُضْوِ ٱلْمُبَانِ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ .

سَابِعُهَا : ٱخْتِصَاصُ ٱلْمَسِّ بِٱلْفَرْجِ .

ثَامِنُهَا : لَا يُشْتَرَطُ ٱلْكِبَرُ فِيْ ٱلْمَسِّ دُوْنَ ٱللَّمْسِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلْمُتَوَسِّطِ وَٱلأَكْبَرِ]

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوءُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلْمُتَوَسِّطِ وَٱلأَكْبَرِ

مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوْؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ :

أَحَدُهَا : **ٱلصَّلَاةُ** وَلَوْ نَفْلًا ، وَصَلَاةُ جَنَازَةٍ لِخَبَرِ ٱلصَّحِيْحَيْنِ [البخاري ، رقم : ١٣٥ ، ٦٩٥٤ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٠١٧ ، ٢٧٤٤٤] : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ » ، أَيْ : لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حِيْنَ حَدَثِهِ إِلَىٰ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَقْبَلُ صَلَاتَهُ ، إِلَّا عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ، فَيُصَلِّيْ ٱلْفَرْضَ دُوْنَ ٱلنَّفْلِ لِحُرْمَةِ ٱلْوَقْتِ ، وَيَقْضِيْ إِذَا قَدِرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا ؛ وَفِيْ مَعْنَىٰ ٱلصَّلَاةِ خُطْبَةُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ .

وَثَانِيْهَا : **ٱلطَّوَافُ** فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، كَطَوَافِ ٱلْقُدُوْمِ ، لِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [رقم : ٣٠٥٦/ ١٨٥] : « ٱلطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ ٱلصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ ٱللهَ أَحَلَّ فِيْهِ ٱلنُّطْقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

وَثَالِثُهَا : **مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ** ، وَهُوَ كُلُّ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ لِدِرَاسَةٍ ، وَلَوْ

وَحَمْلُهُ .

عَمُوْدًا أَوْ لَوْحًا أَوْ جِلْدًا أَوْ قِرْطَاسًا ، وَخَرَجَ بِذَلِكَ ٱلتَّمِيْمَةُ ، وَهِيَ مَا يُكْتَبُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ لِلتَّبَرُّكِ وَتُعَلَّقُ عَلَىٰ ٱلرَّأْسِ مَثَلًا ، فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا وَلَا حَمْلُهَا مَا لَمْ تُسَمَّ مُصْحَفًا عُرْفًا ، فَإِذَا كُتِبَ ٱلْقُرْآنُ كُلُّهُ لَا يُقَالُ لَهُ تَمِيْمَةٌ وَلَوْ صَغُرَ ، وَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ ، فَلَا عِبْرَةَ لِقَصْدِهِ ؛ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ قَصْدِ ٱلدِّرَاسَةِ وَٱلتَّبَرُّكِ بِحَالِ ٱلْكِتَابَةِ دُوْنَ مَا بَعْدَهَا ، وَبِٱلْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ تَبَرُّعًا ، أَيْ : بِلَا أُجْرَةٍ وَلَا آمِرٍ ، وَإِلَّا فَآمِرُهُ أَوْ مُسْتَأْجِرُهُ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتِّبْيَانِ » [رقم : ٤٩١] : وَسَوَاءٌ مَسَّ نَفْسَ ٱلْمُصْحَفِ ٱلْمَكْتُوْبِ أَوِ ٱلْحَوَاشِيْ أَوِ ٱلْجِلْدَ ، وَيَحْرُمُ مَسُّ ٱلْخَرِيْطَةِ وَٱلْغِلَافِ وَٱلصُّنْدُوْقِ إِذَا كَانَ فِيهِنَّ ٱلْمُصْحَفُ : هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَذْهَبُ ٱلْمُخْتَارُ ، وَقِيْلَ : لَا تَحْرُمُ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةُ ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ ؛ وَلَوْ كُتِبَ ٱلْقُرْآنُ فِيْ لَوْحٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُصْحَفِ ، سَوَاءٌ قَلَّ ٱلْمَكْتُوْبُ أَوْ كَثُرَ ، حَتَّىٰ لَوْ كَانَ بَعْضَ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ حَرُمَ .

وَقَالَ أَيْضًا [رقم : ٤٨٢] : وَفِيْ ٱلْمُصْحَفِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ : ضَمُّ ٱلْمِيْمِ وَفَتْحُهَا وَكَسْرُهَا ، فَٱلضَّمُّ وَٱلْكَسْرُ مَشْهُوْرَتَانِ ، وَٱلْفَتْحُ ذَكَرَهَا أَبُوْ جَعْفَرٍ ٱلنَّحَّاسُ وَغَيْرُهُ .

قَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : وَظَاهِرٌ أَنَّ مَسَّهُ مَعَ ٱلْحَدَثِ لَيْسَ كَبِيْرَةً ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا كَٱلطَّوَافِ وَسَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ ، فَإِنَّهَا كَبِيْرَةٌ .

وَرَابِعُهَا : حَمْلُهُ إِلَّا فِيْ مَتَاعٍ ، فَيَحِلُّ حَمْلُهُ مَعَهُ تَبَعًا لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

وَيُحْرَمُ عَلَىٰ ٱلْجُنبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ،

مَقْصُوْدًا بِٱلْحَمْلِ وَحْدَهُ ، بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، أَوْ قَصَدَ ٱلْمَتَاعَ وَحْدَهُ ، وَكَذَا إِذَا قَصَدَهُ مَعَ ٱلْمَتَاعِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَهُ وَحْدَهُ أَوْ قَصَدَ وَاحِداً لَا بِعَيْنِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَتَاعِ ظَرْفًا لَهُ ، وَمَحَلُّ جَوَازِ ٱلْحَمْلِ فِيْمَا ذُكِرَ حَيْثُ لَمْ يَعُدْ مَاسًّا لَهُ بِأَنْ غَرَزَ فِيْهِ شَيْئًا وَحَمَلَهُ ، إِذْ مَسُّهُ حَرَامٌ وَلَوْ بِحَائِلٍ وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتِّبْيَانِ » [رقم : ٤٨٦] : أَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ وُجُوْبِ صِيَانَةِ ٱلْمُصْحَفِ وَٱحْتِرَامِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ : وَلَوْ أَلْقَاهُ مُسْلِمٌ فِيْ ٱلْقَاذُوْرَةِ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ صَارَ ٱلْمُلْقِيْ كَافِرًا . قَالُوْا : وَيَحْرُمُ تَوَسُّدُهُ ، بَلْ تَوَسُّدُ آحَادِ كُتُبِ ٱلْعِلْمِ حَرَامٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُوْمَ لِلْمُصْحَفِ إِذَا قُدِمَ بِهِ عَلَيْهِ لِأَنَّ ٱلْقِيَامَ مُسْتَحَبٌّ لِلْفُضَلَاءِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْأَخْيَارِ ، فَٱلْمُصْحَفُ أَوْلَىٰ .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ ، أَيْ : ٱلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَوْسَطَ ؛ **سِتَّةُ أَشْيَاءٍ** :

أَحَدُهَا : **ٱلصَّلَاةُ** ، لِلْحَدِيْثِ : « لَا يَقْبَلُ ٱللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُوْرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُوْلٍ » [مسلم ، رقم : ٢٢٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٧٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٦٨٦ ، ٤٩٤٩ ، ٥١٠٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٣٩٦] وَٱلْغُلُوْلُ ، بِضَمِّ ٱلْغَيْنِ ٱلْمُعْجَمَةِ : ٱلْحَرَامِ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ ٱلْجُنُبُ مَاءً وَلَا تُرَابًا فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ لِحُرْمَةِ ٱلْوَقْتِ عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ ، وَيَحْرُمُ

وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ،

عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ مَا زَادَ عَلَىٰ فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ ، وَهَلْ يَحْرُمُ قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ ؟ فِيْهِ وَجْهَانِ ، ٱلصَّحِيْحُ ٱلْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، بَلْ يَجِبُ ، فَإِنَّ ٱلصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَا ، وَكَمَا جَازَتِ ٱلصَّلَاةُ لِلضَّرُوْرَةِ مَعَ ٱلْجَنَابَةِ تَجُوْزُ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَٱلثَّانِيْ لَا يَجُوْزُ ، بَلْ يَأْتِيْ بِٱلأَذْكَارِ ٱلَّتِي يَأْتِيْ بِهَا ٱلْعَاجِزُ ٱلَّذِي لَا يَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، لِأَنَّ هَـٰذَا عَاجِزٌ شَرْعًا ، فَصَارَ كَٱلْعَاجِزِ حِسًّا ؛ وَٱلصَّوَابُ ٱلأَوَّلُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَثَانِيْهَا : **ٱلطَّوَافُ** ، لِخَبَرِ ٱلْحَاكِمِ [رقم : ١٦٨٧ / ٧٩] : « ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ صَلَاةٌ » ، أَيْ : كَٱلصَّلَاةِ فِيْ ٱلسَّتْرِ وَٱلطَّهَارَةِ .

وَثَالِثُهَا : **مَسُّ ٱلْمُصْحَفِ** .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [« التبيان » ، رقم : ٤٩٣] : إِذَا كَتَبَ ٱلْجُنُبُ أَوِ ٱلْمُحْدِثُ مُصْحَفًا إِنْ كَانَ يَحْمِلُ ٱلْوَرَقَةَ وَيَمَسُّهَا حَالَ ٱلْكِتَابَةِ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا فَفِيْهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ، ٱلصَّحِيْحُ جَوَازُهُ ، وَٱلثَّانِيْ تَحْرِيْمُهُ ، وَٱلثَّالِثُ يَجُوْزُ لِلْمُحْدِثِ وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْجُنُبِ .

وَرَابِعُهَا : **حَمْلُهُ** ، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنَ ٱلْمَسِّ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِٱلْقِيَاسِ ٱلأَوْلَوِيِّ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [« التبيان » ، رقم : ٤٩١] : سَوَاءٌ حَمَلَهُ بِعَلَّاقَتِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَجُوْزُ حَمْلُ حَامِلِ ٱلْمُصْحَفِ وَلَا يَجْرِيْ فِيْهِ تَفْصِيْلُ ٱلْمَتَاعِ ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ حَامِلًا لِلْمُصْحَفِ ، وَلَوْ قَصَدَهُ ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَصْدِهِ . وَلَوْ حَمَلَ

. . . .

مُصْحَفًا مَعَ كِتَابٍ فِيْ جِلْدٍ وَاحِدٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْمُصْحَفِ مَعَ ٱلْمَتَاعِ فِيْ ٱلتَّفْصِيْلِ ٱلْمَارِّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْحَمْلِ ، أَمَّا ٱلْمَسُّ فَيَحْرُمُ مَسُّ ٱلْجِلْدِ ٱلْمُسَامِتِ لِلْمُصْحَفِ دُوْنَ مَا عَدَاهُ ، وَإِنَّمَا حَرُمَ مَسُّ جِلْدِ ٱلْمُصْحَفِ مَعَ أَنَّهُ حَائِلٌ ، وَٱلْمَسُّ مِنْ وَرَائِهِ لَا يُؤَثِّرُ كَمَا فِيْ عَدَمِ نَقْضِ ٱلْوُضُوْءِ بِٱلْمَسِّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ، لِأَنَّ حُرْمَةَ ٱلْمَسِّ هُنَا تَعْظِيْمٌ لِلْمُصْحَفِ ، فَحَرُمَ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ مُبَالَغَةً فِيْهِ ، وَٱلنَّقْضُ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ بِٱلْمَسِّ لِمَا فِيْهِ مِنْ إِثَارَةِ ٱلشَّهْوَةِ ٱلْمَفْقُوْدِ ذَلِكَ مَعَ ٱلْحَائِلِ ؛ وَلَا يَجِبُ مَنْعُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ وَلَوْ جُنُبًا مِنْ حَمْلِ مُصْحَفِهِ وَمَسِّهِ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ ٱسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا ، فَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلدِّرَاسَةِ .

قَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : بِخِلَافِ تَمْكِيْنِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ وَٱلطَّوَافِ أَوْ نَحْوِهِمَا مَعَ ٱلْحَدَثِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَحْرُمُ تَمْكِيْنُ غَيْرِ ٱلْمُمَيِّزِ مِنْ نَحْوِ مُصْحَفٍ ، وَلَوْ بَعْضِ آيَةٍ ، لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلإِهَانَةِ .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتِّبْيَانِ » [رقم : ٤٤١] : لَا يُمْنَعُ ٱلْكَافِرُ مِنْ سَمَاعِ ٱلْقُرْآنِ ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [٩ سورة التوبة/ الآية : ٦] وَيُمْنَعُ مِنْ مَسِّ ٱلْمُصْحَفِ ، وَهَلْ يَجُوْزُ تَعْلِيْمُهُ ٱلْقُرْآنَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَ لَا يُرْجَىٰ إِسْلَامُهُ لَمْ يَجُزْ تَعْلِيْمُهُ ، وَإِنْ رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَفِيْهِ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا يَجُوْزُ رَجَاءً لِإِسْلَامِهِ ، وَٱلثَّانِي لَا يَجُوْزُ ، كَمَا لَا يَجُوْزُ بَيْعُ ٱلْمُصْحَفِ مِنْهُ وَإِنْ رُجِيَ . وَأَمَّا إِذَا

وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ،

رَأَيْنَاهُ يَتَعَلَّمُ ، فَهَلْ يُمْنَعُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَخَامِسُهَا : **ٱللُّبْثُ** ، بِضَمِّ ٱللَّامِ وَفَتْحِهَا ، مَصْدَرُ لَبِثَ مِنْ بَابِ سَمِعَ ، أَيْ : لُبْثُ مُسْلِمٍ بَالِغٍ غَيْرِ نَبِيٍّ **فِي ٱلْمَسْجِدِ** ، وَهُوَ : مَا وُقِفَ لِلصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ ٱللُّبْثُ بِقَدْرِ ٱلطُّمَأْنِينَةِ ؛ **لَا عُبُوْرُهُ** ، وَهُوَ : ٱلدُّخُوْلُ مِنْ بَابٍ وَٱلْخُرُوْجُ مِنْ آخَرَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا بَابٌ وَاحِدٌ ، فَيَمْتَنِعُ ٱلدُّخُوْلُ ؛ أَمَّا ٱلتَّرَدُّدُ فَإِنَّهُ حَرَامٌ كَٱلْمُكْثِ ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ **لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٤٣] ، أَيْ : لَا تَقْرَبُوْا مَوْضِعَ ٱلصَّلَاةِ فِي حَالِ كَوْنِكُمْ سُكَارَىٰ وَلَا فِي حَالِ كَوْنِكُمْ جُنُبًا ، نَعَمْ يَجُوْزُ لُبْثُهُ فِيهِ لِضَرُوْرَةٍ ، كَأَنْ نَامَ فِيهِ فَٱحْتَلَمَ وَتَعَذَّرَ خُرُوْجُهُ لِخَوْفٍ مِنْ عَسَسٍ وَنَحْوِهِ ، لَـٰكِنْ يَلْزَمُهُ ٱلتَّيَمُّمُ إِنْ وَجَدَ غَيْرَ تُرَابِ ٱلْمَسْجِدِ ، أَمَّا تُرَابُهُ وَهُوَ ٱلدَّاخِلُ فِي وَقْفِيَّتِهِ ، كَأَنْ كَانَ ٱلْمَسْجِدُ تُرَابِيًّا ، فَيَحْرُمُ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ ، وَيَصِحُّ .

وَٱلْعَسَسُ ، هُوَ : ٱلْحَاكِمُ ٱلَّذِي يَطُوْفُ بِٱللَّيْلِ .

وَلَوْ جَامَعَ زَوْجَتَهُ فِيهِ وَهُمَا مَارَّانِ لَمْ يَحْرُمْ ، أَمَّا لَوْ مَكَثَا فِيهِ لِعُذْرٍ ، فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ مُجَامَعَتُهُمَا حِينَئِذٍ .

وَمِنَ ٱلْمَسْجِدِ سَطْحُهُ وَدَرَجَتُهُ وَرَوْشَنُهُ وَجِدَارُهُ وَسِرْدَابٌ تَحْتَ أَرْضِهِ ، وَخَرَجَ بِٱلْمَسْجِدِ مُصَلَّى ٱلْعِيدِ وَٱلْمَدَارِسُ ، وَهِيَ : ٱلْمَوَاضِعُ ٱلَّتِي

وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

يَدْرُسُ فِيهَا ٱلشَّيْخُ مَعَ ٱلطَّلَبَةِ ؛ وَٱلرِّبَاطُ ، وَهُوَ : ٱلْبَيْتُ ٱلَّذِي يُبْنَىٰ لِلْفُقَرَاءِ وَلِلطَّلَبَةِ ، أَوْ هُوَ : مَعْبَدُ ٱلصُّوفِيَّةِ ؛ أَوْ هُوَ ٱلثُّغُوْرُ ، أَيْ : ٱلْمَوَاضِعُ ٱلَّتِي يُخَافُ مِنْهَا هُجُوْمُ ٱلْعَدُوِّ .

أَمَّا ٱلصَّبِيُّ ، فَيَجُوْزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِيْنُهُ مِنَ ٱلْمُكْثِ كَٱلْقِرَاءَةِ ، وَأَمَّا ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَيَحِلُّ مُكْثُهُ بِٱلْمَسْجِدِ جُنُبًا ، وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ ، لِأَنَّ ٱحْتِيَاجَهُ لِلْمَسْجِدِ أَكْثَرُ لِنَشْرِ ٱلسُّنَّةِ ، فَجُوِّزَ لَهُ ذَلِكَ ، لَـٰكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ ؛ وَلِأَنَّ ذَاتَهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَاتِ ٱلْمَسْجِدِ .

وَأَمَّا ٱلْكَافِرُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ ٱلْمُكْثِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ جُنُبًا ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ حُرْمَتَهُ وَإِنْ حَرُمَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِفُرُوْعِ ٱلشَّرِيْعَةِ ، وَلَا يَجُوْزُ لَهُ دُخُوْلُ ٱلْمَسْجِدِ وَلَوْ غَيْرُ جُنُبٍ إِلَّا بِإِذْنِ مُسْلِمٍ بَالِغٍ مَعَ ٱلْحَاجَةِ ، وَمِنْهَا : جُلُوْسُ ٱلْقَاضِيْ أَوِ ٱلْمُفْتِيْ فِيْهِ ، أَوْ عِمَارَتِهِ .

وَسَادِسُهَا : قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ، وَشُرِطَ فِيْ حُرْمَتِهَا سَبْعَةُ شُرُوْطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱللَّفْظِ ، وَمِثْلُهُ إِشَارَةُ ٱلْأَخْرَسِ ٱلْمُفْهِمَةُ ، لِأَنَّ إِشَارَتَهُ مُعْتَدٌّ بِهَا إِلَّا فِيْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : ٱلصَّلَاةُ فَلَا تَبْطُلُ بِهَا ، وَٱلْحِنْثُ فَإِذَا حَلَفَ وَهُوَ نَاطِقٌ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ ثُمَّ خَرِسَ وَأَشَارَ بِٱلْكَلَامِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَٱلشَّهَادَةُ فَإِذَا أَشَارَ بِهَا لَا تُقْبَلُ .

وَإِشَارَةُ ٱلنَّاطِقِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهَا إِلَّا فِيْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ : أَمَانُ ٱلْكَافِرِ ، وَٱلْإِفْتَاءُ ، كَأَنْ قِيْلَ لَهُ : أَنَتَوَضَّأُ بِهَـٰذَا ٱلْمَاءِ ؟ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ أَوْ لَا ، وَرِوَايَةُ

. . . .

ٱلْحَدِيْثِ ، كَأَنْ قِيْلَ لَهُ : أَنَرْوِيْ عَنْكَ هَـٰذَا ٱلْحَدِيْثَ ؟ فَأَشَارَ أَنْ نَعَمْ أَوْ لَا .

وَخَرَجَ بِـ « ٱللَّفْظِ » مَا إِذَا أَجْرَىٰ ٱلْقِرَاءَةَ عَلَىٰ قَلْبِهِ .

ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْقَارِئِ مُسْمِعًا بِهَا نَفْسَهُ ، وَخَرَجَ مَا إِذَا تَلَفَّظَ وَلَمْ يُسْمِعْ نَفْسَهُ حَيْثُ ٱعْتَدَلَ سَمْعُهُ ، وَلَا مَانِعَ .

ٱلثَّالِثُ : كَوْنُهُ مُسْلِمًا ، فَخَرَجَ ٱلْكَافِرُ ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ لِعَدَمِ ٱعْتِقَادِهِ ٱلْحُرْمَةَ ، وَإِنْ عُوْقِبَ عَلَيْهَا .

ٱلرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُكَلَّفًا ، فَخَرَجَ ٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَجْنُوْنُ .

ٱلْخَامِسُ : كَوْنُ مَا أَتَىٰ بِهِ قُرْآنًا حَيْثُ قَالَ : قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ؛ فَخَرَجَ ٱلتَّوْرَاةُ وَٱلإِنْجِيْلُ وَمَنْسُوْخُ ٱلتِّلَاوَةِ وَلَوْ بَقِيَ حُكْمُهُ ، كَآيَةِ ٱلرَّجْمِ ، وَهِيَ : (ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجِمُوْهُمَا ٱلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ ٱللهِ وَٱللهُ عَزِيْزٌ حَكِيْمٌ) .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلْقَصْدُ لِلْقِرَاءَةِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ ٱلذِّكْرِ أَوِ ٱلْقَصْدِ لِوَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ ، فَإِنْ قَرَأَ آيَةً لِلاحْتِجَاجِ بِهَا حَرُمَ ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلذِّكْرَ أَوْ أَطْلَقَ كَأَنْ جَرَىٰ ٱلْقُرْآنُ عَلَىٰ لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَلَا يَحْرُمُ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ قُرْآنًا عِنْدَ ٱلصَّارِفِ إِلَّا بِٱلْقَصْدِ ، وَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ ٱلصَّارِفِ فَيُسَمَّىٰ قُرْآنًا ، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْقِرَاءَةُ نَفْلًا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ وَاجِبَةً ، سَوَاءٌ

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ،

دَاخِلَ ٱلصَّلَاةِ كَفَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ ٱلْقِرَاءَةَ وَأَنْ يُطْلِقَ مَثَلًا ، فَتَكُوْنُ قُرْآنًا عِنْدَ ٱلإِطْلَاقِ لِوُجُوْبِ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ ٱلْمَانِعُ ، وَهُوَ ٱلْجَنَابَةُ ؛ أَوْ خَارِجَهَا ، كَأَنْ نَذَرَ أَنْ يَقْرَأَ سُوْرَةَ يس مَثَلًا فِيْ وَقْتِ كَذَا ، فَكَانَ فِيْ ذَلِكَ ٱلْوَقْتِ جُنُبًا فَاقِدًا لِلطَّهُوْرَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَقْرَؤُهَا وُجُوْبًا لِلضَّرُوْرَةِ لَـٰكِنْ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ لَا مُطْلَقًا ، وَلَا حُرْمَةَ عَلَيْهِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ كَٱلْفَاتِحَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ .

وَيَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَمِثْلُهُ ٱلنِّفَاسُ ، **عَشَرَةُ أَشْيَاءَ** :

أَحَدُهَا : **ٱلصَّلَاةُ** ، أَيْ : مِنَ ٱلْعَامِدَةِ ٱلْعَالِمَةِ ، وَلَا تَصِحُّ مُطْلَقًا ، أَيْ : وَلَوْ مَعَ ٱلْجَهْلِ أَوِ ٱلنِّسْيَانِ ، وَلَا يَلْزَمُهَا قَضَاؤُهَا ، فَلَوْ قَضَتْهَا كُرِهَ وَتَنْعَقِدُ نَفْلًا مُطْلَقًا لَا ثَوَابَ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ . وَفَارَقَتِ ٱلصَّوْمَ حَيْثُ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ، لِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ كَثِيْرًا فَيَشُقُّ قَضَاؤُهَا ، وَلَا كَذَلِكَ ٱلصَّوْمُ فَلَا يَشُقُّ قَضَاؤُهُ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ ٱلصَّلَاةِ [البخاري ، رقم : ٣٢١ ؛ مسلم ، رقم : ٣٣٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١٣٠ ، ٧٨٧ ؛ النسائي ، رقم : ٣٨٢ ، ٢٣١٨ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٦٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٣١ ؛ «مسند أحمد» ، رقم : ٢٣٥١٦ ، ٢٤١١٢ ، ٢٤١٣٩ ، ٢٤٣٦٥ ، ٢٤٥٨٥ ، ٢٤٩٩٣ ، ٢٥٤٢٠ ؛ الدارمي ، رقم : ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨٦ ، ٩٨٨] .

وَثَانِيْهَا : **ٱلطَّوَافُ** ، سَوَاءٌ كَانَ فِيْ ضِمْنِ نُسُكٍ أَمْ لَا ، لِأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا فِيْ ٱلْمَسْجِدِ . فَإِنْ قُلْتَ : إِذَا كَانَ دُخُوْلُ ٱلْمَسْجِدِ حَرَامًا فَٱلطَّوَافُ

وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ

أَوْلَىٰ ، فَمَا ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ ذِكْرِهِ ؟ قُلْتُ : لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لَهَا ٱلْوُقُوْفُ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَىٰ أَرْكَانِ ٱلْحَجِّ فَلِأَنْ يَجُوْزَ لَهَا ٱلطَّوَافُ أَوْلَىٰ .

وَثَالِثُهَا : مَسُّ **ٱلْمُصْحَفِ** حَتَّىٰ حَوَاشِيْهِ وَمَا بَيْنَ سُطُوْرِهِ وَٱلْوَرَقِ ٱلْبَيَاضِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِلْدِهِ فِيْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ٱلْمُتَّصِلِ بِهِ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمَسُّ وَلَوْ بِحَائِلٍ ، وَلَوْ كَانَ ثَخِيْنًا ، حَيْثُ يُعَدُّ مَاسًّا لَهُ عُرْفًا ، لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِٱلتَّعْظِيْمِ ؛ وَٱلْمُرَادُ مَسُّهُ بِأَيِّ جُزْءٍ لَا بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ فَقَطْ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [« التبيان » ، رقم : ٤٩٤ـ٤٩٨] : إِذَا مَسَّ ٱلْمُحْدِثُ أَوِ ٱلْجُنُبُ أَوِ ٱلْحَائِضُ أَوْ حَمَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْعُلُوْمِ ، وَفِيْهِ آيَةٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ ثَوْبًا مُطَرَّزًا بِٱلْقُرْآنِ ، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيْرَ مَنْقُوْشَةً فِيْهِ ، أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ أَوِ ٱلْحُلْوَ وَٱلْخُبْزَ ٱلْمَنْقُوْشَ فِيْهِ ، فَٱلْمَذْهَبُ ٱلصَّحِيْحُ جَوَازُ هَـٰذَا كُلِّهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ ، وَفِيْهِ وَجْهٌ أَنَّهُ حَرَامٌ . وَقَالَ أَقْضَىٰ ٱلْقُضَاةِ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلْمَاوَرْدِيُّ فِيْ كِتَابِهِ « ٱلْحَاوِيْ » : يَجُوْزُ مَسُّ ٱلثِّيَابِ ٱلْمُطَرَّزَةِ بِٱلْقُرْآنِ وَلَا يَجُوْزُ لُبْسُهَا بِلَا خِلَافٍ ، لِأَنَّ ٱلْمَقْصُوْدَ بِلُبْسِهَا ٱلتَّبَرُّكُ بِٱلْقُرْآنِ . وَهَـٰذَا ٱلَّذِيْ قَالَهُ ضَعِيْفٌ ، لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَمَا رَأَيْتُهُ ، بَلْ جَزَمَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ بِجَوَازِ لُبْسِهَا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلصَّوَابُ وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا كُتُبُ ٱلتَّفْسِيرِ وَٱلْفِقْهِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْقُرْآنُ فِيْهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ حَرُمَ مَسُّهَا وَحَمْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ ، كَمَا هُوَ ٱلْغَالِبُ ، فَفِيْهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : أَصَحُّهَا لَا يَحْرُمُ ، وَٱلثَّانِي يَحْرُمُ ، وَٱلثَّالِثُ إِنْ كَانَ ٱلْقُرْآنُ بِخَطٍّ

وَحَمْلُهُ ،

مُتَمَيِّزٍ بِلَفْظٍ ، أَيْ : بِٱجْتِمَاعٍ أَوْ حُمْرَةٍ وَنَحْوِهَا حَرُمَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ لَمْ يَحْرُمْ . قَالَ صَاحِبُ « ٱلتَّتِمَّةِ » مِنْ أَصْحَابِنَا : إِذَا قُلْنَا لَا يَحْرُمُ فَهُوَ مَكْرُوْهٌ . وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيْثِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا آيَاتٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهَا ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ لَا تُمَسَّ [إِلَّا] عَلَىٰ طَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيْهَا آيَاتٌ فَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ بَلْ يُكْرَهُ . وَفِيْهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ ، وَهُوَ ٱلْوَجْهُ ٱلَّذِيْ فِيْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ . وَأَمَّا ٱلْمَنْسُوْخُ تِلَاوَتُهُ (كَٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجِمُوْهُمَا) وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَلَا يَحْرُمُ مَسُّهُ وَلَا حَمْلُهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَلِكَ ٱلتَّوْرَاةُ وَٱلإِنْجِيْلُ . ٱنْتَهَىٰ كَلَامُ ٱلنَّوَوِيِّ .

وَرَابِعُهَا : **حَمْلُهُ** ، وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ قُرْآنٍ وَتَفْسِيْرٍ فَهُوَ كَٱلْحَمْلِ فِيْ ٱلتَّفْصِيْلِ بَيْنَ كَوْنِ ٱلتَّفْسِيْرِ ٱلَّذِيْ تَحْتَ يَدِهِ أَكْثَرُ أَوْ لَا .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [« التبيان » ، رقم : ٤٩٢] : إِذَا تَصَفَّحَ ٱلْمُحْدِثُ أَوِ ٱلْجُنُبُ أَوِ ٱلْحَائِضُ أَوْرَاقَ ٱلْمُصْحَفِ بِعُوْدٍ وَشِبْهِهِ ، فَفِيْ جَوَازِهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ، أَظْهَرُهُمَا جَوَازُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّوْنَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَاسٍّ وَلَا حَامِلٍ ، وَٱلثَّانِيْ وَهُوَ ٱخْتِيَارُ ٱلرَّافِعِيِّ تَحْرِيْمُهُ ، لِأَنَّهُ يُعَدُّ حَامِلًا لِلْوَرَقَةِ وَٱلْوَرَقَةُ كَٱلْجَمِيْعِ . فَأَمَّا إِذَا لَفَّ كُمَّهُ عَلَىٰ يَدِهِ وَقَلَبَ ٱلْوَرَقَةَ فَحَرَامٌ بِلَا خِلَافٍ . وَغَلِطَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فَحَكَىٰ فِيْهِ وَجْهَيْنِ ، وَٱلصَّوَابُ ٱلْقَطْعُ بِٱلتَّحْرِيْمِ ، لِأَنَّ ٱلْقَلْبَ يَقَعُ بِٱلْيَدِ لَا بِٱلْكُمِّ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : فَمَحَلُّ جَوَازِ قَلْبِ ٱلْوَرَقَةِ بِٱلْعُوْدِ إِذَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَيْهِ حَمْلٌ لَهَا بِأَنْ يَتَحَامَلَ عَلَيْهَا بِٱلْعُوْدِ ، فَتَنْفَصِلَ عَنْ صَاحِبَتِهَا ، أَوْ تَكُوْنُ

وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ،

قَائِمَةً فَيَخْفِضُهَا بِهِ ؛ وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ أَنَّهُ يُدْخِلُ ٱلْعُوْدَ بَيْنَ ٱلْوَرَقِ وَيَفْصِلُ بَعْضَهُ مِنْ بَعْضٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ حَمْلٌ .

وَخَامِسُهَا : **ٱللُّبْثُ** ، أَيْ : ٱلإِقَامَةُ **فِي ٱلْمَسْجِدِ** ، وَمِثْلُهُ ٱلتَّرَدُّدُ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا أُحِلُّ ٱلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ » رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٢٣٢] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا .

وَدَخَلَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ هَوَاؤُهُ وَمَا ٱتَّصَلَ بِهِ مِنْ نَحْوِ رَوْشَنٍ وَغُصْنِ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا خَارِجٌ لَا عَكْسُهُ ، وَرَحْبَتُهُ لَا حَرِيْمُهُ ، فَرَحْبَةُ ٱلْمَسْجِدِ هِيَ ٱلسَّاحَةُ ٱلْمُنْبَسِطَةُ ، وَٱلْحَرِيْمُ مَا حَوْلَهُ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ وَفَتْحِ ٱلْفَاءِ لَا غَيْرُ ، أَيْ : كَٱلْمَطْبَخِ وَنَحْوِهِ .

* * *

فَائِدَةٌ : لَا بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْجُنُبِ ، وَلَوْ لِغَيْرِ أَعْزَبٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ أَهْلٌ ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَصْحَابَ ٱلصُّفَّةِ ، وَهُمْ زُهَّادٌ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فُقَرَاءٌ عُزَبَاءٌ ، كَانُوْا يَنَامُوْنَ فِيْهِ فِيْ زَمَنِهِ ﷺ ؛ نَعَمْ يَحْرُمُ ٱلنَّوْمُ فِيْهِ إِذَا ضَيَّقَ عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّيْنَ ، وَيَجِبُ حِيْنَئِذٍ تَنْبِيْهُهُ ، وَيُنْدَبُ تَنْبِيْهُ مَنْ نَامَ فِيْ نَحْوِ ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ أَوْ أَمَامَ ٱلْمُصَلِّيْنَ . وَلَا يَنْبَغِي ٱلْبَصْقُ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ رَآهُ ٱلإِنْكَارَ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ إِنْ قَدِرَ ، وَيُكْرَهُ ٱلسُّؤَالُ فِيْهِ ، بَلْ يَحْرُمُ إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ ٱلْمُصَلِّيْنَ أَوْ مَشَىٰ أَمَامَ ٱلصُّفُوْفِ أَوْ تَخَطَّىٰ رِقَابَهُمْ ؛ وَأَمَّا إِعْطَاءُ ٱلسَّائِلِ فِيْهِ فَيُنْدَبُ . وَيَحْرُمُ ٱلرَّقْصُ فِيْهِ وَلَوْ لِغَيْرِ شَابَّةٍ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّطُّ فِيْهِ وَلَوْ

وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ ،

بِٱلذِّكْرِ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَقْطِيْعِ حُصُرِهِ وَإِيْذَاءِ غَيْرِهِ ، وَٱلنَّطُّ : ٱلْوَثْبُ ، وَهُوَ نَقْلُ ٱلرِّجْلِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَىٰ مَحَلٍّ آخَرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَىٰ ، وَٱلْحُصُرُ بِضَمِّ ٱلْحَاءِ وَٱلصَّادِ جَمْعُ حَصِيْرٍ ، وَهُوَ : ٱلْبَارِيَّةُ ٱلْخَشِنُ .

* * *

وَسَادِسُهَا : قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتِّبْيَانِ » [رقم : ١٤٥ ـ ١٤٨] : « سَوَاءٌ كَانَ آيَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا ، وَيَجُوْزُ لِلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ إِجْرَاءُ ٱلْقُرْآنِ عَلَىٰ قَلْبِهِمَا مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِهِ ، وَيَجُوْزُ لَهُمَا ٱلنَّظَرُ فِيْ ٱلْمُصْحَفِ وَإِمْرَارُهُ عَلَىٰ ٱلْقَلْبِ ، وَأَجْمَعَ ٱلْمُسْلِمُوْنَ عَلَىٰ جَوَازِ ٱلتَّهْلِيْلِ وَٱلتَّسْبِيْحِ وَٱلتَّحْمِيْدِ وَٱلتَّكْبِيْرِ وَٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلأَذْكَارِ لِلْجُنُبِ وَٱلْحَائِضِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا إِذَا قَالَا لِإِنْسَانٍ ﴿ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ [١٩ سورة مريم/ الآية : ١٢] وَقَصَدَا بِهِ غَيْرَ ٱلْقُرْآنِ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ ؛ قَالُوْا : وَيَجُوْزُ لَهُمَا أَنْ يَقُوْلَا عِنْدَ ٱلْمُصِيبَةِ : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٥٦] إِذَا لَم يَقْصِدَا ٱلْقُرْآنَ [« الأذكار » ، رقم : ٤٤ و٤٧] . وَقَالَ أَصْحَابُنَا ٱلْخُرَاسَانِيُّونَ : وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوْبِ ٱلدَّابَّةِ : ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴾ [٤٣ سورة الزخرف/ الآية : ١٣] ، أَيْ : مُطِيْقِيْنَ ؛ وَعِنْدَ ٱلدُّعَاءِ : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [٢سورة البقرة/ الآية : ٢٠١] إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ٱلْقُرْآنَ . قَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : وَإِنْ قَالَ ٱلْجُنُبُ : بِسْمِ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ؛ فَإِنْ قَصَدَ

وَٱلصَّوْمُ ، وَٱلطَّلَاقُ ،

ٱلْقُرْآنَ عَصَىٰ ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلذِّكْرَ أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا لَمْ يَأْثَمْ » [« الأذكار » ، رقم : ٤٥] . وَيَجُوْزُ لَهُمَا قِرَاءَةُ مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، كَـ(ٱلشَّيْخُ وَٱلشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَٱرْجِمُوْهُمَا ٱلْبَتَّةَ ، نَكَالًا مِنَ ٱللهِ) [« الأذكار » ، رقم : ٤٦] . ٱنْتَهَىٰ قَوْلُ ٱلنَّوَوِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

وَسَابِعُهَا : **ٱلصَّوْمُ** ، فَمَتَىٰ نَوَتِ ٱلصَّوْمَ حَرُمَ عَلَيْهَا ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَنْوِ وَمَنَعَتْ نَفْسَهَا مِنَ ٱلطَّعَامِ وَٱلشَّرَابِ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّىٰ صَوْمًا ، وَٱلأَوْجَهُ أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَصْلًا وَوُجُوْبُ ٱلْقَضَاءِ إِنَّمَا هُوَ بِأَمْرٍ جَدِيْدٍ . وَقِيْلَ : وَجَبَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَقَطَ .

وَثَامِنُهَا : **ٱلطَّلَاقُ** ، وَهُوَ مِنَ ٱلْكَبَائِرِ إِلَّا فِيْ سَبْعِ صُوَرٍ ، فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا فِيْهَا .

إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ! فِيْ آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيْضِكِ أَوْ مَعَ آخِرِهِ ، أَوْ عِنْدَهُ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ تَمَّ لَفْظُ ٱلطَّلَاقِ فِيْ آخِرِ ٱلْحَيْضِ لِاسْتِعْقَابِ ذَلِكَ ٱلطَّلَاقِ ٱلشُّرُوْعَ ٱلأَوَّلَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ ،

ٱلثَّانِيْ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْمُطَلَّقَةُ فِيْ ذَلِكَ غَيْرُ مَدْخُوْلٍ بِهَا لِعَدَمِ ٱلْعِدَّةِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُوْلِ ، فَتَجِبُ عَلَيْهَا ٱلْعِدَّةُ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ تَكُوْنَ حَامِلًا مِنْهُ لِاسْتِعْقَابِ ذَلِكَ ٱلطَّلَاقِ ٱلشُّرُوْعَ فِيْ ٱلْعِدَّةِ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلطَّلَاقُ بِعِوَضٍ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا ، لِأَنَّ إِعْطَاءَهَا

. . . .

ٱلْمَالَ يُشْعِرُ بِٱلْحَاجَةِ إِلَىٰ ٱلطَّلَاقِ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْعِوَضِ مِنْهَا » مَا لَوْ طَلَّقَهَا بِسُؤَالِهَا بِلَا عِوَضٍ أَوْ بِعِوَضٍ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيَحْرُمُ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلطَّلَاقُ فِيْ إِيْلَاءٍ بِمُطَالَبَتِهَا ٱلطَّلَاقَ فِيْ حَالِ ٱلْحَيْضِ بَعْدَ مُطَالَبَتِهَا ٱلْوَطْءَ مِنَ ٱلزَّوْجِ فِيْ حَالِ ٱلطُّهْرِ ، فَيَمْتَنِعُ مِنْهُ ، لِأَنَّ حَاجَتَهَا شَدِيْدَةٌ إِلَىٰ ٱلطَّلَاقِ .

ٱلسَّادِسُ : مَا إِذَا طَلَّقَهَا ٱلْحَكَمُ فِيْ شِقَاقٍ وَقَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا لِحَاجَتِهَا ٱلشَّدِيْدَةِ إِلَيْهِ .

ٱلسَّابِعُ : مَا لَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ لِأَمَتِهِ : إِنْ طَلَّقَكِ ٱلزَّوْجُ ٱلْيَوْمَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ ؛ فَعَلِمَ ٱلزَّوْجُ ذَلِكَ ٱلتَّعْلِيْقَ وَعَدَمَ رُجُوْعِ ٱلسَّيِّدِ فَطَلَّقَهَا ، أَوْ سَأَلَتْهُ ذَلِكَ ، فَلَا يَحْرُمُ طَلَاقُهَا لِلْخَلَاصِ مِنَ ٱلرِّقِّ ، إِذْ دَوَامُهُ أَضَرُّ بِهَا مِنْ تَطْوِيْلِ ٱلْعِدَّةِ ، وَقَدْ لَا يَسْمَحُ بِهِ ٱلسَّيِّدُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ يَمُوْتُ فَيَدُوْمُ أَسْرُهَا .

وَٱلْحِكْمَةُ فِيْ تَحْرِيْمِ ٱلطَّلَاقِ بِٱلْحَيْضِ تَضَرُّرُهَا بِطُوْلِ مُدَّةِ ٱلتَّرَبُّصِ ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ ٱلْحَيْضِ لَا تُحْسَبُ مِنَ ٱلْعِدَّةِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٦٥ سورة الطلاق/الآية : ١] ، أَيْ : إِذَا أَرَدْتُمْ طَلَاقَ ٱلْأَزْوَاجِ ٱلْمَوْطُوْآتِ ٱللَّائِيْ يَعْتَدِدْنَ بِٱلْأَقْرَاءِ فَطَلِّقُوْهُنَّ فِيْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ٱلَّذِيْ يَشْرَعْنَ فِيْهِ فِيْ ٱلْعِدَّةِ بِأَنْ يَكُوْنَ ٱلطَّلَاقُ فِيْ طُهْرٍ لَمْ تُجَامَعْ فِيْهِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِـ « وَقْتِ شُرُوْعِهِنَّ » مَا يَشْمَلُ وَقْتَ تَلَبُّسِهِنَّ بِهَا ، فَلَوْ طُلِّقَتْ فِيْ عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ فَلَا حُرْمَةَ لِتَلَبُّسِهَا بِٱلْعِدَّةِ .

وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

* * *

وَتَاسِعُهَا : **ٱلْمُرُورُ** ، أَيْ : مُجَرَّدُ ٱلْعُبُورِ ، **فِي ٱلْمَسْجِدِ** ، لِغِلَظِ حَدَثِهَا ، وَبِهَٰذَا فَارَقَتِ ٱلْجُنُبَ ، حَيْثُ لَمْ يَحْرُمْ فِي حَقِّهِ مُجَرَّدُ ٱلْعُبُورِ ؛ **إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ** ، بِٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، أَيْ : تَلْطِيخَهُ بِٱلدَّمِ ، صِيَانَةً لِلْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَمِنَتْهُ كَانَ لَهَا ٱلْعُبُورُ لَٰكِنْ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ عِنْدَ ٱنْتِفَاءِ حَاجَةِ عُبُورِهَا بِخِلَافِ ٱلْجُنُبِ ، فَإِنَّ ٱلْعُبُورَ فِي حَقِّهِ بِلَا حَاجَةٍ خِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمَا غَرَضٌ صَحِيحٌ ، كَقُرْبِ طَرِيقٍ ، فَلَا كَرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ ٱلْأَوْلَىٰ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْمَسْجِدِ » ٱلْمَدْرَسَةُ وَٱلرُّبُطُ ، بِضَمِّ ٱلرَّاءِ وَٱلْبَاءِ ، جَمْعُ رِبَاطٍ ، كَكُتُبٍ جَمْعُ كِتَابٍ ؛ وَمُصَلَّىٰ ٱلْعِيدِ ، وَمُلْكُ ٱلْغَيْرِ ، فَلَا يَحْرُمُ عُبُورُهَا إِلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ ٱلتَّلْوِيثِ أَوْ ظَنِّهِ ، لَا عِنْدَ تَوَهُّمِهِ .

وَٱلْفَرْقُ أَنَّ حُرْمَةَ ٱلْمَسْجِدِ ذَاتِيَّةٌ وَحُرْمَةَ هَٰذِهِ عَرَضِيَّةٌ .

وَكَٱلْحَائِضِ فِيمَا ذُكِرَ مَنْ لَهُ حَدَثٌ دَائِمٌ ، كَمُسْتَحَاضَةٍ وَسَلِسِ بَوْلٍ أَوْ مَذْيٍ وَمَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ نَضَّاخَةٌ بِٱلدَّمِ ، فَإِذَا خِيفَ ٱلتَّلْوِيثُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ حَرُمَ ٱلْعُبُورُ ، وَإِلَّا كُرِهَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ ٱلْمُلَوِّثَةِ ، وَلَوْ فِي نَعْلٍ أَوْ ثَوْبٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِدْخَالُ ٱلنَّجَاسَةِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلنَّعْلِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَنْ يَأْمَنَ ٱلتَّلْوِيثَ ، وَأَنْ يَكُونَ لِحَاجَةٍ ، كَخَوْفِ ٱلضَّيَاعِ .

وَعَاشِرُهَا : **ٱلاسْتِمْتَاعُ** ، أَيْ : ٱلْمُبَاشَرَةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِشَهْوَةٍ أَمْ لَا . **بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ** بِوَطْءٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِحَائِلٍ أَمْ لَا ، وَبِغَيْرِهِ حَيْثُ

. . . .

لَا حَائِلَ ، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ ٱلْمُبَاشَرَةُ بِمَا يَنْقُضُ مَسُّهُ ٱلْوُضُوْءَ لِيَخْرُجَ ٱلسِّنُّ وَٱلشَّعْرُ ، فَلَا تَحْرُمُ ٱلْمُبَاشَرَةُ بِهِ ، وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ بَدَنَ ٱلْمَرْأَةِ حَالَ ٱلْحَيْضِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلاسْتِمْتَاعِ وَٱلْمُبَاشَرَةِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، فَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ٱلْمُبَاشَرَةُ فِيْهِ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَتْ بِوَطْءٍ أَوْ بِلَمْسٍ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ ٱلثِّيَابِ ، بِخِلَافِ ٱلاسْتِمْتَاعِ بِغَيْرِهَا ، كَنَظَرٍ بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ ، وَأَمَّا ٱلْمُبَاشَرَةُ فَوْقَهَا إِنْ كَانَتْ بِوَطْءٍ فَيَحْرُمُ أَيْضًا ، وَأَمَّا بِغَيْرِهِ فَلَا .

وَثَانِيْهُمَا : مَا عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، فَلَا يَحْرُمُ مُطْلَقًا .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ تُبَاشِرَ ٱلرَّجُلَ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا فِيْ أَيِّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهِ ، وَلَوْ غَيْرَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، لِأَنَّ مَا مُنِعَ مِنْ مَسِّهِ يَمْنَعُهَا أَنْ تَمَسَّهُ بِهِ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ ٱلطَّهَارَةُ لِلْحَدَثِ بِقَصْدِ ٱلتَّعَبُّدِ مَعَ عِلْمِهَا بِٱلْحُرْمَةِ لِتَلَاعُبِهَا ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمَقْصُوْدُ ٱلنَّظَافَةَ ، كَٱغْتِسَالِ ٱلْحَجِّ ، لَمْ يَمْتَنِعْ .

وَلَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ حُضُوْرُ ٱلْمُحْتَضِرِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، خِلَافًا لِمَا فِيْ « ٱلْعُبَابِ » وَ« ٱلرَّوْضِ » ، وَعَلَّلَهُ بِتَضَرُّرِهِ بِٱمْتِنَاعِ مَلَائِكَةِ ٱلرَّحْمَةِ مِنَ ٱلْحُضُوْرِ عِنْدَهُ بِسَبَبِهَا . كَذَا ذَكَرَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلرَّمْلِيِّ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ]

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ،

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ ، أَيْ : جَوَازُهُ ، ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلسَّفَرِ أَوْ فِيْ ٱلْحَضَرِ .

وَلِلْمُسَافِرِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ :

ٱلْحَالَةُ ٱلْأُوْلَىٰ : أَنْ يَتَيَقَّنَ عَدَمَ ٱلْمَاءِ حَوْلَهُ ، بِأَنْ يَكُوْنَ فِيْ بَعْضِ رِمَالِ ٱلْبَوَادِيْ فَيَتَيَمَّمُ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ طَلَبِ ٱلْمَاءِ ، لِأَنَّهُ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ عَبَثٌ .

ٱلْحَالَةُ ٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يُجَوِّزَ وُجُوْدَ ٱلْمَاءِ حَوْلَهُ تَجْوِيْزًا قَرِيْبًا أَوْ بَعِيْدًا ، فَهَـٰذَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلطَّلَبُ بِلَا خِلَافٍ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بَعْدَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ ، لِأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ ، وَلَا ضَرُوْرَةَ مَعَ إِمْكَانِ ٱلطَّهَارَةِ بِٱلْمَاءِ وَقَبْلَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ ، وَلَا يَكْفِيْهِ طَلَبُ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِلَا خِلَافٍ . وَكَيْفِيَّةُ ٱلطَّلَبِ أَنْ يُفَتِّشَ رَحْلَهُ ، أَيْ : مَسْكَنَهُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ فِيْ رَحْلِهِ مَاءٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَظَرَ يَمِيْنًا وَشِمَالًا وَأَمَامًا وَخَلْفًا إِنِ ٱسْتَوَىٰ مَوْضِعُهُ ، وَخَصَّ مَوْضِعَ ٱلْخُضْرَةِ وَٱجْتِمَاعِ ٱلطَّيْرِ بِمَزِيْدِ ٱحْتِيَاطٍ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِ ٱلْمَوْضِعُ فَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ : إِنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ وَإِنْ قَلَّ ، أَوِ ٱخْتِصَاصِهِ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ ، أَوِ ٱنْقِطَاعِهِ عَنْ رِفْقَةٍ ، أَوْ خُرُوْجِ وَقْتٍ لَوْ تَرَدَّدَ لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرَدُّدُ ، لِأَنَّ هَـٰذَا ٱلْخَوْفَ يُبِيْحُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمَ عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْمَاءِ فَعِنْدَ ٱلتَّوَهُّمِ

. . . .

أَوْلَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّرَدُّدُ إِلَىٰ حَدٍّ يَلْحَقُهُ غَوْثُ[1] ٱلرِّفَاقِ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلتَّشَاغُلِ بِشُغْلِهِمْ وَٱلتَّفَاوُضِ فِيْ أَقْوَالِهِمْ ، وَيَخْتَلِفُ ذَٰلِكَ بِٱسْتِوَاءِ ٱلأَرْضِ وَٱخْتِلَافِهَا صُعُوْدًا وَهُبُوْطًا ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ رِفْقَةٌ وَجَبَ سُؤَالُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ يَضِيقَ ٱلْوَقْتُ فَلَا يَبْقَىٰ إِلَّا مَا يَسَعُ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلرَّاجِحِ ، وَقِيْلَ : يَسْتَوْعِبُهُمْ وَلَوْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ . وَلَا يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلرِّفْقَةِ بِعَيْنِهِ ، بَلْ يَكْفِيْ أَنْ يُنَادِيْ فِيْهِمْ : مَنْ مَعَهُ مَاءٌ يَجُوْدُ بِهِ أَوْ بِثَمَنِهِ ؟ وَيَجِبُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ وَلَوْ بَعَثَ ٱلنَّازِلُوْنَ ثِقَةً يَطْلُبُ لَهُمْ كَفَاهُمْ كُلَّهُمْ .

ٱلْحَالَةُ ٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَتَيَقَّنَ وُجُوْدَ ٱلْمَاءِ حَوَالَيْهِ ، وَهَٰذَا لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ .

ٱلْمَرْتَبَةُ ٱلأُوْلَىٰ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ مَسَافَةٍ يَنْتَشِرُ إِلَيْهَا ٱلنَّازِلُوْنَ لِلْحَطَبِ وَٱلْحَشِيْشِ وَٱلرَّعْيِ ، فَيَجِبُ ٱلسَّعْيُ إِلَى ٱلْمَاءِ ، وَلَا يَجُوْزُ ٱلتَّيَمُّمُ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَىٰ مَا مَرَّ غَيْرَ ٱخْتِصَاصٍ ، وَمَا يَجِبُ بَذْلُهُ فِيْ تَحْصِيْلِ ٱلْمَاءِ ثَمَنًا وَأُجْرَةً . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ : لَعَلَّهُ يَقْرُبُ مِنْ نِصْفِ فَرْسَخٍ[2] . وَهَٰذِهِ ٱلْمَسَافَةُ فَوْقَ ٱلْمَسَافَةِ عِنْدَ ٱلتَّوَهُّمِ .

ٱلْمَرْتَبَةُ ٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُوْنَ بَعِيْدًا ، بِحَيْثُ لَوْ سَعَىٰ إِلَيْهِ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ ، فَهَٰذَا يَتَيَمَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ فِيْ ٱلْحَالِ ، وَلَوْ وَجَبَ ٱنْتِظَارُ ٱلْمَاءِ مَعَ خُرُوْجِ ٱلْوَقْتِ لَمَا سَاغَ ٱلتَّيَمُّمُ أَصْلًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ٱلْمَاءُ مَعَهُ وَخَافَ فَوْتَ ٱلْوَقْتِ لَوْ تَوَضَّأَ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فَاقِدًا لِلْمَاءِ فِيْ ٱلْحَالِ .

---

(١) يُعَدُّ حَدُّ ٱلْغَوْثِ عَادَةً بَيْنَ ١٤١ إِلَى ١٨٨ مِتْرًا تَقْرِيبًا .

(٢) يُقَدَّرُ نِصْفُ ٱلْفَرْسَخِ بِـ ٢,٥٧ كم تَقْرِيبًا .

وٱلْمَرَضُ ،

ٱلْمَرْتَبَةُ ٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ بَيْنَ ٱلْمَرْتَبَتَيْنِ ، بِأَنْ تَزِيْدَ مَسَافَتُهُ عَلَىٰ مَا يَنْتَشِرُ إِلَيْهِ ٱلنَّازِلُوْنَ وَتَقْصُرَ عَنْ خُرُوْجِ ٱلْوَقْتِ ، وَفِيْ ذَٰلِكَ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ جَوازُ ٱلتَّيَمُّمِ ، لِأَنَّهُ فَاقِدٌ لِلْمَاءِ فِيْ ٱلْحَالِ ، وَفِيْ ٱلسَّعْيِ زِيَادَةُ مَشَقَّةٍ .

ٱلْحَالَةُ ٱلرَّابِعَةُ : أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ حَاضِرًا لَٰكِنْ تَقَعُ عَلَيْهِ زَحْمَةُ ٱلْمُسَافِرِيْنَ ، بِأَنْ يَكُوْنَ فِيْ بِئْرٍ وَلَا يُمْكِنُ ٱلْوُصُوْلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِآلَةٍ ، وَلَيْس هُنَاكَ إِلَّا آلَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَوْ لِأَنَّ مَوْقِفَ ٱلاسْتِقَاءِ لَا يَسَعُ إِلَّا وَاحِدًا ، وَفِيْ ذَٰلِكَ خِلَافٌ ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلْعَجْزِ ٱلْحِسِّيِّ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْمَذْهَبِ .

وَمِنْ أَسْبَابِ ٱلإِبَاحَةِ أَيْضًا مَا إِذَا كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ وَيَخَافُ لَوْ سَعَىٰ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَدُوٍّ عِنْدَ ٱلْمَاءِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَىٰ مَالِهِ ٱلَّذِيْ مَعَهُ أَوِ ٱلْمُخَلَّفِ فِيْ رَحْلِهِ مِنْ غَاصِبٍ أَوْ سَارِقٍ ، أَوْ كَانَ فِيْ سَفِيْنَةٍ لَوِ ٱسْتَقَىٰ لَاسْتَلْقَىٰ فِيْ ٱلْبَحْرِ ، فَلَهُ ٱلتَّيَمُّمُ فِيْ ذَٰلِكَ كُلِّهِ ؛ وَلَوْ خَافَ ٱلانْقِطَاعَ عَنِ ٱلرِّفْقَةِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ لَوْ قَصَدَ ٱلْمَاءَ فَلَهُ ٱلتَّيَمُّمُ قَطْعًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَخِلَافٌ ، وَٱلرَّاجِحُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِلْوَحْشَةِ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّانِي : **ٱلْمَرَضُ** ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ يَخَافَ مَعَهُ بِٱلْوُضُوْءِ فَوْتَ ٱلرُّوْحِ ، أَوْ فَوْتَ عُضْوٍ ، أَوْ فَوْتَ مَنْفَعَةِ ٱلْعُضْوِ ؛ وَيَلْحَقُ بِذَٰلِكَ مَا إِذَا كَانَ بِهِ مَرَضٌ غَيْرُ مُخَوِّفٍ إِلَّا أَنَّهُ

. . . .

يَخَافُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ أَنْ يَصِيرَ مَرَضًا مُخَوِّفًا ، فَيُبَاحُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ .

ٱلثَّانِي : أَنْ يَخَافَ زِيَادَةَ ٱلْعِلَّةِ ، وَهِيَ كَثْرَةُ ٱلأَلَمِ وَإِنْ لَمْ تَزِدِ ٱلْمُدَّةُ ، أَوْ يَخَافَ طُوْلَ مُدَّةِ ٱلْبُرْءِ وَإِنْ لَمْ يَزِدِ ٱلأَلَمُ ، أَوْ يَخَافَ شِدَّةَ ٱلضَّنَا ، وَهُوَ : ٱلْمَرَضُ ٱلْمُلَازِمُ ٱلْمُقَرِّبُ إِلَىٰ ٱلْمَوْتِ ، أَوْ يَخَافَ حُصُوْلَ شَيْنٍ قَبِيْحٍ ، كَٱلسَّوَادِ عَلَىٰ عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، كَٱلْوَجْهِ وَغَيْرِهِ ، مِمَّا يَبْدُوْ غَالِبًا عِنْدَ ٱلْمِهْنَةِ ، وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْمِيمِ وَكَسْرِهَا مَعَ كَسْرِ ٱلْهَاءِ وَسُكُوْنِهَا ، وَمَعْنَاهَا : ٱلْخِدْمَةُ ؛ وَفِيْ جَمِيْعِ هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ ، وَٱلرَّاجِحُ جَوَازُ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَعِلَّةُ ٱلشَّيْنِ ٱلْفَاحِشِ أَنَّهُ يُشَوِّهُ ٱلْخِلْقَةَ وَيَدُوْمُ ضَرَرُهُ ، فَأَشْبَهَ تَلَفَ ٱلْعُضْوِ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَخَافَ شَيْنًا يَسِيْرًا كَأَثَرِ ٱلْجُدْرِيِّ ، أَوْ سَوَادًا قَلِيْلًا ، أَوْ يَخَافَ شَيْنًا قَبِيْحًا عَلَىٰ غَيْرِ ٱلأَعْضَاءِ ٱلظَّاهِرَةِ ، أَوْ يَكُوْنَ بِهِ مَرَضٌ لَا يَخَافُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ مَعَهُ مَحْذُوْرًا فِيْ ٱلْعَاقِبَةِ ، وَإِنْ تَأَلَّمَ فِيْ ٱلْحَالِ لِجِرَاحَةٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ ، فَلَا يَجُوْزُ ٱلتَّيَمُّمُ لِشَيْءٍ مِنْ هَـٰذَا بِلَا خِلَافٍ .

* * *

فَرْعٌ : لِلْمَرِيْضِ أَنْ يَعْتَمِدَ فِيْ ذَلِكَ قَوْلَ ٱلطَّبِيْبِ ٱلْعَدْلِ فِيْ ٱلرِّوَايَةِ ، وَيَعْمَلَ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ حَيْثُ كَانَ عَالِمًا بِٱلطِّبِّ ، وَلَا يَعْمَلُ بِتَجْرِبَةِ نَفْسِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، لِاخْتِلَافِ ٱلْمِزَاجِ بِٱخْتِلَافِ ٱلأَزْمِنَةِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيْ ٱلْحَضَرِ ، أَمَّا لَوْ كَانَ بِبَرِّيَّةٍ لَا يَجِدُ بِهَا طَبِيْبًا فَإِنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ حَيْثُ ظَنَّ حُصُوْلَ مَا ذُكِرَ ، وَلَـٰكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِعَادَةُ ، وَظَنُّهُ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ ٱلطَّبِيْبِ مُجَوِّزٌ لِلتَّيَمُّمِ لَا مُسْقِطٌ لِلصَّلَاةِ .

* * *

وَٱلاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوانٍ مُحْتَرَمٍ .

وَٱلسَّبَبُ ٱلثَّالِثُ : **ٱلاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ** ، أَيْ : إِلَىٰ ٱلْمَاءِ **لِعَطَشِ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ** ، وَهُوَ مَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلإِيْضَاحِ » [صفحة : ٨٤] : وَلَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ أَوْ عَطَشِ رَفِيْقِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ ٱلْعَطَشُ فِيْ يَوْمِهِ أَوْ فِيْمَا بَعْدَهُ قَبْلَ وُصُوْلِهِ إِلَىٰ مَاءٍ آخَرَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلْوُضُوْءُ فِيْ هَـٰذَا ٱلْحَالِ ، لِأَنَّ حُرْمَةَ ٱلنَّفْسِ آكَدُ ، وَلَا بَدَلَ لِلشُّرْبِ وَلِلْوُضُوْءِ بَدَلٌ وَهُوَ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَٱلْغُسْلُ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ وَعَنِ ٱلْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا كَٱلْوُضُوْءِ فِيْمَا ذَكَرْنَاهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْمُحْتَاجُ لِلْعَطَشِ رَفِيْقَهُ ٱلْمُخَالِطَ لَهُ [أَوِ ٱلرَّكْبَ] أَوْ وَاحِدًا مِنَ ٱلْقَافِلَةِ، وَهُوَ ٱلْمُسَافِرُ. وَٱلرَّكْبُ - بِفَتْحِ ٱلرَّاءِ وَسُكُوْنِ ٱلْكَافِ ، جَمْعُ رَاكِبٍ كَصَحْبٍ جَمْعُ صَاحِبٍ - ، وَلَوِ ٱمْتَنَعَ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ مِنْ بَذْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ وَهُنَاكَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ حَالًا وَإِنِ ٱحْتَاجَهُ ٱلْمَالِكُ مَآلًا كَانَ لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا - أَيْ : وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ - وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا كَانَ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ مُهْدَرَ ٱلدَّمِ لَا قِصَاصَ فِيْهِ وَلَا دِيَةَ وَلَا كَفَّارَةَ ، لِكَوْنِهِ ظَالِمًا بِمَنْعِهِ مِنْهُ ، وَكَانَ ٱلْمُضْطَرُّ مَضْمُوْنًا بِٱلْقِصَاصِ أَوِ ٱلدِّيَةِ وَٱلْكَفَّارَةِ ، لِكَوْنِهِ مَقْتُوْلًا بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَلَوِ ٱحْتَاجَ صَاحِبُ ٱلْمَاءِ إِلَيْهِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ كَانَ ٱلْمَالِكُ مُقَدَّمًا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، وَلَوِ ٱحْتَاجَ ٱلأَجْنَبِيُّ لِلْوُضُوْءِ وَكَانَ ٱلْمَالِكُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ لَهُ لِطَهَارَتِهِ ، وَلَا يَجُوْزُ لِلأَجْنَبِيِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ ٱلتَّيَمُّمُ .

غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ سِتَّةٌ : تَارِكُ ٱلصَّلَاةِ ،

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ مَهْمَا ٱحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ حَالًا أَوْ مَآلًا أَوْ رَفِيْقِهِ أَوْ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ، وَلَوْ فِيْ ثَانِي ٱلْحَالِ قَبْلَ وُصُوْلِهِمْ إِلَىٰ مَاءٍ آخَرَ ، فَلَهُ ٱلتَّيَمُّمُ وُجُوْبًا ، وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيْدُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ شَرْعًا ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ ٱلْمَاءَ ، أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ وَاجِدٌ ٱلثَّمَنَ ، فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْ سَفَرِهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ ٱلْمِثْلِ لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ ، لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا ، سَوَاءٌ قَلَّتْ ٱلزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ ، لَـٰكِنْ يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُ ٱلْمِثْلِ هُوَ قِيْمَتُهُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْمَوْضِعِ فِيْ تِلْكَ ٱلْحَالَةِ . ٱنْتَهَىٰ قَوْلُ ٱلنَّوَوِيِّ مُلَخَّصًا .

وَمِثْلُ ٱحْتِيَاجِهِ لِلْمَاءِ ٱحْتِيَاجُهُ لِثَمَنِهِ فِيْ مُؤْنَةِ مَمُونِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ . قَالَ ٱلْحِصْنِيُّ : وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَلَهُ مَاءٌ وَرِفْقَتُهُ عِطَاشٌ شَرِبُوْهُ وَيَمَّمُوْهُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ثَمَنُهُ وَجَعْلُهُ فِيْ مِيْرَاثِهِ ، وَثَمَنُهُ قِيْمَتُهُ فِيْ مَوْضِعِ ٱلإِتْلَافِ فِيْ وَقْتِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْبَيْجُوْرِيُّ : وَٱلْعَطَشُ ٱلْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ يُعْتَبَرُ فِيْهِ قَوْلُ ٱلطَّبِيْبِ ٱلْعَدْلِ ، وَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْرِفَتِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

تَكْمِيْلٌ : غَيْرُ ٱلْمُحْتَرَمِ وَهُوَ مَا لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ **سِتَّةٌ** مِنَ ٱلأَشْيَاءِ :

أَحَدُهَا : **تَارِكُ ٱلصَّلَاةِ** ، أَيْ : بَعْدَ أَمْرِ ٱلإِمَامِ وَٱلاسْتِتَابَةِ نَدْبًا ، وَقِيْلَ : وُجُوْبًا ، وَعَلَىٰ نَدْبِ ٱلاسْتِتَابَةِ لَا يَضْمَنُ مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ٱلتَّوْبَةِ ،

وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ ، وَٱلْمُرْتَدُّ ، وَٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ ،

لَـٰكِنَّهُ يَأْثَمُ .

وَثَانِيْهَا : **ٱلزَّانِيْ ٱلْمُحْصَنُ** ، بِفَتْحِ ٱلصَّادِ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَشَرَائِطُ ٱلإِحْصَانِ أَرْبَعٌ : ٱلْبُلُوْغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَوُجُوْدُ ٱلْوَطْءِ فِيْ نِكَاحٍ صَحِيْحٍ . قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ : إِذَا أَصَابَ ٱلْحُرُّ ٱلْبَالِغُ ٱمْرَأَتَهُ أَوْ أُصِيبَتِ ٱلْحُرَّةُ ٱلْبَالِغَةُ بِنِكَاحٍ ، فَهُوَ إِحْصَانٌ فِيْ ٱلإِسْلَامِ وَٱلشِّرْكِ .

* * *

فَرْعٌ : قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ غَيْرَ ٱلْمُحْتَرَمِ مِنَ ٱلآدَمِيِّ فِيْهِ تَفْصِيْلٌ إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ ٱلتَّوْبَةِ ، كَتَارِكِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْمُرْتَدِّ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ شُرْبُ ٱلْمَاءِ وَإِنِ ٱحْتَاجَهُ فِيْ إِنْقَاذِ رُوْحِهِ مِنَ ٱلْعَطَشِ ، لِتَعَيُّنِهِ لِلطُّهْرِ بِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَعْصِيَةِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا ، كَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ ، جَازَ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ وَشُرْبُ ٱلْمَاءِ لِلْعَطَشِ . قَرَّرَهُ شَيْخُنَا ٱلْحِفْنِيُّ .

* * *

وَثَالِثُهَا : **ٱلْمُرْتَدُّ** ، وَهُوَ : مَنْ قَطَعَ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ٱلإِسْلَامَ .

قَالَ ٱلْمَدَابِغِيُّ : فَائِدَةٌ : مِنْ دُعَاءِ ٱبْنِ مَسْعُوْدٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ إِيْمَانًا لَا يَرْتَدُّ ، وَنَعِيْمًا لَا يَنْفَدُ ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ، وَمُرَافَقَةَ نَبِيِّكَ ﷺ فِيْ أَعْلَىٰ جِنَانِ ٱلْخُلْدِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَرَابِعُهَا : **ٱلْكَافِرُ ٱلْحَرْبِيُّ** ، وَهُوَ : ٱلَّذِيْ لَا صُلْحَ لَهُ مَعَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ . قَالَهُ ٱلْفَيُّوْمِيُّ .

. . . .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْحَرْبِيِّ » ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ :

ٱلذِّمِّيُّ ، وَهُوَ : مَنْ عَقَدَ ٱلْجِزْيَةَ مَعَ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَدَخَلَ تَحْتَ أَحْكَامِ ٱلإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ مُحْتَرَمٌ، وَسُمِّيَ ذِمِّيًّا لِذَلِكَ نِسْبَةً إِلَىٰ ٱلذِّمَّةِ ، أَيْ : ٱلْجِزْيَةِ.

وَٱلْمُعَاهِدُ ، وَهُوَ : مَنْ عَقَدَ ٱلْمُصَالَحَةَ مَعَ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلْقِتَالِ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ فِيْ عَشْرِ سِنِيْنَ بِعِوَضٍ مِنْهُمْ مُوْصَلٍ إِلَيْنَا أَوْ بِغَيْرِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا ، أَوِ ٱنْتَقَصَهُ ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيْبِ نَفْسٍ ، فَأَنَا حَجِيْجُهُ » ، أَيْ : خَصْمُهُ « يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٣٠٥٢] .

وَٱلْمُؤَمَّنُ ، وَهُوَ : مَنْ عَقَدَ ٱلأَمَانَ مَعَ بَعْضِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [٩سورة التوبة/ الآية : ٦]، أَيْ : إِذَا ٱسْتَأْمَنَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنَ ٱلْقَتْلِ فَأَمِّنْهُ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « ذِمَّةُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٣١٧٢ ، ٣١٨٠ ، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠ ؛ مسلم ، رقم: ١٣٧٠ ؛ الترمذي ، رقم: ٢١٢٧ ؛ النسائي ، رقم: ٤٧٣٤ ؛ أبو داود، رقم: ٢٠٣٤، ٤٥٣٠؛ « مسند أحمد »، رقم: ٦١٦، ٩٦٢، ١٠٤٠]، وَصَحَّحَاهُ ! أَيْ: عُقُوْدُ ٱلْمُسْلِمِيْنَ كَعَقْدِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، يَقُوْمُ بِهَـٰذَا ٱلْعَقْدِ أَدْنَاهُمْ ، أَيْ : كَٱلْعَبِيْدِ وَٱلنِّسَاءِ ، فَمَنْ نَقَضَ عَهْدَ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ مَنْ ذُكِرَ .

قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ٱلنَّحْرَاوِيُّ : وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُعَاهِدِ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ مَا يَشْمَلُ هَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةَ .

❊ ❊ ❊

. . . .

فَائِدَةٌ : قَالَ مُحَمَّدٌ ٱلشِّرْبِيْنِيُّ فِيْ كِتَابِهِ ٱلتَّفْسِيْرِ ٱلْمُلَقَّبِ بِـ « ٱلسِّرَاجِ ٱلْمُنِيْرِ » : وَٱلْكُفْرُ لُغَةً : سَتْرُ ٱلنِّعْمَةِ ، وَأَصْلُهُ ٱلْكَفْرُ ، بِٱلْفَتْحِ ، وَهُوَ ٱلسَّتْرُ ، وَفِيْ ٱلشَّرْعِ : إِنْكَارُ مَا عُلِمَ بِٱلضَّرُوْرَةِ مَجِيْءَ ٱلرَّسُوْلِ بِهِ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : كُفْرَ إِنْكَارٍ .

وَكُفْرَ جُحُوْدٍ .

وَكُفْرَ عِنَادٍ .

وَكُفْرَ نِفَاقٍ .

فَكُفْرُ ٱلإِنْكَارِ ، هُوَ : أَنْ لَا يَعْرِفَ ٱللهَ أَصْلًا وَلَا يَعْتَرِفَ بِهِ .

وَكُفْرُ ٱلْجُحُوْدِ ، هُوَ : أَنْ يَعْرِفَ ٱللهَ بِقَلْبِهِ وَلَا يُقِرُّ بِلِسَانِهِ ، كَكُفْرِ إِبْلِيْسَ وَٱلْيَهُوْدِ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٨٩] وَكُفْرُ ٱلْعِنَادِ : هُوَ : أَنْ يَعْرِفَ ٱللهَ بِقَلْبِهِ وَيَعْتَرِفَ بِلِسَانِهِ وَلَا يَدِيْنُ بِهِ ، كَكُفْرِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ يَقُوْلُ [من الكامل] :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِيْنَ مُحَمَّدٍ ... مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ ٱلْبَرِيَّةِ دِيْنًا
لَوْلَا ٱلْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارَ مَسَبَّةٍ ... لَوَجَدْتَنِيْ سَمْحًا بِذَاكَ مُبِيْنًا

وَأَمَّا كُفْرُ ٱلنِّفَاقِ ، فَهُوَ : أَنْ يُقِرَّ بِٱللِّسَانِ وَلَا يَعْتَقِدَ بِٱلْقَلْبِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : وَٱلْكُفْرُ ، قِيْلَ هُوَ : عَدَمُ ٱلإِيْمَانِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِفًا بِهِ ، وَقِيْلَ هُوَ : ٱلْعِنَادُ بِإِنْكَارِ ٱلشَّيْءِ مِمَّا عُلِمَ مَجِيْءُ ٱلرَّسُوْلِ بِهِ ضَرُوْرَةً ؛ فَٱلتَّقَابُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِيْمَانِ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ ، وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِنْ تَقَابُلِ

وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُورُ ،

ٱلْعَدَمِ وَٱلْمَلَكَةِ ؛ وَعَلَىٰ ٱلثَّانِيْ مِنْ تَقَابُلِ ٱلضِّدَّيْنِ . وَٱلْمَلَكَةُ ، هِيَ : صِفَةٌ رَاسِخَةٌ فِيْ ٱلنَّفْسِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَلَكَتْ مَحَلَّهَا .

* * *

فَرْعٌ : قَالَ ٱلْبَرَّاوِيُّ : وَٱلَّذِيْ نَقَلَهُ سَيِّدِيْ عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلشَّعْرَانِيُّ عَنِ ٱلسُّبْكِيِّ أَنَّ عَمَّهُ ﷺ أَبَا طَالِبٍ بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَحْيَاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَآمَنَ بِٱلنَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ شَيْخُنَا ٱلْعَلَّامَةُ ٱلسُّحَيْمِيُّ : وَهَـٰذَا هُوَ ٱللَّائِقُ بِحُبِّهِ ﷺ وَهُوَ ٱلَّذِيْ أَعْتَقِدُهُ وَأَلْقَىٰ ٱللهَ بِهِ ؛ وَأَمَّا إِحْيَاءُ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَبَوَيْهِ ﷺ فَلِلدُّخُوْلِ فِيْ أُمَّتِهِ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَا مِنَ ٱلنَّاجِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ . لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ ٱلْفَتْرَةِ[١] .

* * *

وَخَامِسُهَا : **ٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُوْرُ** ، أَيْ : ٱلْجَارِحُ .

وَٱلْكَلْبُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : عَقُوْرٌ ، وَهَـٰذَا لَا خِلَافَ فِيْ عَدَمِ ٱحْتِرَامِهِ ، وَنَدْبِ قَتْلِهِ .

وَمَا فِيْهِ نَفْعٌ مِنْ ٱصْطِيَادٍ أَوْ حِرَاسَةٍ ، وَهَـٰذَا لَا خِلَافَ فِيْ ٱحْتِرَامِهِ وَحُرْمَةِ قَتْلِهِ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ: «ٱلإِسْلَامِ» بَدَلًا مِنَ: «ٱلْفَتْرَةِ». وَهَذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ، رَدَّ عَلَيْهَا وَنَاقَشَهَا مُلَّا عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدِ سُلْطَانِ ٱلْقَارِي ٱلْهَرَوِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَدِلَّةُ مُعْتَقَدِ أَبِي حَنِيفَةَ ٱلأَعْظَمِ فِي أَبَوَيْ ٱلرَّسُولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِتَحْقِيقِ مَشْهُورِ بْنِ حَسَنِ بْنِ سَلْمَانَ ، مَكْتَبَةُ ٱلْغُرَبَاءِ ٱلأَثَرِيَّةُ، ٱلْمَدِينَةُ ٱلْمُنَوَّرَةُ ، ٱلطَّبْعَةُ ٱلأُولَىٰ ، ١٩٩٣م.

وَٱلْخِنْزِيرُ .

❋ ❋ ❋

وَمَا لَا نَفْعَ فِيْهِ وَلَا ضَرَرَ ، وَهُوَ كَلْبُ ٱلسُّوْقِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْجِعَاصِيِّ ، وَمُعْتَمَدُ ٱلرَّمْلِيِّ فِيْهِ أَنَّهُ مُحْتَرَمٌ ، فَيَحْرُمُ قَتْلُهُ ؛ وَعِنْدَ شَيْخِ ٱلإِسْلَامِ يَجُوْزُ قَتْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْكَلْبُ عَقُوْرًا وَلَـٰكِنْ فِيْهِ نَفْعٌ سُنَّ قَتْلُهُ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ ٱلضَّرَرِ .

وَسَادِسُهَا : **ٱلْخِنْزِيْرُ** ، وَهُوَ : حَيْوَانٌ خَبِيْثٌ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ حَرَامٌ عَلَىٰ لِسَانِ كُلِّ نَبِيٍّ . وَيُسَنُّ قَتْلُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ عَقُوْرًا أَمْ لَا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَقِيْلَ : يَجِبُ قَتْلُ ٱلْعَقُوْرِ .

❋ ❋ ❋

فَرْعٌ : يُسَنُّ قَتْلُ ٱلْمُؤْذِيَاتِ ، أَيْ : ٱلَّتِيْ تُؤْذِيْ بِطَبْعِهَا ، كَٱلْفَوَاسِقِ ٱلْخَمْسِ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ كَثُرَ خَبَثُهَا وَإِيْذَاؤُهَا : ٱلْغُرَابُ ٱلَّذِيْ لَا يُؤْكَلُ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ بَعَثَهُ نَبِيُّ ٱللهِ نُوْحٌ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مِنَ ٱلسَّفِيْنَةِ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ ٱلأَرْضِ ، فَتَرَكَ أَمْرَهُ وَأَقْبَلَ عَلَىٰ جِيْفَةٍ ؛ وَٱلْحِدَأَةُ ، وَٱلْعَقْرَبُ ، وَلَهَا ثَمَانِيَةُ أَرْجُلٍ وَعَيْنَاهَا فِيْ ظَهْرِهَا ، وَلِذَا يُقَالُ : إِنَّهَا عَمْيَاءُ ، لِكَوْنِهَا لَا تُبْصِرُ مَا أَمَامَهَا ، تَلْدَغُ وَتُؤْلِمُ إِيْلَامًا شَدِيْدًا ؛ وَٱلْفَأْرَةُ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ عَمَدَتْ إِلَىٰ حِبَالِ سَفِيْنَةِ سَيِّدِنَا نُوْحٍ فَقَطَعَتْهَا ، وَأَخَذَتْ ٱلْفَتِيْلَةَ لِتَحْرِيْقِ ٱلْبَيْتِ أَيْضًا ، فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهَا ، وَٱلْكَلْبُ ٱلْعَقُوْرُ . وَقَضِيَّةُ كَلَامِ ٱلنَّوَوِيِّ وَٱلرَّافِعِيِّ أَنَّ ٱقْتِنَاءَ هَـٰذِهِ ٱلْفَوَاسِقِ ٱلْخَمْسِ حَرَامٌ . وَكَذَٰلِكَ ٱلْعَنْكَبُوْتُ ، فَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ ٱلسُّمُوْمِ كَمَا

. . . .

قَالَ ٱلأَطِبَّاءُ ، وَإِنْ كَانَ نَسْجُهَا طَاهِرًا ؛ وَكَثِيرٌ مِنَ ٱلْعَوَامِّ يَمْتَنِعُ مِنْ قَتْلِهَا ! لِأَنَّهَا عَشَّشَتْ فِيْ فَمِ ٱلْغَارِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَيَلْزَمُ عَلَىٰ هَـٰذَا أَنْ لَا يُذْبَحَ ٱلْحَمَامُ لِأَنَّهُ عَشَّشَ أَيْضًا عَلَىٰ فَمِ ٱلْغَارِ .

وَفِيْ كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّ ٱلْعَنْكَبُوْتَ ضَرْبَانِ : ذُوْ سُمٍّ وَغَيْرُهُ .

وَكَٱلأَسَدِ وَٱلنِّمْرِ ، بِكَسْرِ ٱلنُّوْنِ وَإِسْكَانِ ٱلْمِيْمِ ، وَهُوَ سَبُعٌ أَخْبَثُ وَأَجْرَأُ مِنَ ٱلأَسَدِ ، يَخْتَلِفُ لَوْنُ جِلْدِهِ ؛ وَٱلذِّئْبِ وَٱلدُّبِّ ، بِضَمِّ ٱلدَّالِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، وَهُوَ حَيْوَانٌ خَبِيْثٌ ، وَٱلنَّسْرِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلطَّيْرِ ٱلْجَارِحِ ، وَٱلْعُقَابِ ، وَهُوَ أُنْثَىٰ ٱلْجَوَارِحِ ، وَٱلْوَزَغِ . وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ [رقم : ٢٢٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٤٨٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٣٢٢٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٤٤٥] : أَنَّ مَنْ قَتَلَ ٱلْوَزَغَ فِيْ أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبَ ٱللهُ لَهُ مِئَةَ حَسَنَةٍ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ دُوْنَ ذَلِكَ ، وَفِيْ ٱلثَّالِثَةِ دُوْنَ ذَلِكَ ؛ وَفِيْهِ حَضٌّ عَلَىٰ قَتْلِهَا . قِيْلَ : لِأَنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ ٱلنَّارَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ؛ وَٱلْبَعُوْضِ وَٱلْقُرَادِ ، مِثْلُ غُرَابٍ ، وَهُوَ : مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْبَعِيْرِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ كَٱلْقَمْلِ لِلإِنْسَانِ ؛ وَٱلْقِرْدِ ، وَهُوَ حَيْوَانٌ خَبِيْثٌ ، وَٱلصُّرَدِ وَزَانُ عُمَرَ : نَوْعٌ مِنَ ٱلْغُرْبَانِ . قَالَ أَحْمَدُ ٱلسُّجَاعِيُّ : وَهُوَ طَائِرٌ فَوْقَ ٱلْعُصْفُوْرِ ، أَبْقَعُ ، نِصْفُهُ أَبْيَضُ وَنِصْفُهُ أَسْوَدُ ، ضَخْمُ ٱلرَّأْسِ وَٱلْمِنْقَارِ ، أَصَابِعُهُ عَظِيْمَةٌ ، لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَلَهُ صَفِيْرٌ مُخْتَلِفٌ ، يُصَفِّرُ لِكُلِّ طَائِرٍ يُرِيْدُ أَنْ يَصِيْدَهُ بِلُغَتِهِ ، وَيَدْعُوْهُ إِلَىٰ ٱلتَّقَرُّبِ مِنْهُ ، فَإِذَا ٱجْتَمَعُوْا إِلَيْهِ شَدَّ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ ؛ وَمِنْقَارُهُ شَدِيْدٌ ، فَإِذَا نَقَرَ وَاحِدًا قَدَّهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَكَلَهُ . وَٱلْبُرْغُوْثِ وَٱلْبَقِّ وَٱلزُّنْبُوْرِ ، بِضَمِّ

. . . .

ٱلزَّايِ ؛ وَيَحْرُمُ قَتْلُ ٱلنَّمْلِ ٱلسُّلَيْمَانِيِّ . وَهُوَ ٱلْكَبِيْرُ ، لِانْتِفَاءِ أَذَاهُ ، وَٱلنَّحْلِ وَٱلْخُطَّافِ ، بِضَمِّ ٱلْخَاءِ وَتَشْدِيْدِ ٱلطَّاءِ ، وَيُسَمَّىٰ ٱلآنَ عُصْفُوْرَ ٱلْجَنَّةِ ، لِأَنَّهُ زَهِدَ مَا فِيْ أَيْدِيْ ٱلنَّاسِ مِنَ ٱلأَقْوَاتِ وَٱكْتَفَىٰ بِتَقَوُّتِهِ بِٱلْبَعُوْضِ ، وَٱلضِّفْدَعِ وَٱلْهُدْهُدِ وَٱلْوَطْوَاطِ ، وَهُوَ ٱلْخَفَّاشُ ، وَهُوَ طَائِرٌ لَا يَكَادُ يُبْصِرُ بِٱلنَّهَارِ ؛ وَكَٱلْقَمْلِ وَٱلصِّئْبَانُ وَهُوَ بَيْضُهُ ، أَمَّا غَيْرُ ٱلسُّلَيْمَانِيِّ ، وَهُوَ ٱلصَّغِيْرُ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلذَّرِّ ، فَيَجُوْزُ قَتْلُهُ بِغَيْرِ ٱلإِحْرَاقِ ، لِكَوْنِهِ مُؤْذِيًا ، وَكَذَا بِهِ إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيْقًا لِدَفْعِهِ .

أَمَّا مَا يَنْفَعُ وَيَضُرُّ ، كَصَقْرٍ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ ، يُسَمَّىٰ : ٱلْقُطَا بِضَمِّ ٱلْقَافِ وَفَتْحِهَا؛ وَبَازٍ، فَلَا يُسَنُّ قَتْلُهُ وَلَا يُكْرَهُ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمَا لَا يَظْهَرُ فِيْهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرٌّ ، كَخَنَافِسَ وَجُعْلَانٍ ، جَمْعُ جُعَلٍ ، وَزْنُ عُمَرَ ، وَهُوَ ٱلْحِرْبَاءُ، وَهِيَ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَطَا، تَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَتَدُوْرُ مَعَهَا كَيْفَمَا دَارَتْ ، وَتَتَلَوَّنُ أَلْوَانًا ، وَدُوْدٍ وَذُبَابٍ يُكْرَهُ قَتْلُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ إِحْسَانِ ٱلْقِتْلَةِ ؛ أَمَّا ٱلسَّرَطَانُ ، وَهُوَ : حَيَوَانُ ٱلْبَحْرِ ، وَيُسَمَّىٰ عَقْرَبَ ٱلْمَاءِ ، وَٱلرَّخَمَةُ ، وَهُوَ طَائِرٌ يَأْكُلُ ٱلْعَذِرَةَ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْخَبَائِثِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَتْلُهُمَا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ؛ وَيَجُوْزُ رَمْيُ ٱلْقَمْلِ حَيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْ مَسْجِدٍ . ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ ٱلشَّيْخُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « تُحْفَةِ ٱلطُّلَّابِ » فِيْ بَابِ جَزَاءِ ٱلصَّيْدِ[1] .

* * *

(١) فِي مَا مَرَّ مِنْ وَصْفٍ وَتَعْرِيفٍ بِٱلْحَيْوَانَاتِ وَٱلطُّيُورِ وَٱلْحَشَرَاتِ وَغَيْرِهَا تَخَبُّطٌ ظَاهِرٌ، فَلْيُدَقَّقْ .

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ]

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ عَشَرَةٌ : أَنْ يَكُونَ بِتُرابٍ ، وأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِرًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْمَلًا ،

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ صِحَّةِ ٱلتَّيَمُّمِ

شُرُوْطُ ٱلتَّيَمُّمِ ، أَيْ : مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيْهِ ، **عَشَرَةٌ** :

ٱلأَوَّلُ : **أَنْ يَكُوْنَ بتُرَابٍ** ، أَيْ : خَالِصٍ بِجَمِيْعِ أَنْوَاعِهِ ، حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَهُوَ ٱلطِّيْنُ ٱلأَرْمَنِيُّ ؛ وَٱلْمُحْرَقُ مِنْهُ وَلَوْ أَسْوَدَ مَا لَمْ يَصِرْ رَمَادًا ، وَٱلْبَطْحَاءُ وَهُوَ مَا فِيْ مَسِيْلِ ٱلْمَاءِ ، وَٱلسَّبَخُ ، بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ، أَيْ : ٱلْمَلِحُ ٱلَّذِي لَا يُنْبِتُ مَا لَمْ يَعْلُهُ ، أَيْ : يَغْلُبْهُ ، مِلْحٌ ؛ فَجَمِيْعُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ٱلتُّرَابِ كَافٍ مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ أُخِذَ ، وَلَوْ مِنْ ظَهْرِ كَلْبٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ تَنَجُّسُ ٱلتُّرَابِ ٱلْمَأْخُوْذِ مِنْهُ .

وَ ٱلثَّانِيْ : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلتُّرَابُ طَاهِرًا** ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سورة النساء/الآية : ٤٣] ، أَيْ : تُرَابًا طَاهِرًا .

وَٱلثَّالِثُ : **أَنْ لَا يَكُوْنَ مُسْتَعْمَلًا** ، أَيْ : فِيْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمُسْتَعْمَلُ فِيْ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْمُغَلَّظَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلسَّابِعَةِ كَانَ طَاهِرًا فَقَطْ ، أَوْ فِيْمَا قَبْلَهَا فَمُتَنَجِّسٌ ، وَلَا يَصِيْرُ مُطَهِّرًا بِغَسْلِهِ ؛ وَٱلْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ فِيْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ مَا بَقِيَ بِعُضْوٍ مَمْسُوْحٍ بَعْدَ مَسْحِهِ أَوْ تَنَاثَرَ مِنْهُ حَالَةَ ٱلتَّيَمُّمِ بَعْدَ مَسْحِهِ ٱلْعُضْوَ ، أَمَّا مَا تَنَاثَرَ وَلَمْ يَمَسَّ ٱلْعُضْوَ بَلْ لَاقَىٰ مَا لَاصَقَ

وَأَنْ لا يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ،

ٱلْعُضْوَ ، فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ ، كَٱلْبَاقِيْ بِٱلأَرْضِ ؛ وَكَذَا لَوْ أَلْقَتِ ٱلرِّيْحُ عَلَىٰ وَجْهِهِ تُرَابًا ، فَأَخَذَهُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْ . وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ مَرَّاتٍ كَثِيْرَةً مِنْ تُرَابٍ يَسِيْرٍ فِيْ نَحْوِ خِرْقَةٍ جَازَ حَيْثُ لَمْ يَتَنَاثَرْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ ، كَمَا يَجُوْزُ ٱلْوُضُوْءُ مُتَكَرِّرًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ رَفَعَ إِحْدَىٰ يَدَيْهِ عَنِ ٱلأُخْرَىٰ قَبْلَ ٱسْتِيْعَابِهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيْدَهَا لِلاسْتِيْعَابِ جَازَ فِيْ ٱلأَصَحِّ، لِأَنَّ ٱلْمُسْتَعْمَلَ هُوَ ٱلْبَاقِيْ بِٱلْمَمْسُوْحَةِ؛ أَمَّا ٱلْبَاقِيْ بِٱلْمَاسِحَةِ فَفِيْ حُكْمِ ٱلتُّرَابِ ٱلَّذِيْ يُضْرَبُ عَلَيْهِ ٱلْيَدُ مَرَّتَيْنِ ، فَلَا يَكُوْنُ مُسْتَعْمَلًا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمَمْسُوْحَةِ ، أَيْ : فَلَوْ أَغْفَلَ فِيْهَا لَمْعَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَهَا بِمَا فِيْ ٱلْمَاسِحَةِ ، أَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَمْسُوْحَةِ ، كَعُضْوٍ مُتَيَمِّمٍ آخَرَ ، أَوِ ٱلْعُضْوِ ٱلْمَاسِحِ ، فَلَا يَجُوْزُ مَسْحُهُ بِمَا فِيْ ٱلْكَفِّ لِارْتِفَاعِ حَدَثِ ذَلِكَ ٱلْكَفِّ بِهِ ، فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ .

وَٱلرَّابِعُ : **أَنْ لَا يُخَالِطَهُ دَقِيْقٌ وَنَحْوُهُ** ، كَزَعْفَرَانٍ وَنُوْرَةٍ مِنَ ٱلْمُخَالِطَاتِ ، وَإِنْ قَلَّ ذَلِكَ ٱلْخَلِيْطُ ، لِمَنْعِهِ وُصُوْلَ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ ٱلْعُضْوِ لِكَثَافَتِهِ .

قَالَ ٱلْحِصْنِيُّ : وَٱلْكَثِيْرُ مَا يُرَىٰ ، وَٱلْقَلِيْلُ مَا لَا يَظْهَرُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَوْ ٱخْتَلَطَ ٱلتُّرَابُ بِمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ وَجَفَّ جَازَ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ بِهِ .

وَٱلْخَامِسُ : **أَنْ يَقْصِدَهُ** ، أَيْ : يَقْصِدَ ٱلتُّرَابَ لِأَجْلِ ٱلتَّحْوِيْلِ إِلَىٰ ٱلْعُضْوِ ٱلْمَمْسُوْحِ فَيَتَيَمَّمَ ، وَلَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، أَوْ يُمَرِّغَ وَجْهَهُ أَوْ يَدَيْهِ

وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلًا ،

فِيْ ٱلأَرْضِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سورة النساء/ الآية: ٤٣]، أَيْ : ٱقْصُدُوْهُ ، فَلَوِ ٱنْتَفَىٰ ٱلنَّقْلُ كَأَنْ سَفَّتْهُ رِيْحٌ عَلَىٰ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ فَرَدَّدَهُ عَلَيْهِ وَنَوَىٰ لَمْ يَكْفِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِوُقُوْفِهِ فِيْ مَهَبِّ ٱلرِّيْحِ ٱلتَّيَمُّمَ ، لِانْتِفَاءِ ٱلْقَصْدِ مِنْ جِهَتِهِ بِٱنْتِفَاءِ ٱلنَّقْلِ ٱلْمُحَقِّقِ لِلْقَصْدِ . وَأَمَّا قَصْدُ ٱلْعُضْوِ فَلَا يُشْتَرَطُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، فَلَوْ أَخَذَ تُرَابًا لِيَمْسَحَ بِهِ وَجْهَهُ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مَسَحَهُ صَحَّ أَنْ يَمْسَحَ بِهِ يَدَيْهِ ، وَبِٱلْعَكْسِ .

وَٱلسَّادِسُ : **أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ** ، أَيْ : وَلَا بُدَّ مِنَ ٱلضَّرْبَتَيْنِ شَرْعًا ، وَإِنْ أَمْكَنَ ٱلتَّيَمُّمُ عَقْلًا بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، بِأَنْ يَضْرِبَ بِٱلْخِرْقَةِ عَلَىٰ تُرَابٍ وَيَضَعُهَا عَلَىٰ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعًا ، وَيُرَتِّبُ فِيْ ٱلْمَسْحِ ، بِأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِهَا ثُمَّ يَدَيْهِ بِطَرَفِهَا ٱلآخَرِ ، فَلَا يَكْفِيْ ذَلِكَ شَرْعًا ، لِأَنَّهُ نَقْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نَقْلَةٍ ثَانِيَةٍ يَمْسَحُ بِهَا ، وَلَوْ قِطْعَةٌ مِنْ يَدِهِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلضَّرْبِ ٱلنَّقْلُ ، فَلَوْ أَخَذَ ٱلتُّرَابَ مِنَ ٱلْهَوَاءِ كَفَىٰ ، لَا يُقَالُ : إِنَّ ٱلنَّقْلَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ مِنَ ٱلشُّرُوْطِ ؟ لِأَنَّا نَقُوْلُ : إِنَّ ٱلرُّكْنَ ذَاتَهُ ، وَٱلشَّرْطُ إِنَّمَا هُوَ تَعَدُّدُهُ لَا ذَاتُهُ .

وَٱلسَّابِعُ : **أَنْ يُزِيْلَ** ، أَيْ : ٱلْمُتَيَمِّمُ ، **ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلًا** ، أَيْ : فَيُشْتَرَطُ عَلَىٰ ٱلْمُتَيَمِّمِ تَقْدِيْمُ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ غَيْرُ ٱلْمَعْفُوِّ عَنْهَا عَنْ بَدَنِهِ ، وَلَوْ عَنْ غَيْرِ أَعْضَاءِ ٱلتَّيَمُّمِ ، مِنْ فَرْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ، لَا عَنْ ثَوْبِهِ وَمَكَانِهِ ، بِخِلَافِهِ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ ، لِأَنَّ ٱلْوُضُوْءَ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِ ذَلِكَ ، وَٱلتَّيَمُّمُ لِإِبَاحَةِ ٱلصَّلَاةِ ٱلتَّابِعُ لَهَا غَيْرُهَا ، وَلَا إِبَاحَةَ مَعَ ذَلِكَ ؛ فَأَشْبَهَ ٱلتَّيَمُّمُ مَعَهَا ٱلتَّيَمُّمَ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ .

وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ،

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ لَمْ يَصِحَّ تَيَمُّمُهُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلرَّمْلِيُّ . وَقِيْلَ : يَصِحُّ ، وَجَرَىٰ عَلَيْهِ ٱبْنُ حَجَرٍ ؛ وَيَنْبَنِيْ عَلَىٰ ٱلْخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ٱلْمَيْتُ أَقْلَفَ وَتَحْتَ قُلْفَتِهِ نَجَاسَةٌ ، فَعِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ يُدْفَنُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ؛ وَعِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، إِذْ لَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُ ذَٰلِكَ[1] .

وَٱلثَّامِنُ : **أَنْ يَجْتَهِدَ فِيْ ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ** ، أَيْ : قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » : فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَ ٱلاجْتِهَادِ فِيْهَا لَمْ يَصِحَّ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ[2] .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : هَـٰذَا ضَعِيفٌ ، فَيَصِحُّ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ قَبْلَ ٱلاجْتِهَادِ فِيْ ٱلْقِبْلَةِ[3] ، وَلِهَـٰذَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِلَا إِعَادَةٍ .

وَٱلتَّاسِعُ : **أَنْ يَكُوْنَ ٱلتَّيَمُّمُ بَعْدَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ** ، أَيْ : ذ ٱلَّذِيْ يَصِحُّ فِعْلُ ٱلصَّلَاةِ فِيْهِ ، لِأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ وَلَا ضَرُوْرَةَ قَبْلَ دُخُوْلِهِ ؛ وَٱلْوَقْتُ شَامِلٌ لِوَقْتِ ٱلْجَوَازِ وَوَقْتِ ٱلْعُذْرِ وَأَوْقَاتِ ٱلرَّوَاتِبِ وَسَائِرِ ٱلْمُؤَقَّتَاتِ كَصَلَاةِ ٱلْعِيْدِ وَٱلْكُسُوْفِ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ بِٱجْتِمَاعِ أَكْثَرِ ٱلنَّاسِ لَهَا إِنْ أَرَادَ فِعْلَهَا جَمَاعَةً ، وَإِلَّا فَبِإِرَادَةِ فِعْلِهَا ،

---

(١) ٱلشَّرْطُ عِنْدَهُ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ غَيْرِ ٱلْمَعْفُوِّ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ مِنَ ٱلْمَاءِ مَا يَكْفِي لِإِزَالَةِ ٱلْخَبَثِ ٱلْقَادِرِ هُوَ عَلَى إِزَالَتِهِ . « ٱلتُّحْفَةُ » ١/ ٣٦٢ . عِصَامٌ .

(٢) ٱعْتَمَدَهُ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » أيضا . ١/ ٣٦٢ . عِصَامٌ .

(٣) هَذَا مُعْتَمَدُ « ٱلنِّهَايَةِ » ١/ ٢٨٦ . عِصَامٌ .

وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ .

* * *

وَٱلْكُسُوْفِ بِمُجَرَّدِ ٱلتَّغَيُّرِ وَإِنْ أَرَادَ فِعْلَهَا جَمَاعَةً ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ ٱلْكُسُوْفَ يَفُوْتُ بِٱلانْجِلَاءِ وَلَا كَذَلِكَ ٱلاسْتِسْقَاءُ لَا يَفُوْتُ بِٱلسُّقْيَا ؛ وَتَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ بِدُخُوْلِهِ وَٱلْجَنَازَةِ بِتَمَامِ ٱلْغُسْلِ ٱلْوَاجِبِ ، وَهِيَ ٱلْغَسْلَةُ ٱلأُوْلَىٰ . وَٱلتَّيَمُّمِ لِلْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يُكَفَّنْ ، وَبِهَـٰذَا يُلْغَزُ ، فَيُقَالُ : شَخْصٌ لَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ حَتَّىٰ يَتَيَمَّمَ غَيْرُهُ ، وَهُوَ ٱلْمَيْتُ ؛ وَٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ أَرَادَهُ إِلَّا وَقْتَ ٱلْكَرَاهَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيْهِ ؛ أَمَّا إِذَا تَيَمَّمَ لِيُصَلِّيَ خَارِجَهُ أَوْ أَطْلَقَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلتَّيَمُّمِ لِلْخُطْبَةِ بِٱلزَّوَالِ ، كَٱلْجُمُعَةِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَيَجُوْزُ ٱلتَّيَمُّمُ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ لِدُخُوْلِ وَقْتِهَا ، وَتَقَدُّمُ ٱلْخُطْبَةِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ فِعْلِهَا ، وَيَجُوْزُ تَيَمُّمُ ٱلْخَطِيْبِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِيْ تَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ ، وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ أَوِ ٱلظَّنُّ بِدُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِٱلاجْتِهَادِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًّا فِيْهِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ .

وَٱلْعَاشِرُ : **أَنْ يَتَيَمَّمَ** ، أَيْ : ٱلْمَعْذُوْرُ وُجُوْبًا ، **لِكُلِّ فَرْضٍ** ، أَيْ : عَيْنِيٍّ ؛ فَلَا يُجْمَعُ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ ٱلْمُتَيَمِّمُ صَبِيًّا فَرْضَيْنِ ، كَصَلَاتَيْنِ أَوْ طَوَافَيْنِ ، لِأَنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ، وَيَمْتَنِعُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ وَخُطْبَتِهَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ ٱلْخُطْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ فَرْضَ كِفَايَةٍ قَدْ أُلْحِقَتْ بِفَرَائِضِ ٱلأَعْيَانِ ، وَإِنَّمَا جُمِعَ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَعَ أَنَّهُمَا فَرْضَانِ لِأَنَّهُمَا لِتَلَازُمِهِمَا صَارَا كَٱلشَّيْءِ ٱلْوَاحِدِ ، فَٱكْتُفِيَ لَهُمَا بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، بَلِ ٱلظَّاهِرُ ٱمْتِنَاعُ إِفْرَادِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِتَيَمُّمٍ لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ ؛

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلتَّيَمُّمِ]

وَيَجْمَعُ بِهِ فَرْضًا وَمَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ ، لِأَنَّهَا تَكْثُرُ ، فَيُؤَدِّيْ إِيْجَابُ ٱلتَّيَمُّمِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا إِلَىٰ ٱلتَّرْكِ أَوْ إِلَىٰ ضِيْقٍ عَظِيْمٍ ، فَخَفَّفَ فِيْ أَمْرِهَا كَمَا خَفَّفَ بِتَرْكِ ٱلْقِيَامِ فِيْهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، وَمِثْلُ ٱلنَّوَافِلِ تَمْكِيْنُ ٱلْمَرْأَةِ حَلِيْلَهَا ، وَصَلَاةُ ٱلْجَنَازَةِ وَتَعَيُّنُهَا بِٱنْفِرَادِ ٱلْمُكَلَّفِ عَارِضٌ ، فَإِذَا تَيَمَّمَتْ لِلْفَرْضِ فَإِنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلتَّمْكِيْنِ ، وَكَذَا صَلَاةُ ٱلْجَنَازَةِ ، أَمَّا لَوْ تَيَمَّمَتْ لِلتَّمْكِيْنِ فَلَا يُبَاحُ لَهَا إِلَّا مَا فِيْ مَرْتَبَتِهِ ، كَمَسِّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْمُكْثِ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلاعْتِكَافِ وَقِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَلَوْ فَرْضًا عَيْنِيًّا ، كَتَعَلُّمِ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَكَذَا سَجْدَةُ ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلشُّكْرِ ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا فَرْضٌ وَلَا نَفْلٌ ، أَوْ تَيَمَّمَتْ لِصَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ أُبِيْحَ لَهَا مَا فِيْ مَرْتَبَتِهِ مِنْ صَلَاةِ ٱلنَّافِلَةِ وَمَا دُوْنَهُ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَلَا يُبَاحُ لَهَا ٱلْفَرْضُ ، فَٱلْمَرَاتِبُ ثَلَاثَةٌ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَمَا بَعْدَهُ فِيْ مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَتَّىٰ لَوْ تَيَمَّمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جَازَ لَهُ فِعْلُ ٱلْبَقِيَّةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا تَيَمَّمَتْ لِلتَّمْكِيْنِ أَنْ تُمَكِّنَ مِنَ ٱلْوَطْءِ مِرَارًا ، وَلَوْ كَانَ تَيَمُّمُهَا لِفَقْدِ مَاءٍ ثُمَّ رَأَتْهُ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْجِمَاعِ بَطَلَ تَيَمُّمُهَا وَحَرُمَ عَلَيْهَا تَمْكِيْنُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلنَّزْعُ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا رَآهُ هُوَ وَهُوَ يُجَامِعُهَا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلنَّزْعُ لِعَدَمِ بُطْلَانِ تَيَمُّمِهَا بِرُؤْيَتِهِ هُوَ ، إِذْ لَوْ تَيَمَّمَ شَخْصٌ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ثُمَّ رَآهُ غَيْرُهُ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُ ٱلأَوَّلِ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَرْكَانِ ٱلتَّيَمُّمِ

وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْمُطَهِّرِ ٱلْمُبِيْحِ .

فُرُوْضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ : ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ . ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ .

فُرُوْضُ ٱلتَّيَمُّمِ ، أَيْ : أَرْكَانُهُ ، **خَمْسَةٌ** . قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا سَبْعَةٌ بِعَدِّ ٱلتُّرَابِ وَٱلْقَصِدِ رُكْنَيْنِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعَدَّ ٱلْمَاءُ رُكْنًا فِيْ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ لِعَدَمِ ٱخْتِصَاصِهِ بِهِمَا ، بِخِلَافِ ٱلتُّرَابِ ، فَإِنَّهُ مُخْتَصٌّ بِٱلتَّيَمُّمِ ، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِٱلنَّقْلِ عَنِ ٱلْقَصْدِ ، وَإِنِ ٱسْتَلْزَمَهُ .

وَٱلْقَصْدُ هُوَ قَصْدُ ٱلتُّرَابِ لِيَنْقُلَهُ ، فَهُوَ غَيْرُ ٱلنِّيَّةِ ٱلَّتِيْ هِيَ نِيَّةُ ٱلاسْتِبَاحَةِ .

ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، أَيْ : تَحْوِيْلُ ٱلْمُتَيَمِّمِ لَهُ ، وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ وَجْهٍ ، بِأَنْ سَفَتْهُ ٱلرِّيْحُ عَلَيْهِ ثُمَّ نَقَلَهُ مِنْهُ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ ، أَوْ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ ، بِأَنْ حَدَثَ عَلَيْهِ تُرَابٌ بَعْدَ مَسْحِهِ مِنْ تُرَابِ ٱلتَّيَمُّمِ فَنَقَلَهُ مِنْهُ إِلَيْهَا ، أَوْ مِنْ يَدٍ إِلَىٰ وَجْهٍ ، أَوْ مِنْ يَدٍ إِلَىٰ يَدٍ ، إِمَّا مِنَ ٱلْيُمْنَىٰ إِلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ أَوْ بِٱلْعَكْسِ ؛ فَٱلصُّوَرُ خَمْسٌ .

وَمِثْلُ ٱلْمُتَيَمِّمِ مَأْذُوْنُهُ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمَأْذُوْنُ كَافِرًا أَوْ صَبِيًّا لَا يُمَيِّزُ أَوْ أُنْثَىٰ حَيْثُ لَا مُمَاسَّةَ نَاقِضَةً ، أَوْ مَجْنُوْنًا ، أَوْ دَابَّةً كَقِرْدٍ ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلإِذْنِ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ لِيَخْرُجَ ٱلْفُضُوْلِيُّ ، وَهُوَ : شُغْلُ مَنْ لَا يَقْصِدُهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيْ نَقْلُهُ .

وَلَوْ أَحْدَثَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ ٱلنَّقْلِ وَقَبْلَ ٱلْمَسْحِ لَمْ يَضُرَّ ، أَمَّا ٱلآذِنُ فَلِأَنَّهُ غَيْرُ نَاقِلٍ ، وَأَمَّا ٱلْمَأْذُوْنُ فَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَيَمِّمٍ .

ٱلثَّانِيْ : ٱلنِّيَّةُ ، كَأَنْ يَنْوِيَ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَعَرَّضَ

ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ . ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ .

لِلْحَدَثِ ، بِأَنْ يَقُوْلَ : نَوَيْتُ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلَاةِ مِنَ ٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ أَوِ ٱلأَكْبَرِ أَمْ لَا ، أَوْ مَسَّ ٱلْمُصْحَفِ ، أَوْ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ ، لَا رَفْعَ حَدَثٍ ؛ لِأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُهُ ، وَلَا ٱلطَّهَارَةَ عَنْهُ ، وَلَا فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ ، لِأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طَهَارَةُ ضَرُوْرَةٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْدًا .

فَإِنْ أَرَادَ صَلَاةَ فَرْضٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱسْتِبَاحَةِ فَرْضِ ٱلصَّلَاةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلنَّقْلِ ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَرْكَانِ ، **وَمَحَلُّ ٱلنِّيَّةِ أَوَّلُ** ٱلْوَاجِبَاتِ ، وَبِمَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ ؛ وَلَا **يَضُرُّ عُزُوْبُهَا** ، **أَيْ** : **غَيْبَتُهَا** ، بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ ٱلنَّاقِلُ هُوَ بَطَلَتْ ٱلنِّيَّةُ ، **أَوْ مَأْذُوْنُهُ** فَلَا .

ٱلثَّالِثُ : **مَسْحُ ٱلْوَجْهِ** حَتَّىٰ ظَاهِرِ مُسْتَرْسِلِ لِحْيَتِهِ وَٱلْمُقْبِلِ مِنْ أَنْفِهِ عَلَىٰ شَفَتِهِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ **فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ٤٣] .

وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُ ٱلتُّرَابِ إِلَىٰ مَنَابِتِ ٱلشَّعْرِ ٱلَّذِيْ يَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَيْهَا ، بَلْ وَلَا يُنْدَبُ وَلَوْ خَفِيْفًا ، لِمَا فِيْهِ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ .

ٱلرَّابِعُ : **مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقَيْنِ** . قَالَ ٱلسَّيِّدُ يُوْسُفُ ٱلزَّبِيْدِيُّ فِيْ « إِرْشَادِ ٱلأَنَامِ » : وَكَيْفِيَّةُ ٱلتَّيَمُّمِ ٱلْمَنْدُوْبَةُ كَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » أَنْ يَضَعَ بُطُوْنَ أَصَابِعِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ غَيْرِ ٱلإِبْهَامِ عَلَىٰ ظُهُوْرِ أَصَابِعِ ٱلْيَمِيْنِ غَيْرِ ٱلإِبْهَامِ ، بِحَيْثُ لَا تَخْرُجُ أَطْرَافُ أَنَامِلِهَا عَنْ مُسَبِّحَةِ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّ ٱلْيُمْنَىٰ ، فَإِذَا بَلَغَ كُوْعَهَا ضَمَّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ حَرْفِ

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ .

❊ ❊ ❊

ذِرَاعِ ٱلْيُمْنَىٰ وَأَمَرَّهَا إِلَىٰ ٱلْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدَارَ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَىٰ بَطْنِ ٱلذِّرَاعِ وَأَمَرَّهَا عَلَيْهِ ، رَافِعًا إِبْهَامَهُ ، فَإِذَا بَلَغَ كُوعَهَا أَمَرَّ بَاطِنَ إِبْهَامِ يُسْرَاهُ عَلَىٰ ظَاهِرِ إِبْهَامِ يُمْنَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِٱلْيُسْرَىٰ كَذَٰلِكَ ، ثُمَّ يَمْسَحُ إِحْدَىٰ ٱلرَّاحَتَيْنِ بِٱلأُخْرَىٰ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَتَيْنِ ، وَلَوْ عَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِي ٱلْغُسْلِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ٱلْوَاجِبُ فِيهِ ٱلتَّعْمِيمُ جَعَلَ ٱلْبَدَنَ فِيهِ كَٱلْعُضْوِ ٱلْوَاحِدِ ، أَمَّا بَيْنَ ٱلنَّقْلَيْنِ فَلَا يَجِبُ ، إِذِ ٱلْمَسْحُ أَصْلٌ ، وَٱلنَّقْلُ وَسِيلَةٌ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَىٰ ٱلتُّرَابِ وَمَسَحَ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ وَبِٱلأُخْرَىٰ يَدَهُ ٱلأُخْرَىٰ جَازَ ، ثُمَّ يَنْقُلُ مَرَّةً ثَانِيَةً لِيَدِهِ ٱلثَّانِيَةِ .

❊ ❊ ❊

تَتِمَّةٌ : وَسُنَنُهُ : ٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ وَلَوْ جُنُبًا وَحَائِضًا كَمَا فِي ٱلْوُضُوءِ ، وَيَأْتِي بِهَا بِقَصْدِ ٱلذِّكْرِ أَوْ يُطْلِقُ ، وَنَفْضُ ٱلْيَدَيْنِ أَوْ نَفْخُهُمَا بَعْدَ ٱلضَّرْبِ وَقَبْلَ ٱلْمَسْحِ مِنَ ٱلْغُبَارِ إِنْ كَثُرَ ، أَمَّا نَفْضُهُمَا بَعْدَ ٱلتَّيَمُّمِ فَمَكْرُوهٌ ، إِذْ يُسَنُّ إِبْقَاؤُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، وَٱلتَّيَامُنُ ، بِأَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ قَبْلَ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلتَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَٱبْتِدَاءُ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَٱلْيَدَيْنِ مِنَ ٱلأَصَابِعِ ، لَـٰكِنْ إِذَا يَمَّمَهُ غَيْرُهُ فَيَبْدَأُ بِٱلْمِرْفَقِ ، وَٱلْغُرَّةُ وَٱلتَّحْجِيلُ وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ فِي كُلِّ ضَرْبَةٍ ، وَنَزْعُ ٱلْخَاتَمِ فِي ٱلضَّرْبَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَتَخْلِيلُ ٱلأَصَابِعِ إِنْ فَرَّقَ فِي ٱلضَّرْبَتَيْنِ ، أَوْ فِي ٱلثَّانِيَةِ فَقَطْ ،

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ]

مُبْطِلَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ : مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلرِّدَّةُ ،

وَإِلَّا ، أَيْ بِأَنْ لَمْ يُفَرِّقْ أَصْلًا ، أَوْ فَرَّقَ فِي ٱلْأُولَىٰ ٱلَّتِيْ لِلْوَجْهِ وَجَبَ ٱلتَّخْلِيْلُ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا ٱلْمَقْصُوْدُ لِلْيَدَيْنِ بِخِلَافِ ٱلْأُوْلَىٰ ، فَإِنَّهَا مَقْصُوْدَةٌ لِلْوَجْهِ ، فَمَا وَصَلَ لِلْيَدَيْنِ مِنْهَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ ، فَٱحْتِيْجَ إِلَىٰ ٱلتَّخْلِيْلِ لِيَحْصُلَ تَرْتِيْبُ ٱلْمَسْحَتَيْنِ ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَسْحِ ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ .

*　　*　　*

تَذْيِيْلٌ : وَمَكْرُوْهُهُ : تَكْثِيْرُ ٱلتُّرَابِ ، وَتَكْرِيْرُ ٱلْمَسْحِ لِكُلِّ عُضْوٍ .

*　　*　　*

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَا يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ

مُبْطِلَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ثَلَاثَةٌ :

أَحَدُهَا : **مَا أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ** ، فَـ « مَا » ٱسْمٌ مَوْصُوْلٌ ، أَوْ نَكِرَةٌ مَوْصُوْفَةٌ ، أَيْ : ٱلَّذِيْ أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ ، أَوْ شَيْءٌ أَبْطَلَ ٱلْوُضُوْءَ .

وَثَانِيْهَا : **ٱلرِّدَّةُ** ، وَلَوْ حُكْمًا ، كَمَا لَوْ حَكَىٰ صَبِيٌّ ٱلْكُفْرَ ، فَيَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ ، لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَعِيْفَةٌ ، لِأَنَّهُ لِاسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ مَعَهَا ، بِخِلَافِ ٱلْوُضُوْءِ وَٱلْغُسْلِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلسَّلِيْمِ ، فَلَا يَبْطُلَانِ بِهَا ، وَلَوْ فِيْ أَثْنَائِهِمَا ، وَلَوْ تَوَضَّأَ أَوِ ٱغْتَسَلَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ فِيْ أَثْنَائِهِ ، ثُمَّ عَادَ لِلْإِسْلَامِ ، كَمَّلَهُ ؛ لَـٰكِنْ يُجَدِّدُ ٱلنِّيَّةَ لِمَا بَقِيَ ؛ أَمَّا وُضُوْءُ صَاحِبِ ٱلضَّرُوْرَةِ وَغُسْلُهُ فَكَٱلتَّيَمُّمِ ، فَيَبْطُلُ بِٱلرِّدَّةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلاسْتِحَالَةِ]

ٱلَّذِي يَطْهُرُ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ : ٱلْخَمْرُ

وَثَالِثُهَا : **تَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ** ، وَإِنْ زَالَ سَرِيْعًا ، لِوُجُوْبِ طَلَبِهِ **إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ** ، كَأَنْ رَأَىٰ سَرَابًا ، وَهُوَ : مَا يُرَىٰ وَسْطَ ٱلنَّهَارِ كَأَنَّهُ مَاءٌ ؛ أَوْ جَمَاعَةٌ جُوِّزَ أَنَّ مَعَهُمْ مَاءً ، بِلَا حَائِلٍ فِي ذَلِكَ ٱلتَّوَهُّمِ يَحُوْلُ عَنِ ٱسْتِعْمَالِهِ ، مِنْ سَبُعٍ أَوْ عَطَشٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ حَائِلٌ وَعَلِمَهُ قَبْلَ ٱلتَّوَهُّمِ أَوْ مَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ، وَمَحَلُّ كَوْنِ تَوَهُّمِ ٱلْمَاءِ مُبْطِلًا لِلتَّيَمُّمِ إِذَا تَوَهَّمَهُ فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ فَمَا دُوْنَهُ مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ بِأَنْ يَبْقَىٰ مَعَهُ زَمَنٌ لَوْ سَعَىٰ فِيْهِ إِلَىٰ ذَلِكَ لَأَمْكَنَهُ ٱلتَّطَهُّرُ بِهِ وَٱلصَّلَاةُ فِيْهِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّوَهُّمِ مَا يَشْمَلُ ٱلشَّكَّ ؛ وَمَحَلُّ ٱلْبُطْلَانِ بِرُؤْيَةِ ٱلسَّرَابِ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ عِنْدَ ٱبْتِدَائِهَا أَنَّهُ سَرَابٌ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ رَأَىٰ غَمَامَةً مُطْبِقَةً ، بِخِلَافِ تَوَهُّمِ ٱلسُّتْرَةِ لِعَدَمِ وُجُوْبِ طَلَبِهَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلِاسْتِحَالَةِ وَٱلْمُطَهِّرِ ٱلْمُحِيْلِ

ٱلَّذِيْ يَطْهُرُ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَقَرُبَ : أَيْ يَنْقَىٰ وَيَبْرَأُ ، **مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ ثَلَاثَةٌ** :

أَحَدُهَا : **ٱلْخَمْرُ** ، بِغَيْرِ تَاءٍ ، وَهِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ ، وَلَوْ مِنْ نَبِيْذِ

إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا ، وَجِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ،

ٱلتَّمْرِ ، أَيْ : مِنَ ٱلْمَتْرُوْكِ مِنْهَا حَتَّىٰ يَشْتَدَّ ؛ أَوِ ٱلْقَصَبِ ، أَوِ ٱلْعَسَلِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ مُحْتَرَمَةً كَانَتِ ٱلْخَمْرُ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ عُصِرَتْ بِقَصْدِ ٱلْخَلِّيَّةِ أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ ، أَوِ ٱلَّتِيْ عَصَرَهَا ٱلْكَافِرُ ؛ أَمْ لَا[1] ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ عُصِرَتْ بِقَصْدِ ٱلْخَمْرِيَّةِ وَكَانَ ٱلْعَاصِرُ مُسْلِمًا ، وَيَجِبُ إِرَاقَتُهَا حِيْنَئِذٍ قَبْلَ ٱلتَّخَلُّلِ . **إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَفْسِهَا** ، أَيْ : مِنْ غَيْرِ مُصَاحَبَةِ عَيْنٍ ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ ، لِأَنَّ عِلَّةَ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْإِسْكَارُ ، وَقَدْ زَالَ ، وَلِأَنَّ ٱلْعَصِيْرَ غَالِبًا لَا يَتَخَلَّلُ إِلَّا بَعْدَ ٱلتَّخَمُّرِ ، فَلَوْ لَمْ نَقُلْ بِٱلطَّهَارَةِ لَتَعَذَّرَ ٱتِّخَاذُ خَلٍّ مِنَ ٱلْخَمْرِ ، وَهُوَ حَلَالٌ إِجْمَاعًا ، وَيَطْهُرُ دَنُّهَا مَعَهَا وَإِنْ غَلَتْ بِنَفْسِهَا حَتَّىٰ ٱرْتَفَعَتْ وَتَنَجَّسَ بِهَا مَا تَلَوَّثَ فَوْقَهَا بِغَيْرِ غَلَيَانِهَا مِنْ دَنِّهَا ، أَمَّا إِذَا تَخَلَّلَتْ بِمُصَاحَبَةِ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ تُؤَثِّرْ فِيْ ٱلتَّخْلِيْلِ ، كَحَصَاةٍ ، فَلَا تَطْهُرُ لِتَنَجُّسِهَا بَعْدَ تَخَلُّلِهَا بِٱلْعَيْنِ ٱلَّتِيْ تَنَجَّسَتْ بِهَا قَبْلَ ٱلتَّخَلُّلِ .

وَثَانِيْهَا : **جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ** ، أَيْ : ٱنْدَبَغَ ، وَلَوْ بِوُقُوْعِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِلْقَائِهِ عَلَىٰ ٱلدَّابِغِ أَوْ إِلْقَاءِ ٱلدَّابِغِ عَلَيْهِ بِنَحْوِ رِيْحٍ ، وَمَقْصُوْدُ ٱلدَّبْغِ نَزْعُ فُضُوْلِهِ ، وَهِيَ : رُطُوْبَتُهُ ٱلَّتِيْ يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا ، بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِيْ ٱلْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ٱلنَّتَنُ وَٱلْفَسَادُ ؛ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحِرِّيْفٍ ، أَيْ : مَا يَلْذَعُ ٱللِّسَانَ بِحَرَافَتِهِ عِنْدَ ذَوْقِهِ ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا ، كَذَرْقِ طَيْرٍ ، أَوْ عَارِيًا عَنِ ٱلْمَاءِ ، لِأَنَّ ٱلدَّبْغَ إِحَالَةٌ لَا إِزَالَةٌ ، فَيَطْهُرُ ذَلِكَ ٱلْجِلْدُ ٱلْمَدْبُوْغُ ظَاهِرًا ، وَهُوَ : مَا ظَهَرَ مِنْ وَجْهَيْهِ ؛ وَبَاطِنًا ، وَهُوَ : مَا لَوْ شُقَّ لَظَهَرَ ؛ وَيَبْقَىٰ بَعْدَ ٱنْدِبَاغِهِ مُتَنَجِّسًا ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِٱلْمَاءِ لِتَنَجُّسِهِ بِٱلدَّابِغِ ٱلنَّجِسِ أَوِ

---

(١) مَعْطُوفَةٌ عَلَىٰ : « مُحْتَرَمَةً كَانَتْ » .

ٱلْمُتَنَجِّسِ ، فَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَلَا فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ ؛ وَيَجُوْزُ بَيْعُهُ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ ، بِأَنْ كَانَ فِيْهِ نَجِسٌ يَسُدُّ ٱلْفُرَجَ ، كَشَعْرٍ لَمْ يُلَاقِ ٱلدَّابِغَ . وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ مَأْكُوْلِ ٱللَّحْمِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ . أَمَّا جِلْدُ ٱلْمُذَكَّىٰ بَعْدَ دَبْغِهِ فَيَجُوْزُ أَكْلُهُ مَا لَمْ يَضُرَّ .

قَوْلُهُ : جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ ، خَرَجَ بِهِ ٱلشَّعْرُ وَٱلصُّوْفُ وَٱلْوَبَرُ وَٱللَّحْمُ لِعَدَمِ تَأَثُّرِهَا بِٱلِانْدِبَاغِ ، وَأَمَّا ٱلْجِلْدُ فَيَتَأَثَّرُ بِٱلدَّبْغِ ، إِذْ يَنْتَقِلُ مِنْ طَبْعِ ٱللُّحُوْمِ إِلَىٰ طَبْعِ ٱلثِّيَابِ. وَٱلْمَيْتَةُ: مَا زَالَتْ حَيَاتُهَا بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، فَيَدْخُلُ فِيْ ٱلْمَيْتَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ إِذَا ذُبِحَ، وَكَذَا مَا يُؤْكَلُ إِذَا ٱخْتَلَّ فِيْهِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوْطِ ٱلتَّذْكِيَةِ ، كَذَبِيْحَةِ ٱلْمَجُوْسِيِّ وَٱلْمُحْرِمِ لِلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ لِلصَّيْدِ ٱلْوَحْشِيِّ ، لِأَنَّ مَذْبُوْحَ ٱلْمُحْرِمِ مَيْتَةٌ، وَلَوْ لِلِاضْطِرَارِ أَوِ ٱلصِّيَالِ. هَـٰكَذَا قَالَ ٱلرَّحْمَانِيُّ.

وَقَرَّرَ ٱلْحِفْنِيُّ أَنَّهُ يَكُوْنُ مَيْتَةً فِيْ صُوْرَةِ ٱلِاضْطِرَارِ فَقَطْ دُوْنَ ٱلصِّيَالِ .

وَكَمَا ذُبِحَ بِٱلْعَظْمِ وَنَحْوِهِ ، وَيَدْخُلُ فِيْهَا أَيْضًا ٱلْمَوْتُ حُكْمًا ، كَجِلْدِ ٱلْحَيَوَانِ ٱلَّذِيْ سُلِخَ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ .

وَيَخْرُجُ بِمَا ذُكِرَ مَا كَانَ طَاهِرًا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، كَجِلْدِ ٱلْآدَمِيِّ ؛ وَمَا كَانَ نَجِسًا فِيْ حَالِ ٱلْحَيَاةِ كَجِلْدِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيْرِ ، فَلَا يُفِيْدُهُ ٱلدَّبْغُ شَيْئًا .

❊ ❊ ❊

تَنْبِيْهٌ : ٱلْحَيَوَانُ إِنْ كَانَ مَأْكُوْلًا لَا يَجُوْزُ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ ، فَيَحْرُمُ لِأَخْذِ جِلْدِهِ أَوْ لَحْمِهِ لِلصَّيْدِ بِهِ ؛ وَغَيْرُ ٱلْمَأْكُوْلِ لَا يَجُوْزُ ذَبْحُهُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ لِأَجْلِ جِلْدِهِ ، إِلَّا إِذَا نُصَّ عَلَىٰ جَوَازِ قَتْلِهِ أَوْ نَدْبِهِ .

❊ ❊ ❊

وَمَا صَارَ حَيَوَانًا .

* * *

وَثَالِثُهَا : **مَا صَارَ حَيَوَانًا** ، كَدُوْدٍ تَوَلَّدَ مِنْ عَيْنِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْ مُغَلَّظَةً ، لِأَنَّهُ لَا يُخْلَقُ مِنْ نَفْسِ ٱلْمُغَلَّظَةِ ، بَلْ يَتَوَلَّدُ فِيْهَا ، كَدُوْدِ ٱلْخَلِّ ، فَإِنَّهُ لَا يُخْلَقُ مِنْ نَفْسِ ٱلْخَلِّ بَلْ يَتَوَلَّدُ فِيْهِ .

* * *

فَرْعٌ : قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَمِنَ ٱلاسْتِحَالَاتِ ٱنْقِلَابُ ٱلدَّمِ لَبَنًا أَوْ مَنِيًّا أَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً ، وَٱنْقِلَابُ ٱلْبَيْضَةِ فَرْخًا ، وَدَمِ ٱلظَّبْيَةِ مِسْكًا . وَطُهْرُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيْلِ بِٱلْمُكَاثَرَةِ فَإِنَّهُ ٱسْتِحَالَةٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَعْيَانَ إِمَّا حَيْوَانٌ ، قَالَ أَحْمَدُ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَهُوَ كُلُّ ذِيْ رُوْحٍ نَاطِقًا كَانَ أَوْ غَيْرَ نَاطِقٍ ، مَأْخُوْذٌ مِنَ ٱلْحَيَاةِ ، يَسْتَوِيْ فِيْهِ ٱلْوَاحِدُ وَٱلْجَمْعُ ، لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ فِيْ ٱلأَصْلِ .

وَإِمَّا جَمَادٌ ، وَهُوَ : مَا لَيْسَ حَيْوَانًا ، وَلَا أَصْلَ حَيْوَانٍ ، وَلَا جُزْءَ حَيْوَانٍ ، وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْ حَيْوَانٍ .

وَإِمَّا فَضَلَاتٌ .

فَٱلْحَيْوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا نَحْوَ ٱلْكَلْبِ .

وَٱلْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ لِأَنَّهُ خُلِقَ لِمَنَافِعِ ٱلْعِبَادِ ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوْهِ ، كَٱلْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ فِيْ ٱلإِنَاءِ مَثَلًا ، قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٩] .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلأَعْيَانِ ٱلنَّجِسَةِ]

ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلاثٌ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .
ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ

وَٱلْفَضَلَاتُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : مَا ٱسْتَحَالَ فِيْ بَاطِنِ ٱلْحَيْوَانِ إِلَىٰ فَسَادٍ ، فَهُوَ نَجِسٌ ، كَٱلدَّمِ ؛ وَمَا لَا يَسْتَحِيْلُ فَطَاهِرٌ ، كَٱلْعَرَقِ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ ؛ وَمَا يَسْتَحِيْلُ إِلَىٰ صَلَاحٍ ، فَطَاهِرٌ أَيْضًا ، كَٱللَّبَنِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُنْفَصِلَ مِنَ ٱلْحَيْوَانِ كَمَيْتَتِهِ ، إِلَّا شَعْرَ مَأْكُوْلٍ وَصُوْفَهُ وَوَبَرَهُ وَرِيْشَهُ فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ شُكَّ فِيْ نَجَاسَتِهِ ، كَٱلْمُلْقَىٰ عَلَىٰ ٱلْكِيْمَانِ مَثَلًا ، وَهُوَ مَوْضِعُ ٱلْقُمَامَةِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلأَعْيَانِ ٱلنَّجِسَةِ

تُطْلَقُ ٱلنَّجَاسَةُ عَلَىٰ ٱلْعَيْنِ مَجَازًا ، وَأَمَّا حَقِيْقَتُهَا فَهُوَ : ٱلْوَصْفُ ٱلْقَائِمُ بِٱلْمَحَلِّ ، أَيْ : ٱلْبَدَنِ أَوِ ٱلْمَكَانِ أَوِ ٱلثَّوْبِ .

ٱلنَّجَاسَاتُ ثَلَاثٌ بِٱلأَقْسَامِ ٱلْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ حُكْمِهَا وَغَسْلِهَا :

أَحَدُهَا : **مُغَلَّظَةٌ** ، أَيْ : مُشَدَّدٌ فِيْ حُكْمِهَا .

وَ ثَانِيْهَا : **مُخَفَّفَةٌ** فِيْ ذَلِكَ أَيْضًا .

وَ ثَالِثُهَا : **مُتَوَسِّطَةٌ** بَيْنَ ٱلْمُغَلَّظَةِ وَٱلْمُخَفَّفَةِ فِيْ ذَلِكَ أَيْضًا .

ٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَلَوْ مُعَلَّمًا ، **وَٱلْخِنْزِيرِ** ، لِأَنَّهُ أَقْبَحُ حَالًا مِنَ

وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ،

ٱلْكَلْبِ ، إِذْ لَا يَحِلُّ ٱقْتِنَاؤُهُ بِحَالٍ مَعَ إِمْكَانِ ٱلانْتِفَاعِ بِهِ بِنَحْوِ ٱلْحَمْلِ عَلَيْهِ ! فَخَرَجَتِ ٱلْحَشَرَاتُ ، وَهِيَ صِغَارُ دَوَابِّ ٱلأَرْضِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَحِلَّ ٱقْتِنَاؤُهَا بِحَالٍ لَـٰكِنْ لَا يُمْكِنُ ٱلانْتِفَاعُ بِهَا .

وَفَرْعُ أَحَدِهِمَا ، أَيْ : مَعَ ٱلآخرِ تَبَعًا لَهُمَا ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ حَيْوَانٍ طَاهِرٍ تَغْلِيبًا لِلنَّجِسِ ، لِأَنَّ ٱلْفَرْعَ يَتْبَعُ أَخسَّ ٱلأَصْلَيْنِ فِيْ ٱلنَّجَاسَةِ وَتَحْرِيْمِ ٱلذَّبِيْحَةِ وَٱلْمُنَاكَحَةِ وَٱلأَكْلِ وَعَدَمِ صِحَّةِ ٱلأُضْحِيَّةِ وَٱلْعَقِيْقَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَ ٱلْجَلَالُ ٱلسُّيُوْطِيُّ أَحْكَامَ ٱلْفَرْعِ فِيْ جَمِيْعِ أَبْوَابِ ٱلْفِقْهِ نَظْمًا ، مِنْ بَحْرِ ٱلْخَفِيْفِ ، وَهُوَ فَاعِلَاتُنْ مُسْتَفْعِلُنْ فَاعِلَاتُنْ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ :

يَتْبَعُ ٱلْفَرْعُ فِيْ ٱنْتِسَابٍ أَبَاهُ ... وَٱلأُمَّ فِيْ ٱلرِّقِّ وَٱلْحُرِّيَّهْ
وَٱلزَّكَاةِ ٱلأَخَفَّ وَٱلدِّيْنِ ٱلأَعْلَىٰ ... وَٱلَّذِيْ ٱشْتَدَّ فِيْ جَزَاءٍ وَدِيَّهْ
وَأَخَسَّ ٱلأَصْلَيْنِ رِجْسًا وَذَبْحًا ... وَنِكَاحًا وَٱلأَكْلَ وَٱلأُضْحِيَّهْ

فَٱلْوَلَدُ مِنَ ٱلشَّرِيْفِ شَرِيْفٌ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ غَيْرَ شَرِيْفَةٍ ، لَا عَكْسُهُ ؛ وَمِنَ ٱلرَّقِيْقَةِ رَقِيْقٌ وَإِنْ كَانَ أَبُوْهُ حُرًّا ، وَمِنَ ٱلْحُرَّةِ حُرٌّ وَإِنْ كَانَ أَبُوْهُ رَقِيْقًا غَالِبًا ؛ وَخَرَجَ بِٱلْغَالِبِ مَا لَوْ أَوْصَىٰ مَالِكُ أَمَةٍ بِمَا تَحْمِلُهُ كُلَّ سَنَةٍ أَوْ مُطْلَقًا فَأَعْتَقَهَا وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمُوْصِيْ ، وَلَوْ قَبْلَ قَبُوْلِ ٱلْمُوْصَىٰ لَهُ ٱلْوَصِيَّةَ ، فَوَلَدُهَا مَمْلُوْكٌ لِلْمُوْصَىٰ لَهُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ ؛ وَيُلْغَزُ بِهَا حِيْنَئِذٍ بِوَلَدِهَا ، فَيُقَالُ : لَنَا حُرَّةٌ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِشَرْطِ نِكَاحِ ٱلأَمَةِ ، وَلَنَا رَقِيْقٌ بَيْنَ حُرَّيْنِ .

وَمَا لَوْ ظَنَّ ٱلْوَاطِئُ ٱلأَمَةَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ٱلْحُرَّةَ ، كَأَنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِحُرَّةٍ وَأَمَةٍ ، فَعَلِقَتْ مِنْهُ ، فَوَلَدُهَا حُرٌّ وَإِنْ كَانَ ٱلْوَاطِءُ وَٱلْمَوْطُوْأَةُ رَقِيْقَيْنِ ،

....

وَيُقَالُ فِيْ هَـٰذَا : حُرٌّ بَيْنَ رَقِيْقَيْنِ .

وَمَا لَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ فَٱنْعَقَدَ ٱلْوَلَدُ مِنْهَا قَبْلَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا أَمَةٌ ، أَوْ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ، فَٱلْوَلَدُ مِنْهَا حُرٌّ لِظَنِّهِ حُرِّيَّتَهَا حِيْنَ نُزُوْلِ ٱلْمَنِيِّ إِلَيْهَا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ، وَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهَا أَمَتُهُ أَوْ أَمَةُ وَلَدِهِ ، فَٱلْوَلَدُ مِنْهَا حُرٌّ .

وَيَجِبُ فِيْ ٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ إِبِلٍ وَبَقَرٍ مَثَلًا أَخَفُّ ٱلزَّكَاتَيْنِ ، فَلَا يُزَكَّىٰ حَتَّىٰ يَبْلُغَ نِصَابَ ٱلْبَقَرِ وَهُوَ ثَلَاثُوْنَ ، فَفِيْهَا تَبِيْعٌ .

وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَمُسْلِمَةٍ أَوْ عَكْسُهُ مُسْلِمٌ .

وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ صَيْدٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ مَأْكُوْلٍ وَغَيْرِهِ تَجِبُ فِيْهِ ٱلْفِدْيَةُ عَلَىٰ ٱلْمُحْرِمِ .

وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَمَجُوْسِيَّةٍ أَوْ عَكْسُهُ فِيْهِ دِيَةُ كِتَابِيٍّ .

وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ كَلْبٍ وَشَاةٍ نَجِسٌ ، وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ مَأْكُوْلٍ فَتَكُوْنُ مَيْتَتُهُ نَجِسَةً .

وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ مَنْ تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ كَكِتَابِيٍّ ، وَمَنْ لَا تَحِلُّ كَمَجُوْسِيٍّ ، لَا تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ وَمُنَاكَحَتُهُ .

وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ مَأْكُوْلٍ وَغَيْرِهِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ مَا يُضَحَّىٰ بِهِ وَمَا لَا يُضَحَّىٰ لَمْ يَجُزِ ٱلتَّضْحِيَةُ بِهِ ، وَكَذَا ٱلْعَقِيْقَةُ ، فَلَوْ تَوَلَّدَ آدَمِيٌّ بَيْنَ مُغَلَّظٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ أَوْ آدَمِيٍّ كَذَلِكَ ، وَكَانَ عَلَىٰ صُوْرَةِ ٱلآدَمِيِّ ، وَلَوْ فِيْ ٱلنِّصْفِ ٱلأَعْلَىٰ فَقَطْ دُوْنَ ٱلأَسْفَلِ ، فَهُوَ مَحْكُوْمٌ بِطَهَارَتِهِ فِيْ ٱلْعِبَادَاتِ

. . . .

أَخْذًا بِإِطْلَاقِهِمْ طَهَارَةَ ٱلْآدَمِيِّ ، وَتَجْرِيْ عَلَيْهِ ٱلْأَحْكَامُ ، لِأَنَّهُ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، وَٱلْعَقْلُ مَنَاطُ ٱلتَّكْلِيْفِ ، فَيُصَلِّيْ وَيَؤُمُّهُمْ ، لِأَنَّهُ لَا تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ ، وَيَدْخُلُ ٱلْمَسَاجِدَ ، وَيُخَالِطُ ٱلنَّاسَ وَلَا يُنَجِّسُهُمْ بِمَسِّهِ مَعَ رُطُوْبَةٍ ، وَلَا يَنْجُسُ بِهِ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيْلُ ، وَلَا ٱلْمَائِعُ ، وَيُفْطَمُ عَنِ ٱلْوِلَايَاتِ ، كَوِلَايَةِ نِكَاحٍ وَقَضَاءٍ كَٱلْقِنِّ ، بَلْ أَوْلَىٰ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ فِيْ جَمِيْعِ ذَٰلِكَ ، وَلَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَلَا ذَبِيْحَتُهُ ، وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمِيٍّ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَرِثُ مِنْ أُمِّهِ وَأَوْلَادِهِ دُوْنَ أَبِيْهِ ، وَلَا قَوَدَ عَلَىٰ قَاتِلِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ ٱلنَّجِسِ فِيْ ٱلْأَنْكِحَةِ ، لِأَنَّ فِيْ أَحَدِ أَصْلَيْهِ مَا لَا يَحِلُّ ، رَجُلًا كَانَ أَوِ ٱمْرَأَةً ، وَلَوْ لِمَنْ هُوَ مِثْلُهُ ، وَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِيْ ٱلدِّيْنِ ، وَكَذَا ٱلتَّسَرِّيْ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ . لِأَنَّ شَرْطَ حِلِّ ٱلتَّسَرِّيْ حِلُّ ٱلْمُنَاكَحَةِ ، وَجَوَّزَ لَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلتَّسَرِّيْ حَيْثُ خَافَ ٱلْعَنَتَ ، وَحَكَمَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، وَمُعْتَمَدُ ٱلرَّمْلِيِّ مَا تَقَدَّمَ .

أَمَّا لَوْ كَانَ عَلَىٰ صُوْرَةِ ٱلْكَلْبِ مَعَ ٱلْعَقْلِ وَٱلنُّطْقِ فَهُوَ نَجِسٌ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَلَهُ حُكْمُ ٱلْمُغَلَّظِ فِيْ سَائِرِ أَحْكَامِهِ ، وَكَذَا وَلَدُ ٱلْوَلَدِ ، لِأَنَّهُ فَرْعٌ بِٱلْوَاسِطَةِ . قَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ : إِنَّهُ لَا يُكَلَّفُ حِيْنَئِذٍ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ وَمَيَّزَ وَبَلَغَ عِدَّةَ بُلُوْغِ ٱلْآدَمِيِّ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَىٰ صُوْرَةِ ٱلْآدَمِيِّ وَتَوَلَّدَ بَيْنَ مُغَلَّظَيْنِ ، لِأَنَّ ٱلصُّوْرَةَ لَا تُفِيْدُهُ ٱلطَّهَارَةَ حِيْنَئِذٍ لِضَعْفِهَا ، فَنَجِسٌ ٱتِّفَاقًا . قَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ : وَإِذَا كَانَ يَنْطِقُ وَيَفْهَمُ فَٱلْقِيَاسُ ٱلتَّكْلِيْفُ ، لِأَنَّ مَنَاطَهُ ٱلْعَقْلُ . وَأَمَّا مَيْتَتُهُ فَهِيَ نَجِسَةٌ نَظَرًا لِأَصْلَيْهِ .

وَلَوْ تَوَلَّدَ بَيْنَ مُغَلَّظٍ وَحَيْوَانٍ آخَرَ غَيْرُ آدَمِيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ بِٱتِّفَاقٍ .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ

وَأَمَّا ٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ آدَمِيَّيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ ٱتِّفَاقًا ، وَلَوْ كَانَ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلْكَلْبِ ؛ فَإِذَا كَانَ يَنْطِقُ وَيَعْقِلُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُكَلَّفُ ، لِأَنَّ مَنَاطَ ٱلتَّكْلِيفِ ٱلْعَقْلُ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِيهِ ؛ وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَهُوَ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلآدَمِيِّ إِذَا كَانَ يَنْطِقُ وَيَعْقِلُ . وَيَجُوزُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَإِنْ صَارَ خَطِيبًا وَإِمَامًا ، وَلِذَا قِيلَ لَنَا : خَطِيبٌ يُذْبَحُ وَيُؤْكَلُ ! .

* * *

مَسْأَلَةٌ : لَوِ ٱرْتَضَعَ جَدْيٌ ، وَهُوَ ٱلذَّكَرُ مِنْ أَوْلَادِ ٱلْمَعْزِ ، كَلْبَةً أَوْ خِنْزِيرَةً ، فَنَبَتَ لَحْمُهُ عَلَىٰ لَبَنِهَا ، أَيْ : تَرَبَّىٰ وَسَمِنَ مِنْهُ ؛ لَمْ يَنْجُسْ عَلَى ٱلأَصَحِّ .

* * *

فَائِدَةٌ : نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ كُلَّ ٱلْكِلَابِ نَجِسَةٌ إِلَّا كَلْبَ أَهْلِ ٱلْكَهْفِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَيَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ ؛ ثُمَّ تُوُقِّفَ فِي مَعْنَىٰ طَهَارَتِهِ ، هَلْ أَوْجَدَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ طَاهِرًا أَوْ سَلَبَهُ أَوْصَافَ ٱلنَّجَاسَةِ ؟ فَقَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ : وَٱلظَّاهِرُ ٱلثَّانِي .

* * *

وَٱلْمُخَفَّفَةُ بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ دُونَ ٱلصَّبِيَّةِ وَٱلْخُنْثَىٰ ، **ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ** ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَالِثِهِ ، أَيْ : لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ **غَيْرَ ٱللَّبَنِ** ، أَيْ : لِلتَّغَذِّي ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ لَبَنِ أُمِّهِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ ٱللَّبَنِ ٱلطَّاهِرِ وَٱلنَّجِسِ ، وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ ؛ وَإِنْ وَجَبَ تَسْبِيعُ فَمِهِ مِنْهُ .

وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ ،

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : مِنَ ٱللَّبَنِ ٱلْجُبْنُ وَٱلزُّبْدُ ، بِضَمِّ ٱلزَّايِ ، وَهُوَ : مَا يُسْتَخْرَجُ بِٱلْمَخْضِ ، أَيْ : ٱلْخَالِصُ مِنْ لَبَنِ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ ، وَٱلْقِشْطَةُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ قِشْطَةَ أُمِّهِ أَمْ لَا ؛ وَدَخَلَ فِيهِ أَيْضًا ٱلْخَاثِرُ ، بِٱلْمُثَلَّثَةِ ، أَيْ : ٱلْحَامِضُ ، وَهُوَ مَا فِيهِ مُلُوحَةٌ ؛ وَٱلْمَخِيْضُ ، وَهُوَ : ٱلَّذِيْ أُخْرِجَ زُبْدُهُ بِوَضْعِ ٱلْمَاءِ فِيْهِ وَتَحْرِيْكِهِ ، وَٱلْجَامِدُ وَلَوْ بِٱلإِنْفَحَةِ بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ وَفَتْحِ ٱلْفَاءِ وَتَشْدِيْدِ ٱلْحَاءِ [بَلْ تَخْفِيْفُهَا] ، وَهِيَ : كِرْشُ ٱلْجَمَلِ وَٱلْجَدْيِ مَا دَامَ يَرْضَعُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهِ أَصْفَرُ ؛ وَٱلأَقِطُ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا ، وَهُوَ : ٱلَّذِيْ يُتَّخَذُ مِنَ ٱللَّبَنِ ٱلْمَخِيْضِ ، يُطْبَخُ حَتَّىٰ يُعْصَرَ مَاؤُهُ .

وَخَرَجَ بِٱللَّبَنِ ٱلسَّمْنُ وَلَوْ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ .

أَمَّا تَحْنِيْكُهُ بِنَحْوِ تَمْرٍ . وَتَنَاوُلُهُ نَحْوَ ٱلسَّفُوْفِ ، بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ ، وَهُوَ : ٱلدَّوَاءُ لِلإِصْلَاحِ ، كَإِخْرَاجِ ٱلرِّيْحِ مِنْ جَوْفِهِ ؛ فَلَا يَضُرُّ .

وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ تَقْرِيْبًا ، فَلَا يَضُرُّ زِيَادَةُ نَحْوِ يَوْمَيْنِ ، هَـٰكَذَا قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

وَقَالَ ٱلشَّيْخُ عُثْمَانُ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » . وَٱلْمُعْتَمَدُ ٱلضَّرَرُ ، لِأَنَّ ٱلْحَوْلَيْنِ تَحْدِيْدِيَّةٌ هِلَالِيَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلشَّيْخُ عَلِيٌّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ ، وَنُقِلَ مِثْلُهُ عَنِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ .

قَوْلُهُ : « بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ، ٱلْبَوْلُ قَيْدٌ أَوَّلُ ، وَ« ٱلصَّبِيُّ » ، أَيْ : ٱلذَّكَرُ ٱلْمُحَقَّقُ ، قَيْدٌ ثَانٍ . وَقَوْلُهُ : « ٱلَّذِيْ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ ٱللَّبَنِ » قَيْدٌ ثَالِثٌ . وَقَوْلُهُ : « لَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ » قَيْدٌ رَابِعٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : سَائِرُ ٱلنَّجَاسَاتِ .

* * *

وَٱلْمُتَوَسِطَةُ : سَائِرُ ، أَيْ : بَاقِيْ ٱلنَّجَاسَاتِ .

قَالَ ٱلْقَاسِمُ ٱلْحَرِيْرِيُّ فِيْ « دُرَّةِ ٱلْغَوَّاصِ » : وَمِنْ أَوْهَامِهِمْ ٱلْفَاضِحَةِ وَأَغْلَاطِهِمِ ٱلْوَاضِحَةِ أَنَّهُمْ يَقُوْلُوْنَ : قَدِمَ سَائِرُ ٱلْحَاجِّ ، وَٱسْتُوْفِيَ سَائِرُ ٱلْخَرَاجِ ، فَيَسْتَعْمِلُوْنَ « سَائِرَ » بِمَعْنَىٰ « ٱلْجَمِيْعِ » ، وَهُوَ فِيْ كَلَامِ ٱلْعَرَبِ بِمَعْنَىٰ ٱلْبَاقِيْ ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِمَا يَبْقَىٰ فِيْ ٱلإِنَاءِ : سُؤْرٌ ، وَٱلدَّلِيْلُ عَلَىٰ صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَالَ لِغَيْلَانَ حِيْنَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ : « ٱخْتَرْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ » [« موطأ مالك » رقم : ١٢٤٣] ، أَيْ : مَنْ بَقِيَ بَعْدَ ٱلأَرْبَعِ ٱللَّائِيْ تَخْتَارُهُنَّ ، وَٱلصَّحِيْحُ أَنَّ « سَائِرَ » يُسْتَعْمَلُ فِيْ كُلِّ بَاقٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، لِإِجْمَاعِ أَهْلِ ٱللُّغَةِ عَلَىٰ أَنَّ مَعْنَىٰ ٱلْحَدِيْثِ : « إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْئِرُوْا » ، أَيْ : أَبْقُوْا فِيْ ٱلإِنَاءِ بَقِيَّةَ مَاءٍ ، لَا أَنَّ ٱلْمُرَادَ بِهِ أَنْ يَشْرَبَ ٱلأَقَلَّ وَيُبْقِيْ ٱلأَكْثَرَ ، وَإِنَّمَا نُدِبَ لِلتَّأْدِيْبِ بِذَلِكَ لِأَنَّ ٱلإِكْثَارَ مِنَ ٱلْمَطْعَمِ وَٱلْمَشْرَبِ مَنْبَأَةٌ ، أَيْ : دَالَّةٌ عَلَىٰ ٱلنَّهَمِ ، وَمَلأَمَةٌ عِنْدَ ٱلْعَرَبِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلنَّهَمُ ، بِفَتْحَتَيْنِ : إِفْرَاطُ ٱلشَّهْوَةِ فِيْ ٱلطَّعَامِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّجَاسَةَ لُغَةً : مَا يُسْتَقْذَرُ وَلَوْ طَاهِرًا ، كَبُصَاقٍ وَمَنِيٍّ وَمُخَاطٍ . وَيَحْرُمُ أَكْلُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَعِدَتِهِ إِلَّا لِنَحْوِ صَلَاحٍ ، وَشَرْعًا بِٱلْحَدِّ : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخِّصَ ، أَيْ : لَا مُجَوِّزَ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُرَخِّصٌ ، كَمَا فِيْ فَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ، وَعَلَيْهِ

. . . .

نَجَاسَةٌ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيْ لِحُرْمَةِ ٱلْوَقْتِ وَعَلَيْهِ ٱلإِعَادَةُ ؛ وَبِٱلْعَدِّ عِشْرُوْنَ .

ٱلأَوَّلُ : بَوْلٌ ، وَلَوْ مِنْ طِفْلٍ ، وَمِنْهُ ٱلْحَصَاةُ ٱلَّتِيْ تَخْرُجُ عَقِبَهُ إِنْ تَيَقَّنَ ٱنْعِقَادَهَا مِنْهُ ، فَهِيَ نَجِسَةٌ ، وَإِلَّا فَهِيَ مُتَنَجِّسَةٌ .

وَٱلثَّانِيْ : ٱلْمَذْيُ ، بِٱلْمُعْجَمَةِ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَصْفَرُ ثَخِيْنٌ يَخْرُجُ غَالِبًا عِنْدَ ثَوَرَانِ ٱلشَّهْوَةِ بِلَا لَذَّةٍ وَبِلَا شَهْوَةٍ قَوِيَّةٍ ، أَوْ بَعْدَ فُتُوْرِهَا ، فَلَا يَكُوْنُ إِلَّا مِنَ ٱلْبَالِغِيْنَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُوْنُ فِيْ ٱلنِّسَاءِ عِنْدَ مُلَاعَبَتِهِنَّ وَهَيَجَانِ شَهْوَتِهِنَّ ، وَرُبَّمَا يَخْرُجُ مِنَ ٱلشَّخْصِ وَلَا يَحُسُّ بِهِ .

ٱلثَّالِثُ : وَدْيٌ ، بِمُهْمَلَةٍ ، وَهُوَ : مَاءٌ أَبْيَضُ كَدِرٌ ثَخِيْنٌ ، يَخْرُجُ إِمَّا عَقِبَ ٱلْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيْلٍ ، وَهَـٰذَا لَا يَخُصُّ ٱلْبَالِغِيْنَ .

ٱلرَّابِعُ : رَوْثٌ مِنْ غَائِطٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَجَرَادٍ . وَيَجُوْزُ قَلْيُ ٱلسَّمَكِ حَيًّا ، وَكَذَا ٱبْتِلَاعُهُ إِذَا كَانَ صَغِيْرًا ، وَيُعْفَىٰ عَمَّا فِيْ بَاطِنِهِ ، وَيُسَنُّ[1] ذَبْحُ سَمَكَةٍ كَبِيْرَةٍ يَطُوْلُ بَقَاؤُهَا .

ٱلْخَامِسُ : كَلْبٌ وَلَوْ مُعَلَّمًا لِلصَّيْدِ أَوِ ٱلْحِرَاسَةِ أَوْ نَحْوِهِمَا .

* * *

حِكْمَةٌ : فِيْ ٱلْكَلْبِ عَشْرُ خِصَالٍ مَحْمُوْدَةٌ يَنْبَغِيْ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْلُوَ مِنْهَا :

أَوَّلُهَا : لَا يَزَالُ جَائِعًا ، وَهَـٰذِهِ صِفَاتُ ٱلصَّالِحِيْنَ .

ٱلثَّانِيَةُ : لَا يَنَامُ مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَّا قَلِيْلًا ، وَهَـٰذِهِ مِنْ صِفَاتِ ٱلْمُتَهَجِّدِيْنَ .

---

(١) بَلْ يَلْزَمُ . عِصَامٌ .

. . . .

ٱلثَّالِثَةُ : لَوْ طُرِدَ فِيْ ٱلْيَوْمِ أَلْفَ مَرَّةٍ مَا بَرِحَ مِنْ بَابِ سَيِّدِهِ ، وَهَـٰذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ ٱلصَّادِقِيْنَ .

ٱلرَّابِعَةُ : إِذَا مَاتَ لَمْ يُخَلِّفْ مِيْرَاثًا ، وَهَـٰذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ ٱلزَّاهِدِيْنَ .

ٱلْخَامِسَةُ : أَنْ يَقْنَعَ مِنَ ٱلأَرْضِ بِأَدْنَىٰ مَوْضِعٍ ، وَهَـٰذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ ٱلرَّاضِيْنَ .

ٱلسَّادِسَةُ : أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ كُلِّ مَنْ يَرَىٰ حَتَّىٰ يَطْرَحَ لَهُ لُقْمَةً ، وَهَـٰذِهِ مِنْ أَخْلَاقِ ٱلْمَسَاكِيْنِ .

ٱلسَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَوْ طُرِدَ وَحُثِيَ عَلَيْهِ ٱلتُّرَابُ فَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَحْقِدُ ، وَهَـٰذِهِ مِنْ أَخْلَاقِ ٱلْعَاشِقِيْنَ .

ٱلثَّامِنَةُ : إِذَا غُلِبَ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ يَتْرُكُهُ وَيَذْهَبُ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَهَـٰذِهِ مِنْ أَفْعَالِ ٱلْحَامِدِيْنَ .

ٱلتَّاسِعَةُ : إِذَا أُجْدِيَ لَهُ ، أَيْ : أُعْطِيَ لَهُ ، لُقْمَةٌ أَكَلَهَا وَبَاتَ عَلَيْهَا ، وَهَـٰذِهِ مِنْ عَلَامَاتِ ٱلْقَانِعِيْنَ .

ٱلْعَاشِرَةُ : أَنَّهُ إِذَا سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ إِلَىٰ غَيْرِهَا لَمْ يَتَزَوَّدْ ، وَهَـٰذِهِ عَلَامَاتُ ٱلْمُتَوَكِّلِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

ٱلسَّادِسُ : خِنْزِيْرٌ ، قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ ﴾ ، أَيْ : ٱلْمَسْفُوْحَ . ﴿ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٧٣] ،

. . . .

أَيْ : أَكْلَهَا ، وَخصَّ ٱللَّحْمَ بِٱلذِّكْرِ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ ٱلْمَقْصُوْدِ ، وَغَيْرُهُ تَبَعٌ لَهُ .

ٱلسَّابِعُ : فَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا مَعَ غَيْرِهِ ، تَبَعًا لَهُمَا أَوْ تَغْلِيْبًا لِلنَّجَاسَةِ إِنْ لَمْ تُوْجَدِ ٱلصُّوْرَةُ ؛ أَمَّا إِذَا وُجِدَتْ فَإِنَّهَا تَغْلِبُ كَمَا مَرَّ .

ٱلثَّامِنُ : مَنِيُّهَا تَبَعًا لِأَصْلِهِ ، وَهُوَ ٱلْبَدَنُ ، بِخِلَافِ مَنِيِّ غَيْرِ هَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ ، لِذَلِكَ سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُوْلَ ٱللَّحْمِ أَوْ لَا .

ٱلتَّاسِعُ : مَاءُ قَرْحٍ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ رِيْحُهُ أَوْ لَوْنُهُ ، لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيْلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَطَاهِرٌ كَٱلْعَرَقِ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ ، أَوِ ٱخْتَلَطَ بِأَجْنَبِيٍّ ، لِأَنَّ مَحَلَّ ٱلْعَفْوِ عَنْ مَاءِ ٱلْقُرُوْحِ ، وَكَذَا ٱلْمُتَنَفِّطُ وَٱلصَّدِيْدُ وَنَحْوُهَا مَا لَمْ تَخْتَلِطْ بِذَلِكَ ، وَلَوْ مِنْ نَفْسِهِ كَدَمْعِ عَيْنِهِ وَرِيْقِهِ .

ٱلْعَاشِرُ : صَدِيْدٌ ، وَهُوَ مَاءٌ رَقِيْقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : ٱلْقَيْحُ لِأَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيْلٌ .

ٱلثَّانِيْ عَشَرَ : مِرَّةٌ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ ، وَهِيَ مَا فِيْ ٱلْمَرَارَةِ ، أَيْ : ٱلْجِلْدَةِ ، وَأَمَّا نَفْسُهَا فَمُتَنَجِّسَةٌ تَطْهُرُ بِٱلْغَسْلِ ، فَيَجُوْزُ أَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْوَانٍ مَأْكُوْلٍ ، كَٱلْكَرِشِ ، بِفَتْحِ ٱلْكَافِ وَكَسْرِ ٱلرَّاءِ ، وَٱلْكَبِدِ وَٱلطِّحَالِ ، بِكَسْرِ ٱلطَّاءِ ، وَمِنْ جُمْلَةِ مَا فِيْ ٱلْمَرَارَةِ ٱلْخَرَزَةُ ٱلَّتِيْ تُوْجَدُ فِيْ مَرَارَةِ ٱلْبَقَرِ ، وَتُسْتَعْمَلُ فِيْ ٱلأَدْوِيَةِ ، فَهِيَ نَجِسَةٌ لِتَجَمُّدِهَا مِنَ ٱلنَّجَاسَةِ ، فَأَشْبَهَتِ ٱلْمَاءَ ٱلنَّجِسَ إِذَا ٱنْعَقَدَ مِلْحًا ؛ وَمِثْلُهَا فِيْ ٱلنَّجَاسَةِ سُمُّ ٱلْحَيَّةِ وَٱلْعَقْرَبِ وَسَائِرِ ٱلْهَوَامِّ ، وَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِلَسْعَةِ ٱلْحَيَّةِ لِأَنَّ سُمَّهَا يَظْهَرُ عَلَىٰ

. . . .

مَحَلِّ ٱللَّسْعَةِ ، لَا ٱلْعَقْرَبِ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، لِأَنَّ إِبْرَتَهَا تَغُوْصُ فِيْ بَاطِنِ ٱللَّحْمِ وَتَمُجُّ ٱلسُّمَّ فِيْهِ ، وَهُوَ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ وَأَمَّا ٱلأَنْفَحَةُ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَيْوَانٍ لَمْ يَتَنَاوَلْ إِلَّا ٱللَّبَنَ فَطَاهِرَةٌ ، وَإِلَّا فَمُتَنَجِّسَةٌ .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : مُسْكِرٌ مَائِعٌ مِنْ خَمْرٍ وَغَيْرِهِ ، وَخَرَجَ بِٱلْمَائِعِ ٱلْحَشِيْشَةُ وَٱلْبَنْجُ ، بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ ، وَهُوَ : نَبْتٌ لَهُ حَبٌّ يَخْبِطُ ٱلْعَقْلَ وَيُوْرِثُ ٱلْخَبَالَ ، فَإِنَّهُمَا مَعَ تَحْرِيْمِهِمَا طَاهِرَانِ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلأُفْيُوْنُ وَٱلزَّعْفَرَانُ وَٱلْعَنْبَرُ وَجَوْزَةُ ٱلطِّيْبِ ، وَهِيَ كَبِيْرَةٌ تُؤْكَلُ ، وَٱلَّذِيْ يُبَاعُ عِنْدَ نَحْوِ ٱلْعَطَّارِ إِنَّمَا هُوَ نَوَاهَا لَا هِيَ ؛ فَكَثِيْرُ ذَٰلِكَ حَرَامٌ لِضَرَرِهِ بِٱلْعَقْلِ ، وَيَجُوْزُ تَعَاطِيْ ٱلْقَلِيْلِ مِنْهُ عُرْفًا ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا لَا يُؤَثِّرُ ، وَيَنْبَغِيْ كَتْمُ ذَٰلِكَ عَنِ ٱلْعَوَامِّ ؛ وَٱسْتَفْتَىٰ شَيْخُنَا يُوْسُفُ ٱلْجَاوِيُّ لِلْمُفْتِيْ مُحَمَّدٍ صَالِحٍ فِيْ بَيْعِ ٱلأُفْيُوْنِ[1] وَشِرَائِهِ وَأَكْلِهِ وَشُرْبِ دُخَانِهِ ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ يَجُوْزُ أَكْلُهُ وَشُرْبُ دُخَانِهِ لِضَرُوْرَةٍ ، كَوَجَعِ ٱلْبَطْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَٰلِكَ ، أَوْ لَا ؟ وَهَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ طَاهِرٌ ؟ فَبَيَّنَ ٱلْمُفْتِيْ حُكْمَ ذَٰلِكَ بِقَوْلِهِ : يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ ٱلأُفْيُوْنِ إِذَا كَانَ ٱلْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ قَدْرًا يُخَدِّرُ ٱلْعَقْلَ إِلَّا إِذَا كَانَ ٱضْطُرَّ إِلَىٰ ٱسْتِعْمَالِهِ بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ حَلَالًا ، وَبَيْعُهُ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَىٰ وَجْهٍ مُحَرَّمٍ حَرَامٌ ، وَشِرَاؤُهُ لِاسْتِعْمَالٍ مُحَرَّمٍ حَرَامٌ ، وَهُوَ فِيْ نَفْسِهِ طَاهِرٌ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : مَا يَخْرُجُ مِنْ مَعِدَةٍ يَقِيْنًا ، كَقَيْءٍ ، وَلَوْ بِلَا تَغَيُّرٍ ؛ نَعَمْ

---

(١) هُوَ وَمَا سَبَقَ مِنَ ٱلْمُخَدِّرَاتِ سُمُومٌ ؛ تُسْتَعْمَلُ فِي مَجَالِ ٱلأَدْوِيَةِ بِإِشْرَافِ ٱلأَطِبَّاءِ وَإِشَارَتِهِمْ حَصْرًا ، وَتَعَاطِي ٱلسُّمُومِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا ، هَٰذَا هُوَ خُلَاصَةُ حُكْمِ هَٰذِهِ ٱلْمُخَدِّرَاتِ .

....

إِنْ كَانَ ٱلْخَارِجُ حَبًّا مُتَصَلِّبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ لَنَبَتَ فَمُتَنَجِّسٌ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ لَمْ يَنْبُتْ فَنَجِسُ ٱلْعَيْنِ . وَأَمَّا ٱلْبَيْضُ إِذَا ٱبْتَلَعَهُ حَيْوَانٌ وَخَرَجَ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ حُضِنَ لَفَرَّخَ فَطَاهِرٌ ، وَإِلَّا فَنَجِسٌ . أَمَّا ٱلْخَارِجُ مِنَ ٱلصَّدْرِ أَوِ ٱلْحَلْقِ وَهِيَ ٱلنُّخَامَةُ ، وَيُقَالُ : ٱلنُّخَاعَةُ ؛ وَٱلنَّازِلُ مِنَ ٱلدِّمَاغِ ، وَهُوَ ٱلْبَلْغَمُ فَطَاهِرَانِ كَٱلْمُخَاطِ وَٱلْبُصَاقِ ، بِٱلصَّادِ وَٱلزَّايِ وَٱلسِّيْنِ ، كَغُرَابٍ ، وَهُوَ : مَاءُ ٱلْفَمِ بَعْدَ خُرُوْجِهِ مِنْهُ ، وَأَمَّا مَا دَامَ فِيْهِ فَهُوَ رِيْقٌ . وَمِثْلُهُ فِيْ ٱلطَّهَارَةِ ٱلْعَنْبَرُ وَٱلزَّبَادُ وَٱلْعَرَقُ ، وَكَذَا ٱلْمِسْكُ إِنِ ٱنْفَصَلَ مِنَ ٱلظَّبْيَةِ حَالَ ٱلْحَيَاةِ وَلَوْ ظَنًّا ، أَوْ بَعْدَ ٱلذَّكَاةِ .

وَسُئِلَ ٱلْمُفْتِيْ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ فِيْ مَاءٍ يَخْرُجُ مِنْ فَمِ ٱلنَّائِمِ ، هَلْ هُوَ نَجِسٌ أَوْ لَا ؟ وَإِذَا كَانَ نَجِسًا ، فَكَيْفَ ٱلاحْتِرَازُ عَنْهُ لِمَنِ ٱبْتُلِيَ بِهِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : حَيْثُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنَ ٱلْمَعِدَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْهَا فَهُوَ نَجِسٌ ، وَمَنِ ٱبْتُلِيَ بِهِ عُفِيَ عَنْهُ فِيْ حَقِّهِ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : لَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرُ ٱلآدَمِيِّ ، كَلَبَنِ ٱلأَتَانِ ، وَهِيَ بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ ، ٱسْمٌ لِأُنْثَىٰ ٱلْحَمِيْرِ ، مُسْتَحِيْلٌ فِيْ ٱلْبَاطِنِ كَٱلدَّمِ ، أَمَّا لَبَنُ مَا يُؤْكَلُ وَلَبَنُ ٱلآدَمِيِّ فَطَاهِرَانِ .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : مَيْتَةُ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّمَكِ كُلُّ مَا لَا يَعِيْشُ فِيْ ٱلْبَرِّ مِنْ حَيْوَانِ ٱلْبَحْرِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ سَمَكًا ، قَالَ ٱلْعِمْرِيْطِيُّ فِيْ نَظْمِ « ٱلتَّحْرِيْرِ » ، مِنْ بَحْرِ ٱلرَّجَزِ :

. . . .

٢٣٧٠ـ وَكُلُّ مَا فِيْ ٱلْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلْ وَإِنْ طَفَا أَوْ مَاتَ أَوْ فِيْهِ قُتِلْ
٢٣٧١ـ فَإِنْ يَعِشْ فِيْ ٱلْبَرِّ أَيْضًا فَٱمْنَعِ كَـٱلسَّرَطَانِ مُطْلَقًا وَٱلضِّفْدَعِ

قَوْلُهُ : « وَإِنْ طَفَا » بِٱلْفَاءِ ، أَيْ : مَاتَ فِيْ ٱلْمَاءِ ثُمَّ عَلَا فَوْقَ وَجْهِهِ وَلَمْ يَرْسُبْ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : دَمٌ إِلَّا كَبِدًا وَطِحَالًا فَطَاهِرَانِ مَا لَمْ يُدَقَّا وَيَصِيْرَا دَمًا ، وَإِلَّا فَنَجِسَانِ ؛ وَإِلَّا مَنِيًّا وَلَبَنًا خَرَجَا عَلَىٰ لَوْنِ ٱلدَّمِ وَبَيْضَةً لَمْ تَفْسُدْ بِأَنْ لَمْ تَصْلُحْ لِلتَّخَلُّقِ فَطَاهِرَانِ أَيْضًا ، أَمَّا إِذَا صَارَ ٱلْبَيْضُ مَذِرًا ، وَهُوَ : ٱلَّذِيْ ٱخْتَلَطَ بَيَاضُهُ بِصَفَارِهِ ، فَطَاهِرٌ بِلَا خِلَافٍ . قَالَ عُثْمَانُ ٱلسُّوَيْفِيُّ : قَوْلُهُ : « دَمٌ » بِتَخْفِيْفِ ٱلْمِيْمِ وَبِتَشْدِيْدِهَا ، وَلَوْ فِيْ سَمَكٍ ، قَالَ فِيْ « ٱلْعُبَابِ » : كُلُّ سَمَكٍ مُلِّحَ وَلَمْ يُخْرَجْ مَا فِيْ جَوْفِهِ فَهُوَ نَجِسٌ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : قَوْلُهُ : « دَمٌ » ، أَيْ : وَإِنْ سَالَ مِنْ كَبِدٍ وَطِحَالٍ ، وَمِنْهُ ٱلْبَاقِيْ عَلَىٰ ٱللَّحْمِ وَٱلْعِظَامِ ، لَـٰكِنْ إِذَا طُبِخَ ٱللَّحْمُ بِمَاءٍ وَصَارَ ٱلْمَاءُ مُتَغَيِّرَ ٱللَّوْنِ بِوَاسِطَةِ ٱلدَّمِ ٱلْبَاقِيْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ذَٰلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ وَارِدًا أَوْ مَوْرُوْدًا ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يُغْسَلْ قَبْلَ وَضْعِهِ فِيْ ٱلْقِدْرِ ، كَلَحْمِ ٱلضَّأْنِ ، فَإِنْ غُسِلَ قَبْلَ ذَٰلِكَ كَلَحْمِ ٱلْجَامُوْسِ ، وَصَارَ ٱلْمَاءُ مُتَغَيِّرًا بِمَا ذُكِرَ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ مُضِرًّا ، لِأَنَّ شَرْطَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَوْ مَعْفُوًّا عَنْهَا زَوَالُ ٱلْأَوْصَافِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ قَبْلَ ٱلْوَضْعِ حَتَّىٰ تَصْفُوَ ٱلْغُسَالَةُ . أَفَادَهُ خَضِرٌ . وَقَرَّرَ شَيْخُنَا عَطِيَّةُ أَنَّهُ يُعْفَىٰ عَنِ ٱلدَّمِ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ٱللَّحْمِ إِذَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِمَاءٍ ، وَإِلَّا فَلَا يُعْفَىٰ عَنْهُ ، كَمَا يَقَعُ فِيْ مَجَازِرِ غَيْرِ ٱلضَّأْنِ ؛

. . . .

أَمَّا ٱلضَّأْنُ ، فَلَا يَخْتَلِطُ لَحْمُهُ بِمَاءٍ ؛ وَهَـٰذَا ٱلتَّفْصِيْلُ فِيْ غَيْرِ مَاءِ ٱلطَّبْخِ ، أَمَّا هُوَ ، كَأَنْ خَرَجَ مِنَ ٱللَّحْمِ مَاءٌ وَغَيْرُ ٱلْمَاءِ فَلَا يَضُرُّ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْمَاءُ وَارِدًا أَوْ مَوْرُوْدًا ، فَٱلتَّفْصِيْلُ فِيْ ٱلدَّمِ ٱلَّذِيْ عَلَىٰ ٱللَّحْمِ ، إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ وَضْعِهِ فِيْ ٱلْقِدْرِ، وَٱلَّذِيْ سَمِعْتُهُ مِنْ شَيْخِنَا ٱلْحِفْنِيِّ مَا قَالَهُ خَضِرٌ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

تَتِمَّةٌ : لَوِ ٱخْتَلَطَ مَاءُ ٱلْحَلْقِ بِٱلدَّمِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَاءِ ٱلتَّنْظِيْفِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلشَّعْرِ ، أَمَّا ٱلْمَاءُ ٱلأَوَّلُ ٱلَّذِيْ يُبَلُّ بِهِ ٱلشَّعْرُ لِيُحْلَقَ فَيُعْفَىٰ عَنْهُ لِمَشَقَّةِ حَلْقِ ٱلشَّعْرِ بِدُوْنِ بَلِّهِ .

* * *

ٱلثَّامِنَ عَشَرَ : جِرَّةٌ ، بِكَسْرِ ٱلْجِيْمِ ، وَهِيَ : مَا يُخْرِجُهُ ٱلْبَعِيْرُ أَوْ غَيْرُهُ لِلاجْتِرَارِ ، أَيْ : ٱلأَكْلِ ثَانِيًا ، وَأَمَّا مَا يُخْرِجُهُ مِنْ جَانِبِ فَمِهِ عِنْدَ ٱلْهَيَجَانِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْقُلَّةِ ، فَلَيْسَ بِنَجِسٍ ، لِأَنَّهُ مِنَ ٱللِّسَانِ .

ٱلتَّاسِعَ عَشَرَ : مَاءُ ٱلْمُتَنَفِّطِ ، أَيْ : ٱلْبَقَابِيْقُ ٱلَّذِيْ لَهُ رِيْحٌ ، وَإِلَّا فَطَاهِرٌ ، خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ .

ٱلْعِشْرُوْنَ : دُخَانُ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَهُوَ : ٱلْمُنْفَصِلُ مِنْهَا بِوَاسِطَةِ نَارٍ ، وَكَذَا بُخَارُهَا ، وَهُوَ ٱللَّهَبُ ٱلصَّافِيْ مِنَ ٱلدُّخَانِ ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ذَٰلِكَ بَيْنَ أَنْ يَنْفَصِلَ مِنْ نَجِسِ ٱلْعَيْنِ كَٱلْجُلَّةِ ، بِٱلتَّثْلِيْثِ : ٱلْبَعْرَةِ ، أَوْ لَا ، كَٱلْحَطَبِ ٱلْمُتَنَجِّسِ بِٱلْبَوْلِ مَثَلًا .

* * *

. . . .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ رُطُوبَةَ ٱلْفَرْجِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :

طَاهِرَةٌ قَطْعًا ، وَهِيَ ٱلنَّاشِئَةُ مِمَّا يَظْهَرُ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ عِنْدَ قُعُودِهَا عَلَىٰ قَدَمَيْهَا .

وَطَاهِرَةٌ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، وَهِيَ مَا يَصِلُ إِلَيْهَا ذَكَرُ ٱلْمُجَامِعِ .

وَنَجِسَةٌ وَهِيَ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكَ .

لَـٰكِنَّ هَـٰذِهِ ٱلأَقْسَامَ فِيْ فَرْجِ ٱلآدَمِيَّةِ لَا فِيْ فَرْجِ ٱلْبَهِيْمَةِ ، لِأَنَّ ٱلْبَهِيْمَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَنْفَذٌ وَاحِدٌ لِلْبَوْلِ وَٱلْجِمَاعِ . قَالَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ .

* * *

فَرْعٌ : ٱلْمَشِيْمَةُ ٱلْخَارِجَةُ مَعَ ٱلْوَلَدِ طَاهِرَةٌ . قَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : وَٱلظَّاهِرُ أَنَّهَا لَا يَجِبُ فِيْهَا شَيْءٌ .

* * *

فَائِدَةٌ : ٱلْفَضَلَاتُ مِنَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ طَاهِرَةٌ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلأَنْبِيَاءِ تَشْرِيْفًا لِمَقَامِهِمْ ، وَمَعَ ذَٰلِكَ يَجُوْزُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِهَا إِذَا وُجِدَتْ فِيْهَا شُرُوْطُ ٱلْحَجَرِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، بِخِلَافِ ٱلْبَوْلِ ، وَلَا يَجُوْزُ أَكْلُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّبَرُّكِ ، وَيَجُوْزُ وَطْؤُهَا بِٱلرِّجْلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُوْنَ زَمَنَ ٱلنُّبُوَّةِ أَوْ بَعْدَهُ .

وَقَدْ وَقَعَ لِوَاعِظٍ ذِكْرَ صِفَاتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَهُ لِمَنْ يَعِظُهُمْ أَنَّ بَوْلَهُ ﷺ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكُمْ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْمَدَابِغِيُّ : وَهُوَ صَحِيْحٌ وَصَوَابٌ ، وَيُوَجَّهُ بِأُمُوْرٍ ، مِنْهَا : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْوَاعِظَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مِنْ أَرْبَابِ ٱلْكَشْفِ ، وَقَدْ أَطْلَعَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ]

ٱلْمُغَلَّظَةُ تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا

رِيَاءٍ فِيْ صَلَاتِهِمْ ، أَوْ يُقَالُ : إِنَّ بَوْلَهُ ﷺ يُسْتَشْفَىٰ بِهِ فَهُوَ نَافِعٌ ، وَصَلَاتُهُمْ غَيْرُ مُحَقَّقَةِ ٱلْقَبُوْلِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ

قَالَ عُثْمَانُ ٱلسُّوَيْفِيُّ : وَٱلْمُرَادُ بِٱلنَّجَاسَةِ ٱلْوَصْفُ ٱلْمُلَاقِيْ لِلْمَحَلِّ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً أَوْ حُكْمِيَّةً .

ٱلْمُغَلَّظَةُ ، أَيْ : مَا تَنَجَّسَ مِنَ ٱلطَّاهِرَةِ بِلُعَابِهَا أَوْ بَوْلِهَا أَوْ عَرَقِهَا ، أَوْ بِمُلَاقَاةِ أَجْزَاءِ بَدَنِهَا مَعَ تَوَسُّطِ رُطُوْبَةٍ مِنْ أَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ ؛ **تَطْهُرُ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ** تَعَبُّدًا ، وَإِلَّا فَيَكْفِيْ مِنْ حَيْثُ زَوَالُ ٱلنَّجَاسَةِ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ حَيْثُ زَالَتِ ٱلْأَوْصَافُ بِهَا **بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا** ؛ وَهَـٰذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » وَٱلسَّيِّدُ ٱلْمِرْغَنِيُّ فِيْ « مِفْتَاحِ فَلَاحِ ٱلْمُبْتَدِيْ » حَيْثُ قَالَا : وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ ٱلسَّبْعُ بَعْدَ زَوَالِ ٱلْعَيْنِ ، فَمُزِيْلُهَا وَإِنْ تَعَدَّدَ وَاحِدَةٌ ، وَيُكْتَفَىٰ بِٱلسَّبْعِ وَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلْوُلُوْغُ أَوْ كَانَ مَعَهُ نَجَاسَةٌ أُخْرَىٰ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلَّذِيْ ٱعْتَمَدَهُ ٱلْعُلَمَاءُ هُوَ مَا صَحَّحَهُ ٱلنَّوَوِيُّ ، وَقَالُوْا : وَلَوْ لَمْ تَزُلْ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَاتٍ مَثَلًا حُسِبَتْ وَاحِدَةً ، وَصَحَّحَ ٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلْعَزِيْزِ عَلَىٰ ٱلْوَجِيْزِ » لِلْغَزَالِيِّ ، أَنَّهَا حُسِبَتْ سِتَّ غَسَلَاتٍ ، وَقَوَّاهُ ٱلإِسْنَوِيُّ فِيْ « مُهِمَّاتِ ٱلْمُحْتَاجِ » .

إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ،

قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ : وَأَمَّا ٱلْوَصْفُ ، فَلَوْ لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِستٍّ حُسِبَتْ سِتًّا .

إِحْدَاهُنَّ ، أَيْ : إِحْدَىٰ ٱلسَّبْعِ ، وَلَوِ ٱلأَخِيْرَةُ بِتُرَابٍ ، أَيْ : مَمْزُوْجَةً بِتُرَابٍ طَاهِرٍ ، لَـٰكِنَّ ٱلأُوْلَىٰ أَوْلَىٰ ، وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلْمَزْجَ لَهُ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ :

ٱلأُوْلَىٰ : أَنْ يَمْزُجَ ٱلْمَاءَ وَٱلتُّرَابَ مَعًا ، ثُمَّ يُوْضَعَا عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلنَّجَاسَةِ ؛ هَـٰذِهِ أَفْضَلُ كَيْفِيَّاتِ ٱلْمَزْجِ ، بَلْ مَنَعَ ٱلإِسْنَوِيُّ غَيْرَ هَـٰذِهِ ٱلْكَيْفِيَّةِ ، وَفِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ لَوْ كَانَتِ ٱلأَوْصَافُ مَوْجُوْدَةً مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ وَصُبَّ عَلَيْهَا ٱلْمَاءُ ٱلْمَمْزُوْجُ بِٱلتُّرَابِ ، فَإِنْ زَالَتْ بِتِلْكَ ٱلْغَسْلَةِ حُسِبَتْ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ فَٱلْمُرَادُ بِٱلْعَيْنِ فِيْ قَوْلِهِمْ : « مُزِيْلُ ٱلْعَيْنِ وَاحِدَةٌ » وَإِنْ تَعَدَّدَ مَا يَشْمَلُ ٱلأَوْصَافَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُرْمٌ .

ٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يُوْضَعَ ٱلتُّرَابُ عَلَىٰ مَوْضِعِ ٱلنَّجَاسَةِ ثُمَّ يُوْضَعُ ٱلْمَاءُ عَلَيْهِ وَيُمْزَجَا قَبْلَ ٱلْغَسْلِ ، وَفِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ شُرِطَ زَوَالُ جُرْمِ ٱلنَّجَاسَةِ وَوَصْفِهَا مِنْ طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَرِيْحٍ قَبْلَ ٱلْوَضْعِ .

ٱلثَّالِثَةُ : عَكْسُ ٱلثَّانِيَةِ ، بِأَنْ يُوْضَعَ ٱلْمَاءُ أَوَّلًا ثُمَّ ٱلتُّرَابُ ، وَيُمْزَجَا قَبْلَ ٱلْغَسْلِ كَمَا مَرَّ ، وَفِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ لَا يُشْتَرَطُ زَوَالُ أَوْصَافِ ٱلنَّجَاسَةِ وَلَا جُرْمُهَا أَوَّلًا ، لِأَنَّ ٱلْمَاءَ أَقْوَىٰ ، بَلْ هُوَ ٱلْمُزِيْلُ ، وَإِنَّمَا ٱلتُّرَابُ شَرْطٌ .
وَلَا يَضُرُّ فِيْ هَاتَيْنِ ٱلْحَالَتَيْنِ بَقَاءُ رُطُوْبَةِ ٱلْمَحَلِّ وَإِنْ كَانَ نَجِسًا ، إِذِ ٱلطُّهُوْرُ ٱلْوَارِدُ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ بَاقٍ عَلَىٰ طُهُوْرِيَّتِهِ ، لِأَنَّ ٱلْوَارِدَ لَهُ قُوَّةٌ .

. . . .

وَلَا يَكْفِي ذَرُّ ٱلتُّرَابِ عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتْبِعَهُ بِمَاءٍ ، وَلَا مَزْجُهُ بِغَيْرِ مَاءٍ ، وَلَا مَزْجُ غَيْرِ تُرَابٍ طَهُوْرٍ ، كَأُشْنَانٍ وَتُرَابٍ نَجِسٍ أَوْ مُسْتَعْمَلٍ فِيْ تَيَمُّمٍ ، أَوْ غَسَلَاتِ نَحْوِ كَلْبٍ .

وَٱلْأُشْنَانُ ، بِضَمِّ ٱلْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا ، هُوَ نَوْعٌ مِنَ ٱلْحَشِيْشِ [أَيْ : ٱلنَّبَاتِ ٱلأَخْضَرِ] .

وَٱلْوَاجِبُ مِنَ ٱلتُّرَابِ قَدْرُ مَا يُكَدِّرُ ٱلْمَاءَ وَيَصِلُ بِوَاسِطَتِهِ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلْمَحَلِّ ، وَيَقُوْمُ مَقَامَ ٱلتَّتْرِيْبِ كُدُوْرَةُ ٱلْمَاءِ ، كَمَاءِ ٱلنِّيْلِ أَيَّامَ زِيَادَتِهِ ، وَكَمَاءِ ٱلسَّيْلِ ٱلْمُتَتَرِّبِ ؛ وَلَوْ غُمِسَ ٱلْمُتَنَجِّسُ بِمَا ذُكِرَ فِيْ مَاءٍ كَثِيْرٍ رَاكِدٍ وَحَرَّكَهُ وَتَرَّبَهُ طَهُرَ ، وَيُحْسَبُ ٱلذَّهَابُ مَرَّةً وَٱلْعَوْدُ أُخْرَىٰ ، وَإِنْ لَمْ يُحَرِّكْهُ فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ فِيْ جَارٍ وَجَرَىٰ عَلَيْهِ سَبْعَ جَرْيَاتٍ حُسِبَتْ سَبْعَةً ، أَمَّا مُكْثُهُ فِيْ مَاءٍ كَثِيْرٍ رَاكِدٍ فَيُحْسَبُ مَرَّةً وَإِنْ مَكَثَ زَمَانًا طَوِيْلًا .

وَٱلأَرْضُ ٱلتُّرَابِيَّةُ ، أَيْ : ٱلَّتِيْ فِيْهَا تُرَابٌ خَلْقِيٌّ أَوْ مِنْ هُبُوْبِ ٱلرِّيْحِ ، لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَتْرِيْبٍ ، إِذْ لَا مَعْنَىٰ لِتَتْرِيْبِ ٱلتُّرَابِ ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلتُّرَابِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ وَغَيْرِهِ كَٱلْمُتَنَجِّسِ . وَخَرَجَ بِـ « ٱلتُّرَابِيَّةِ » ٱلْحَجَرِيَّةُ وَٱلرَّمْلِيَّةُ ٱلَّتِيْ لَا غُبَارَ فِيْهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَتْرِيْبِهَا ، وَلَوِ ٱنْتَقَلَ شَيْءٌ مِنَ ٱلأَرْضِ ٱلتُّرَابِيَّةِ ٱلْمُتَنَجِّسَةِ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً إِلَىٰ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أُرِيْدَ تَطْهِيْرُ ٱلْمُنْتَقِلِ مِنَ ٱلطِّيْنِ لَمْ يَجِبْ تَتْرِيْبُهُ ، وَإِنْ أُرِيْدَ تَطْهِيْرُ ٱلْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ وَجَبَ تَتْرِيْبُهُ ، وَلَوْ تَطَايَرَ مِنْ غَسَلَاتِ غَيْرِ ٱلأَرْضِ ٱلتُّرَابِيَّةِ شَيْءٌ إِلَىٰ نَحْوِ ثَوْبٍ غُسِلَ ٱلْمُتَطَايِرُ إِلَيْهِ بِعَدَدِ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلْغَسَلَاتِ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ وَجَبَ

وَٱلْمُخَفَّفَةُ تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا ،

غَسْلُهُ سِتًّا ، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ غُسِلَ خَمْسًا ، وَهَـٰكَذَا مَعَ ٱلتَّتْرِيْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تُرِّبَ ، وَإِلَّا فَلَا تَتْرِيْبَ ؛ وَخَرَجَ بِمَا بَقِيَ مِنَ ٱلْغَسَلَاتِ ٱلْمُتَطَايِرُ مِنَ ٱلسَّابِعَةِ ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، فَلَوْ جَمَعَ مَاءَ ٱلْغَسَلَاتِ ٱلسَّبْعِ فِيْ نَحْوِ طِشْتٍ ثُمَّ تَطَايَرَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَىٰ نَحْوِ ثَوْبٍ وَجَبَ غَسْلُهُ سِتًّا ، لِأَنَّ فِيْهِ مَاءُ ٱلْأُوْلَىٰ ، وَهُوَ يَقْتَضِيْ سِتَّ غَسَلَاتٍ ، وَوَجَبَ تَتْرِيْبُهُ إِنْ كَانَ ٱلتُّرَابُ فِيْ غَيْرِ ٱلْأُوْلَىٰ ، هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ ٱلْمَجْمُوْعُ لَمْ يَبْلُغْ قُلَّتَيْنِ بِلَا تَغَيُّرٍ ، وَإِلَّا فَطَهُوْرٌ .

* * *

فَائِدَةٌ : وَقَعَ ٱلسُّؤَالُ عَمَّا لَوْ بَالَ كَلْبٌ عَلَىٰ عَظْمِ مَيْتَةٍ غَيْرِ مُغَلَّظَةٍ فَغُسِلَ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ، فَهَلْ يَطْهُرُ مِنْ حَيْثُ ٱلنَّجَاسَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ ، حَتَّىٰ لَوْ أَصَابَ ثَوْبًا رَطْبًا مَثَلًا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَىٰ تَسْبِيْعٍ ؟ وَٱلْجَوَابُ : لَا يَطْهُرُ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْبِيْعِ ذَلِكَ ٱلثَّوْبِ . نَقَلَهُ ٱلْمَدَابِغِيُّ عَنِ ٱلْأُجْهُوْرِيِّ وَٱبْنِ قَاسِمٍ .

* * *

وَٱلْمُخَفَّفَةُ ، أَيْ : مَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِيْ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ سِوَىٰ ٱللَّبَنَ وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ ، **تَطْهُرُ بِرَشِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا مَعَ ٱلْغَلَبَةِ وَإِزَالَةِ عَيْنِهَا** ، أَيْ : فَيَكْفِيْ فِيْهَا ٱلرَّشُّ ، وَٱلْغَسْلُ أَفْضَلُ خُرُوْجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَخْتَلِطْ بِرُطُوْبَةٍ فِيْ ٱلْمَحَلِّ مَثَلًا ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلْغَسْلُ لِأَنَّ تِلْكَ ٱلرُّطُوْبَةَ صَارَتْ نَجِسَةً ، وَهِيَ لَيْسَتْ بَوْلًا .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ : عَيْنِيَّةٌ ،

وَلَا بُدَّ فِيْ ٱلرَّشِّ مِنْ إِصَابَةِ ٱلْمَاءِ جَمِيْعَ مَوْضِعِ ٱلْبَوْلِ ، وَأَنْ يَعُمَّ وَيَغْلُبَ ٱلْمَاءُ عَلَىٰ ٱلْبَوْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ ذَلِكَ ٱلسَّيَلَانُ قَطْعًا ، وَٱلسَّيَلَانُ وَٱلتَّقَاطُرُ هُوَ ٱلْفَارِقُ بَيْنَ ٱلْغَسْلِ وَٱلرَّشِّ ، فَلَا يَكْفِيْ ٱلرَّشُّ ٱلَّذِيْ لَا يَعُمُّهُ وَلَا يَغْلُبُهُ كَمَا يَقَعُ مِنْ كَثِيْرٍ مِنَ ٱلْعَوَامِّ ، وَلَا بُدَّ مَعَ ٱلرَّشِّ مِنْ زَوَالِ أَوْصَافِهَا كَبَقِيَّةِ ٱلنَّجَاسَةِ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِهَا ، وَلَا بُدَّ مِنْ عَصْرِ مَحَلِّ ٱلْبَوْلِ أَوْ جَفَافِهِ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ فِيْهِ رُطُوْبَةٌ تَنْفَصِلُ ، بِخِلَافِ ٱلرُّطُوْبَةِ ٱلَّتِيْ لَا تَنْفَصِلُ .

هَـٰذَا وَخَرَجَ ٱلْغَائِطُ وَٱلْقَيْءُ وَبَوْلُ ٱلْأُنْثَىٰ وَأَكْلُهُ أَوْ شُرْبُهُ غَيْرَ ٱللَّبَنِ لِلتَّغَذِّيْ وَرَضَاعُهُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ ، فَلَا يَكْفِيْ رَشُّهُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ، وَهُوَ تَعْمِيْمُ ٱلْمَحَلِّ مَعَ ٱلسَّيَلَانِ .

وَلَوْ أَصَابَهُ بَوْلُ صَبِيٍّ وَشَكَّ ، هَلْ هُوَ قَبْلَ ٱلْحَوْلَيْنِ أَوْ بَعْدَهُمَا ؟ وَجَبَ ٱلْغَسْلُ ، لِأَنَّ ٱلرَّشَّ رُخْصَةٌ ، فَلَا يُصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِيَقِيْنٍ .

وَسَوَّىٰ ٱلْإِمَامَانِ أَبُوْ حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ بَيْنَ ٱلصَّبِيِّ ٱلذَّكَرِ ٱلْمُحَقَّقِ وَغَيْرِهِ مِنْ وُجُوْبِ ٱلْغَسْلِ مِنْ بَوْلِهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلَا ٱلطَّعَامَ ؛ وَذَهَبَ لِطَهَارَةِ بَوْلِ ٱلصَّبِيِّ أَحْمَدُ ٱبْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُوْ ثَوْرٍ مِنْ أَئِمَّتِنَا ، وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ ، وَأَمَّا حِكَايَةُ بَعْضِ ٱلْمَالِكِيَّةِ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ بِطَهَارَةِ بَوْلِ ٱلصَّبِيِّ فَبَاطِلَةٌ وَغَلَطٌ أَوِ ٱفْتِرَاءٌ .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ :

عَيْنِيَّةٌ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ تُشَاهَدُ بِٱلْعَيْنِ .

وَحُكْمِيَّةٌ . ٱلْعَيْنِيَّةُ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا ؛

وَحُكْمِيَّةٌ ، أَيْ : وَهِيَ ٱلَّتِيْ حَكَمْنَا عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ بِنَجَاسَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُرَىٰ عَيْنُ ٱلنَّجَاسَةِ .

ٱلْعَيْنِيَّةِ ، ضَابِطُهَا :

هِيَ : ٱلَّتِيْ لَهَا لَوْنٌ مِنَ ٱلْبَيَاضِ وَٱلسَّوَادِ وَٱلْحُمْرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَرِيْحٌ ، وَهِيَ بِمَعْنَىٰ ٱلرَّائِحَةِ : عَرَضٌ يُدْرَكُ بِحَاسَّةِ ٱلشَّمِّ .

وَطَعْمٌ ، بِفَتْحِ ٱلطَّاءِ ، وَهُوَ : مَا يُؤَدِّيْهِ ٱلذَّوْقُ مِنَ ٱلْكَيْفِيَّةِ ، كَٱلْحَلَاوَةِ وَضِدِّهَا .

فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيْحِهَا وَطَعْمِهَا إِلَّا مَا عَسُرَ زَوَالُهُ مِنْ لَوْنٍ أَوْ رِيْحٍ ، فَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ ، بَلْ يَطْهُرُ مَحَلُّهُ حَقِيْقَةً ، بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱجْتَمَعَا فِيْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنْ نَجَاسَةٍ وَاحِدَةٍ ، لِقُوَّةِ دِلَالَتِهِمَا عَلَىٰ بَقَاءِ عَيْنِ ٱلنَّجَاسَةِ ، وَبِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيَ ٱلطَّعْمُ لِذَلِكَ أَيْضًا ، وَلِسُهُوْلَةِ إِزَالَتِهِ غَالِبًا ؛ فَٱلْوَاجِبُ فِيْ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْحَتُّ وَٱلْقَرْصُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

وَفِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : قَالَ ٱلأَزْهَرِيُّ : ٱلْحَتُّ : أَنْ تَحُكَّ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عُوْدٍ ، وَٱلْقَرْصُ : أَنْ تَدْلُكَ بِأَطْرَافِ ٱلأَصَابِعِ دَلْكًا شَدِيْدًا وَتَصُبَّ عَلَيْهِ ٱلْمَاءَ حَتَّىٰ تَزُوْلَ عَيْنُهُ وَأَثَرُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

فَإِذَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ٱللَّوْنُ أَوِ ٱلرِّيْحُ حُكِمَ بِٱلتَّعَسُّرِ وَطَهَارَةِ ٱلْمَحَلِّ ، وَلَا تَجِبُ ٱلاسْتِعَانَةُ بِٱلصَّابُوْنِ وَٱلأُشْنَانِ ، وَإِنْ بَقِيَا مَعًا أَوِ ٱلطَّعْمُ وَحْدَهُ

وَٱلْحُكْمِيَّةُ : ٱلَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيْحَ وَلَا طَعْمَ لَهَا ، يَكْفِيكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا .

* * *

تَعَيَّنَتْ ٱلاسْتِعَانَةُ بِمَا ذُكِرَ إِلَىٰ ٱلتَّعَذُّرِ ، وَضَابِطُهُ : أَنْ لَا يَزُوْلَ إِلَّا بِٱلْقَطْعِ ، فَإِذَا تَعَذَّرَ زَوَالُ مَا ذُكِرَ حُكِمَ بِٱلْعَفْوِ ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَىٰ ٱلإِزَالَةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَتْ ؛ وَلَا تَجِبُ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ بِهِ أَوَّلًا ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَىٰ لِلْعَفْوِ ، وَيُعْتَبَرُ لِوُجُوبِ نَحْوِ ٱلصَّابُوْنِ أَنْ يَفْضُلَ ثَمَنُهُ عَمَّا يَفْضُلُ عَنْهُ ثَمَنُ ٱلْمَاءِ فِيْ ٱلتَّيَمُّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَلَّىٰ عَارِيًا ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلْحَتِّ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهِ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ إِذَا وَجَدَهَا فَاضِلَةً عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا . ذَكَرَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

قَالَ ٱلْحِصْنِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْغَايَةِ »: ثُمَّ شَرْطُ ٱلطَّهَارَةِ أَنْ يَسْكُبَ ٱلْمَاءَ[1] عَلَىٰ ٱلْمَحَلِّ ٱلنَّجِسِ ، فَلَوْ غَمَسَ ٱلثَّوْبَ وَنَحْوَهُ فِيْ طِشْتٍ فِيْهِ مَاءٌ دُوْنَ ٱلْقُلَّتَيْنِ ، فَٱلصَّحِيْحُ ٱلَّذِي قَالَهُ جُمْهُوْرُ ٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ ، لِأَنَّهُ بِوُصُوْلِهِ إِلَىٰ ٱلْمَاءِ تَنَجَّسَ لِقِلَّتِهِ ، وَيَكْفِيْ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَاءُ غَامِرًا لِلنَّجَاسَةِ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَقِيْلَ : يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُوْنَ سَبْعَةَ أَضْعَافِ ٱلْبَوْلِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ حُصُوْلِ ٱلطَّهَارَةِ عَصْرُ ٱلثَّوْبِ عَلَىٰ ٱلرَّاجِحِ .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ ، ضَابِطُهَا :

هِيَ ٱلَّتِيْ لَا لَوْنَ وَلَا رِيْحَ وَلَا طَعْمَ [لَهَا]، كَبَوْلٍ جَفَّ وَلَمْ تُدْرَكْ لَهُ صِفَةٌ ؛ يَكْفِيْكَ جَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا، أَيْ : سَيَلَانُهُ عَلَىٰ ٱلْمُتَنَجِّسِ بِهَا، وَلَوْ مَرَّةً

(١) فِي ٱلأَصْلِ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ: « نُقْطَتَيْنِ فَقَطْ » ! ، وَهَذَا مَا لَمْ أَجِدْهُ فِي طَبَعَاتِ « كِفَايَةِ ٱلأَخْيَارِ» ٱلْمُتَوَفِّرَةِ لَدَيَّ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

....

....

وَاحِدَةً ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ فَاعِلٍ ، كَٱلْمَطَرِ .

قَالَ ٱلْحِصْنِيُّ فِي «شَرْحِ ٱلْغَايَةِ»: وَٱعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي غَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْقَصْدُ، كَمَا لَوْ صَبَّ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ ثَوْبٍ وَلَمْ يَقْصِدْ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ ، وَكَذَا لَوْ أَصَابَهُ مَطَرٌ أَوْ سَيْلٌ ، وَٱدَّعَىٰ بَعْضُهُمُ ٱلإِجْمَاعَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، لَـٰكِنَّ ٱبْنَ سُرَيْجٍ وَٱلْقَفَّالَ مِنْ أَصْحَابِنَا ٱشْتَرَطَا ٱلنِّيَّةَ فِي غَسْلِ ٱلنَّجَاسَةِ كَٱلْحَدَثِ. ٱنْتَهَىٰ.

* * *

تَتِمَّةٌ : وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، لِأَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ ٱلْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي ٱلسَّمْنِ ، فَقَالَ : « إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ » [البخاري ، رقم : ٢٣٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١٧٩٨ ؛ النسائي ، رقم : ٤٢٥٨ ، ٤٢٥٩ ، ٤٢٦٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٣٨٤١ ، ٣٨٤٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٢٥٦ ، ٢٦٢٦٣ ، ٢٦٣٠٧ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٨١٥ ؛ الدارمي ، رقم : ٧٣٨ ، ٢٠٨٣] ، أَيْ : لِأَنَّهُ نَجَاسَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ ٱلانْتِفَاعُ بِذَٰلِكَ ٱلْمَائِعِ كَسَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ ٱلرَّطْبَةِ إِلَّا فِي ٱسْتِصْبَاحٍ أَوْ لِعَمَلِ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ طَلْيِ دَوَابٍّ وَسُفُنٍ بِدُهْنٍ مُتَنَجِّسٍ أَوْ نَجِسٍ مِنْ غَيْرِ نَحْوِ كَلْبٍ ، فَيَجُوزُ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ .

وَيُسْتَثْنَىٰ ٱلْمَسَاجِدُ ، فَلَا يَجُوزُ ٱلاسْتِصْبَاحُ فِيهَا بِٱلنَّجِسِ ، سَوَاءٌ ٱنْفَصَلَ مِنْهُ دُخَانٌ مُؤَثِّرٌ فِي نَحْوِ حِيطَانِهِ وَلَوْ قَلِيلًا أَمْ لَا ؛ أَمَّا ٱلْعَسَلُ فَيُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِإِسْقَائِهِ لِلنَّحْلِ ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ ، ثُمَّ إِنْ طَالَ ٱلزَّمَنُ بَعْدَ شُرْبِهِ وَقَبْلَ مَجِّهِ فَهُوَ لِمَالِكِ ٱلنَّحْلِ ، وَإِلَّا فَلِمَالِكِ ٱلْعَسَلِ .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ قَدْرِ ٱلْحَيْضِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ]

وَيَجُوزُ سَقْيُ ٱلدَّوَابِّ ٱلْمَاءَ ٱلْمُتَنَجِّسَ وَتَخْمِيرُ ٱلطِّيْنِ وَنَحْوِهِ بِهِ ، وَمِثْلُ ٱلْمَاءِ ٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلطَّعَامُ ٱلْمُتَنَجِّسُ ، فَيَجُوزُ إِطْعَامُهُ لِلدَّوَابِّ ، وَإِذَا تَنَجَّسَتْ ٱلأَرْضُ بِبَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ مَثَلًا وَتَشَرَّبَتْ مَا فِيْهَا كَفَاهُ صَبُّ مَاءٍ يَعُمُّهَا وَلَوْ مَرَّةً ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلأَرْضُ صُلْبَةً ، أَوْ لَمْ يُقْلَعْ تُرَابُهَا ، أَوْ لَمْ تَنْتَشِرْ بِهِ ؛ كَأَنْ كَانَتْ نَحْوَ بِلَاطٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَجْفِيْفِهَا ثُمَّ صَبِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَوْ مَرَّةً .

قَالَ فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » : ٱلْبِلَاطُ : كُلُّ شَيْءٍ فُرِشَتْ بِهِ ٱلأَرْضُ مِنْ حَجَرٍ وَغَيْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَإِذَا كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ جَامِدَةً نُظِرَ ، فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَطْبَةٍ وَلَمْ تُنَجِّسِ ٱلأَرْضَ رُفِعَتْ عَنْهَا فَقَطْ ، أَوْ رَطْبَةً رُفِعَتْ ثُمَّ صُبَّ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ مَاءٌ يَعُمُّهَا ؛ وَمِثْلُ ٱلأَرْضِ فِيْ ذَلِكَ غَيْرُهَا ، كَسِكِّيْنٍ سُقِيَتْ وَهِيَ مُحَمَّاةٌ نَجِسًا ، وَلَحْمٍ طُبِخَ بِنَجِسٍ ، وَحَبٍّ نُقِعَ فِيْ ٱلْمَاءِ ٱلنَّجِسِ حَتَّىٰ ٱنْتَفَخَ ، فَيَكْفِيْ فِيْ تَطْهِيرِ ذَلِكَ كُلِّهِ صَبُّ مَاءٍ يَعُمُّهُ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ سَقْيِ ٱلسِّكِّيْنِ مَعَ ٱلإِحْمَاءِ مَاءً طَهُوْرًا ، وَلَا لِغَلْيِ ٱللَّحْمِ وَعَصْرِهِ ، وَلَا لِنَقْعِ ٱلْحَبِّ فِيْ مَاءٍ طَهُوْرٍ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ قَدْرِ ٱلْحَيْضِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ

وَأَمَّا حُكْمُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ .

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا . أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ زَمَنًا **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ** ، أَيْ : قَدْرُهُمَا مُتَّصِلًا ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُوْنَ سَاعَةً فَلَكِيَّةٍ ، وَكُلُّ سَاعَةٍ خَمْسَ عَشْرَةَ دَرَجَةً ، وَكُلُّ دَرَجَةٍ أَرْبَعُ دَقَائِقَ ، فَإِنْ نَقَصَ ٱلدَّمُ عَنْ هَـٰذَا ٱلْمِقْدَارِ فَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، بَلْ هُوَ دَمُ فَسَادٍ .

وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ مِنَ ٱلأَيَّامِ بِلَيَالِيْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ ٱلدِّمَاءُ ، لَـٰكِنْ بَلَغَ مَجْمُوْعُهَا قَدْرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيْهَا ، أَيْ : مَعَ لَيَالِيْهَا ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ أَوْ تَلَفَّقَتْ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ ٱلدِّمَاءُ بِأَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا فِيْ كُلِّ يَوْمٍ قَدْرَ سَاعَةٍ مَثَلًا ، لَـٰكِنْ لَمَّا تَلَفَّقَتْ أَوْقَاتُ ٱلدِّمَاءِ فَبَلَغَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ، فَإِنْ زَادَتِ ٱلدِّمَاءُ عَلَىٰ ٱلْخَمْسَةَ عَشَرَ فَذَلِكَ ٱلزَّائِدُ دَمُ ٱسْتِحَاضَةٍ ، وَتُسَمَّىٰ ٱلْمَرْأَةُ ٱلَّتِيْ زَادَ دَمُهَا عَلَىٰ ٱلْخَمْسَةَ عَشَرَ مُسْتَحَاضَةٌ ، وَيَجُوْزُ وَطْءُ ٱلْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ ، وَلَوْ مَعَ نُزُوْلِ ٱلدَّمِ ، وَيَجُوْزُ ٱلتَّضَمُّخُ لِلْحَاجَةِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِٱلتَّفْتِيْشِ وَٱلْفَحْصِ مِنَ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ لِنِسَاءِ ٱلْعَرَبِ .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَيْ : بِلَيَالِيْهَا مُتَّصِلَةً ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ : « بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ » ٱلطُّهْرُ بَيْنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ، تَقَدَّمَ ٱلْحَيْضُ عَلَىٰ ٱلنِّفَاسِ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ .

وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، ولَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ .

وَصُورَةُ تَقَدُّمِ ٱلْحَيْضِ كَأَنْ حَاضَتِ ٱلْحَامِلُ عَادَتَهَا بِنَاءً عَلَىٰ ٱلْقَوْلِ ٱلأَصَحِّ أَنَّ ٱلْحَامِلَ قَدْ تَحِيضُ ، ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَنزَلَ بَعْدَهُ ٱلنِّفَاسُ .

وَصُورَةُ ٱلتَّأَخُّرِ كَأَنْ نَفِسَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَكْثَرَ ٱلنِّفَاسِ سِتِّيْنَ يَوْمًا ، ثُمَّ طَهُرَتْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ نَزَلَ عَلَيْهَا ٱلْحَيْضُ .

وَقَدْ يَنْعَدِمُ ٱلطُّهْرُ بَيْنَهُمَا بِٱلْكُلِّيَّةِ ، **فَيَتَّصِلُ ٱلنِّفَاسُ بِٱلْحَيْضِ** ، كَأَنْ وَلَدَتْ مُتَّصِلاً بِآخِرِ ٱلْحَيْضِ بِلَا تَخَلُّلِ نَقَاءٍ ، **فَمُرَادُهُمْ بِٱلأَقَلِّ مَا يَشْمَلُ ٱلْعَدَمَ** ، وَقَدْ يَكُوْنُ بَيْنَ نِفَاسَيْنِ ، كَأَنْ وَطِئَهَا فِيْ زَمَنِ ٱلنِّفَاسِ فَعَلِقَتْ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ٱلْعُلُوْقَ ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ ٱلنِّفَاسُ مُدَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْحَمْلُ فِيْهَا عَلَقَةً ، ثُمَّ يَنْقَطِعُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَثَلًا ، فَتُلْقِي تِلْكَ ٱلْعَلَقَةَ فَيَنْزِلُ عَلَيْهَا ٱلنِّفَاسُ .

وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا ، أَيْ : إِنْ كَانَ ٱلْحَيْضُ سِتًّا ، **أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُوْنَ يَوْمًا** ، أَيْ : إِنْ كَانَ سَبْعًا ، أَيْ : غَالِبُ ٱلطُّهْرِ بَقِيَّةَ ٱلشَّهْرِ بَعْدَ غَالِبِ ٱلْحَيْضِ ، لِأَنَّ ٱلشَّهْرَ ٱلْعَدَدِيَّ لَا يَخْلُوْ غَالِبًا عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ .

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، أَيْ : ٱلطُّهْرِ ، بِٱلإِجْمَاعِ ؛ وَلِذَا قَالَ ٱبْنُ قَاسِمٍ ٱلْغَزِّيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْغَايَةِ » : فَقَدْ تَمْكُثُ ٱلْمَرْأَةُ دَهْرَهَا ، أَيْ : أَبَدَهَا ، بِلَا حَيْضٍ ، أَيْ : كَسَيِّدَتِنَا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ ، وَحِكْمَتُهُ عَدَمُ فَوَاتِ زَمَنِ

. . . .

عَلَيْهَا بِلَا عِبَادَةٍ ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ٱلزَّهْرَاءُ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا وَلَدَتْ وَقْتَ ٱلْغُرُوْبِ ، وَنَزَلَ عَلَيْهَا ٱلنِّفَاسُ مَجَّةً ، ثُمَّ طَهُرَتْ وَصَلَّتْ .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : قَالَ مُحَمَّدٌ ٱلصَّبَّانُ فِيْ كِتَابِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « إِسْعَافِ ٱلرَّاغِبِيْنَ » : فَاطِمَةُ تَزَوَّجَهَا عَلِيٌّ وَهُوَ ٱبْنُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، وَهِيَ بِنْتُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَخَمْسَةَ أَشْهُرٍ ، عَقِبَ رُجُوْعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ ، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ وِلَادَتُهَا قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ بِنَحْوِ سَنَةٍ ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ . وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَ أَبِيْهَا لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، لَيْلَةَ ٱلثُّلَاثَاءِ لِثَلَاثٍ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةَ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَدَفَنَهَا عَلِيٌّ لَيْلاً .

وَفَاطِمَةُ كَمَا قَالَ ٱبْنُ دُرَيْدٍ مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلْفَطْمِ ، وَهُوَ ٱلْقَطْعُ ، أَيْ : ٱلْمَنْعُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ ٱللهَ تَعَالَىٰ فَطَمَهَا عَنِ ٱلنَّارِ كَمَا وَرَدَتْ بِهِ ٱلأَحَادِيْثُ ، فَهِيَ فَاطِمَةٌ بِمَعْنَىٰ مَفْطُوْمَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَلَمْ يَعِشْ مِنْ أَوْلَادِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ إِلَّا فَاطِمَةُ ، فَإِنَّهَا عَاشَتْ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ . ٱنْتَهَىٰ .

❊ ❊ ❊

وَٱعْلَمْ أَنَّ سِنَّ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْحَيْضِ ٱثْنَتَانِ وَسِتُّوْنَ سَنَةً قَمَرِيَّةً تَقْرِيْبِيَّةً عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، وَقِيْلَ : سِتُّوْنَ ؛ وَقِيْلَ : خَمْسُوْنَ ، وَهَـٰذَا بِٱعْتِبَارِ ٱلْغَالِبِ ، فَلَا يُنَافِيْ مَا صَرَّحُوْا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَا آخِرَ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ ، فَهُوَ مُمْكِنٌ مَا دَامَتْ حَيَّةً .

❊ ❊ ❊

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ مَجَّةٌ ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا لَا مَلَامَةَ مِنَ ٱلشَّرْعِ عَلَىٰ تَأْخِيرِ ٱلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِهِ]

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ ٱثْنَانِ : ٱلنَّوْمُ

أَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ مَجَّةٌ ، أَيْ : دَفْعَةٌ مِنَ ٱلدَّمِ ، وَفِيْ عِبَارَةٍ لَحْظَةٌ ، أَيْ : بِقَدْرِ مَا تَلْحَظُهُ ٱلْعَيْنُ ، أَيْ : إِنَّ مَا وُجِدَ مِنْهُ عَقِبَ ٱلْوِلَادَةِ يَكُوْنُ نِفَاسًا وَلَوْ قَلِيْلًا ، وَلَا يُوْجَدُ أَقَلُّ مِنْ مَجَّةٍ .

وَغَالِبُهُ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّوْنَ يَوْمًا ، وَذَلِكَ بِٱسْتِقْرَاءِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَعُبُوْرُهُ سِتِّيْنَ كَعُبُوْرِ ٱلْحَيْضِ أَكْثَرَهُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَا لَا مَلَامَةَ مِنَ ٱلشَّرْعِ عَلَىٰ تَأْخِيرِ ٱلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا بِسَبَبِهِ

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ ٱثْنَانِ ، ٱلأَعْذَارُ جَمْعُ عُذْرٍ ، بِضَمِّ ٱلذَّالِ لِلِاتِّبَاعِ وَسُكُوْنِهَا ، أَيْ : ٱلأَشْيَاءُ ٱلَّتِي تَرْفَعُ ذُنُوْبَ ٱلصَّلَاةِ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ وَقْتِهَا ٱثْنَانِ :

ٱلأَوَّلُ : **ٱلنَّوْمُ** ، أَيْ : إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ بِهِ ، أَيْ : لَمْ يَتَجَاوَزِ ٱلْحَدَّ بِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّظَ مِنْ نَوْمِهِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلْفَرِيضَةِ مَا لَا يَسَعُ إِلَّا ٱلْوُضُوْءَ أَوْ بَعْضَهُ فَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا فَوْرًا ، وَلَوْ بَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُ ٱلْوُضُوْءَ وَدُوْنَ رَكْعَةٍ

. . . .

وَلَهُ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ قَدَّمَ تِلْكَ ٱلْفَائِتَةَ عَلَىٰ ٱلْحَاضِرَةِ ، لِأَنَّ صَاحِبَةَ ٱلْوَقْتِ صَارَتْ فَائِتَةً أَيْضًا ، أَخْذًا مِمَّا قَالُوْهُ مِنْ أَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ ٱلأَدَاءَ حِيْنَئِذٍ وَقَصَدَ ٱلأَدَاءَ ٱلْحَقِيْقِيَّ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوْجِهِ هَلْ فَعَلَهَا أَوْ لَا لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهَا ، كَمَا لَوْ شَكَّ فِيْ ٱلنِّيَّةِ وَلَوْ بَعْدَ خُرُوْجِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوْجِهِ هَلْ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟ بِأَنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ وَشَكَّ : هَلْ حَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصُّبْحُ ، أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا تَجِبُ ؟ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَيَقْضِيْ ٱلشَّخْصُ مَا فَاتَهُ مِنْ مُؤَقَّتٍ وُجُوْبًا فِيْ ٱلْفَرْضِ ، وَنَدْبًا فِيْ ٱلنَّفْلِ مَتَىٰ تَذَكَّرَهُ وَقَدِرَ عَلَىٰ فِعْلِهِ تَعْجِيْلًا لِبَرَاءَةِ ٱلذِّمَّةِ ، وَلِخَبَرِ ٱلصَّحِيْحَيْنِ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٥٩٧ ؛ مسلم ، رقم : ٦٨٤ ؛ الترمذي ، رقم : ١٧٨ ؛ النسائي ، رقم : ٦١٣ ، ٦١٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٤٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٦٩٥ ، ٦٩٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٥٦١ ، ١٢٤٩٨ ، ١٢٨٥٠ ، ١٣١٣٨ ، ١٣٤١٠ ، ١٣٤٣٦ ، ١٣٥٩٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٢٢٩] .

فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ ، أَوْ تَذَكَّرَهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ فِعْلِهِ لَمْ يَقْضِ ، وَيَقْضِيْهِ مَتَىٰ تَذَكَّرَهُ وَلَوْ فِيْ وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ ، نَعَمْ إِنْ تَذَكَّرَهُ وَقْتَ ٱلْخُطْبَةِ ٱمْتَنَعَ عَلَيْهِ ، فَيُؤَخِّرُهُ لِمَا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلْجُمُعَةُ تُقْضَىٰ ظُهْرًا لَا جُمُعَةً .

وَٱلْمُبَادَرَةُ إِلَىٰ قَضَاءِ ٱلنَّفْلِ سُنَّةٌ ، وَكَذَا إِلَىٰ ٱلْفَرْضِ إِنْ فَاتَ بِعُذْرٍ ، وَإِلَّا وَجَبَتْ إِلَّا إِنْ خَافَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ ، فَيَبْدَأُ بِهَا وُجُوْبًا ، فَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَصْرِفَ زَمَنًا فِيْ غَيْرِ قَضَائِهَا ، كَٱلتَّطَوُّعِ ، إِلَّا فِيْمَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ ، كَنَوْمٍ أَوْ

. . . .

مُؤْنَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا نَامَ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ ، فَفَاتَتْهُ ٱلصَّلَاةُ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ ٱلْوَقْتَ ، وَلَوْ جُمُعَةً عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ٱلْقَضَاءُ فَوْرًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيْ ٱلنَّوْمِ تَفْرِيْطٌ ، إِنَّمَا ٱلتَّفْرِيْطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصَلِّ ٱلصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَدْخُلَ وَقْتُ ٱلْأُخْرَىٰ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم : ٦٨١ ؛ الترمذي ، رقم : ١٧٧ ؛ النسائي ، رقم : ٦١٥ ، ٦١٦ ؛ أبو داود ، رقم : ٦٣٧ ، ٤٤١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢٠٤٠ ، ٢٢٠٦٩] .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : « فِيْ » لِلسَّبَبِيَّةِ ، أَيْ : لَيْسَ بِسَبَبِ ٱلنَّوْمِ تَفْرِيْطٌ ، أَيْ : إِنْ نَامَ قَبْلَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ .

وَأَمَّا إِنْ نَامَ بَعْدَ دُخُوْلِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ ٱلْوَقْتَ حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلنَّوْمُ وَيَأْثَمُ إِثْمَيْنِ : إِثْمَ تَارِكِ ٱلصَّلَاةِ ، وَإِثْمَ ٱلنَّوْمِ . فَإِنِ ٱسْتَيْقَظَ عَلَىٰ خِلَافِ ظَنِّهِ وَصَلَّىٰ فِيْ ٱلْوَقْتِ لَمْ يَحْصُلْ إِثْمُ تَرْكِ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَمَّا ٱلإِثْمُ ٱلَّذِيْ حَصَلَ بِسَبَبِ ٱلنَّوْمِ فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِٱلاسْتِغْفَارِ . وَإِنْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ ٱلاسْتِيْقَاظُ قَبْلَ خُرُوْجِ ٱلْوَقْتِ فَخَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ ، لَـٰكِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ ذَٰلِكَ إِلَّا إِنْ غَلَبَهُ ٱلنَّوْمُ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيْعُ دَفْعَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَىٰ ظَنِّهِ ٱلاسْتِيْقَاظُ أَثِمَ .

وَيَجِبُ إِيْقَاظُ مَنْ نَامَ بَعْدَ ٱلْوُجُوْبِ ، وَيُسَنُّ إِيْقَاظُ مَنْ نَامَ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا لِيَنَالَ ٱلصَّلَاةَ فِيْ ٱلْوَقْتِ .

* * *

. . . .

تَنْبِيْهٌ : كَثْرَةُ ٱلنَّوْمِ مِمَّا يُوْرِثُ ٱلْفَقْرَ لِلْغَنِيِّ ، وَزِيَادَتُهُ لِمَنْ هُوَ فَقِيْرٌ . وَفِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « لَا يَرُدُّ ٱلْقَضَاءَ إِلَّا ٱلدُّعَاءُ ، وَلَا يَزِيْدُ فِيْ ٱلْعُمُرِ إِلَّا ٱلْبِرُّ » [الترمذي ، رقم : ٢١٣٩ ، « المستدرك » للحاكم ، رقم : ١٦٣٦/٦٠٣٨] ، « وَإِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيُحْرَمُ ٱلرِّزْقَ بِذَنْبٍ أَذْنَبَهُ خُصُوْصًا ٱلْكَذِبُ ، وَكَثْرَةُ ٱلنَّوْمِ تُوْجِبُ ٱلْفَقْرَ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلنَّوْمُ عُرْيَانًا إِذَا لَمْ يَسْتَتِرْ بِشَيْءٍ ، وَٱلْأَكْلُ جُنُبًا ، وَٱلتَّهَاوُنُ بِسُقَاطَةِ ٱلْمَائِدَةِ ، وَحَرْقُ قِشْرِ ٱلْبَصَلِ وَقِشْرِ ٱلثُّوْمِ ، وَكَنْسُ ٱلْبَيْتِ لَيْلًا ، وَتَرْكُ ٱلْقُمَامَةِ » ، بِضَمِّ ٱلْقَافِ ، أَيْ : ٱلْكُنَاسَةِ فِيْ ٱلْبَيْتِ ، وَٱلْمَشْيُ أَمَامَ ٱلْمَشَايِخِ ، وَنِدَاءُ ٱلْوَالِدَيْنِ بِٱسْمِهِمَا ، وَغَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ بِٱلطِّيْنِ ، وَٱلتَّهَاوُنُ بِٱلصَّلَاةِ ، وَخِيَاطَةُ ٱلثَّوْبِ وَهُوَ عَلَىٰ بَدَنِهِ ، وَإِسْرَاعُ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلتَّبْكِيْرُ بِٱلذَّهَابِ إِلَىٰ ٱلْأَسْوَاقِ ، وَٱلْبُطْءُ فِيْ ٱلرُّجُوْعِ مِنْهَا ، وَتَرْكُ غَسْلِ ٱلْأَوَانِيْ ، وَشِرَاءُ كُسَرِ ٱلْخُبْزِ مِنْ فُقَرَاءِ ٱلسُّؤَّالِ ، وَإِطْفَاءُ ٱلسِّرَاجِ بِٱلنَّفَسِ ، وَٱلْكِتَابَةُ بِٱلْقَلَمِ ٱلْمَعْقُوْدِ ، وَٱلِامْتِشَاطُ بِمِشْطٍ مَكْسُوْرٍ ، وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ لِلْوَالِدَيْنِ ، وَٱلتَّعَمُّمُ قَاعِدًا ، وَٱلتَّسَرْوُلُ قَائِمًا ، وَٱلْبُخْلُ » وَهُوَ : مَنْعُ ٱلسَّائِلِ مِمَّا يَفْضُلُ عِنْدَهُ « وَٱلتَّقْتِيْرُ » وَهُوَ : ٱلتَّضْيِيْقُ فِيْ ٱلنَّفَقَةِ « وَٱلْإِسْرَافُ » وَهُوَ مُجَاوَزَةُ ٱلتَّوَسُّطِ . ذَكَرَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ[1] .

وَقَالَ ﷺ : « خَيْرُ ٱلْأُمُوْرِ أَوْسَطُهَا » [« شعب الإيمان » ، رقم : ٣٧٣٠] .

وَقَالَ ﷺ : « ٱلْخُلُقُ ٱلسَّيِّءُ يُفْسِدُ ٱلْعَمَلَ كَمَا يُفْسِدُ ٱلْخَلُّ ٱلْعَسَلَ » [« الجامع الصغير » ، رقم : ٤١٣٧] .

---

(١) وَهِيَ مَعْلُومَاتٌ يَتَنَاقَلُهَا ٱلْفُقَهَاءُ، دُونَ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّ لِأَغْلَبِهَا حِكَمًا وَعِظَاتٍ، وَلِبَعْضِهَا شَبَهٌ بِمُعْتَقَدَاتِ بَعْضِ ٱلنِّسَاءِ ٱلَّتِي يَجْمَعُهَا « دَفْتَرُ ٱلنِّسْوَانِ » .

. . . .

فَائِدَةٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ ٱلْجَمَلُ : قَدْ رَوَىٰ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص/الآية : ١] مِئَةَ مَرَّةٍ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ يَقُوْلُ ٱلرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : يَا عَبْدِيْ ! ٱدْخُلْ بِيَمِيْنِكَ ٱلْجَنَّةَ » قَالَ : هَـٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ [الترمذي ، رقم : ٢٨٩٨] .

وَرَوَىٰ نَوْفَلٌ ٱلأَشْجَعِيُّ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِيْ ! فَقَالَ : « ٱقْرَأْ عِنْدَ مَنَامِكَ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [١٠٩ سورة الكافرون/الآية : ١] فَإِنَّهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلشِّرْكِ » أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرٍ ٱلأَنْبَارِيُّ وَغَيْرُهُ [« مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٢٩٥] .

وَقَالَ ٱبْنُ عَبَّاسٍ : لَيْسَ فِيْ ٱلْقُرْآنِ أَشَدُّ غَيْظًا لِإِبْلِيْسَ مِنْهَا ، لِأَنَّهَا تَوْحِيْدٌ وَبَرَاءَةٌ مِنَ ٱلشِّرْكِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتِّبْيَانِ » [رقم : ٤٦٢ و٤٦٣] : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ [الآية : ٢٥٥ ، ٢ سورة البقرة] وَقُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ [١١٢ سورة الإخلاص] وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ [١١٣ سورة الفلق ، ١١٤ سورة الناس ، « الأذكار » ، رقم : ٥٢٥] وَآخِرَ سُوْرَةِ ٱلْبَقَرَةِ [الآية : ٢٨٥ ، « الأذكار » ، رقم : ٤٩٦] ، فَهَـٰذَا مِمَّا يُهْتَمُّ لَهُ وَيَتَأَكَّدُ ٱلاعْتِنَاءُ بِهِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِيْهِ أَحَادِيْثُ صَحِيْحَةٌ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ إِذَا ٱسْتَيْقَظَ مِنَ ٱلنَّوْمِ كُلَّ لَيْلَةٍ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٣ سورة آل عمران/الآية : ١٩٠] إِلَىٰ آخِرِهَا [« التبيان » ، رقم : ٤٧١ ؛ « الأذكار » ، رقم : ١٣٦] فَقَدْ ثَبَتَ فِيْ ٱلصَّحِيْحَيْنِ [البخاري ، رقم :

وَٱلنِّسْيَانُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ]

٥٦٩؛ مسلم، رقم: ٧٦٣] أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ خَوَاتِيْمَ آلِ عِمْرَانَ [أي: من الآية : ١٩٠ إلى آخرها] إِذَا ٱسْتَيْقَظَ [« التبيان »، رقم: ٤٧٢؛ « الأذكار »، رقم: ١٣٧] .

وَقَالَ صَاحِبُ « إِتْمَامِ ٱلدُّرَّةِ ٱلْمُلْتَقَطَةِ » : وَقَدْ كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ سُوْرَةَ ٱلإِخْلَاصِ مَعَ ٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ وَيَنْفُثُ عَلَىٰ يَدَيْهِ وَيَمْسَحُ بِهِمَا عَلَىٰ جَسَدِهِ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ إِذَا كَانَ وَجِعًا مُتَأَلِّمًا ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ . قَالَ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ : مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ قِرَاءَتِهَا نَالَ كُلَّ خَيْرٍ وَأَمِنَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ، وَمَنْ قَرَأَهَا وَهُوَ جَائِعٌ شَبِعَ ، أَوْ عَطْشَانٌ رَوِيَ .

* * *

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلنِّسْيَانُ** ، أَيْ : إِذَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْ تَقْصِيْرٍ ، كَلَعِبِ شِطْرَنْجٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَهُوَ ٱلْمُخْتَارُ، وَفَتْحِهِ، مُعْجَمًا وَمُهْمَلًا، وَهُوَ حَرَامٌ[١]؛ لِأَنَّهُ إِنْ شُرِطَ فِيْهِ مَالٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَمُسَابَقَةٌ عَلَىٰ غَيْرِ آلَةِ ٱلْقِتَالِ، فَفَاعِلُهَا مُتَعَاطٍ لِعَقْدٍ فَاسِدٍ. قَالَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ شَرْحِ «ٱلْمَنْهَجِ».

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ شُرُوْطِ صِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ

وَأَمَّا شُرُوْطُ وُجُوْبِ ٱلصَّلَاةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا ٱلْمُصَنِّفُ لِوُضُوْحِهَا أَوْ لِعَدَمِ

---

(١) ٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِشُرُوطِهِ. عِصَامٌ.

شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ،

ٱخْتِصَاصِهَا بِٱلصَّلَاةِ ، وَسَأَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ .

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : **شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ** ، وَهِيَ : مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ مِنْهَا ؛ **ثَمَانِيَةٌ** :

ٱلأَوَّلُ : **طَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ** ، أَيْ : عِنْدَ قُدْرَتِهِ ، فَلَوْ صَلَّىٰ بِدُوْنِهَا وَلَوْ نَاسِيًا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَفِيْ صُوْرَةِ ٱلنِّسْيَانِ يُثَابُ عَلَىٰ قَصْدِهِ دُوْنَ فِعْلِهِ إِلَّا ٱلْقِرَاءَةَ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ وُضُوْءٍ ، فَيُثَابُ عَلَىٰ فِعْلِهِ أَيْضًا ، نَعَمْ إِنْ كَانَ جُنُبًا لَمْ يُثَبْ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ ٱلأَقْرَبِ ، أَمَّا فَاقِدُ ٱلطَّهُوْرَيْنِ فَلَا تُشْتَرَطُ ٱلطَّهَارَةُ فِيْ حَقِّهِ مَعَ وُجُوْبِ ٱلإِعَادَةِ عَلَيْهِ .

وَٱلثَّانِي : **ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ** ، أَيْ : ٱلَّتِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا ، **فِيْ ٱلثَّوْبِ** ، أَيْ : ٱلْمَلْبُوْسِ مِنْ كُلِّ مَحْمُوْلٍ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ وَمُلَاقٍ لِذَلِكَ .

وَٱلْبَدَنِ ، أَيْ : ٱلشَّامِلِ لِدَاخِلِ أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ عَيْنِهِ .

وَٱلْمَكَانِ ، أَيْ : مَا يُلَاقِيْ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوْسِهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلنَّجَاسَةَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلثَّوْبِ وَٱلْمَاءِ ، وَهُوَ مَعْرُوْفٌ .

وَقِسْمٌ يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيهِمَا ، وَهُوَ مَا لَا يُدْرِكُهُ ٱلطَّرْفُ ٱلْمُعْتَدِلُ .

وَقِسْمٌ يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلثَّوْبِ دُوْنَ ٱلْمَاءِ ، وَهُوَ قَلِيْلُ ٱلدَّمِ ، لِسُهُوْلَةِ

. . . .

صَوْنِ ٱلْمَاءِ عَنْهُ ، وَلِأَنَّ كَثْرَةَ غَسْلِ ٱلثَّوْبِ تُبْلِيْهِ ، وَمِنْ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ أَثَرُ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، فَيُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ حَتَّىٰ لَوْ سَالَ مِنْهُ عَرَقٌ وَأَصَابَ ٱلثَّوْبَ مِنَ ٱلْمَحَلِّ ٱلْمُحَاذِيْ لِلْفَرْجِ عُفِيَ عَنْهُ دُوْنَ ٱلْمَاءِ .

وَقِسْمٌ يُعْفَىٰ عَنْهُ فِيْ ٱلْمَاءِ دُوْنَ ٱلثَّوْبِ ، وَهُوَ ٱلْمَيْتَةُ ٱلَّتِيْ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، كَٱلْقَمْلِ ، حَتَّىٰ لَوْ حَمَلَهَا فِيْ ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ . وَمِنْ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ مَنْفَذُ ٱلطَّيْرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ وَوَقَعَ فِيْ ٱلْمَاءِ لَمْ يُنَجِّسْهُ عَكْسُ مَنْفَذِ ٱلآدَمِيِّ ، وَلَوْ حَمَلَهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ .

* * *

خَاتِمَةٌ : قَالَ ٱلشِّهَابُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ شَرْحِ مَنْظُوْمَةِ ٱبْنِ ٱلْعِمَادِ : وَتُعْرَفُ ٱلْقِلَّةُ وَٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعَادَةِ، فَمَا يَقَعُ ٱلتَّلَطُّخُ بِهِ غَالِبًا وَيَعْسُرُ ٱلاحْتِرَازُ عَنْهُ فَقَلِيْلٌ ، وَمَا زَادَ فَكَثِيْرٌ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ ٱلْعَفْوِ إِنَّمَا أَثْبَتْنَاهُ لِتَعَذُّرِ ٱلاحْتِرَازِ ، فَيُنْظَرُ أَيْضًا فِيْ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْقَلِيْلِ وَٱلْكَثِيْرِ إِلَيْهِ ، وَقِيْلَ : ٱلْكَثِيْرُ مَا بَلَغَ حَدًّا يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ وَإِمْعَانٍ ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلدِّيْنَارِ ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ ٱلْكَفُّ فَصَاعِدًا ، وَقِيْلَ : مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلْكَفِّ ، وَقِيْلَ : إِنَّهُ ٱلدِّرْهَمُ ٱلْبَغْلِيُّ فَصَاعِدًا ، وَقِيْلَ مَا زَادَ عَلَيْهِ ، وَقِيْلَ : مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلظُّفْرِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْبَغْلِيُّ ، قِيْلَ : هُوَ نِسْبَةٌ إِلَىٰ مَلِكٍ ، وَٱلدِّرْهَمُ ٱلْبَغْلِيُّ هُوَ ثَمَانِيَةُ دَوَانِقَ ، بِخِلَافِ ٱلدِّرْهَمِ ٱلطَّبَرِيِّ فَإِنَّهُ أَرْبَعَةُ دَوَانِقَ ، وَٱلدِّرْهَمِ ٱلْغَالِبِيِّ فَإِنَّهُ سِتَّةُ دَوَانِقَ .

* * *

وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ،

وَٱلثَّالِثُ : **سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ** ، بِجِرْمٍ طَاهِرٍ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، بِأَنْ لَا يُعْرَفَ بَيَاضُهَا مِنْ نَحْوِ سَوَادِهَا فِي مَجْلِسِ ٱلتَّخَاطُبِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بِإِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِي خَلْوَةٍ وَلَوْ فِي ظُلْمَةٍ ، وَٱلْوَاجِبُ سَتْرُهَا مِنْ أَعْلَىٰ وَجَوَانِبَ ، فَلَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ تُرَىٰ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ مِنْ طَوْقِهِ مَثَلًا لِسَعَتِهِ بَطَلَتْ وَإِنْ لَمْ تُرَ بِٱلْفِعْلِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَيْلُهُ قَصِيرًا بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ يَرْتَفِعُ عَنْ بَعْضِهَا فَتَبْطُلُ إِذَا لَمْ يَتَدَارَكْهُ بِٱلسَّتْرِ قَبْلَ رُكُوعِهِ لَا مِنْ أَسْفَلَ ، فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فِي عُلُوٍّ وَتَحْتَهُ مَنْ يَرَاهَا مِنْ ذَيْلِهِ لَمْ يَضُرَّ .

❊ ❊ ❊

قَالَ ٱلشُّبْرَامَلِّسِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ «ٱلنِّهَايَةِ» لِلرَّمْلِيِّ : وَيُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَيُحَافِظَ مَعَ ذَلِكَ عَلَىٰ مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ عَادَةً وَلَوْ أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، وَيَتَسَرْوَلَ . رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةٍ ، أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱلأَرْضَ تَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّي بِٱلسَّرَاوِيلِ » [« الإصابة » لابن حجر العسقلاني ، رقم : ٧٦٥٩ ، ترجمة مالك بن عتاهية] وَأَوْلَىٰ ٱلسَّتْرِ ٱلْقَمِيصُ مَعَ ٱلسَّرَاوِيلِ ، ثُمَّ ٱلْقَمِيصُ مَعَ ٱلإِزَارِ ، ثُمَّ ٱلرِّدَاءُ .

❊ ❊ ❊

وَٱلرَّابِعُ : **ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ** ، أَيْ : لِعَيْنِهَا يَقِينًا فِي ٱلْقُرْبِ ، وَظَنًّا فِي ٱلْبُعْدِ ، لَا لِجِهَتِهَا عَلَىٰ ٱلصَّحِيحِ ؛ وَذَلِكَ بِٱلصَّدْرِ لَا بِٱلْوَجْهِ فِي حَقِّ ٱلْقَائِمِ أَوِ ٱلْقَاعِدِ وَقْتَ ٱلْقِيَامِ وَٱلْقُعُودِ ، أَمَّا فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ فَمُعْظَمُ ٱلْبَدَنِ ، أَمَّا ٱلْمُضْطَجِعُ فَيَجِبُ بِٱلْوَجْهِ وَمُقَدَّمِ ٱلْبَدَنِ ، وَٱلْمُسْتَلْقِي فَكَذَلِكَ مَعَ أَخْمَصَيْهِ ، وَيَجِبُ رَفْعُ رَأْسِهِ قَلِيلًا إِنْ أَمْكَنَ ، وَهَـٰذَا عِنْدَ ٱلْكَلْبِيِّ ، وَهُوَ

. . . .

ٱلْمُرَادُ بِٱلنَّحْرِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [١٠٨ سورة الكوثر/ الآية : ٢] قَالَ فِيْ مَعْنَىٰ ﴿وَٱنْحَرْ﴾ ، أَيْ : ٱسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةَ بِنَحْرِكَ ، أَيْ : بِصَدْرِكَ .

وَٱلأَصْلُ فِيْ ٱشْتِرَاطِ ذَلِكَ قَبْلَ ٱلإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٤٤] ، أَيْ : فَٱسْتَقْبِلْ بِذَاتِكَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ قَصْدَهُ وَجِهَتَهُ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱلْمُرَادُ بِٱلْجِهَةِ عِنْدَ ٱللُّغَوِيِّيْنَ ٱلْعَيْنُ ، وَإِطْلَاقُهَا عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْعَيْنِ مَجَازٌ كَمَا قَالَهُ ٱلزَّيَّادِيُّ . وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلْكَعْبَةُ ، بِخِلَافِهِ فِيْ غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ مِنَ ٱلْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ مَتَىٰ أُطْلِقَ فِيْهِ فَٱلْمُرَادُ بِهِ جَمِيْعُ ٱلْحَرَمِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية: ١١٥]، أَيْ : جِهَتُهُ ٱلَّتِيْ أَمَرَكُمْ بِهَا . وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ . وَعَنْ عَطَاءٍ : نَزَلَتْ فِيْ ٱشْتِبَاهِ ٱلْقِبْلَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَجُوْزُ تَرْكُ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ فِيْ حَالَتَيْنِ :

ٱلأُوْلَىٰ : فِيْ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، فَإِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ وَلَمْ يَتَمَكَّنُوْا مِنْ تَرْكِهِ بِحَالٍ لِقِلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ ٱلْعَدُوِّ ، أَوِ ٱشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ وَلَمْ يَلْتَحِمِ ٱلْقِتَالُ ، وَلَمْ يَأْمَنُوْا أَنْ يَرْكَبَ ٱلْعَدُوُّ أَكْتَافَهُمْ لَوْ وَلَّوْا وَتَفَرَّقُوْا ، صَلُّوْا بِحَسَبِ ٱلإِمْكَانِ ، وَلَيْسَ لَهُمُ ٱلتَّأْخِيْرُ عَنِ ٱلْوَقْتِ .

. . . .

ٱلْحَالَةُ ٱلثَّانِيَةُ : فِيْ ٱلنَّافِلَةِ فِيْ ٱلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ طُوْلُهُ ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يُسَافِرَ إِلَىٰ مَحَلٍّ لَا يَسْمَعُ فِيْهِ نِدَاءَ ٱلْجُمُعَةِ ، فَيَجُوْزُ لِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا إِلَىٰ جِهَةِ مَقْصَدِهِ فِيْ ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيْلِ وَٱلْقَصِيْرِ ، ثُمَّ إِنَّ رَاكِبَ ٱلدَّابَّةِ وَلَوْ فِيْ نَحْوِ هَوْدَجٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُ جَبْهَتِهِ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ عَلَىٰ سَرْجِهَا أَوْ مَعْرِفَتِهَا ، بَلْ يُوْمِئُ بِهِمَا ، وَيَكُوْنُ سُجُوْدُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوْعِهِ ، هَـٰذَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِتْمَامُهَا وَٱلاسْتِقْبَالُ فِيْ جَمِيْعِ صَلَاتِهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ ذَلِكَ لِتَيَسُّرِهِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلأَرْكَانِ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ إِلَّا ٱلاسْتِقْبَالَ فِيْ تَحَرُّمِهِ فَقَطْ إِنْ سَهُلَ ، وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ . وَأَمَّا ٱلْمَاشِيْ فَيَمْشِيْ فِيْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ : ٱلْقِيَامُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ، وَٱلسَّلَامُ . وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ فِيْ أَرْبَعَةٍ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلرُّكُوْعُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ، وَٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ وَلَا يَكْفِيْهِ ٱلإِيْمَاءُ بِٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ ٱلْقِبْلَةِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلأُوْلَىٰ : ٱلْعِلْمُ بِهَا بِنَحْوِ رُؤْيَةٍ .

ٱلثَّانِيَةُ : خَبَرُ ثِقَةٍ عَنْ عِلْمٍ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا شَاهَدْتُ ٱلْقِبْلَةَ هَـٰكَذَا ، وَفِيْ مَعْنَاهُ نَحْوُ بَيْتِ ٱلإِبْرَةِ [ٱلْبُوصلَةِ] ٱلْمَعْرُوْفِ .

ٱلثَّالِثَةُ : ٱلاجْتِهَادُ ، قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلإِيْضَاحِ » [صفحة : ٨٢] : وَلَا يَصِحُّ ٱلاجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدِلَّةِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ ، أَقْوَاهَا : ٱلْقُطْبُ ، وَأَضْعَفُهَا : ٱلرِّيْحُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ،

ٱلرَّابِعَةُ : تَقْلِيْدُ ٱلْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ قُبُوْلُ قَوْلِهِ ، وَيَعْتَمِدُ إِخْبَارَ صَاحِبِ ٱلْبَيْتِ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، كَأَنْ يَقُوْلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ جَاءَ لَكَ أَنَّ ٱلْقِبْلَةَ هَٰكَذَا ؟ فَيَقُوْلُ : حَرَّرْتُهَا عَلَىٰ ٱلْقُطْبِ ، أَوْ شَاهَدْتُ ٱلْكَعْبَةَ مَثَلًا . أَمَّا إِذَا أَخْبَرَهُ عَنِ ٱجْتِهَادِهِ فَلَا يَجُوْزُ تَقْلِيْدُهُ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنِ ٱجْتِهَادِهِ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : ٱلْقِبْلَةُ هَٰكَذَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ هَلْ هُوَ عَالِمٌ أَوْ مُجْتَهِدٌ ؟ فَلَا بُدَّ مِنِ ٱجْتِهَادِ ٱلسَّائِلِ .

وَٱلْخَامِسُ : **دُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ** ، أَيْ : مَعْرِفَةُ دُخُوْلِهِ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا بِٱلِاجْتِهَادِ ، فَمَنْ صَلَّىٰ بِدُوْنِهَا ، بِأَنْ هَجَمَ وَصَلَّىٰ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيْ ٱلْوَقْتِ لِعَدَمِ ٱلشَّرْطِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ صَلَّىٰ بِٱلِاجْتِهَادِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مِنْ جِنْسِهَا وَقَعَتْ عَنْهَا ، وَإِلَّا وَقَعَتْ لَهُ نَفْلًا مُطْلَقًا ؛ فَلَوْ كَانَ يُصَلِّيْ ٱلصُّبْحَ كُلَّ يَوْمٍ بِٱلِاجْتِهَادِ مُدَّةً ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّاهُ كُلَّ يَوْمٍ فِيْ تِلْكَ ٱلْمُدَّةِ قَبْلَ ٱلْوَقْتِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاءُ صُبْحِ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِيْرِ فَقَطْ ، لِأَنَّ صُبْحَ كُلِّ يَوْمٍ يَقَعُ عَنِ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ ، وَصُبْحُ ٱلْيَوْمِ ٱلْأَوَّلِ وَقَعَ نَفْلًا مُطْلَقًا . وَصَحَّ أَدَاءٌ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ ، وَعَكْسُهُ حَيْثُ كَانَ جَاهِلًا بِٱلْحَالِ ، فَلَوْ ظَنَّ خُرُوْجَ وَقْتِهَا لِغَيْمٍ وَنَحْوِهِ فَنَوَاهَا قَضَاءً فَتَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ أَوْ ظَنَّ بَقَاءَهُ فَنَوَاهَا أَدَاءً ، فَتَبَيَّنَ خُرُوْجُهُ صَحَّ لِاسْتِعْمَالِ أَحَدِهِمَا بِمَعْنَىٰ ٱلْآخَرِ لُغَةً ، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا عَامِدًا لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاعُبِهِ ، نَعَمْ إِنْ قَصَدَ بِذَلِكَ ٱلْمَعْنَىٰ ٱللُّغَوِيَّ لَمْ يَضُرَّ .

وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا ، وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ،

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ مَرَاتِبَ مَعْرِفَةِ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ ثَلَاثَةٌ :

ٱلأُوْلَىٰ : ٱلْعِلْمُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِإِخْبَارِ ٱلثِّقَةِ عَنْ مُعَايَنَةٍ أَوْ بِرُؤْيَةِ ٱلْمَزَاوِلِ ٱلصَّحِيْحَةِ وَٱلْمَنَاكِبِ ٱلصَّحِيْحَةِ وَٱلسَّاعَاتِ ٱلْمُجَرَّبَةِ وَبَيْتِ ٱلإِبْرَةِ لِعَارِفٍ بِهِ ، وَفِيْ مَعْنَاهُ أَذَانُ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلْعَارِفِ فِيْ ٱلصَّحْوِ .

ٱلثَّانِيَةُ : ٱلاجْتِهَادُ بِوِرْدٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ أَوْ دَرْسٍ أَوْ مُطَالَعَةِ عِلْمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، كَخِيَاطَةٍ ، وَصَوْتِ دِيْكٍ أَوْ نَحْوِهِ كَحِمَارٍ مُجَرَّبٍ . وَمَعْنَىٰ ٱلاجْتِهَادُ بِذَلِكَ أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيْهِ ، كَأَنْ يَتَأَمَّلَ فِيْ ٱلْخِيَاطَةِ هَلْ أَسْرَعَ فِيْهَا أَوْ لَا ؟ وَفِيْ أَذَانِ ٱلدِّيْكِ هَلْ هُوَ قَبْلَ عَادَتِهِ أَوْ لَا ؟ وَهَـٰكَذَا ؛ وَلَايَجُوْزُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَنِدًا لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ٱجْتِهَادٍ فِيْهِ .

ٱلثَّالِثَةُ : تَقْلِيْدُ ثِقَةٍ عَارِفٍ عَنِ ٱجْتِهَادٍ ، فَلَا يُقَلِّدُ إِذَا قَدِرَ عَلَىٰ ٱلاجْتِهَادِ ، هَـٰذَا فِيْ حَقِّ ٱلْبَصِيْرِ . وَأَمَّا ٱلأَعْمَىٰ فَلَهُ تَقْلِيْدُ ٱلْمُجْتَهِدِ ، وَلَوْ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلاجْتِهَادِ ، لِأَنَّ شَأْنَهُ ٱلْعَجْزُ عَنْهُ .

وَ ٱلسَّادِسُ : **ٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا** ، أَيْ : بِكَوْنِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ فَرْضًا ، وَهَـٰذَا لَا بُدَّ مِنْهُ فِيْ حَقِّ ٱلْعَامِّيِّ وَغَيْرِهِ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : هَـٰذَا شَرْطٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ ، فَكَانَ ٱلأَوْلَىٰ إِسْقَاطُهُ .

وَٱلسَّابِعُ : **أَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا** ، أَيْ : مُعَيَّنًا ؛ **مِنْ فُرُوْضِهَا سُنَّةً** ، هَـٰذَا فِيْ حَقِّ ٱلْعَامِّيِّ ، وَهُوَ : مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ طَرَفًا مِنَ ٱلْفِقْهِ يَهْتَدِيْ بِهِ إِلَىٰ بَاقِيْهِ .

وَٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلَاتِ .

ٱلأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ : أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ ، فَٱلأَصْغَرُ مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوءَ ، وَٱلأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ .

وَٱلثَّامِنُ : **ٱجْتِنَابُ ٱلْمُبْطِلَاتِ** ، كَتَطْوِيْلِ رُكْنٍ قَصِيْرٍ عَمْدًا وَنَحْوِهِ مِمَّا سَنَقِفُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرِ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلإِسْلَامَ وَٱلتَّمْيِيْزَ لِأَنَّهُمَا مَعْلُوْمَانِ مِنْ طَهَارَةِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، إِذْ شَرْطُهَا ٱلنِّيَّةُ ، وَشَرْطُ ٱلنِّيَّةِ ٱلإِسْلَامُ وَٱلتَّمْيِيْزُ ، وَيُعْلَمُ ٱلتَّمْيِيْزُ أَيْضًا مِنِ ٱشْتِرَاطِ مَعْرِفَةِ ٱلْوَقْتِ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : ، **ٱلأَحْدَاثُ ٱثْنَانِ** :

ٱلأَوَّلُ بِإِدْخَالِ ٱلْجَنَابَةِ فِيْ ٱلأَكْبَرِ **أَصْغَرُ** .

وَٱلثَّانِي : **أَكْبَرُ** .

فَٱلأَصْغَرُ : **مَا أَوْجَبَ ٱلْوُضُوْءَ** . قَالَ ٱلْجَفْرِيُّ فِيْ « ٱلإِبْرِيْقِيَّةِ » : هِيَ : نَوَاقِضُهُ .

وَٱلأَكْبَرُ : **مَا أَوْجَبَ ٱلْغُسْلَ** ، وَهِيَ : ٱلْجَنَابَةُ وَٱلْحَيْضُ وَٱلنِّفَاسُ وَٱلْوِلَادَةُ ، هَـٰذَا عَلَىٰ طَرِيْقَةِ بَعْضِهِمْ .

فَبَعْضُهُمْ جَعَلَ ٱلأَحْدَاثَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ : أَكْبَرُ ، وَأَوْسَطُ ، وَأَصْغَرُ ؛ فَلِكَوْنِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ يُسَمَّىٰ : حَدَثًا أَكْبَرَ ؛ وَلِكَوْنِ

ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ : عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مُطْلَقًا

مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ أَقَلُّ مِمَّا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ ، وَأَكْثَرُ مِمَّا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلأَصْغَرِ يُسَمَّىٰ : حَدَثًا أَوْسَطَ ؛ وَلِكَوْنِ مَا يَحْرُمُ بِنَاقِضٍ لِوُضُوْءٍ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ يُسَمَّىٰ : حَدَثًا أَصْغَرَ ؛ فَأَصْغَرِيَّتُهُ وَأَكْبَرِيَّتُهُ وَتَوَسُّطُهُ بِٱعْتِبَارِ قِلَّةِ مَا يَحْرُمُ بِهِ وَعَدَمُ قِلَّتِهِ .

❊ ❊ ❊

تَنْبِيْهٌ آخَرُ : قَالَ : **ٱلْعَوْرَاتُ أَرْبَعٌ** ، وَهِيَ لُغَةً : ٱلنَّقْصُ وَٱلشَّيْءُ ٱلْمُسْتَقْبَحُ ، وَسُمِّيَ ٱلْمِقْدَارُ ٱلَّذِي سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُصَنِّفُ بِهَا لِقُبْحِ ظُهُوْرِهِ ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا عَلَىٰ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِي ٱلصَّلَاةِ وَعَلَىٰ مَا يَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهِ .

عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ ، أَيْ : ٱلذَّكَرِ ٱلْمُحَقَّقِ ، وَلَوْ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا ، أَوْ صَبِيًّا وَلَوْ غَيْرَ مُمَيِّزٍ . **مُطْلَقًا** ، سَوَاءٌ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا : **مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ** ، لَـٰكِنْ بِٱلنِّسْبَةِ لِنَظَرِ مَحَارِمِهِ وَمُمَاثِلِهِ ؛ أَمَّا نَفْسُ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ فَلَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، لَـٰكِنْ يَجِبُ سَتْرُ بَعْضِهِمَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ ٱلْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

أَمَّا عَوْرَتُهُ بِٱلنِّسْبَةِ لِنَظَرِ ٱلأَجْنَبِيَّةِ إِلَيْهِ فَجَمِيعُ بَدَنِهِ ، حَتَّىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَلَوْ عِنْدَ أَمْنِ ٱلْفِتْنَةِ ، وَلَوْ رَقِيْقًا ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَبِٱلنِّسْبَةِ لِلْخَلْوَةِ ٱلسَّوْأَتَانِ فَقَطْ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ؛ فَتَحَصَّلَ أَنَّ لَهُ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : ٱعْلَمْ أَنَّ نَظَرَ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ زَوْجِهَا جَائِزٌ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ كَعَكْسِهِ ، نَعَمْ

وَٱلأَمَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ فِي ٱلصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ،

إِنْ مَنَعَهَا مِنَ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَتِهِ ٱمْتَنَعَ عَلَيْهَا ٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا[1] بِخِلَافِ ٱلْعَكْسِ ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَطْعًا ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهَا وَلَا تَمْلِكُ ٱلتَّمَتُّعَ بِهِ ، لَـٰكِنَّ نَظَرَهُ إِلَىٰ فَرْجِهَا قُبُلًا أَوْ دُبُرًا مَكْرُوهٌ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِلَىٰ بَاطِنِهِ أَشَدُّ كَرَاهَةً .

❊ ❊ ❊

وَٱلأَمَةِ ، بِٱلْجَرِّ ، مَعْطُوفٌ عَلَىٰ « ٱلرَّجُلِ » أَيْ : وَعَوْرَتُهَا ، وَلَوْ خُنْثَىٰ أَوْ مُبَعَّضَةً وَمُدَبَّرَةً وَمُكَاتَبَةً وَأُمَّ وَلَدٍ ؛ **فِي ٱلصَّلَاةِ** ، أَيْ : وَكَذَا عِنْدَ ٱلرِّجَالِ ٱلْمَحَارِمِ وَفِي ٱلْخَلْوَةِ ، وَكَذَا عِنْدَ ٱلنِّسَاءِ : **مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ** ، أَيْ : فَعَوْرَتُهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ .

وَأَمَّا عَوْرَتُهَا عِنْدَ ٱلرِّجَالِ ٱلأَجَانِبِ فَجَمِيعُ بَدَنِهَا كَٱلْحُرَّةِ كَمَا سَيَذْكُرُهُ ٱلْمُصَنِّفُ .

فَتَلَخَّصَ أَنَّ لَهَا عَوْرَتَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا كَٱلْحُرَّةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِغَيْرِ ٱلأَجَانِبِ إِلَّا رَأْسَهَا ، فَتَكُونُ عَوْرَتُهَا مَا عَدَا ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ وَٱلرَّأْسِ ، وَقِيلَ : مَا لَا يَبْدُو عِنْدَ ٱلْمِهْنَةِ ، وَقِيلَ : ٱلرُّكْبَةُ مِنْهَا دُونَ ٱلسُّرَّةِ ، وَقِيلَ عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : ٱلسَّوْأَتَانِ فَقَطْ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ ، أَيْ : كَامِلَةِ ٱلْحُرِّيَّةِ ، وَمِثْلُهَا ٱلْخُنْثَىٰ ، **فِي ٱلصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ** ، أَيْ : ظَهْرًا وَبَطْنًا إِلَىٰ ٱلْكُوعَيْنِ ، فَلَا يَجِبُ سَتْرُهُمَا ؛ وَدَخَلَ فِيمَا سِوَاهُمَا ٱلشَّعْرُ وَكَذَا بَاطِنُ ٱلْقَدَمِ فَيَجِبُ

---

(١) بِخِلَافِ ٱبْنِ حَجَرٍ ، فَلَهَا ٱلنَّظَرُ . عِصَامٌ .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ وَعِنْدَ مَحَارِمِهَا وَٱلنِّسَاءِ مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

* * *

سَتْرُهُ ، وَلَوْ بِٱلأَرْضِ حَالَ ٱلْقِيَامِ ، فَيَكْفِي ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَىٰ مَا لَوِ ٱنْكَشَفَ بَعْضُ وَرِكِهِ فِي تَشَهُّدِهِ مَثَلًا ، فَسَتْرُهُ مَثَلًا بِإِلْصَاقِهِ بِٱلأَرْضِ ، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَاطِنِ ٱلْقَدَمِ شَيْءٌ عِنْدَ سُجُودِهَا ، أَوْ ظَهَرَ عَقِبُهَا عِنْدَ رُكُوعِهَا أَوْ سُجُودِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهَا .

وَأَمَّا ٱلْوَجْهُ وَٱلْكَفَّانِ فَلَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُونَا عَوْرَةً لِأَنَّ ٱلْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَىٰ إِبْرَازِهِمَا .

وَعَوْرَةُ ٱلْحُرَّةِ وَٱلأَمَةِ عِنْدَ ٱلأَجَانِبِ ، أَيْ : بِٱلنِّسْبَةِ لِنَظَرِهِمْ إِلَيْهَا .

جَمِيعُ ٱلْبَدَنِ ، حَتَّىٰ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ ، وَلَوْ عِنْدَ أَمْنِ ٱلْفِتْنَةِ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِمَا ، وَلَوْ قُلَامَةِ ظُفْرٍ مُنْفَصِلَةٍ مِنْهُمَا .

وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا ، أَيْ : بِٱلنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ ٱلْمَحَارِمِ ، **وَٱلنِّسَاءِ** ، أَيْ : مُطْلَقًا ، غَيْرِ ٱلْكَافِرَاتِ فِي ٱلْحُرَّةِ خَاصَّةً ، وَكَذَا فِي ٱلْخَلْوَةِ : **مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ** ، أَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ ٱلْكَافِرَاتِ فِي ٱلْحُرَّةِ فَمَا عَدَا مَا يَبْدُو عِنْدَ ٱلْمِهْنَةِ ، أَيْ : ٱلْخِدْمَةِ وَٱلاشْتِغَالِ بِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا ؛ فَتَلَخَّصَ أَنَّ لِلْحُرَّةِ أَرْبَعُ عَوْرَاتٍ ، وَأَمَّا ٱلأَمَةُ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ لَهَا عَوْرَتَيْنِ .

* * *

تَنْبِيهٌ : مَنَعَ ٱلرَّافِعِيُّ ٱلنَّظَرَ إِلَىٰ فَرْجِ ٱلصَّغِيرَةِ[1] ، وَقَطَعَ ٱلْقَاضِي حُسَيْنٌ

---

(١) هَذَا هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا فِي « ٱلتُّحْفَةِ » ٧/ ١٩٦ ، وَ« ٱلنِّهَايَةِ » ٦/ ١٨٦ . عِصَامٌ.

. . . .

بِجَوَازِ ٱلنَّظَرِ إِلَىٰ فَرْجِ ٱلصَّغِيْرَةِ ٱلَّتِيْ لَا تُشْتَهَىٰ وَٱلصَّغِيْرِ أَيْضًا ، وَقَطَعَ ٱلْمَرْوَزِيُّ بِٱلْجَوَازِ فِيْ ٱلصَّغِيْرِ خَاصَّةً[1] ، وَإِبَاحَةُ ذَلِكَ تَبْقَىٰ إِلَىٰ بُلُوْغِ سِنِّ ٱلتَّمْيِيْزِ وَمَصِيْرُهُ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ سَتْرَ عَوْرَتِهِ عَنِ ٱلنَّاسِ .

* * *

فَرْعٌ : تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّصَفَ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتِ ٱلسِّتِّ :

أَحَدُهَا : إِسْلَامٌ وَلَوْ فِيْمَا مَضَىٰ ، كَمُرْتَدٍّ ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْكَافِرِ ٱلأَصْلِيِّ ٱلْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ ، بَلْ لَا يَنْعَقِدُ . وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ حَتَّىٰ زَمَنَ ٱلْجُنُوْنِ دُوْنَ زَمَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

وَثَانِيْهَا : بُلُوْغٌ بِٱلسِّنِّ أَوْ بِٱلاحْتِلَامِ أَوْ بِٱلْحَيْضِ ، فَلَا يَجِبُ ٱلْقَضَاءُ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ ، لَـٰكِنْ يُنْدَبُ لَهُ إِذَا بَلَغَ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ زَمَنَ ٱلتَّمْيِيْزِ إِلَىٰ ٱلْبُلُوْغِ دُوْنَ مَا قَبْلَهُ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ ، وَلَا يَنْعَقِدُ ، خِلَافًا لِجَهَلَةِ ٱلصُّوْفِيَّةِ . قَالَهُ عَبْدُ ٱلْكَرِيْمِ .

وَثَالِثُهَا : عَقْلٌ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَىٰ ٱلْمَجْنُوْنِ إِذَا أَفَاقَ ، إِلَّا ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلَا ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّىٰ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا حِيْنَئِذٍ ؛ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَعَدَّ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَرَابِعُهَا : سَلَامَةُ إِحْدَىٰ حَوَاسِّ ٱلسَّمْعِ وَٱلْبَصَرِ ، فَلَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ خُلِقَ أَصَمَّ أَعْمَىٰ وَلَوْ نَاطِقًا ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِنْ زَالَ مَانِعُهُ .

---

(١) هَذَا هُوَ مُعْتَمَدُ «ٱلتُّحْفَةِ» ، وَخَالَفَ فِي «ٱلنِّهَايَةِ» . عِصَامٌ .

. . . .

وَخَامِسُهَا: بُلُوْغُ ٱلدَّعْوَةِ، فَلَا تَجِبُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ ٱلدَّعْوَةُ، وَلَـٰكِنْ لَوْ أَسْلَمَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ . قَالَهُ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ .

وَٱلسَّادِسُ : نَقَاءٌ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ قَضَاؤُهَا ، وَلَوْ فِيْ رِدَّةٍ ، بَلْ وَلَا يُنْدَبُ . قَالَ مُحَمَّدٌ ٱلْبَقَرِيُّ : فَلَوْ أَرَادَتَا ٱلْقَضَاءَ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ[1] . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِذَا زَالَتِ ٱلْمَوَانِعُ ٱلْمَذْكُوْرَةُ مِنْهُمْ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ مَا يَسَعُ قَدْرَ تَكْبِيْرَةِ تَحَرُّمٍ لَزِمَتْهُمْ تِلْكَ ٱلصَّلَاةُ ، وَكَذَلِكَ ٱلصَّلَاةُ ٱلَّتِيْ قَبْلَهَا إِنْ صَلُحَتْ لِجَمْعِهَا مَعَهَا .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ آخَرُ: وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّصَفَ بِأَحَدِ هَـٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ ٱلْعِشْرِيْنَ:

أَحَدُهَا : حَاقِبٍ ، بِٱلْمُوَحَّدَةِ ، أَيْ : بِٱلْغَائِطِ .

وَثَانِيْهَا : حَاقِنٍ ، بِٱلنُّوْنِ ، أَيْ : بِٱلْبَوْلِ .

وَثَالِثُهَا : حَاقِمٍ ، بِٱلْمِيْمِ ، أَيْ : بِٱلْبَوْلِ وَٱلْغَائِطِ مَعًا .

وَرَابِعُهَا : صَافِنٍ ، بِٱلنُّوْنِ ، أَيْ : قَائِمٌ عَلَىٰ رِجْلٍ .

وَخَامِسُهَا : صَافِدٍ ، بِٱلدَّالِ ، أَيْ : قَارِنٌ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مَعًا كَأَنَّهُمَا فِيْ قَيْدٍ .

---

(١) ٱعْتَمَدَهُ فِي « ٱلنِّهَايَةِ » ١/٣١١ . عِصَامٌ .

. . . .

وَسَادِسُهَا : حَازِقٍ ، بِٱلزَّايِ وَٱلْقَافِ ، أَيْ : بِضِيْقِ ٱلْخُفِّ . قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِٱلْمُدَافِعِ لِلرِّيْحِ ، وَأَمَّا ٱلَّذِيْ بِضِيْقِ ٱلْخُفِّ فَيُقَالُ لَهُ : حَافِزٌ ؛ وَكُلٌّ صَحِيْحٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَسَابِعُهَا : جَائِعٍ ، إِذَا حَضَرَ ٱلطَّعَامُ وَٱلشَّرَابُ أَوْ قَرُبَ حُضُوْرُهُمَا .

وَثَامِنُهَا : عَطْشَانٍ .

وَتَاسِعُهَا : حَافِزٍ ، بِٱلْفَاءِ وَٱلزَّايِ ، أَيْ : بِٱلرِّيْحِ .

وَعَاشِرُهَا : مَنْ حَضَرَهُ طَعَامٌ تَتُوْقُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِعًا ، وَكَٱلْحُضُوْرِ قُرْبُ حُضُوْرِهِ ، وَكَٱلتَّوَقَانِ لِلطَّعَامِ ٱلتَّوَقَانُ لِلْجِمَاعِ مَعَ حُضُوْرِ حَلِيْلَتِهِ .

وَحَادِيْ عَشَرِهَا : مَنْ غَلَبَهُ ٱلنَّوْمُ .

وَثَانِيْ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ ٱلْمَقْبُرَةِ غَيْرِ ٱلْمَنْبُوْشَةِ ، وَكَذَا ٱلْمَنْبُوْشَةِ إِنْ فُرِشَتْ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ فِيْهَا .

وَثَالِثَ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ مَزْبُلَةٍ وَهُوَ بِفَتْحِ ٱلْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّهَا : مَوْضِعُ ٱلزِّبْلِ .

وَرَابِعَ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ ٱلْمَجْزَرَةِ ، وَهِيَ : مَوْضِعُ ذَبْحِ ٱلْحَيْوَانِ .

وَخَامِسَ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ ٱلْحَمَّامِ غَيْرِ ٱلْجَدِيْدِ ، وَلَوْ فِيْ مَسْلَخِهِ ، أَيْ : فِيْ مَكَانِ سَلْخِ ٱلثِّيَابِ .

. . . .

وَسَادِسَ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ عَطَنِ ٱلإِبِلِ وَلَوْ طَاهِرًا ، وَهُوَ ٱلْمَوْضِعُ ٱلَّذِيْ تُنَحَّىٰ إِلَيْهِ ٱلإِبِلُ ٱلشَّارِبَةُ لِيَشْرَبَ غَيْرُهَا ، فَإِذَا ٱجْتَمَعَتْ سِيقَتْ مِنْهُ إِلَىٰ ٱلْمَرْعَىٰ .

وَسَابِعَ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ قَارِعَةِ ٱلطَّرِيْقِ ، أَيْ : أَعْلَاهُ ، وَذَٰلِكَ إِذَا كَانَ فِيْ ٱلْبُنْيَانِ دُوْنَ ٱلْبَرِّيَّةِ .

وَثَامِنَ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ ظَهْرِ ٱلْكَعْبَةِ .

وَتَاسِعَ عَشَرِهَا : مَنْ فِيْ ٱلْكَنِيْسَةِ وَٱلْبِيَعِ وَسَائِرِ مَأْوَىٰ ٱلشَّيَاطِيْنِ ، كَمَوَاضِعِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَكْسِ .

قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ٱلنَّحْرَاوِيُّ : ٱلْكَنِيْسَةُ بِٱعْتِبَارِ ٱلزَّمَنِ ٱلسَّابِقِ هِيَ مَعْبَدُ ٱلْيَهُوْدِ ، وَٱلْبِيْعَةُ مَعْبَدُ ٱلنَّصَارَىٰ ؛ وَأَمَّا بِٱعْتِبَارِ هَٰذَا ٱلزَّمَنِ فَبِعَكْسِ هَٰذَا . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَمَحَلُّ ٱلْكَرَاهَةِ فِيْ ٱلْمَذْكُوْرَاتِ حَيْثُ لَمْ يَخَفْ فَوْتَ ٱلْمَكْتُوْبَةِ ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ .

وَعِشْرُوهَا : مُنْفَرِدٌ وَٱلْجَمَاعَةُ قَائِمَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مُنْفَرِدًا عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ وَٱلصَّفِّ بِأَنْ أَحْرَمَ بِصَلَاتِهِ فُرَادَىٰ ، أَوْ عَنِ ٱلصَّفِّ فَقَطْ بِأَنْ أَحْرَمَ بِهَا جَمَاعَةً وَٱنْفَرَدَ عَنِ ٱلصَّفِّ ٱلَّذِيْ مِنْ جِنْسِهِ ، فَٱنْفِرَادُهُ مَكْرُوْهٌ مُفَوِّتٌ لِفَضِيْلَةِ ٱلْجَمَاعَةِ كَمَا ذَكَرَهُ ٱلرَّمْلِيُّ ، لَا لِفَضِيْلَةِ ٱلصَّفِّ فَقَطْ ، كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ .

وَأَمَّا ٱلْمَكْرُوْهَاتُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فَسَتَأْتِيْ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَهِيَ إِحْدَىٰ وَعِشْرُوْنَ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ]

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ :

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ أَرْكَانِ ٱلصَّلَاةِ

أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَهَـٰذِهِ طَرِيْقَةُ مَنْ جَعَلَ ٱلطُّمَأْنِيْنَاتِ فِيْ مَحَالِّهَا ٱلأَرْبَعِ أَرْكَانًا مُسْتَقِلَّةً كَمَا فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » ، وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بِزِيَادَةِ نِيَّةِ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، كَأَبِيْ شُجَاعٍ ؛ وَٱلصَّحِيْحُ أَنَّهَا سُنَّةٌ .

وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا لَـٰكِنْ لَا بِمَا ذُكِرَ بَلْ بِزِيَادَةِ ٱلْمُوَالَاةِ كَمَا فِيْ « ٱلسِّتِّيْنَ » ، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا شَرْطٌ لِلرُّكْنِ .

وَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ بِجَعْلِ ٱلطُّمَأْنِيْنَاتِ فِيْ مَحَالِّهَا ٱلأَرْبَعِ رُكْنًا وَاحِدًا لِاتِّحَادِ جِنْسِهَا .

وَبَعْضُهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ بِزِيَادَةِ قَرْنِ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيْرِ كَمَا فِيْ « ٱلتَّحْرِيْرِ » ، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ هَيْئَةٌ لِلنِّيَّةِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا تِسْعَةَ عَشَرَ بِجَعْلِ ٱلْخُشُوْعِ رُكْنًا ، كَٱلْغَزَالِيِّ .

وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عِشْرِيْنَ بِزِيَادَةِ ذَاتِ ٱلْمُصَلِّيْ ، وَٱلصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مِنَ ٱلأَرْكَانِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ لَهَا صُوْرَةً فِيْ ٱلْخَارِجِ يُمْكِنُ تَعَلُّقُهَا وَتَصَوُّرُهَا بِدُوْنِ تَعَقُّلِ مُصَلٍّ ، وَفَارَقَتْ نَحْوَ ٱلصَّوْمِ حَيْثُ عَدُّوْا ٱلصَّائِمَ رُكْنًا بِعَدَمِ وُجُوْدِ صُوْرَةٍ مَحْسُوْسَةٍ فِيْ ٱلْخَارِجِ فِيْهِ .

وَعَدَّ بَعْضُهُمْ فَقْدَ ٱلصَّارِفِ مِنَ ٱلأَرْكَانِ .

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

وَعَلَىٰ عَدِّ هَـٰذِهِ ٱلزَّوَائِدِ أَرْكَانًا تَكُوْنُ جُمْلَتُهَا ثَلَاثَةً وَعِشْرِيْنَ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ مَا فِيْ « ٱلْمِنْهَاجِ » وَغَيْرِهِ مِنْ جَعْلِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ، بِجَعْلِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ هَيْئَةً تَابِعَةً لِلرُّكْنِ : ثَمَانِيَةً أَفْعَالًا ، وَهِيَ : ٱلنِّيَّةُ ، وَٱلْقِيَامُ ، وَٱلرُّكُوْعُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ، وَٱلسُّجُوْدُ ، وَٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَٱلْجُلُوْسُ ٱلأَخِيْرُ ، وَٱلتَّرْتِيْبُ . وَخَمْسَةً أَقْوَالًا : تَكْبِيْرَةُ ٱلتَّحْرِيْمِ ، وَٱلْفَاتِحَةُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَٱلسَّلَامُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ ٱلْبَقَرِيُّ : وَقَدْ شُبِّهَتْ ٱلصَّلَاةُ بِٱلإِنْسَانِ ، فَٱلشَّرْطُ كَحَيَاتِهِ ، وَٱلرُّكْنُ كَرَأْسِهِ ، وَٱلأَبْعَاضُ كَأَعْضَائِهِ ، وَٱلْهَيْآتُ كَشُعُوْرِهِ ٱلَّتِيْ يَتَزَيَّنُ بِهَا .

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ، أَيْ : بِٱلْقَلْبِ ، فَلَا يَجِبُ ٱلنُّطْقُ بِهَا بِٱللِّسَانِ ، لَـٰكِنْ يُسَنُّ ، لِيُعَاوِنَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ ؛ وَلَا عِبْرَةَ بِنُطْقِ ٱللِّسَانِ بِخِلَافِ مَا فِيْ ٱلْقَلْبِ ، كَأَنْ نَوَىٰ ٱلظُّهْرَ بِقَلْبِهِ وَسَبَقَهُ لِسَانُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِتَكْبِيْرَةِ ٱلتَّحَرُّمِ ، لِأَنَّهَا أَوَّلُ وَاجِبَاتِ ٱلصَّلَاةِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ مُقَارَنَةً حَقِيْقِيَّةً وَٱسْتِحْضَارًا حَقِيْقِيًّا وَمُقَارَنَةً عُرْفِيَّةً وَٱسْتِحْضَارًا عُرْفِيًّا إِجْمَالِيَّيْنِ ، وَٱلْمُقَارَنَةُ ٱلْحَقِيْقِيَّةُ بَعْدَ ٱلاسْتِحْضَارِ ٱلْحَقِيْقِيِّ وَٱلْعُرْفِيَّةُ بَعْدَ ٱلْعُرْفِيِّ ، فَٱلاسْتِحْضَارُ ٱلْحَقِيْقِيُّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِيْ ذِهْنِهِ ذَاتَ ٱلصَّلَاةِ ، أَيْ : أَرْكَانَهَا ٱلثَّلَاثَةَ عَشَرَ ٱلَّتِيْ مِنْ جُمْلَتِهَا ٱلنِّيَّةُ .

وَمَا يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ فِيْهَا تَفْصِيْلًا بِأَنْ يَقْصِدَ كُلَّ رُكْنٍ بِذَاتِهِ عَلَىٰ ٱلْخُصُوْصِ ، وَتَكُوْنُ هَيْئَتُهَا أَمَامَهُ كَٱلْعَرُوْسِ .

ٱلثَّانِي: تكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَىٰ ٱلْقَادِرِ فِي ٱلْفَرْضِ .

وَٱلْمُقَارَنَةُ ٱلْحَقِيْقِيَّةُ أَنْ يَقْرِنَ هَـٰذَا ٱلْمُسْتَحْضَرَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ، وَيَسْتَدِيْمَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ آخِرِهَا .

وَٱلاسْتِحْضَارُ ٱلْعُرْفِيُّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ هَيْئَةَ ٱلصَّلَاةِ إِجْمَالًا ، بِأَنْ يَقْصِدَ فِعْلَهَا وَيُعَيِّنَهَا مِنْ ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ ، وَيَنْوِيَ ٱلْفَرْضِيَّةَ .

وَٱلْمُقَارَنَةُ ٱلْعُرْفِيَّةُ أَنْ يَقْرِنَ هَـٰذَا ٱلْمُسْتَحْضَرُ إِجْمَالًا بِأَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ٱلتَّكْبِيْرَةِ ، وَٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » وَغَيْرِهِ مَا ٱخْتَارَهُ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ وَٱلْغَزَالِيُّ أَنَّهَا تَكْفِيْ ٱلْمُقَارَنَةُ ٱلْعُرْفِيَّةُ ، أَيْ : ٱلإِجْمَالِيَّةُ بَعْدَ ٱلاسْتِحْضَارِ ٱلْعُرْفِيِّ بِأَنْ لَا يَقْصِدَ ٱلرُّكُوْعَ بِذَاتِهِ وَٱلْقِرَاءَةَ بِذَاتِهَا وَهَـٰكَذَا ، لِأَنَّ ٱلْمُقَارَنَةَ ٱلْحَقِيْقِيَّةَ تَعْجَزُ عَنْهَا ٱلْقُدْرَةُ ٱلْبَشَرِيَّةُ غَالِبًا .

ٱلثَّانِيْ : تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، هَـٰذَا مِنْ إِضَافَةِ ٱلسَّبَبِ ، لِلْمُسَبَّبِ لِأَنَّهُ يَحَرِّمُ بِهَا مَا كَانَ حَلَالًا قَبْلَهَا ، كَأَكْلٍ وَكَلَامٍ ، فَيَقُوْلُ : ٱللهُ أَكْبَرُ ؛ وَلَا تَضُرُّ زِيَادَةٌ لَا تَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلتَّكْبِيرِ ، وَلَـٰكِنَّهَا خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ كَـ « ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ » بِزِيَادَةِ ٱللَّامِ ، وَ« ٱللهُ ٱلْجَلِيْلُ ٱلأَكْبَرُ » ، وَكَذَا كُلُّ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَىٰ إِذَا لَمْ يَطُلْ بِهَا ٱلْفَصْلُ ، كَقَوْلِ : « ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرُ » لِبَقَاءِ ٱلنَّظْمِ وَٱلْمَعْنَىٰ ؛ بِخِلَافِ مَا تَخَلَّلَ غَيْرُ صِفَاتِهِ ، كَٱلضَّمِيْرِ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ ، نَحْوُ : « ٱللهُ هُوَ أَكْبَرُ » وَكَذَا ٱلنِّدَاءُ ، نَحْوُ : « ٱللهُ يَا رَحْمَـٰنُ » أَوْ « يَا رَحِيْمُ أَكْبَرُ » وَ« ٱللهُ يَا أَكْبَرُ » .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَىٰ ٱلْقَادِرِ فِيْ ٱلْفَرْضِ ، هُوَ : نَصْبُ فَقَارِ ظَهْرِهِ ،

. . . .

أَيْ : عِظَامِهِ ٱلَّتِيْ هِيَ مَفَاصِلُهُ ، وَإِنْ أَطْرَقَ رَأْسَهُ ، بَلْ هُوَ مَنْدُوْبٌ ؛ وَلَوْ قَدرَ عَلَىٰ ذَلِكَ بِمُعِينٍ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ قَادِرٍ عَلَيْهَا فَاضِلَةٍ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِيْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ؛ هَـٰذَا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُهُ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلنُّهُوْضِ لِكُلِّ رَكْعَةٍ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَهُ فِيْ جَمِيْعِ صَلَاتِهِ لَمْ يَجِبْ ؛ أَوْ بِعُكَّازَةٍ ، وَإِنْ ٱحْتَاجَهَا فِيْ جَمِيْعِ صَلَاتِهِ ؛ وَٱلْعُكَّازَةُ ، بِضَمِّ ٱلْعَيْنِ : عَصًا أَقْصَرُ مِنَ ٱلرُّمْحِ ، وَلَهَا زُجٌّ ، أَيْ : حَدِيْدَةٌ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛ وَهَـٰذَا ٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلصُّوْرَتَيْنِ هُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ . فَٱلْمُعِيْنُ يَجِبُ ٱبْتِدَاءً لَا دَوَامًا ، بِخِلَافِ ٱلْعُكَّازَةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ دَوَامًا أَيْضًا ، وَلَوْ بِإِعَارَةٍ أَوْ بِإِجَارَةٍ قَدرَ عَلَيْهَا كَمَا فِيْ شِرَاءِ مَاءِ ٱلْوَضُوْءِ لَا بِهِبَةٍ لَهَا أَوْ لِثَمَنِهَا ، فَلَا يَلْزَمُهُ ٱلْقَبُوْلُ .

وَٱلأَصْلُ فِيْ وُجُوْبِ ٱلْقِيَامِ قَوْلُهُ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَكَانَتْ بِهِ بَوَاسِيْرُ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ » رَوَىٰ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالَ ٱلثَّلَاثَةَ ٱلْبُخَارِيُّ [البخاري ، رقم : ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٧١ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٦٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٩٥١ ، ٩٥٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٣٨٦ ، ١٩٣٩٨ ، ١٩٤٧٢] . زَادَ ٱلنَّسَائِيُّ ٱلْحَالَةَ ٱلرَّابِعَةَ ، وَهِيَ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، لَا يُكَلِّفُ ٱللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَٱلْبَاسُوْرُ ، قِيْلَ : وَرَمٌ تَدْفَعُهُ ٱلطَّبِيْعَةُ إِلَىٰ كُلِّ مَوْضِعٍ مِنَ ٱلْبَدَنِ يَقْبَلُ ٱلرُّطُوْبَةَ مِنَ ٱلْمَقْعَدَةِ وَٱلأُنْثَيَيْنِ وَٱلأَشْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْمَقْعَدَةِ لَمْ يَكُنْ حُدُوْثُهُ دُوْنَ ٱنْتِفَاخِ ٱلْعُرُوْقِ . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

وَٱعْلَمْ أَنَّ سَيِّدَنَا عِمْرَانَ كَانَ مِنْ أَكَابِرِ أَعْيَانِ أَصْحَابِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، قِيْلَ : إِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ جِهَارًا ، فَلَمَّا شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ بِدَعْوَةِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱحْتَجَبَتْ عَنْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، فَشَكَا لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱحْتِجَابَ ٱلْمَلَائِكَةِ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : « ٱحْتِجَابُهُمْ عَنْكَ بِسَبَبِ شِفَائِكَ » فَقَالَ لَهُ : ٱدْعُ ٱللهَ بِعَوْدِ ٱلْمَرَضِ ؛ فَلَمَّا عَادَ لَهُ مَرَضُهُ عَادَتْ ٱلْمَلَائِكَةُ [راجع مسلم ، رقم : ١٢٢٦ ؛ « مستدرك الحاكم » ، رقم : ٥٩٩٤/ ١٥٩٢ و٧٤٩٣/ ٧١] فَيُسْتَجَابُ ٱلدُّعَاءُ عِنْدَ ذِكْرِ ٱسْمِهِ كَرَامَةً لَهُ .

* * *

فَرْعٌ : وَلَوْ طَرَأَ ٱلْعَجْزُ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ أَتَىٰ بِمَقْدُوْرِهِ ، كَمَا لَوْ طَرَأَتِ ٱلْقُدْرَةُ فِيْ أَثْنَائِهَا فَإِنَّهُ يَأْتِيْ بِمَقْدُوْرِهِ أَيْضًا .

وَتَجِبُ ٱلْقِرَاءَةُ فِيْ هُوِيِّ ٱلْعَاجِزِ ، لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِمَّا بَعْدَهُ ، بِخِلَافِ نُهُوْضِ ٱلْقَادِرِ ، فَلَا تُجْزِئُهُ ٱلْقِرَاءَةُ فِيْهِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا فِيْمَا هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ ، فَلَوْ قَرَأَ فِيْهِ شَيْئًا أَعَادَهُ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ بَعْدَ ٱلْقِرَاءَةِ وَجَبَ قِيَامٌ بِلَا طُمَأْنِيْنَةٍ لِيَرْكَعَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُوْدٍ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ٱنْتَصَبَ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرُّكُوْعِ لِيَطْمَئِنَّ ، فَإِنِ ٱنْتَصَبَ ثُمَّ رَكَعَ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، أَوْ بَعْدَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ فَقَدْ تَمَّ رُكُوْعُهُ ، وَلَوْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِيْ ٱلِاعْتِدَالِ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ قَامَ وَٱطْمَأَنَّ ، وَكَذَا بَعْدَهَا إِنْ أَرَادَ قُنُوْتًا فِيْ مَحَلِّهِ ، وَهُوَ ٱعْتِدَالُ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأَخِيْرَةِ مِنَ ٱلصُّبْحِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوْزُ ٱلْقِيَامُ ؛ فَإِنْ قَنَتَ قَاعِدًا عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ

. . . .

أَحْدَثَ جُلُوْسًا لِلْقُنُوْتِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ ، هَـٰذَا إِذَا طَالَ جُلُوْسُهُ ، وَإِلَّا فَلَا يَضُرُّ .

* * *

قَوْلُهُ : عَلَىٰ ٱلْقَادِرِ ، خَرَجَ بِهِ ٱلْعَاجِزُ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْعَجْزُ حِسِّيًّا كَٱلْمُقْعَدِ ، أَوْ شَرْعِيًّا كَٱحْتِيَاجِهِ فِيْ مُدَاوَاتِهِ مِنْ وَجَعِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ ٱلاسْتِلْقَاءِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقِيَامُ ؛ وَلَا بُدَّ فِيْ ذَلِكَ مِنْ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ عَدْلٍ أَنَّهُ يُفِيْدُ ، وَيَكْفِيْ مَعْرِفَةُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ طَبِيْبًا . وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ خَافَ رَاكِبُ سَفِيْنَةٍ دَوَرَانَ رَأْسٍ أَوْ غَرَقًا ، فَيُصَلِّيْ قَاعِدًا ، وَلَا يُعِيْدُ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا لِزَحْمَةٍ فِيْهَا ، فَإِنَّهُ يُعِيْدُ لِنُدْرَةِ ذَلِكَ .

وَٱلضَّابِطُ كُلُّ مَا يُذْهِبُ خُشُوْعَهُ أَوْ كَمَالَهُ أَوْ يَحْصُلُ بِهِ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً ، وَهِيَ ٱلْمُرَادَةُ بِٱلشَّدِيْدَةِ ، كَانَ مُجَوِّزًا لِتَرْكِ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلْفَرْضِ ، أَيْ : ٱلْعَيْنِيِّ أَوِ ٱلْكِفَائِيِّ ؛ فَيَشْمَلُ ٱلْمَنْذُوْرَةَ وَٱلْمُعَادَةَ وَصَلَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ فِيْهَا نِيَّةٌ ، بِخِلَافِ ٱلْمُعَادَةِ . وَخَرَجَ بِـ « ٱلْفَرْضِ » ٱلنَّفْلُ ، فَلِلْقَادِرِ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ فِعْلُهُ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، لَـٰكِنْ إِذَا صَلَّىٰ مُضْطَجِعًا وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِرُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ تَامَّيْنِ ، بِأَنْ يَقْعُدَ لَهُمَا وَلَا يُوْمِئُ بِهِمَا ، لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ .

وَأَمَّا إِذَا تَنَفَّلَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ إِمْكَانِ ٱلاضْطِجَاعِ لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَتَمَّ ٱلرُّكُوْعَ وَٱلسُّجُوْدَ لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقِيَامَ أَفْضَلُ ٱلأَرْكَانِ ، ثُمَّ ٱلسُّجُوْدُ ، ثُمَّ ٱلرُّكُوْعُ ، ثُمَّ ٱلاعْتِدَالُ ؛ فَٱلتَّطْوِيْلُ فِيْ ٱلْقِيَامِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ ، ثُمَّ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ ، ثُمَّ فِيْ ٱلاعْتِدَالِ .

ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ ، أَيْ : حِفْظًا ، أَوْ تَلْقِيْنًا ، أَوْ نَظَرًا فِيْ ٱلْمُصْحَفِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَوْ بِوَاسِطَةِ سِرَاجٍ لِمَنْ فِيْ ظُلْمَةٍ . وَتَجِبُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، سَوَاءٌ ٱلصَّلَاةُ ٱلسِّرِّيَّةُ وَٱلْجَهْرِيَّةُ ، وَسَوَاءٌ ٱلإِمَامُ وَٱلْمَأْمُوْمُ وَٱلْمُنْفَرِدُ ؛ لِخَبَرِ ٱلصَّحِيْحَيْنِ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » [البخاري ، رقم : ٧٥٦ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٤ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٤٧ ؛ النسائي ، رقم : ٩١٠ ، ٩١١ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٢٢ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٣٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٢١٦٣ ، ٢٢١٨٦ ، ٢٢٢٣٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٢٤٢] قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ فِيْ « ٱلْمَصَابِيْحِ » :
وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ، عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ » ثَلَاثًا ، أَيْ : غَيْرُ تَمَامٍ ؛ فَقِيْلَ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُوْنُ وَرَاءَ ٱلإِمَامِ ! فَقَالَ : ٱقْرَأْ بِهَا فِيْ نَفْسِكَ ، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ : « قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : قَسَمْتُ ٱلصَّلَاةَ بَيْنِيْ وَبَيْنَ عَبْدِيْ نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِيْ مَا سَأَلَ ، فَإِذَا قَالَ ٱلْعَبْدُ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ ٱللهُ : حَمِدَنِيْ عَبْدِيْ ؛ وَإِذَا قَالَ : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ ٱللهُ : أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِيْ ، وَإِذَا قَالَ : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ : مَجَّدَنِيْ عَبْدِيْ ، وَإِذَا قَالَ : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ : هَٰذَا بَيْنِيْ وَبَيْنَ عَبْدِيْ ، وَلِعَبْدِيْ مَا سَأَلَ ؛ وَإِذَا قَالَ : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ

. . . .

أَنعَمتَ عَلَيهِمۡ غَيرِ ٱلمَغضُوبِ عَلَيهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قَالَ : هَـٰذَا لِعَبْدِيْ وَلِعَبْدِيْ مَا سَأَلَ » . أَخْرَجَهُ ٱلشَّيْخَانِ [مسلم ، رقم : ٣٩٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٩٥٣ ؛ النسائي ، رقم : ٩٠٩ ؛ أبو داود ، رقم : ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٣٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٢٤٩ ، ٧٣٥٨ ، ٧٧٧٧ ، ٧٨٤١ ، ٩٢٤٥ ، ٩٥٨٤ ، ٩٦١٦ ، ٩٨٤٢ ، ٩٩٤٦ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ١٨٩] .

ثُمَّ إِنْ عَجزَ ٱلْمُصَلِّيْ عَنْهَا لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَلَوْ مُفَرَّقًا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ لَزِمَهُ قِرَاءَةُ قَدْرِهَا مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ سَبْعَةَ أَنْوَاعٍ ، مِثَالُهَا فِيْ ٱلذِّكْرِ : « سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ » ، فَهَـٰذِهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ . وَ« مَا شَاءَ ٱللهُ كَانَ » نَوْعٌ ، وَ« مَا لَمْ يَشَاءُ ٱللهُ لَمْ يَكُنْ » نَوْعٌ ، فَٱلْجُمْلَةُ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ .

لَـٰكِنْ قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : وَهَـٰذِهِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ ، فَيَضُمُّ إِلَيْهَا ٱلْبَسْمَلَةَ إِنْ كَانَ يَحْفَظُهَا وَإِلَّا ضَمَّ إِلَيْهَا نَوْعًا آخَرَ . ٱنْتَهَىٰ .

ثُمَّ يُكَرِّرُ ذَلِكَ أَوْ يَزِيْدُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ قَدْرَ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَٱلدُّعَاءُ كَٱلذِّكْرِ ، وَيُعْتَبَرُ تَعَلُّقُهُ بِٱلآخِرَةِ إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ ؛ وَإِلَّا أَتَىٰ بِدُعَاءٍ دُنْيَوِيٍّ .

وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهَا تَرْجَمَ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، فَيَجِبُ تَقْدِيْمُ تَرْجَمَةِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِٱلآخِرَةِ عَلَىٰ عَرَبِيَّةِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ غَيْرَ ٱلْمُتَعَلِّقِ

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ .

بِٱلدُّنْيَا أَتَىٰ بِهِ وَأَجْزَأَ .

وَمِنَ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِٱلآخِرَةِ : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ ، وَٱرْحَمْنِي ، وَسَامِحْنِيْ وَٱرْضَ عَنِّيْ .

وَمِنَ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِٱلدُّنْيَا : ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِيْ زَوْجَةً حَسْنَاءَ ، أَوْ وَظِيْفَةً .

ثُمَّ إِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَقَفَ بِقَدْرِ ٱلْفَاتِحَةِ وُجُوْبًا ، وَلَا يُتَرْجِمُ عَنِ ٱلْفَاتِحَةِ وَلَا عَنْ بَقِيَّةِ ٱلْقُرْآنِ إِذَا كَانَ بَدَلًا عَنْهَا ، بِخِلَافِ ٱلتَّكْبِيْرِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ، فَيُتَرْجِمُ عَنْهُ ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيْكُ لِسَانِهِ بِخِلَافِ ٱلأَخْرَسِ ٱلَّذِيْ طَرَأَ خَرَسُهُ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوْعُ ، وَأَقَلُّهُ لِلْقَائِمِ أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ وُصُوْلِ رَاحَتَيْ مُعْتَدِلِ ٱلْخِلْقَةِ رُكْبَتَيْهِ يَقِيْنًا ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلرَّاحَةِ بَطْنُ ٱلْكَفِّ خَاصَّةً ، وَلَا يُكْتَفَىٰ بِوُصُوْلِ ٱلأَصَابِعِ .

وَأَكْمَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ وَرَأْسِهِ بِحَيْثُ تَصِيْرُ كَلَوْحٍ وَاحِدٍ مِنْ نُحَاسٍ لَا ٱعْوِجَاجَ فِيْهِ .

ٱلثَّانِيْ : نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ .

ٱلثَّالِثُ : قَبْضُهُمَا بِكَفَّيْهِ .

ٱلرَّابِعُ : تَفْرِيْقُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ تَفْرِيْقًا وَسَطًا .

....

أَمَّا ٱلْقَاعِدُ ، فَأَقَلُّهُ فِيْ حَقِّهِ مُحَاذَاةُ جَبْهَتِهِ أَمَامَ رُكْبَتَيْهِ .

وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاتُهَا مَحَلَّ سُجُوْدِهِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ ، وَإِلَّا كَانَ سُجُوْدًا لَا رُكُوْعًا .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ فَقَطْ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ فِيْهِ : **سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيْمِ وَبِحَمْدِهِ** ، وَأَقَلُّهُ مَرَّةً ، وَٱلِاقْتِصَارُ عَلَيْهَا خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَيَأْتِي ٱلإِمَامُ بِٱلثَّلَاثِ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ ٱلْمَأْمُوْمُوْنَ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ رِضَاهُمْ كُرِهَ .

وَٱلأَكْمَلُ مِنْهَا خَمْسٌ إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَيَزِيْدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُوْرِيْنَ رَاضِيْنَ بِٱلتَّطْوِيْلِ : **ٱللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِيْ وَبَصَرِيْ وَمُخِّيْ وَعَظْمِيْ وَعَصَبِيْ وَشَعْرِيْ وَبَشَرِيْ وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِيْ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ** . فَٱلإِتْيَانُ بِٱلثَّلَاثِ فِيْ ٱلتَّسْبِيْحِ مَعَ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلزِّيَادَةِ عَلَيْهَا مَعَ عَدَمِهِ .

وَفِيْ « ٱلْمَصَابِيْحِ » : قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ : **سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ**

[البخاري ، رقم : ٤٩٦٧ ؛ مسلم ، رقم : ٤٨٤ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٤٧ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٧٧ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٨٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٦٤٣ ، ٢٣٧٠٣ ، ٢٤١٦٤ ، ٢٤٦٥٢ ، ٢٤٩٨٠ ، ٢٥٠٣٩ ، ٢٥٣٩٧ ، ٢٥٦٢٩ ؛ عن عائشة] .

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ : **سُبُّوْحٌ**

ٱلسَّادِسُ: ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ. ٱلسَّابِعُ: ٱلاعْتِدَالُ. ٱلثَّامِنُ: ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ.

قُدُّوسٌ رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوْحِ [مسلم ، رقم : ٤٨٧ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٤٨ ، ١١٣٤ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٧٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٥٤٣ ، ٢٤١٠٩ ، ٢٤٣٢٢ ، ٢٤٦٢٢ ، ٢٤٦٣٨ ، ٢٤٩٠٦ ، ٢٥٠٧٨ ، ٢٥١١٠ ، ٢٥٥٣٩ ، ٢٥٧٦١] .

ٱلسَّادِسُ: **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ**، أَيْ: فِيْ ٱلرُّكُوْعِ، وَلَا تَقُوْمُ زِيَادَةُ ٱلْهُوِيِّ مَقَامَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ، وَأَقَلُّهَا أَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ رَاكِعًا بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ.

ٱلسَّابِعُ : **ٱلاعْتِدَالُ** وَلَوْ فِيْ ٱلنَّفْلِ ، وَهُوَ عَوْدُ ٱلْمُصَلِّيْ إِلَىٰ مَا رَكَعَ مِنْهُ مِنْ قِيَامٍ أَوْ قُعُوْدٍ .

وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِٱلاعْتِدَالِ غَيْرَهُ .

وَأَمَّا ٱلرَّفْعُ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ فَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لَهُ كَٱلْهُوِيِّ لِلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ ، وَقِيْلَ : ٱلرُّكْنُ مَجْمُوْعُ ٱلرَّفْعِ وَٱلاعْتِدَالِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ فِيْ ٱلرَّفْعِ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَفِيْ ٱعْتِدَالِهِ : رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ، مِلْءَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . وَزَادَ فِيْ « ٱلتَّحْقِيْقِ » : حَمْدًا كَثِيْرًا مُبَارَكًا فِيْهِ . بَعْدَ : رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ ؛ وَيَزِيْدُ مَنْ مَرَّ مَا لَمْ يَرِدِ ٱلْقُنُوْتَ : أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ .

ٱلثَّامِنُ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : فِيْ ٱلاعْتِدَالِ ، وَلَوْ سَجَدَ ثُمَّ شَكَّ هَلْ تَمَّ ٱعْتِدَالُهُ أَوْ لَا ٱعْتَدَلَ ثُمَّ ٱطْمَأَنَّ وُجُوْبًا ثُمَّ سَجَدَ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلسُّجُوْدُ مَرَّتَيْنِ ، أَيْ : فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ فِيْهِ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ ؛ فَقَدْ وَرَدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [٥٦ سورة الواقعة/ الآية : ٧٤] ، قَالَ ﷺ : « ٱجْعَلُوْهَا فِيْ رُكُوْعِكُمْ » وَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية : ١] قَالَ : « ٱجْعَلُوْهَا فِيْ سُجُوْدِكُمْ » [أبو داود ، رقم : ٨٦٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٨٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٩٦١ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٠٥] .

وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ بِمَرَّةٍ ، وَأَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ خَمْسٌ ، ثُمَّ سَبْعٌ ، ثُمَّ تِسْعٌ ، ثُمَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، وَلَا يَزِيْدُ أَحَدٌ عَلَىٰ ذَلِكَ سَوَاءٌ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُوْرِيْنَ رَاضِيْنَ بِٱلتَّطْوِيْلِ وَٱلْمَأْمُوْمُ ، وَيَزِيْدُ مَنْ ذُكِرَ : ٱللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ؛ سَجَدَ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِيْنَ . وَزَادَ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » : بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . قَبْلَ : « تَبَارَكَ » .

وَيُسَنُّ إِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ لِحَدِيْثِ مُسْلِمٍ [رقم: ٤٨٢؛ النسائي، رقم: ١١٣٧ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٧٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٩١٦٥] : « أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ ٱلْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ » ، أَيْ : رَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ ، « وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوْا ٱلدُّعَاءَ » ، أَيْ : فِيْ سُجُوْدِكُمْ ، « فَقَمِنٌ » ، أَيْ : فَحَقِيْقٌ ، « أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

قَالَ ٱلْبَغَوِيُّ فِيْ « ٱلْمَصَابِيْحِ » : عَنِ ٱلشَّيْخَيْنِ . [لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ ٱلْبُخَارِيِّ] .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . ٱلْحَادِي عَشَرَ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

وَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ، كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِيْ سُجُوْدِهِ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ ذَنْبِيْ كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجُلَّهُ ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . [مسلم، رقم: ٤٨٣؛ أبو داود، رقم: ٨٧٨].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَدْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ ٱلْفِرَاشِ ، فَٱلْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِيْ عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوْبَتَانِ وَهُوَ يَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِيْ ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » . [مسلم، رقم: ٤٨٦؛ الترمذي، رقم: ٣٤٩٣؛ النسائي، رقم: ١١٠٠، ١١٣٠، ٥٥٣٤؛ أبو داود، رقم: ٨٧٩؛ ابن ماجه، رقم: ٣٨٤١؛ «مسند أحمد»، رقم: ٢٣٧٩١؛ «موطأ مالك»، رقم: ٤٩٧].

وَيُسَنُّ فَتْحُ عَيْنَيْهِ حَالَةَ ٱلسُّجُوْدِ .

ٱلْعَاشِرُ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلسُّجُوْدِ ، وَهَـٰذِهِ إِحْدَىٰ شُرُوْطِ ٱلسُّجُوْدِ ٱلسَّبْعَةِ ٱلَّتِيْ سَتَأْتِيْ فِيْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، أَيْ : فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَلَوْ فِيْ نَفْلٍ ، سَوَاءٌ أَصَلَّىٰ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا ، فَلَا يَكْفِيْ مَا دُوْنَ ٱلْجُلُوْسِ .

وَأَقَلُّهُ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا ، وَهَـٰذَا هُوَ ٱلْمُرَادُ بِٱلنَّحْرِ عِنْدَ عَطَاءٍ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ [١٠٨ سورة الكوثر/الآية : ٢]، قَالَ : أَمَرَهُ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَسْتَوِيَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ جَالِسًا حَتَّىٰ يَبْدُوَ نَحْرُهُ .

قَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : وَقَدْ جَزَمَ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِيْ بِعَدَمِ وُجُوْبِ ٱلاعْتِدَالِ وَٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِيْ ٱلنَّفْلِ . ٱنْتَهَىٰ .

. . . .

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَقُوْلَ : رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ وَٱرْحَمْنِيْ وَٱجْبُرْنِيْ وَٱرْفَعْنِيْ وَٱرْزُقْنِيْ وَٱهْدِنِيْ وَعَافِنِيْ وَٱعْفُ عَنِّيْ . قَوْلُهُ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ » ، أَيْ : ٱسْتُرْ مَا وَقَعَ مِنْ ذُنُوْبِي وَمَا سَيَقَعُ مِنْهَا ؛ وَقَوْلُهُ : « وَٱرْحَمْنِيْ » ، أَيْ : رَحْمَةً وَاسِعَةً ؛ وَقَوْلُهُ : « وَٱجْبُرْنِيْ » ، أَيْ : أَغْنِنِيْ وَأَعْطِنِيْ مَالًا كَثِيْرًا ، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَتَلَ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَٱرْفَعْنِيْ » ، أَيْ : فِيْ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَٱرْزُقْنِيْ » ، أَيْ : رِزْقًا وَاسِعًا ، وَمَحَلُّ جَوَازِ ٱلدُّعَاءِ بِذَلِكَ إِنْ قَصَدَ ٱلرِّزْقَ مِنَ ٱلْحَلَالِ أَوْ أَطْلَقَ ، وَإِلَّا حَرُمَ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَٱهْدِنِيْ » ، أَيْ : لِصَالِحِ ٱلأَعْمَالِ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَعَافِنِيْ » ، أَيْ : سَلِّمْنِيْ مِنْ بَلَايَا ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ؛ وَقَوْلُهُ : « وَٱعْفُ عَنِّيْ » ، أَيْ : ٱمْحُ ذُنُوْبِي . وَيَأْتِيْ فِيْ ٱلضَّمَائِرِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ بِلَفْظِ ٱلإِفْرَادِ ، وَلَوْ إِمَامًا ، لِأَنَّ ٱلتَّفْرِقَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ خَاصَّةٌ بِٱلْقُنُوْتِ .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » : وَيُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُوْرِيْنَ رَضُوْا بِٱلتَّطْوِيْلِ أَنْ يَزِيْدُوْا عَلَىٰ ذَٰلِكَ : رَبِّ هَبْ لِيْ قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا ، مِنَ ٱلشِّرْكِ بَرِيًّا ، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَوْ طَوَّلَ ٱلْجُلُوْسَ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ عَنِ ٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيْهِ بِقَدْرِ أَقَلِّ ٱلتَّشَهُّدِ بَطَلَتْ ٱلصَّلَاةُ ، كَمَا لَوْ طَوَّلَ ٱلاعْتِدَالَ زِيَادَةً عَنِ ٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيْهِ بِقَدْرِ ٱلْفَاتِحَةِ ، إِلَّا فِيْ مَحَلٍّ طُلِبَ فِيْهِ ٱلتَّطْوِيْلُ ، كَٱعْتِدَالِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ ، لِطَلَبِ تَطْوِيْلِهِ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ بِٱلْقُنُوْتِ ؛ وَكَصَلَاةِ ٱلتَّسْبِيْحِ .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : قَوْلُهُ : « فِيْ ٱلْجُمْلَةِ » ، أَيْ : فِيْ غَيْرِ هَٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ . قَالَهُ ٱلرَّحْمَانِيُّ . ٱنْتَهَىٰ .

ٱلثَّانِي عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

وَإِنَّمَا بَطَلَتِ ٱلصَّلَاةُ بِتَطْوِيْلِهِمَا لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيْرَانِ فَلَا يُطَوَّلَانِ ، وَلَوْ نَامَ قَاعِدًا مُتَمَكِّنًا فِيْ ٱلصَّلَاةِ لَمْ يَضُرَّ إِنْ قَصُرَ ، وَكَذَا إِنْ طَالَ فِيْ رُكْنٍ طَوِيْلٍ ، فَإِنْ طَالَ فِيْ رُكْنٍ قَصِيْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ مُقَدِّمَاتِ ٱلنَّوْمِ تَقَعُ بِٱلاخْتِيَارِ ، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ ٱلْعَامِدِ .

ٱلثَّانِيْ عَشَرَ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ ، أَيْ : فِيْ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

❋ ❋ ❋

فَائِدَةٌ : ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَعْدَادَ ٱلْمُرَكَّبَةَ كُلَّهَا مَبْنِيَّةٌ ، صَدْرُهَا وَعَجُزُهَا ، وَتُبْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْفَتْحِ ، نَحْوُ : أَحَدَ عَشَرَ بِفَتْحِ ٱلْجُزْأَيْنِ ، إِلَّا ٱثْنَيْ عَشَرَ وَٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ ، فَيُعْرَبُ صَدْرُهُمَا كَٱلْمُثَنَّىٰ ؛ وَأَمَّا عَجُزُهُمَا فَيُبْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْفَتْحِ .

قَالَ عَبْدُ ٱللهِ ٱلْفَاكِهِيُّ فِيْ « شَرْحِ مُلْحَةِ ٱلإِعْرَابِ » : وَإِلَّا ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ، فَلَكَ فَتْحُ ٱلْيَاءِ وَإِسْكَانُهَا ، وَيَقِلُّ حَذْفُهَا مَعَ بَقَاءِ كَسْرِ ٱلنُّوْنِ وَفَتْحِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُعَرَّفُ ٱلْجُزْءُ ٱلأَوَّلُ مِنْ جَمِيْعِ ٱلأَعْدَادِ ٱلْمُرَكَّبَةِ بِأَلْ إِذَا أُرِيْدَ تَعْرِيْفُهُ ، خُصُوْصًا إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً كَمَا فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَتْنِ ، كَمَا قَالَ ٱلْقَاسِمُ ٱلْحَرِيْرِيُّ فِيْ « شَرْحِ مُلْحَةِ ٱلإِعْرَابِ » أَيْضًا : وَتُفْتَحُ ٱلْيَاءُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ وَقَدْ سَكَّنَهَا بَعْضُهُمْ ؛ وَإِذَا عَرَّفْتَ هَـٰذَا ٱلنَّوْعَ مِنَ ٱلْعَدَدِ أَدْخَلْتَ ٱلأَلِفَ وَٱللَّامَ عَلَىٰ ٱلأَوَّلِ ، فَقُلْتَ : رَأَيْتُ ٱلأَحَدَ عَشَرَ رَجُلًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِنَّمَا بُنِيَ ٱلصَّدْرُ لِأَنَّهُ كَجُزْءِ ٱلْكَلِمَةِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلرَّضِيُّ ، وَبُنِيَ ٱلْعَجُزُ

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ .

لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَىٰ حَرْفِ ٱلْعَطْفِ ، وَهُوَ ٱلْوَاوُ . قَالَهُ ٱلأُشْمُوْنِيُّ .

* * *

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ ، وَهُوَ : ٱلَّذِي يَعْقُبُهُ سَلَامٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّلَاةِ تَشَهُّدٌ أَوَّلُ ، كَٱلصُّبْحِ وَٱلْجُمُعَةِ ؛ أَوِ ٱلتَّعْبِيْرُ بِٱلأَخِيْرِ جَرْيٌ عَلَىٰ ٱلْغَالِبِ مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ ٱلصَّلَاةِ لَهُ تَشَهُّدَانِ .

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلتَّشَهُّدَ أَرْبَعُ جُمَلٍ :

ٱلأُوْلَىٰ : « ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ » .

ٱلثَّانِيَةُ : « سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ » .

ٱلثَّالِثَةُ : « سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ » .

ٱلرَّابِعَةُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ » .

وَشُرُوْطُهُ تِسْعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : إِسْمَاعُ ٱلنَّفْسِ بِهِ ، كَٱلْفَاتِحَةِ .

ٱلثَّانِي : قِرَاءَتُهُ قَاعِدًا إِلَّا لِعُذْرٍ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ بِٱلتَّعَلُّمِ .

ٱلرَّابِعُ : عَدَمُ ٱلصَّارِفِ ، كَٱلْفَاتِحَةِ .

ٱلْخَامِسُ : ٱلْمُوَالَاةُ ، بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ بِغَيْرِهَا ، وَلَوْ ذِكْرًا أَوْ قُرْآنًا، نَعَمْ يُغْتَفَرُ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ»، بَعْدَ: «إِلَّا ٱللهُ»؛ لِأَنَّهَا وَرَدَتْ فِي رِوَايَةٍ، وَكَذَا زِيَادَةُ يَاءٍ فِي: «أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ»، وَزِيَادَةُ مِيْمٍ فِي: «ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ».

. . . .

ٱلسَّادِسُ : مُرَاعَاةُ ٱلْحُرُوْفِ ، وَلَا يَجُوْزُ إِبْدَالُ لَفْظٍ مِنْ أَقَلِّ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَلَوْ بِمُرَادِفِهِ: « كَـٱلنَّبِيِّ » بِـ « ٱلرَّسُوْلِ » وَعَكْسِهِ ، وَ« أَشْهَدُ » بِـ « أَعْلَمُ » ، وَ« مُحَمَّدٌ » بِـ « أَحْمَدَ » ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

ٱلسَّابِعُ : مُرَاعَاةُ ٱلْكَلِمَاتِ .

ٱلثَّامِنُ : مُرَاعَاةُ ٱلتَّشْدِيْدَاتِ ، فَيَجِبُ ٱلتَّشْدِيْدُ أَوِ ٱلْهَمْزُ فِيْ قَوْلِهِ : « أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ » وَصلًا وَوَقْفًا ، فَلَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، وَلَوْ أَظْهَرَ ٱلنُّوْنَ ٱلْمُدْغَمَةَ فِيْ ٱللَّامِ فِيْ « أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » بَطَلَ تَشَهُّدُهُ لِتَرْكِهِ شَدَّةً مِنْهُ ، نَعَمْ يُعْذَرُ فِيْ ذَلِكَ ٱلْجَاهِلُ لِخَفَائِهِ عَلَيْهِ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ ، وَكَذَا نَقَلَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ عَنِ ٱلرَّمْلِيِّ : وَيَضُرُّ إِسْقَاطُ شَدَّةِ : « مُحَمَّدًا رَسُوْلُ ٱللهِ »، لَـٰكِنْ قَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلْفَضَالِيُّ : يُغْتَفَرُ فِيْ هَـٰذِهِ لِلْعَوَامِّ دُوْنَ ٱلْأُوْلَىٰ .

وَقَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : ٱلْمُعْتَمَدُ فِيْ هَـٰذِهِ عَدَمُ ٱلْبُطْلَانِ كَمَا فِيْ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلْبَزِّيَّ خَيَّرَ بَيْنَ ٱلْإِدْغَامِ وَٱلْإِظْهَارِ فِيْ ٱلنُّوْنِ وَٱلتَّنْوِيْنِ مَعَ ٱلرَّاءِ وَٱللَّامِ ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَظْهَرَ ٱلتَّنْوِيْنَ فِيْ ٱلصِّيْغَةِ ٱلْأُخْرَىٰ ، وَهِيَ : « وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ » لَمْ يَضُرَّ إِظْهَارُهُ هُنَا ؛ وَأَمَّا تَرْكُ ٱلشَّدَّةِ وَٱلْإِظْهَارِ مَعًا سَوَاءٌ فِيْ ٱلْوَقْفِ أَوْ غَيْرِهِ فَيَضُرُّ خِلَافًا لِلْقَلْيُوْبِيِّ ، حَيْثُ جَوَّزَ إِسْقَاطَهُمَا مَعًا فِيْ ٱلْوَقْفِ .

ٱلتَّاسِعُ : ٱلتَّرْتِيْبُ إِنْ حَصَلَ بِعَدَمِهِ تَغْيِيْرُ ٱلْمَعْنَىٰ ، نَحْوُ : ٱلتَّحِيَّاتُ

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُودُ فِيهِ . ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

عَلَيْكَ ٱلسَّلَامُ للهِ . وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلتَّرْتِيْبِ تَغْيِيْرُ مَعْنَاهُ ، كَأَنْ قَالَ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّرْتِيْبُ .

ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : ٱلْقُعُوْدُ فِيْهِ ، أَيْ : ٱلْجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ ، وَكَذَا لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَلِلتَّسْلِيْمَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، فَـ « فِيْ » هُنَا بِمَعْنَىٰ ٱللَّامِ ، أَيْ : لِأَجْلِ ٱلتَّشَهُّدِ ، وَذَٰلِكَ عَلَىٰ طَرِيْقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ زَلِيْخَا : ﴿ **فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ** ﴾ [١٢ سورة يوسف/الآية : ٣٢]، أَيْ : لِأَجْلِ حُبِّيْ يُوْسُفَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ؛ وَمِثْلُهُ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ : أَنَّ ٱمْرَأَةً دَخَلَتِ ٱلنَّارَ فِيْ هِرَّةٍ [البخاري ، رقم : ٢٣٦٥ ، ٣٣١٨ ، ٣٤٨٢ ؛ مسلم ، رقم : ٢٢٤٢ ؛ الدارمي ، رقم : ٢٨١٤] . قَالَ ٱبْنُ هِشَامٍ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : ٱلْجُلُوْسُ هُوَ ٱلانْتِقَالُ مِنْ سُفْلٍ أَوْ عُلْوٍ ، وَٱلْقُعُوْدُ هُوَ ٱلانْتِقَالُ مِنْ عُلْوٍ إِلَىٰ سُفْلٍ ، فَعَلَىٰ ٱلأَوَّلِ يُقَالُ لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ أَوْ سَاجِدٌ : ٱجْلِسْ ، وَعَلَىٰ ٱلثَّانِي لِمَنْ هُوَ قَائِمٌ : ٱقْعُدْ .

ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : **ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ** ، أَيْ : فِيْ ٱلْقُعُوْدِ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَيَكْفِيْ : صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أَوْ : عَلَىٰ رَسُوْلِهِ ، أَوِ : ٱلنَّبِيِّ ؛ دُوْنَ أَحْمَدٍ وَٱلْمَاحِيْ ؛ أَوْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ يُطْلَبُ فِيْهَا مَزِيْدُ

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ .

ٱلاحْتِيَاطِ ، فَلَمْ يُغْتَفَرْ فِيْهَا مَا فِيْهِ نَوْعُ إِبْهَامٍ ، بِخِلَافِ ٱلْخُطْبَةِ ، فَإِنَّهَا أَوْسَعُ مِنْهَا . وَأَكْمَلُهَا ٱلصَّلَاةُ ٱلإِبْرَاهِيْمِيَّةُ ، وَهِيَ أَفْضَلُ ٱلصِّيَغِ ، فَيَبَرُّ بِهَا مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ يُصَلِّيْ بِأَفْضَلِهَا . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » : وَتَتَعَيَّنُ صِيْغَةُ ٱلدُّعَاءِ هُنَا لَا فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ، لِأَنَّهَا أَوْسَعُ بَابًا ، إِذْ يَجُوْزُ فِيْهَا ٱلْفِعْلُ ٱلْفَاحِشُ وَٱلْكَثِيْرُ ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَشُرُوْطُ ٱلصَّلَاةِ كَشُرُوْطِ ٱلتَّشَهُّدِ ، فَلَوْ أَبْدَلَ لَفْظَ ٱلصَّلَاةِ بِٱلسَّلَامِ أَوْ بِٱلرَّحْمَةِ لَمْ يَكْفِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْمُرَادُ بِصِيْغَةِ ٱلدُّعَاءِ هِيَ صِيْغَةُ ٱلأَمْرِ وَٱلْمَاضِيْ ، وَخَرَجَ بِهَا صِيْغَةُ ٱلْمُضَارِعِ ٱلْمُتَكَلِّمِ وَٱسْمُ ٱلْفَاعِلِ ، كَقَوْلِهِ : أُصَلِّيْ ، وَأَنَا مُصَلِّيْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيْ .

قَالَ مُحَمَّدٌ ٱلْبَقَرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْفُضَلَاءِ : وَٱلأَكْمَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ ٱلسِّيَادَةِ ، لِأَنَّ فِيْهِ سُلُوْكَ ٱلأَدَبِ .

قَالَ عَبْدُ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْمُعِيْنِ » [صفحة : ١٢٠] : وَٱلسَّلَامُ تَقَدَّمَ فِيْ تَشَهُّدٍ آخَرَ ، فَلَيْسَ هُنَا إِفْرَادُ ٱلصَّلَاةِ عَنْهُ . ٱنْتَهَىٰ . أَيْ : فَلَا يُحْكَمُ بِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ هُنَا مَكْرُوْهَةٌ أَوْ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ بِسَبَبِ إِفْرَادِهَا عَنِ ٱلسَّلَامِ ، لِأَنَّ ٱلسَّلَامَ قَدْ تَقَدَّمَ ، وَأَيْضًا أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ فِيْ غَيْرِ ٱلْوَارِدِ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ ، لِأَنَّهَا رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ ؛ فَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ ذِكْرٍ بَيْنَهُمَا .

ٱلسَّادِسَ عَشَرَ : ٱلسَّلَامُ ، أَيْ : ٱلسَّلَامُ ٱلأَوَّلُ ، وَشُرُوْطُهُ عَشَرَةٌ :

. . . .

ٱلأَوَّلُ : ٱلإِتْيَانُ بِأَلْ ، فَلَا يَكْفِيْ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ، لِعَدَمِ وُرُوْدِهِ .

ٱلثَّانِيْ : كَافُ ٱلْخِطَابِ ، فَلَا يَكْفِيْ ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَيْهِمَا ، أَوْ عَلَيْهِمْ ، أَوْ عَلَيْهَا ، أَوْ عَلَيْهِنَّ .

ٱلثَّالِثُ : مِيْمُ ٱلْجَمْعِ ، فَلَا يَكْفِيْ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمَا ، أَوْ عَلَيْكَ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ إِنْ قَدِرَ عَلَيْهَا ، وَإِلَّا تَرْجَمَ ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ ، فَلَا يَكْفِيْ ٱلأَمَانُ عَلَيْكُمْ مَثَلًا .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ يُسْمِعَ بِهِ نَفْسَهُ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنَ ٱلسَّمْعِ ، فَلَوْ هَمَسَ بِهِ بِحَيْثُ لَمْ يُسْمِعْ بِهِ نَفْسَهُ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ، فَتَجِبُ إِعَادَتُهُ ؛ وَإِنْ نَوَىٰ ٱلْخُرُوْجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ بِذَلِكَ بَطَلَتْ ، لِأَنَّهُ نَوَىٰ ٱلْخُرُوْجَ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ يُوَالِيَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ ، فَلَوْ لَمْ يُوَالِ بِأَنْ سَكَتَ سُكُوْتًا طَوِيْلًا أَوْ قَصِيْرًا قَصَدَ بِهِ ٱلْقَطْعَ ضَرَّ ، وَكَذَا لَوْ فَصَلَ بَيْنَ كَلِمَتَيْهِ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ كَمَا فِيْ ٱلْفَاتِحَةِ .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مِنْ جُلُوْسٍ أَوْ بَدَلِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلإِتْيَانُ بِهِ مِنْ قِيَامٍ مَثَلًا .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ يَكُوْنَ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ ، فَلَوْ تَحَوَّلَ بِهِ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَ إِكْمَالِهِ بَطَلَتْ ، بِخِلَافِ ٱلالْتِفَاتِ بِٱلْوَجْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، بَلْ يُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ بِهِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ يَمِيْنًا حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ خَدَّهُ ٱلأَيْمَنَ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ يَسَارًا حَتَّىٰ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ خَدَّهُ ٱلأَيْسَرَ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيبُ .

* * *

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَيَقْصِدُ بِهِ ٱلتَّحَلُّلَ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ ٱلْخَبَرِ ، أَوْ يُطْلِقُ ؛ فَلَوْ قَصَدَ بِهِ ٱلْخَبَرَ لَمْ يَصِحَّ .

ٱلْعَاشِرُ : أَنْ لَا يَزِيْدَ فِيْهِ عَلَىٰ ٱلْوَارِدِ زِيَادَةً تُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ ، كَأَنْ قَالَ : ٱلسَّلَامُ وَعَلَيْكُمْ ، بِٱلْوَاوِ بَيْنَ ٱلْمُبْتَدَإِ وَٱلْخَبَرِ ؛ وَأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْهُ بِمَا يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ ، كَأَنْ يَقُوْلَ : ٱلسَّامُ عَلَيْكُمْ ؛ نَعَمْ لَوْ قَالَ : ٱلسَّلَامُ ٱلتَّامُّ أَوِ ٱلْحَسَنُ عَلَيْكُمْ ، لَمْ يَضُرَّ ؛ وَكَذَا لَوْ قَالَ : ٱلسِّلْمُ بِكَسْرِ ٱلسِّيْنِ أَوْ فَتْحِهَا مَعَ سُكُوْنِ ٱللَّامِ ، أَوْ بِفَتْحِ ٱلسِّيْنِ مَعَ ٱللَّامِ وَقَصَدَ بِهِ مَعْنَىٰ ٱلسَّلَامِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي ؛ فَإِنْ قَصَدَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ ٱلصُّلْحُ ، أَوْ أَطْلَقَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ خَاطَبَ وَتَعَمَّدَ ، وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ ٱللَّامِ وَٱلتَّنْوِيْنِ لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : وَٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، بِٱلْوَاوِ فِيْ ٱلْمُبْتَدَإِ بِخِلَافِ ٱلتَّكْبِيْرِ ؛ وَيُجْزِئُ « عَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامُ » مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَرْتِيْبُ كَلِمَتَيْهِ لِتَأْدِيَتِهِ مَعْنَىٰ مَا قَبْلَهُ .

ٱلسَّابِعَ عَشَرَ : ٱلتَّرْتِيْبُ ، أَيْ : لِلأَرْكَانِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، وَهُوَ : جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِيْ مَرْتَبَتِهِ ، فَهُوَ مِنَ ٱلأَفْعَالِ ؛ أَوْ وُقُوْعُ كُلِّ شَيْءٍ فِيْ مَرْتَبَتِهِ ، فَهُوَ صُوْرَةٌ لِلصَّلَاةِ ، وَصُوْرَةُ ٱلشَّيْءِ جُزْءٌ مِنْهُ .

وَدَلِيْلُ وُجُوْبِ ٱلتَّرْتِيْبِ وَٱلَّذِي قَبْلَهُ ٱلاتِّبَاعُ مَعَ خَبَرِ : « صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّيْ » [البخاري ، رقم : ٦٣١ ، ٦٠٠٨ ، ٧٢٤٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٠٠٠٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٢٥٣] وَيَتَصَوَّرُ ٱلتَّرْتِيْب بَيْنَ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيْرِ وَٱلْقِيَامِ

. . . .

وَٱلْقِرَاءَةِ وَٱلْجُلُوْسِ وَٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلَاةِ ، لَـٰكِنْ بِٱعْتِبَارِ ٱلِابْتِدَاءِ لَا بِٱعْتِبَارِ ٱلِانْتِهَاءِ ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنِ ٱسْتِحْضَارِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ٱلتَّكْبِيْرِ ، وَتَقْدِيْمِ ٱلْقِيَامِ عَلَىٰ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَتَقْدِيْمِ ٱلْجُلُوْسِ عَلَىٰ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلَاةِ ، كَمَا ٱسْتَظْهَرَهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ حَسَبُ ٱللهِ . وَكَذَا فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » .

وَأَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْأَرْكَانِ مَعَ مَحَلِّهَا فَلَيْسَتْ مُرَتَّبَاتٌ ، فَهِيَ مُسْتَثْنَيَاتٌ مِنْ وُجُوْبِ ٱلتَّرْتِيْبِ ، فَلَوْ تَرَكَ ٱلتَّرْتِيْبَ عَمْدًا بِتَقْدِيْمِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَلَىٰ فِعْلِيٍّ ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ ؛ أَوْ عَلَىٰ قَوْلِيٍّ ، كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ ، أَوْ بِتَقْدِيْمِ قَوْلِيٍّ ، وَهُوَ سَلَامٌ عَلَىٰ فِعْلِيٍّ أَوْ قَوْلِيٍّ ، كَأَنْ سَلَّمَ قَبْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ تَشَهُّدِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . أَمَّا لَوْ قَدَّمَ قَوْلِيًّا غَيْرَ سَلَامٍ عَلَيْهِمَا ، كَتَشَهُّدٍ عَلَىٰ سُجُوْدٍ ، وَكَصَلَاةٍ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ تَشَهُّدٍ ، فَلَا يَضُرُّ ، لَـٰكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِمَا قَدَّمَهُ ، بَلْ يُعِيْدُهُ فِيْ مَحَلِّهِ ؛ أَوْ تَرَكَ ذَٰلِكَ سَهْوًا ، فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوْكِ إِلَىٰ أَنْ يَتَذَكَّرَ لَغْوٌ لِوُقُوْعِهِ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ قَبْلَ بُلُوْغِ مِثْلِهِ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ فَعَلَهُ فَوْرًا وُجُوْبًا ، فَإِنْ أَخَّرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّىٰ بَلَغَ مِثْلَهُ تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ لِوُقُوْعِهِ عَنْ مَتْرُوْكِهِ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيْ ؛ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِيْ جَمِيْعِ صُوَرِ تَرْكِ ٱلتَّرْتِيْبِ سَهْوًا ؛ وَمِنْهَا مَا لَوْ سَلَّمَ فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ كَذَٰلِكَ فَيَسْجُدُ لَهُ ، أَمَّا لَوْ تَرَكَ ٱلسَّلَامَ وَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ طُوْلِ ٱلْفَصْلِ وَأَتَىٰ بِهِ فَلَا سُجُوْدَ ، وَكَذَا بَعْدَ طُوْلِهِ ، إِذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ سُكُوْتٌ طَوِيْلٌ ، وَتَعَمُّدُهُ غَيْرُ مُبْطِلٍ ، فَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ . أَفَادَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِيمَا يُعْتَبَرَ فِي ٱلنِّيَّةِ]

ٱلنِّيَّةُ ثَلاثُ دَرَجَاتٍ :

خَاتِمَةٌ : وَيَجِبُ أَنْ لَا يَقْصُدَ بِٱلرُّكْنِ غَيْرَهُ فَقَطْ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلَاوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوْعًا لَمْ يَكْفِ ، لِأَنَّهُ صَرَفَهُ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْوَاجِبِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْتَصِبَ لِيَرْكَعَ ، وَكَذَا لَوْ رَفَعَ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ فَزِعًا فَلَا يَكْفِيْ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعُوْدَ إِلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ ثُمَّ يَرْفَعَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْمَا يُعْتَبَرُ فِيْ ٱلنِّيَّةِ

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : **ٱلنِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ** بِتَجْرِيْدِ ٱلْعَدَدِ مِنَ ٱلتَّاءِ وُجُوْبًا ، لِأَنَّ ٱلْمَعْدُوْدَ مُفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ مَعَ كَوْنِهِ مَذْكُوْرًا بِخِلَافِ مَا لَمْ يُذْكَرْ ، فَإِنَّهُ لا يَجِبُ تَجْرِيْدُهُ ، بَلْ يَجُوْزُ ٱلإِتْيَانُ بِهَا فِيْ ٱلْعَدَدِ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ عَدَمُ ٱلإِتْيَانِ بِهَا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ . كَمَا قَالَهُ ٱلْبَاجُوْرِيُّ .

* * *

فَرْعٌ : ٱعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا أَضَفْتَ ٱلْعَدَدَ إِلَىٰ ٱلْمَعْدُوْدِ ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدُ ٱلْمَعْدُوْدِ مُذَكَّرًا أَثْبَتَّ ٱلْهَاءَ فِيْ آخِرِ ٱلْعَدَدِ ، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا حَذَفْتَ ٱلْهَاءَ مِنْهُ ، كَمَا قَالَهُ ٱلْحَرِيْرِيُّ فِيْ « شَرْحِ مُلْحَةِ ٱلإِعْرَابِ » عِنْدَ قَوْلِهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ [من الرجز] :

فَأَثْبِتِ ٱلْهَاءَ مَعَ ٱلْمُذَكَّرِ   وَٱحْذِفْ مَعَ ٱلْمُؤَنَّثِ ٱلْمُشْتَهِرِ

. . . .

تَقُوْلُ : لِيْ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ جُدُدْ وَٱزْمُمْ لَهُ تِسْعًا مِنَ ٱلنُّوْقِ وَقُدْ

ثُمَّ قَالَ ٱلْفَاكِهِيُّ فِيْ شَرْحِهِ عَلَيْهَا ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « كَشْفِ ٱلنِّقَابِ » : وَٱسْتُفِيْدَ مِنْ تَمْثِيْلِهِ أَنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِيْ ٱلتَّذْكِيْرِ وَٱلتَّأْنِيْثِ بِٱلْمُفْرَدِ بِٱلْجَمْعِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ : ثَلَاثَةُ إِصْطَبْلَاتٍ وَثَلَاثَةُ حَمَّامَاتٍ بِٱلتَّاءِ فِيْهِمَا ، وَلَا يُقَالُ : ثَلَاثُ بِتَرْكِهَا ، خِلَافًا لِلْكِسَائِيِّ وَٱلْبَغْدَادِيِّيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ ٱبْنُ مَالِكٍ فِيْ « ٱلْخُلَاصَةِ » [من الرجز] :

٧٢٦ ـ ثَلَاثَةً بِٱلتَّاءِ قُلْ لِلْعَشَرَهْ فِيْ عَدِّ مَا آحَادُهُ مُذَكَّرَهْ

٧٢٧ ـ فِيْ ٱلضِّدِّ جَرِّدْ وَٱلْمُمَيِّزَ ٱجْرُرِ جَمْعًا بِلَفْظِ قِلَّةٍ فِيْ ٱلْأَكْثَرِ

قَوْلُهُ ، ثَلَاثَةً ، بِٱلنَّصْبِ مَفْعُوْلٌ مُقَدَّمٌ نُقِلَ لِتَضْمِيْنِ « قُلْ » مَعْنَىٰ « ٱذْكُرْ » ، لِأَنَّ ٱلْقَوْلَ لَا يَنْصِبُ ٱلْمُفْرَدَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُؤَدِّيًا مَعْنَىٰ ٱلْجُمْلَةِ بِٱلتَّاءِ مُتَعَلِّقٌ بِـ « قُلْ » وَكَذَا « لِلْعَشَرَةِ » ، وَٱللَّامُ بِمَعْنَىٰ « إِلَىٰ » ، وَٱلْغَايَةُ دَاخِلَةٌ ؛ أَوْ بِٱلرَّفْعِ مُبْتَدَأٌ ، وَبِٱلتَّاءِ نَعْتُهُ ، أَيْ : مَصْحُوْبَةٌ بِٱلتَّاءِ ، « وَقُلْ » خَبَرُهُ ، وَٱلْعَائِدُ مَحْذُوْفٌ تَقْدِيْرُهُ : قُلْهُ .

ثُمَّ إِنَّ مُمَيِّزَ ٱلثَّلَاثَةِ وَأَخَوَاتِهَا لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَجْرُوْرًا ، لَكِنْ بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ :

ٱلْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْمُمَيِّزُ مَوْصُوْفًا ، نَحْوُ : أَثْوَابٍ خَمْسَةٍ .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ لَا يَكُوْنَ صِفَةً ، نَحْوُ : خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، فَٱلْأَحْسَنُ فِيْ هَـٰذَا أَنْ يَكُوْنَ عَطْفَ بَيَانٍ لِجُمُوْدِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ كَوْنُهُ عَطْفَ بَيَانٍ لِإِمْكَانِ تَأْوِيْلِ « أَثْوَابٍ » بِمُشْتَقٍّ ، كَأَنْ يُقَالَ : مُسَمَّاهُ بِأَثْوَابٍ .

....

ٱلثَّالِثُ : أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْعَدَدُ مُضَافًا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ ، نَحْوُ : خَمْسَةِ زَيْدٍ .

وَٱلرَّابِعُ : أَنْ لَا يُرَادَ بِهَا حَقَائِقُهَا ، نَحْوُ : ثَلَاثَةٍ نِصْفُ سِتَّةٍ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلْمُمَيِّزُ ٱسْمَ جِنْسٍ أَوِ ٱسْمَ جَمْعٍ جُرَّ بِـ « مِنْ » ، نَحْوُ : ﴿ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ٢٦٠] ، وَمَرَرْتُ بِثَلَاثَةٍ مِنَ ٱلرَّهْطِ ؛ وَقَدْ يُجَرُّ بِإِضَافَةِ ٱلْعَدَدِ ، نَحْوُ : وَكَانَ فِي ٱلْمَدِيْنَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا فَبِإِضَافَةِ ٱلْعَدَدِ إِلَيْهِ ، وَحَقُّهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَكُوْنَ جَمْعًا مُكَسَّرًا مِنْ أَبْنِيَةِ ٱلْقِلَّةِ ٱلَّتِيْ هِيَ : أَفْعِلَةٌ ، وَأَفْعُلٌ ، وَأَفْعَالٌ ، وَفِعْلَةٌ ؛ وَأَمَّا جَمْعَا ٱلتَّصْحِيْحِ فَحُكْمُهُمَا حُكْمُ جَمْعِ ٱلْقِلَّةِ إِلَّا فِيْ هَـٰذَا ٱلْمَوْضِعِ ، فَلَا يُمَيَّزُ بِهِمَا ٱلْعَدَدُ ؛ وَقَدْ يُضَافُ لِلْمُفْرَدِ ، وَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِئَةً ، نَحْوُ : ثَلَاثَ مِئَةٍ ، وَسَبْعَ مِئَةٍ ؛ وَيُضَافُ لِجَمْعِ ٱلتَّصْحِيْحِ فِيْ ثَلَاثِ مَسَائِلَ :

إِحْدَاهَا : أَنْ يُهْمَلَ تَكْسِيْرُ ٱلْكَلِمَةِ ، نَحْوَ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ .

وَٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يُجَاوِرَ مَا أُهْمِلَ تَكْسِيْرُهُ ، نَحْوُ : ﴿ وَسَبْعَ سُنۢبُلَـٰتٍ ﴾ [٢ سورة يوسف / الآية : ٤٣] فِي ٱلتَّنْزِيْلِ ، فَلَمْ يَقُلْ : سَبْعَ سَنَابِلَ ، لِمُجَاوَرَتِهِ لِسَبْعِ بَقَرَاتٍ .

وَٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَقِلَّ ٱسْتِعْمَالُ غَيْرِهِ ، نَحْوُ : ثَلَاثِ سَاعَاتٍ ؛ فَيُخْتَارُ فِيْ هَاتَيْنِ ٱلْأَخِيْرَتَيْنِ ٱلتَّصْحِيْحَ ، وَيَتَعَيَّنُ فِيْ ٱلْأُوْلَىٰ إِهْمَالُ غَيْرِهِ .

وَيُضَافُ لِبِنَاءِ ٱلْكَثْرَةِ فِيْ مَسْأَلَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يُهْمَلَ بِنَاءُ ٱلْقِلَّةِ ، نَحْوُ ثَلَاثِ جَوَارٍ ، وَأَرْبَعَةِ رِجَالٍ .

إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ

وَٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُوْنَ لَهُ بِنَاءُ قِلَّةٍ وَلَٰكِنَّهُ شَاذٌّ قِيَاسًا ، بِأَنْ خَالَفَ ٱلْقَوَاعِدَ ، أَوْ سَمَاعًا ، بِأَنْ نَدَرَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِيْ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ ، فَيَنْزِلُ لِذَٰلِكَ مَنْزِلَةَ ٱلْمَعْدُوْمِ . فَٱلْأَوَّلُ نَحْوُ : ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [٢ سورة البقرة / الآية : ٢٢٨] فَإِنَّ جَمْعَ قَرْءٍ بِٱلْفَتْحِ عَلَىٰ أَقْرُءٍ شَاذٌّ ؛ وَٱلثَّانِي نَحْوُ : ثَلَاثَةِ شُسُوْعٍ ، فَإِنَّ أَشْسَاعًا قَلِيْلُ ٱلِاسْتِعْمَالِ .

قَوْلُهُ : شُسُوْعٌ ، بِمُعْجَمَةٍ فَمُهْمَلَةٍ ، جَمْعُ شِسْعٍ ، بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُوْنِ ثَانِيْهِ : أَحَدُ سُيُوْرِ ٱلنَّعْلِ .

* * *

ثُمَّ بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ مَرَاتِبَ ٱلنِّيَّةِ ٱلثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ : **إِنْ كَانَتِ ٱلصَّلَاةُ فَرْضًا** ، أَيْ : وَلَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، كَصَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ ، أَوْ قَضَاءً ، كَٱلْفَائِتَةِ ، وَمُعَادَةً ، نَظَرًا لِأَصْلِهَا ، أَوْ نَذْرًا .

وَجَبَ فِيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : **قَصْدُ ٱلْفِعْلِ** ، أَيْ : نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي ٱسْتَحْضَرَهَا لِتَتَمَيَّزَ عَنْ سَائِرِ ٱلْأَفْعَالِ ، وَلَا تَجِبُ ٱلْإِضَافَةُ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، لِأَنَّ ٱلْعِبَادَةَ لَا تَكُوْنُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، لَٰكِنْ تُسْتَحَبُّ لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَىٰ ٱلْإِخْلَاصِ ، وَيُسْتَحَبُّ نِيَّةُ ٱسْتِقْبَالِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَعَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ ، وَلَوْ أَخْطَأَ فِيْ ٱلْعَدَدِ كَأَنْ نَوَىٰ ٱلظُّهْرَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

وَثَانِيْهَا : **ٱلتَّعْيِيْنُ** ، أَيْ : مِنْ ظُهْرٍ أَوْ غَيْرِهَا لِتَتَمَيَّزَ عَنْ سَائِرِ ٱلصَّلَاةِ .

وَٱلْفَرْضِيَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ ،

وَثَالِثُهَا : **ٱلْفَرْضِيَّةُ**، أَيْ : مُلَاحَظَةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ وَقَصْدُهَا، فَيُلَاحِظُ وَيَقْصِدُ كَوْنَ ٱلصَّلَاةِ فَرْضًا لِتَتَمَيَّزَ عَنِ ٱلنَّفْلِ، فَلَا تَجِبُ ٱلْفَرْضِيَّةُ فِيْ صَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَقَعُ نَفْلًا ٱتِّفَاقًا ، بِخِلَافِ ٱلْمُعَادَةِ ، فَفِيْهَا خِلَافٌ ؛ وَإِنَّمَا وَجَبَتْ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ فِيْ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ ، لِأَنَّ صَلَاتَهُ لَمَّا كَانَتْ لِإِسْقَاطِ ٱلْفَرْضِ عَنِ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ ٱعْتُبِرَ فِيْهَا ذَٰلِكَ ، وَلَا بُدَّ فِيْ ٱلْمُعَادَةِ وَٱلْمَنْذُوْرَةِ مِنْ نِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، وَلَـٰكِنْ يَقُوْمُ نِيَّةُ ٱلنَّذْرِيَّةِ فِيْ ٱلْمَنْذُوْرَةِ مَقَامَ ذَٰلِكَ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتِ سَبَبٍ كَٱسْتِسْقَاءٍ، **وَجَبَ** فِيْهَا شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : **قَصْدُ ٱلْفِعْلِ** ، أَيْ : نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ .

وَثَانِيْهَا : **ٱلتَّعْيِيْنُ** ، فَيُعَيِّنُ قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً فِيْ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ، لِأَنَّ لِكُلٍّ قَبْلِيَّةً وَبَعْدِيَّةً ، بِخِلَافِ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ وَٱلْعَصْرِ ؛ وَفِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ فِيْ ٱلْعِيْدِ ، فَلَا يَكْفِيْ سُنَّةُ عِيْدٍ فَقَطْ ؛ وَشَمْسًا وَقَمَرًا فِيْ ٱلْكُسُوْفِ ؛ وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ ، لِأَنَّ ٱلنَّفْلِيَّةَ مُلَازِمَةٌ لِلنَّفْلِ ، بَلْ تُسَنُّ بِخِلَافِ ٱلْفَرْضِيَّةِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُلَازِمَةٍ لِنَحْوِ ٱلظُّهْرِ ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُوْنُ فَرْضًا وَقَدْ لَا تَكُوْنُ كَذَٰلِكَ ، كَمَا فِيْ صَلَاةِ ٱلصَّبِيِّ .

وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ لَمْ تُقَيَّدْ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ .

وَجَبَ قَصْدُ ٱلْفِعْلِ فَقَطْ ، أَيْ : فَحَسْبُ . وَيُلْحَقُ بِهَا ذُوْ سَبَبٍ يُغْنِيْ

. . . .

عَنْهُ غَيْرُهُ ، كَتَحِيَّةٍ وَسُنَّةِ وُضُوءٍ وَٱسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَدُخُوْلِ مَنْزِلٍ وَخُرُوْجٍ مِنْهُ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ ٱلتَّعْيِيْنِ لِحَمْلِهِ عَلَىٰ ٱلْمُطْلَقِ ، فَتَكُوْنُ مُسْتَثْنَاةً مِمَّا لَهُ سَبَبٌ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ جَمْعُ صَلَاتَيْنِ بِنِيَّةٍ وَلَوْ نَفْلًا مَقْصُوْدًا ، أَمَّا غَيْرُ ٱلْمَقْصُوْدِ ، كَتَحِيَّةٍ وَٱسْتِخَارَةٍ وَإِحْرَامٍ وَطَوَافٍ وَسُنَّةِ وُضُوْءٍ أَوْ غُسْلٍ ، فَيَجُوْزُ جَمْعُهَا مَعَ نَفْلٍ أَوْ فَرْضٍ غَيْرِهَا ، بَلْ تَحْصُلُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِهَا . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ[1] .

* * *

تَنْبِيْهٌ : قَوْلُهُ : « فَقَطْ » ، ٱلْفَاءُ جَوَابِيَّةٌ لِشَرْطٍ مَحْذُوْفٍ عِنْدَ ٱلْجُمْهُوْرِ ، أَوْ زَائِدَةٌ لَازِمَةٌ عِنْدَ ٱبْنِ هِشَامٍ ، أَوْ عَاطِفَةٌ عِنْدَ ٱبْنِ سِيْدَةَ ، وَٱخْتَارَهُ ٱبْنُ كَمَالٍ وَٱلدَّمَامِيْنِيُّ . وَقَوْلُهُ : « قَطُّ » ٱسْمٌ بِمَعْنَىٰ حَسْبُ ، وَهُوَ ٱلِاكْتِفَاءُ بِٱلشَّيْءِ ، وَمِنْ هُنَا يُقَالُ : رَأَيْتُهُ مَرَّةً قَطُّ ، أَيْ : فَحَسْبُ هَٰكَذَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » . وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلسُّكُوْنِ مَرْفُوْعٌ مَحَلًّا ، مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مَحْذُوْفٌ ، أَيْ : فَحَسْبُهَا قَصْدُ ٱلْفِعْلِ ، أَوْ خَبَرٌ وَمُبْتَدَؤُهُ مَحْذُوْفٌ ، أَيْ : فَقَصْدُهُ ٱلْفِعْلُ حَسْبُهَا ، أَوْ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلْأَفْعَالِ بِمَعْنَىٰ يَكْفِي مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ٱلسُّكُوْنِ ، وَتَحْتَهُ ضَمِيْرٌ هُوَ رَاجِعٌ إِلَىٰ قَصْدِ ٱلْفِعْلِ . وَفِيْ كَلَامِ سَعْدِ ٱلدِّيْنِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ مَجِيْءُ قَطُّ بِمَعْنَىٰ ٱنْتَهِ ، فَيَكُوْنُ ٱسْمَ فِعْلِ أَمْرٍ مَبْنِيًّا عَلَىٰ ٱلسُّكُوْنِ وَتَحْتَهُ ضَمِيْرُ أَنْتَ ، وَتَبِعَهُ عِصَامُ ٱلدِّيْنِ ، وَلَمْ يَرْتَضِهِ نُوْرُ ٱلدِّيْنِ فِيْ « شَرْحِ

---

(١) ٱعْتَمَدَهُ فِي « ٱلنِّهَايَةِ » : إِلَّا إِذَا نَوَىٰ عَدَمَهَا لَمْ يَحْصُلْ ثَوَابُهَا . عِصَامٌ .

ٱلْفِعْلُ « أُصَلِّي » ، وَٱلتَّعْيِينُ : ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ، وَٱلْفَرْضِيَّةُ « فَرْضًا » .

❊ ❊ ❊

ٱلْمَسَالِكِ » . قَالَ ٱلرُّوْدَانِيُّ : وَٱلْغَالِبُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَىٰ حَسْبُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ ٱلسُّكُوْنِ ، وَقَدْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْكَسْرِ ، وَقَدْ يُعْرَبُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَمَّا قَطُّ ٱلَّتِيْ هِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ لِاسْتِغْرَاقِ مَا مَضَىٰ فَتَخْتَصُّ بِٱلنَّفْيِ ، يُقَالُ : مَا فَعَلْتُ ذَلِكَ قَطُّ ، فَٱلْمَعْنَىٰ : مَا فَعَلْتُهُ فِيْمَا ٱنْقَطَعَ مِنْ عُمْرِيْ ، أَيْ : فِيْ ٱلزَّمَانِ ٱلْمَاضِيْ ؛ وَٱلْعَامَّةُ تَقُوْلُ : لَا أَفْعَلُهُ قَطُّ ، وَهُوَ لَحْنٌ أَوْ غَلَطٌ ، لِأَنَّ ٱلْمَاضِيْ مُنْقَطِعٌ عَنِ ٱلْحَالِ وَٱلاسْتِقْبَالِ . وَبُنِيَتْ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَىٰ مُذْ وَإِلَىٰ ، إِذِ ٱلْمَعْنَىٰ : مُذْ أَنْ خُلِقْتُ إِلَىٰ ٱلآنِ ، وَهَـٰذِهِ بِفَتْحِ ٱلْقَافِ وَتَشْدِيْدِ ٱلطَّاءِ مَضْمُوْمَةٌ فِيْ أَفْصَحِ ٱللُّغَاتِ ، وَقَدْ تَتْبَعُ قَافُهُ طَاءَهُ فِيْ ٱلضَّمِّ ، وَقَدْ تُخَفَّفُ طَاؤُهُ مَعَ ضَمِّهَا أَوْ إِسْكَانِهَا ، هَـٰكَذَا بَيَّنَهُ ٱبْنُ هِشَامٍ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » .

❊ ❊ ❊

ثُمَّ مَثَّلَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلأَشْيَاءَ ٱلَّتِيْ تَجِبُ فِيْ ٱلنِّيَّةِ بِقَوْلِهِ : **ٱلْفِعْلُ** قَوْلُهُ : **أُصَلِّيْ** وَلَوْ قَالَ : نَوَيْتُ أُصَلِّيْ ٱلظُّهْرَ ٱللهُ أَكْبَرُ نَوَيْتُ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: نَوَيْتُ بَعْدَ ٱلتَّكْبِيْرَةِ كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ ، وَقَدْ طَرَأَ بَعْدَ ٱنْعِقَادِ ٱلصَّلَاةِ، فَأَبْطَلَهَا .

وَٱلتَّعْيِيْنُ ، قَوْلُهُ : **ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا** ، أَيْ : مَثَلًا ؛ **وَٱلْفَرْضِيَّةُ** ، قَوْلُهُ : **فَرْضًا** .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلتَّحْرِيمِ]

شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ وَبِلَفْظِ « أَكْبَرُ » ، وَٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ ،

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ ٱلتَّحْرِيْمِ

شُرُوْطُ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ سِتَّةَ عَشَرَ شَرْطًا ، بَلْ سَبْعَةَ عَشَرَ ، إِنْ ٱخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلصَّلاَةُ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ تَقَعَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلْفَرْضِ ، أَيْ : بَعْدَ ٱلانْتِصَابِ وَٱلْوُصُوْلِ إِلَىٰ مَحَلٍّ تُجْزِئُ فِيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ .

وَٱلثَّانِي : أَنْ تَكُوْنَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، أَيْ : لِلْقَادِرِ عَلَيْهَا .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ تَكُوْنَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ ، أَيْ : فَلاَ يَصِحُّ : « ٱلرَّحْمَـٰنُ أَكْبَرُ » لِعَدَمِ لَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ .

وَٱلرَّابِعُ : كَوْنُهَا بِلَفْظِ « أَكْبَرُ » ، فَلاَ يَكْفِيْ : « ٱللهُ كَبِيْرٌ » لِفَوَاتِ ٱلتَّعْظِيْمِ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيْبُ بَيْنَ ٱللَّفْظَيْنِ ، فَلاَ يَكْفِيْ : « أَكْبَرُ ٱللهُ » لِأَنَّ ذَلِكَ يُخِلُّ بِٱلتَّكْبِيْرِ ، بِخِلاَفِ نَظِيْرِهِ فِيْ ٱلسَّلاَمِ ، فَلاَ يَضُرُّ فِيْهِ تَقْدِيْمُ ٱلْخَبَرِ عَلَىٰ ٱلْمُبْتَدَإِ لِأَنَّهُ لاَ يُخِلُّ بِٱلسَّلاَمِ ، فَإِنْ أَتَىٰ بِلَفْظِ : « أَكْبَرَ » ثَانِيًا ، كَأَنْ قَالَ : « أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ » فَإِنْ قَصَدَ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ ٱلابْتِدَاءَ صَحَّ وَإِلَّا فَلاَ .

وَأَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلَالَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ « أَكْبَرُ » ، وَأَنْ لَا يُشَدِّدَ ٱلْبَاءَ وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلكَلِمَتَيْنِ ، وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ ٱلْجَلَالَةِ ،

وَٱلسَّادِسُ : **أَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةَ ٱلْجَلَالَةِ** ، فَإِنْ مَدَّهَا فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ مِنْ لَفْظِ ٱلْخَبَرِ ٱلإِنْشَائِيِّ إِلَىٰ ٱلاسْتِفْهَامِ ، أَيْ : ٱلاسْتِخْبَارِ ، وَيَجُوْزُ إِسْقَاطُهَا إِذَا وَصَلَهَا بِمَا قَبْلَهَا ، نَحْوُ : « إِمَامًا أَوْ مَأْمُوْمًا ٱللهُ أَكْبَرُ » ، لَـٰكِنَّهُ خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ بِخِلَافِ هَمْزَةِ « أَكْبَرُ » إِذَا وَصَلَهَا لَا يَجُوْزُ إِسْقَاطُهَا ، لِأَنَّهَا هَمْزَةُ قَطْعٍ .

وَٱلسَّابِعُ : **عَدَمُ مَدِّ بَاءِ « أَكْبَرُ »** ، فَلَوْ قَالَ : « ٱللهُ أَكْبَارُ » ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ سَوَاءٌ فَتَحَ ٱلْهَمْزَةَ أَوْ كَسَرَهَا ، لِأَنَّ « أَكْبَارُ » بِفَتْحِ ٱلْهَمْزَةِ جَمْعُ كَبَرٍ بِفَتْحَتَيْنِ ، مِثْلُ : سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ ، وَهُوَ ٱسْمٌ لِلطَّبْلِ ٱلْكَبِيْرِ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَىٰ كِبَارٍ ، مِثْلُ : جَبَلٍ وَجِبَالٍ ؛ وَ« إِكْبَارٌ » بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ ؛ ٱسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ ٱلْحَيْضِ ، وَلَوْ تَعَمَّدَ ذَٰلِكَ كَفَرَ وَٱلْعِيَاذُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ .

وَٱلثَّامِنُ : **أَنْ لَا يُشَدِّدَ ٱلْبَاءَ** ، فَلَوْ شَدَّدَ بِأَنْ قَالَ : « ٱللهُ أَكبَّرُ » لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

وَٱلتَّاسِعُ : **أَنْ لَا يَزِيْدَ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً بَيْنَ ٱلْكَلِمَتَيْنِ** ، فَلَوْ زَادَهَا كَأَنْ يَقُوْلَ : « ٱللَّاهُوْ أَكْبَرُ » بِسُكُوْنِ ٱلْوَاوِ ، وَ« ٱللهُ وَأَكْبَرُ » بِحَرَكَتِهَا ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ .

وَٱلْعَاشِرُ : **أَنْ لَا يَزِيْدَ وَاوًا قَبْلَ ٱلْجَلَالَةِ** ، فَإِنْ زَادَهَا بِأَنْ يَقُوْلَ : « وَٱللهُ

وَأَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ ٱلتَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا .

أَكْبَرُ » فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ لِعَدَمِ تَقَدُّمِ مَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ ٱلسَّلَامِ .

وَٱلْحَادِيْ عَشَرَ : **أَنْ لَا يَقِفَ بَيْنَ كَلِمَتَيْ ٱلتَّكْبِيْرِ وَقْفَةً طَوِيْلَةً وَلَا قَصِيْرَةً** ، وَلَا يَضُرُّ ٱلْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِأَدَاةِ ٱلتَّعْرِيْفِ ، وَلَا بِوَصْفٍ لَمْ يَطُلْ كَـ « ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ » أَوِ « ٱللهُ ٱلْجَلِيْلُ أَكْبَرُ » أَوِ « ٱللهُ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيْمُ أَكْبَرُ » بِخِلَافِ مَا لَوْ طَالَ ٱلْوَصْفُ ، بِأَنْ كَانَ ثَلَاثًا فَأَكْثَرُ كَـ « ٱللهُ ٱلْجَلِيْلُ ٱلْعَظِيْمُ ٱلْحَلِيمُ أَكْبَرُ » أَوِ « ٱللهُ ٱلَّذِيْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوْسُ أَكْبَرُ » ، وَبِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْوَصْفِ ، كَٱلضَّمِيْرِ فِيْ قَوْلِهِ : « ٱللهُ هُوَ أَكْبَرُ » أَوِ ٱلنِّدَاءِ فِيْ قَوْلِهِ : « ٱللهُ يَا رَحْمَـٰنُ أَكْبَرُ » ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلصِّفَةِ ٱلصِّفَةُ ٱلْمَعْنَوِيَّةُ لَا صِفَةٌ نَحْوِيَّةٌ ، فَتَشْمَلُ نَحْوَ : « عَزَّ وَجَلَّ » فَإِنَّهُمَا صِفَتَانِ فِيْ ٱلْمَعْنَىٰ دُوْنَ ٱللَّفْظِ ، لِأَنَّ « عَزَّ وَجَلَّ » مِنْ قَوْلِنَا : « ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْبَرُ » حَالٌ ، فَيَصِحُّ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ : « ٱللهُ جَلِيْلٌ أَكْبَرُ » بِتَنْكِيْرِ « جَلِيْلٌ » ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ ، لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ لَيْسَ صِفَةً ؛ وَأَمَّا لَوْ قَالَ : « جَلِيْلٌ ٱللهُ أَكْبَرُ » فَلَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ .

وَٱلثَّانِيْ عَشَرَ : **أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ جَمِيْعَ حُرُوْفِهَا** إِنْ كَانَ صَحِيْحَ ٱلسَّمْعِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ لَغَطٍ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ قَدْرَ ٱلرَّفْعِ ٱلَّذِيْ يَسْمَعُ بِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَصَمَّ ، وَيَجِبُ عَلَىٰ مَنْ طَرَأَ خَرَسُهُ تَحْرِيْكُ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ وَلَهَاتِهِ بِٱلتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ ، كَٱلتَّشَهُّدِ وَٱلسَّلَامِ وَسَائِرِ ٱلأَذْكَارِ ، أَمَّا مَنْ خَرَسُهُ أَصْلِيٌّ

وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ فِي ٱلْمُؤَقَّتِ ، وَإِيقَاعُهَا حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ ، وَأَنْ لا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا ، وَتَأْخِيرُ تَكْبِيرَةِ ٱلْمَأْمُومِ عَنْ تَكْبِيرَةِ ٱلإِمَامِ .

❊ ❊ ❊

فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

وَٱلثَّالِثَ عَشَرَ : **دُخُوْلُ ٱلْوَقْتِ فِيْ ٱلْمُؤَقَّتِ** ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، وَكَذَا ذُوْ ٱلسَّبَبِ .

وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ : **إِيْقَاعُهَا حَالَ ٱلاسْتِقْبَالِ** حَيْثُ شَرَطْنَاهُ .

وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ : **أَنْ لَا يُخِلَّ** ، أَيْ : يُفْسِدَ **بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوْفِهَا** ، وَيُغْتَفَرُ فِيْ حَقِّ ٱلْعَامِّيِّ إِبْدَالُ هَمْزَةِ « أَكْبَرُ » وَاوًا . أَفَادَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ ، وَكَذَا ٱلْبَاجُوْرِيُّ . وَلَوْ لَمْ يَجْزِمِ ٱلرَّاءَ مِنْ « أَكْبَرُ » . أَفَادَهُ ٱلْبَاجُوْرِيُّ .

وَٱلسَّادِسَ عَشَرَ : **تَأْخِيْرُ تَكْبِيْرَةِ ٱلْمَأْمُوْمِ عَنْ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِمَامِ** ، فَلَوْ قَارَنَهُ فِيْ جُزْءٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ وَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا أَيْضًا فَقْدُ ٱلصَّارِفِ ، فَإِذَا كَبَّرَ ٱلْمَسْبُوْقُ ٱلَّذِيْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ وَاحِدَةً وَأَوْقَعَ جَمِيْعَهَا فِيْ مَحَلٍّ تُجْزِئُ فِيْهِ ٱلْقِرَاءَةُ وَقَصَدَ بِهَا ٱلتَّحَرُّمَ وَحْدَهُ ٱنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهَا ٱلتَّحَرُّمَ وَٱلانْتِقَالَ ، أَوْ ٱلانْتِقَالَ وَحْدَهُ ، أَوْ أَحَدَهُمَا مُبْهَمًا ، أَوْ أَطْلَقَ ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَصَدَ ٱلتَّحَرُّمَ وَحْدَهُ أَوْ لَا ؛ لَمْ تَنْعَقِدْ ؛ وَإِذَا قَصَدَ بِهَا ٱلْمُبَلِّغُ ٱلإِعْلَامَ فَقَطْ ، أَوْ أَطْلَقَ ضَرَّ ، أَوِ ٱلإِحْرَامَ وَٱلإِعْلَامَ لَمْ يَضُرَّ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي وَاجِبَاتِ أَمِّ ٱلْقُرْآنِ]

شُرُوطُ ٱلْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ : ٱلتَّرْتِيبُ ، وَٱلْمُوَالاةُ ،

فَرْعٌ : قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ : وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَقْصُرَ ٱلتَّكْبِيْرَ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ ، وَلَا يُمَطِّطَهُ بِأَنْ يُبَالِغَ فِيْ مَدِّهِ ، بَلْ يَتَوَسَّطُ . وَقَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمُدَّ ٱلتَّكْبِيْرَ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَمُدَّ فَوْقَ سَبْعِ أَلِفَاتٍ وَإِلَّا بَطَلَتْ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ ، وَتُقَدَّرُ كُلُّ أَلِفٍ بِحَرَكَتَيْنِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّقْرِيْبِ ، وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِتَحْرِيْكِ ٱلأَصَابِعِ مُتَوَالِيَةً مُقَارِنَةً لِلنُّطْقِ بِٱلْمَدِّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ وَاجِبَاتِ أُمِّ ٱلْقُرْآنِ

شُرُوْطُ ٱلْفَاتِحَةِ عَشَرَةٌ ، بَلْ أَكْثَرُ :

ٱلأَوَّلُ : **ٱلتَّرْتِيْبُ** ، بِأَنْ يَأْتِيْ بِهَا عَلَىٰ نَظْمِهَا ٱلْمَعْرُوْفِ .

وَٱلثَّانِيْ : **ٱلْمُوَالاَةُ** ، بِأَنْ لَا يَأْتِيْ بِفَاصِلٍ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِٱلصَّلَاةِ ، وَلَوْ قَلِيْلًا ، كَحَمْدِ عَاطِسٍ ، وَإِنْ سُنَّ خَارِجَهَا ، وَكَإِجَابَةِ ٱلْمُؤَذِّنِ قَطَعَ ٱلْمُوَالَاةَ ، فَيُعِيْدُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَقَوْلُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيْمِ ؛ فَيُعِيْدُ ٱلْقِرَاءَةَ لِقَطْعِ ٱلْمُوَالَاةِ بِذَلِكَ ، نَعَمْ إِنْ وَقَعَ مَا وَقَعَ نِسْيَانًا لَمْ يَقْطَعْهَا ، بَلْ يَبْنِيْ عَلَىٰ مَا قَرَأَهُ . وَمِمَّا يَقْطَعُ ٱلْمُوَالَاةَ تَسْبِيْحُهُ لِمُسْتَأْذِنٍ عَلَيْهِ .

وَمُرَاعَاةُ حُرُوفِهَا وَمُرَاعَاةُ تَشْدِيدَاتِهَا ، وَأَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيلَةً

وَٱلثَّالِثُ : **مُرَاعَاةُ حُرُوْفِهَا** ، وَهِيَ مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَثَلَاثُوْنَ بِٱلِابْتِدَاءِ بِأَلِفَاتِ ٱلْوَصْلِ ، وَأَمَّا إِذَا عَدَّ ٱلشَّدَّاتِ حُرُوْفًا مَعَ عَدِّ أَلِفَيْ « صِرَاطٍ » فِيْ ٱلْمَوْضِعَيْنِ وَأَلِفَيْ « ٱلضَّالِّيْنَ » وَضَمَّ ذَلِكَ مَعَ ٱلْمِئَةِ وَٱلثَّمَانِيَةِ وَٱلثَّلَاثِيْنَ صَارَتِ ٱلْجُمْلَةُ مِئَةً وَسِتَّةً وَخَمْسِينَ بِإِثْبَاتِ أَلِفِ « مَالِكِ » ، وَخَمْسَةً وَخَمْسِيْنَ بِحَذْفِهَا ، وَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

❊ ❊ ❊

فَائِدَةٌ : قِيْلَ عَدَدُ حُرُوْفِ ٱلْفَاتِحَةِ غَيْرُ ٱلْمُكَرَّرِ ٱثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ حَرْفًا بِعَدَدِ ٱلسِّنِيْنِ ٱلَّتِيْ أُنْزِلَ فِيْهَا ٱلْقُرْآنُ ، وَهُوَ سِرٌّ بَدِيْعٌ ، وَكَذَا عَدَدُ حُرُوْفِ سُوْرَةِ ٱلنَّاسِ ؛ وَأَوَّلُ ٱلْقُرْآنِ بَاءُ ٱلْبَسْمَلَةِ وَآخِرُهُ سِيْنُ ﴿وَٱلنَّاسِ﴾ [١١٤ سورة الناس/ الآية :٦] ، كَأَنَّهُ قَالَ : بس . ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [٦ سورة الأنعام/ الآية : ٣٨] ، أَيْ : مَا تَرَكْنَا فِيْ ٱللَّوْحِ ٱلْمَحْفُوْظِ شَيْئًا فَلَمْ نَكْتُبْهُ .

❊ ❊ ❊

تَنْبِيْهٌ : أَجْمَعَ ٱلْقُرَّاءُ عَلَىٰ إِسْقَاطِ أَلِفِ « مَالِكِ » فِيْ سُوْرَةِ ٱلنَّاسِ ، بِخِلَافِهِ فِيْ ٱلْفَاتِحَةِ .

❊ ❊ ❊

وَٱلرَّابِعُ : **مُرَاعَاةُ تَشْدِيْدَاتِهَا** ، قَالَ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْوَهَّابِ » : لِأَنَّهَا هَيْآتٌ لِلْحُرُوْفِ ٱلْمُشَدَّدَةِ ، فَوُجُوْبُهَا شَامِلٌ لِهَيْآتِهَا .

وَٱلْخَامِسُ : **أَنْ لَا يَسْكُتَ سَكْتَةً طَوِيْلَةً** ، أَيْ : مُطْلَقًا بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ

وَلَا قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ، وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ وَعَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ ،

وُجِدَ عُذْرٌ ، كَجَهْلٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ إِعْيَاءٍ لَمْ يَضُرَّ .

وَٱلسَّادِسُ : أَنْ **لَا** يَسْكُتَ سَكْتَةً **قَصِيرَةً يَقْصِدُ بِهَا** ، أَيْ : بِٱلْقَصِيْرَةِ ، **قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ** ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَصَدَ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَسْكُتْ ، فَلَا تَبْطُلُ قِرَاءَتُهُ . وَفَارَقَ ذَلِكَ نِيَّةَ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ بِأَنَّ ٱلنِّيَّةَ رُكْنٌ فِيْهَا تَجِبُ إِدَامَتُهَا حُكْمًا ، وَلَا تُمْكِنُ ٱلإِدَامَةُ ٱلْحُكْمِيَّةُ مَعَ نِيَّةِ ٱلْقَطْعِ ، وَقِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ نِيَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَلَا تُؤَثِّرُ نِيَّةُ ٱلْقَطْعِ .

وَٱلسَّادِسُ : **قِرَاءَةُ كُلِّ آيَاتِهَا ، وَمِنْهَا ٱلْبَسْمَلَةُ** ، أَيْ : عَمَلًا لَا ٱعْتِقَادًا ، لِأَنَّهُ ﷺ عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا . رَوَاهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ [رقم : ٤٩٣] وَٱلْحَاكِمُ [رقم : ٨٤٨ / ١٧٥] وَصَحَّحَاهُ . وَيَكْفِيْ فِيْ ثُبُوْتِهَا عَمَلًا ، أَيْ : حُكْمًا ، لِظَنٍّ ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْوَهَّابِ » وَعَدُّهُ آيَاتِ ٱلْفَاتِحَةِ سَبْعٌ ، وَأَمَّا عَدُّهُ كَلِمَاتِهَا فَتِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ كَلِمَةً .

وَٱلسَّابِعُ : **عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ** . قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱللَّحْنُ عِنْدَ ٱلْفُقَهَاءِ يَشْمُلُ تَغْيِيْرَ ٱلإِعْرَابِ ، وَإِبْدَالَ حَرْفٍ بِآخَرَ ؛ وَأَمَّا عِنْدَ ٱللُّغَوِيِّيْنَ وَٱلنَّحْوِيِّيْنَ فَهُوَ تَغْيِيْرُ ٱلإِعْرَابِ ، وَٱلْخَطَأُ فِيْهِ . وَٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ » أَنْ يَنْقُلَ مَعْنَىٰ ٱلْكَلِمَةِ إِلَىٰ مَعْنًىٰ آخَرَ ، كَضَمِّ تَاءِ « أَنْعَمْتَ » وَكَسْرِهَا ، أَوْ يُصَيِّرُهَا لَا مَعْنَىٰ لَهَا أَصْلًا كَٱلزِّيْنَ بِٱلزَّايِ ، وَكَذَا إِشْبَاعُ ٱلشَّدَّةِ مِنْ لَامِ « ٱلَّذِيْنَ » بِحَيْثُ يَتَوَلَّدُ مِنْهَا أَلِفٌ ، لِأَنَّهُ يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ ،

وَأَنْ تَكُونَ حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ ، وَأَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ ، وَأَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ .

* * *

بِخِلَافِ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، كَرَفْعِ هَاءِ « ٱلْحَمْدُ للهِ » وَكَفَتْحِ دَالِ « نَعْبُدُ » وَكَسْرِ بَائِهَا وَنُونِهَا ، وَكَضَمِّ صَادِ « ٱلصِّرَاطِ » وَهَمْزَةِ « ٱهْدِنَا » ، وَكَنَصْبِ دَالِ « ٱلْحَمْدُ » أَوْ جَرِّهَا ، لِبَقَاءِ ٱلْمَعْنَىٰ فِي ٱلْجَمِيعِ ؛ وَأَمَّا لَوْ فَتَحَ هَمْزَةَ « ٱهْدِنَا » فَقَدْ غَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ صَارَ مَعْنَىٰ « ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ » ٱبْعَثْ إِلَيْنَا إِكْرَامًا هَدِيَّةً وَعَطِيَّةً ، وَهُوَ ٱلطَّرِيقُ ٱلْمُعْتَدِلُ ، أَيْ : غَيْرُ ٱلْمُعْوَجِّ ؛ وَأَمَّا مَعْنَاهُ بِغَيْرِ ٱلْفَتْحِ فَهُوَ : أَرْشِدْنَا إِلَىٰ ٱلدِّينِ ٱلْحَقِّ وَثَبِّتْنَا عَلَيْهِ ، وَهُوَ دِينُ ٱلْإِسْلَامِ .

وَٱلثَّامِنُ : **أَنْ تَكُونَ** ، أَيْ : ٱلْقِرَاءَةُ ، **حَالَةَ ٱلْقِيَامِ فِي ٱلْفَرْضِ** ، أَيْ : يُشْتَرَطُ إِيقَاعُهَا بِكُلِّ حُرُوفِهَا فِي ٱلْقِيَامِ أَوْ بَدَلِهِ .

وَٱلتَّاسِعُ : **أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ ٱلْقِرَاءَةَ** ، أَيْ : إِسْمَاعُهُ نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا إِنْ كَانَ صَحِيحَ ٱلسَّمْعِ وَلَا لَغَطَ .

وَٱلْعَاشِرُ : **أَنْ لَا يَتَخَلَّلَهَا ذِكْرٌ أَجْنَبِيٌّ** ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَعَلَّقَ ذِكْرٌ بِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ ، كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي غَيْرِ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَلَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَوَقَّفَ وَسَكَتَ ، فَمَا دَامَ يُرَدِّدُ ٱلْآيَةَ لَا يَفْتَحُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ فَتَحَ ٱنْقَطَعَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ، نَعَمْ إِنْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ فَتَحَ عَلَيْهِ وَلَا تَنْقَطِعُ ٱلْقِرَاءَةُ حِينَئِذٍ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْفَتْحُ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ مَعَ ٱلْفَتْحِ ، فَإِنْ قَصَدَ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ عِدَّةِ ٱلشَّدَّاتِ فِي ٱلْفَاتِحَةِ وَمَحَلِّهَا]

تَشْدِيدَاتُ ٱلْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ فَوْقَ

ٱلْفَتْحَ وَحْدَهُ أَوْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، فَخَرَجَ بِـ « قِرَاءَةِ إِمَامِهِ » قِرَاءَةُ غَيْرِهِ وَلَوْ مَأْمُوْمًا آخَرَ ، فَتَنْقَطِعُ بِٱلتَّأْمِيْنِ لِقِرَاءَتِهِ وَٱلْفَتْحِ عَلَيْهِ ؛ وَكَٱلتَّأْمِيْنِ سُجُوْدُ ٱلتِّلَاوَةِ مَعَ ٱلإِمَامِ ، وَإِنْ سَجَدَ مَعَ غَيْرِهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا كَوْنُهَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا يُتَرْجِمُ عَنْهَا وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا ، وَمِثْلُهَا بَدَلُهَا إِنْ كَانَ قُرْآنًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ذِكْرًا أَوْ دُعَاءً ، فَيُتَرْجِمُ عَنْهُ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلْعَرَبِيَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ ٱلْقِرَاءَةِ بِٱلشَّاذِّ ٱلْمُغَيِّرِ لِلْمَعْنَىٰ أَيْضًا ، وَهُوَ مَا وَرَاءَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلسَّبْعِيَّةِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا عَدَمُ ٱلصَّارِفِ ، فَلَوْ قَصَدَ بِهَا ٱلشِّفَاءَ لَمْ يَجُزْ لِوُجُوْدِ ٱلصَّارِفِ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ ٱلْقِرَاءَةَ أَوْ يُطْلِقَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ عِدَّةِ ٱلشَّدَّاتِ فِي ٱلْفَاتِحَةِ وَمَحَلِّهَا

تَشْدِيْدَاتُ ٱلْفَاتِحَةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ :

فَتَشْدِيْدُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ وَاحِدٌ .

ٱللَّامِ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَوْقَ ٱلْبَاءِ ، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فَوْقَ ٱلدَّالِ ، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ ،

وَتَشْدِيْدُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ثَانٍ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ ثَالِثٌ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ فَوْقَ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ رَابِعٌ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فَوْقَ ٱلْبَاءِ خَامِسٌ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ سَادِسٌ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ فَوْقَ ٱلرَّاءِ سَابِعٌ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فَوْقَ ٱلدَّالِ ثَامِنٌ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ تَاسِعٌ .

وَتَشْدِيْدُ ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَوْقَ ٱلْيَاءِ عَاشِرٌ . فَلَوْ خَفَّفَ ٱلْيَاءَ مِنْ ﴿إِيَّاكَ﴾ لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا ، وَكَذَا صَلَاتُهُ إِنْ تَعَمَّدَ وَعَلِمَ ؛ وَإِنْ قَصَدَ ٱلْمَعْنَىٰ كَفَرَ ، لِأَنَّ إِيَاكَ : ضَوْءُ ٱلشَّمْسِ ؛ أَمَّا لَوْ شَدَّدَ ٱلْمُخَفَّفَ أَسَاءَ وَأَجْزَأَهُ .

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَوْقَ ٱلصَّادِ ، ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ ، ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ]

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

وَتَشْدِيدُ ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ فَوْقَ ٱلصَّادِ حَادِيْ عَشَرَ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ ﴾ فَوْقَ ٱللَّامِ ثَانِيْ عَشَرَ .

وَتَشْدِيدُ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فَوْقَ ٱلضَّادِ وَٱللَّامِ ثَالِثَ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَوَاضِعِ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ

يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِيْ أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ ، وَهُوَ مِنْ سُنَنِ ٱلْهَيْآتِ ، وَحِكْمَةُ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ كَمَا قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ : تَعْظِيْمُهُ تَعَالَىٰ ، حَيْثُ جَمَعَ بَيْنَ ٱعْتِقَادِ ٱلْقَلْبِ وَنُطْقِ ٱللِّسَانِ ٱلْمُتَرْجِمِ عَنْهُ وَعَمَلِ ٱلْأَرْكَانِ ؛ وَقِيْلَ : ٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ طَرْحِ مَا سِوَاهُ تَعَالَىٰ وَٱلإِقْبَالِ بِكُلِّيَّتِهِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ ؛ وَقِيْلَ : ٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ رَفْعِ ٱلْحِجَابِ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ ؛ وَقِيْلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ ٱلاعْتِدَالِ ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

❊ ❊ ❊

أَحَدُهَا : **عِنْدَ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ** ، فَيَبْتَدِئُ ٱلرَّفْعَ فِيْهَا مَعَ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ وَيُنْهِيْهِ مَعَ ٱنْتِهَائِهِ .

وَقَالَ ٱلْمَحَلِّيُّ : وَيُكَبِّرُ مَعَ حَطِّ يَدَيْهِ .

وَقَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : فَٱبْتِدَاؤُهُمَا كَذَلِكَ ، فَمَا يَقَعُ ٱلآنَ مِنَ ٱلرَّفْعِ قَبْلَ ٱلتَّكْبِيْرِ خِلَافُ ٱلسُّنَّةِ وَإِنْ فَعَلَهُ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلسُّنَّةُ تَحْصُلُ بِأَيِّ رَفْعٍ كَانَ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ كَفَّيْهِ مُقَابِلَ مَنْكِبَيْهِ ، وَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ وَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ فِعْلًا ثَالِثًا مَعَ ٱلتَّوَالِيْ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَطْلُوْبٌ . أَفَادَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

وَثَانِيْهَا : **عِنْدَ ٱلرُّكُوْعِ** ، أَيْ : عِنْدَ ٱلْهُوِيِّ لِلرُّكُوْعِ ، فَيَبْتَدِئُ ٱلرَّفْعَ فِيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّكْبِيْرِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلْهُوِيِّ وَلَا يُدِيْمُهُ إِلَىٰ ٱنْتِهَائِهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا حَاذَىٰ كَفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ ٱنْحَنَىٰ وَأَرْسَلَ يَدَيْهِ ، وَأَمَّا ٱلتَّكْبِيْرُ فَيَمُدُّهُ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ لِئَلَّا يَخْلُوَ جُزْءٌ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ ذِكْرٍ ، فَٱبْتِدَاؤُهُمَا مَعًا دُوْنَ ٱنْتِهَائِهِمَا .

وَثَالِثُهَا : **عِنْدَ ٱلاعْتِدَالِ** ، أَيْ : عِنْدَ ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلرُّكُوْعِ لِلاعْتِدَالِ ، وَيَبْتَدِئُ ٱلرَّفْعَ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ ، فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِمًا أَرْسَلَهُمَا إِرْسَالًا خَفِيْفًا تَحْتَ صَدْرِهِ .

وَرَابِعُهَا : **عِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ** ، لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ

فَصْلٌ [فِي وَاجِبَاتِ ٱلسُّجُودِ]

شُرُوطُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ :

[البخاري ، رقم : ٧٩٥ ؛ مسلم ، رقم : ٣٩٢] . وَلَوْ صَلَّىٰ مِنْ قُعُوْدٍ ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلرَّفْعُ عِنْدَ ٱلتَّكْبِيْرِ عَقِبَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، فَٱلتَّعْبِيْرُ بِٱلْقِيَامِ لِلْغَالِبِ .

وَلَا يُسَنُّ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ فِيْ غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلأَرْبَعَةِ ، كَٱلْقِيَامِ مِنْ جَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ وَمِنَ ٱلسُّجُوْدِ ، وَأَمَّا قَوْلُ ٱلشَّرْقَاوِيِّ : وَبَقِيَ ٱلْقِيَامُ مِنْ جَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ ، فَيُسَنُّ ٱلرَّفْعُ عِنْدَهُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلشَّافِعِيُّ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ . هَـٰكَذَا قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ حَسَبُ ٱللهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَٱلْمُعْتَمَدُ لَا يُسَنُّ . ٱنْتَهَىٰ .

فَإِنْ تَرَكَ ٱلرَّفْعَ فِيْمَا أُمِرَ بِهِ أَوْ فَعَلَهُ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ كُرِهَ .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ سُلَيْمَانُ ٱلْجَمَلُ : وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ ٱللهُ وَجْهَهُ وَرَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَىٰ ٱلنَّحْرِ فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ [١٠٨ سورة الكوثر / الآية : ٢] أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِيْ ٱلتَّكْبِيْرِ إِلَىٰ نَحْرِهِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ وَاجِبَاتِ ٱلسُّجُوْدِ

وَهُوَ لُغَةً : ٱلتَّطَامُنُ وَٱلْمَيْلُ .

شُرُوْطُ ٱلسُّجُوْدِ سَبْعَةٌ ، بَلْ أَكْثَرُ .

أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ، وَأَنْ تَكُونَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوفَةً ، وَٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ ،

أَحَدُهَا : **أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ** ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ؛ عَلَىٰ ٱلْجَبْهَةِ ، وَٱلْيَدَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ ٱلْقَدَمَيْنِ ؛ وَأَنْ لَا أَكُفَّ ٱلثِّيَابَ وَٱلشَّعَرَ » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ؛ مسلم ، رقم : ٤٩٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٧٣ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٩٣ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١١١٣ ، ١١١٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٨٩ ، ٨٩٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٨٣ ، ٨٨٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٤١ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤٣٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٥٣ ، ٢٧٧٣ ، ٢٩٧٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣١٨ ، ١٣١٩] .

وَثَانِيْهَا : **أَنْ تَكُوْنَ جَبْهَتُهُ مَكْشُوْفَةً** ، إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَوُجُوْدِ شَعْرٍ نَابِتٍ فِيْهَا ، وَعِصَابَةٍ لِوَجَعٍ حَيْثُ شَقَّ نَزْعُهَا مَشَقَّةً شَدِيْدَةً ، وَلَا يُعِيْدُ إِنْ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا نَجَسٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهُ وَإِلَّا أَعَادَ ، وَثُقْبَةٍ فُتِحَتْ فِيْهَا فِيْ ٱلانْسِدَادِ ٱلْخَلْقِيِّ ، فَيُرَاعِي ٱلسَّتْرَ ، لِأَنَّهُ آكَدُ ؛ وَلَوْ يَبِسَتْ جِلْدَةٌ فِيْهَا حَتَّىٰ صَارَ لَا يُحِسُّ بِمَا يُصِيْبُهَا صَحَّ ٱلسُّجُوْدُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُكَلَّفُ إِزَالَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مِنْ ذَٰلِكَ مَشَقَّةٌ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلتَّحَامُلُ بِرَأْسِهِ** ، أَيْ : فِيْ ٱلْجَبْهَةِ فَقَطْ دُوْنَ بَقِيَّةِ ٱلْأَعْضَاءِ ، وَهُوَ : أَنْ يُصِيْبَ ثِقَلُ رَأْسِهِ[1] مَوْضِعَ سُجُوْدِهِ .

---

(١) قَالَ فِي « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيمِ » : « ثِقَلُ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ» . عِصَامٌ .

وَعَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، وَٱرْتِقَاءُ أَسَافِلِهِ عَلَىٰ أَعَالِيهِ ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ .

❊ ❊ ❊

وَرَابِعُهَا : **عَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ** ، أَيْ : أَنْ لَا يَقْصِدَ بِٱلسُّجُوْدِ غَيْرَهُ وَحْدَهُ . وَٱلْهُوِيُّ ، بِضَمِّ ٱلْهَاءِ وَفَتْحِهَا ، مَعْنَاهُ : ٱلسُّقُوْطُ مِنْ أَعْلَىٰ إِلَىٰ أَسْفَلَ ، وَأَمَّا بِٱلضَّمِّ فَقَطْ فَمَعْنَاهُ : ٱلارْتِفَاعُ . كَذَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » .

وَخَامِسُهَا : **أَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَىٰ شَيْءٍ** ، أَيْ : مُتَّصِلٍ بِهِ ، **يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ** ، أَيْ : فِيْ قِيَامِهِ ، وَلَوْ بِٱلْقُوَّةِ ، بِأَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا وَسَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ فِيْ ٱلْقُعُوْدِ ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ صَلَّىٰ مِنْ قِيَامٍ لَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، فَيَضُرُّ ذَٰلِكَ ؛ وَمِنَ ٱلْمُتَّصِلِ جُزْؤُهُ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلسُّجُوْدُ عَلَىٰ نَحْوِ يَدِهِ ، أَمَّا ٱلْمُنْفَصِلُ وَلَوْ حُكْمًا ، كَعُوْدٍ أَوْ مِنْدِيْلٍ بِيَدِهِ ، فَيَصِحُّ ٱلسُّجُوْدُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُتَّصِلًا فِيْ ٱلْعُرْفِ ، وَكَذَا طَرَفُ عِمَامَتِهِ ٱلطَّوِيْلُ جِدًّا بِحَيْثُ لَا يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ ، لِأَنَّهُ فِيْ حُكْمِ ٱلْمُنْفَصِلِ .

وَسَادِسُهَا : **ٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ** ، وَهِيَ : عَجِيْزَتُهُ وَمَا حَوْلَهَا ؛ **عَلَىٰ أَعَالِيْهِ** ، وَهِيَ : رَأْسُهُ وَمَنْكِبَاهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيْ سَفِيْنَةٍ وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْهُ لِنَحْوِ مَيْلِهَا ، فَيُصَلِّيْ عَلَىٰ حَالِهِ وَيُعِيْدُ ، لِأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ لَا يُمْكِنُ مَعَهَا ٱلسُّجُوْدُ ، فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا ٱلْحُبْلَىٰ إِذَا شَقَّ عَلَيْهَا ذَٰلِكَ ، فَتُصَلِّيْ وَلَا تُعِيْدُ ؛ وَكَذَا مَا لَوْ طَالَ أَنْفُهُ وَصَارَ يَمْنَعُهُ مِنْ وَضْعِ ٱلْجَبْهَةِ عَلَىٰ ٱلْأَرْضِ مَثَلًا .

وَسَابِعُهَا : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ فِيْهِ** ، أَيْ : فِيْ ٱلسُّجُوْدِ .

خَاتِمَةٌ [فِي ذِكْرِ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ]

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُودِ سَبْعَةٌ : ٱلْجَبْهَةُ ، وَبُطُونُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَانِ ،

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَضَعَ ٱلأَعْضَاءَ ٱلسَّبْعَةَ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَلَوْ وَضَعَ بَعْضَهَا ثُمَّ رَفَعَهُ وَوَضَعَ ٱلآخَرَ لَمْ يَكْفِ .

* * *

خَاتِمَةٌ فِي ذِكْرِ أَعْضَاءِ ٱلسُّجُودِ

أَعْضَاءُ ٱلسُّجُوْدِ سَبْعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : **ٱلْجَبْهَةُ** ، وَحَدُّهَا طُوْلًا : مَا بَيْنَ ٱلصُّدْغَيْنِ ، وَعَرْضًا : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱلْحَاجِبَيْنِ . وَخَرَجَ بِـ « ٱلْجَبْهَةِ » ٱلْجَبِيْنُ ، وَهُوَ : جَانِبُ ٱلْجَبْهَةِ مِنَ ٱلْجِهَتَيْنِ ، فَلَا يَكْفِيْ وَضْعُهُ وَحْدَهُ ، لَـٰكِنْ يُسَنُّ وَضْعُهُ مَعَ ٱلْجَبْهَةِ .

وَٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثُ : **بُطُوْنُ ٱلْكَفَّيْنِ** ، وَٱلْكَفُّ : مَا يَنْقُضُ مَسُّهُ ٱلْوُضُوْءَ ، فَيَكْفِيْ وَضْعُ جُزْءٍ مِنَ ٱلأَصَابِعِ أَوْ مِنَ ٱلرَّاحَةِ دُوْنَ مَا عَدَاهُمَا .

وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ : **ٱلرُّكْبَتَانِ** ، وَهِيَ بِضَمِّ ٱلرَّاءِ وَسُكُوْنِ ٱلْكَافِ : مِفْصَلُ مَا بَيْنَ أَطْرَافِ ٱلْفَخِذِ وَأَعَالِيْ ٱلسَّاقِ ، وَٱلْجَمْعُ رُكَبٌ ، بِضَمِّ ٱلرَّاءِ وَفَتْحِ ٱلْكَافِ ، مِثْلُ : غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ .

وَبُطُونُ أَصَابِعَ ٱلرِّجْلَيْنِ .

* * *

وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : **بُطُوْنُ أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ** .

وَيَكْفِيْ وَضْعُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَعْضَاءِ ٱلسَّبْعَةِ ، وَلَوْ مِنْ أُصْبُعٍ فَقَطْ ، وَلَوْ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ ؛ نَعَمْ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَضْعِ ٱلْبَعْضِ مِنَ ٱلأَعْضَاءِ ٱلسَّبْعَةِ مَكْرُوْهٌ ، وَلَوْ قُطِعَ ٱلْكَفُّ أَوْ بُطُوْنُ ٱلأَصَابِعِ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ طَرَفِ ٱلْبَاقِيْ ، بَلْ يُسَنُّ ، وَلَوْ خُلِقَ بِلَا كَفٍّ أَوْ بِلَا أَصَابِعٍ قُدِرَ لَهُ قَدْرُهَا ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ وَضْعُهُ .

وَيُسَنُّ كَشْفُ ٱلْكَفَّيْنِ فِيْ حَقِّ ٱلذَّكَرِ وَغَيْرِهِ ، وَبُطُوْنِ ٱلرِّجْلَيْنِ فِيْ حَقِّ ٱلذَّكَرِ وَٱلأَمَةِ ؛ وَأَمَّا غَيْرُهُمَا فَيَجِبُ سَتْرُهَا ، وَيُكْرَهُ كَشْفُ ٱلرُّكْبَتَيْنِ لِلذَّكَرِ وَٱلأَمَةِ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّرْتِيْبُ فِيْ ٱلْوَضْعِ ، بِأَنْ يَضَعَ ٱلرُّكْبَتَيْنِ أَوَّلًا ، ثُمَّ ٱلْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ ٱلْجَبْهَةَ وَٱلأَنْفَ مَعًا ، فَوَضْعُ ٱلأَنْفِ مَعَهَا سُنَّةٌ مُتَأَكِّدَةٌ ، وَلَا يَكْفِيْ وَضْعُهُ وَحْدَهُ لِأَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ هُوَ ٱلْجَبْهَةُ ؛ وَيُسَنُّ كَوْنُهُ مَكْشُوْفًا ، فَلَوْ خَالَفَ ٱلتَّرْتِيْبَ ٱلْمَذْكُوْرَ أَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْجَبْهَةِ كُرِهَ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ بِوُجُوْبِ وَضْعِ ٱلأَنْفِ ، وَخَالَفَ ٱلإِمَامُ مَالِكٌ ، فَقَالَ : يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي عِدَّةِ ٱلشَّدَّاتِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَمَوَاضِعِهَا]

تَشْدِيدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُونَ : خَمْسٌ فِي أَكْمَلِهِ ، وَسِتَّةَ عَشَرَ فِي أَقَلِّهِ « ٱلتَّحِيَّاتُ » عَلَىٰ ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، « ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ » عَلَىٰ ٱلصَّادِ ، « ٱلطَّيِّبَاتُ » عَلَىٰ ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ ، « لِلَّهِ » عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، « ٱلسَّلَامُ » عَلَىٰ ٱلسِّينِ ، « عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ » عَلَىٰ ٱلْيَاءِ وَٱلنُّونِ وَٱلْيَاءِ ،

فَصْلٌ فِيْ عِدَّةِ ٱلشَّدَّاتِ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ وَمَوَاضِعِهَا

تَشْدِيْدَاتُ ٱلتَّشَهُّدِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُوْنَ شَدَّةً :

خَمْسٌ فِيْ أَكْمَلِهِ، وَهُوَ مَا لَا يُسَنُّ بِتَرْكِهِ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَوَّلِ ٱلسُّجُوْدُ .

وَسِتَّةَ عَشَرَ فِيْ أَقَلِّهِ وَهُوَ ٱللَّفْظُ ٱلْوَاجِبُ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلآخِرِ ، وَمَا يُسَنُّ ٱلسُّجُوْدُ بِتَرْكِهِ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَوَّلِ .

فَٱلتَّشْدِيْدُ فِيْ « ٱلتَّحِيَّاتُ » ٱثْنَانِ ، وَهُمَا عَلَىٰ ٱلتَّاءِ وَٱلْيَاءِ .

وَتَشْدِيْدُ « ٱلْمُبَارَكَاتِ ٱلصَّلَوَاتُ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلصَّادِ .

وَٱلتَّشْدِيْدُ فِيْ « ٱلطَّيِّبَاتُ » ٱثْنَانِ ، وَهُمَا عَلَىٰ ٱلطَّاءِ وَٱلْيَاءِ .

وَتَشْدِيْدُ « لله » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

وَتَشْدِيْدُ « ٱلسَّلَام » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلسِّيْنِ .

وَتَشْدِيْدَاتُ « عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ » ثَلَاثَةٌ ، وَهِيَ : عَلَىٰ ٱلْيَاءِ فِيْ : « أَيُّهَا » ، وَٱلنُّوْنِ وَٱلْيَاءِ ٱللَّذَيْنِ عَلَىٰ : « ٱلنَّبِيِّ » ، وَذٰلِكَ إِذَا قُرِئَ بِٱلْيَاءِ ،

« وَرَحْمَةُ ٱللَّهِ » عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، « وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ » عَلَىٰ ٱلسِّينِ ، « عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللَّهِ » عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ ،

أَمَّا إِذَا قُرِئَ بِٱلْهَمْزَةِ فَلَا تَشْدِيدَ عَلَيْهِ .

* * *

فَائِدَةٌ : ٱلنَّبِيُّ بِتَشْدِيدِ ٱلْيَاءِ ، مِنَ ٱلنَّبْوَةِ ، وَهُوَ : ٱلْمَكَانُ ٱلْمُرْتَفِعُ ، سُمِّيَ ٱلنَّبِيُّ بِهِ لِأَنَّهُ مَرْفُوعُ ٱلرُّتْبَةِ ، أَوْ رَافِعُ رُتْبَةِ مَنْ تَبِعَهُ ؛ أَوْ بِٱلْهَمْزِ مِنَ ٱلنَّبَإِ ، بِتَحْرِيْكِ ٱلْبَاءِ ، وَهُوَ : ٱلْخَبَرُ ، لِأَنَّهُ مُخْبَرٌ أَوْ مُخْبِرٌ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَهُوَ عَلَىٰ كِلَيْهِمَا فَعِيلٌ بِمَعْنَىٰ فَاعِلٍ أَوْ مَفْعُوْلٍ ، هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ يُسْتَفَادُ مِنَ « ٱلْمِصْبَاحِ » أَنَّ ٱلنَّبَأَ مَهْمُوْزٌ ، وَهُوَ ٱلْخَبَرُ ، وَٱلإِبْدَالُ وَٱلإِدْغَامُ لُغَةٌ مَشْهُوْرَةٌ ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِيْ ٱلسَّبْعَةِ ، وَلَـٰكِنْ صَحَّحَ ٱلصَّبَّانُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَهْمُوْزُ مِنَ ٱلنَّبْءِ ، بِسُكُوْنِ ٱلْبَاءِ ؛ وَهُوَ ٱلارْتِفَاعُ ، يُقَالُ : نَبَأَ ، بِٱلْهَمْزِ ، كَمَنَعَ ؛ أَيْ : ٱرْتَفَعَ ؛ ثُمَّ رُجِّحَ ذَلِكَ بِسُكُوْنِ ٱلسَّاكِنِ مَصْدَرًا بِخِلَافِ ٱلْمُتَحَرِّكِ ، وَأَنْ يَكُوْنَ ٱلْمُشَدَّدُ مُخَفَّفًا مِنَ ٱلْمَهْمُوْزِ ، فَيَكُوْنُ مِنَ ٱلنَّبَإِ بِفَتْحِ ٱلْبَاءِ أَوْ سُكُوْنِهَا ، وَعَلَىٰ كَوْنِ ٱلنَّبِيِّ مِنَ ٱلنَّبْوَةِ يَكُوْنُ وَاوِيَّ ٱللَّامِ ، وَأَصْلُهُ نَبِيُوْ ، ٱجْتَمَعَتِ ٱلْوَاوُ وَٱلْيَاءُ وَسُبِقَتْ إِحْدَاهُمَا بِٱلسُّكُوْنِ فَقُلِبَتِ ٱلْوَاوُ يَاءً ، وَأُدْغِمَتْ ٱلْيَاءُ فِيْ ٱلْيَاءِ .

* * *

وَتَشْدِيْدٌ « **وَرَحْمَةُ ٱللهِ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ **عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ** .

وَتَشْدِيْدُ « **وَبَرَكَاتُهُ ٱلسَّلَامُ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ **عَلَىٰ ٱلسِّيْنِ** .

وَتَشْدِيْدُ « **عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ **عَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ** .

« ٱلصَّالِحِينَ » عَلَىٰ ٱلصَّادِ، « أَشْهَدُ أَن لَّآ إِلَٰهَ » عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ، « إِلَّا ٱللَّهُ » عَلَىٰ لَامِ أَلِفٍ وَلَامِ ٱلْجَلَالَةِ ، « وَأَشْهَدُ أَنَّ » عَلَىٰ ٱلنُّونِ ، « مُحَمَّدًا رَّسُولُ ٱللَّهِ » عَلَىٰ مِيمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ .

❋ ❋ ❋

وَتَشْدِيْدُ « **ٱلصَّالِحِيْنَ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ **عَلَىٰ ٱلصَّادِ** .

وَٱلتَّشْدِيْدُ فِيْ « **أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ عَلَىٰ **لَامِ أَلِفٍ** .

وَٱلتَّشْدِيْدُ فِيْ « **إِلَّا ٱللهُ** » ٱثْنَانِ ، وَهُمَا **عَلَىٰ لَامُ أَلِفٍ وَلَامِ ٱلْجَلَالَةِ** .

وَتَشْدِيْدُ « **وَأَشْهَدُ أَنَّ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ **عَلَىٰ ٱلنُّوْنِ** .

وَتَشْدِيْدَاتُ « **مُحَمَّدًا رَّسُوْلُ ٱللهِ** » ثَلَاثَةٌ ، وَهُنَّ **عَلَىٰ مِيْمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ ٱلرَّاءِ وَعَلَىٰ لَامِ ٱلْجَلَالَةِ** .

قَوْلُهُ : « ٱلتَّحِيَّاتُ » ، قَالَ عُثْمَانُ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » : هُوَ بِفَتْحِ ٱلتَّاءِ وَكَسْرِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، جَمْعُ تَحِيَّةٍ ، وَهُوَ : مَا يُحَيَّا بِهِ مِنْ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ ، وَقِيْلَ : ٱلْمُلْكُ ؛ وَقِيْلَ : ٱلْعَظَمَةُ ، وَقِيْلَ : ٱلسَّلَامَةُ مِنَ ٱلآفَاتِ ؛ وَٱلْقَصْدُ بِذَلِكَ ٱلثَّنَاءُ عَلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُ أَهْلٌ لِجَمِيْعِ ٱلتَّحِيَّاتِ مِنَ ٱلْخَلْقِ ، وَإِنَّمَا جُمِعَتْ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْمُلُوْكِ كَانَ لَهُ تَحِيَّةٌ مَعْرُوْفَةٌ ، وَقَدْ وَرَدَ فِيْ ٱلْخَبَرِ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ ٱلإِسْرَاءِ لَمَّا جَاوَزَ سِدْرَةَ ٱلْمُنْتَهَىٰ غَشِيَتْهُ سَحَابَةٌ مِنْ نُوْرٍ فِيْهَا مِنَ ٱلأَلْوَانِ مَا شَاءَ ٱللهُ ، فَوَقَفَ جِبْرِيْلُ وَلَمْ يَسِرْ مَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ ٱلنَّبِيُّ : « لَا تَتْرُكْنِيْ أَسِيْرُ مُنْفَرِدًا » فَقَالَ جِبْرِيْلُ : وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُوْمٌ ، فَقَالَ : « سِرْ مَعِيْ ، وَلَوْ خَطْوَةً » فَسَارَ مَعَهُ خَطْوَةً ، فَكَادَ أَنْ

. . . .

يَحْتَرِقَ مِنَ ٱلنُّوْرِ وَٱلْجَلَالِ وَٱلْهَيْبَةِ ، وَصَغُرَ وَذَابَ حَتَّىٰ صَارَ قَدْرَ ٱلْعُصْفُوْرِ ، فَأَشَارَ إِلَىٰ ٱلنَّبِيِّ بِأَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ رَبِّهِ إِذَا وَصَلَ مَكَانَ ٱلْخِطَابِ ، فَلَمَّا وَصَلَ ٱلنَّبِيُّ إِلَيْهِ قَالَ : « ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ للهِ » فَقَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ؛ فَأَحَبَّ ٱلنَّبِيُّ أَنْ يَكُوْنَ لِعِبَادِهِ ٱلصَّالِحِيْنَ نَصِيْبٌ مِنْ هَـٰذَا ٱلْمَقَامِ ، فَقَالَ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِيْنَ » فَقَالَ جَمِيْعُ أَهْلِ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا رَّسُوْلُ ٱللهِ[1] .

وَإِنَّمَا لَمْ يَحْصُلْ لِلنَّبِيِّ مِثْلُ مَا حَصَلَ لِجِبْرِيْلَ مِنَ ٱلْمَشَقَّةِ وَعَدَمِ ٱلطَّاقَةِ ، لِأَنَّ ٱلنَّبِيَّ مُرَادٌ مَطْلُوْبٌ ، فَأَعْطَاهُ ٱللهُ قُوَّةً وَٱسْتِعْدَادًا لِتَحَمُّلِ هَـٰذَا ٱلْمَقَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : « ٱلْمُبَارَكَاتُ ٱلصَّلَوَاتُ ٱلطَّيِّبَاتُ » هِيَ عَلَىٰ حَذْفِ حَرْفِ ٱلْعَطْفِ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ ، أَيْ : وَٱلْمُبَارَكَاتُ ، أَيْ : ٱلنَّامِيَاتُ ، وَهُوَ ٱلْخَيْرُ ٱلإِلَـٰهِيُّ ؛ وَٱلصَّلَوَاتُ ، أَيْ : ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْخَمْسُ ، أَوْ أَعَمُّ ؛ وَٱلطَّيِّبَاتُ ، أَيْ : ٱلأَعْمَالُ ٱلصَّالِحَاتُ ، قَوْلُهُ : « ٱلسَّلَامُ » هُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ ، فَٱلْمَعْنَىٰ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْكَ وَعَلَيْنَا ٱلْحَاضِرِيْنَ ، وَٱلصَّالِحُ هُوَ : ٱلْمُسْلِمُ ، أَوِ ٱلْقَائِمُ بِحُقُوْقِ ٱللهِ وَحُقُوْقِ ٱلْعِبَادِ . قَالَ ٱلْفَشْنِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْأَرْبَعِيْنَ » فِيْ ٱلْحَدِيْثِ ٱلثَّانِيْ وَٱلْعِشْرِيْنَ : وَذُكِرَ أَنَّ ٱلتَّحِيَّاتِ ٱسْمُ طَيْرٍ فِيْ ٱلْجَنَّةِ عَلَىٰ

---

(١) هَـٰذَا ٱلْحَدِيثُ يَرْوِيهِ ٱلْفُقَهَاءُ ٱلْمُتَأَخِّرُونَ فِي هَـٰذَا ٱلْمَكَانِ ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

فَصْلٌ [فِي شَدَّاتِ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ]

تَشْدِيدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ أَرْبَعٌ : « ٱللَّهُمَّ » عَلَىٰ ٱللَّامِ وَٱلْمِيمِ ، « صَلِّ » عَلَىٰ ٱللَّامِ ، « عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » عَلَىٰ ٱلْمِيمِ .

* * *

شَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا : « ٱلطَّيِّبَاتُ » بِجَنْبِ نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ : « ٱلصَّلَوَاتُ » ؛ فَإِذَا قَالَ ٱلْمُصَلِّيْ : ٱلتَّحِيَّاتُ ، نَزَلَ ذَلِكَ ٱلطَّيْرُ عَنْ تِلْكَ ٱلشَّجَرَةِ وَٱنْغَمَسَ فِيْ ذَلِكَ ٱلنَّهْرِ ، فَكُلُّ قَطْرَةٍ وَقَعَتْ مِنْهُ خَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْهَا مَلَكًا يَسْتَغْفِرُ لِلْمُصَلِّيْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ شَدَّاتِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ

تَشْدِيْدَاتُ أَقَلِّ ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعٌ .

فَٱلتَّشْدِيْدُ فِيْ « **ٱللَّهُمَّ** » ٱثْنَانِ ، وَهُمَا **عَلَىٰ ٱللَّامِ وَٱلْمِيْمِ** .

وَتَشْدِيْدُ « **صَلِّ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ **عَلَىٰ ٱللَّامِ** .

وَتَشْدِيْدُ « **عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** » وَاحِدٌ ، وَهُوَ **عَلَىٰ ٱلْمِيْمِ** .

وَمَعْنَاهُ: يَا أَللهُ ! أَنْزِلِ ٱلرَّحْمَةَ ٱلْمَقْرُوْنَةَ بِٱلتَّعْظِيْمِ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .

قَالَ ٱلشَّمْسُ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » : ٱلأَفْضَلُ ٱلإِتْيَانُ بِلَفْظِ ٱلسِّيَادَةِ ، لِأَنَّ فِيْهِ ٱلإِتْيَانَ بِمَا أُمِرْنَا وَزِيَادَةَ ٱلإِخْبَارِ بِٱلْوَاقِعِ ٱلَّذِيْ هُوَ أَدَبٌ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ .

وَقَالَ ٱلسُّحَيْمِيُّ أَيْضًا : وَلَا يُقَالُ : ٱمْتِثَالُ ٱلأَمْرِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلأَدَبِ ، لِأَنَّا نَقُوْلُ : فِيْ ٱلأَدَبِ ٱمْتِثَالُ ٱلأَمْرِ وَزِيَادَةٌ ، وَٱلظَّاهِرُ أَنَّ ٱلأَفْضَلَ ذِكْرُهُ فِيْ غَيْرِ نَبِيِّنَا أَيْضًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَكْمَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ وَأَفْضَلُهَا ، سَوَاءٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا كَمَا نَصَّ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلرَّمْلِيُّ : ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ ، فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ .

* * *

تَتِمَّةٌ : يُسَنُّ ٱلدُّعَاءُ بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ ٱلتَّعَوُّذُ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْفِتَنِ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٥٨٨ ؛ البخاري ، رقم : ١٣٧٧] إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِٱللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، فَيَقُوْلُ : ٱللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيْحِ ٱلدَّجَّالِ .

قَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : وَيُكْرَهُ تَرْكُ ذَلِكَ ، وَهُوَ آكَدُ مَا أَوْجَبَهُ بَعْضُ ٱلْعُلَمَاءِ .

قَالَ عَمِيْرَةُ : قَالَ ٱلأَذْرَعِيُّ فِيْ « ٱلْقُوْتِ » وَهُوَ « شَرْحُ ٱلْمِنْهَاجِ » : هَٰذَا مُتَأَكِّدٌ ، فَقَدْ صَحَّ ٱلأَمْرُ بِهِ ، وَأَوْجَبَهُ قَوْمٌ ، وَأَمَرَ طَاوُسٌ ٱبْنَهُ بِٱلإِعَادَةِ لِتَرْكِهِ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَخْتِمَ بِهِ دُعَاءَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ : « وَٱجْعَلْهُنَّ » أَيْ : ٱلتَّعَوُّذَاتِ ٱلأَرْبَعِ « آخِرَ مَا تَقُوْلُ » . ٱنْتَهَىٰ قَوْلُ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلسَّلام]

أَقَلُّ ٱلسَّلامِ : « ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ » ، تَشْدِيدُ « ٱلسَّلامِ » عَلَىٰ ٱلسِّينِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ ٱلسَّلَامِ

وَهُوَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلتَّحْلِيْلِ أَيْضًا .

قَالَ ٱلْمُصَنِّفُ : **أَقَلُّ ٱلسَّلَامِ** لِلتَّحْلِيْلِ : « **ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ** » .

قَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : وَلَوْ سَكَّنَ ٱلْمِيْمَ .

تَشْدِيْدُ « **ٱلسَّلَامِ** » وَاحِدًا ، وَهُوَ **عَلَىٰ ٱلسِّيْنِ** .

قَالَ ﷺ : « مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُضُوْءُ ، وَتَحْرِيْمُهَا ٱلتَّكْبِيْرُ ، وَتَحْلِيْلُهَا ٱلتَّسْلِيْمُ » رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٦١] وَٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٢٧٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٠٩ ، ١٠٧٥ ؛ الدارمي ، رقم : ٦٨٧] .

وَأَكْمَلُهَا : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ ؛ وَلَا تُسَنُّ : وَبَرَكَاتُهُ ؛ وَتُسَنُّ تَسْلِيْمَةٌ ثَانِيَةٌ لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلَوِ ٱقْتَصَرَ ٱلإِمَامُ عَلَىٰ تَسْلِيْمَةٍ سُنَّ لِلْمَأْمُوْمِ تَسْلِيْمَتَانِ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ ٱلْمُتَابَعَةِ بِٱلأُوْلَىٰ ، بِخِلَافِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ لَوْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ لَزِمَ ٱلْمَأْمُوْمَ تَرْكُهُ لِوُجُوْبِ ٱلْمُتَابَعَةِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ ، وَلَوْ سَلَّمَ ٱلثَّانِيَةَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ سَلَّمَ ٱلأُوْلَىٰ لَمْ يَكْفِهِ ، وَيُسَلِّمُ ٱلأُوْلَىٰ وُجُوْبًا ، وَيُعِيْدُ ٱلثَّانِيَةَ نَدْبًا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ .

....

وَيُسَنُّ عِنْدَ إِتْيَانِهِ بِٱلْمَرَّتَيْنِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ ، وَقَدْ تَحْرُمُ ٱلثَّانِيَةُ بِأَنْ عَرَضَ بَعْدَ ٱلأُوْلَىٰ مُنَافٍ لِلصَّلَاةِ ، كَحَدَثٍ ، وَخُرُوْجِ وَقْتِ جُمْعَةٍ بِخِلَافِ وَقْتِ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ جُزْءًا مِنَ ٱلصَّلَاةِ فَهِيَ مِنْ تَوَابِعِهَا وَمُلْحَقَاتِهَا .

وَيُسَنُّ أَنْ يُسْرِعَ بِٱلسَّلَامِ وَلَا يَمُدَّهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ ٱلْمَأْمُوْمُ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِمَامِ مِنْ تَسْلِيْمَتَيْهِ ، وَلَوْ قَارَنَهُ جَازَ كَبَقِيَّةِ ٱلأَرْكَانِ إِلَّا تَكْبِيْرَةَ ٱلإِحْرَامِ ، لَـٰكِنَّ ٱلْمُقَارَنَةَ فِيْ ذَٰلِكَ مَكْرُوْهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيْلَةِ ٱلْجَمَاعَةِ ، فِيْمَا قَارَنَ فِيْهِ فَقَطْ ؛ أَمَّا ٱلْمُقَارَنَةُ فِيْ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ أَوْ فِيْ بَعْضِهَا فَحَرَامٌ مُبْطِلَةٌ لِلصَّلَاةِ .

* * *

فَرْعٌ : وَيُسَنُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ لِيَأْتِيْ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدَيْنِ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ تَرْكَ ذَٰلِكَ جَفْوَةٌ ، أَيْ : إِعْرَاضٌ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَلِأَنَّ ٱلدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ .

وَكَانَ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ قَالَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ؛ ٱللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ . رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٨٤٤ ، ٦٤٧٣ ، ٧٢٩٢ ؛ مسلم ، رقم : ٥٩٣ ؛ النسائي ، رقم : ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ؛ أبو داود ، رقم : ١٥٠٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٧٦٧٣ ، ١٧٦٩٣ ، ١٧٧١٨ ، ١٧٧٣٤ ، ١٧٧٦٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣٤٩] .

وَقَالَ ﷺ : « مَنْ سَبَّحَ ٱللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ ، وَحَمِدَ ٱللهَ

فَصْلٌ [فِي أَوْقَاتِ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَكْتُوبَةِ]

أَوْقَاتُ ٱلصَّلَاةِ خَمْسٌ : أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ،

ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ ، وَكَبَّرَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ ٱلْمِئَةِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » [مسلم ، رقم : ٥٩٥] .

وَكَانَ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ » رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ [رقم : ٥٩١] .

وَسُئِلَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ : ٱلدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ أَيْ : أَقْرَبُ إِلَىٰ ٱلْإِجَابَةِ؟ قَالَ : « جَوْفُ ٱللَّيْلِ ، وَدُبُرُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوْبَاتِ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم: ٤٣٩٩].

وَيَكُوْنُ كُلٌّ مِنْهُمَا سِرًّا ، لَـٰكِنْ يَجْهَرُ بِهِمَا إِمَامٌ يُرِيْدُ تَعْلِيْمَ مَأْمُوْمِيْنَ ، فَإِذَا تَعَلَّمُوْا أَسَرَّ . ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْوَهَّابِ » . [راجع « الأذكار » للنووي ، الأرقام : ٤٠٠ ـ ٤١٩] .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَوْقَاتِ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْمَكْتُوْبَةِ

أَوْقَاتُ ٱلصَّلَاةِ خَمْسٌ :

أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، أَيْ : عَقِبَ وَقْتِ زَوَالِهَا فِيمَا يَظْهَرُ لَنَا فِيْ ٱلْوَاقِعِ ، فَوَقْتُ ٱلزَّوَالِ خَارِجٌ عَنْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ .

وَآخِرُهُ مَصِيْرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ ، أَيْ : غَيْرَ ٱلظِّلِّ ٱلْمَوْجُوْدِ عِنْدَهُ .

رَوَىٰ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٢٤٩/١ ، رقم : ٢٢] ، عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ حَدِيْثَ : « أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ رِضْوَانُ ٱللهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ ٱللهِ ، وَآخِرُهُ عَفْوُ ٱللهِ » .

وَلَهَا سِتَّةُ أَوْقَاتٍ :

ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ فَضِيْلَةٍ إِنْ فَعَلَ ٱلصَّلاَةَ فِيْهِ يُثَابُ عَلَيْهِ ثَوَابًا أَكْمَلَ مِنْ ثَوَابِ فِعْلِهَا فِيْمَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَ رُبُعِهِ تَقْرِيْرًا ، بِأَنْ يَشْتَغِلَ أَوَّلَهُ بِأَسْبَابِ ٱلصَّلاَةِ ، كَأَذَانٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَلَا يَضُرُّ شُغْلٌ خَفِيْفٌ ، كَأَكْلِ لُقَمٍ بِأَنْ يَشْبَعَ ٱلشِّبَعَ ٱلشَّرْعِيَّ ، وَهُوَ ٱمْتِلَاءُ ثُلُثِ ٱلأَمْعَاءِ ، أَيْ : ٱلْمَصَارِيْنُ ، وَكُلُّهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شِبْرًا ، فَيَجْعَلُ سِتَّةً مِنْهَا لِلطَّعَامِ ، وَسِتَّةً لِلشَّرَابِ ، وَسِتَّةً لِلنَّفَسِ دُوْنَ ٱلشِّبَعِ ٱلْعُرْفِيِّ ، وَهُوَ بِحَيْثُ لَا يَشْتَهِيْ ٱلطَّعَامَ .

وَٱلثَّانِيْ : وَقْتُ ٱخْتِيَارِيٌّ ، أَيْ : وَقْتٌ يَخْتَارُ إِتْيَانَ ٱلصَّلاَةِ فِيْهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَا بَعْدَهُ ، وَهُوَ يَتِمُّ بَعْدَ فَرَاغِ وَقْتِ ٱلْفَضِيْلَةِ إِلَىٰ أَنْ يَصِيْرَ ظِلُّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَ نِصْفِهِ تَقْرِيْبًا .

وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ ، أَيْ : وَقْتٌ يَجُوْزُ إِيْقَاعُ ٱلصَّلاَةِ فِيْهِ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ فَرَاغِ وَقْتِ ٱلْفَضِيْلَةِ إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ جَوَازٍ بِكَرَاهَةٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا ، وَآخِرُهُ

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ ٱلْفَضِيْلَةَ وَٱلاخْتِيَارَ وَٱلْجَوَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ تَشْتَرِكُ فِيْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، فَإِذَا مَضَىٰ وَقْتُ ٱلاشْتِغَالِ بِمَا مَرَّ خَرَجَ وَقْتُ ٱلْفَضِيْلَةِ وَٱسْتَمَرَّ وَقْتُ ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ أَنْ يَمْضِيْ قَدْرُ نِصْفِ ٱلْوَقْتِ تَقْرِيْبًا ، فَيَخْرُجُ وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ ٱلْجَوَازِ ، فَتَشْتَرِكُ ٱلثَّلَاثَةُ مَبْدَأً لَا غَايَةً فِيْ جَمِيْعِ ٱلصَّلَوَاتِ ، إِلَّا فِيْ ٱلْمَغْرِبِ ، فَإِنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ مَبْدَأً وَغَايَةً .

وَٱلرَّابِعُ : وَقْتُ حُرْمَةٍ ، أَيْ : وَقْتٌ يَحْرُمُ ٱلتَّأْخِيْرُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ آخِرُ ٱلْوَقْتِ بِحَيْثُ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُ ٱلصَّلَاةَ ، وَإِنْ وَقَعَتْ أَدَاءً بِأَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فِيْ ٱلْوَقْتِ فَهُوَ أَدَاءٌ مَعَ ٱلإِثْمِ .

وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ ضَرُوْرَةٍ ، وَهُوَ آخِرُ ٱلْوَقْتِ إِذَا زَالَتِ ٱلْمَوَانِعُ ، وَٱلْبَاقِيْ مِنَ ٱلْوَقْتِ قَدْرُ ٱلتَّكْبِيْرَةِ فَأَكْثَرُ ، فَتَجِبُ هِيَ وَمَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا .

وَٱلسَّادِسُ : وَقْتُ عُذْرٍ ، أَيْ : وَقْتٌ سَبَبُهُ ٱلْعُذْرُ ، وَهُوَ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَأْخِيْرٍ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَقْتَ ٱلإِدْرَاكِ ، أَيْ : ٱلتَّبِعَةِ ، وَمَعْنَاهَا : مَا تَلْزَمُ وَتُطْلَبُ بالظلم[1] ، وَهُوَ : ٱلْوَقْتُ ٱلَّذِيْ طَرَأَتِ ٱلْمَوَانِعُ بَعْدَهُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ مَضَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُ ٱلصَّلَاةَ وَطُهْرَهَا ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلًا ، وَآخِرُهُ

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ ، وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ (٧) كِنَايَةً عَنِ ٱلْحَاجَةِ لِلْمُرَاجَعَةِ وَٱلتَّصْحِيحِ . وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي ٱلْمَقْصُودُ ؛ إِلَّا إِنْ كَانَ صَوَابُهَا : « بِٱلْغُرْمِ » .

غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ .

وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ :

ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ فَضِيْلَةٍ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ إِلَىٰ نِصْفِ مِثْلِهِ تَقْرِيْبًا بَعْدَ ٱلْمِثْلِ ٱلْمَاضِيْ فِيْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

وَٱلثَّانِيْ : وَقْتُ ٱلاخْتِيَارِ ، فَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْهِ غَيْرَ ظِلِّ ٱلاسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ظِلٌّ .

وَٱلثَّالِثُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، فَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ ٱصْفِرَارِ ٱلشَّمْسِ .

وَٱلرَّابِعُ : وَقْتُ ٱلْجَوَازِ بِكَرَاهَةٍ ، فَيَسْتَمِرُّ إِلَىٰ قُرْبِ ٱلْغُرُوْبِ ، بِحَيْثُ يَبْقَىٰ مَا يَسَعُ ٱلصَّلاَةَ .

وَٱلْخَامِسُ : وَقْتُ ٱلْحُرْمَةِ ، وَهُوَ : تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ أَنْ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا لَا يَسَعُهَا .

وَٱلسَّادِسُ : وَقْتُ ٱلضَّرُوْرَةِ ، وَهُوَ : آخِرُ ٱلْوَقْتِ بِحَيْثُ تَزُوْلُ ٱلْمَوَانِعُ وَٱلْبَاقِيْ مِنْهُ قَدْرُ ٱلتَّكْبِيْرَةِ فَأَكْثَرُ .

وَٱلسَّابِعُ : وَقْتُ ٱلْعُذْرِ ، وَهُوَ ٱلظُّهْرُ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ .

وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَقْتَ ٱلإِدْرَاكِ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ غُرُوْبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ غُرُوبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ .

وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ :

وَقْتُ فَضِيْلَةٍ ، وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ ، وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ ٱلاشْتِغَالِ بِصَلَاتِهَا وَمَا يُطْلَبُ مَعَهَا ؛ فَٱلثَّلَاثَةُ هُنَا تَدْخُلُ مَعًا وَتَخْرُجُ مَعًا . وَبَعْدَهَا إِلَىٰ مَغِيْبِ ٱلشَّفَقِ جَوَازٌ بِكَرَاهَةٍ مُرَاعَاةً لِلْقَوْلِ ٱلْجَدِيْدِ ٱلْقَائِلِ بِأَنَّ وَقْتَهَا يَخْرُجُ بِمِقْدَارِ ٱلاشْتِغَالِ بِهَا وَمَا يُطْلَبُ لَهَا ، [وَ]وَقْتُ حُرْمَةٍ ، وَهُوَ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا ، وَوَقْتُ ضَرُوْرَةٍ ، وَوَقْتُ عُذْرٍ ، وَهُوَ وَقْتُ ٱلْعِشَاءِ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَأْخِيْرٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ غُرُوْبُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ طُلُوْعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ : ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضًا بِٱلأُفُقِ ، وَهُوَ بِضَمَّتَيْنِ : نَوَاحِيْ ٱلسَّمَاءِ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَشْرِقِ . وَخَرَجَ بِـ « ٱلصَّادِقِ » ٱلْكَاذِبُ ، وَهُوَ : يَطْلُعُ مُسْتَطِيْلًا جِهَةَ ٱلسَّمَاءِ كَذَنَبِ ٱلسِّرْحَانِ ، وَهُوَ ٱلذِّئْبُ ؛ ثُمَّ تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ غَالِبًا ، ثُمَّ يَطْلُعُ ٱلْفَجْرُ ٱلصَّادِقُ مُسْتَطِيْلًا ، أَيْ : مُنْتَشِرًا .

وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ :

وَقْتُ فَضِيْلَةٍ ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ مَا يَسَعُ ٱلصَّلَاةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ تَمَامِ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ٱلأَوَّلِ .

وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَىٰ ٱلْفَجْرِ ٱلْكَاذِبِ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

وَوَقْتُ جَوَازٍ بِكَرَاهَةٍ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ ٱلْفَجْرِ ٱلأَوَّلِ حَتَّىٰ يَبْقَىٰ مِنَ ٱلْوَقْتِ مَا يَسَعُهَا .

ثُمَّ وَقْتُ حُرْمَةٍ إِذَا لَمْ يَسَعْهَا .

وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَهُوَ وَقْتُ زَوَالِ ٱلْمَوَانِعِ ، وَٱلْبَاقِي قَدْرُ ٱلتَّكْبِيرَةِ فَأَكْثَرُ .

وَوَقْتُ عُذْرٍ ، وَهُوَ وَقْتُ ٱلْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ .

وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

وَلَهَا سِتَّةُ أَوْقَاتٍ :

وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَهُوَ بِمِقْدَارِ مَا يَسَعُ ٱلصَّلَاةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا .

وَوَقْتُ ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ ٱلإِضَاءَةِ .

وَوَقْتُ جَوَازٍ بِلَا كَرَاهَةٍ إِلَىٰ ظُهُورِ ٱلْحُمْرَةِ ٱلَّتِي قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ .

وَوَقْتُ جَوَازٍ بِكَرَاهَةٍ عِنْدَ ٱلْحُمْرَةِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ .

وَوَقْتُ حُرْمَةٍ ، وَوَقْتُ ضَرُورَةٍ ، وَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ عُذْرٍ لِأَنَّهَا لَا تُجْمَعُ تَقْدِيمًا وَلَا تَأْخِيرًا .

فَتَحَصَّلَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ سَبْعَةَ أَوْقَاتٍ إِلَّا ٱلظُّهْرَ وَٱلصُّبْحَ .

* * *

ٱلأَشْفَاقُ ثَلاثَةٌ : أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ . ٱلأَحْمَرُ مُغْرِبٌ ، وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ عِشَاءٌ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُ صَلاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ .

❊ ❊ ❊

تَنْبِيْهٌ : ٱلأَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ ، أَحْمَرُ وَأَصْفَرُ وَأَبْيَضُ .

ٱلأَحْمَرُ مَغْرِبٌ ، أَيْ : وُجُوْدُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، هُوَ : ٱسْتِمْرَارُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ .

وَٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ عِشَاءٌ ، أَيْ : وُجُوْدُهُمَا هُوَ دُخُوْلُ وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ .

قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ غَيْبُوْبَةِ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ عَدَمُ غَيْبُوْبَتِهِمَا ، بَلْ هُمَا غَيْرُ مَوْجُوْدَيْنِ .

وَيُنْدَبُ تَأْخِيْرُ صَلَاةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ أَنْ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَصْفَرُ وَٱلأَبْيَضُ ، خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَوَاقِيْتَ مُخْتَلِفَةٌ بِٱخْتِلَافِ ٱلْبُلْدَانِ ٱرْتِفَاعًا ، فَقَدْ يَكُوْنُ زَوَالُ ٱلشَّمْسِ بِبَلَدٍ طُلُوْعَهَا بِبَلَدٍ آخَرَ ، وَعَصْرًا بِآخَرَ ، وَمَغْرِبًا بِآخَرَ ، وَعِشَاءً بِآخَرَ . ذَكَرَهُ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » عَنِ ٱلْمَدَابِغِيِّ عَلَىٰ « ٱلتَّحْرِيْرِ » .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي ٱلصَّلاةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ ٱلْوَقْتُ وَٱلْفِعْلُ]

تَحْرُمُ ٱلصَّلاةُ ٱلَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ :

فَصْلٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمُحَرَّمَةِ مِنْ حَيْثُ ٱلْوَقْتُ وَٱلْفِعْلُ

تَحْرُمُ ٱلصَّلاةُ ٱلَّتِيْ لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِيْ غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، **فِيْ خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ** ، وَلَا تَنْعَقِدُ حِيْنَئِذٍ ، وَلَا يَكْفُرُ بِهَا ، وَذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبٌ أَصْلًا ، وَهِيَ ٱلنَّفْلُ ٱلْمُطْلَقُ ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ ، كَصَلَاةِ ٱلإِحْرَامِ وَٱلاسْتِخَارَةِ ، أَيْ : طَلَبُ خَيْرِ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ ؛ وَكَٱلصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ ٱلسَّفَرِ ، وَعِنْدَ ٱلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْمَنْزِلِ ، وَعِنْدَ ٱلْقَتْلِ ، وَصَلَاةِ ٱلتَّوْبَةِ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا لَهُ سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ ، كَفَائِتَةٍ ، فَإِنَّ سَبَبَهَا ٱلْوَقْتُ ٱلْمَاضِيْ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْفَائِتَةُ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى بَعْدَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعًا ، وَقَالَ : « هُمَا ٱللَّتَانِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ » [الترمذي ، رقم : ١٨٤] وَمِثْلُ ٱلْفَائِتَةِ صَلَاةُ ٱلْمَنْذُوْرَةِ وَٱلْمُعَادَةِ ؛ وَكَصَلَاةِ جَنَازَةٍ ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ وَشُكْرٍ ؛ أَوْ مُقَارِنٍ كَصَلَاةِ ٱلاسْتِسْقَاءِ وَٱلْكُسُوْفِ ، فَإِنَّ سَبَبَهُمَا وَهُوَ ٱلْقَحْطُ وَتَغْيِيْرُ ٱلْكَوَاكِبِ مُقَارِنٌ دَوَامًا ، فَيَجِبُ عِنْدَ ٱلتَّحَرُّمِ بِٱلإِحْرَامِ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْكُسُوْفُ مُسْتَمِرًّا ، فَإِنْ زَالَ لَمْ يَصِحَّ ٱلإِحْرَامُ ؛ فَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُقَارَنَةِ وُقُوْعُ ٱلإِحْرَامِ حَالَ وُجُوْدِ ٱلسَّبَبِ ، وَلَوْ فِيْ أَثْنَائِهِ ؛ فَإِنْ أُرِيْدَ بِهَا تَوَافُقُ ٱلسَّبَبِ وَٱلإِحْرَامِ فِيْ ٱلزَّمَنِ ٱبْتِدَاءً كَانَتْ صَلَاةُ ٱلْكُسُوْفِ مِمَّا سَبَبُهُ مُقَدَّمٌ ، إِذْ لَا يَجُوْزُ ٱلإِحْرَامُ

عِنْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَعِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ ،

بِهَا إِلَّا بَعْدَ ٱبْتِدَائِهِ ؛ وَلِذَا مَثَّلَ بَعْضُهُمْ بِهَا لِمَا سَبَبُهُ مُتَقَدِّمٌ .

أَمَّا ٱلصَّلَاةُ بِحَرَمِ مَكَّةَ ، ٱلْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا تُكْرَهُ مُطْلَقًا لِخَبَرِ ٱلتِّرْمِذِيِّ [رقم : ٨٦٨] وَغَيْرِهِ [النسائي ، رقم : ٢٩٢٤ ؛ أبو داود ، رقم : ١٨٩٤ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٢٥٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٦٣٠١ ، ١٦٣٢٨ ، ١٦٣٣٣ ؛ الدارمي ، رقم : ١٩٢٦] : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ بِهَٰذَا ٱلْبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ، نَعَمْ هِيَ خِلَافُ ٱلْأَوْلَىٰ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا .

وَخَرَجَ بِحَرَمِ مَكَّةَ حَرَمُ ٱلْمَدِيْنَةِ ، فَهُوَ كَغَيْرِهِ .

أَحَدُهَا : **عِنْدَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ** ، أَيْ : ٱبْتِدَاءِ طُلُوْعِهَا ، **حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ** ، فَإِذَا ٱرْتَفَعَتْ كَرُمْحٍ صَحَّتِ ٱلصَّلَاةُ مُطْلَقًا .

وَطُوْلُ ٱلرُّمْحِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ تَقْرِيْبًا فِيْ رَأْيِ ٱلْعَيْنِ ، وَمَنْ قَدَّرَهُ بِأَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ أَرَادَ ذِرَاعَ ٱلْعَمَلِ ، أَيْ : ٱلْحَدِيْدِ[١] .

وَثَانِيْهَا : **عِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ فِيْ غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُوْلَ** .

ٱعْلَمْ أَنَّ وَقْتَ ٱلاسْتِوَاءِ لَطِيفٌ جِدًّا ، وَلَا يَكَادُ يُشْعَرُ بِهِ حَتَّىٰ تَزُوْلَ ٱلشَّمْسُ ، إِلَّا أَنَّ ٱلتَّحَرُّمَ قَدْ يُمْكِنُ إِيْقَاعُهُ فِيْهِ ، فَلَا تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ حِيْنَئِذٍ .

أَمَّا فِيْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فِيْ وَقْتِ ٱلاسْتِوَاءِ ، وَلَوْ لِغَيْرِ حَاضِرِهَا ، فَتَصِحُّ ،

---

(١) تُقَدَّرُ تَقْرِيباً فِي بِلَادِ ٱلشَّامِ بِمِقْدَارِ رُبْعِ سَاعَةٍ ، خَمْسَةَ عَشَرَ دَقِيْقَةً . بسام .

وَعِنْدَ ٱلاصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ

أَمَّا فِيْ غَيْرِ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ فَحُكْمُ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلأَيَّامِ .

وَثَالِثُهَا : **عِنْدَ ٱلاصْفِرَارِ** ، أَيْ : ٱصْفِرَارِ ٱلشَّمْسِ ، **حَتَّىٰ تَغْرُبَ** ؛ لِلنَّهْيِ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِيْ تِلْكَ ٱلأَوْقَاتِ .

قَالَ ٱلْحُسَيْنُ ٱلْبَغَوِيُّ فِيْ « ٱلْمَصَابِيْحِ » : قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيْ فِيْهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا : حِيْنَ تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ ٱلظَّهِيْرَةِ حَتَّىٰ تَمِيْلَ ٱلشَّمْسُ ، وَحِيْنَ تَضَيَّفَتِ ٱلشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

[رقم: ٨٣١؛ الترمذي، رقم: ١٠٣٠؛ النسائي، رقم: ٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣؛ أبو داود، رقم: ٣١٩٢؛ ابن ماجه، رقم: ١٥١٩؛ « مسند أحمد »، رقم: ١٦٩٢٦؛ الدارمي، رقم: ١٤٣٢].

فَمَعْنَىٰ « بَازِغَةً » أَيْ : طَالِعَةً ؛ وَ« ٱلظَّهِيْرَةُ » أَيْ : ٱلْهَاجِرَةُ ، وَذَلِكَ حِيْنَ تَزُوْلُ ٱلشَّمْسُ ، وَٱلْقَائِمُ بِسَبَبِهَا هُوَ ٱلْبَعِيْرُ يَكُوْنُ بَارِكًا فَيَقُوْمُ مِنْ شِدَّةِ حَرِّ ٱلأَرْضِ ، فَمَعْنَىٰ « حِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ ٱلظَّهِيْرَةِ » ، أَيْ : حِيْنَ يَقُوْمُ ٱلْبَعِيْرُ ؛ وَ« تَضَيَّفَتْ » بِٱلْفَاءِ ، أَيْ : قَرُبَتْ . كَمَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ ٱلْمُنِيْرِ » .

وَرَابِعُهَا : **بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ** ، أَيْ : لِمَنْ صَلَّاهَا أَدَاءً مُغْنِيَةً عَنِ ٱلْقَضَاءِ ، فَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً ، أَوْ لَمْ تُغْنِ عَنِ ٱلْقَضَاءِ ، كَأَنْ كَانَ مُتَيَمِّمًا بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيْهِ وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ لَمْ تَحْرُمِ ٱلصَّلَاةُ ، بَلْ صَحَّتِ ٱلنَّافِلَةُ ٱلْمُطْلَقَةُ بَعْدَهُ حِيْنَئِذٍ .

حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَبَعْدَ صَلاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ .

* * *

حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، أَيْ : وَتَرْتَفِعَ ، لِأَنَّ ٱلْحُرْمَةَ مِنْ جِهَةِ ٱلْفِعْلِ تَسْتَمِرُّ إِلَىٰ ٱلارْتِفَاعِ ، لَـٰكِنْ قَبْلَ ٱلطُّلُوْعِ تَكُوْنُ وَحْدَهَا ، وَبَعْدَهُ تَكُوْنُ مَعَ ٱلْحُرْمَةِ مِنْ جِهَةِ ٱلزَّمَانِ .

وَخَامِسُهَا : **بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ** ، أَيْ : لِمَنْ صَلَّاهَا أَدَاءً مُغْنِيَةً عَنِ ٱلْقَضَاءِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَضَاهَا فِيْ هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ ، أَوْ صَلَّاهَا بِتَيَمُّمٍ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ بِمَوْضِعٍ يَغْلُبُ وُجُوْدُهُ فِيْهِ ، فَتَصِحُّ ٱلنَّافِلَةُ ٱلْمُطْلَقَةُ بَعْدَهَا حِيْنَئِذٍ كَمَا مَرَّ فِيْ ٱلصُّبْحِ ، أَيْ : فَتَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ وَلَا تَنْعَقِدُ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ ، وَلَوْ كَانَتْ مَجْمُوْعَةً جَمْعَ تَقْدِيْمٍ ، بِأَنْ قَدَّمَ ٱلْعَصْرَ وَجَمَعَهَا مَعَ ٱلظُّهْرِ تَقْدِيْمًا ، وَحِيْنَئِذٍ يُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ يُكْرَهُ لَهُ ٱلتَّنَفُّلُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَقَبْلَ مَصِيْرِ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ .

حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، أَيْ : وَتَسْتَمِرُّ ٱلْحُرْمَةُ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ ، وَدَخَلَ بِهَـٰذِهِ ٱلْغَايَةِ وَقْتُ ٱلاصْفِرَارِ ، لِأَنَّ ٱلْحُرْمَةَ ٱلْمُتَعَلِّقَةَ بِٱلْفِعْلِ تَسْتَمِرُّ إِلَىٰ ٱلْغُرُوْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَجْتَمِعُ بَعْدَ ٱلاصْفِرَارِ مَعَ ٱلْحُرْمَةِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلزَّمَانِ ، وَذَلِكَ لِلنَّهْيِ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِيْ هَـٰذَيْنِ ٱلْوَقْتَيْنِ . قَالَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ : « لَا تُصَلُّوْا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيْبَ ٱلشَّمْسُ » [البخاري ، رقم : ٥٨٦ ، ١١٨٩ ، ١١٩٧ ، ١٨٦٤ ، ١٩٩٦ ؛ مسلم ، رقم : ٨٢٧ ؛ النسائي ، رقم : ٥٦٦ ، ٥٦٧ ؛ ابن ماجه ؛ رقم : ١٢٤٩ ، ١٤١٠ ، ١٧٢١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٦٣٩ ، ١٠٩٥٥ ، ١١٠١٧ ، ٢٧٦٤٤ ، ١١١٩٨ ، ١١٢٣٢ ، ١١٢٨٤ ، ٢٧٩٤٨ ، ١١٤٨٩ ؛ الدارمي ، رقم : ١٧٥٣] .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلسَّكْتَاتِ فِي ٱلصَّلَاةِ]

سَكْتَاتُ ٱلصَّلَاةِ سِتَّةٌ :

وَٱلْحَاصِلُ ، أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلأَوْقَاتَ ٱلْخَمْسَةَ يَتَعَلَّقُ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ بِٱلزَّمَانِ فِيْ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ مِنْهَا ، وَهِيَ : عِنْدَ طُلُوْعِ ٱلشَّمْسِ ، وَعِنْدَ ٱلاسْتِوَاءِ ، وَعِنْدَ ٱلاصْفِرَارِ ؛ وَقَدْ يَتَعَلَّقُ فِيْ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّالِثِ بِٱلْفِعْلِ أَيْضًا ، وَيَجْتَمِعُ ٱلنَّهْيَانِ فِيْمَنْ فَعَلَ ٱلْفَرْضَ وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ ٱلنَّهْيِ ، كَمَا لَوْ صَلَّىٰ ٱلصُّبْحَ وَطَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ ، أَوْ ٱلْعَصْرَ وَٱصْفَرَّتِ ٱلشَّمْسُ ، فَتَحْرُمُ لَهُ ٱلصَّلَاةُ ٱلنَّافِلَةُ حِيْنَئِذٍ مِنْ جِهَةِ ٱلْفِعْلِ وَمِنْ جِهَةِ ٱلزَّمَنِ ؛ وَأَمَّا فِيْ ٱلأَخِيْرَيْنِ ، وَهُمَا بَعْدَ صَلَاةِ صُبْحٍ وَعَصْرٍ ، فَيَتَعَلَّقُ ٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلصَّلَاةِ فِيْهِمَا بِٱلْفِعْلِ فَقَطْ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلسَّكَتَاتِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ

وَهِيَ مِنَ ٱلْهَيْآتِ .

سَكْتَاتُ ٱلصَّلَاةِ ، أَيْ : ٱلسَّكْتَاتُ ٱلْمُسْتَحَبَّةُ فِيْهَا ، **سِتَّةٌ** ، وَكُلُّهَا لَطِيْفَةٌ بِقَدْرِ « سُبْحَانَ ٱللهِ » ، إِلَّا ٱلَّتِيْ بَيْنَ « آمِيْنَ » وَٱلسُّوْرَةِ ، فَهِيَ فِيْ حَقِّ ٱلإِمَامِ فِيْ ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ ٱلْمَأْمُوْمُ ٱلْفَاتِحَةَ بِٱعْتِبَارِ ٱلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ . وَيُسَنُّ لِلإِمَامِ أَنْ يَشْتَغِلَ فِيْهَا بِقِرَاءَةٍ أَوْ دُعَاءٍ سِرًّا ، وَٱلْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ ؛ فَمَعْنَىٰ ٱلسُّكُوْتِ فِيْهَا عَدَمُ ٱلْجَهْرِ ، وَإِلَّا فَلَا يُطْلَبُ ٱلسُّكُوْتُ حَقِيْقَةً فِيْ ٱلصَّلَاةِ .

بَيْنَ تَكْبِيرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ ،

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : وَمَحَلُّ سُكُوْتِ ٱلإِمَامِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَأْمُوْمَ قَرَأَهَا .

أَحَدُهَا : **بَيْنَ تَكْبِيْرَةِ ٱلْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ** ، وَهِيَ كَثِيْرَةٌ ، فَمِنْهَا :

وَجَّهْتُ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ فَطَرَ ٱلسَّمَـٰوَاتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِيْنَ ، إِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ ، لَا شَرِيْكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ .

وَمِنْهَا : ٱلْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ .

وَمِنْهَا : سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ .

وَمِنْهَا : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا .

وَمِنْهَا : ٱللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِيْ وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ، ٱللَّهُمَّ نَقِّنِيْ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، ٱللَّهُمَّ ٱغْسِلْنِيْ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ [البخاري ، رقم : ٧٤٤ ؛ مسلم ، رقم : ٥٩٨ ؛ راجع « الأذكار » ، رقم : ٢٤٤ ما بَعْدُ] .

وَبِأَيِّهَا ٱفْتَتَحَ حَصَلَ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَوَّلَ ، أَيْ : وَجَّهْتُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَفْضَلُهَا ؛ وَيُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ جَمِيْعِ ذَلِكَ لِلْمُنْفَرِدِ وَلِإِمَامِ قَوْمٍ مَحْصُوْرِيْنَ رَاضِيْنَ بِٱلتَّطْوِيْلِ ، خِلَافًا لِلأَذْرَعِيِّ .

وَيَزِيْدُ مَنْ ذُكِرَ : ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلْمَلِكُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، [أَنْتَ] رَبِّيْ وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ، وَٱعْتَرَفْتُ بِذَنْبِيْ ، فَٱغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ جَمِيْعًا

وَبَيْنَ دُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ،

فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَٱهْدِنِيْ لِأَحْسَنِ ٱلأَخْلَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَهْدِيْ لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَٱصْرِفْ عَنِّيْ سَيِّئَهَا فَإِنَّهُ لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَٱلْخَيْرُ كُلُّهُ فِيْ يَدَيْكَ ، وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ رَبِّيْ وَتَعَالَيْتَ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ .

قَوْلُهُ : وَٱلشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَيْ : لَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْكَ ؛ وَقِيْلَ : لَا يُفْرَدُ بِٱلإِضَافَةِ إِلَيْكَ ، وَإِنَّمَا يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّالِحُ . وَقِيْلَ : لَيْسَ شَرًّا بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْكَ ، فَإِنَّكَ خَلَقْتَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ شَرٌّ بِٱلنِّسْبَةِ لِخَلْقِكَ . نَقَلَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ عَنِ ٱلْمُفْتِيْ ٱلْخَطِيْبِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ دُعَاءَ ٱلافْتِتَاحِ لَا يُسَنُّ إِلَّا بِشُرُوْطٍ خَمْسَةٍ :

أَنْ يَكُوْنَ فِيْ غَيْرِ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ ، وَلَوْ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ .

وَأَنْ لَا يَخَافَ فَوْتَ وَقْتِ ٱلأَدَاءِ ، وَهُوَ مَا يَسَعُ رَكْعَةً .

وَأَنْ لَا يَخَافَ ٱلْمَأْمُوْمُ فَوْتَ بَعْضِ ٱلْفَاتِحَةِ .

وَأَنْ لَا يُدْرِكَ ٱلإِمَامَ فِيْ غَيْرِ ٱلْقِيَامِ ، فَلَوْ أَدْرَكَهُ فِيْ ٱلاعْتِدَالِ لَمْ يَفْتَتِحْ ؛ نَعَمْ ، إِنْ أَدْرَكَهُ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ ٱلإِمَامُ ، أَوْ قَامَ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهُ ، سُنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَ .

وَأَنْ لَا يَشْرَعَ فِيْ ٱلتَّعَوُّذِ أَوِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ سَهْوًا ، لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ .

وَثَانِيْهَا : بَيْنَ دُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَأَفْضَلُ صِيَغِهِ أَنْ يَقُوْلَ : أَعُوْذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ .

وَبَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلتَّعَوُّذِ ، وَبَيْنَ آخِرِ ٱلْفَاتِحَةِ وَآمِينَ ،

وَقِيْلَ : أَعُوْذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيْعِ ٱلْعَلِيْمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيْمِ .

وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ لِقِرَاءَةٍ أَوْ بَدَلِهَا ، لَـٰكِنَّ ٱلأُوْلَىٰ آكَدُ ، وَفِيْ كُلِّ قِيَامٍ مِنْ قِيَامَاتِ ٱلْكُسُوْفِ ، وَيَفُوْتُ بِٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ سَهْوًا بِخِلَافِ مَا لَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ فَلَا يَفُوْتُ .

وَشُرُوْطُهُ شُرُوْطُ دُعَاءِ ٱلافْتِتَاحِ ، لَـٰكِنْ يُفَارِقُهُ فِيْ أَنَّهُ يُسَنُّ فِيْ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ وَفِيْمَا لَوِ ٱقْتَدَىٰ بِإِمَامٍ جَالِسٍ وَجَلَسَ مَعَهُ فَيَأْتِي بِهِ بَعْدَ قِيَامِهِ ، لِأَنَّ ٱلْقِرَاءَةَ لَمْ تُشْرَعْ فِيْهَا[1] ، وَمَحَلُّهَا بَعْدَ ٱلافْتِتَاحِ وَتَكْبِيْرِ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ .

وَثَالِثُهَا : **بَيْنَ ٱلْفَاتِحَةِ وَٱلتَّعَوُّذِ** .

وَرَابِعُهَا : **بَيْنَ آخِرِ ٱلْفَاتِحَةِ** ، وَهُوَ ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ **وَآمِيْنَ** . قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلتِّبْيَانِ » [رقم : ٣٢٠ و٣٢١] : يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَارِئٍ فِيْ ٱلصَّلَاةِ أَوْ فِيْ غَيْرِهَا إِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ أَنْ يَقُوْلَ : آمِيْنَ . وَفِيْ آمِيْنَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ ، قَالَ ٱلْعُلَمَاءُ : أَفْصَحُهَا « آمِيْنَ » بِٱلْمَدِّ وَتَخْفِيْفِ ٱلْمِيْمِ ، وَٱلثَّانِيَةُ بِٱلْقَصْرِ ، وَهَاتَانِ مَشْهُوْرَتَانِ ، وَٱلثَّالِثَةُ : آمِيْنَ بِٱلإِمَالَةِ مَعَ ٱلْمَدِّ ، حَكَاهُ ٱلْوَاحِدِيُّ عَنْ حَمْزَةَ وَٱلْكِسَائِيِّ ؛ وَٱلرَّابِعَةُ : تَشْدِيْدُ ٱلْمِيْمِ مَعَ ٱلْمَدِّ ، حَكَاهُ ٱلْوَاحِدِيُّ عَنِ ٱلْحَسَنِ وَٱلْحُسَيْنِ بْنِ ٱلْفَضْلِ . قَالَ : وَيُحَقِّقُ ذَٰلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرٍ ٱلصَّادِقِ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ ، قَالَ : مَعْنَاهُ قَاصِدِيْنَ نَحْوَكَ وَأَنْتَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ تُخَيِّبَ قَاصِدًا . هَـٰذَا كَلَامُ ٱلْوَاحِدِيِّ ، وَهَـٰذِهِ ٱلرَّابِعَةُ غَرِيْبَةٌ جِدًّا ، وَقَدْ

---

(١) بَلْ تَتَعَيَّنُ . عِصَامٌ .

وَبَيْنَ آمِينَ وَٱلسُّورَةِ ،

* * *

عَدَّهَا أَكْثَرُ ٱلْعُلَمَاءِ فِيْ لَحْنِ ٱلْعَوَامِّ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : مَنْ قَالَهَا فِيْ ٱلصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . ٱنْتَهَىٰ . [« ٱلأذكار »، رقم: ٢٨٦].

قَوْلُهُ: بَيْنَ آخِرِ ٱلْفَاتِحَةِ وَآمِيْنُ، يُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ بَيْنَهُمَا: « رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ » لِلْخَبَرِ ٱلْحَسَنِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَقِبَ ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ : « رَبِّ ٱغْفِرْ لِيْ، آمِيْنَ ». [« مجمع الزوائد »، رقم: ٢٦٦٨] .

وَخَامِسُهَا : بَيْنَ آمِيْنَ وَٱلسُّوْرَةِ ، وَتُسَنُّ فِيْ غَيْرِ صَلَاةِ ٱلْجَنَازَةِ وَغَيْرِ صَلَاةِ فَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، وَيَحْصُلُ أَصْلُ ٱلسُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ ٱلْبَسْمَلَةِ لَا بِقَصْدِ أَنَّهَا ٱلَّتِيْ أَوَّلُ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَيَكْفِيْ ٱلْحُرُوْفُ أَوَائِلَ ٱلسُّوَرِ نَحْوُ الم وص وق ون عَلَىٰ أَنَّهَا مُبْتَدَآتٌ أَوْ أَخْبَارٌ ، وَلَاحِظْ ذَلِكَ إِذْ هُوَ آيَةٌ حُذِفَ بَعْضُهَا .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ [« التبيان » ، رقم : ٤٥٢] : ٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [٣٢ سورة السجدة/ الآيتان : ١ و ٢] بِكَمَالِهَا ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [٧٦ سورة الإنسان/ الآية : ١] بِكَمَالِهَا ؛ وَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنْ أَئِمَّةِ ٱلْمَسَاجِدِ مِنَ ٱلاقْتِصَارِ عَلَىٰ آيَةٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَعَ تَمْطِيْطِ ٱلْقِرَاءَةِ ، بَلْ يَنْبَغِيْ أَنْ يَقْرَأَهُمَا بِكَمَالِهِمَا ، وَيَدْرُجَ ـ أَيْ : يُسْرِعُ ـ قِرَاءَتَهُ تَرْتِيْلًا [« الأذكار » ، رقم : ٢٧١] وَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ فِيْ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ سُوْرَةَ ٱلْجُمُعَةِ

. . . .

بِكَمَالِهَا ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سُوْرَةَ ٱلْمُنَافِقُوْنَ بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ شَاءَ فِي ٱلأُوْلَىٰ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [٨٧ سورة الأعلى/ الآية : ١] ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [٨٨ سورة الغاشية/ الآية : ١] وَكِلَاهُمَا صَحِيْحٌ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَيَجْتَنِبُ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ ٱلْبَعْضِ ، وَلْيَفْعَلْ مَا قَدَّمْنَاهُ [« الأذكار » ، رقم : ٢٧٣ و٢٧٤] ، وَٱلسُّنَّةُ فِيْ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ [فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ] سُوْرَةُ ق ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [٥٤ سورة القمر] بِكَمَالِهَا ، [بِكَمَالِهِمَا] وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [٨٧ سورة الأعلى] وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [٨٨ سورة الغاشية/ الآية : ١] ، وَكِلَاهُمَا صَحِيْحٌ عَنْ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ ، وَلْيَتَجَنَّبْ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ ٱلْبَعْضِ [« الأذكار » ، رقم : ٢٧١] ، وَيَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [١٠٩ سورة الكافرون] ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص] ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ١٣٦] ٱلآيَةُ ، وَفِيْ ٱلثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٣ سورة آل عمران/ الآية : ٦٤] ، ٱلآيَةَ وَكِلَاهُمَا صَحِيْحٌ عَنْ فِعْلِ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ [« الأذكار » ، رقم : ٢٧٥] ، وَيَقْرَأُ فِيْ سُنَّةِ ٱلْمَغْرِبِ فِي ٱلأُوْلَىٰ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [١٠٩ سورة الكافرون/ الآية : ١] ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص/ الآية : ١] ، وَيَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِيْ رَكْعَتَيْ ٱلطَّوَافِ وَرَكْعَتَيْ ٱلاسْتِخَارَةِ [« الأذكار » ، رقم : ٢٧٦] ؛ وَيَقْرَأُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [٨٧ سورة الأعلى] ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ :

وَبَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

* * *

﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [١٠٩ سورة الكافرون] ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص] ، وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ [« الأذكار » ، رقم : ٢٧٧] . ٱنْتَهَىٰ .

وَسَادِسُهَا : بَيْنَ ٱلسُّورَةِ وَٱلرُّكُوعِ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ فِي « ٱلتِّبْيَانِ » [رقم : ٣١٩] : قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ فِي ٱلصَّلَاةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ أَرْبَعَ سَكَتَاتٍ فِي حَالِ ٱلْقِيَامِ ؛ أَحَدُهَا : بَعْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ لِيَقْرَأَ دُعَاءَ ٱلتَّوَجُّهِ ، وَلِيُحْرِمَ ٱلْمَأْمُومُ ؛ وَٱلثَّانِيَةُ : عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ سَكْتَةً لَطِيفَةً جِدًّا بَيْنَ آخِرِ ٱلْفَاتِحَةِ وَآمِينَ ، لِيُعْلَمَ أَنَّ آمِينَ لَيْسَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ لِئَلَّا يُتَوَهَّمَ أَنَّ آمِينَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ ؛ وَٱلثَّالِثَةُ : بَعْدَ آمِينَ سَكْتَةً طَوِيلَةً بِحَيْثُ يَقْرَأُ ٱلْمَأْمُومُ ٱلْفَاتِحَةَ ؛ وَٱلرَّابِعَةُ : بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلسُّورَةِ ، يَفْصِلُ [بِهَا] بَيْنَ ٱلْقِرَاءَةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلْهُوِيِّ إِلَىٰ ٱلرُّكُوعِ [« الأذكار » ، رقم : ٢٨٥] .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ ٱلْقَاسِمُ ٱلْحَرِيرِيُّ فِي « دُرَّةِ ٱلْغَوَّاصِ » : وَمِنْ أَغْلَاطِهِمُ ٱلْوَاضِحَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : ٱلْمَالُ بَيْنَ زَيْدٍ وَبَيْنَ عَمْرٍو ، بِتَكْرِيرِ لَفْظَةِ « بَيْنَ » ، فَيَهِمُونَ فِيهِ ، أَيْ : يَغْلَطُونَ فِيهِ ؛ وَٱلصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ : بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ﴾ [١٦ سورة النحل/الآية : ٦٦] ،

فَصْلٌ [فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلطُّمَأْنِينَةِ]

ٱلأَرْكَانُ ٱلَّتِي تَلْزَمُهُ فِيهَا ٱلطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوعُ ، وَٱلاعْتِدَالُ ،

وَٱلْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّ لَفْظَةَ « بَيْنَ » تَقْتَضِي ٱلاشْتِرَاكَ ، فَلَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَىٰ مُثَنًّىٰ أَوْ مَجْمُوعٍ ، كَقَوْلِكَ : ٱلْمَالُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلدَّارُ بَيْنَ ٱلإِخْوَةِ ؛ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٤٣] ، فَإِنَّ لَفْظَةَ « ذَلِكَ » تُؤَدَّىٰ عَنْ شَيْئَيْنِ ، وَتَنُوْبُ مَنَابَ لَفْظَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّكَ تَقُوْلُ : ظَنَنْتُ ذَلِكَ ، فَتُقِيْمُ لَفْظَةَ « ذَلِكَ » مَقَامَ مَفْعُوْلَيْ « ظَنَنْتُ » ، وَكَانَ تَقْدِيْرُ ٱلْكَلَامِ فِيْ ٱلآيَةِ : مُذَبْذَبِيْنَ بَيْنَ ذَيْنِكَ ٱلْفَرِيْقَيْنِ ، وَقَدْ كَشَفَ ٱللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هَـٰذَا ٱلتَّأْوِيْلَ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ﴾ [٤ سورة النساء/ الآية : ١٤٣] ، وَنَظِيْرُهُ لَفْظَةُ « أَحَدٍ » فِيْ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴾ [٢ سورة البقرة/ الآية : ٢٨٥] ، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ أَحَدٍ تَسْتَغْرِقُ ٱلْجِنْسَ ٱلْوَاقِعَ عَلَىٰ ٱلْمُثَنَّىٰ وَٱلْجَمْعِ وَلَيْسَتْ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ ، بِدَلِيْلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٣٣ سورة الأحزاب/ الآية : ٣٢] .

* * *

فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلطُّمَأْنِيْنَةِ

ٱلأَرْكَانُ ، أَيْ : أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ٱلسَّبْعَةَ عَشَرَ ، **ٱلَّتِي تَلْزَمُ** ، بِفَتْحِ ٱلزَّايِ ؛ تَجِبُ **فِيهَا ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ أَرْبَعَةٌ : ٱلرُّكُوْعُ ، وَٱلاعْتِدَالُ** ، وَهُمَا مِنْ خَصَائِصِ هَـٰذِهِ ٱلأُمَّةِ ، وَكَذَا ٱلتَّأْمِيْنُ خَلْفَ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلشَّوْبَرِيُّ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾

وَٱلسُّجُودُ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . ٱلطُّمَأْنِينَةُ هِيَ : سُكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ « سُبْحَانَ ٱللهِ » .

* * *

[٣ سورة آل عمران/ الآية : ٤٣] ، فَٱلْمُرَادُ بِٱلرُّكُوْعِ ٱلْخُشُوْعُ ، وَبِٱلسُّجُوْدِ ٱلصَّلَاةُ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [٥٠ سورة ق/ الآية : ٤٠] ، وَبِٱلْقُنُوْتِ إِدَامَةُ ٱلطَّاعَةِ للهِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا ﴾ [٣٩ سورة الزمر/ الآية : ٩] .

وَٱلسُّجُوْدُ ، وَٱلْجَلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

ثُمَّ بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ صُوْرَةَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ، فَقَالَ : **ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ هِيَ : سُكُوْنٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ** ، أَيْ : سُكُوْنِ ٱلأَعْضَاءِ بَعْدَ حَرَكَتِهَا مِنْ هُوِيٍّ وَنُهُوْضٍ ، وَلَوْ قَالَ : هِيَ سُكُوْنٌ بَيْنَ حَرَكَتَيْنِ لَكَانَ أَوْضَحُ ؛ **بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ « سُبْحَانَ ٱللهِ »** ، أَيْ : بِمِقْدَارِ ٱلتَّلَفُّظِ بِذَلِكَ .

* * *

فَائِدَةٌ : ٱلطُّمَأْنِيْنَةُ ٱسْمُ مَصْدَرِ ٱطْمَأَنَّ ، وَمَصْدَرُهُ ٱطْمِئْنَانٌ . قَالَ بَعْضُهُمْ : وَٱلأَصْلُ فِيْ ٱطْمَأَنَّ ٱلأَلِفُ ، مِثْلُ : ٱحْمَارَّ وَٱسْوَادَّ ، لَـٰكِنَّهُمْ هَمَزُوْهُ فِرَارًا مِنَ ٱلسَّاكِنَيْنِ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ ، وَقِيْلَ : ٱلأَصْلُ هَمْزَتُهُ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَىٰ ٱلْمِيْمِ ، لَـٰكِنَّهَا أُخِّرَتْ عَلَىٰ غَيْرِ قِيَاسٍ بِدَلِيْلِ ، قَوْلِهِمْ : طَأْمَنَ ٱلرَّجُلُ ظَهْرَهُ بِٱلْهَمْزِ عَلَىٰ فَاعَلَ ، وَيَجُوْزُ تَسْهِيْلُ ٱلْهَمْزَةِ ، فَيُقَالُ : طَامَنَ ؛ وَمَعْنَاهُ : حَنَاهُ وَخَفَضَهُ . ٱنْتَهَىٰ بِحُرُوْفِهِ مِنَ « ٱلْمِصْبَاحِ » .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مُقْتَضَىٰ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَمَا يَتعَلَّقُ بِهِ]

أَسْبَابُ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ أَرْبَعَةٌ :

وَقَالَ ٱبْنُ مَالِكٍ فِيْ ٱلْقَصِيْدَةِ ٱللَّامِيَّةِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِـ « أَبْنِيَةِ ٱلأَفْعَالِ » ، مِنَ ٱلْبَحْرِ ٱلْبَسِيْطِ :

وَبِـٱلْفُعَلِّيْلَـةِ ٱفْعَلَـلَّ قَـدْ جعَلُـوْا مُسْتَغْنِيًا لَا لُزُوْمًا فَٱعْرِفِ ٱلْمُثْلَا

قَالَ ٱلشَّارِحُ مُحَمَّدٌ بَحْرَقٌ فِيْ «فَتْح ٱلأَقْفَالِ» : أَيْ : وَقَدْ يَجِيْءُ مَصْدَرُ ٱلْمَبْدُوْءِ بِٱلْهَمْزِ ، وَهُوَ ٱفْعَلَلَّ كَٱقْشَعَرَّ وَٱطْمَأَنَّ عَلَىٰ فُعَلِّيْلَةٍ بِضَمِّ ٱلْفَاءِ وَتَشْدِيْدِ ٱللَّامِ ٱلأُوْلَىٰ كَٱلْقُشَعْرِيْرَةِ وَٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَٱلْقِيَاسُ ٱلاقْشِعْرَارُ وَٱلاطْمِئْنَانُ بِكَسْرِ ثَالِثِهِ وَمَدِّ مَا قَبْلَ آخِرِهِ ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : «مُسْتَغْنِيًا لَا لُزُوْمًا» إِلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلنِّيَابَةِ عَنِ ٱلْمَصَادِرِ ٱلْقِيَاسِيَّةِ لَا عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱللُّزُوْمِ ، أَيْ : ٱلاطِّرَادِ . وَقَوْلُهُ : « فَٱعْرِفِ ٱلْمُثْلَا » بِضَمِّ ٱلْمِيْمِ وَٱلثَّاءِ ٱلْمُثَلَّثَةِ ، أَيْ : ٱعْرِفِ ٱلْمَقِيْسَ مِنْهَا ٱلْمُطَّرِدَ مِنَ ٱلنَّائِبِ عَنْهَا ٱلسَّمَاعِيِّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مُقْتَضَىٰ سُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

أَسْبَابُ سُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، فَرْضًا أَوْ نَفْلًا ، **أَرْبَعَةٌ** ، فَٱلأَسْبَابُ جَمْعُ سَبَبٍ ، وَهُوَ لُغَةً : مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ؛ وَشَرْعًا : مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُوْدِهِ ٱلْوُجُوْدُ لِذَاتِهِ ، وَمِنْ عَدَمِهِ ٱلْعَدَمُ لِذَاتِهِ أَيْضًا ؛ وَٱلسَّهْوُ لُغَةً : نِسْيَانُ ٱلشَّيْءِ وَٱلْغَفْلَةُ عَنْهُ ؛ وَشَرْعًا : نِسْيَانُ شَيْءٍ مَخْصُوْصٍ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ،

ٱلْأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ . ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا .

كَأَبْعَاضِهَا غَالِبًا ، وَمِنْ غَيْرِ ٱلْغَالِبِ قَدْ يَكُوْنُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ، كَتَطْوِيْلِ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيْرِ ، وَتَكْرِيْرِ ٱلرُّكْنِ سَهْوًا ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلسَّهْوِ هُنَا : مُطْلَقُ ٱلْخَلَلِ ٱلْوَاقِعِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا .

ٱلْأَوَّلُ : تَرْكُ بَعْضٍ ، أَيْ : وَاحِدٍ يَقِيْنًا وَلَوْ عَمْدًا ، **مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلَاةِ** ، أَيْ : أَبْعَاضِهَا ٱلسَّبْعَةِ ٱلآتِي بَيَانُهَا فِيْ كَلَامِ ٱلْمُصَنِّفِ .

أَوْ بَعْضِ ٱلْبَعْضِ ، أَيْ : أَوْ تَرْكَ بَعْضًا مِنَ ٱلْبَعْضِ ٱلْوَاحِدِ ، كَتَرْكِ ٱلْكَلِمَةِ مِنَ ٱلْقُنُوْتِ ٱلَّتِيْ ثَبَتَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَكَذَا إِبْدَالُ حَرْفٍ بِآخَرَ ؛ أَمَّا تَرْكُ ٱلْفَاءِ مِنْ : « فَإِنَّكَ تَقْضِيْ » أَوِ ٱلْوَاوِ مِنْ : « وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ » فَلَا سُجُوْدَ لِتَرْكِهَا ، لِلْخِلَافِ فِيْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَا قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ وَعُثْمَانُ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » مِنْ أَنَّهُ : يُسَنُّ ٱلسُّجُوْدُ لِتَرْكِ ذَلِكَ ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ ، هَـٰكَذَا قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ٱلْخَطِيْبُ ؛ كَمَا قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » : وَزِيَادَةُ ٱلْفَاءِ وَٱلْوَاوِ فِيْ ٱلْقُنُوْتِ أُخِذَتْ مِنْ وُرُوْدِهَا فِيْ قُنُوْتِ ٱلْوِتْرِ .

ٱلثَّانِي : فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا ، سَوَاءٌ حَصَلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ أَمْ لَا ، وَذَلِكَ كَتَطْوِيْلِ رُكْنٍ قَصِيْرٍ وَهُوَ ٱعْتِدَالٌ لَمْ يُطْلَبْ تَطْوِيْلُهُ وَجُلُوْسٌ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ كَذَلِكَ ، وَكَقَلِيْلِ كَلَامٍ وَأَكْلٍ وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ ، وَمِثْلُهُ سَلَامٌ نَاسِيًا فِيْ مَحَلِّهِ .

ٱلثَّالِثُ : نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ . ٱلرَّابِعُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ .

❊ ❊ ❊

ٱلثَّالِثُ : **نَقْلُ رُكْنٍ** أَوْ غَيْرِهِ ، **قَوْلِيٍّ** أَوْ بَعْضِهِ ، وَلَوْ عَمْدًا غَيْرَ مُبْطِلٍ ، نَقَلَهُ **إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ** ، كَقِرَاءَةِ ٱلْفَاتِحَةِ أَوْ سُورَةِ ٱلإِخْلَاصِ أَوْ بَعْضِهَا فِي ٱلْقُعُودِ بِنِيَّتِهَا ؛ نَعَمْ ، يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ ٱلتَّسْبِيحَاتُ فَلَا يَسْجُدُ لِنَقْلِهَا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَإِنْ قَصَدَهَا ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ ٱلصَّلَاةِ قَابِلَةٌ لَهَا إِذْ لَمْ يُنْهَ عَنِ ٱلتَّسْبِيحِ فِيْ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ بِخِلَافِ ٱلْقِرَاءَةِ ، فَإِنَّهَا مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا .

وَخَرَجَ بِمَا ذُكِرَ نَقْلُ ٱلْفِعْلِيِّ وَٱلسَّلَامِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ عَمْدًا ، بِأَنْ كَبَّرَ ثَانِيًا قَاصِدًا ٱلتَّحَرُّمَ ، فَإِنَّهُ مُبْطِلٌ ، لِأَنَّ مَنِ ٱفْتَتَحَ صَلَاةً ثُمَّ ٱفْتَتَحَ أُخْرَىٰ بَطَلَتْ ٱلأُوْلَىٰ ؛ وَفَارَقَ نَقْلُ ٱلفِعْلِيِّ نَقْلَ ٱلْقَوْلِيِّ بِأَنَّهُ لَا يُغَيِّرُ هَيْئَةَ ٱلصَّلَاةِ ، بِخِلَافِ نَقْلِ ٱلْفِعْلِيِّ .

ٱلرَّابِعُ : **إِيْقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ** ، أَيْ : مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيْ زِيَادَتِهِ ، بِأَنْ شَكَّ فِيْ رَكْعَةٍ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّةِ هَلْ صُلِّيَتْ ثَلَاثًا ؟ وَهَٰذِهِ ٱلَّتِيْ أُرِيْدَ ٱلإِتْيَانُ بِهَا رَابِعَةً أَمْ أَرْبَعَةً وَهِيَ خَامِسَةٌ ، فَبَنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيَقِيْنِ وَٱنْتَصَبَ لِلإِتْيَانِ بِرَكْعَةٍ ، ثُمَّ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ تَذَكَّرَ فِيْ أَثْنَائِهَا وَقَبْلَ ٱلسَّلَامِ أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَيُسَنُّ ٱلسُّجُوْدُ ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا عِنْدَ ٱلانْتِصَابِ لَهَا وَقَبْلَ ٱلتَّذَكُّرِ مُحْتَمِلٌ لِلزِّيَادَةِ ، أَيْ : لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ مِنَ ٱلْخَامِسَةِ وَأَنْ يَكُوْنَ مِنَ ٱلرَّابِعَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَذَكَّرَ فِي تِلْكَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْمَشْكُوكِ بِهَا قَبْلَ ٱلانْتِصَابِ لِغَيْرِهَا ،

. . . .

أَنَّهَا رَابِعَةٌ ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهَا ثَالِثَةٌ ، فَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ ، فَلَا سُجُوْدَ عَلَيْهِ أَيْضًا ، لِأَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْهَا مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا ، سَوَاءٌ كَانَ فِيْ ٱلثَّالِثَةِ أَوِ ٱلرَّابِعَةِ .

* * *

فُرُوْعٌ : لَوْ شَكَّ بَعْدَ سَلَامِهِ فِيْ تَرْكِ فَرْضٍ غَيْرِ نِيَّةٍ وَتَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ لَمْ يُؤَثِّرْ ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ وُقُوْعُ ٱلصَّلَاةِ عَنْ تَمَامٍ . وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ ، كَأَنْ سَهَا عَنِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ يَحْمِلُهُ ٱلإِمَامُ كَمَا يَحْمِلُ ٱلْجَهْرَ وَٱلسُّوْرَةَ وَغَيْرَهُمَا ، أَيْ : فَلَا سُجُوْدَ عَلَيْهِ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلَامَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلَافَ مَا ظَنَّهُ تَابَعَهُ فِيْ ٱلسَّلَامِ وَلَا سُجُوْدَ ، لِأَنَّ سَهْوَهُ فِيْ حَالِ قُدْوَتِهِ ؛ وَلَوْ ذَكَرَ فِيْ حَالِ تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرَ نِيَّةٍ أَوْ تَكْبِيْرٍ أَتَىٰ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ ، كَأَنْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنْ غَيْرِ ٱلأَخِيْرَةِ ، وَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ سَهْوَهُ فِيْ حَالِ قُدْوَتِهِ بِخِلَافِ سَهْوِهِ قَبْلَ ٱلْقُدْوَةِ ، كَمَا لَوْ سَهَا وَهُوَ مُنْفَرِدٌ ، ثُمَّ ٱقْتَدَىٰ بِهِ ، فَلَا يَتَحَمَّلُهُ لِعَدَمِ ٱقْتِدَائِهِ بِهِ حَالَ سَهْوِهِ ؛ وَكَذَلِكَ سَهْوُهُ بَعْدَهَا ، كَمَا لَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ سَوَاءٌ كَانَ مَسْبُوْقًا أَوْ مُوَافِقًا لِانْتِهَاءِ ٱلْقُدْوَةِ ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوْقُ بِسَلَامِ ٱلإِمَامِ فَتَذَكَّرَ حَالًا بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ إِنْ قَصُرَ ٱلْفَصْلُ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ لِأَنَّ سَهْوَهُ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقُدْوَةِ ، وَكَذَا لَوْ سَلَّمَ مَعَهُ لِاخْتِلَالِ ٱلْقُدْوَةِ بِٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلسَّلَامِ .

وَيَلْحَقُ ٱلْمَأْمُوْمُ سَهْوَ إِمَامِهِ ، وَكَذَا عَمْدَهُ ، كَمَا يَحْمِلُ ٱلإِمَامُ سَهْوَهُ ، سَوَاءٌ سَهَا قَبْلَ ٱقْتِدَائِهِ بِهِ أَمْ حَالَ ٱقْتِدَائِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ تَابَعَهُ وُجُوْبًا وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ سَهَا ، حَتَّىٰ لَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَجَدَ ٱلْمَأْمُوْمُ

....

أُخْرَىٰ ، فَإِنْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

ثُمَّ يُعِيْدُ ٱلسُّجُوْدَ مَسْبُوْقٌ آخِرَ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ سُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ ٱلإِمَامُ وَسَلَّمَ سَجَدَ ٱلْمَأْمُوْمُ آخِرَ صَلَاتِهِ جَبْرًا لِخَلَلِ صَلَاتِهِ بِسَهْوِ إِمَامِهِ .

قَالَ عَبْدُ ٱلْكَرِيْمِ : أَمَّا لَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِخَامِسَةٍ سَاهِيًا فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ مُتَابَعَتُهُ وَلَوْ كَانَ مَسْبُوْقًا ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ مُفَارَقَتِهِ لِيُسَلِّمَ وَحْدَهُ وَٱنْتِظَارِهِ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ؛ وَمَحَلُّ وُجُوْبِ مُتَابَعَتِهِ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنِ ٱلْمَأْمُوْمُ غَلَطَ إِمَامِهِ ، وَإِلَّا فَلَا يَتْبَعُهُ ، كَأَنْ سَجَدَ لِتَرْكِ ٱلْجَهْرِ أَوِ ٱلسُّوْرَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَسُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ ٱلسَّهْوُ سَجْدَتَانِ بِنِيَّةِ سُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ مِنْ غَيْرِ تَلَفُّظٍ بِهَا ، فَلَوْ سَجَدَ بِلَا نِيَّةٍ أَوْ تَلَفَّظَ بِهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ نَعَمْ ، ٱلْمَأْمُوْمُ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلإِمَامِ ، وَمَحَلُّهُ قُبَيْلَ ٱلسَّلَامِ سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ ٱلسَّهْوُ بِزِيَادَةٍ أَوْ بِنَقْصٍ أَمْ بِهِمَا .

قَالَ عَبْدُ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْمُعِيْنِ » [صفحة : ١٣٤] : وَهُمَا وَٱلْجُلُوْسُ بَيْنَهُمَا كَسُجُوْدِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ سَجْدَتَيْهَا فِيْ وَاجِبَاتِهَا [ٱلثَّلَاثَةِ] وَمَنْدُوْبَاتِهَا [ٱلسَّابِقَةِ] كَٱلذِّكْرِ فِيْهَا .

وَقَالَ عَبْدُ ٱلْكَرِيْمِ فِيْ حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ « ٱلسِّتِّيْنَ » : وَقِيْلَ : يَقُوْلُ فِيْ سُجُوْدِهِ : سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُوْ ؛ وَهُوَ لَائِقٌ بِٱلْحَالِ ، وَٱللَّائِقُ بِتَعَمُّدِ ٱلتَّرْكِ حِيْنَئِذٍ ٱلاسْتِغْفَارُ .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ عَدَدِ ٱلأَبْعَاضِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ]

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاةِ سَبْعَةٌ :

وَقَالَ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ : إِنَّ ٱلأَوْجَهَ ٱسْتِحْبَابُ : سَجَدَ وَجْهِيْ لِلَّذِيْ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَإِنْ سَلَّمَ عَمْدًا مُطْلَقًا أَوْ سَهْوًا وَطَالَ فَصْلٌ عُرْفًا فَاتَ ٱلسُّجُوْدُ ، وَإِلَّا سَجَدَ ، وَإِذَا أَرَادَ مَنْ سَلَّمَ سَاهِيًا ٱلسُّجُوْدَ صَارَ عَائِدًا إِلَىٰ ٱلصَّلَاةِ ، فَيَجِبُ أَنْ يُعِيْدَ ٱلسَّلَامَ ؛ وَإِذَا أَحْدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ فِيْهِ فَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ ، وَإِذَا تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ شَكَّ فِيْهِ لَزِمَهُ تَدَارُكُهُ قَبْلَ سُجُوْدِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَبِذَلِكَ يُلْغَزُ فَيُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ أَتَىٰ بِسُنَّةٍ فَلَزِمَهُ فَرْضٌ ، أَوْ يُقَالُ : شَخْصٌ عَادَ إِلَىٰ سُنَّةٍ لَزِمَهُ فَرْضٌ ، أَوْ يُقَالُ لَنَا : سُنَّةٌ أَوْجَبَتْ فَرْضًا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ عَدَدِ ٱلأَبْعَاضِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ

أَبْعَاضُ ٱلصَّلَاةِ بِٱلإِجْمَالِ سَبْعَةٌ ، أَمَّا بِٱلتَّفْصِيلِ فَهِيَ عِشْرُوْنَ .

فَفِيْ ٱلْقُنُوْتِ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، وَهِيَ : ٱلْقُنُوْتُ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلصَّحْبِ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ ، وَقِيَامُهُ .

وَفِيْ ٱلتَّشَهُّدِ سِتَّةٌ ، وَهِيَ : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَقُعُوْدُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ،

ٱلنَّبِيِّ فِيْهِ ، وَقُعُوْدُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلآلِ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ ، وَقُعُوْدُهُ .

ثُمَّ بَيَّنَ ٱلْمُصَنِّفُ ٱلسَّبْعَةَ بِقَوْلِهِ :

ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ ، وَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱللَّفْظُ ٱلْوَاجِبُ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ ، وَهُوَ أَرْبَعُ جُمَلٍ كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ ، فَلاَ سُجُوْدَ لِتَرْكِ مَا هُوَ سُنَّةٌ فِيْهِ .

وَٱلثَّانِيْ : **قُعُوْدُهُ** ، لِأَنَّهُ مَقْصُوْدٌ لَهُ ، فَكَانَ مِثْلَهُ .

وَٱلثَّالِثُ : **ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ** ، أَيْ : بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ .

* * *

فَائِدَةٌ : لَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ لَا يَجُوْزُ لِلْمَأْمُوْمِ ٱلتَّخَلُّفُ ، وَلَا لِبَعْضِهِ ، وَلَا ٱلْجُلُوْسُ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ ؛ وَإِنْ جَلَسَ ٱلإِمَامُ لِلاسْتِرَاحَةِ بِخِلاَفِ مَا إِذَا تَرَكَ إِمَامُهُ ٱلْقُنُوْتَ فَإِنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ ٱلتَّخَلُّفُ لِلإِتْيَانِ بِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يُسْبَقُ بِرُكْنَيْنِ ، بَلْ يُنْدَبُ لَهُ ٱلتَّخَلُّفُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُدْرِكُهُ فِيْ ٱلسَّجْدَةِ ٱلأُوْلَىٰ .

* * *

فَائِدَةٌ : لَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ يُطِيْلُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ لِثِقَلِ لِسَانِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَأَتَمَّهُ ٱلْمَأْمُوْمُ ، ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلدُّعَاءُ إِلَىٰ أَنْ يَقُوْمَ إِمَامُهُ ، وَلَا يَأْتِيْ بِٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلآلِ وَمَا بَعْدَهَا ، وَهَـٰذَا إِذَا كَانَ مُوَافِقًا ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مَسْبُوْقًا ، كَأَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ ٱلرُّبَاعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَتَشَهَّدُ مَعَ ٱلإِمَامِ تَشَهُّدَهُ ٱلآخَرَ ؛ وَمِنْهُ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ . نَبَّهَ عَلَىٰ هَاتَيْنِ ٱلْفَائِدَتَيْنِ عَبْدُ ٱلْكَرِيْمِ مُحَشِّي « ٱلسِّتِّينَ » .

* * *

وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلْقُنُوتُ ،

وَٱلرَّابِعُ : **ٱلصَّلاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ** ، أَيْ : بَعْدَهُ .

وَٱلْخَامِسُ : **ٱلْقُنُوْتُ** فِيْ ٱلصُّبْحِ وَوِتْرِ ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، بِخِلَافِ قُنُوْتِ ٱلنَّازِلَةِ ، لِأَنَّ قُنوْتَهَا سُنَّةٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ لَا سُنَّةٌ مِنْهَا ، أَيْ : بَعْضِهَا .

وَٱلْقُنُوْتُ ، هُوَ : ذِكْرٌ مَخْصُوْصٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ دُعَاءٍ وَثَنَاءٍ ، وَيَحْصُلُ بِكُلِّ لَفْظٍ ٱشْتَمَلَ عَلَيْهِمَا ، بِأَيِّ صِيْغَةٍ شَاءَ ؛ كَقَوْلِهِ : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِيْ يَا غَفُوْرُ ؛ **فَٱلدُّعَاءُ يَحْصُلُ** : بِـ « ٱغْفِرْ » وَٱلثَّنَاءُ بِـ « غَفُوْرٍ » ؛ وَكَذَٰلِكَ : ٱرْحَمْنِيْ يَا رَحِيْمُ ، وَقَوْلُهُ : ٱلْطُفْ بِيْ يَا لَطِيْفُ ؛ وَهَٰكَذَا .

وَمِثْلُ ٱلذِّكْرِ ٱلْمَخْصُوْصِ آيَةٌ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ ، كَآخِرِ سُوْرَةِ ٱلْبَقَرَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا ٱلْقُنُوْتَ ، وكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٥٩ سورة الحشر/الآية : ١٠] .

وَٱلأَفْضَلُ هُوَ **ٱلْقُنُوْتُ ٱلْوَارِدُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ٱلَّذِيْ رَوَاهُ ٱلْحَاكِمُ** [رقم : ٤٨٠٠/٣٩٨] ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ [**بَلْ عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ** ؛] وَهُوَ : « **ٱللَّهُمَّ ٱهْدِنِيْ فِيْمَنْ هَدَيْتَ** » ، أَيْ : **دُلَّنِيْ مَعَهُمْ** ، « **وَعَافِنِيْ فِيْمَنْ عَافَيْتَ** » ، أَيْ : **سَلِّمْنِيْ مِنْ بَلَايَا ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ مَعَهُمْ** ، « **وَتَوَلَّنِيْ فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ** » ، أَيْ : **كُنْ نَاصِرًا لِيْ وَحَافِظًا لِيْ مِنَ ٱلذُّنُوْبِ مَعَهُمْ** ، « **وَبَارِكْ لِيْ فِيْمَا أَعْطَيْتَ** » ، أَيْ : **أَنْزِلِ ٱلْبَرَكَةَ** ، وَهِيَ : **ٱلْخَيْرُ ٱلإِلَٰهِيُّ** ، **فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ**

. . . .

لِيْ ، « وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ » ، أَيْ : ٱحْفَظْنِيْ وَٱمْنَعْنِيْ فَسَادَ مَا يَتَرَتَّبُ وَيَتَسَبَّبُ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ مِنَ ٱلسَّخَطِ وَعَدَمِ ٱلرِّضَا بِٱلْقَضَاءِ وَٱلْقَدَرِ ؛ وَهَٰذَا آخِرُ ٱلدُّعَاءِ ، وَمَا بَعْدَهُ ٱلثَّنَاءُ ، وَهُوَ : « إِنَّكَ تَقْضِيْ » ، أَيْ : تَحْكُمُ ، « وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ » بِحَذْفِ ٱلْفَاءِ فِيْ « إِنَّكَ » ، « إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ » بِحَذْفِ ٱلْوَاوِ فِيْ « إِنَّهُ » وَبِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ فِيْهِ أَيْضًا ، وَبِفَتْحِ ٱلْيَاءِ وَكَسْرِ ٱلذَّالِ فِيْ « يَذِلُّ » ، أَيْ : لَا تَحْصُلُ إِهَانَةٌ لِمَنْ أَكْرَمْتَ ؛ وَفِيْ رِوَايَةٍ : بِضَمِّ ٱلْيَاءِ وَفَتْحِ ٱلذَّالِ ، أَيْ : لَا يُذِلُّهُ أَحَدٌ ؛ « تَبَارَكْتَ » ، أَيْ : تَزَايَدَ بِرُّكَ وَخَيْرُكَ ، « وَتَعَالَيْتَ » ، أَيْ : ٱرْتَفَعْتَ وَتَنَزَّهْتَ عَمَّا يَقُوْلُ ٱلْجَاحِدُوْنَ . هَٰذَا آخِرُ ٱلْقُنُوْتِ لِلاتِّبَاعِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ » ، أَيْ : قَدَّرْتَهُ وَحَكَمْتَهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ عَنْكَ إِلَّا ٱلْجَمِيْلُ ، « أَسْتَغْفِرُكَ » مِنَ ٱلذُّنُوْبِ « وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ » ، أَيْ : مِنْهَا ؛ فَهُوَ زِيَادَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ . قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ ذَلِكَ ، وَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ .

وَرَوَىٰ ٱلْبَيْهَقِيُّ [في « السنن » ، رقم : ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٠ ، ٢/٢٠٩ و٢١٠] عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ لَفْظَ « رَبَّنَا » بَعْدَ « تَبَارَكْتَ » .

قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : وَزَادَ ٱلْعُلَمَاءُ « فِيْهِ » قَبْلَ « تَبَارَكْتَ » : « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ وَكَسْرِ ٱلْعَيْنِ ، أَيْ : لَا يَحْصُلُ لَهُ عِزٌّ ، أَيْ : قُوَّةٌ ؛ وَيَجُوْزُ ضَمُّ ٱلْيَاءِ وَفَتْحُ ٱلْعَيْنِ ، أَيْ : لَا يُعِزُّهُ أَحَدٌ . ٱنْتَهَىٰ . مِنْ حَاشِيَةِ ٱلشَّيْخِ عَبْدِ ٱلْكَرِيْمِ عَلَىٰ « ٱلسِّتِّيْنَ » بِزِيَادَةٍ : وَيَأْتِي بِهِ

. . . .

إِمَامٌ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ ، فَيَقُوْلُ : « ٱهْدِنَا » وَهَـٰكَذَا ، وَأَمَّا لَفْظُ « رَبَّنَا » فَيَخْتَصُّ بِٱلْجَمْعِ وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، ٱتِّبَاعًا لِلْوَارِدِ .

ثُمَّ يُصَلِّيْ وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ آخِرَهُ ، وَلَا يُسَنَّانِ أَوَّلَهُ لِعَدَمِ وُرُوْدِهِمَا ، وَهُمَا : « وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ » بِصِيْغَةِ ٱلْمَاضِيْ فِيْهِمَا ، أَوِ ٱلْأَمْرِ فِيْهِمَا ، وَٱلْمَاضِيْ أَوْلَىٰ لِإِفَادَتِهِ ٱلْمُبَالَغَةَ ؛ فَكَأَنَّ ٱلصَّلَاةَ وَٱلسَّلَامَ وَقَعَا فَأَخْبَرَ عَنْهُمَا . وَهَـٰذَا قُنُوْتُ ٱلنَّبِيِّ ، وَمِثْلُهُ قُنُوْتُ عُمَرَ أَوِ ٱبْنِهِ [« سنن البيهقي » ، رقم : ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢/ ٢١٠ و٢١١] ، وَنِسْبَتُهُ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ رَوَاهُ عَنْهُ ﷺ ، أَوْ قَالَهُ مِنْ عِنْدِهِ [« الأذكار » ، رقم : ٣٥٢_٣٥٩] .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِيْ حَقِّ ٱلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ قَوْمٍ مَحْصُوْرِيْنَ رَاضِيْنَ بِٱلتَّطْوِيْلِ لَيْسُوْا أُجَرَاءَ وَلَا أَرِقَّاءَ وَلَا مُتَزَوِّجَاتٍ ، وَهُوَ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَنَسْتَهْدِيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ » بِضَمِّ ٱلْجِيْمِ ، أَيْ : يَعْصِيْكَ ، « ٱللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ » بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ ، أَيْ : نُسْرِعُ إِلَىٰ ٱلطَّاعَةِ ، « نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ ٱلْجِدَّ » بِكَسْرِ ٱلْجِيْمِ ، أَيْ : ٱلْحَقَّ « بِٱلْكُفَّارِ مُلْحِقٌ » بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ، أَيْ : لَاحِقٌ بِهِمْ ، وَيَجُوْزُ فَتْحُهَا ، لِأَنَّ ٱللهَ أَلْحَقَهُ بِهِمْ ؛ فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَٱلْأَفْضَلُ تَقْدِيْمُ قُنُوْتِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهِ .

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ ٱلْقُنُوْتُ فِيْ كُلِّ صَلاَةٍ فِيْ ٱعْتِدَالِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ مِنْهَا ، لِنَازِلَةٍ ؛ وَلَا يُسَنُّ ٱلسُّجُوْدُ لِتَرْكِهِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱلأَبْعَاضِ .

وَٱلنَّازِلَةُ كَقَحْطٍ وَطَاعُوْنٍ وَعَدُوٍّ .

وَلَمْ يُصَرِّحِ ٱلْعُلَمَاءُ عَنْ لَفْظِ قُنُوْتِ ٱلنَّازِلَةِ ، وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ كَقُنُوْتِ ٱلصُّبْحِ ، لَـٰكِنَّ ٱلَّذِيْ يَظْهَرُ ، كَمَا قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ ، أَنَّهُ يَدْعُوْ فِيْ كُلِّ نَازِلَةٍ بِمَا يُنَاسِبُهَا ، وَهُوَ حَسَنٌ . قَالَهُ ٱلْبَاجُوْرِيُّ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَكْشُوْفَتَيْنِ فِيْ ٱلْقُنُوْتِ ، وَلَوْ فِيْ حَالِ ٱلثَّنَاءِ ، كَسَائِرِ ٱلأَدْعِيَةِ ، لِلاتِّبَاعِ ؛ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ .

وَيُسَنُّ لِكُلِّ دَاعٍ رَفْعُ بَطْنِ يَدَيْهِ إِلَىٰ ٱلسَّمَاءِ إِذَا دَعَا بِتَحْصِيْلِ شَيْءٍ ، وَظَهْرِهِمَا إِذَا دَعَا بِرَفْعِهِ أَوْ عَدَمِ حُصُوْلِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ . قَوْلُهُ : « وَقِنِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ » .

قَالَ ٱلشَّيْخُ عَبْدُ ٱلْكَرِيْمِ : وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، وَسُنَّ خَارِجَهَا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ إِمَامٌ فِيْ ٱلسِّرِّيَّةِ وَٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ مَا يَسْمَعُ ٱلْمَأْمُوْمُوْنَ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ جَهْرِهِ بِٱلْقِرَاءَةِ ، وَيُسِرُّ بِهِ ٱلْمُنْفَرِدُ فِيْ غَيْرِ ٱلنَّازِلَةِ ، أَمَّا فِيْهَا فَيَجْهَرُ بِهِ مُطْلَقًا ؛ وَيُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُوْمُ جَهْرًا عَلَىٰ ٱلدُّعَاءِ إِنْ سَمِعَ قُنُوْتَ إِمَامِهِ . وَأَلْحَقَ ٱلْمُحِبُّ ٱلطَّبَرِيُّ ٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِٱلدُّعَاءِ ، فَيُؤَمِّنُ فِيْهَا ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ كَمَا قَالَهُ ٱلْمَحَلِّيُّ . وَقِيْلَ : إِنَّهَا مِنْ قَبِيْلِ ٱلثَّنَاءِ ، فَيُشَارِكُ فِيْهَا ،

وَٱلصَّلاةُ وَٱلسَّلامُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ .

❊ ❊ ❊

لَـٰكِنْ قَالَ ٱلْبَاجُورِيُّ : ٱلأَوْلَىٰ ٱلْجَمْعُ . وَهُوَ أَنْ يُؤَمِّنَ وَيُشَارِكَ فِيْهَا ، وَيَقُوْلُ ٱلْمَأْمُومُ ٱلثَّنَاءَ سِرًّا ، وَهُوَ : « إِنَّكَ تَقْضِيْ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ، أَوْ يَسْتَمِعُ لِإِمَامِهِ ، وَٱلأَوَّلُ أَوْلَىٰ . وَلَا يَتَعَيَّنُ مَا ذُكِرَ بِهِ مِثْلُهُ أَنْ يَقُوْلَ : « أَشْهَدُ » كَمَا فِيْ « مُخْتَصَرِ ٱلإِحْيَاءِ » ، أَوْ « أُصَدِّقُ » ، أَوْ « بَرَرْتَ » ، أَوْ « بَلَىٰ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِيْنَ » ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . أَمَّا ٱلْمَأْمُوْمُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوْتَ إِمَامِهِ ، لِصَمَمِهِ ، أَوْ بُعْدِهِ عَنْهُ ، أَوْ عَدَمِ جَهْرِهِ بِهِ ، أَوْ سَمِعَ صَوْتًا لَا يَفْهَمُهُ ؛ فَيَقْنُتُ سِرًّا .

وَٱلسَّابِعُ : **ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيْهِ** ، أَيْ : بَعْدَ ٱلْقُنُوْتِ فَـ « فِيْ » بِمَعْنَىٰ « بَعْدَ » كَمَا تَقَدَّمَ نَظِيْرُهُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلأَبْعَاضَ ٱسْمٌ لِلأَرْكَانِ ، فَإِطْلَاقُهَا عَلَىٰ ٱلسُّنَنِ ٱلَّتِيْ تُجْبَرُ بِٱلسُّجُوْدِ عَلَىٰ طَرِيْقِ ٱلتَّشْبِيْهِ بِٱلأَرْكَانِ بِجَامِعِ ٱلْجَبْرِ فِيْ كُلٍّ ، وَإِنْ كَانَ جَبْرُ ٱلأُوْلَىٰ بِٱلسُّجُوْدِ ، وَٱلثَّانِيَةِ بِٱلتَّدَارُكِ ، وَٱسْتُعِيْرَ ٱسْمُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَهُوَ ٱلأَبْعَاضُ ، لِلْمُشَبَّهِ ، وَهُوَ ٱلأَرْكَانُ ؛ وَهَـٰذَا بِٱعْتِبَارِ ٱلأَصْلِ ، ثُمَّ صَارَ حَقِيْقَةً عُرْفِيَّةً .

❊ ❊ ❊

تَذْيِيْلٌ : وَهَيْآتُ ٱلصَّلَاةِ كَثِيْرَةٌ ، وَلَا يُجْبَرُ تَرْكُهَا بِسُجُوْدِ ٱلسَّهْوِ ؛ مِنْهَا :

. . . .

وَضْعُ يَدٍ يُمْنَىٰ عَلَىٰ شِمَالٍ ، فَلَهُ ثَلَاثُ كَيْفِيَّاتٍ ، فَٱلْكَيْفِيَّةُ ٱلْفُضْلَىٰ هِيَ أَنْ يَقْبِضَ كَاعَ يَسَارٍ وَرُسْغَهَا وَسَاعِدَهَا بِكَفِّهِ ٱلْيُمْنَىٰ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلرَّفْعِ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ . وَمِنْهَا وَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ مُحَاذِيَيْنِ لِصَدْرِهِ فَقَطْ ، لَا أَنَّهُ يُرْسِلُهُمَا ثُمَّ يَرْفَعُهُمَا ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَٰلِكَ بَيْنَ ٱلْقَائِمِ وَٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ . فَٱلْكَاعُ : طَرَفُ ٱلزَّنْدِ ٱلَّذِي يَلِي ٱلإِبْهَامَ ؛ وَٱلرُّسْغُ : مَفْصِلُ مَا بَيْنَ ٱلْكَفِّ وَٱلسَّاعِدِ ؛ وَٱلزَّنْدُ : مَا ٱنْحَسَرَ عَنْهُ ٱللَّحْمُ مِنَ ٱلذِّرَاعِ . قَالَهُ فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » . وَقَالَ فِي « ٱلْقَامُوسِ » : ٱلزَّنْدُ مَوْصِلُ طَرَفِ ٱلذِّرَاعِ فِي ٱلْكَفِّ ، وَهُمَا زَنْدَانِ . وَٱلسَّاعِدُ : مَا بَيْنَ ٱلْمِرْفَقِ وَٱلْكَفِّ .

وَٱلْكَيْفِيَّةُ ٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يَبْسُطَ أَصَابِعَ ٱلْيُمْنَىٰ فِي عَرْضِ ٱلْمِفْصَلِ .

وَٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَنْشُرَ أَصَابِعَهُ جِهَةَ ٱلسَّاعِدِ .

وَٱلْقَصْدُ مِنْ ذَٰلِكَ تَسْكِينُ ٱلْيَدَيْنِ ، فَإِنْ أَرْسَلَهُمَا وَلَمْ يَعْبَثْ لَمْ يُكْرَهْ .

وَٱلْحِكْمَةُ فِي ذَٰلِكَ كَوْنُهُ ذَلِيلًا بَيْنَ يَدَيْ عَزِيزٍ .

وَمِنْهَا جَعْلُهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ مَائِلًا إِلَىٰ جِهَةِ يَسَارِهِ ، وَٱلْحِكْمَةُ فِيهِ إِرْشَادُ ٱلْمُصَلِّي إِلَىٰ حِفْظِ قَلْبِهِ عَنِ ٱلْخَوَاطِرِ ، لِأَنَّ وَضْعَ ٱلْيَدِ كَذَٰلِكَ يُحَاذِيهِ ، لِأَنَّ ٱلْقَلْبَ ٱلصَّنَوْبَرِيَّ ، وَهُوَ أَشْرَفُ ٱلأَعْضَاءِ ، ٱلَّذِي هُوَ مَحَلُّ ٱلنِّيَّةِ وَٱلإِخْلَاصِ وَٱلْخُشُوعِ ، قَاعِدَتُهُ فِي وَسْطِ ٱلصَّدْرِ ، وَرَأْسُهُ إِلَىٰ ٱلْجَانِبِ ٱلأَيْسَرِ ؛ وَٱلْعَادَةُ أَنَّ مَنِ ٱحْتَفَظَ بِشَيْءٍ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، وَهَـٰذَا عِنْدَ ٱبْنِ عَبَّاسٍ هُوَ ٱلْمُرَادُ بِٱلنَّحْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿ وَٱنْحَرْ ﴾ [١٠٨ سورة الكوثر/الآية: ٢]،

. . . .

قَالَ : ٱلنَّحْرُ هُوَ وَضْعُ ٱلْيَمِيْنِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ عِنْدَ ٱلنَّحْرِ .

وَمِنْهَا جُلُوْسُ ٱسْتِرَاحَةٍ ، وَمَحَلُّهُ بَعْدَ سَجْدَةٍ ثَانِيَةٍ ، يَقُوْمُ عَنْهَا لِلاتِّبَاعِ لَا بَعْدَ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَيُكْرَهُ تَطْوِيْلُهُ فَوْقَ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَيَأْتِيْ بِهِ ٱلْمَأْمُوْمُ نَدْبًا وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّفُهُ ، لِأَنَّ ٱلشَّأْنَ أَنَّهُ يَسِيْرٌ ، وَبِهِ فَارَقَ مَا لَوْ تَخَلَّفَ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، فَلَوْ كَانَ بَطِيْءَ ٱلنَّهْضَةِ وَٱلإِمَامُ سَرِيْعَهَا أَوْ سَرِيْعَ ٱلْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يَفُوْتُهُ بَعْضُ ٱلْفَاتِحَةِ لَوْ تَأَخَّرَ لَهُ جَازَ تَخَلُّفُهُ .

وَمِنْهَا : ٱعْتِمَادٌ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ بِبَطْنِ كَفَّيْهِ وَأَصَابِعُهُ مَبْسُوْطَةٌ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ جُلُوْسِهِ أَوْ سُجُوْدِهِ ، وَهُوَ كَهَيْئَةِ ٱلْعَاجِزِ بِٱلزَّايِ ، أَوْ كَٱلْعَاجِنِ بِٱلنُّوْنِ ؛ فِيْ شِدَّةِ ٱلاعْتِمَادِ عِنْدَ وَضْعِ يَدَيْهِ لَا فِيْ كَيْفِيَّةِ ضَمِّ أَصَابِعِهَا .

وَمِنْهَا : وَضْعُ كَفَّيْهِ فِيْ جَمِيْعِ جَلْسَاتِ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ فَخِذَيْهِ ، بِحَيْثُ تَكُوْنُ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ .

وَمِنْهَا : نَشْرُ أَصَابِعِ يَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ مَضْمُوْمَةً مُحَاذِيًا بِرُؤُوْسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ ، وَقَبْضُ أَصَابِعِ يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ بَعْدَ وَضْعِهَا مَنْشُوْرَةً لَا مَعَهُ وَلَا قَبْلَهُ فِيْ تَشَهُّدَيْهِ ، وَلَا ٱلْمُسَبِّحَةِ فَيُرْسِلُهَا ، وَٱلأَفْضَلُ وَضْعُ رَأْسِ ٱلإِبْهَامِ عِنْدَ أَسْفَلِهَا عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرَّاحَةِ ، وَيُشِيْرُ بِهَا مَعَ إِمَالَتِهَا قَلِيْلًا عِنْدَ قَوْلِهِ : « إِلَّا ٱللهُ » بِلَا تَحْرِيْكٍ ، وَيَنْوِيْ بِٱلإِشَارَةِ ٱلإِخْلَاصَ بِٱلتَّوْحِيْدِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ مِنِ ٱبْتِدَائِهِ بِهَمْزَةِ « إِلَّا ٱللهُ » أَنَّ ٱلْمَعْبُوْدَ وَاحِدٌ ، لِيَجْمَعَ فِيْ تَوْحِيْدِهِ بَيْنَ

. . . .

ٱعْتِقَادِهِ وَقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ ؛ وَيُدِيْمُ رَفْعَهَا إِلَىٰ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ أَوِ ٱلسَّلَامِ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلآخِرِ ، فَإِنْ قُطِعَتْ يُمْنَاهُ لَمْ يُشِرْ بِٱلْيُسْرَىٰ ، بَلْ يُكْرَهُ .

وَمِنْهَا : إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ فِيْ جَمِيْعِ صَلَاتِهِ ، بِأَنْ يَبْتَدِئَ ٱلنَّظَرَ إِلَيْهِ مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّحَرُّمِ وَيُدِيْمَهُ إِلَىٰ آخِرِ صَلَاتِهِ ، فَتَرْكُهَا خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ ، وَلَوْ كَانَ أَعْمَىٰ أَوْ فِيْ ظُلْمَةٍ ؛ وَلَوْ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ خَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ خَلْفَ جِنَازَةٍ ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلصُّوَرِ : يَنْظُرُ إِلَىٰ ٱلْكَعْبَةِ وَلِلنَّبِيِّ وَلِلْجِنَازَةِ ؛ إِلَّا فِيْ حَالِ رَفْعِ ٱلْمُسَبِّحَةِ ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ وَإِلَّا فِيْ صَلَاةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ وَٱلْعَدُوُّ أَمَامَهُ ، فَيَنْظُرُ إِلَىٰ جِهَتِهِ ، وَإِلَّا فِيْمَا إِذَا كَانَ فِيْ مَحَلِّ سُجُوْدِهِ صُوْرَةٌ تُلْهِيْ فَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ مَحَلِّ سُجُوْدِهِ ، بَلْ يُنْدَبُ تَغْمِيْضُ عَيْنِهِ ، وَقَدْ يَجِبُ صَرْفًا عَنْ نَحْوِ عَوْرَةٍ أَوْ أَمْرَدٍ ، وَهُوَ : مَنْ لَا شَعْرَ بِوَجْهِهِ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يُقَدِّمَ ٱلنَّظَرَ عَلَىٰ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّحْرِيْمِ لِيَتَأَتَّىٰ لَهُ تَحْقِيْقُ ٱلنَّظَرِ مِنِ ٱبْتِدَاءِ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَيُطْرِقَ رَأْسَهُ قَلِيْلًا .

* * *

خَاتِمَةٌ : وَٱلْمَكْرُوْهَاتُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرُوْنَ :

أَحَدُهَا : جَعْلُ يَدَيْهِ فِيْ كُمَّيْهِ فِيْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : عِنْدَ تَحَرُّمِهِ ، وَرُكُوْعِهِ ، وَسُجُوْدِهِ ، وَقِيَامِهِ مِنْ تَشَهُّدِهِ ، وَجُلُوْسِهِ لَهُ .

وَثَانِيْهَا : ٱلْتِفَاتٌ بِوَجْهِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهَا كَحِفْظِ مَتَاعٍ فَلَا يُكْرَهُ .

. . . .

وَثَالِثُهَا : إِشَارَةٌ بِنَحْوِ عَيْنٍ أَوْ حَاجِبٍ أَوْ شَفَةٍ بِلَا حَاجَةٍ ، وَلَوْ مِنْ أَخْرَسٍ ، وَلَا تَبْطُلُ بِهَا ٱلصَّلَاةُ مَا لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱللَّعِبِ وَإِلَّا أَبْطَلَتْ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْحَاجَةِ ، كَرَدِّ سَلَامٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَا يُكْرَهُ .

وَرَابِعُهَا : جَهْرٌ بِمَحَلِّ إِسْرَارٍ وَعَكْسِهِ حَيْثُ لَا عُذْرَ ، فَإِنْ حَصَلَ عُذْرٌ ، كَأَنْ كَثُرَ ٱللَّغَطُ عِنْدَهُ فَٱحْتَاجَ لِلْجَهْرِ لِيَأْتِيَ بِٱلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا ، فَلَا كَرَاهَةَ .

وَخَامِسُهَا : ٱخْتِصَارٌ ، بِأَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ أَوْ يَدَيْهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ ، كَعِلَّةٍ بِجَنْبِهِ ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ١٢١٩ ؛ مسلم ، رقم : ٥٤٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٣٨٣ ؛ النسائي ، رقم : ٨٩٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٩٤٧ ، ٤١٣٩ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧١٣٥ ، ٧٨٣٧ ، ٧٨٧١ ، ٨١٧٤ ، ٨٩٣٠ ؛ الدارمي ، رقم : ١٤٢٨] . وَٱلْمَرْأَةُ كَٱلرَّجُلِ ، وَمِثْلُهُمَا ٱلْخُنْثَىٰ ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ ٱلاخْتِصَارُ خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ فِعْلُ ٱلْكُفَّارِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ ، وَفِعْلُ ٱلْمُتَكَبِّرِيْنَ خَارِجَهَا ، وَفِعْلُ ٱلْمُخَنَّثِيْنَ وَٱلنِّسَاءِ لِلتَّعَجُّبِ ؛ وَإِنَّ إِبْلِيْسَ لَمَّا أُهْبِطَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَعَلَ كَذَلِكَ ، وَتَفْسِيْرُ ٱلاخْتِصَارِ بِذَلِكَ هُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ، وَقَدْ يُفَسَّرُ بِٱخْتِصَارِ ٱلسَّجْدَةِ ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ أَيْضًا .

قَالَ ٱلأَزْهَرِيُّ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَخْتَصِرَ ٱلآيَةَ ٱلَّتِي فِيْهَا ٱلسُّجُوْدُ فَيَسْجُدَ لَهَا .

. . . .

وَٱلثَّانِيْ : أَنْ يَقْرَأَ ٱلسُّوْرَةَ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ ٱلسَّجْدَةِ جَاوَزَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ لَهَا .

وَسَادِسُهَا : إِسْرَاعٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، أَيْ : عَدَمُ ٱلتَّأَنِّيْ فِيْ أَفْعَالِهَا وَأَقْوَالِهَا ، وَكَذَا إِسْرَاعٌ لِحُضُوْرِهَا ، لِأَنَّهُ يُسَنُّ ٱلْمَشْيُ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ عَلَىٰ تَأَنٍّ وَسَكِيْنَةٍ ؛ وَإِسْرَاعٌ لِإِدْرَاكِ ٱلتَّحَرُّمِ أَوْ غَيْرِهِ مَعَ ٱلإِمَامِ ؛ نَعَمْ إِنْ تَوَقَّفَ إِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ عَلَيْهِ يُسَنُّ ، أَوْ إِدْرَاكُ ٱلْجُمُعَةِ وَجَبَ .

وَسَابِعُهَا : تَغْمِيْضُ جَفْنِهِ إِنْ خَافَ ضَرَرًا ، وَإِلَّا فَلَا كَرَاهَةَ ، سَوَاءٌ ٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيْرُ ؛ لِأَنَّ ٱلْجَفْنَ يَسْجُدُ مَعَهُ ؛ وَقَدْ يَجِبُ إِذَا كَانَ ٱلْعُرَاةُ صُفُوْفًا ؛ وَقَدْ يُسَنُّ ، كَأَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ حَائِطٍ مُزَوَّقٍ ، أَيْ : مُنَقَّشٍ وَمُزَيَّنٍ بِمَا يُشَوِّشُ ٱلْفِكْرَ ، أَيْ : يَخْلُطُهُ .

وَثَامِنُهَا : إِلْصَاقُ عَضُدَيْهِ بِجَنْبِهِ فِيْ رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ .

وَتَاسِعُهَا : إِلْصَاقُ بَطْنِهِ بِفَخِذَيْهِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ وَٱلسُّجُوْدِ .

وَتَاسِعُهَا(١) : إِقْعَاءُ ٱلْكَلْبِ ، وَهُوَ : إِلْصَاقُ أَلْيَتَيْهِ بِٱلأَرْضِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَوَضْعُ يَدَيْهِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ؛ وَهَـٰذَا أَحَدُ نَوْعَيِ ٱلإِقْعَاءِ ، وَٱلنَّوْعُ ٱلآخَرُ هُوَ : أَنْ يَضَعَ طَرَفَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ ، وَأَلْيَيْهِ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ؛ وَهَـٰذَا سُنَّةٌ فِيْ كُلِّ جُلُوْسٍ يَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ لِمَا صَحَّ فِعْلُهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، لَـٰكِنَّ ٱلافْتِرَاشَ أَفْضَلُ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ ٱلأَكْثَرُ ٱلأَشْهَرُ .

---

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ بِتَكْرَارِ ٱلتَّاسِعِ مَرَّتَيْنِ . بَسَّامٌ.

. . . .

وَعَاشِرُهَا : نَقْرَةُ ٱلْغُرَابِ ، أَيْ : ضَرْبُ ٱلأَرْضِ بِجَبْهَتِهِ عِنْدَ ٱلسُّجُوْدِ مَعَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكْفِ .

وَحَادِيْ عَشَرِهَا : ٱفْتِرَاشُ ٱلسَّبُعِ فِيْ سُجُوْدِهِ ، بِأَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ ٱلسَّبُعُ .

وَثَانِيْ عَشَرِهَا : ٱلْمُبَالَغَةُ فِيْ خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ .

وَثَالِثَ عَشَرِهَا : إِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ فِيْ غَيْرِ ٱلْمَأْمُوْمِ ، بِحَيْثُ زَادَهُ ، وَلَوْ بِٱلصَّلَاةِ ، عَلَىٰ ٱلآلِ أَوِ ٱلدُّعَاءِ ؛ أَمَّا إِذَا لَمْ يَزِدْهُ فَلَا كَرَاهَةَ .

وَرَابِعَ عَشَرِهَا : ٱلاضْطِبَاعُ وَلَوْ لِغَيْرِ ٱلرَّجُلِ ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ ٱلأَيْسَرِ .

وَخَامِسَ عَشَرِهَا : تَشْبِيْكُ ٱلأَصَابِعِ ، وَهُوَ : إِدْخَالُ بَعْضِهَا فِيْ بَعْضٍ ، أَمَّا خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ مُنْتَظِرًا لِلصَّلَاةِ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ ٱلْقِبْلَةِ ، فَهُوَ مَكْرُوْهٌ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا .

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ حَسَبُ ٱللهِ : إِنَّ ٱلتَّشْبِيْكَ يُوْرِثُ ٱلنُّعَاسَ .

وَسَادِسَ عَشَرِهَا : تَفَرْقُعُ ٱلأَصَابِعِ ، وَٱلتَّفَرْقُعُ هُوَ مَصْدَرُ تَفَرْقَعَ ، عَلَىٰ وَزْنِ تَدَحْرَجَ ؛ قَالَ فِيْ « ٱلْقَامُوْسِ » : فَرْقَعَ ٱلأَصَابِعَ ، أَيْ : نَقَضَهَا وَضَرَبَ بِهَا لِتُصَوِّتَ .

وَسَابِعَ عَشَرِهَا : ٱلإِسْبَالُ ، وَهُوَ : إِرْخَاءُ ٱلإِزَارِ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ .

وَثَامِنَ عَشَرِهَا : بَصْقٌ أَمَامًا وَيَمِيْنًا لَا يَسَارًا ، لِخَبَرِ ٱلشَّيْخَيْنِ

. . . .

[البخاري ، رقم : ١٢١٤ ؛ مسلم ، رقم : ٥٥١ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١١٦٥٢ ، ١٢٣٩٨ ، ١٢٥٤٧ ، ١٢٦٥٣ ، ١٣٨٣١ ، ١٣٠٣٩ ، ١٣٤٧٧ ، ١٣٥٤١ ، ١٣٦٨٥] : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِيْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِيْنِهِ ، وَلَـٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ » وَهَـٰذَا فِيْ غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ ، أَمَّا فِيْهِ فَيَحْرُمُ إِنِ ٱتَّصَلَ بِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ ، بَلْ يَبْصُقُ فِيْ طَرَفِ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ ٱلْأَيْسَرِ ، وَيَلُفُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

وَتَاسِعَ عَشَرِهَا : كَفُّ ثَوْبٍ أَوْ شَعَرٍ لِلرَّجُلِ ، أَيْ : مَنَعَهُ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ مَعَهُ ، دُوْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْخُنْثَىٰ ، بَلْ قَدْ يَجِبُ كَفُّ شَعْرِهِمَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ : نَعَمْ يَجِبُ كَفُّ شَعْرِ ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُكْرَهُ بَقَاؤُهُ مَكْفُوْفًا ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا بَيْنَ ٱلْقَائِمِ وَٱلْقَاعِدِ ، لِخَبَرِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٢ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ؛ مسلم ، رقم : ٤٩٠ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٧٣ ؛ النسائي ، رقم : ١٠٩٣ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١١١٣ ، ١١١٥ ؛ أبو داود ، رقم : ٨٨٩ ، ٨٩٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ١٠٤٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٤١ ، ٢٣٠٠ ، ٢٤٣٢ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٥٣ ، ٢٧٧٣ ، ٢٩٧٦ ؛ الدارمي ، رقم : ١٣١٨ ، ١٣١٩] . وَفِيْ رِوَايَةٍ : « أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكْفِتَ ٱلشَّعَرَ أَوِ ٱلثِّيَابَ » وَأَكْفِتَ ، بِكَسْرِ ٱلْفَاءِ وَبِٱلتَّاءِ ، مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، أَيْ : أَجْمَعَ . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ وَشَعَرُهُ مَعْقُوْصٌ أَوْ مَرْدُوْدٌ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ؛ أَوْ وَكُمُّهُ مُشَمَّرٌ ، أَيْ : مَرْفُوْعٌ .

. . . .

وَيُسَنُّ لِمَنْ رَآهُ كَذَلِكَ وَلَوْ مُصَلِّيًا آخَرَ أَنْ يَحُلَّهُ ، حَيْثُ لَا فِتْنَةَ ، نَعَمْ لَوْ بَادَرَ شَخْصٌ وَحَلَّ كُمَّهُ ٱلْمُشَمَّرَ وَكَانَ فِيهِ مَالٌ وَتَلِفَ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَمِنْهُ شَدُّ ٱلْوَسَطِ ، فَيُكْرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، بِأَنْ كَانَتْ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ بِدُوْنِ ٱلْحِزَامِ ؛ أَمَّا ٱلْعَذَبَةُ ، وَهِيَ طَرَفُ عِمَامَتِهِ ، فَيُكْرَهُ غَرْزُهَا فِيْ عِمَامَتِهِ ، بَلْ يُسَنُّ إِرْخَاؤُهَا ؛ وَيُكْرَهُ أَيْضًا خَارِجَ ٱلصَّلَاةِ ، لَـٰكِنَّهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً ، لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ : « إِنَّ ٱللهَ يَكْرَهُ ٱلْعِمَامَةَ ٱلصَّمَّاءَ » [كما فِي ٱلْبُجَيْرِمِيِّ عَلَى ٱلْخَطِيبِ] .

وَعِشْرُوْهَا : وَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَ لَهَا كَمَا إِذَا تَثَاءَبَ فَلَا كَرَاهَةَ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَوْضُوْعَ ٱلْيَدُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلْأَوْلَىٰ ظَهْرُهَا ، كَمَا أَفْتَىٰ بِذَلِكَ شَيْخُنَا عَبْدُ ٱلْغَنِيِّ .

وَحَادِيْ عُشْرَيْهَا : تَلَثُّمٌ لِرَجُلٍ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ ٱلْفَمِ ؛ وَتَنَقُّبٌ لِغَيْرِهِ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ مَا زَادَ عَلَىٰ ٱلْفَمِ مِنَ ٱلْوَجْهِ ، لِلنَّهْيِ عَنِ ٱلْأَوَّلِ ، وَقِيْسَ بِهِ ٱلثَّانِيْ . قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي مُفْسِدَاتِ ٱلصَّلَاةِ]

تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خِصْلَةً : بِٱلْحَدَثِ ، وَبِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ

فَصْلٌ فِيْ مُفْسِدَاتِ ٱلصَّلَاةِ

تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِأَرْبَعَ عَشْرَةَ خِصْلَةً ، بَلْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَٱلْخِصْلَةُ بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ : ٱلنَّوْعُ .

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمُفْسِدِ وَٱلْمُبْطِلِ أَنَّ ٱلْمُفْسِدَ مَا يَطْرَأُ بَعْدَ ٱلانْعِقَادِ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ؛ وَٱلْمُبْطِلَ مَا يَمْنَعُهُ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

أَحَدُهَا : **بِٱلْحَدَثِ**، وَلَوْ بِلَا قَصْدٍ أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، كَأَنْ عُصِرَ بَطْنُهُ فَخَرَجَ، وَلَا فَرْقَ فِيْ ٱلْبُطْلَانِ بَيْنَ ٱلْمُتَطَهِّرِ وَغَيْرِهِ، كَفَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ، لِلْخَبَرِ ٱلصَّحِيْحِ: « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ » . [الترمذي، رقم: ١١٦٤، ١١٦٦؛ أبو داود، رقم: ٢٠٥، ١٠٠٥؛ الدارمي، رقم: ١١٤١] .

وَهَٰذَا ٱلْكَلَامُ فِيْ ٱلسَّلِيْمِ ، أَمَّا ٱلسَّلِسُ ، فَلَا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ إِلَّا حَدَثُهُ ٱلْغَيْرُ ٱلدَّائِمِ ، بِخِلَافِ ٱلدَّائِمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا .

وَيُسَنُّ لِمَنْ أَحْدَثَ فِيْ صَلَاتِهِ أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ ، مُوْهِمًا أَنَّهُ رَعَفَ سَتْرًا عَلَىٰ نَفْسِهِ ، لِئَلَّا يَخُوْضَ ٱلنَّاسُ فِيْهِ فَيَأْثَمُوْا ؛ وَكَذَا إِذَا أَحْدَثَ وَهُوَ مُنْتَظِرٌ لِلصَّلَاةِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَرُبَتْ إِقَامَتُهَا أَوْ أُقِيْمَتْ بِٱلْفِعْلِ .

وَثَانِيْهَا : **بِوُقُوْعِ ٱلنَّجَاسَةِ** ٱلَّتِيْ لَا يُعْفَىٰ عَنْهَا ، وَسَوَاءٌ وَقَعَتْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ

إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا مِنْ غيرِ حَمْلٍ

وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، كَطَرَفِ عِمَامَتِهِ ٱلطَّوِيْلِ ، أَوْ بَدَنِهِ ، أَوْ دَاخِلَ أَنْفِهِ أَوْ فَمِهِ أَوْ عَيْنِهِ أَوْ أُذُنِهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ دَاخِلُ ذَلِكَ كَظَاهِرِهِ ، بِخِلَافِ غُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ وَنَحْوِهَا ، لِغِلَظِ أَمْرِ ٱلنَّجَاسَةِ .

إِنْ لَمْ تُلْقَ حَالًا ، أَيْ : قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ .

مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ ، كَمَا لَوْ وَضَعَ أُصْبُعَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ تَحْتَهُ نَجَاسَةٌ ، وَنَحَّاهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ لَهُ ، أَوْ عَلَىٰ مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ نَعْلِهِ وَنَحَّاهُ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ لَهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ ؛ فَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَىٰ إِزَالَتِهَا حَمْلٌ ، كَأَنْ نَحَّاهَا بِنَحْوِ عُوْدٍ أَوْ جَرِّ ٱلثَّوْبِ وَلَوْ قَبَضَ مَوْضِعًا طَاهِرًا مِنْهُ ضَرَّ ؛ ثُمَّ ٱلنَّجَاسَةُ إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً فَلَهُ نَفْضُهَا ، وَلَوْ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِنِ ٱتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ .

ثُمَّ يَجِبُ إِزَالَتُهَا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَوْرًا وَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً ؛ وَيَلْزَمُ عَلَىٰ إِلْقَائِهَا تَنَجُّسُ ٱلْمَسْجِدِ بِهَا ، فَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ ؛ فَإِنِ ٱتَّسَعَ ٱلْوَقْتُ رَاعَاهُ ، فَلَا يُلْقِيْهَا فِيْهِ ، بَلْ يَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ وَيَرْمِيْهَا خَارِجَهُ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ ٱلصَّلَاةَ ؛ وَإِلَّا رَاعَاهَا وَأَتَمَّهَا وَأَلْقَاهَا فِيْهِ ، وَوَجَبَتْ إِزَالَتُهَا بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ فَوْرًا ؛ هَـٰذَا إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ ٱلإِزَالَةِ فِيْ ٱلْفَوْرِ ؛ وَإِلَّا بِأَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لِيُطَهِّرَ ٱلْمَسْجِدَ بِهِ فَيَقْطَعُ ٱلصَّلَاةَ وَيَرْمِيْهَا خَارِجَهُ . كَمَا أَفَادَهُ شَيْخُنَا مُحَمَّدٌ حَسَبُ ٱللهِ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْمَسْجِدِ » ٱلرِّبَاطُ وَٱلْمَدْرَسَةُ وَمُلْكُ ٱلْغَيْرِ وَٱلآدَمِيُّ ٱلْمُحْتَرَمُ وَقَبْرُهُ وَمُلْكُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ لَزِمَ إِفْسَادُ شَيْءٍ مِنْهُ فَيُرَاعِي فِيْ ذَلِكَ ٱلصَّلَاةَ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا ٱلْمُصْحَفُ وَنَحْوُهُ جَوْفُ ٱلْكَعْبَةِ فَيَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُمَا ، وَلَوْ ضَاقَ

وَٱنْكِشَافِ ٱلْعَوْرَةِ إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا ، وَٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ

ٱلْوَقْتُ ، وَلَوْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ جَافَّةً ؛ لِعِظَمِ حُرْمَتِهَا ؛ وَلَوِ ٱفْتَصَدَ مَثَلًا فَخَرَجَ دَمُهُ وَلَمْ يُلَوِّثْ بَشَرَتَهُ ، أَوْ لَوَّثَهَا قَلِيْلًا ، لَمْ يَضُرَّ .

وَثَالِثُهَا : **ٱنْكِشَافُ ٱلْعَوْرَةِ** ، أَيْ : كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا مِمَّا يَجِبُ سَتْرُهُ لِأَجْلِ ٱلصَّلَاةِ .

إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا ، وَإِنْ صَلَّىٰ فِيْ ٱلْخَلْوَةِ ، فَإِنْ كَشَفَهَا رِيْحٌ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِنْ سَتَرَهَا حَالًا ، أَيْ : قَبْلَ مُضِيِّ أَقَلِّ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ؛ نَعَمْ لَوْ تَكَرَّرَ كَشْفُ ٱلرِّيْحِ وَتَوَالَىٰ ، بِحَيْثُ يَحْتَاجُ فِيْ ٱلسَّتْرِ إِلَىٰ حَرَكَاتٍ كَثِيْرَةٍ مُتَوَالِيَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ نَادِرٌ ، كَمَا لَوْ دَفَعَ ٱلْمَارَّ بِفِعْلٍ كَثِيْرٍ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلرِّيْحِ » غَيْرُهُ ، وَلَوْ بَهِيْمَةً ، كَقِرْدٍ أَوْ آدَمِيٍّ ، سَوَاءٌ كَانَ مُمَيِّزًا أَمْ مَأْذُوْنًا لَهُ أَمْ لَا ، فَيَضُرُّ كَشْفُهُ وَإِنْ سَتَرَهَا حَالًا ، وَكَذَا لَوْ كَشَفَهَا سَهْوًا إِنْ لَمْ يَسْتُرْهَا حَالًا ، وَإِلَّا لَمْ يَضُرَّ .

وَإِذَا صَلَّتْ أَمَةٌ وَرَأْسُهَا مَكْشُوْفٌ وَعُتِقَتْ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتُرْ فَوْرًا بِلَا أَفْعَالٍ كَثِيْرَةٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهَا ، وَإِلَّا فَلَا بُطْلَانَ .

وَيُلْغَزُ بِمَسْأَلَةِ ٱلْأَمَةِ فَيُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِكَلَامِ غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ فِيْمَا إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَمَاتَ سَيِّدُهَا بِبَلَدٍ أُخْرَىٰ وَلَمْ تَعْلَمْ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ وَهِيَ تُصَلِّي مَكْشُوْفَةَ ٱلرَّأْسِ مَثَلًا .

وَرَابِعُهَا : **ٱلنُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ** ، أَيْ : مُتَوَالِيَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يُفْهِمَا ، كَعَنْ وَمِنْ ، أَوْ كَانَا مِنْ آيَةٍ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهَا ، أَوْ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ ٱلْقُرْآنِ ٱلْمَحْذُوْفَةِ ،

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ

وَإِنْ قَصَدَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقُ ٱللَّفْظِ ، أَوْ كَانَا لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلَاةِ ، كَقَوْلِهِ لِإِمَامِهِ : قُمْ ؛ أَوْ كَانَا فِي تَنَحْنُحٍ وَنَحْوِهِ ، كَضَحِكٍ ، وَبُكَاءٍ وَلَوْ مِنْ خَوْفِ ٱلْآخِرَةِ ، وَأَنِينٍ وَلَوْ مِنْ شِدَّةِ مَرَضٍ ، وَنَفْخٍ بِأَنْفٍ أَوْ فَمٍ وَسُعَالٍ وَعُطَاسٍ ، فَٱلْبُطْلَانُ فِيهَا مِنْ جِهَةِ ٱلْكَلَامِ ؛ وَلَوْ غَلَبَهُ ٱلضَّحِكُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِنْ كَثُرَ ، فَيُغْتَفَرُ ٱلْيَسِيرُ لِلْغَلَبَةِ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلضَّحِكِ » ٱلتَّبَسُّمُ ، فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ ؛ نَعَمْ يَجُوزُ ٱلتَّنَحْنُحُ لِلصَّائِمِ لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَوْمَهُ ، وَلِلْمُفْطِرِ أَيْضًا لِإِخْرَاجِ نُخَامَةٍ تُبْطِلُ صَلَاتَهُ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِهِ ؛ وَلَوْ تَنَحْنَحَ إِمَامُهُ فَبَانَ مِنْهُ حَرْفَانِ لَمْ تَجِبْ مُفَارَقَتُهُ ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ تَحَرُّزُهُ عَنِ ٱلْمُبْطِلِ ، إِلَّا إِنْ دَلَّتْ قَرِينَةُ حَالٍ عَلَىٰ عَدَمِ عُذْرِهِ ، فَتَجِبُ مُفَارَقَتُهُ .

وَلَوِ ٱبْتُلِيَ شَخْصٌ بِنَحْوِ سُعَالٍ دَائِمٍ بِحَيْثُ لَمْ يَخْلُ زَمَنٌ مِنَ ٱلْوَقْتِ يَسَعُ ٱلصَّلَاةَ بِلَا سُعَالٍ مُبْطِلٍ ، فَٱلَّذِي يَظْهَرُ ٱلْعَفْوُ عَنْهُ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لَوْ شُفِيَ .

أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، كَقِ ، وَعِ ، وَفِ ، وَشِ ؛ فَهَـٰذَا كُلُّهُ مُفْهِمٌ ، لِأَنَّ قِ فِعْلُ أَمْرٍ مِنَ ٱلْوِقَايَةِ بِكَسْرِ ٱلْوَاوِ وَفَتْحِهَا ، يُقَالُ : قِ نَفْسَكَ مِنَ ٱلْهَلَاكِ ، أَيْ : صُنْهَا وَتَبَاعَدْ مِنْهُ ؛ وَعِ مِنَ ٱلْوَعْيِ ، يُقَالُ : عِ ٱلْحَدِيثَ ، أَيِ : ٱحْفَظْهُ وَتَدَبَّرْهُ ؛ وَفِ مِنَ ٱلْوَفَاءِ ، يُقَالُ : فِ ٱلْوَعْدَ ؛ وَشِ مِنَ ٱلْوَشْيِ ، كَٱلْوَعْدِ ؛ يُقَالُ : شِ كِتَابَ ٱلْفِقْهِ ، أَيِ : ٱكْتُبْهُ ، أَوْ يُقَالُ : شِ فِي

عَمْدًا ،

كَلَامِكَ ، أَيْ : ٱكْذِبْ فِيْهِ ، أَوْ يُقَالُ : شِ بِهَـٰذَا ٱلأَمْرِ عِنْدَ ٱلسُّلْطَانِ ، أَيْ : ٱسْعَ بِهِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ حَرْفٌ مَمْدُوْدٌ وَإِنْ لَمْ يُفْهِمْ ، إِذِ ٱلْمَدَّةُ أَلِفٌ أَوْ وَاوٌ أَوْ يَاءٌ ، فَٱلْمَمْدُوْدُ فِيْ ٱلْحَقِيْقَةِ حَرْفَانِ .

ثُمَّ قَيَّدَ ٱلْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : **عَمْدًا** ، أَيْ : حَالَ كَوْنِ ٱلنَّاطِقِ عَامِدًا ، وَلَوْ كَانَ مُكْرَهًا مَعَ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّحْرِيْمِ وَتَذَكَّرَ كَوْنَهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، أَمَّا مَعَ عَدَمِ ٱلْعَمْدِ بِأَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ لِسَانُهُ ، أَوْ مَعَ عَدَمِ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّحْرِيْمِ ، أَوْ مَعَ ٱلنِّسْيَانِ أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مَا أَتَىٰ بِهِ كَلَامًا قَلِيْلًا عُرْفًا وَضُبِطَ بِسِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ فَأَقَلَّ لَمْ يَضُرَّ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ صُوْرَةِ عَدَمِ ٱلْعِلْمِ بِٱلتَّحْرِيْمِ ، قَرِيْبَ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ ، أَيْ : قَرِيْبَ عِلْمٍ بِهِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ؛ فَيَكُوْنُ جَاهِلًا مَعْذُوْرًا ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بِتَقْصِيْرِهِ بِتَرْكِ ٱلتَّعَلُّمِ ، فَيَكُوْنُ غَيْرَ مَعْذُوْرٍ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيْرًا عُرْفًا ، وَضُبِطَ بِأَكْثَرِ مِنْ سِتِّ كَلِمَاتٍ عُرْفِيَّةٍ ؛ ضَرَّ ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَ ٱلصَّلَاةِ ، وَلِأَنَّ سَبْقَ ٱللِّسَانِ وَٱلنِّسْيَانَ فِيْ ٱلْكَثِيْرِ نَادِرٌ .

وَٱلْمُرَادُ بِـ « ٱلْعُلَمَاءِ » هُنَا : ٱلْعَالِمُوْنَ بِهَـٰذَا ٱلْحُكْمِ ٱلْمَجْهُوْلِ .

وَٱلْمُرَادُ بِـ « ٱلْبَعِيْدِ » : أَنْ يَكُوْنَ بِحَيْثُ لَوْ سَعَىٰ لِلتَّعَلُّمِ لَشَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَشَقَّةً شَدِيْدَةً ، كَخَوْفٍ ، أَوْ عَدَمِ زَادٍ ، أَوْ ضَيَاعِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَلَوْ دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ؛ وَإِلَّا لَزِمَهُ ٱلسَّفَرُ إِلَيْهِمْ لِتَعَلُّمِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلظَّاهِرَةِ دُوْنَ ٱلْخَفِيَّةِ ؛ وَيُعْذَرُ فِيْ إِجَابَةِ نَبِيِّنَا بِٱلْقَوْلِ ، فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ

. . . .

بِهَا ، وَمِثْلُهُ ٱلْفِعْلُ ، فَلَا تَبْطُلُ بِإِجَابَتِهِ بِٱلْفِعْلِ ، وَإِنِ ٱسْتَدْبَرَ ٱلْقِبْلَةَ ؛ وَإِذَا ٱنْتَهَىٰ غَرَضُ ٱلنَّبِيِّ ﷺ أَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ فِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُوْدَ إِلَىٰ مَكَانِهِ ٱلأَوَّلِ حَيْثُ لَزِمَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ أَفْعَالٌ مُتَوَالِيَةٌ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ ٱلنَّبِيُّ ﷺ بِٱلْعَوْدِ فِيْهِ ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ تَكُوْنَ إِجَابَتُهُ بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ وَإِلَّا بَطَلَتْ ؛ أَمَّا غَيْرُهُ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلأَنْبِيَاءِ ، كَعِيْسَىٰ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ، فَتَجِبُ إِجَابَتُهُ وَتَبْطُلُ بِهَا ٱلصَّلَاةُ ؛ وَمِثْلُ ٱلأَنْبِيَاءِ ٱلْمَلَائِكَةُ . وَتَحْرُمُ إِجَابَةُ ٱلْوَالِدَيْنِ فِيْ ٱلْفَرْضِ ، وَتَجُوْزُ فِيْ ٱلنَّفْلِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِمَا عَدَمُهَا ، وَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهَا مُطْلَقًا .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلنُّطْقِ ٱلْمُبْطِلِ » ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِمَا ٱلصَّلَاةُ إِلَّا أَنْ يُخَاطِبَ بِهِمَا غَيْرَ ٱللهِ وَرَسُوْلِهِ ، كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ أَوْ لِمَيْتٍ : « يَرْحَمُكَ ٱللهُ » ؛ بِخِلَافِ : « يَرْحَمُهُ ٱللهُ » فَلَا تَبْطُلُ ، لِانْتِفَاءِ ٱلْخِطَابِ ؛ أَمَّا إِذَا خَاطَبَ ٱللهَ أَوْ نَبِيًّا ، كَقَوْلِهِ : « ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ » فَلَا تَبْطُلُ ، لَـٰكِنْ بِشَرْطِ تَضَمُّنِهِمَا ثَنَاءً عَلَيْهِ كَمَا ذُكِرَ ، بِخِلَافِ نَحْوِ : « صَدَقْتَ يَا رَسُوْلَ ٱللهِ » ؛ وَبِشَرْطِ عَدَمِ ٱلتَّعْلِيْقِ .

وَيُسَنُّ لِمَنْ عَطَسَ أَنْ يَحْمَدَ ٱللهَ وَيُسْمِعَ نَفْسَهُ .

وَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِسُكُوْتٍ طَوِيْلٍ ، وَلَوْ بِلَا عُذْرٍ .

وَسُنَّ لِرَجُلٍ تَسْبِيْحٌ ، وَلِغَيْرِهِ تَصْفِيْقٌ بِضَرْبِ بَطْنِ كَفٍّ أَوْ ظَهْرِهَا عَلَىٰ ظَهْرِ كَفٍّ أُخْرَىٰ ، أَوْ يَضْرِبَ ظَهْرَ كَفٍّ عَلَىٰ بَطْنِ أُخْرَىٰ ، لَا بِضَرْبِ بَطْنٍ

وبِٱلْمُفْطِرِ عَمْدًا ، وَٱلأَكْلِ ٱلْكَثِيرِ نَاسِيًا ،

عَلَىٰ بَطْنٍ ؛ إِذَا أَصَابَهُمَا شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهِمَا ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ ٱلشَّيْءُ مَنْدُوْبًا ، كَتَنْبِيْهِ إِمَامِهِمَا عِنْدَ سَهْوِهِ ؛ أَوْ مُبَاحًا ، كَإِذْنِهِمَا لِمُسْتَأْذِنٍ ؛ أَوْ وَاجِبًا ، كَإِنْذَارِ أَعْمَىٰ أَوْ غَافِلٍ مُمَيِّزٍ مِنْ وُقُوْعِهِ فِيْ مَحْذُوْرٍ .

وَيُعْتَبَرُ فِيْ ٱلتَّسْبِيْحِ أَنْ يَقْصُدَ بِهِ ٱلذِّكْرَ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ ٱلإِعْلَامِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ ٱلإِعْلَامَ فَقَطْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَا يَضُرُّ فِيْ ٱلتَّصْفِيْقِ قَصْدُ ٱلإِعْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ ٱلإِنْذَارُ إِلَّا بِٱلْكَلَامِ أَوْ بِٱلْفِعْلِ ٱلْمُبْطِلِ وَجَبَ ، وَتَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهِ .

وَخَامِسُهَا : **بِٱلْمُفْطِرِ** ، أَيْ : لِلصَّائِمِ ، **عَمْدًا** ؛ لِتَلَاعُبِهِ ؛ وَٱلْمُفَطِّرُ ، بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ وَكَسْرِ ٱلطَّاءِ مَعَ تَشْدِيْدِهِ ، مَعْنَاهُ : ٱلْمُفْسِدُ عَلَىٰ ٱلصَّائِمِ صَوْمَهُ ، كَأَنْ أَدْخَلَ عُوْدًا أَوْ نَحْوَهُ وَإِنْ قَلَّ فِيْ فَمِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ دُبُرِهِ إِنْ وَصَلَ لِجَوْفِهِ ، وَلَوْ بِلَا حَرَكَةِ فَمِهِ ، لِأَنَّ ٱلْحَرَكَةَ وَحْدَهَا فِعْلٌ يُبْطِلُ كَثِيْرُهُ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا أَبْطَلَ ٱلصَّوْمَ أَبْطَلَ ٱلصَّلَاةَ إِلَّا ٱلأَكْلَ ٱلْكَثِيْرَ سَهْوًا ، فَيُبْطِلُهَا دُوْنَهُ ، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ لَهَا هَيْئَةً مُذَكِّرَةً ، فَكَانَ ٱلتَّقْصِيْرُ فِيْهَا أَشَدُّ بِخِلَافِهَا ، وَأَنَّهَا ذَاتُ أَفْعَالٍ مَنْظُوْمَةٍ ، وَٱلْفِعْلُ ٱلْكَثِيْرُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّهُ كَفٌّ عَنْ نَحْوِ ٱلطَّعَامِ .

وَسَادِسُهَا بِـ **ٱلأُكْلِ ٱلْكَثِيْرِ نَاسِيًا** ، أَيْ : لِلصَّلَاةِ ، وَجَاهِلًا مَعْذُوْرًا ، بِأَنْ قَرُبَ عِلْمُهُ بِٱلإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، أَوْ مُكْرَهًا ؛ أَمَّا إِذَا أَكَلَ قَلِيْلًا ، نَاسِيًا لِلصَّلَاةِ ، أَوْ جَاهِلًا تَحْرِيْمَ ذَلِكَ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛

وَثَلاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا ،

بِخِلَافِ ٱلْمُكْرَهِ ، فَتَبْطُلُ صَلاتُهُ لِنُدْرَةِ ٱلإِكْرَاهِ فِيْهَا .

قَوْلُهُ : « ٱلأُكْلُ » ، قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَٱلأُكْلُ بِضَمَّتَيْنِ وَإِسْكَانُ ٱلثَّانِيْ لِلتَّخْفِيْفِ : ٱلْمَأْكُوْلُ .

وَسَابِعُهَا : بِـ**ثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ** ، أَيْ : يَقِيْنًا ، وَلَوْ بِأَعْضَاءٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، كَأَنْ حَرَّكَ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ ، وَذَهَابُ ٱلرِّجْلِ وَعَوْدُهَا يُعَدُّ مَرَّتَيْنِ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ حَصَلَ ٱتِّصَالٌ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ ذَهَابِ ٱلْيَدِ وَعَوْدِهَا عَلَىٰ ٱلاتِّصَالِ ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَا رَفْعُهَا ثُمَّ وَضْعُهَا وَلَوْ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهَا ؛ وَأَمَّا رَفْعُ ٱلرِّجْلِ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مَرَّةً ، وَوَضْعُهَا وَلَوْ فِيْ غَيْرِ مَوْضِعِهَا مَرَّةً ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ أَنَّ ٱلرِّجْلَ عَادَتُهَا ٱلسُّكُوْنُ بِخِلَافِ ٱلْيَدِ .

وَلَوْ سَهْوًا ، أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لِتَلَاعُبِهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِيْ ٱلاحْتِرَازِ عَنْهُ .

أَمَّا ٱلْحَرَكَةُ ٱلْقَلِيْلَةُ ، كَحَرَكَتَيْنِ ، فَلَا تَبْطُلُ ٱلصَّلَاةُ بِهَا ، سَوَاءٌ كَانَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ٱللَّعِبَ ، فَإِنْ قَصَدَ بِهَا ذَلِكَ ، كَأَنْ أَقَامَ أُصْبُعَهُ ٱلْوُسْطَىٰ فِيْ صَلَاتِهِ لِشَخْصٍ لَاعِبًا مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ وَمِنْهُ مَا يَقَعُ لِأَهْلِ ٱلرُّعُوْنَةِ مِنْ مَدِّ رِجْلِهِ لِيَضَعَهَا عَلَىٰ ذَيْلِ صَاحِبِهِ بِقَصْدِ ٱللَّعِبِ لِيَمْنَعَهُ مِنَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ ، فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ مَدِّ رِجْلِهِ .

وَكَثِيْرُ ٱلْفِعْلِ كَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ إِذَا كَانَ لِشِدَّةِ جَرَبٍ ، بِأَنْ لَا يَقْدِرَ مَعَهُ عَلَىٰ عَدَمِ ٱلْحَكِّ ، أَوْ كَانَ خَفِيْفًا ، كَتَحْرِيْكِ أَصَابِعِهِ فِيْ سُبْحَةٍ أَوْ حَلٍّ أَوْ

....

عَقْدٍ مَعَ قَرَارِ كَفِّهِ لَا يُبْطِلُ ٱلصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِلَا قَصْدِ لَعِبٍ ، وَكَتَحْرِيْكِ أَصَابِعِهِ تَحْرِيْكُ أَجْفَانِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أَوْ ذَكَرِهِ ، أَوْ أَخْرَجَ لِسَانَهُ .

وَلَوْ نَوَىٰ ثَلَاثَةَ أَفْعَالٍ وِلَاءً وَفَعَلَ وَاحِدًا مِنْهَا ضَرَّ ، لِأَنَّهُ قَصَدَ ٱلْمُبْطِلَ وَشَرَعَ فِيْهِ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِيْ ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ وِلَاءً مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ .

وَلَوْ حَمَلَ شَخْصٌ مُصَلِّيًا وَمَشَىٰ بِهِ ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةُ ٱلْمَحْمُوْلِ ، لِأَنَّ ٱلْخَطَوَاتِ لَا تُنْسَبُ لَهُ ، لَـٰكِنْ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِهَا حَالَ حَمْلِهِ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ، حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْهُ إِتْمَامُهُ حِيْنَئِذٍ .

❊ ❊ ❊

تَنْبِيْهٌ : قَوْلُهُ : « حَرَكَاتٌ » ، هُوَ بِفَتْحِ عَيْنِ ٱلْفِعْلِ ، وَهُوَ ٱلرَّاءُ ، لَيْسَ غَيْرُهَا ، لِأَنَّ ٱلْقَاعِدَةَ أَنَّ مَا جُمِعَ بِٱلْأَلِفِ وَٱلتَّاءِ سَوَاءٌ كَانَ مُخْتَتَمًا بِٱلتَّاءِ ، كَجَفْنَةٍ وَسِدْرَةٍ وَغُرْفَةٍ ، أَوْ مُجَرَّدًا عَنْهَا ، كَدَعْدٍ وَهِنْدٍ وَجُمَّلٍ تَتْبَعُ عَيْنُهُ فَاءَهُ فِيْ ٱلْحَرَكَةِ مُطْلَقًا ، لَـٰكِنْ بِشُرُوْطٍ سِتَّةٍ : ٱلْأَوَّلُ : أَنْ لَا يَكُوْنَ مُعْتَلًّا ، وَلَا مُضَعَّفًا ، وَأَنْ يَكُوْنَ ثُلَاثِيًا ، وَٱسْمًا ، وَسَاكِنَ ٱلْعَيْنِ وَمُؤَنَّثًا ؛ فَتَقُوْلُ فِيْ جَمْعِهَا جَفَنَاتٌ بِفَتْحِ ٱلْجِيْمِ وَٱلْفَاءِ ، كَسَجَدَاتٍ ، وَسِدِرَاتٍ بِكَسْرِ ٱلسِّيْنِ وَٱلدَّالِ ، وَغُرُفَاتٍ بِضَمِّ ٱلْغَيْنِ وَٱلرَّاءِ ، وَدَعَدَاتٍ بِفَتْحِ ٱلدَّالِ وَٱلْعَيْنِ ، وَهِنِدَاتٍ بِكَسْرِ ٱلْهَاءِ وَٱلنُّوْنِ ، وَجُمُلَاتٍ بِضَمِّ ٱلْجِيْمِ وَٱلْمِيْمِ ؛ وَيَجُوْزُ فِيْ عَيْنِ ٱلْفِعْلِ بَعْدَ ٱلضَّمَةِ وَٱلْكَسْرَةِ ٱلتَّسْكِيْنُ وَٱلْفَتْحُ كَغُرْفَاتٍ وَهِنْدَاتٍ وَلَا يَجُوْزُ ذَلِكَ بَعْدَ ٱلْفَتْحَةِ ، بَلْ يَجِبُ ٱلِاتِّبَاعُ كَرَكَعَاتٍ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فَتْحُ ٱلْكَافِ لِاتِّبَاعِهِ فَاءَ ٱلْفِعْلِ وَهُوَ ٱلرَّاءُ .

. . . .

قَالَ ٱبْنُ مَالِكٍ فِيْ « ٱلْخُلَاصَةِ » [من الرجز] :

٧٨٦ ـ وَٱلسَّالِمَ ٱلْعَيْنِ ٱلثُّلَاثِيَّ ٱسْمًا أَنِلْ إِتْبَاعَ عَيْنٍ فَاءَهُ بِمَا شُكِلْ

٧٨٧ ـ إِنْ سَاكِنَ ٱلْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا مُخْتَتَمًا بِٱلتَّاءِ مُجَرَّدَا

٧٨٨ ـ وَسَكِّنِ ٱلتَّالِيَ غَيْرَ ٱلْفَتْحِ أَوْ خَفِّفْهُ بِٱلْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَوْا

قَوْلُهُ : « وَٱلسَّالِمَ » مَفْعُوْلٌ أَوَّلُ بِـ « أَنِلْ » ، وَ« ٱلْعَيْنُ » مُضَافٌ إِلَيْهِ ، وَ« ٱلثُّلَاثِيَّ » نَعْتٌ لِلسَّالِمِ عِنْدَ ٱلصَّبَّانِ ، وَبَدَلٌ مِنْهُ عِنْدَ ٱلشَّيْخِ خَالِدٍ ، وَ« ٱسْمًا » حَالٌ مِنَ « ٱلثُّلَاثِيِّ » ، وَ« إِتْبَاعَ » مَفْعُوْلٍ ثَانٍ لِـ « أَنِلْ » ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُوْلِهِ ٱلأَوَّلِ ، وَ« فَاءَهُ » مَفْعُوْلُهُ ٱلثَّانِيْ وَ« شُكِلْ » بِٱلْبِنَاءِ لِلْمَفْعُوْلِ بِمَعْنَىٰ حَرِّكْ ، وَٱلْبَاءُ فِيْ « بِمَا » بِمَعْنَىٰ فِيْ ، وَٱلْمَعْنَىٰ : أَعْطِ ٱلاسْمَ ٱلثُّلَاثِيَّ ٱلسَّالِمَ ٱلْعَيْنِ إِتْبَاعَكَ عَيْنِهِ لِفَائِهِ فِيْ ٱلْحَرَكَةِ ٱلَّتِيْ شُكِّلَتْ بِهَا ٱلْفَاءُ .

قَوْلُهُ : « إِنَّ » حَرْفُ شَرْطٍ ، وَ« سَاكَنَ ٱلْعَيْنِ مُؤَنَّثًا » حَالَانِ مِنْ فَاعِلِ « بَدَا » ٱلْعَائِدِ عَلَىٰ « ٱسْمٍ » ، وَ« مُخْتَتَمًا » حَالٌ ثَالِثَةٌ .

وَقَوْلُهُ : « وَسَكِّنْ » فِعْلُ أَمْرٍ ، وَ« ٱلتَّالِيَ » مَفْعُوْلُهُ ، وَ« غَيْرُ ٱلْفَتْحِ » بِٱلنَّصْبِ عَلَىٰ ٱلْمَفْعُوْلِيَّةِ ، أَوِ ٱلْجَرِّ عَلَىٰ ٱلإِضَافَةِ . وَقَوْلُهُ : « فَكُلًّا » مَفْعُوْلٌ مُقَدَّمٌ بِـ « رَوَوْا » .

* * *

تَنْبِيْهٌ : قَوْلُهُ : « مُتَوَالِيَاتٍ » إِنَّمَا جَمَعَهَا ٱلْمُصَنِّفُ لِكَوْنِهَا صِفَةَ ٱلْحَرَكَاتِ ، وَهِيَ جَمْعٌ أَيْضًا ، لِيُطَابِقَ ٱلصِّفَةَ عَلَىٰ ٱلْمَوْصُوْفِ ، وَهُوَ

وَٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ،

ٱلأَفْصَحُ ، لِأَنَّ «حَرَكَاتِ» جَمْعُ قِلَّةٍ بِنَاءً عَلَىٰ مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ أَنَّ جَمْعَيْ ٱلسَّلَامَةِ لِلْقِلَّةِ، وَٱلأَفْصَحُ فِيْ جَمْعِ ٱلْقِلَّةِ مِنْ جُمُوْعِ مَا لَا يَعْقِلُ ، وَفِيْ جَمْعِ ٱلْعَاقِلِ مُطْلَقًا لِمُطَابَقَةِ نَحْوِ : ٱلأَجْذَاعُ ٱنْكَسَرْتْ وَمُنْكَسِرَاتٌ ، وَٱلْهِنْدَاتُ وَٱلْهُنُوْدُ ٱنْطَلَقْنَ وَمُنْطَلِقَاتٌ ، وَٱلأَفْصَحُ فِيْ جَمْعِ ٱلْكَثْرَةِ مِمَّا لَا يَعْقِلُ ٱلإِفْرَادُ ، نَحْوُ : ٱلْجُذُوْعُ ٱنْكَسَرَتْ وَمُنْكَسِرَةٌ ؛ قَالَ ٱلأَسْقَاطِيُّ من الرجز :

فِيْ جَمْعِ قِلَّةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ   تَطَابُقُ ٱلْوَصْفِ لَدَيْهِمْ أَمْثَلُ
وَمُطَابِقُ ٱلْجَمْعِ لِذِيْ عَقْلٍ كَذَا   وَغَيْرُهُ فِيْ كَثْرَةٍ بِعَكْسِ ذَا

وَٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «أَمْثَلُ» ، أَيْ : أَفْضَلُ وَأَتْبَعُ لِلْقَاعِدَةِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : «بِعَكْسِ ذَا» ، هُوَ عَدَمُ ٱلتَّطَابُقِ ، وَهُوَ ٱلإِفْرَادُ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْوَصْفِ ٱلْوَصْفُ ٱلْمَعْنَوِيُّ ، فَدَخَلَ ٱلْخَبَرُ ، وَٱلضَّمِيْرُ فِيْ «غَيْرِهِ» عَائِدٌ عَلَىٰ «ذِيْ عَقْلٍ» وَ«فِيْ كَثْرَةٍ» ، أَيْ : جَمْعِ كَثْرَةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَثَامِنُهَا : **ٱلْوَثْبَةُ ٱلْفَاحِشَةُ** ، أَيْ : بِٱلنَّطَّةِ ٱلَّتِيْ تُجَاوِزُ ٱلْحَدَّ ، وَكَذَا تَحْرِيْكُ كُلِّ ٱلْبَدَنِ أَوْ أَكْثَرِهِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ قَدَمَيْهِ .

قَوْلُهُ : «ٱلْوَثْبَةُ» بِفَتْحِ ٱلْوَاوِ ، لِأَنَّهُ لِلْمَرَّةِ ؛ وَإِنَّمَا بَطَلَتِ ٱلصَّلَاةُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَظْمَهَا كَٱلْفِعْلِ ٱلْكَثِيْرِ . قَالَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلشَّوْبَرِيِّ .

قَوْلُهُ : «ٱلْفَاحِشَةُ» ، لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ ٱلْوَثْبَةَ لَا تَكُوْنُ إِلَّا فَاحِشَةً ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنَّ ٱلْفَاحِشَةَ كَٱلصِّفَةِ ٱلْكَاشِفَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا فَحُشَ ،

وَٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ ، وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا ،

كَتَحْرِيْكِ جَمِيْعِ بَدَنِهِ ، حُكْمُهُ حُكْمُ ٱلْوَثْبَةِ .

وَتَاسِعُهَا : بِـ **ٱلضَّرْبَةِ ٱلْمُفْرِطَةِ** ، بِسُكُوْنِ ٱلْفَاءِ ، وَهُوَ : ٱسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَفْرَطَ ، أَيْ : مُجَاوَزَةُ ٱلْحَدِّ . قَوْلُهُ : ٱلضَّرْبَةُ ، بِفَتْحِ ٱلضَّادِ ، لِلْمَرَّةِ .

وَعَاشِرُهَا : بِـ **زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا** ، **وَإِنْ لَمْ** يَطْمَئِنَّ ، لِتَلَاعُبِهِ ، نَعَمْ ٱلْقُعُوْدُ ، وَهُوَ قَدْرُ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ **لَا مَا زَادَ عَلَيْهَا** ، **كَأَنْ** جَلَسَ بَعْدَ قِيَامٍ ثُمَّ سَجَدَ ، **لَا** يُفْسِدُ ٱلصَّلَاةَ ، **لِأَنَّهُ مَعْهُوْدٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فِيْ جَلْسَةِ** ٱسْتِرَاحَةٍ ؛ وَكَذَا لَوْ جَلَسَ عَنْ سُجُوْدِ **تِلَاوَةٍ لِلاسْتِرَاحَةِ قَبْلَ قِيَامِهِ** ، وَمِثْلُ ٱلْجُلُوْسِ ٱلانْحِنَاءُ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِ مِنْ **قُعُوْدٍ لِيَتَوَرَّكَ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلتَّشَهُّدِ** ٱلأَخِيْرِ ، أَوْ لِيَفْتَرِشَ فِيْ ٱلأَوَّلِ . أَفَادَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

قَوْلُهُ : « فِعْلِيٍّ » قَيْدٌ أَوَّلُ ، وَقَوْلُهُ : « عَمْدًا » قَيْدٌ ثَانٍ ؛ وَيُزَادُ عَلَىٰ ذَلِكَ قَيْدٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ : أَنْ لَا يَكُوْنَ خَفِيْفًا عُهِدَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَقَيْدٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُوْنَ عَالِمًا بِٱلتَّحْرِيْمِ ؛ وَقَيْدٌ خَامِسٌ وَسَادِسٌ ، وَهُمَا : كَوْنُ ٱلزِّيَادَةِ لِغَيْرِ ٱلْمُتَابَعَةِ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ .

فَخَرَجَ بِكَوْنِهِ : « لِغَيْرِ ٱلْمُتَابَعَةِ » مَا إِذَا كَانَ لَهَا ، كَأَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ، أَوْ رَفَعَ مِنْ رُكُوْعِهِ فَٱقْتَدَىٰ بِمَنْ لَمْ يَرْكَعْ ثُمَّ رَكَعَ مَعَهُ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ لِتَأَكُّدِ ٱلْمُتَابَعَةِ ؛ وَخَرَجَ بِكَوْنِهِ : « لِغَيْرِ عُذْرٍ » مَا لَوْ رَفَعَ مِنْ سُجُوْدِهِ إِلَىٰ حَدِّ ٱلرَّاكِعِ فَزَعًا مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا لَوْ هَوَىٰ مِنْ قِيَامِهِ إِلَىٰ ذَلِكَ ٱلْحَدِّ لِقَتْلِ نَحْوِ حَيَّةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ،

وَٱلتَّقَدُّمِ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ ،

وَلَا يَضُرُّ دَفْعُهَا بِفِعْلٍ كَثِيْرٍ لَوْ صَالَتْ عَلَيْهِ وَتَوَقَّفَ دَفْعُهَا عَلَىٰ ذَلِكَ ؛ وَمَا لَوْ قَتَلَ نَحْوَ قَمْلَةٍ وَإِنْ أَصَابَهُ قَلِيْلٌ مِنْ دَمِهَا حَيْثُ لَمْ يَحْمِلْ أَوْ يَمَسَّ جِلْدَهَا وَهِيَ مَيْتَةٌ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عِمَادِ ٱلدِّيْنِ فِيْ مَنْظُوْمَتِهِ ، مِنْ بَحْرِ ٱلْبَسِيْطِ :

١٧ ـ وَدَمُ قَمْلٍ كَذَا ٱلْبُرْغُوْثِ مِنْهُ عَفَوْا   عَنِ ٱلْقَلِيْلِ وَلَمْ يُسْمَحْ بِجِلْدَتِهِ

١٨ ـ فَإِنَّهَا نَجُسَتْ بِٱلْمَوْتِ مَا عَذَرُوْا   مِنْ حَمْلِهَا نَاسِكًا صَلَّىٰ بِصُحْبَتِهِ

قَوْلُهُ : « ٱلْبُرْغُوْثِ » ، بِضَمِّ ٱلْبَاءِ ؛ وَقَوْلُهُ : « عَفَوْا » ، أَيْ : أَصْحَابُ ٱلْمَذْهَبِ ؛ وَقَوْلُهُ : « عَنِ ٱلْقَلِيْلِ » ، أَيْ : مُطْلَقًا ، وَلَوْ أَصَابَهُ بِفِعْلِهِ ، لِأَنَّهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ ٱلْبَلْوَىٰ وَيَشُقُّ ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ ؛ وَقَوْلُهُ : « نَاسِكًا » ، أَيْ : عَابِدًا ، مَفْعُوْلُ « عَذَرُوْا » ؛ وَقَوْلُهُ : « بِصُحْبَتِهِ » ، أَيْ : بِمُصَاحَبَةِ ٱلْجِلْدِ حَالَ صَلَاتِهِ ، فَلَا تَصِحُّ ، لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُوٍّ عَنْهَا لِعَدَمِ ٱلْمَشَقَّةِ فِيْ ٱلتَّحَرُّزِ عَنْهَا . هَٰكَذَا قَالَ شِهَابُ ٱلدِّيْنِ ٱلرَّمْلِيُّ فِيْ ٱلشَّرْحِ عَلَيْهَا .

وَحَادِيْ عَشَرِهَا : **ٱلتَّقَدُّمُ** ، أَيْ : ٱلسَّبْقُ ، **عَلَىٰ إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ** ، سَوَاءٌ كَانَا طَوِيْلَيْنِ أَمْ لَا ، وَلَوْ كَانَ ٱلتَّقَدُّمُ عَلَىٰ ٱلتَّعَاقُبِ ، بِأَنْ رَكَعَ ٱلْمَأْمُوْمُ فَلَمَّا أَرَادَ إِمَامُهُ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ ، وَلَمَّا أَرَادَ ٱلْإِمَامُ أَنْ يَرْفَعَ سَجَدَ ؛ فَبِمُجَرَّدِ سُجُوْدِهِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ . هَٰكَذَا فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ وَٱلرَّافِعِيُّ : فَيَجُوْزُ أَنْ يُقَدَّرَ مِثْلُهُ فِيْ ٱلتَّخَلُّفِ ، وَيَجُوْزُ أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِٱلتَّقَدُّمِ ، لِأَنَّ ٱلْمُخَالَفَةَ فِيْهِ أَفْحَشُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ ،

أَمَّا تَقَدُّمُهُ بِأَقَلَّ مِنْهُمَا فَلَيْسَ مُبْطِلًا ، وَإِنْ حَرُمَ ، وَلَوْ لِبَعْضِ رُكْنٍ ، كَأَنْ رَكَعَ قَبْلَ ٱلإِمَامِ وَلَمْ يَعْتَدِلْ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

لَـٰكِنْ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » : ٱلتَّقَدُّمُ بِبَعْضِ رُكْنٍ كَهَـٰذَا ٱلْمِثَالِ مَكْرُوْهٌ ، أَمَّا ٱلتَّقَدُّمُ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ تَامٍّ فَحَرَامٌ ، كَأَنْ رَكَعَ وَرَفَعَ وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ .

وَٱلتَّخَلُّفُ بِهِمَا ، أَيْ : بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ تَامَّيْنِ وَلَوْ غَيْرِ طَوِيْلَيْنِ ، كَأَنْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ وَٱعْتَدَلَ وَهَوَىٰ لِلسُّجُوْدِ وَإِنْ كَانَ إِلَىٰ ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ وَٱلْمَأْمُوْمُ قَائِمٌ ، أَوْ سَجَدَ ٱلإِمَامُ ٱلسَّجْدَةَ ٱلثَّانِيَةَ وَقَامَ وَقَرَأَ وَهَوَىٰ لِلرُّكُوْعِ وَٱلْمَأْمُوْمُ جَالِسٌ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . هَـٰكَذَا فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » .

بِغَيْرِ عُذْرٍ ، أَيْ : فِيْ ذَلِكَ ٱلتَّقَدُّمِ وَٱلتَّخَلُّفِ .

فَٱلْعُذْرُ فِيْ ٱلتَّقَدُّمِ هُوَ ٱلنِّسْيَانُ أَوِ ٱلْجَهْلُ فَقَطْ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ بِهِمَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، لَـٰكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ ٱلرَّكْعَةِ مَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ ٱلتَّذَكُّرِ أَوِ ٱلتَّعَلُّمِ ، فَيَأْتِيْ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ بِرَكْعَةٍ .

وَٱلْعُذْرُ فِيْ ٱلتَّخَلُّفِ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ صُوْرَةً .

ٱلأُوْلَىٰ : أَنْ يَكُوْنَ بَطِيْءَ ٱلْقِرَاءَةِ لِعَجْزٍ خَلْقِيٍّ لَا لِوَسْوَسَةٍ ثَقِيْلَةٍ وَٱلإِمَامُ مُعْتَدِلُهَا ، وَٱلْبُطْءُ ٱلْخَلْقِيُّ هُوَ : ٱلَّذِيْ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُهُ ؛ أَمَّا ٱلْوَسْوَسَةُ ٱلثَّقِيْلَةُ فَلَيْسَتْ بِعُذْرٍ ، فَلَوْ تَخَلَّفَ لِتِلْكَ ٱلْوَسْوَسَةِ فَإِنْ أَتَمَّ ٱلْفَاتِحَةَ قَبْلَ أَنْ يَهْوِيَ ٱلإِمَامُ لِلسُّجُوْدِ أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ ٱلْمُفَارَقَةُ ، وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛

. . . .

وَتِلْكَ ٱلْوَسْوَسَةُ هِيَ ٱلَّتِيْ مَضَىٰ فِيْهَا زَمَنٌ يَسَعُ ٱلْقِيَامَ أَوْ مُعْظَمَهُ . وَهَـٰذَا مَا نَقَلَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ عَنِ ٱلْحَلَبِيِّ ، لَـٰكِنْ نَقَلَ ٱلشَّيْخُ عُثْمَانُ ٱلسُّوَيْفِيُّ عَنِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ أَنَّهَا بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رُكْنًا قَصِيْرًا . ثُمَّ نَقَلَ ٱلسُّوَيْفِيُّ وَٱلشَّرْقَاوِيُّ عَنِ ٱلْحَلَبِيِّ أَنَّهَا بِحَيْثُ يَكُوْنُ زَمَنُهَا يَسَعُ رُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَلَوْ طَوِيْلًا وَقَصِيْرًا مِنَ ٱلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ ؛ لَـٰكِنْ ضَعَّفَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ ؛ وَأَمَّا ٱلْوَسْوَسَةُ ٱلَّتِيْ مَضَىٰ فِيْهَا زَمَنٌ لَا يَسَعُ ذَٰلِكَ فَهِيَ وَسْوَسَةٌ خَفِيْفَةٌ .

ٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُوْنَ عَالِمًا أَوْ شَاكًّا قَبْلَ رُكُوْعِهِ وَبَعْدَ رُكُوْعِ إِمَامِهِ أَنَّهُ تَرَكَ ٱلْفَاتِحَةَ .

ٱلثَّالِثَةُ : أَنَّهُ نَسِيَ ٱلْفَاتِحَةَ حَتَّىٰ رَكَعَ إِمَامُهُ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ .

ٱلرَّابِعَةُ : أَنَّهُ مُوَافِقٌ وَٱشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ ، كَدُعَاءِ ٱفْتِتَاحٍ وَتَعَوُّذٍ ، وَكَذَا إِذَا سَكَتَ .

ٱلْخَامِسَةُ : أَنَّهُ ٱنْتَظَرَ سَكْتَةَ ٱلإِمَامِ ٱلْمَسْنُوْنَةَ بَعْدَ ٱلْفَاتِحَةِ لِقِرَاءَتِهِ ٱلسُّوْرَةَ فَرَكَعَ عَقِبَ ٱلْفَاتِحَةِ ، أَوْ قَرَأَ مَا لَا يُمْكِنُ ٱلْمَأْمُوْمُ مَعَهُ ٱلْفَاتِحَةَ .

ٱلسَّادِسَةُ : أَنَّهُ نَامَ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ مُتَمَكِّنًا فَمَا ٱنْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ إِلَّا وَإِمَامُهُ رَاكِعٌ أَوْ فِيْ آخِرِ ٱلْقِيَامِ .

ٱلسَّابِعَةُ : أَنَّهُ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ تَكْبِيْرُ ٱلإِمَامِ بِأَنْ ٱسْتَمَعَ تَكْبِيْرَةَ ٱلإِمَامِ لِلْقِيَامِ بَعْدَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، فَظَنَّهَا تَكْبِيْرَةَ ٱلتَّشَهُّدِ ، فَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ فَإِذَا هِيَ تَكْبِيْرَةُ قِيَامٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَأَىٰ ٱلإِمَامَ رَاكِعًا .

. . . .

ٱلثَّامِنَةُ : أَنَّهُ كَمَّلَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ بَعْدَ قِيَامِ ٱلإِمَامِ عَنْهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، سَوَاءٌ كَمَّلَ ٱلإِمَامُ ذَٰلِكَ ٱلتَّشَهُّدِ أَوْ أَتَىٰ بِبَعْضِهِ .

ٱلتَّاسِعَةُ : أَنَّهُ نَسِيَ كَوْنَهُ مُقْتَدِيًا ، وَهُوَ فِي ٱلسُّجُوْدِ مَثَلًا ؛ أَوْ نَسِيَ أَنَّهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ؛ فَلَمْ يَقُمْ مِنْ سَجْدَتِهِ إِلَّا وَٱلإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَارَبَ أَنْ يَرْكَعَ .

ٱلْعَاشِرَةُ : أَنَّهُ شَكَّ هَلْ هُوَ مَسْبُوْقٌ أَوْ مُوَافِقٌ ؟ فَٱلْمُوَافِقُ هُوَ مَنْ أَدْرَكَ زَمَنًا يَسَعُ ٱلْفَاتِحَةَ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْوَسَطِ ٱلْمُعْتَدِلِ بَعْدَ تَحَرُّمِهِ وَقَبْلَ رُكُوْعِ ٱلإِمَامِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ وَلَا بِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، سَوَاءٌ حَضَرَ تَحَرُّمَ ٱلإِمَامِ أَمْ لَا ؛ وَٱلْمَسْبُوْقُ هُوَ : مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَٰلِكَ وَإِنْ أَحْرَمَ عَقِبَ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : أَنَّهُ طَوَّلَ ٱلسَّجْدَةَ ٱلثَّانِيَةَ[1] فَمَا رَفَعَ مِنْهَا إِلَّا وَٱلإِمَامُ رَاكِعٌ أَوْ قَرُبَ إِلَىٰ ٱلرُّكُوْعِ .

وَإِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ[2] مِنْ هَٰذِهِ ٱلأُمُوْرِ وَجَبَ ٱلتَّخَلُّفُ لِإِتْمَامِ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَسْعَىٰ خَلْفَ إِمَامِهِ عَلَىٰ نَظْمِ صَلَاتِهِ ، وَيُغْتَفَرُ لَهُ تَخَلُّفُهُ بِٱلأَرْكَانِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلطَّوِيْلَةِ ، وَهِيَ : ٱلرُّكُوْعُ وَٱلسُّجُوْدَانِ ، فَلَا يُحْسَبُ مِنْهَا ٱلاعْتِدَالُ وَلَا ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، لِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ قَصِيْرَانِ ؛ فَإِنْ فَرَغَ مِنَ ٱلْفَاتِحَةِ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ ٱلإِمَامُ بِٱلرُّكْنِ ٱلرَّابِعِ ، وَهُوَ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيْرُ أَوِ[3] ٱلْقِيَامُ ؛ أَوْ مَا هُوَ عَلَىٰ صُوْرَةِ ٱلرُّكْنِ ، وَهُوَ قُعُوْدُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ؛ رَكَعَ وَأَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ،

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « ٱلأَخِيرَةَ » بَدَلًا مِنْ : « ٱلثَّانِيَةَ » .

(٢) فِي ٱلأَصْلِ : « وَجَدَ وَاحِدًا » بَدَلًا مِنْ : « وُجِدَ وَاحِدٌ » .

(٣) فِي ٱلأَصْلِ : « وَ » بَدَلًا مِنْ « أَوْ » .

وَنِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ ، وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ ، وَٱلتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا .

❊ ❊ ❊

وَمَشَىٰ عَلَىٰ تَرْتِيبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ؛ وَإِنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ بِٱلرُّكْنِ ٱلرَّابِعِ بِأَنْ وَصَلَ ٱلإِمَامُ إِلَىٰ مَحَلٍّ تُجْزِئُ فِيهِ ٱلْقِرَاءَةُ فِي ٱلْقِيَامِ ، أَوْ بِأَنْ جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ ٱلْمَأْمُوْمُ فَاتِحَتَهُ ، فَٱلْمَأْمُوْمُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ تَابَعَ إِمَامَهُ فِيْمَا هُوَ فِيْهِ مِنَ ٱلْقِيَامِ أَوِ ٱلْقُعُوْدِ وَيَأْتِيْ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ كَٱلْمَسْبُوْقِ ، وَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ بِٱلنِّيَّةِ وَمَضَىٰ عَلَىٰ تَرْتِيْبِ صَلَاةِ نَفْسِهِ ؛ لَـٰكِنَّ ٱلْمُتَابَعَةَ أَفْضَلُ وَإِنْ شَرَعَ ٱلإِمَامُ فِيْ ٱلْخَامِسِ ، وَهُوَ ٱلرُّكُوْعُ ، قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ ٱلْمَأْمُوْمُ قِرَاءَتَهُ وَلَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَثَانِيْ عَشَرِهَا : بِـ **نِيَّةِ قَطْعِ ٱلصَّلَاةِ** ، كَأَنْ يَنْوِيَ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ ٱلْخُرُوْجَ مِنْهَا فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، فَيَضُرُّ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ أَنْ يَكْفُرَ غَدًا ، إِلَّا لِعُذْرٍ ، كَسَهْوٍ .

وَخَرَجَ بِـ « نِيَّةِ ٱلْقَطْعِ » نِيَّةُ فِعْلِ ٱلْمُبْطِلِ ، فَلَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ حَتَّىٰ يَشْرَعَ فِيْهِ ، لِأَنَّهُ قَبْلَ ٱلشُّرُوْعِ جَازِمٌ ، وَٱلْمُحَرَّمُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ ٱلْمُنَافِيْ بِخِلَافِ نِيَّةِ ٱلْخُرُوْجِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَازِمٍ مَعَهَا .

وَثَالِثَ عَشَرِهَا : بِـ **تَعْلِيْقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ** ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ وَلَوْ مُحَالًا عَادِيًّا كَعَدَمِ قَطْعِ ٱلسِّكِّيْنِ لَا عَقْلِيًّا لِأَنَّ ٱلتَّعْلِيْقَ بِهِ لَا يُنَافِيْ ٱلْجَزْمَ بِخِلَافِ ٱلأَوَّلِ وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلتَّعْلِيْقُ بِقَلْبِهِ أَوْ بِٱللَّفْظِ .

وَرَابِعَ عَشَرِهَا : **ٱلتَّرَدُّدِ فِيْ قَطْعِهَا** ، وَمِثْلُهُ ٱلتَّرَدُّدُ فِيْ ٱلاسْتِمْرَارِ فِيْهَا ،

. . . .

فَتَبْطُلُ حَالًا لِمُنَافَاتِهِ ٱلْجَزْمَ ٱلْمَشْرُوْطَ دَوَامُهُ ، كَٱلْإِيْمَانِ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِٱلتَّرَدُّدِ أَنْ يَطْرَأَ شَكٌّ مُنَاقِضٌ لِلْجَزْمِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَجْرِيْ فِيْ ٱلْفِكْرِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُبْتَلَىٰ بِهِ ٱلْمُوَسْوَسُ ، بَلْ قَدْ يَقَعُ فِيْ ٱلْإِيْمَانِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ .

* * *

فَرْعٌ : بَقِيَ مِنْ مُفْسِدَاتِ ٱلصَّلَاةِ أَشْيَاءُ :

مِنْهَا : فِعْلُ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا مَعَ ٱلشَّكِّ فِيْ ٱلنِّيَّةِ، أَيْ : فِيْ أَصْلِ ٱلْإِتْيَانِ بِهَا ، أَوْ بِكَمَالِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَطُلْ شَكُّهُ ، وَلَوْ كَانَ مَعَ ٱلْجَهْلِ ؛ وَمِثْلُ ٱلشَّكِّ فِيْهَا ٱلشَّكُّ فِيْ ٱلشُّرُوْطِ ، كَٱلطَّهَارَةِ[1] ، وَمَا لَوْ شَكَّ فِيْ ٱلْمَنْوِيِّ ، كَمَا لَوْ شَكَّ : هَلْ نَوَىٰ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلشَّكُّ فِيْ تَكْبِيْرَةِ ٱلْإِحْرَامِ .

وَمِنْهَا طُوْلُ زَمَنٍ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيْ ٱلنِّيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رُكْنًا ، وَضَابِطُ طُوْلِهِ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ رُكْنًا وَلَوْ قَصِيْرًا ، كَٱلطُّمَأْنِيْنَةِ ، وَهِيَ : بِقَدْرِ ٱلتَّلَفُّظِ بِسُبْحَانَ ٱللهِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَطُلْ ، بِأَنْ مَضَىٰ زَمَنٌ لَا يَسَعُ ذَلِكَ ، كَأَنْ خَطَرَ لَهُ خَاطِرٌ وَزَالَ سَرِيْعًا بِأَنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ طُوْلِ ٱلزَّمَنِ وَإِتْيَانِهِ بِرُكْنٍ ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ .

وَمِنْهَا صَرْفُ نِيَّةٍ ، وَهُوَ أَرْبَعُ صُوَرٍ :

ٱلْأَوَّلُ : صَرْفُ نِيَّةِ فَرْضٍ إِلَىٰ فَرْضٍ آخَرَ .

وَٱلثَّانِي : صَرْفُ نِيَّةِ فَرْضٍ إِلَىٰ نَفْلٍ .

وَٱلثَّالِثُ : صَرْفُ نِيَّةِ نَفْلٍ إِلَىٰ فَرْضٍ .

---

(١) هَذَا ضَعِيفٌ ، وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ . عِصَامٌ.

. . . .

وَٱلرَّابِعُ : صَرْفُ نِيَّةِ نَفْلٍ إِلَىٰ نَفْلٍ آخَرَ .

نَعَمْ إِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا ، أَوْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً ، سُنَّ صَرْفُ فَرْضِهِ إِلَىٰ نَفْلٍ مُطْلَقٍ دُوْنَ نَفْلٍ مُعَيَّنٍ لِيُدْرِكَ فَضِيلَتَهَا ، أَمَّا ٱلْمُعَيَّنُ ، كَرَكْعَتَيِ ٱلضُّحَىٰ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلْقَلْبُ إِلَيْهِ لِافْتِقَارِهِ إِلَىٰ ٱلتَّعْيِيْنِ حَالَ ٱلنِّيَّةِ .

وَمَحَلُّ سُنِّيَّةِ صَرْفِ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَتْ سِتَّةُ شُرُوْطٍ :

ٱلْأَوَّلُ : أَنْ يَكُوْنَ فِيْ ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ .

ٱلثَّانِي : أَنْ لَا يَقُوْمَ لِثَالِثَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيْ ثُنَائِيَّةٍ أَوْ قَامَ لِثَالِثَةٍ أَيْ شَرَعَ فِيْهَا لَمْ يُسَنَّ ٱلْقَلْبُ بَلْ يَجُوْزُ ، فَيُسَلِّمُ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلْأُوْلَىٰ لِيُدْرِكَ ٱلْجَمَاعَةَ ، لِأَنَّ ٱلنَّفْلَ ٱلْمُطْلَقَ يَجُوْزُ فِيْهِ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ رَكْعَةٍ .

ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَتَّسِعَ ٱلْوَقْتُ بِأَنْ يَتَحَقَّقَ تَمَامَهَا فِيْهِ لَوِ ٱسْتَأْنَفَهَا ، فَإِنْ عَلِمَ وُقُوْعَ بَعْضِهَا خَارِجَهُ أَوْ شَكَّ فِيْ ذَلِكَ حَرُمَ ٱلْقَلْبُ .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلْإِمَامُ مِمَّنْ يُكْرَهُ ٱلِاقْتِدَاءُ بِهِ لِبِدْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كَمُخَالَفَةٍ فِيْ ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ كَانَ بِدْعِيًّا كَفِسْقِهِ ، أَوْ مُخَالِفًا فِيْ ٱلْمَذْهَبِ كَحَنَفِيٍّ ، فَلَا يُسَنُّ ٱلْقَلْبُ ، بَلْ يُكْرَهُ ، وَكَانَ ٱلِانْفِرَادُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلِاقْتِدَاءِ بِذَلِكَ عِنْدَ شَيْخِ ٱلْإِسْلَامِ كَٱلرُّوْيَانِيِّ ، كَمَا قَالَ أَبُوْ إِسْحَاقَ أَيْضًا : إِنَّ ٱلصَّلَاةَ مُنْفَرِدًا أَفْضَلُ مِنَ ٱلصَّلَاةِ خَلْفَ ٱلْحَنَفِيِّ .

ٱلْخَامِسُ : أَنْ لَا يَرْجُوْ جَمَاعَةً غَيْرَهَا ، وَإِلَّا جَازَ ٱلْقَلْبُ .

ٱلسَّادِسُ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلْجَمَاعَةُ مَطْلُوْبَةً ، فَلَوْ كَانَ يُصَلِّي فَائِتَةً

. . . .

وَٱلْجَمَاعَةُ ٱلْقَائِمَةُ حَاضِرَةً أَوْ فَائِتَةً لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ ٱلَّتِيْ يُصَلِّيْهَا حَرُمَ ٱلْقَلْبُ ، وَكَذَا لَوْ وَجَبَ قَضَاءُ ٱلْفَائِتَةِ فَوْرًا أَوْ مِنْ جِنْسِهَا ، كَظُهْرٍ خَلْفَ ظُهْرٍ ، جَازَ وَلَمْ يُنْدَبْ ؛ فَإِنْ خَشِيَ فِيْ ٱلْفَائِتَةِ فَوْتَ ٱلْحَاضِرَةِ وَجَبَ ٱلْقَلْبُ ، وَكَذَا إِذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِيْ جُمُعَةٍ .

وَمِنْهَا رِدَّةٌ ، وَلَوْ صُوْرِيَّةٌ ، كَٱلْوَاقِعَةِ مِنَ ٱلصَّبِيِّ ، وَهِيَ قَطْعُ ٱسْتِمْرَارِ ٱلإِسْلَامِ وَدَوَامِهِ بِقَوْلٍ ، كَأَنْ يَقُوْلَ : ٱللهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ؛ أَوْ بِفِعْلٍ ، كَأَنْ يَسْجُدَ لِصَنَمٍ ؛ أَوْ بِعَزْمٍ ، كَأَنْ يَعْزِمَ عَلَىٰ ٱلْكُفْرِ ؛ أَوْ بِٱعْتِقَادٍ ، كَأَنْ فَكَّرَ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فِيْ هَـٰذَا ٱلْعَالَمِ ، بِفَتْحِ ٱللَّامِ ، فَٱعْتَقَدَ قِدَمَهُ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيَكْفُرُ فِيْ ٱلْحَالِ قَطْعًا ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؛ وَكَذَا لَوِ ٱعْتَقَدَ عَدَمَ وُجُوْبِ ٱلصَّلَاةِ لِاخْتِلَالِ ٱلنِّيَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . كَمَا قَالَهُ ٱلْحِصْنِيُّ .

وَمِنْهَا تَقْدِيْمُ ٱلرُّكْنِ ٱلْفِعْلِيِّ عَمْدًا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ ، أَوْ رَكَعَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ ٱلْفَاتِحَةَ ؛ فَإِنَّهَا تَبْطُلُ لِأَنَّهُ يُخِلُّ بِصُوْرَةِ ٱلصَّلَاةِ ؛ أَمَّا تَقْدِيْمُ ٱلْقَوْلِيِّ غَيْرِ ٱلسَّلَامِ عَمْدًا عَلَىٰ غَيْرِهِ ، كَأَنْ كَرَّرَ ٱلْفَاتِحَةَ ، أَوْ قَدَّمَ ٱلتَّشَهُّدَ عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ، أَوْ كَرَّرَهُ ، أَوْ تَشَهَّدَ قَبْلَ ٱلسُّجُوْدِ ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، لَـٰكِنْ لَا يُعْتَدُّ بِمَا قَدَّمَهُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِيْ مَحَلِّهِ .

وَمِنْهَا تَرْكُ رُكْنٍ وَلَوْ قَوْلِيًّا عَمْدًا ، بِخِلَافِ تَرْكِهِ سَهْوًا ، لِعُذْرِهِ ، فَيَتَدَارَكُهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَهُ مِنْ رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، وَإِلَّا قَامَ مَقَامَهُ ، وَلَغَا مَا بَيْنَهُمَا ، وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ .

....

وَمِنْهَا ٱقْتِدَاءٌ بِمَنْ لَا يُقْتَدَىٰ بِهِ لِكُفْرٍ أَوْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِمَا ، بِأَنِ ٱقْتَدَىٰ بِهِ بَعْدَ تَحَرُّمٍ صَحِيْحٍ مِنْهُ .

وَمِنْهَا تَطْوِيْلُ رُكْنٍ قَصِيرٍ عَمْدًا ، بِأَنْ يَزِيْدَ فِيْ ٱلاعْتِدَالِ عَلَىٰ ٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيْهِ بِقَدْرِ ٱلْفَاتِحَةِ ، وَفِيْ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ عَلَىٰ ٱلدُّعَاءِ ٱلْوَارِدِ فِيْهِ بِقَدْرِ ٱلتَّشَهُّدِ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَعَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، نَعَمْ لَا يَضُرُّ تَطْوِيْلُ ٱلاعْتِدَالِ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيْرَةِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ ، لِأَنَّهُ مَعْهُوْدٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ ، أَيْ : فِيْ بَعْضِ ٱلصُّوَرِ ، كَمَا فِيْ صَلَاةِ ٱلنَّازِلَةِ ؛ وَلَا تَطْوِيْلُ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِيْ صَلَاةِ ٱلتَّسْبِيْحِ خَاصَّةً .

وَمِنْهَا وُجُوْدُهُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ثَوْبًا بَعِيْدًا مِنْهُ ، بِأَنْ ٱحْتَاجَ فِيْ ٱلْمُضِيِّ إِلَيْهِ إِلَىٰ أَفْعَالٍ كَثِيْرَةٍ ، أَوْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلْكَشْفِ ؛ أَمَّا لَوْ كَانَ قَرِيْبًا بِأَنْ ٱسْتَتَرَ بِهِ حَالًا بِلَا أَفْعَالٍ كَثِيْرَةٍ دَامَتْ صَلَاتُهُ عَلَىٰ ٱلصِّحَّةِ ، وَإِلا بَطَلَتْ .

وَمِنْهَا ظُهُوْرُ بَعْضِ مَا يُسْتَرُ بِٱلْخُفِّ مِنَ ٱلرِّجْلِ أَوِ ٱلْخِرَقِ ، بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ وَفَتْحِ ٱلرَّاءِ ، جَمْعُ خِرْقَةٍ بِسُكُوْنِ ٱلرَّاءِ .

وَمِنْهَا خُرُوْجُ وَقْتِ مَسْحِ ٱلْخُفِّ لِبُطْلَانِ بَعْضِ طَهَارَتِهِ ، وَهُوَ طَهَارَةُ رِجْلَيْهِ حَتَّىٰ لَوْ غَسَلَهُمَا فِيْ ٱلْخُفِّ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُدَّةِ لَمْ يُؤَثِّرْ ، إِذْ مَسْحُ ٱلْخُفِّ يَرْفَعُ ٱلْحَدَثَ ، فَلَا تَأْثِيرَ لِلْغُسْلِ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْمُدَّةِ .

وَمِنْهَا تَرْكُ تَوَجُّهٍ لِلْقِبْلَةِ ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ بِأَنْ كَانَ فِيْ غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي يَلْزَمُ فِيهَا نِيَّةُ ٱلْجَمَاعَةِ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ أَرْبَعٌ : ٱلْجُمُعَةُ ، وَٱلْمُعَادَةُ ،

وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ ، لِانْتِفَاءِ ٱلشَّرْطِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِيْ تَلْزَمُ فِيْهَا نِيَّةُ ٱلْجَمَاعَةِ

قَالَ : **ٱلَّذِيْ يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ** ، أَيْ : عَلَىٰ ٱلإِمَامِ مَعَ ٱلإِحْرَامِ ، **أَرْبَعٌ** مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ ، وَهِيَ ؛ كُلُّ صَلَاةٍ لَا تَصِحُّ فُرَادَىٰ .

أَحَدُهَا : **ٱلْجُمُعَةُ** ، فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ ٱلإِمَامَةِ مَعَ ٱلإِحْرَامِ لَمْ تَصِحَّ نِيَّتُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ ٱلأَرْبَعِيْنَ أَوْ زَائِدًا عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ وُجُوْبِهَا ؛ نَعَمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ٱلْوُجُوْبِ وَنَوَىٰ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ .

وَثَانِيَتُهَا : **ٱلْمُعَادَةُ** ، وَهِيَ ٱلْمَكْتُوْبَةُ ٱلْمُؤَدَّاةُ ، أَوِ ٱلنَّافِلَةُ ٱلَّتِيْ تُسَنُّ فِيْهَا ٱلْجَمَاعَةُ ، ٱللَّتَانِ تُفْعَلَانِ فِيْ وَقْتِ ٱلأَدَاءِ ثَانِيًا جَمَاعَةً لِرَجَاءِ ٱلثَّوَابِ ، وَمَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً صَحِيْحَةً وَلَوْ فِيْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَ فِيْ ٱلْوَقْتِ مَنْ يُصَلِّيْهَا وَلَوْ مُنْفَرِدًا سُنَّ لَهُ إِعَادَتُهَا مَعَهُ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا ، لِأَنَّ لَهَا حُكْمَ ٱلْفَرْضِ ، إِلَّا فِيْ جَوَازِ تَرْكِهَا قَبْلَ ٱلشُّرُوْعِ وَفِيْ جَوَازِ جَمْعِهَا مَعَ ٱلأَصْلِيَّةِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ ، وَذَلِكَ لِلأَمْرِ بِتِلْكَ ٱلإِعَادَةِ فِيْ خَبَرِ أَبِيْ دَاوُدَ [رقم : ٥٧٥] وَغَيْرِهِ [النسائي ، رقم : ٨٥٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٧٠٢٠] ، وَصَحَّحَهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٢١٩] ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا صَلَّيْتُمَا فِيْ رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ

. . . .

جَمَاعَةٍ ، فَصَلِّيَاهَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » قَالَ ﷺ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ لِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، وَقَالَا : صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، أَيْ : بُيُوْتِنَا . وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ » لَيْسَ بِقَيْدٍ ، بَلْ هُوَ لِلأَغْلَبِ ؛ وَقَوْلُهُ : « صَلَّيْتُمَا » يَصْدُقُ بِٱلانْفِرَادِ وَٱلْجَمَاعَةِ ، سَوَاءٌ ٱسْتَوَتِ ٱلْجَمَاعَتَانِ أَمْ زَادَ إِحْدَاهُمَا بِفَضِيْلَةٍ ، كَكَوْنِ ٱلإِمَامِ أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ ، أَوِ ٱلْجَمْعِ أَكْثَرَ أَوِ ٱلْمَكَانِ أَشْرَفَ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ شُرُوْطَ ٱلإِعَادَةِ ٱثْنَا عَشَرَ :

ٱلأَوَّلُ : أَنْ تَكُوْنَ ٱلأُوْلَىٰ مَكْتُوْبَةً مُؤَدَّاةً أَوْ نَافِلَةً تُسَنُّ فِيْهَا ٱلْجَمَاعَةُ ، مَا عَدَا وِتْرَ رَمَضَانَ ، وَلَوْ مَنْذُوْرَةً ، كَعِيْدٍ نَذَرَهُ ؛ أَمَّا ٱلْوِتْرُ فَلَا يُعَادُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، لِحَدِيْثِ : « لَا وِتْرَانَ فِيْ لَيْلَةٍ » [الترمذي ، رقم : ٤٧٠ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٧٩ ؛ أبو داود ، رقم : ١٤٣٩] .

وَٱلثَّانِي : أَنْ تَكُوْنَ صَحِيْحَةً وَإِنْ لَمْ تُغْنِ عَنِ ٱلْقَضَاءِ ، كَصَلَاةِ ٱلْمُتَيَمِّمِ لِبَرْدٍ ، أَوْ بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيْهِ وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ ، نَعَمْ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ فَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةً لَـٰكِنَّهَا لَا تُعَادُ ، لِأَنَّهَا لَا يُتَنَفَّلُ بِهَا ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيْحَةً وَجَبَتْ إِعَادَتُهَا .

وَٱلثَّالِثُ : إِعَادَتُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ . وَقَالَ ٱلْمُزَنِيُّ : تُعَادُ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً ، وَكَانَ يَفْعَلُهَا كَذَلِكَ . وَقَالَ ٱلشَّيْخُ أَبُوْ ٱلْحَسَنِ ٱلْبَكْرِيُّ : تُعَادُ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ مَا لَمْ يَخْرُجِ ٱلْوَقْتُ .

. . . .

وَٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ ٱلْفَرضِيَّةِ ، وَٱلْمُرَادُ أَنَّهُ يَنْوِيْ إِعَادَةَ ٱلصَّلَاةِ ٱلْمَفْرُوْضَةِ حَتَّىٰ لَا تَكُوْنَ نَفْلًا مُبْتَدَأً لَا إِعَادَتُهَا فَرْضًا ، أَوْ أَنَّهُ يَنْوِيْ مَا هُوَ فَرْضٌ عَلَىٰ ٱلْمُكَلَّفِ لَا ٱلْفَرْضُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ نَوَىٰ ٱلْفَرْضَ عَلَيْهِ حَقِيْقَةً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَٱلْخَامِسُ : أَنْ تَقَعَ كُلُّهَا جَمَاعَةً مِنْ أَوَّلِهَا إِلَىٰ آخِرِهَا ، فَٱلْجَمَاعَةُ فِيْهَا كَٱلطَّهَارَةِ ، لَـٰكِنْ يَكْفِيْ ٱلاقْتِدَاءُ بِٱلرَّاكِعِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ ، فَٱلشَّرْطُ مَوْجُوْدٌ ، فَلَا يَكْفِيْ وُقُوْعُ بَعْضِهَا فِيْ جَمَاعَةٍ حَتَّىٰ لَوْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ فِيْهَا مِنَ ٱلْقُدْوَةِ بِنِيَّةِ ٱلْمُفَارَقَةِ ، وَإِنِ ٱقْتَدَىٰ بِآخَرَ فَوْرًا أَوْ سَبَقَهُ ٱلإِمَامُ بِبَعْضِ ٱلرَّكَعَاتِ لَمْ تَصِحَّ ؛ وَفُهِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ وَافَقَ ٱلإِمَامَ مِنْ أَوَّلِهَا لَـٰكِنْ تَأَخَّرَ سَلَامُهُ عَنْ سَلَامِهِ بِحَيْثُ عُدَّ مُنْقَطِعًا عَنْهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ٱلْمُعِيْدُ إِمَامًا فَتَبَاطَأَ ٱلْمَأْمُوْمُ عَنْ إِحْرَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاةُ ٱلإِمَامِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَأَىٰ جَمَاعَةً وَشَكَّ هَلْ هُمْ فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ أَوْ فِيْمَا بَعْدَهَا ٱمْتَنَعَتِ ٱلإِعَادَةُ مَعَهُمْ ، نَعَمْ لَوْ لَحِقَ ٱلإِمَامَ سَهْوٌ فَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ كَانَ لِلْمُعِيْدِ أَنْ يَسْجُدَ إِنْ لَمْ يَتَأَخَّرْ كَثِيْرًا بِحَيْثُ يُعَدُّ مُنْقَطِعًا عَنْهُ ، وَلَوْ شَكَّ ٱلْمُعِيْدُ فِيْ تَرْكِ رُكْنٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، بَلْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ٱلإِمَامُ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَذَكَّرَ قَبْلَ سَلَامِهِ عَدَمَ تَرْكِ شَيْءٍ فَلَا يَحْتَاجُ لِلانْفِرَادِ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ ؛ أَمَّا إِذَا عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ وَعَدَمَ تَرْكِ ٱلإِمَامِ لِمِثْلِهِ فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ حَالًا .

وَٱلسَّادِسُ : أَنْ تَقَعَ فِيْ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ رَكْعَةً فِيْهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَٱلسَّابِعُ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلإِمَامُ ٱلإِمَامَةَ كَٱلْجُمُعَةِ .

....

وَٱلثَّامِنُ : أَنْ تُعَادَ مَعَ مَنْ يَرَىٰ جَوَازَ ٱلإِعَادَةِ أَوْ نَدْبَهَا .

فَخَرَجَ مَا لَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ ٱلْمُعِيْدُ شَافِعِيًّا وَٱلْمَأْمُوْمُ حَنَفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا ، لِأَنَّهُ يَرَىٰ بُطْلَانَ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَا قُدْوَةَ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ٱلْمُقْتَدِيْ شَافِعِيًّا خَلْفَ مَنْ ذُكِرَ فَهِيَ صَحِيْحَةٌ .

وَٱلتَّاسِعُ : حُصُوْلُ ثَوَابِ ٱلْجَمَاعَةِ حَالَةَ ٱلإِحْرَامِ بِهَا ، فَلَوِ ٱنْفَرَدَ عَنِ ٱلصَّفِّ مَعَ إِمْكَانِ ٱلدُّخُوْلِ فِيْهِ لَمْ تَصِحَّ إِعَادَتُهُ لِكَرَاهَةِ ذَٰلِكَ ٱلْمُفَوِّتَةِ لِفَضِيْلَةِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَكَذَا لَا تَصِحُّ إِعَادَةُ ٱلْعُرَاةِ إِذَا لَمْ يَكُوْنُوْا عُمْيًا أَوْ فِيْ ظُلْمَةٍ ، لِعَدَمِ حُصُوْلِ ثَوَابِ ٱلْجَمَاعَةِ حِيْنَئِذٍ .

وَٱلْعَاشِرُ : ٱلْقِيَامُ فِيْهَا .

وَٱلْحَادِيْ عَشَرَ : أَنْ لَا تَكُوْنَ إِعَادَتُهَا لِلْخُرُوْجِ مِنَ ٱلْخِلَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِعَادَتُهَا لِذَلِكَ ، كَأَنْ صَلَّىٰ وَقَدْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ فِيْ ٱلْوُضُوْءِ ، أَوْ صَلَّىٰ فِيْ ٱلْحَمَّامِ ، أَوْ مَعَ سَيَلَانِ دَمٍ مِنْ بَدَنِهِ ، فَإِنَّ ٱلأُوْلَىٰ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَٱلثَّانِيَةَ عِنْدَ أَحْمَدٍ ، وَٱلثَّالِثَةَ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ ؛ سُنَّتْ إِعَادَتُهَا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، لِأَنَّ هَـٰذِهِ لَيْسَتْ هِيَ ٱلإِعَادَةُ ٱلْمُرَادَةُ هُنَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهَا جَمَاعَةٌ .

وَٱلثَّانِيْ عَشَرَ : أَنْ تَكُوْنَ فِيْ غَيْرِ صَلَاةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، فَإِنَّهَا لَا تُعَادُ عَلَىٰ ٱلأَوْجَهِ ، لِأَنَّ ٱلْمُبْطِلَ ٱحْتُمِلَ فِيْهَا لِلْحَاجَةِ ، فَلَا تُكَرَّرُ .

وَنَظَمَ ٱلْعَلَّامَةُ عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلطَّنْطَاوِيُّ ٱلْمِصْرِيُّ سَبْعَةً مِنْ هَـٰذِهِ

. . . .

ٱلشُّرُوْطِ ، مِنْ بَحْرِ ٱلْكَامِلِ ، فَقَالَ :

شَرْطُ ٱلْمُعَادَةِ أَنْ تكُوْنَ جَمَاعَةً ... فِيْ وَقْتِهَا وَٱلشَّخْصُ أَهْلُ تَنَفُّلِ

مَعْ صِحَّةِ ٱلأُوْلَىٰ وَقَصْدِ فَرِيْضَةٍ ... يَنْوِيْ بِهَا صِفَةَ ٱلْمُعَادِ ٱلأَوَّلِ

فَضْلُ ٱلْجَمَاعَةِ سَادِسٌ أَوْ غَيْرُهُ ... قِيْلَ وَنَفْلٌ مِثْلُ فَرْضٍ وَٱجْعَلِ

كَٱلْعِيْدِ لَا نَحْوَ ٱلْكُسُوْفِ فَلَا تَعُدْ ... وَجَنَازَةٍ لَوْ كُرِّرَتْ لَمْ تُمْهَلِ

وَمَعَ ٱلْمُعَادَةِ إِنْ تَعُدْ بَعْدِيَّةٌ ... تُقْبَلْ وَلَا وِتْرَانِ صَحَّ فَعَوِّلِ

وَمَتَىٰ رَأَيْتَ ٱلْخُلْفَ بَيْنَ أَئِمَّةٍ ... فِيْ صِحَّةِ ٱلأُوْلَىٰ أَعِدْهَا تَجَمَّلِ

لَوْ كُنْتَ فَرْدًا بَعْدَ وَقْتِ أَدَائِهَا ... فَٱتْبَعْ فَقِيْهًا فِيْ صَلَاتِكَ تَعْدِلِ

قَوْلُهُ : « وَٱلشَّخْصُ أَهْلُ تَنَفُّلِ »، أَيْ : وَٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْعَبْدُ مُسْتَحِقًّا لِلزِّيَادَةِ بِتِلْكَ ٱلإِعَادَةِ ، بِخِلَافِ فَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَفَّلُ بِٱلإِعَادَةِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ ، وَكَذَا مَنْ بَانَ فَسَادُ صَلَاتِهِ ٱلأُوْلَىٰ فَلَا تَقَعُ ٱلثَّانِيَةُ عَنْهَا ، بَلْ تَجِبُ إِعَادَتُهَا عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ وَقِيْلَ : لَا تَجِبُ لِتَبَيُّنِ أَنَّ ٱلْفَرْضَ حِيْنَئِذٍ هُوَ ٱلثَّانِيَةُ .

قَوْلُهُ : « أَوْ غَيْرُهُ » وَ« نَفْلٌ مِثْلُ فَرْضٍ » ، أَيْ : وَغَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ ٱلسِّتَّةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ أَنْ تَكُوْنَ ٱلصَّلَاةُ ٱلأُوْلَىٰ فَرْضًا مُؤَدَّىٰ ، أَوْ نَفْلًا تُسَنُّ فِيْهِ ٱلْجَمَاعَةُ غَيْرَ ٱلْكُسُوْفِ ؛ فَٱلْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ ٱلشَّرْطِ ٱلسَّابِعِ وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ ٱلْخِلَافِ فِيْ ٱلأَقْوَالِ كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ .

قَوْلُهُ : « وَجَنَازَةٌ لَوْ كُرِّرَتْ لَمْ تُمْهَلِ » ، أَيْ : أَنَّ صَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ يُسَنُّ تَكْرِيْرُهَا لَكِنْ لَا تُؤَخَّرُ بِٱلانْتِظَارِ ، أَمَّا إِعَادَتُهَا فَلَا تُسَنُّ ، لِأَنَّهُ لَا يُتَنَفَّلُ

وَٱلْمَنْذُورَةُ جَمَاعَةً ، وَٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِي ٱلْمَطَرِ .

❊ ❊ ❊

بِهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَعُ نَفْلًا . هَٰكَذَا فِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » عَنِ « ٱلْمَجْمُوْعِ » . قَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ : وَيَجُوْزُ تَكْرِيْرُهَا ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقَعُ نَفْلًا وَلَا ثَوَابَ فِيْهَا ، وَٱلْقَاعِدَةُ عِنْدَ ٱلْفُقَهَاءِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ لَا يَنْعَقِدُ ، بِخِلَافِ هَٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ فَإِنَّهَا مُسْتَثْنَاةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : « وَلَا وِتْرَانِ صَحَّ » ، أَيْ : أَنَّ ٱلْوِتْرَ فِيْ رَمَضَانَ لَا يَصِحُّ إِعَادَتُهُ وَإِنْ كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِيْهِ مَسْنُوْنَةً ، لِحَدِيْثِ « لَا وِتْرَانَ فِيْ لَيْلَةٍ » [الترمذي ، رقم : ٤٧٠ ؛ النسائي ، رقم : ١٦٧٩ ؛ أبو داود ، رقم : ١٤٣٩] .

قَوْلُهُ : « فَعَوِّلِ » ، أَيْ : فَٱعْتَمِدْ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلْقَوْلِ .

قَوْلُهُ : « تَجَمَّلِ » فِعْلُ أَمْرٍ مَعْطُوْفٌ عَلَىٰ « أَعِدْ » بِحَذْفِ حَرْفِ ٱلْعَطْفِ ، أَيْ : تَزَيَّنْ وَتَحَسَّنْ بِهَٰذِهِ ٱلإِعَادَةِ ، لِأَنَّهُ تُسَنُّ ٱلإِعَادَةُ لِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ ٱلأَئِمَّةِ وَلَوْ كُنْتَ مُنْفَرِدًا .

قَوْلُهُ : « تَعْدِلِ » ، أَيْ : تَرْشُدْ وَتُصِبِ ٱلصَّوَابَ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلْمَنْذُوْرَةُ جَمَاعَةً** ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلإِمَامَةَ مَعَ ٱلإِحْرَامِ فِيْهَا ٱنْعَقَدَتْ صَلَاتُهُ فُرَادَىٰ مَعَ ٱلإِثْمِ .

وَرَابِعُهَا : **ٱلْمُتَقَدِّمَةُ فِيْ ٱلْمَطَرِ** ، أَيْ : ٱلْمَجْمُوْعَةُ بِٱلْمَطَرِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ ، وَمِثْلُ ٱلْمَطَرِ ٱلثَّلْجُ وَٱلْبَرَدُ ، فَإِنْ تَرَكَ نِيَّةَ ٱلإِمَامَةِ فِيْهَا مَعَ ٱلإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ قَطْعًا ؛ وَتَخْتَصُّ رُخْصَةُ ٱلْجَمْعِ بِمَنْ يُصَلِّيْ جَمَاعَةً بِمَكَانٍ

. . . .

بَعِيْدٍ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِيْ طَرِيْقِهِ ، بِخِلَافِ مَنْ يُصَلِّيْ فُرَادَىٰ ، فَلَا يَجْمَعُ ، وَمَنْ يَمْشِيْ فِيْ كُنٍّ فَلَا يَجْمَعُ أَيْضًا لِانْتِفَاءِ ٱلتَّأَذِّيْ ، أَوْ مَنْ بَابُهُ عِنْدَ ٱلْمَسْجِدِ ، نَعَمْ لِلإِمَامِ ٱلرَّاتِبِ أَنْ يَجْمَعَ تَبَعًا لِلْمَأْمُوْمِيْنَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِٱلْمَطَرِ ، وَلَيْسَ مِثْلَهُ ٱلْمُجَاوِرُوْنَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ وُجُوْدُ ٱلْمَطَرِ فِيْ مَجِيْئِهِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ ٱلْمَسْجِدِ ، بَلْ يَكْفِيْ مَا لَوِ ٱتَّفَقَ وُجُوْدُهُ وَهُوَ بِٱلْمَسْجِدِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلشُّرُوْطَ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُوْجَدَ ٱلْمَطَرُ عِنْدَ ٱلتَّحَرُّمِ بِٱلصَّلَاتَيْنِ ، وَعِنْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ٱلأُوْلَىٰ وَبَيْنَهُمَا .

وَثَانِيْهُمَا : أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً ، وَلَا بُدَّ أَنْ لَا يَتَبَاطَأَ ٱلْمَأْمُوْمُوْنَ عَنِ ٱلإِمَامِ بِٱلإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَبَاطَؤُوْا ، وَلَـٰكِنْ أَدْرَكُوْا بَعْدَ إِحْرَامِهِمْ مَعَهُ زَمَنًا يَسَعُ ٱلْفَاتِحَةَ قَبْلَ رُكُوْعِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا ، كَٱلإِمَامِ لِعَدَمِ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَثَالِثُهَا : أَنْ تَكُوْنَ ٱلصَّلَاةُ بِمُصَلًّى بَعِيْدٍ عُرْفًا .

وَرَابِعُهَا : أَنْ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِيْ طَرِيْقِهِ .

وَخَامِسُهَا : ٱلتَّرْتِيْبُ .

وَسَادِسُهَا : ٱلْوِلَاءُ .

وَسَابِعُهَا : نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ ؛ فَفِيْ صَحِيْحِ ٱلْبُخَارِيِّ [رقم : ٥٤٣ ، ٥٦٢ ، ١١٧٤] وَمُسْلِمٍ [رقم : ٧٠٥ ؛ الترمذي ، رقم : ١٨٧ ؛ أبو داود ، رقم : ١٢١٠ ، ١٢١١ ،

. . . .

١٢١٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٥٥٣ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٣٣٢] ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِٱلْمَدِيْنَةِ سَبْعًا جَمِيْعًا وَثَمَانِيَةً جَمِيْعًا : ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ وَٱلْمَغْرِبَ وَٱلْعِشَاءَ .

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قَالَ ٱلإِمَامُ مَالِكٌ [رقم: ٣٣٢]، وَوَافَقَهُ ٱلشَّافِعِيُّ : أُرَىٰ ذَٰلِكَ بِعُذْرِ ٱلْمَطَرِ .

وَلَا يَجُوْزُ ٱلْجَمْعُ لَهُ تَأْخِيْرًا ، لِأَنَّ ٱلْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ ، فَيُؤَدِّيْ إِلَىٰ إِخْرَاجِ ٱلصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ نِيَّةَ ٱلاقْتِدَاءِ أَوْ ٱلائْتِمَامِ أَوِ ٱلْمَأْمُوْمِيَّةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ ٱلْمَأْمُوْمِ إِنْ أَرَادَ ٱلْمُتَابَعَةَ مُطْلَقًا ، وَلَوْ فِيْ أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِيْ غَيْرِ تِلْكَ ٱلأَرْبَعِ ؛ أَمَّا فِيْهَا ، فَتَجِبُ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةُ عَلَيْهِ مَعَ ٱلإِحْرَامِ ، كَٱلإِمَامِ ، فَلَوْ تَابَعَ فِيْ فِعْلِيٍّ وَلَوْ وَاحِدًا ، أَوْ سَلَامٍ بَعْدَ ٱنْتِظَارٍ كَثِيْرٍ عُرْفًا لِلْمُتَابَعَةِ ، وَلَمْ يَنْوِ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةَ ، أَوْ شَكَّ فِيْهَا ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ رَبَطَهَا عَلَىٰ صَلَاةِ غَيْرِهِ بِلَا رَابِطٍ بَيْنَهُمَا مُتَيَقَّنٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَابَعَ فِيْ قَوْلِيٍّ غَيْرِ سَلَامٍ ، أَوْ تَابَعَ فِيْ فِعْلِيٍّ ٱتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ ٱنْتِظَارٍ ، أَوْ بَعْدَ ٱنْتِظَارٍ يَسِيْرٍ أَوْ كَثِيْرٍ ، لَا لِلْمُتَابَعَةِ ، لَـٰكِنْ لَوْ نَوَىٰ ٱلْمَأْمُوْمُ ٱلائْتِمَامَ فِيْ أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ صَحَّ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ فَضِيْلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ حَتَّىٰ فِيْمَا أَدْرَكَهُ مَعَ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، لِأَنَّهُ صَيَّرَ نَفْسَهُ تَابِعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا ، فَٱلأَوْلَىٰ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقْتَدِيْ خَلْفَ ذَلِكَ ٱلإِمَامِ ؛ وَكَمَا أَنَّ إِدْخَالَ نَفْسِهِ مَعَ ٱلإِمَامِ فِيْ

فَصْلٌ [فِي ٱلشُّرُوطِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فِي ٱلْقُدْوَةِ]

شُرُوطُ ٱلْقُدْوَةِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ لا يَعْلَمَ بُطْلانَ صَلاةِ

أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ مَكْرُوْهٌ ، كَذَلِكَ قَطْعُهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ[1] ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِهِ كَتَطْوِيْلِ ٱلإِمَامِ فَلَا يُكْرَهُ ، وَلَا يَفُوتُ ثَوَابُهُ ، لِأَنَّ ٱلْمُفَارَقَةَ لِعُذْرٍ لَا تُفَوِّتُ فَضِيْلَةَ ٱلْجَمَاعَةِ .

وَيَجُوْزُ ٱلانْتِقَالُ لِجَمَاعَةٍ أُخْرَىٰ ، إِلَّا فِيْ ٱلْجُمُعَةِ ، لِمَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْشَاءِ جُمُعَةٍ بَعْدَ أُخْرَىٰ؛ وَلَوْ عَلِمَ ٱلأَجِيْرُ أَنَّ ٱلْمُسْتَأْجِرَ يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْجَمَاعَةِ، وَكَانَ شِعَارُ ٱلْجَمَاعَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ حُضُوْرِهِ، حَرُمَ عَلَيْهِ إِيْجَارُ نَفْسِهِ بَعْدَ دُخُوْلِ ٱلْوَقْتِ ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِيْجَارُ نَفْسِهِ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ، هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَضْطَرَّ لِذَلِكَ ، وَإِلَّا جَازَ ؛ وَأَنَّ نِيَّةَ ٱلإِمَامَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ مَنْدُوْبَةٌ لِلإِمَامِ فِيْ غَيْرِ ذَلِكَ لِيَنَالَ فَضْلَ ٱلْجَمَاعَةِ مِنْ حِيْنِ وُجُوْدِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا ، وَلَا يُكْرَهُ وُجُوْدُ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةِ عَلَيْهِ فِيْ أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَصِيْرُ تَابِعًا ، بِخِلَافِ ٱلْمَأْمُوْمِ ، وَلَا تَنْعَطِفُ نِيَّتُهُ عَلَىٰ مَا قَبْلَهَا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلشُّرُوْطِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فِيْ ٱلْقُدْوَةِ

شُرُوْطُ ٱلْقُدْوَةِ بِكَسْرِ ٱلْقَافِ وَضَمِّهَا ، **أَحَدَ عَشَرَ :**

أَحَدُهَا : **أَنْ لَا يَعْلَمَ** ، أَيْ : وَأَنْ لَا يَظُنَّ ظَنًّا غَالِبًا ، **بُطْلَانَ صَلَاةِ**

---

(١) قَطْعُ ٱلْقُدْوَةِ لَا قَطْعُ ٱلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ حَرَامٌ . عِصَامٌ .

بِحَدَثٍ أَوْ إِمَامِهِ غَيْرِهِ ،

إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَظُنُّ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ ، كَشَافِعِيٍّ ٱقْتَدَىٰ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ دُوْنَ مَا إِذَا ٱفْتَصَدَ ، نَظَرًا لِظَنِّ ٱلْمَأْمُوْمِ نَقْضَ ٱلْمَسِّ دُوْنَ ٱلإِمَامِ ، وَكَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِيْ إِنَاءَيْنِ مِنَ ٱلْمَاءِ ، أَحَدُهُمَا طَاهِرٌ وَٱلآخَرُ مُتَنَجِّسٌ ، فَتَوَضَّأَ كُلٌّ مِنْ إِنَائِهِ أَوِ ٱغْتَسَلَ أَوْ طَهَّرَ إِنَاءً أَوْ غَسَلَ ثَوْبًا بِهِ ، فَلَا يَجُوْزُ ٱقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِٱلآخَرِ ، لِأَنَّ كُلًّا يَظُنُّ نَجَاسَةَ إِنَاءِ صَاحِبِهِ ، فَإِنْ زَادَ ٱلإِنَاءُ ٱلطَّاهِرُ عَلَىٰ ٱلْوَاحِدِ ، بِأَنْ كَانَ ثَلَاثَةً مَعَ ٱلْمُتَنَجِّسِ ، وَكَثُرَ ٱلْمُجْتَهِدُ ، وَتَطَهَّرَ كُلٌّ بِمَا ظَنَّهُ ٱلطَّاهِرَ بِٱلاجْتِهَادِ ، وَأَمَّ فِيْ صَلَاةٍ ، صَحَّ ٱقْتِدَاءُ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ، وَوَجَبَ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ خَلْفَ مَنْ يَتَعَيَّنُ ٱلْبُطْلَانُ فِيْ صَلَاتِهِ ، وَهُوَ ثَانِيْ إِمَامَيْنِ ؛ قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » : وَجْهُ تَعَيُّنِ ٱلثَّانِيْ ٱلْبُطْلَانُ ، أَنَّ أَحَدَ ٱلإِنَاءَيْنِ نَجِسٌ ، فَإِذَا ٱقْتَدَىٰ بِٱلأَوَّلِ صَحَّ ، لِاحْتِمَالِ طُهْرِهِ ، حَتَّىٰ فِيْ ظَنِّ ٱلْمَأْمُوْمِ ؛ فَلَمَّا ٱقْتَدَىٰ بِٱلثَّانِيْ أَيْضًا تَعَيَّنَ ٱلْبُطْلَانُ فِيْهِ لِأَنَّهُ مَعَ صِحَّةِ ٱقْتِدَائِهِ بِٱلأَوَّلِ صَارَ ٱلثَّانِيْ غَيْرَ مُحْتَمِلِ ٱلطُّهْرِ فِيْ ظَنِّهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَأْتِيْ ذَلِكَ فِيْ أَكْثَرَ مِنِ ٱثْنَيْنِ ، فَلَوْ كَانُوْا خَمْسَةً وَٱلأَوَانِيْ كَذَلِكَ ، وَمِنْهَا وَاحِدٌ نَجِسٌ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِيْ صَلَاةٍ ، وَلَمْ يَظُنَّ شَيْئًا مِنْ أَحْوَالِ غَيْرِهِ ، أَوْ ظَنَّ طَهَارَةَ غَيْرِ ٱلأَخِيْرِ ، أَعَادَ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا صَلَّاهُ مَأْمُوْمًا فِيْ ٱلأَخِيْرِ .

قَالَ عُثْمَانُ ٱلسُّوَيْفِيُّ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْحَبِيْبِ » : فَإِذَا ٱبْتَدَؤُوْا بِٱلصُّبْحِ أَعَادُوْا ٱلْعِشَاءَ إِلَّا إِمَامَهَا فَيُعِيْدُ ٱلْمَغْرِبَ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلائْتِمَامُ فِيْ ٱلْعِشَاءِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلائْتِمَامُ فِيْ ٱلْمَغْرِبِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَنْ لا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ ، وَأَنْ لا يَكُونَ مَأْمُومًا

وَمِثْلُ ٱخْتِلَافِ ٱلْمُجْتَهِدَيْنِ فِيْ ٱلإِنَاءَيْنِ مَا إِذَا سَمِعَ وَاحِدٌ مِنِ ٱثْنَيْنِ صَوْتًا يَنْقُضُ ٱلْوُضُوْءَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ خُرُوْجَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ ، وَتَنَاكَرَاهُ ، فَلَمَّا ٱقْتَدَىٰ بِهِمَا وَجَبَ إِعَادَةُ مَا صَلَّاهُ خَلْفَ ٱلثَّانِيْ مِنْهُمَا ، وَلَوْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ ٱلإِمَامَ ٱلْحَنَفِيَّ مَثَلًا تَرَكَ ٱلْبَسْمَلَةَ ، بِأَنْ لَمْ يَسْكُتْ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ بِقَدْرِهَا ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِهِ .

وَثَانِيْهَا : **أَنْ لَا يَعْتَقِدَ** ، أَيْ : ٱلْمَأْمُوْمُ ؛ **وُجُوْبَ قَضَائِهَا** ، أَيْ : وُجُوْبَ إِعَادَةِ ٱلصَّلَاةِ ؛ **عَلَيْهِ** ، أَيْ : عَلَىٰ ٱلإِمَامِ .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : ٱلْمُرَادُ بِٱلاعْتِقَادِ هُنَا ٱلظَّنُّ ظَنًّا غَالِبًا ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِهِ مَا ٱصْطَلَحَ عَلَيْهِ ٱلأُصُوْلِيُّوْنَ ، وَهُوَ : ٱلْجَزْمُ ٱلْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ . ٱنْتَهَىٰ .

أَيْ : فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ تَلْزَمُهُ ٱلإِعَادَةُ ، كَمُتَيَمِّمٍ لِبَرْدٍ ، أَوْ مُقِيْمٍ تَيَمَّمَ فِيْ مَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيْهِ وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ ، أَوْ فَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ لِعَدَمِ ٱلاعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ ، وَصَحَّ ٱلاقْتِدَاءُ بِغَيْرِهِ ، كَمُسْتَحَاضَةٍ غَيْرِ مُتَحَيِّرَةٍ ، وَمُتَيَمِّمٍ لَا تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ ، وَمَاسِحِ خُفٍّ ، وَمُضْطَجِعٍ ، وَمُسْتَلْقٍ وَلَوْ مُوْمِيًا ، وَصَبِيٍّ وَلَوْ عَبْدًا ، وَسَلِسٍ وَمُسْتَجْمِرٍ ؛ أَمَّا ٱلْمُتَحَيِّرَةُ فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ غَيْرِهَا وَلَوْ مُتَحَيِّرَةً بِهَا ، بِنَاءً عَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلإِعَادَةِ عَلَيْهَا .

وَثَالِثُهَا : **أَنْ لَا يَكُوْنَ مَأْمُوْمًا** ، أَيْ : مَا دَامَ مُقْتَدِيًا بِغَيْرِهِ ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمُقْتَدٍ ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِغَيْرِهِ يَلْحَقُهُ سَهْوُهُ ، وَمِنْ شَأْنِ ٱلإِمَامِ ٱلاسْتِقْلَالُ وَحَمْلُ سَهْوِ غَيْرِهِ ، فَلَا يَجْتَمِعُ ٱلاقْتِدَاءُ وَٱلاسْتِقْلَالُ ؛ وَمِثْلُ ٱلْمَأْمُوْمِ

وَلا أُمِّيًّا ،

ٱلْمَشْكُوْكُ فِيْ مَأْمُوْمِيَّتِهِ ، كَأَنْ وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ وَتَرَدَّدَ أَيُّهُمَا ٱلإِمَامُ ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ ٱجْتِهَادٍ ، أَمَّا إِذَا ٱجْتَهَدَ فَأَدَّاهُ ٱجْتِهَادُهُ إِلَىٰ أَنَّ أَحَدَهُمَا فَقِيْهٌ أَوْ مُتَعَمِّمٌ دُوْنَ ٱلآخَرِ ، صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، وَوَجَبَتْ ٱلإِعَادَةُ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مَأْمُوْمًا وَإِلَّا فَلَا .

وَرَابِعُهَا : **لَا أُمِّيًّا** ، أَيْ : أَنْ يَكُوْنَ إِمَامُ ٱلْقَارِئِ أُمِّيًّا ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِهِ ، أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ أَوْ لَا ، بِأَنْ مَضَىٰ عَلَيْهِ زَمَنٌ وَقَدْ بَذَلَ فِيْهِ وُسْعَهُ لِلتَّعَلُّمِ فَلَمْ يَفْتَحِ ٱللهُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، عَلِمَ ٱلْقَارِئُ حَالَهُ أَمْ لَا ، لِأَنَّ ٱلإِمَامَ بِجِهَةٍ تَحَمُّلِ ٱلْقِرَاءَةَ عَنِ ٱلْمَأْمُوْمِ ٱلْمَسْبُوْقِ ، فَإِذَا لَمْ يُحْسِنْهَا لَمْ يَصْلُحْ لِلتَّحَمُّلِ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ سُلَيْمَانُ ٱلْبُجَيْرِمِيُّ : فَإِنْ أَسَرَّ فِيْ جَهْرِيَّةٍ تَابَعَهُ ٱلْمَأْمُوْمُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْبَحْثُ عَنْ حَالِهِ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ قَارِئٍ أَعَادَ ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَارِئٌ وَلَوْ بِقَوْلِهِ : نَسِيْتُ ٱلْجَهْرَ ، أَوْ أَسْرَرْتُ لِكَوْنِهِ جَائِزًا ؛ وَصَدَّقَهُ ٱلْمَأْمُوْمُ لَمْ[1] يُعِدْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالَهُ ، لَمْ يُعِدْ أَيْضًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَكَذَا لَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ يُحْسِنُ سَبْعَ آيَاتٍ بِمَنْ لَا يُحْسِنُ إِلَّا ٱلذِّكْرَ ، لِاخْتِلَافِهِمَا .

وَأَمَّا ٱقْتِدَاءُ ٱلأُمِّيِّ بِأُمِّيٍّ مُمَاثِلٍ لَهُ فِيْ ٱلْحَرْفِ ٱلْمَعْجُوْزِ عَنْهُ ، وَفِيْ

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : «وَلَمْ» بَدَلًا مِنْ : «لَمْ» .

وَأَنْ لا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ،

مَحَلِّهِ ، فَيَصِحُّ لِمُمَاثَلَتِهِمَا وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فِي ٱلْحَرْفِ ٱلْمَأْتِيِّ بِهِ ، كَأَنْ عَجَزَا عَنْ رَاءِ ﴿صِرَاطَ﴾ أَوْ أَبْدَلَهَا أَحَدُهُمَا غَيْنًا وَٱلآخَرُ لَامًا ، أَمَّا لَوْ عَجَزَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَاءِ ﴿غَيْرِ﴾ وَٱلآخَرُ عَنْ رَاءِ ﴿صِرَاطَ﴾ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنِ ٱلرَّاءِ وَٱلآخَرُ عَنِ ٱلسِّيْنِ مَثَلًا ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ أَحَدِهِمَا بِٱلآخَرِ .

وَخَامِسُهَا : **أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ** ، أَيْ : ٱلْمُقْتَدِيُ ، **عَلَيْهِ** ، أَيْ : عَلَىٰ ٱلإِمَامِ **فِيْ ٱلْمَوْقِفِ** ، أَيْ : فِيْ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِيْ وَقَفَ عَلَيْهِ ؛ أَيْ : أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ ٱلْمُقْتَدِيْ بِجَمِيْعِ مَا ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ عَلَىٰ جُزْءٍ مِمَّا ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ يَقِيْنًا ، فَلَوِ ٱعْتَمَدَ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَقَدَّمَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَضُرَّ ، كَمَا لَوِ ٱعْتَمَدَ عَلَىٰ ٱلْمُؤَخَّرَةِ دُوْنَ ٱلْمُقَدِّمَةِ ، وَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلْقَائِمِ بِعَقِبَيْهِ ، وَهُمَا مُؤَخَّرُ قَدَمَيْهِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ أَصَابِعُهُ مَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَيْهَا ؛ وَفِيْ ٱلْقَاعِدِ بِأَلْيَيْهِ ، وَفِيْ ٱلْمُضْطَجِعِ بِجَنْبِهِ ، وَفِيْ ٱلْمُسْتَلْقِيْ بِرَأْسِهِ إِنِ ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَمَا ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلظَّهْرِ وَغَيْرِهِ ، وَفِيْ ٱلْمَقْطُوْعَةِ رِجْلُهُ بِمَا ٱعْتَمَدَ عَلَيْهِ كَخَشَبَتَيْنِ ٱعْتَمَدَ بِهِمَا ، وَفِيْ ٱلْمَصْلُوْبِ بِٱلْكَتِفِ ، وَفِيْ ٱلْمُعَلَّقِ بِحَبْلٍ بِمَنْكِبِهِ ، هَـٰذَا إِذَا كَانَ ٱلْمَصْلُوْبُ أَوِ ٱلْمُعَلَّقُ هُوَ ٱلْمَأْمُوْمُ فَقَطْ دُوْنَ ٱلإِمَامِ ، أَمَّا إِذَا كَانَا مَصْلُوْبَيْنِ أَوْ مُعَلَّقَيْنِ أَوِ ٱلإِمَامُ فَقَطْ ، فَلَا يَصِحُّ ٱلاقْتِدَاءُ ، بِهِ لِأَنَّهُ تَلْزَمُهُ ٱلإِعَادَةُ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِيْ ذَٰلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا فِيْ صَلَاةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ هُوَ مُتَقَدِّمٌ أَمْ لَا ، كَأَنْ كَانَ فِيْ ظُلْمَةٍ ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ جَاءَ مِنْ قُدَّامِ ٱلإِمَامِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ ٱلْمُفْسِدِ ، خِلَافًا لِمَنْ فَصَّلَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَاتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ تَقَدُّمُهُ ؛

. . . .

وَلَا يَضُرُّ فِيْ صِحَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ مُسَاوَاتُهُ لِإِمَامِهِ ، لَـٰكِنَّهَا مَكْرُوْهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيْلَةِ ٱلْجَمَاعَةِ ، فَيُنْدَبُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَدْرَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلُّ ، ٱسْتِعْمَالًا لِلأَدَبِ وَلِلاتِّبَاعِ ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَاتَتْهُ فَضِيْلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ ؛ وَأَنْ يَقِفَ ذَكَرٌ لَمْ يَحْضُرْ غَيْرُهُ عَنْ يَمِيْنِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْهُ قَلِيْلًا إِظْهَارًا لِرُتْبَةِ ٱلإِمَامِ عَلَىٰ رُتْبَةِ ٱلْمَأْمُوْمِ ، فَإِنْ جَاءَ ذَكَرٌ آخَرُ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا أَحْرَمَ خَلْفَهُ ، ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ فِيْ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلأُوْلَىٰ ، أَوْ يَتَأَخَّرُ مَنْ هُوَ عَلَىٰ ٱلْيَمِيْنِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ فِيْ حَالَةِ ٱلْقِيَامِ لَا فِيْ غَيْرِهِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ ، فَلَوْ وَقَفَ ذَلِكَ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَسَارِ ٱلإِمَامِ أَخَذَ ٱلإِمَامُ بِرَأْسِهِ وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِيْنِهِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ فَعَلَ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُقْتَدِيْنَ خِلَافَ ٱلسُّنَّةِ ٱسْتُحِبَّ لِلإِمَامِ إِرْشَادُهُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا إِنْ وَثِقَ مِنْهُ بِٱلامْتِثَالِ وَٱلْمَأْمُوْمُ مِثْلُهُ فِيْ ٱلإِرْشَادِ ٱلْمَذْكُوْرِ ، وَيَكُوْنُ هَـٰذَا مُسْتَثْنًىٰ مِنْ كَرَاهَةِ ٱلْفِعْلِ ٱلْقَلِيْلِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْجَاهِلِ وَغَيْرِهِ ؛ وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ ٱبْتِدَاءً مَعًا ، أَوْ مُرَتَّبَيْنِ ، ٱصْطَفَّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا إِذَا حَضَرَتِ ٱلْمَرْأَةُ أَوِ ٱلنِّسْوَةُ ، وَلَوْ جَاءَ ذَكَرٌ وَٱمْرَأَةٌ قَامَ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَٱلْمَرْأَةُ خَلْفَ ٱلذَّكَرِ ، أَوْ ذَكَرَانِ وَٱمْرَأَةٌ ٱصْطَفَّا خَلْفَهُ وَٱلْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا ، أَوْ ذَكَرٌ وَٱمْرَأَةٌ وَخُنْثَىٰ وَقَفَ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَٱلْخُنْثَىٰ خَلْفَهُمَا وَٱلْمَرْأَةُ خَلْفَ ٱلْخُنْثَىٰ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ فِيْمَا إِذَا كَثُرَتْ أَصْنَافُ ٱلْمَأْمُوْمِيْنَ خَلْفَ ٱلإِمَامِ ٱلرِّجَالُ صَفًّا ، ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ صَفًّا ثَانِيًا بَعْدَ كَمَالِ صَفِّ ٱلرِّجَالِ هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَسْبِقِ ٱلصِّبْيَانُ إِلَىٰ ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوْا إِلَيْهِ فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ مِنَ ٱلرِّجَالِ لِأَنَّهُمْ

وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاتِ إِمَامِهِ ،

مِنَ ٱلْجِنْسِ ، بِخِلَافِ ٱلْخُنَاثَىٰ وَٱلنِّسَاءِ ، ثُمَّ بَعْدَ ٱلصِّبْيَانِ ٱلنِّسَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكْمُلْ صَفُّهُمْ ، وَأَنْ تَقِفَ نَدْبًا إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ ، فَلَوْ أَمَّهُنَّ غَيْرُ ٱمْرَأَةٍ قُدِّمَ عَلَيْهِنَّ ، وَكَٱلْمَرْأَةِ عَارٍ أَمَّ عُرَاةً بُصَرَاءَ فِي ضَوْءٍ ، فَيَقِفُ إِمَامُهُمْ وَيَقِفُونَ صَفًّا وَاحِدًا إِنْ أَمْكَنَ لِئَلَّا يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ ، فَإِنْ كَانُوا عُمْيًا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ تَقَدَّمَ ٱلإِمَامُ عَلَيْهِمْ ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ وُقُوفُهُ مُنفَرِدًا عَنِ ٱلصَّفِّ ٱلَّذِي مِنْ جِنْسِهِ ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَوْ بِلَا خَلَلٍ ، بِأَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ لَوَسِعَهُمْ وَإِلَّا أَحْرَمَ ، ثُمَّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ جَرَّ فِي ٱلْقِيَامِ شَخْصًا مِنَ ٱلصَّفِّ لِيَصْطَفَّ مَعَهُ ، وَسُنَّ لِلْمَجْرُورِ مُعَاوَنَتُهُ بِمُوَافَقَتِهِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ صَفًّا لِيَنَالَ فَضْلَ ٱلْمُعَاوَنَةِ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ؛ وَيَحْرُمُ ٱلْجَرُّ قَبْلَ ٱلإِحْرَامِ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ ٱلْمَجْرُورُ مُنفَرِدًا .

وَسَادِسُهَا : **أَنْ يَعْلَمَ** ، أَيْ : أَوْ يَظُنَّ ، **ٱنْتِقَالَاتِ إِمَامِهِ** ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ مُتَابَعَتِهِ ، كَرُؤْيَتِهِ لَهُ أَوْ لِبَعْضِ ٱلصَّفِّ ، أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ أَوْ صَوْتِ مُبَلِّغٍ ، سَوَاءٌ كَانَ يُصَلِّي أَوْ لَا ، وَلَوْ صَبِيًّا أَوْ فَاسِقًا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُبَلِّغِ عَدْلَ رِوَايَةٍ ، لِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يَجُوزُ ٱلاعْتِمَادُ عَلَيْهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ هِدَايَةُ غَيْرِهِ لَهُ ، فَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَالًا نَظَرَ ، فَإِنْ أَتَى ٱلإِمَامُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ بِهِ ، بِأَنْ رَكَعَ وَٱعْتَدَلَ وَهَوَىٰ إِلَى ٱلسُّجُودِ ، بَطَلَتْ صَلَاةُ ٱلْمَأْمُومِ ، وَإِلَّا لَمْ تَبْطُلْ .

❊ ❊ ❊

وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ

فَائِدَةٌ : قَالَ ٱلإِسْنَوِيُّ : رَجُلٌ يَجُوْزُ كَوْنُهُ إِمَامًا لَا مَأْمُوْمًا ، وَهُوَ ٱلأَعْمَىٰ ٱلأَصَمُّ ؛ يَصِحُّ أَنْ يَكُوْنَ إِمَامًا لِاسْتِقْلَالِهِ بِأَفْعَالِهِ لَا مَأْمُوْمًا ، إِذْ لَا طَرِيْقَ إِلَىٰ ٱلْعِلْمِ بِٱنْتِقَالَاتِ ٱلإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ بِجَنْبِهِ ثِقَةٌ يُعَرِّفُهُ بِهَا ، بِأَنْ يَمَسَّهُ .

* * *

وَسَابِعُهَا : **أَنْ يَجْتَمِعَا فِيْ مَسْجِدٍ** ، فَيُشْتَرَطُ أَنْ يُمْكِنَ ٱلاسْتِطْرَاقُ عَادَةً إِلَىٰ ٱلإِمَامِ ، وَلَوْ بِٱزْوِرَارٍ وَٱنْعِطَافٍ ، أَيْ : ٱنْحِرَافٍ عَنِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارٍ لَهَا ، فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ ، وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ أَبْنِيَةٌ نَافِذَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَوْ رُدَّتْ أَبْوَابُهَا وَأُغْلِقَتْ بِأَنْ لَمْ تُسَمَّرْ فِيْ ٱلابْتِدَاءِ ، وَلَوْ سُمِّرَتْ فِيْ ٱلأَثْنَاءِ ، فَلَا يَضُرُّ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ زَوَالُ سُلَّمِ ٱلدَّكَّةِ ٱلَّتِيْ يُصَلِّيْ عَلَيْهَا ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ، فَٱلْمُجْتَمِعُوْنَ فِيْهِ مُجْتَمِعُوْنَ لِإِقَامَةِ ٱلْجَمَاعَةِ مُؤَدُّوْنَ لِشِعَارِهَا ، فَإِنْ حَالَتْ أَبْنِيَةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ ضَرَّ وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ ٱلرُّؤْيَةَ ، فَيَضُرُّ ٱلشُّبَّاكُ ، وَكَذَلِكَ تَسْمِيْرُ ٱلأَبْوَابِ فِيْ ٱلابْتِدَاءِ ، وَزَوَالُ سُلَّمِ ٱلدَّكَّةِ كَذَلِكَ ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ ٱلْجَامِعُ لَهُمَا حِيْنَئِذٍ مَسْجِدًا وَاحِدًا .

وَٱلدَّكَّةُ ، بِفَتْحِ ٱلدَّالِ ، عَلَىٰ وَزْنِ قَصْعَةٍ ، هِيَ : ٱلْمَكَانُ ٱلْمُرْتَفِعُ ، يُجْلَسُ عَلَيْهِ .

وَٱلْمَسَاجِدُ ٱلْمُتَلَاصِقَةُ ٱلْمُتَنَافِذَةُ ، بِأَنْ كَانَ يُفْتَحُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، كَٱلْمَسْجِدِ ٱلْوَاحِدِ ، وَإِنِ ٱنْفَرَدَ كُلٌّ مِنْهَا بِإِمَامٍ وَجَمَاعَةٍ .

أَوْ فِي ثَلاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا[1] ،

وَلَا يَضُرُّ كَوْنُ أَحَدِهِمَا أَعْلَىٰ مِنَ ٱلآخَرِ ، كَأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِيْ سَطْحِ ٱلْمَسْجِدِ أَوْ مَنَارَتِهِ وَٱلآخَرُ فِيْ سِرْدَابِهِ أَوْ بِئْرٍ فِيْهِ ، لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ لِلصَّلَاةِ ؛ نَعَمْ يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُهُ عَلَىٰ إِمَامِهِ وَعَكْسُهُ حَيْثُ أَمْكَنَ وُقُوْفُهُمَا عَلَىٰ مُسْتَوٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَتَبْلِيْغٍ ، فَلَا يُكْرَهُ .

وَٱلسِّرْدَابُ : ٱلْمَكَانُ ٱلضَّيِّقُ يُدْخَلُ فِيْهِ .

أَوْ يَجْتَمِعَا **فِيْ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ** بِذِرَاعِ ٱلآدَمِيِّ **تَقْرِيْبًا** ، أَخْذًا مِنْ عُرْفِ ٱلنَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ يَعُدُّوْنَهُمَا فِيْ ذَلِكَ مُجْتَمِعَيْنِ ، فَلَا تَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ .

وَهَـٰذِهِ ٱلْمَسْأَلَةُ فِيْ غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَهِيَ أَرْبَعُ صُوَرٍ ، لِأَنَّهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُوْنَا فِيْ فَضَاءٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَا فِيْ بِنَاءٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ ٱلإِمَامُ فِيْ فَضَاءٍ وَٱلْمَأْمُوْمُ فِيْ بِنَاءٍ ، وَإِمَّا بِٱلْعَكْسِ ؛ فَٱعْتِبَارُ تِلْكَ ٱلْمَسَافَةِ هُوَ بَيْنَ ٱلإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ ، أَوْ بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ ، أَوْ بَيْنَ كُلِّ شَخْصَيْنِ مِمَّنِ ٱئْتَمَّ بِٱلإِمَامِ خَلْفَهُ أَوْ بِجَانِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بِمَسْجِدٍ وَٱلآخَرُ خَارِجَهُ ، فَتُعْتَبَرُ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ طَرَفِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلَّذِيْ يَلِيْ مَنْ بِخَارِجِهِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ ٱلصَّلَاةِ ، لَا مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، وَلَا مِنْ مَوْقِفِ ٱلإِمَامِ .

وَيُشْتَرَطُ هُنَا أَنْ يُمْكِنَ ٱلْوُصُوْلُ إِلَىٰ ٱلإِمَامِ مِنْ غَيْرِ ٱزْوِرَارٍ وَٱنْعِطَافٍ ، بِخِلَافِهِ فِيْمَا تَقَدَّمَ فِيْ مَسْأَلَةِ ٱلْمَسْجِدِ ؛ وَيَضُرُّ هُنَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُوْدُ فِيْ ٱلابْتِدَاءِ بِخِلَافِهِ فِيْ ٱلأَثْنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيْ ٱلدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ

---

(١) أَيْ : ٣٠٠ ذِرَاع = ٤٨ سم × ٣٠٠ = ١٤٤ مِتْرًا تَقْرِيبًا .

وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ، وَأَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا ،

فِي ٱلِابْتِدَاءِ ؛ وَيَضُرُّ هُنَا أَيْضًا ٱلْبَابُ ٱلْمَغْلُوْقُ ٱبْتِدَاءً وَدَوَامًا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ؛ أَمَّا ٱلْبَابُ ٱلْمَفْتُوْحُ ، فَيَجُوْزُ ٱقْتِدَاءُ ٱلْوَاقِفِ بِحِذَاءِ ٱلْإِمَامِ وَٱلصَّفِّ ٱلْمُتَّصِلِ بِهِ وَكَذَا مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْإِمَامِ ، وَيَكُوْنُ ذَلِكَ ٱلْوَاقِفُ فِيْ حِذَائِهِ رَابِطَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْإِمَامِ ، وَهُوَ فِيْ حَقِّهِمْ كَٱلْإِمَامِ ، فَلَا يَجُوْزُ تَقَدُّمُهُمْ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجُوْزُ تَقَدُّمُهُمْ عَلَىٰ ٱلْإِمَامِ ، بِخِلَافِ ٱقْتِدَاءِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مُحَاذَاتِهِ ، فَلَا يَجُوْزُ لِلْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْإِمَامِ إِلَّا إِذَا وَقَفَ وَاحِدٌ حِذَاءَ مَنْفَذٍ فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَائِلِ ؛ وَلَا يَضُرُّ فِيْ جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ ، وَلَوْ كَثُرَ طُرُوْقُهُ ، وَٱلنَّهْرِ ٱلْكَبِيْرِ وَإِنْ أَحْوَجَ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ ، وَٱلنَّارِ وَٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِيْنَتَيْنِ ، لِأَنَّ هَـٰذِهِ لَا تُعَدُّ لِلْحَيْلُوْلَةِ ، فَلَا يُسَمَّىٰ وَاحِدٌ مِنْهَا حَائِلًا .

وَثَامِنُهَا : **أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقُدْوَةَ** ، كَأَنْ يَقُوْلَ : مُقْتَدِيًا ؛ **أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ** ، كَأَنْ يَقُوْلَ : جَمَاعَةً ، وَإِنْ صَلُحَتْ نِيَّتُهَا لِلْإِمَامِ أَيْضًا ، أَوْ ٱلِائْتِمَامِ ، كَأَنْ يَقُوْلَ : مُؤْتَمًّا ، أَوِ ٱلْمَأْمُوْمِيَّةِ ، كَأَنْ يَقُوْلَ : مَأْمُوْمًا .

وَتَاسِعُهَا : **أَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا** ، أَيْ : نَهْجُهَا ٱلْوَاضِحُ فِيْ ٱلْأَفْعَالِ ٱلظَّاهِرَةِ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا عَدَدًا ، فَلَا يَصِحُّ ٱلِاقْتِدَاءُ مَعَ ٱخْتِلَافِهِ ، كَمَكْتُوْبَةٍ خَلْفَ كُسُوْفٍ وَبِٱلْعَكْسِ ، لِتَعَذُّرِ ٱلْمُتَابَعَةِ ؛ وَلَا يَضُرُّ ٱخْتِلَافُ نِيَّةِ ٱلْإِمَامِ وَٱلْمَأْمُوْمِ لِعَدَمِ فُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ فِيْهِمَا ، فَيَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ ٱلْمُفْتَرِضِ بِٱلْمُتَنَفِّلِ ، وَٱلْمُؤَدِّيْ بِٱلْقَاضِيْ ، وَفِيْ طَوِيْلَةٍ بِقَصِيْرَةٍ ، كَظُهْرٍ بِصُبْحٍ ، وَبِٱلْعُكُوْسِ ؛ لَـٰكِنَّهُ مَكْرُوْهٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَحْصُلُ فَضِيْلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ .

. . . .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : وَٱلْكَرَاهَةُ لَا تَنْفِيْ ٱلْفَضِيْلَةَ وَٱلثَّوَابَ لِاخْتِلَافِ ٱلْجِهَةِ ، بَلِ ٱلْحُرْمَةُ لَا تَنْفِيْ ٱلْفَضِيْلَةَ ، كَٱلصَّلَاةِ فِيْ أَرْضٍ مَغْصُوْبَةٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ يُصَلِّيْ ٱلصُّبْحَ أَوِ ٱلْمَغْرِبَ ، وَٱلْمَأْمُوْمُ يُصَلِّيْ ٱلظُّهْرَ أَوْ نَحْوَهُ ، فَيُتِمُّ ٱلْمَأْمُوْمُ صَلَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَٱلأَفْضَلُ مُتَابَعَتُهُ فِيْ قُنُوْتِ ٱلصُّبْحِ وَتَشَهُّدٍ آخِرٍ فِيْ ٱلْمَغْرِبِ ، وَإِنْ لَزِمَ عَلَىٰ ذَلِكَ تَطْوِيْلُ ٱلاعْتِدَالِ بِٱلْقُنُوْتِ وَجَلْسَةُ ٱلاسْتِرَاحَةِ بِٱلتَّشَهُّدِ ، لِأَنَّهُ لِأَجْلِ ٱلْمُتَابَعَةِ فَٱغْتُفِرَ ؛ وَلَهُ فِرَاقُهُ بِٱلنِّيَّةِ إِذَا ٱشْتَغَلَ ٱلإِمَامُ بِهِمَا مُرَاعَاةً لِنَظْمِ صَلَاتِهِ ؛ وَٱلْمُفَارَقَةُ هُنَا لِعُذْرٍ فَلَا يَفُوتُ بِهَا فَضِيْلَةُ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ يُصَلِّيْ ٱلظُّهْرَ أَوْ نَحْوَهُ وَٱلْمَأْمُوْمُ يُصَلِّيْ ٱلصُّبْحَ أَوِ ٱلْمَغْرِبَ فَإِذَا تَمَّ مَا تَوَافَقَا فِيْهِ فَارَقَهُ بِٱلنِّيَّةِ جَوَازًا فِيْ ٱلصُّبْحِ وَوُجُوْبًا فِيْ ٱلْمَغْرِبِ ، وَٱلأَفْضَلُ ٱنْتِظَارُهُ فِيْ صُبْحٍ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ ٱلْمُفَارَقَةِ لِجَوَازِ ٱلْمَدِّ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَمَحَلُّ أَفْضَلِيَّةِ ٱلانْتِظَارِ إِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ تَشَهَّدَ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ ٱلأَوَّلِ ، وَإِلَّا بِأَنْ قَامَ بِلَا تَشَهُّدٍ فَارَقَهُ حَتْمًا ، لِأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوْسَ تَشَهُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ ٱلإِمَامُ ، وَكَذَا إِذَا جَلَسَ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ ، لِأَنَّ جُلُوْسَهُ مِنْ غَيْرِ تَشَهُّدٍ كَلَا جُلُوْسَ ، فَحِيْنَئِذٍ يَجِبُ مُفَارَقَتُهُ ، وَمَحَلُّ ٱلانْتِظَارِ فِيْ ٱلصُّبْحِ إِنْ لَمْ يَخْشَ خُرُوْجَ ٱلْوَقْتِ قَبْلَ تَحَلُّلِ إِمَامِهِ ، وَإِلَّا فَٱلأَوْلَىٰ عَدَمُهُ ، وَإِذَا ٱنْتَظَرَهُ أَطَالَ ٱلدُّعَاءَ نَدْبًا بَعْدَ تَشَهُّدِهِ ، وَلَا يُكَرِّرُ ٱلتَّشَهُّدَ فَلَوْ لَمْ يَحْفَظْ إِلَّا دُعَاءً قَصِيْرًا كَرَّرَهُ ، لِأَنَّ ٱلصَّلَاةَ لَا سُكُوْتَ فِيْهَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُكَرِّرِ ٱلتَّشَهُّدَ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَ ٱلصَّلَاةَ بِتَكْرِيْرِ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَوْلِيِّ ؛ وَأَمَّا فِيْ ٱلْمَغْرِبِ ، فَلَيْسَ لَهُ ٱنْتِظَارُهُ ، لِأَنَّهُ يُحْدِثُ جُلُوسًا لَمْ

وَأَنْ لا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ ،

يَفْعَلْهُ ٱلإِمَامُ ، وَإِنْ فَعَلَ جُلُوسَ ٱلاسْتِرَاحَةِ فَإِنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ جُلُوسَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلَ ، لِأَنَّ جَلْسَةَ ٱلاسْتِرَاحَةِ هُنَا غَيْرُ مَطْلُوبَةٍ ، وَيَجُوزُ لَهُ ٱنْتِظَارُهُ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ ٱلثَّانِيْ . ٱنْتَهَىٰ قَوْلُ ٱلسُّوَيْفِيِّ مُلَخَّصًا .

فَلَا فُحْشَ بِتَطْوِيْلِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا طَوَّلَ مَا كَانَ فِيْهِ ٱلإِمَامُ ، كَمَا لَوْ جَلَسَ ٱلإِمَامُ لِلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ وَأَتَىٰ بِبَعْضِهِ ثُمَّ تَرَكَ بَاقِيْهِ ، فَيَجُوْزُ لِلْمَأْمُوْمِ إِكْمَالُهُ ، لِأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ كَٱلْقُنُوْتِ ، فَإِنَّ إِتْيَانَهُ جَائِزٌ لِلْمَأْمُوْمِ ، وَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ، لِأَنَّ إِمَامَهُ قَدْ أَتَىٰ بِٱلاعْتِدَالِ ، وَإِنَّمَا هُوَ طَوَّلَ مَا كَانَ فِيْهِ ٱلإِمَامُ كَمَا أَفَادَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » .

وَعَاشِرُهَا : **أَنْ لَا يُخَالِفَهُ فِيْ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ** ، أَيْ : قَبُحَتْ فِيْهَا ، كَسَجْدَةِ تِلَاوَةٍ ، فَيَجِبُ ٱلْمُوَافَقَةُ فِيْهَا فِعْلًا وَتَرْكًا ، كَسُجُوْدِ سَهْوٍ ، فَتَجِبُ فِيْهِ ٱلْمُوَافَقَةُ فِعْلًا لَا تَرْكًا ، بَلْ يُسَنُّ لِلْمَأْمُوْمِ فِعْلُهُ إِذَا تَرَكَهُ إِمَامُهُ ؛ وَكَٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، فَتَجِبُ فِيْهِ ٱلْمُوَافَقَةُ تَرْكًا لَا فِعْلًا ، بَلْ يَجُوْزُ لِلْمَأْمُوْمِ إِذَا فَعَلَهُ ٱلإِمَامُ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَقُوْمَ عَامِدًا ، وَلَـٰكِنْ يُسَنُّ لَهُ ٱلْعَوْدُ إِنْ كَانَ قِيَامُهُ عَمْدًا مَا لَمْ يَقُمِ ٱلإِمَامُ ، فَإِنْ كَانَ سَهْوًا وَجَبَ ٱلْعَوْدُ عَلَيْهِ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَمِثْلُ هَـٰذَا مَا إِذَا ظَنَّ ٱلْمَسْبُوْقُ سَلَامَ ٱلإِمَامِ فَقَامَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ ، لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ وَلَوْ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْوِيْ ٱلْمُفَارَقَةَ .

. . . .

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْعَامِدِ وَٱلنَّاسِيْ أَنَّ ٱلْعَامِدَ مُفَوِّتٌ عَلَىٰ نَفْسِهِ تِلْكَ ٱلْفَضِيْلَةَ بِتَعَمُّدِهِ ، وَأَنَّ ٱلنَّاسِيْ قِيَامُهُ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ ، فَهُوَ كَٱلْعَدَمِ ، فَفَرْقٌ بَيْنَ هَـٰذَا وَبَيْنَ مَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ نَاسِيًا ، فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ ٱلْعَوْدِ وَٱلِانْتِظَارِ لِفُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ فِيْ قِيَامِهِ نَاسِيًا دُوْنَ رُكُوْعِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَكَعَ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ عَامِدًا ، فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ ٱلْعَوْدُ .

وَأَمَّا ٱلْقُنُوْتُ ، فَلَا تَجِبُ ٱلْمُوَافَقَةُ فِيْهِ لَا فِعْلًا وَلَا تَرْكًا ، فَإِذَا فَعَلَهُ ٱلْإِمَامُ جَازَ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَتْرُكَهُ وَيَسْجُدَ عَامِدًا ، وَإِذَا تَرَكَهُ ٱلْإِمَامُ سُنَّ لِلْمَأْمُوْمِ فِعْلُهُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ ٱلْأَوَّلِ ، وَجَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ إِنْ أَدْرَكَهُ فِيْ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا بَعْدَ هُوِيِّ ٱلْإِمَامِ لِلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَجَبَ تَرْكُهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ ، فَإِنْ أَتَىٰ بِهِ عَامِدًا عَالِمًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ ٱلتَّخَلُّفِ ، لِأَنَّهُ قَصَدَ ٱلْمُبْطِلَ وَشَرَعَ فِيْهِ قَبْلَ أَنْ يَهْوِيَ ٱلْإِمَامُ ، وَإِذَا تَرَكَهُ فَلَا سُجُوْدَ عَلَيْهِ لِتَحَمُّلِ ٱلْإِمَامِ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُطْلَبِ ٱلْقُنُوْتُ مِنْهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ بِٱلنِّيَّةِ لِيَقْنُتَ تَحْصِيْلًا لِلسُّنَّةِ ، وَهُوَ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ فَلَا يُكْرَهُ ، لَـٰكِنَّ عَدَمَ ٱلْمُفَارَقَةِ أَفْضَلُ ؛ وَمِثْلُ هَـٰذَا مَا لَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ يُصَلِّيْ سُنَّةَ ٱلصُّبْحِ فَلَا يَسْجُدُ لِتَرْكِهِ ، لِأَنَّهُ لَا خَلَلَ فِيْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ فِيْ ٱعْتِقَادِ ٱلْمَأْمُوْمِ ، لِأَنَّ ٱلْإِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ ٱلْقُنُوْتَ تَبَعًا لِإِمَامِهِ ٱلْحَنَفِيِّ ، فَيَسْجُدُ نَدْبًا لِلسَّهْوِ ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ ٱلْمَذْكُوْرُ وَأَتَىٰ هُوَ بِهِ لِأَنَّ سَهْوَ ٱلْإِمَامِ يَلْحَقُ ٱلْمَأْمُوْمَ ، لِأَنَّ فِيْ صَلَاةِ ٱلْإِمَامِ خَلَلًا نَظَرًا لِاعْتِقَادِ ٱلْمَأْمُوْمِ .

وَأَنْ يُتَابِعَهُ .

❊ ❊ ❊

وَأَمَّا ٱلسُّنَّةُ ٱلَّتِيْ لَا تَفْحُشُ ٱلْمُخَالَفَةُ فِيْهَا كَجَلْسَةِ ٱلاسْتِرَاحَةِ ، فَلَا يَضُرُّ ٱلإِتْيَانُ بِهَا ، بَلْ يُنْدَبُ لِلْمَأْمُوْمِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا ٱلإِمَامُ ؛ وَإِذَا فَعَلَهَا ٱلإِمَامُ لَا يَلْزَمُ ٱلْمَأْمُوْمَ مُوَافَقَتُهُ فِيْ ٱلدَّوَامِ ، وَأَمَّا فِيْ ٱلابْتِدَاءِ ، فَيَجِبُ مُوَافَقَتُهُ بِأَنِ ٱقْتَدَىٰ بِٱلإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ لِلاسْتِرَاحَةِ ، فَيَلْزَمُهُ مُوَافَقَتُهُ فِيْهِ ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ فِيْ غَيْرِ جُلُوْسِ ٱلاسْتِرَاحَةِ ، كَٱلنُّهُوْضِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ مُوَافَقَتُهُ فِيْهِ لِعَدَمِ فُحْشِ ٱلْمُخَالَفَةِ .

وَحَادِيْ عَشَرِهَا : **أَنْ يُتَابِعَهُ** ، بِأَنْ يَتَأَخَّرَ تَحَرُّمُهُ عَنْ جَمِيْعِ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْبِقَهُ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ عَامِدًا عَالِمًا ، وَأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا بِلَا عُذْرٍ ، فَإِنْ قَارَنَهُ فِيْ ٱلتَّحَرُّمِ وَلَوْ شَكًّا ضَرَّ .

❊ ❊ ❊

فَائِدَةٌ : قَالَ ٱلْمَدَابِغِيُّ : ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُقَارَنَةَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : حَرَامٌ مُبْطِلَةٌ ، أَيْ : مَانِعَةٌ مِنَ ٱلانْعِقَادِ ، وَهِيَ ٱلْمُقَارَنَةُ فِيْ تَكْبِيْرَةِ ٱلإِحْرَامِ ؛ وَمَنْدُوْبَةٌ ، وَهِيَ ٱلْمُقَارَنَةُ فِيْ ٱلتَّأْمِيْنِ ؛ وَمَكْرُوْهَةٌ مُفَوِّتَةٌ لِفَضِيْلَةِ ٱلْجَمَاعَةِ مَعَ ٱلْعَمْدِ ، وَهِيَ ٱلْمُقَارَنَةُ فِيْ ٱلأَفْعَالِ وَٱلسَّلَامِ ؛ وَمُبَاحَةٌ ، وَهِيَ ٱلْمُقَارَنَةُ فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ ؛ وَوَاجِبَةٌ فِيْمَا لَوْ لَمْ يَقْرَإِ ٱلْفَاتِحَةَ مَعَ ٱلإِمَامِ لَمْ يُدْرِكْهَا .

❊ ❊ ❊

. . . .

فَرْعٌ : وَلَوْ نَوَىٰ ٱلْقُدْوَةَ مُنْفَرِدًا فِيْ أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ جَازَ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ، وَتَبِعَهُ وُجُوْبًا فِيْمَا هُوَ فِيْهِ وَلَوْ فِيْ رُكْنٍ قَصِيْرٍ كَٱلِاعْتِدَالِ لِلإِمَامِ، وَلَوْ فِيْ رُكْنٍ طَوِيْلٍ كَٱلْقِيَامِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَائِمًا وَٱلآخَرُ قَاعِدًا، نَعَمْ لَوِ ٱقْتَدَىٰ مَنْ فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ بِمَنْ فِيْ ٱلْقِيَامِ مَثَلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُتَابَعَتُهُ بَلْ يَنْتَظِرُهُ وُجُوْبًا لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ، فَلَهُ فِرَاقُهُ، وَهُوَ فِرَاقٌ بِعُذْرٍ، وَلَا نَظَرَ إِلَىٰ أَنَّهُ أَحْدَثَ جُلُوْسًا لَمْ يُحْدِثْهُ ٱلإِمَامُ، لِأَنَّ ٱلْمَحْذُوْرَ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ نِيَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ لَا دَوَامُهُ كَمَا هُنَا؛ أَوِ ٱقْتَدَىٰ مَنْ فِيْ ٱلسَّجْدَةِ ٱلأَخِيْرَةِ بَعْدَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ بِمَنْ فِيْ ٱلْقِيَامِ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ لَهُ رَفْعُ رَأْسِهِ مِنَ ٱلسُّجُوْدِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ فِيْهِ إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلْمُفَارَقَةَ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ قَامَ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا فَعَلَهُ ٱلْمَأْمُوْمُ مَعَ ٱلإِمَامِ مِمَّا فَعَلَهُ قَبْلَهُ غَيْرُ مَحْسُوْبٍ لَهُ، كَأَنْ رَكَعَ مَعَهُ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ قَبْلَ ٱلاقْتِدَاءِ بِهِ وَإِنْ فَعَلَ ٱلثَّانِيْ لِلْمُتَابَعَةِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ مَا يَلْزَمُ ٱلْمَأْمُوْمَ ٱلْمُتَابَعَةُ فِيْهِ بِٱئْتِمَامِهِ مِمَّا أَدْرَكَهُ مَعَ إِمَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ؛ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : ٱلاعْتِدَالُ لَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِيْ قُنُوْتٍ .

وَثَانِيْهَا وَثَالِثُهَا : ٱلسُّجُوْدَانِ .

وَرَابِعُهَا : ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَهُمَا .

وَخَامِسُهَا : ٱلْجُلُوْسُ لِلاسْتِرَاحَةِ .

وَسَادِسُهَا وَسَابِعُهَا : ٱلْجُلُوْسُ لِلتَّشَهُّدَيْنِ .

. . . .

وَثَامِنُهَا : سُجُوْدُ ٱلسَّهْوِ .

وَتَاسِعُهَا : سُجُوْدُ ٱلتِّلَاوَةِ ، أَيْ : إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ فِيْهِ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ .

وَيَجِبُ أَيْضًا عَلَىٰ ٱلْقَاصِرِ ٱلإِتْمَامُ إِذَا ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ ، وَلَوْ لَحْظَةً ، وَلَا يَلْزَمُ ٱلْمَأْمُوْمُ ٱلْمُتَابَعَةَ فِيْ أَلْفَاظِ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ وَٱلْقُنُوْتِ ، لِأَنَّ ٱلْوَاجِبَ ٱلْمُتَابَعَةُ فِيْ ٱلأَفْعَالِ لَا ٱلأَقْوَالِ ، لَـٰكِنْ يُسَنُّ لَهُ ٱلتَّبَعِيَّةُ فِيْهَا حَتَّىٰ لَوْ كَانَ مَسْبُوْقًا ، فَٱلسُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيْعِ أَلْفَاظِ ٱلتَّشَهُّدِ مِنَ ٱلْوَاجِبِ وَٱلْمَسْنُوْنِ ، وَكَذَا يُسَنُّ ٱلتَّبَعِيَّةُ أَيْضًا فِيْ ٱلتَّسْبِيْحَاتِ وَٱلتَّكْبِيْرَاتِ ، نَعَمْ إِذَا كَانَ ٱلإِمَامُ فِيْ أَحَدِ ٱلتَّشَهُّدَيْنِ أَوْ فِيْ ٱلسُّجُوْدِ مَثَلًا ، وَنَوَىٰ ٱلْمَأْمُوْمُ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا ٱنْتَقَلَ إِلَىٰ إِمَامِهِ فِيْمَا ذُكِرَ أَنْ يُكَبِّرَ ، بَلْ يَنْتَقِلُ سَاكِتًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُتَابَعَةِ وَلَا مِمَّا يُحْسَبُ لِلْمَأْمُوْمِ ؛ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ فِيْهِ ، فَيُكَبِّرُ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُحْسَبْ لَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ لِلإِمَامِ فِيْهِ ؛ وَبِخِلَافِ ٱلرُّكُوْعِ ، فَإِنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُ فِيْهِ يُكَبِّرُ لِلانْتِقَالِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ حَالَ ٱلانْتِقَالِ لِأَنَّهُ مَحْسُوْبٌ لَهُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلَّذِيْ يَسْقُطُ عَنِ ٱلْمَأْمُوْمِ بِٱئْتِمَامِهِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : ٱلْقِيَامُ .

وَثَانِيْهَا : ٱلْقِرَاءَةُ إِذَا أَدْرَكَهُ فِيْ ٱلرُّكُوْعِ .

وَثَالِثُهَا : ٱلسُّوْرَةُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِي جَهَرَ ٱلإِمَامُ فِيْهَا وَلَوْ سِرِّيَّةً ، فَٱلْعِبْرَةُ بِٱلْمَفْعُوْلِ لَا بِٱلْمَشْرُوْعِ ، وَذَلِكَ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ ٱلإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا

. . . .

لِصَمَمٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ سَمَاعِ صَوْتٍ لَمْ يَفْهَمْهُ ، أَوْ إِسْرَارٍ وَلَوْ فِيْ جَهْرِيَّةٍ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ .

وَرَابِعُهَا : ٱلْجَهْرُ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ٱلْجَهْرِيَّةِ ، فَلَا يَجْهَرُ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يُشَوِّشُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَخَامِسُهَا وَسَادِسُهَا : ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ وَٱلْجُلُوْسُ لَهُ إِذَا تَرَكَهُمَا ٱلإِمَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، فَيَتْرُكُهُمَا ٱلْمَأْمُوْمُ تَبَعًا لَهُ وُجُوْبًا ، لِأَنَّهُمَا مِمَّا تَفْحُشُ فِيْهِ ٱلْمُخَالَفَةُ ؛ وَيُفَارِقَانِ ٱلْقُنُوْتَ بِأَنَّ ٱلإِمَامَ وَٱلْمَأْمُوْمَ فِيْهِ ٱشْتَرَكَا فِيْ ٱلاعْتِدَالِ فَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ ٱلْمَأْمُوْمُ ، وَأَمَّا فِيْهِمَا فَهُوَ مُنْفَرِدٌ بِٱلْجُلُوْسِ وَٱلْقَوْلِ ؛ وَلَوْ جَلَسَ ٱلإِمَامُ لِلاسْتِرَاحَةِ لِأَنَّ جَلْسَةَ ٱلاسْتِرَاحَةِ هُنَا غَيْرُ مَطْلُوْبَةٍ .

وَسَابِعُهَا : ٱلْقُنُوْتُ إِذَا سَمِعَهُ ، إِذِ ٱلسُّنَّةُ فِيْهِ أَنْ يُؤَمِّنَ فِيْ ٱلدُّعَاءِ ، وَيَسْكُتَ أَوْ يُوَافِقَ فِيْ ٱلثَّنَاءِ ، أَوْ يَقُوْلَ : أَشْهَدُ ، أَوْ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ ؛ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَيُغْتَفَرُ ٱلْخِطَابُ هُنَا لِأَنَّهُ مَطْلُوْبٌ لِوُجُوْدِ ٱلرَّابِطَةِ بِخِلَافِهِ فِيْ إِجَابَةِ ٱلْمُصَلِّيْ لِلْمُؤَذِّنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُغْتَفَرُ لِعَدَمِ طَلَبِهِ وَعَدَمِ ٱلرَّابِطَةِ ؛ وَمِنَ ٱلدُّعَاءِ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ ٱلْخَبَرِ ، كَـ « صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ » ، لِأَنَّ ٱلْمُرَادَ ٱلدُّعَاءُ ، فَيُؤَمِّنُ فِيْهَا ، وَكَذَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ لَفْظِ : « قَضَيْتَ » ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَنَاءٌ ، فَيُوَافِقُ فِيْهِ ، أَوْ يَسْكُتُ ، أَوْ يَقُوْلُ مَا مَرَّ .

* * *

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ ٱلصُّوَرِ ٱلْمُمْكِنَةِ فِي ٱلْقُدْوَةِ]

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ تِسْعٌ : تَصِحُّ فِي خَمْسٍ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ ؛ وَتَبْطُلُ فِي أَرْبَعٍ : قُدْوَةِ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ،

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ ٱلصُّوَرِ ٱلْمُمْكِنَةِ فِيْ ٱلْقُدْوَةِ

صُوَرُ ٱلْقُدْوَةِ ٱلْمُمْكِنَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ تِسْعٌ :

تَصِحُّ فِيْ خَمْسٍ :

أَحَدُهَا قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ .

وَثَانِيْهَا : قُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ .

وَثَالِثُهَا : قُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِرَجُلٍ .

وَرَابِعُهَا : قُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِخُنْثَىٰ .

وَخَامِسُهَا : قُدْوَةُ ٱمْرَأَةٍ بِٱمْرَأَةٍ .

وَتَبْطُلُ فِيْ أَرْبَعٍ :

ٱلأَوَّلُ : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِهَا ، لِأَنَّ شَرْطَ ٱلاقْتِدَاءِ أَنْ لَا يَكُوْنَ ٱلإِمَامُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْمَأْمُوْمِ بِٱلأُنُوْثَةِ أَوِ ٱلْخُنُوْثَةِ ، لِخَبَرِ ٱبْنِ مَاجَةَ [رقم : ١٠٨١] : « لَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا » .

وَقُدْوَةِ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، وَقُدْوَةِ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ .

* * *

وَٱلثَّانِي : قُدْوَةُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِهِ لِنَقْصِ ٱلإِمَامِ عَنِ ٱلْمَأْمُومِ .

وَٱلثَّالِثُ : قُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِهَا لِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ ٱلْمَرْأَةَ لَا تَصِحُّ إِمَامَتُهَا إِلَّا لِمِثْلِهَا يَقِينًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » [البخاري ، رقم : ٤٤٢٥، ٧٠٩٩ ؛ الترمذي ، رقم : ٢٢٦٢ ؛ النسائي ، رقم : ٥٣٨٨ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٩٨٨٩ ، ١٩٩٢٥ ، ١٩٩٤٢ ، ١٩٩٦١ ، ٢٧٥٣٥ ، ٢٧٧٤٥] .

وَٱلرَّابِعُ : قُدْوَةُ خُنْثَىٰ بِخُنْثَىٰ ، فَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمِثْلِهِ ، بَلْ يَصِحُّ بِدُونِهِ يَقِينًا لِجَوَازِ كَوْنِ ٱلْمَأْمُومِ رَجُلًا وَٱلإِمَامِ أُنْثَىٰ ، وَيَصِحُّ مَعَ ٱلْكَرَاهَةِ ٱقْتِدَاءُ رَجُلٍ بِخُنْثَىٰ ٱتَّضَحَتْ ذُكُورَتُهُ ، وَٱقْتِدَاءُ خُنْثَىٰ ٱتَّضَحَتْ أُنُوثَتُهُ بِأُنْثَىٰ .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ ٱلْجَوَادِ » : فَٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُقْتَدِي بِٱلْمَرْأَةِ يَحْتَمِلُ ذُكُورَتُهُ ، وَٱلْمُقْتَدَىٰ بِهِ ٱلرَّجُلِ يَحْتَمِلُ أُنُوثَتُهُ ؛ وَفِي ٱلْخُنْثَىٰ بِٱلْخُنْثَىٰ يُحْتَمَلُ أُنُوثَةُ ٱلإِمَامِ وَذُكُورَةُ ٱلْمَأْمُومِ ، أَمَّا ٱقْتِدَاءُ ٱلْمَرْأَةِ بِٱلْكُلِّ وَٱقْتِدَاءُ ٱلْخُنْثَىٰ وَٱلرَّجُلِ بِٱلرَّجُلِ فَصَحِيحٌ ، إِذْ لَا مَحْذُورَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

. . . .

فَائِدَةٌ : قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ٱبْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلسَّبْتِيُّ : ٱلْخُنْثَىٰ هُوَ ٱلَّذِي لَهُ ذَكَرُ ٱلرِّجَالِ وَفَرْجُ ٱلنِّسَاءِ ، فَلَا يَخْلُوْ مِنْ كَوْنِهِ رَجُلًا أَوِ ٱمْرَأَةً ، فَيُعْرَفُ حَالُهُ بِأَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : ٱلْبَوْلُ ، فَإِنْ كَانَ يَبُوْلُ مِنَ ٱلذَّكَرِ فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ يَبُوْلُ مِنَ ٱلْفَرْجِ فَهُوَ أُنْثَىٰ ، وَإِنْ كَانَ يَبُوْلُ مِنْهُمَا جَمِيْعًا عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، فَقَالَ ٱلإِمَامُ ٱبْنُ ٱلصَّبَّاغِ وَٱلْمَحَامِلِيُّ : يُعْتَبَرُ ٱلسَّابِقُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُعْتَبَرُ مَا تَأَخَّرَ ٱنْقِطَاعُهُ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِٱلأَكْثَرِ قَدْرًا ؟ فِيْهِ قَوْلَانِ ، ٱلأَصَحُّ لَا يُعْتَبَرُ .

ٱلثَّانِي : ٱلْمَنِيُّ وَٱلْحَيْضُ وَٱلْحَبَلُ ، فَإِنْ أَمْنَىٰ مِنَ ٱلذَّكَرِ فَرَجُلٌ ، وَإِنْ أَمْنَىٰ مِنَ ٱلْفَرْجِ أَوْ حَاضَ فَٱمْرَأَةٌ ، وَإِنْ أَمْنَىٰ مِنَ ٱلذَّكَرِ وَحَاضَ مِنَ ٱلْفَرْجِ فَمُشْكِلٌ ، أَمَّا لَوْ حَبِلَ وَوَلَدَ فَهُوَ ٱمْرَأَةٌ يَقِيْنًا ، وَهِيَ دِلَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلدَّلَائِلِ ، لِأَنَّهَا يَقِيْنٌ .

وَلَوْ بَالَ مِنَ ٱلذَّكَرِ وَحَاضَ مِنَ ٱلْفَرْجِ ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ بِٱلْمَبَالِ أَوْ يَتَعَارَضَانِ وَيَسْقُطَانِ وَيَبْقَىٰ ٱلإِشْكَالُ ؟ وَجْهَانِ ، أَظْهَرُهُمَا ٱلثَّانِي ، أَنَّهُ مُشْكِلٌ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلرُّجُوْعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوْغِ ، وَيُسْأَلُ عَمَّا يَمِيْلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ إِنْ لَمْ يُعْرَفْ حَالُهُ ، فَإِنْ قَالَ : أَمِيْلُ إِلَىٰ ٱلنِّسَاءِ ؛ فَهُوَ رَجُلٌ ؛ وَإِنْ قَالَ : أَمِيْلُ إِلَىٰ ٱلرِّجَالِ ؛ فَهُوَ ٱمْرَأَةٌ ؛ فَمَتَىٰ أَخْبَرَ بِذَٰلِكَ حُكِمَ بِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوْعُهُ عَنْهُ بَعْدَهُ إِلَّا إِذَا أَخْبَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ ثُمَّ وَلَدَ وَلَدًا ، فَحِيْنَئِذٍ يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ ٱمْرَأَةٌ ،

. . . .

فَيُنْقَضُ مَا مَضَىٰ مِنَ ٱلْحُكْمِ بِذُكُوْرَتِهِ .

أَمَّا نَبَاتُ ٱللِّحْيَةِ وَنُهُوْدُ ٱلثَّدْيِ وَعَدَدُ ٱلأَضْلَاعِ فَلَا ٱعْتِبَارَ بِهَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ سِبْطُ ٱلْمَارْدِيْنِيِّ : وَٱلْخُنْثَىٰ ٱلْمُشْكِلُ قِسْمَانِ :

قِسْمٌ لَهُ آلَةُ ٱلرِّجَالِ ، أَيْ : مِنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلْبَيْضَتَيْنِ ، وَآلَةُ ٱلنِّسَاءِ جَمِيْعًا .

وَقِسْمٌ لَهُ ثُقْبَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا ٱلْبَوْلُ لَا تُشْبِهُ آلَةً مِنَ ٱلآلَتَيْنِ ، وَهَـٰذَا ٱلثَّانِي مُشْكِلٌ لَا يَتَّضِحُ مَا دَامَ صَبِيًّا ، فَإِذَا بَلَغَ أَمْكَنَ ٱتِّضَاحُهُ ، وَٱلأَوَّلُ قَدْ يَتَّضِحُ وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا ، وَقَدْ لَا يَتَّضِحُ . ٱنْتَهَىٰ .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَيَكُوْنُ فِي ٱلْبَقَرِ ؛ فَقَدْ جَاءَنِي جَمَاعَةٌ قَالُوْا : إِنَّ عِنْدَهُمْ بَقَرَةٌ لَيْسَ لَهَا فَرْجُ أُنْثَىٰ وَلَا ذَكَرُ ٱلثَّوْرِ ، وَإِنَّمَا لَهَا عِنْدَ ضِرْعِهَا ثُقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ ٱلْبَوْلُ ، وَسَأَلُوْنِي عَنْ جَوَازِ ٱلتَّضْحِيَةِ بِهَا ، فَقُلْتُ : تُجْزِئُ لِأَنَّهَا إِمَّا ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَىٰ ، وَكِلَاهُمَا يُجْزِئُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهِ مَا يُنْقِصُ ٱللَّحْمَ ؛ وَأَفْتَيْتُهُمْ بِذَلِكَ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلأُولَى ، وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا ، وَٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ جَوَازِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ

شُرُوْطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيْمِ ، سَفَرًا وَمَطَرًا ، **أَرْبَعَةٌ** :

أَحَدُهَا : **ٱلْبَدَاءَةُ بِٱلأُوْلَىٰ** ، لِأَنَّ ٱلْوَقْتَ لَهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ تَبَعٌ ، فَلَوْ صَلَّىٰ ٱلْعَصْرَ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، أَوِ ٱلْعِشَاءَ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّ ٱلتَّابِعَ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ مَتْبُوْعِهِ ، وَلَهُ إِعَادَةُ ٱلأُوْلَىٰ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ إِنْ أَرَادَ ٱلْجَمْعَ .

وَثَانِيْهَا : **نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيْهَا** ، أَيْ : فِيْ ٱلصَّلَاةِ ٱلأُوْلَىٰ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ مِنْهَا لِتَمْيِيْزِ ٱلتَّقْدِيْمِ ٱلْمَشْرُوْعِ عَنِ ٱلتَّقْدِيْمِ سَهْوًا أَوْ عَبَثًا ، كَأَنْ يَقُوْلَ : نَوَيْتُ أُصَلِّيْ فَرْضَ ٱلظُّهْرِ مَجْمُوْعًا بِٱلْعَصْرِ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا** ، أَيْ : بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ .

قَالَ ٱلسَّيِّدُ يُوْسُفُ [بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْبَطَّاحُ] ٱلزَّبِيْدِيُّ فِيْ « إِرْشَادِ ٱلأَنَامِ » بِأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا طَوِيْلًا ، وَذَٰلِكَ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ بِأَقَلِّ مُجْزِئٍ، فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلثَّلَاثَةِ صَلَّىٰ ٱلثَّانِيَةَ فِيْ وَقْتِهَا ، وَهَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطُ ٱلثَّلَاثَةُ سُنَنٌ فِيْ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيْرِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ جَوَازِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ]

شُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ :

وَرَابِعُهَا : **دَوَامُ ٱلْعُذْرِ** ، أَيْ : بَقَاءُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ[1] ، فَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُهُ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَ عَقْدِ ٱلثَّانِيَةِ فَلَا جَمْعَ ، وَإِنْ سَافَرَ عَقِبَ ٱلإِقَامَةِ لِزَوَالِ ٱلسَّبَبِ وَهُوَ ٱلسَّفَرُ ، فَيَتَعَيَّنُ تَأْخِيرُ ٱلصَّلَاةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ، وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلسَّفَرِ لِيُقَارِنَ ٱلْعُذْرُ ٱلْجَمْعَ ، وَإِنْ لَمْ يُقَارِنْ عَقْدَ ٱلأُولَىٰ ، كَمَا لَوْ شَرَعَ فِيْ ٱلظُّهْرِ مَثَلًا بِٱلْبَلَدِ وَهُوَ فِيْ سَفِيْنَةٍ فَسَارَتِ ٱلسَّفِيْنَةُ ، فَنَوَىٰ **ٱلْجَمْعَ فِيْ أَثْنَاءِ** ٱلصَّلَاةِ ٱلأُولَىٰ ، فَيَصِحُّ ؛ وَكَذَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ إِلَىٰ عَقْدِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَإِنْ خَرَجَ فِيْ أَثْنَائِهَا .

وَيُشْتَرَطُ **أَيْضًا صِحَّةُ ٱلأُولَىٰ** يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا ، فَيَجْمَعُ فَاقِدُ ٱلطَّهُوْرَيْنِ وَٱلْمُتَيَمِّمُ وَلَوْ بِمَحَلٍّ يَغْلُبُ فِيْهِ وُجُوْدُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَكَذَا ٱلْمُسْتَحَاضَةُ ، وَأَمَّا ٱلْمُتَحَيِّرَةُ فَلَا تَجْمَعُ تَقْدِيْمًا لِانْتِفَاءِ صِحَّةِ ٱلأُولَىٰ يَقِيْنًا أَوْ ظَنًّا ، لِاحْتِمَالِ وُقُوْعِهَا فِيْ ٱلْحَيْضِ .

وَأَمَّا ٱلْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَيُشْتَرَطُ وُجُوْدُ ٱلْمَطَرِ فِيْ أَوَّلِ ٱلصَّلَاتَيْنِ وَبَيْنَهُمَا وَعِنْدَ ٱلتَّحَلُّلِ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ، وَلَا **يَضُرُّ ٱنْقِطَاعُهُ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلأُوْلَىٰ أَوِ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ بَعْدَهُمَا** .

* * *

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ جَوَازِ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ

شُرُوْطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ :

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ بَعْدَهَا : « فَلَوْ أَقَامَ فِي أَثْنَائِهَا » .

نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ ٱلأُولَى مَا يَسَعُهَا ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ .

❋ ❋ ❋

أَحَدُهُمَا : **نِيَّةُ ٱلتَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ** ٱلصَّلَاةِ **ٱلأُوْلَىٰ مَا يَسَعُهَا**، أَيْ : تَامَّةً إِنْ أَرَادَ إِتْمَامَهَا ، وَمَقْصُوْرَةً إِنْ أَرَادَ قَصْرَهَا ، كَأَنْ يَقُوْلَ إِذَا أَرَادَ تَأْخِيْرَ ٱلظُّهْرِ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ : نَوَيْتُ تَأْخِيْرَ ٱلصَّلَاةِ إِلَىٰ ٱلْعَصْرِ لِأَجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا أَرَادَ تَأْخِيْرَ ٱلْمَغْرِبِ إِلَىٰ ٱلْعِشَاءِ فَيَقُوْلُ : نَوَيْتُ تَأْخِيْرَ ٱلْمَغْرِبِ إِلَىٰ ٱلْعِشَاءِ .

وَثَانِيْهِمَا : **دَوَامُ ٱلْعُذْرِ** ، وَهُوَ ٱلسَّفَرُ ، **إِلَىٰ تَمَامِ** ٱلصَّلَاةِ **ٱلثَّانِيَةِ** ؛ فَلَوْ أَقَامَ قَبْلَ تَمَامِهَا وَقَعَتْ ٱلأُوْلَىٰ قَضَاءً ، سَوَاءٌ قَدَّمَهَا عَلَىٰ ٱلثَّانِيَةِ أَوْ أَخَّرَهَا عَنْهَا ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلثَّانِيَةِ فِيْ ٱلأَدَاءِ لِلْعُذْرِ ، وَقَدْ زَالَ قَبْلَ تَمَامِهَا .

❋ ❋ ❋

تَنْبِيْهٌ : ٱعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ ٱلْجَمْعِ أَفْضَلُ لِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ حَيْثُ مَنَعَهُ ، وَلِأَنَّ فِيْهِ إِخْلَاءُ أَحَدِ ٱلْوَقْتَيْنِ عَنْ وَظِيْفَةٍ ، وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ ٱلْحَاجُّ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ إِذَا جَمَعَ صَلَّىٰ جَمَاعَةً ، أَوْ خَلَا عَنْ حَدَثِهِ ٱلدَّائِمِ ، أَوْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ ؛ فَٱلْجَمْعُ أَفْضَلُ ، وَكَذَا مَنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ كَرَاهَتَهُ وَشَكَّ فِيْ جَوَازِهِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَأَمَّا مَنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْوُقُوْفِ أَوْ فَوْتَ ٱسْتِنْقَاذِ أَسِيْرٍ لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكُ ٱلْجَمْعِ حِيْنَئِذٍ . كَمَا قَالَهُ ٱلزِّيَادِيُّ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ]

شُرُوطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ : أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ(١) ،

فَرْعٌ : قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَيَمْتَنِعُ ٱلْجَمْعُ بِمَرَضٍ وَوَحْلٍ ، وَهُوَ ٱلطِّيْنُ ٱلرَّقِيْقُ ، وَظُلْمَةٍ ، عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَقَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَٱخْتِيْرَ جَوَازُهُ بِٱلْمَرَضِ تَقْدِيْمًا وَتَأْخِيْرًا ، وَيُرَاعِي ٱلأَرْفَقَ بِهِ .

وَضَبَطَ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُوْنَ ٱلْمَرَضَ هُنَا بِأَنَّهُ : مَا يَشُقُّ مَعَهُ فِعْلُ كُلِّ فَرْضٍ فِي وَقْتِهِ ، كَمَشَقَّةِ ٱلْمَطَرِ ، بِحَيْثُ يَبُلُّ ثِيَابَهُ . وَقَالَ آخَرُوْنَ : لَا بُدَّ مِنْ مَشَقَّةٍ ظَاهِرَةٍ زِيَادَةً عَلَىٰ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ تُبِيحُ ٱلْجُلُوْسَ فِي ٱلْفَرِيْضَةِ ، وَهُوَ ٱلأَوْجَهُ .

❊ ❊ ❊

خَاتِمَةٌ : ذَكَرَ فِيْ « فَتْحِ ٱلْمُعِيْنِ » [صفحة : ٢١٤] نَقْلًا عَنْ « تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ » أَنَّ مَنْ أَدَّىٰ عِبَادَةً مُخْتَلَفًا فِيْ صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْدٍ لِلْقَائِلِ بِهَا ، لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا ، لأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَيْهَا عَبَثٌ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ ٱلْقَصْرِ

شُرُوْطُ ٱلْقَصْرِ سَبْعَةٌ ، بَلْ أَحَدَ عَشَرَ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ ، أَيْ : يَقِيْنًا ، وَلَوْ قَطَعَ هَـٰذِهِ

---

(١) وَتُقَدَّرُ بِـ٥ ,٨٢ كم تَقْرِيبًا .

وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا ،

ٱلْمَسَافَةَ فِيْ لَحْظَةٍ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْخَطْوَةِ ، سَوَاءٌ قَطَعَهَا فِيْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ ، وَهُمَا بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ ، أَيْ : ٱلْحَيْوَانَاتِ ٱلْمُثْقَلَةِ بِٱلأَحْمَالِ ، مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ مُعْتَدِلَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ كَذَلِكَ ، أَوْ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَلَوْ غَيْرُ مُعْتَدِلَيْنِ ، مَعَ ٱعْتِبَارِ ٱلْحَطِّ ، أَيْ : ٱلنُّزُوْلِ ؛ وَٱلتَّرْحَالِ ، أَيْ : ٱلْيَسِيْرِ ؛ وَٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْعَادَةِ ٱلْغَالِبَةِ ، وَقَدَّرَهَا عَلِيٌّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ بِٱثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ سَاعَةً وَنِصْفٌ .

وَثَانِيْهَا : **أَنْ يَكُوْنَ** ، أَيْ : سَفَرُهُ ، **مُبَاحًا** ، أَيْ : فِيْ ظَنِّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا فِيْ ٱلْوَاقِعِ ، كَمَا يَقَعُ لِبَعْضِ ٱلأُمَرَاءِ أَنَّهُ يُرْسِلُ مَكْتُوْبًا فِيْهِ قَتْلُ إِنْسَانٍ ظُلْمًا أَوْ نَهْبُ بَلْدَةٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ مَعَهُ ٱلْمَكْتُوْبُ بِذَلِكَ ، فَيَقْصُرُ ، لِأَنَّ سَفَرَهُ مُبَاحٌ فِيْ ظَنِّهِ ، وَكَذَا لَوْ خَرَجَ لِجِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ تَبَعًا لِشَخْصٍ وَلَا يَعْلَمُ سَبَبَ سَفَرِهِ .

وَٱلْمُرَادُ بِٱلْمُبَاحِ مَا قَابَلَ ٱلْحَرَامَ ، فَيَشْمَلُ ٱلْوَاجِبَ ، كَسَفَرِ حَجٍّ ، وَٱلْمَنْدُوْبَ كَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ ، وَٱلْمَكْرُوْهَ كَسَفَرِ ٱلتِّجَارَةِ فِيْ أَكْفَانِ ٱلْمَوْتَىٰ ، أَوْ مُنْفَرِدًا وَكَذَا مَعَ وَاحِدٍ فَقَطْ ، لَـٰكِنَّ ٱلْكَرَاهَةَ فِيْ هَـٰذَا أَخَفُّ مِنَ ٱلْكَرَاهَةِ لِلْمُنْفَرِدِ ، نَعَمْ إِنْ كَانَ أُنْسُهُ بِٱللهِ تَعَالَىٰ بِحَيْثُ صَارَ أُنْسُهُ مَعَ ٱلْوَحْدَةِ كَأُنْسِ غَيْرِهِ مَعَ ٱلرِّفْقَةِ لَمْ يُكْرَهْ فِيْ حَقِّهِ مَا ذُكِرَ ، وَكَذَا لَوْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَىٰ ٱلْبُعْدِ وَٱلانْفِرَادِ عَنِ ٱلرِّفْقَةِ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَلْحَقُهُ غَوْثُهُمْ .

وَٱلْمُبَاحُ ٱلْمُسْتَوِيْ ٱلطَّرَفَيْنِ كَسَفَرِ ٱلتِّجَارَةِ فِيْ غَيْرِ ذَلِكَ .

وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ ،

فَلَا قَصْرَ لِلْعَاصِيْ بِسَفَرِهِ وَلَوْ صُوْرَةً ، كَمَا لَوْ هَرَبَ ٱلصَّبِيُّ مِنْ وَلِيِّهِ ، فَلَا يَقْصُرُ ، لِأَنَّ سَفَرَهُ مِنْ جِنْسِ سَفَرِ ٱلْمَعْصِيَةِ لِلْمَنْعِ مِنْهُ شَرْعًا ، وَمِنْ سَفَرِ ٱلْمَعْصِيَةِ أَنْ يُتْعِبَ نَفْسَهُ أَوْ دَابَّتَهُ بِٱلرَّكْضِ بِلَا غَرَضٍ شَرْعِيٍّ ، وَكَذَا ٱلسَّفَرُ لِمُجَرَّدِ رُؤْيَةِ ٱلْبِلَادِ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِغَرَضٍ صَحِيْحٍ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلْعَاصِيْ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

ٱلْأَوَّلُ : عَاصٍ بِٱلسَّفَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِهِ ٱلْمَعْصِيَةَ وَغَيْرَهَا ، كَأَنْ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلطَّرِيْقِ وَزِيَارَةَ أَهْلِهِ ، فَهَٰذَا إِنْ تَابَ ، فَأَوَّلُ سَفَرِهِ مَحَلُّ تَوْبَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْبَاقِيْ طَوِيْلًا فِيْ ٱلرُّخْصَةِ ٱلَّتِيْ يُشْتَرَطُ فِيْهَا طُوْلُ ٱلسَّفَرِ كَٱلْقَصْرِ وَٱلْجَمْعِ ، أَوْ قَصِيْرًا فِيْ ٱلرُّخْصَةِ ٱلَّتِيْ لَا يُشْتَرَطُ فِيْهَا ذَلِكَ ، كَأَكْلِ ٱلْمَيْتَةِ ، تَرَخَّصَ ؛ وَإِنْ كَانَ ٱلْبَاقِيْ قَصِيْرًا فِيْ ٱلرُّخْصَةِ ٱلَّتِيْ يُشْتَرَطُ فِيْهَا طُوْلُ ٱلسَّفَرِ لَمْ يَتَرَخَّصْ .

وَٱلثَّانِيْ : عَاصٍ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، كَمَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ خَمْرًا وَهُوَ قَاصِدٌ ٱلْحَجَّ مَثَلًا ، فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ٱلتَّرَخُّصُ .

وَٱلثَّالِثُ : عَاصٍ بِٱلسَّفَرِ فِيْ ٱلسَّفَرِ ، كَأَنْ أَنْشَأَهُ طَاعَةً ، ثُمَّ قَلَبَهُ مَعْصِيَةً ، فَإِنْ تَابَ تَرَخَّصَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ ٱلْبَاقِيْ قَصِيْرًا ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُسَافِرُ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلطَّرِيْقِ تَرَخَّصَ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْبَاقِيْ دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، لِأَنَّ سَفَرَهُ لَيْسَ بِسَبَبِ مَعْصِيَةٍ وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِٱلْكُفْرِ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ** ، فَلَا قَصْرَ لِجَاهِلٍ بِهِ مِنْ أَصْلِهِ ، أَوْ فِيْ

وَنِيَّةُ ٱلْقَصْرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ ،

ٱلصَّلَاةِ ٱلَّتِيْ نَوَاهَا لِأَمْرٍ خَاصٍّ عَرَضَ لَهُ ، وَكَٱلْجَاهِلِ ٱلْمَذْكُوْرِ مَنْ ظَنَّ ٱلرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ فَنَوَاهَا فِيْ ٱلسَّفَرِ كَذَلِكَ ، فَلَا تَنْعَقِدُ صَلَاتُهُ فِيْ ٱلصُّوْرَتَيْنِ بِلَا خِلَافٍ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَإِنْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ ، لِتَلَاعُبِهِ ؛ وَمِثْلُهَا ٱلثَّانِيَةُ لِتَفْرِيْطِهِ ، إِذْ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهْلِ مِثْلِ ذَلِكَ .

وَيُعْلَمُ مِنْ عَدَمِ ٱنْعِقَادِهَا أَنَّهُ يُعِيْدُهَا مَقْصُوْرَةً ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَرَابِعُهَا : **نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ** ، مِنْهَا مَا لَوْ نَوَىٰ ٱلظُّهْرَ مَثَلًا رَكْعَتَيْنِ ، سَوَاءٌ نَوَىٰ تَرَخُّصًا أَوْ أَطْلَقَ ؛ أَمَّا لَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ مَعَ عَدَمِ ٱلتَّرَخُّصِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَبْطُلُ لِتَلَاعُبِهِ .

وَمِنْهَا مَا لَوْ قَالَ : أُؤَدِّيْ صَلَاةَ ٱلسَّفَرِ ، فَلَوْ نَوَىٰ ٱلإِتْمَامَ أَوْ أَطْلَقَ أَتَمَّ ، لِأَنَّهُ ٱلْمَنْوِيُّ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ وَٱلأَصْلُ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ .

وَمِنْهَا أَنْ يَقُوْلَ : نَوَيْتُ أُصَلِّيْ ٱلظُّهْرَ مَقْصُوْرَةً .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَلَوْ نَوَىٰ ٱلْقَصْرَ خَلْفَ مُسَافِرٍ مُتِمٍّ صَحَّ ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْقَصْرِ فِيْ ٱلْجُمْلَةِ حَيْثُ جَهِلَ حَالَهُ ، أَيْ : وَتَلْغُوْ نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ ، فَإِنْ عَلِمَهُ مُتِمًّا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاعُبِهِ كَمَا أَفْتَىٰ بِهِ شَيْخُنَا ٱلرَّمْلِيُّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ لِأَنَّهُ خِلَافُ ٱلأَصْلِ بِخِلَافِ ٱلإِتْمَامِ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، لِأَنَّهُ ٱلأَصْلُ ؛ وَتَكُوْنُ نِيَّةُ ٱلْقَصْرِ **عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ** ، أَيْ : مَعَهُ ، كَأَصْلِ ٱلنِّيَّةِ ، فَلَوْ نَوَاهُ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ لَمْ يَنْفَعْهُ .

وَأَنْ تَكُونَ ٱلصَّلاةُ رُبَاعِيَّةً ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا ، وَأَنْ لا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاتِهِ .

* * *

وَخَامِسُهَا : **أَنْ تَكُوْنَ ٱلصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً**، وَهِيَ : ٱلظُّهْرُ وَٱلْعَصْرُ وَٱلْعِشَاءُ ، وَهِيَ ٱلْمَكْتُوْبَةُ أَصَالَةً وَإِنْ وَقَعَتْ نَفْلًا ، فَدَخَلَتْ صَلَاةُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُعَادَةُ ، فَلَهُ قَصْرُهَا جَوَازًا إِنْ قَصَرَ أَهْلُهَا ، وَهُوَ ٱلأَوْلَىٰ ، فَإِنْ أَتَمُّوْهَا أَتَمَّهَا وُجُوْبًا .

وَسَادِسُهَا : **دَوَامُ ٱلسَّفَرِ** ، أَيْ : يَقِيْنًا ، **إِلَىٰ إِتْمَامِهَا** ، أَيْ : ٱلصَّلَاةِ ، فَلَوِ ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ فِيْهَا كَأَنْ بَلَغَتْ سَفِيْنَةٌ هُوَ فِيْهَا دَارَ إِقَامَتِهِ ، أَوْ شَكَّ فِيْ ٱنْتِهَائِهِ ، أَتَمَّ لِزَوَالِ سَبَبِ ٱلرُّخْصَةِ فِيْ ٱلأُوْلَىٰ ، وَلِلشَّكِّ فِيْهِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ .

وَسَابِعُهَا : **أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ** مُقِيْمٍ أَوْ مُسَافِرٍ **فِيْ جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ** ، أَيْ : وَإِنْ قَلَّ ، كَأَنْ أَدْرَكَهُ آخِرَ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ هُوَ عَقِبَ ٱقْتِدَائِهِ بِهِ ، فَلَوِ ٱئْتَمَّ بِهِ وَلَوْ لَحْظَةً أَوْ فِيْ جُمُعَةٍ أَوْ صُبْحٍ لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ : مَا بَالُ ٱلْمُسَافِرِ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ إِذَا ٱنْفَرَدَ ، أَوْ أَرْبَعًا إِذَا ٱئْتَمَّ بِمُقِيْمٍ ؟ فَقَالَ فِيْ جَوَابِهِ : تِلْكَ ٱلسُّنَّةُ ، أَيْ : ٱلطَّرِيْقَةُ ٱلشَّرْعِيَّةُ .

وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُسَافِرٍ وَشَكَّ فِيْ نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ ، فَنَوَىٰ هُوَ ٱلْقَصْرَ جَازَ لَهُ ٱلْقَصْرُ إِنْ بَانَ ٱلإِمَامُ قَاصِرًا ، لِأَنَّ ٱلظَّاهِرَ مِنْ حَالِ ٱلْمُسَافِرِ ٱلْقَصْرُ ، فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مُتِمٌّ ، أَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَالَهُ ، لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ ؛ وَلَوْ عَلَّقَ نِيَّةَ ٱلْقَصْرِ عَلَىٰ نِيَّةِ ٱلإِمَامِ ، كَأَنْ قَالَ : إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ ، وَإِلَّا أَتْمَمْتُ ؛ جَازَ لَهُ ٱلْقَصْرُ إِنْ قَصَرَ ٱلإِمَامُ ، لِأَنَّ هَـٰذَا تَصْرِيْحٌ بِٱلْوَاقِعِ ، وَلَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ إِنْ أَتَمَّ ٱلإِمَامُ ، أَوْ

. . . .

لَمْ يَظْهَرْ مَا نَوَاهُ ٱلإِمَامُ فَيَلْزَمُهُ ٱلإِتْمَامُ ٱحْتِيَاطًا .

* * *

تَنْبِيهٌ : بَقِيَ مِنْ شُرُوطِ ٱلْقَصْرِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلأَوَّلُ : قَصْدُ مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ مِنْ حَيْثُ ٱلْمَسَافَةُ ، بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَسَافَتَهُ مَرْحَلَتَانِ فَأَكْثَرُ ، سَوَاءٌ كَانَ مُعَيَّنًا كَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ ، أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَٱلشَّامِ ؛ وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِهِ مَعْلُومَ ٱلْعَيْنِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلِ ٱلْمَدَارُ عَلَىٰ عِلْمِهِ بِطُوْلِ ٱلسَّفَرِ فِيْ ٱبْتِدَائِهِ ، بِأَنْ يَقْصِدَ قَطْعَ مَرْحَلَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا ذَاهِبٌ إِلَىٰ ٱلشَّامِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ طَالِبُ آبِقٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُهُ فِيْ دُوْنِ مَرْحَلَتَيْنِ ؛ وَإِذَا نَوَتِ ٱلزَّوْجَةُ أَنَّهَا مَتَىٰ تَخَلَّصَتْ مِنْ زَوْجِهَا رَجَعَتْ ، أَوِ ٱلْعَبْدُ أَنَّهُ مَتَىٰ عُتِقَ رَجَعَ ، فَلَا يَقْصُرَانِ قَبْلَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَيَقْصُرَانِ بَعْدَهُمَا ، وَلَوْ تَبِعَتِ ٱلزَّوْجَةُ زَوْجَهَا ، أَوِ ٱلْعَبْدُ سَيِّدَهُ ، أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ وَهُوَ ٱلْمُقَاتِلُ لِلْكُفَّارِ أَمِيْرَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقْصِدَهُ ، فَلَا قَصْرَ لَهُ قَبْلَ بُلُوْغِهِ مَرْحَلَتَيْنِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا قَصَرَ ؛ فَلَوْ نَوَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ وَحْدَهُ دُوْنَ مَتْبُوْعِهِ لَمْ يَقْصُرْ ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ كَٱلْعَدَمِ ؛ نَعَمْ ، ٱلْجُنْدِيُّ غَيْرُ ٱلْمُثْبَتِ فِيْ ٱلدِّيْوَانِ لَهُ ٱلْقَصْرُ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ يَدِ ٱلأَمِيْرِ وَقَهْرِهِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُثْبَتِ فِيْ ٱلدِّيْوَانِ ، لِأَنَّهُ مَقْهُوْرٌ تَحْتَ يَدِ ٱلأَمِيْرِ كَبَقِيَّةِ ٱلْجَيْشِ .

وَأَمَّا ٱلْهَائِمُ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ يَتَوَجَّهُ ، فَلَا قَصْرَ مَا دَامَ هَائِمًا ، وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، لِأَنَّ سَفَرَهُ مَعْصِيَةٌ ، إِذْ إِتْعَابُ ٱلنَّفْسِ لِغَيْرِ غَرَضٍ حَرَامٌ . قَالَهُ ٱلزِّيَادِيُّ .

. . . .

وَٱلثَّانِي : ٱلتَّحَرُّزُ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ ٱلْقَصْرِ فِيْ دَوَامِ ٱلصَّلَاةِ ، كَنِيَّةِ ٱلإِتْمَامِ، وَٱلتَّرَدُّدِ فِيْ أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ؟ وَٱلشَّكِّ فِي نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي ٱلْحَالِ أَنَّهُ نَوَاهُ ؛ فَلَوْ نَوَىٰ ٱلإِتْمَامَ بَعْدَ نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ أَوْ تَرَدَّدَ فِيْ أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ بَعْدَ نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ مَعَ ٱلإِحْرَامِ ، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ ٱلْقَصْرِ فَلَا قَصْرَ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ .

وَٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُوْنَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيْحٍ ، كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ وَحَجٍّ ، لَا مُجَرَّدَ ٱلتَّنَزُّهِ أَوِ ٱلتَّبَاعُدِ مِنَ ٱلْبُيُوْتِ إِلَىٰ ٱلْبَسَاتِيْنِ مَثَلًا ، وَرُؤْيَةِ ٱلْبِلَادِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ ٱلْغَرَضِ ٱلصَّحِيْحِ لِأَصْلِ ٱلسَّفَرِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ لِمَقْصَدِهِ طَرِيْقَانِ طَوِيْلٌ وَقَصِيْرٌ ، وَسَلَكَ ٱلطَّوِيْلَ لِغَرَضِ ٱلتَّنَزُّهِ ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ غَرَضًا صَحِيْحًا لِلْعُدُوْلِ عَنِ ٱلْقَصِيْرِ إِلَىٰ ٱلطَّوِيْلِ ، فَيَقْصُرُ حِيْنَئِذٍ ؛ وَكَذَا لَوْ سَلَكَ ٱلطَّوِيْلَ لِغَرَضٍ دِيْنِيٍّ ، كَزِيَارَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ ؛ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، كَسُهُوْلَةِ ٱلطَّرِيْقِ وَأَمْنِهِ ، لَا إِنْ سَلَكَهُ لِمُجَرَّدِ ٱلْقَصْرِ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ طَوَّلَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلطَّرِيْقَ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ مُعْتَدٍّ بِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مُجَاوَزَةُ ٱلْبَلَدِ مَثَلًا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُوْرٌ مُخْتَصٌّ بِهِ ، أَوْ مُجَاوَزَةُ سُوْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ سُوْرٌ كَذَلِكَ ؛ وَٱلسُّوْرُ هُوَ ٱلْبِنَاءُ ٱلْمُحِيْطُ بِٱلْبَلَدِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلْمُسَافِرَ مِنَ ٱلْعُمْرَانِ مَبْدَأُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ سُوْرٍ مُخْتَصٍّ بِبَلَدِهِ جِهَةَ مَقْصِدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ سُوْرٌ كَذَلِكَ فَمُجَاوَزَةُ ٱلْخَنْدَقِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبٍ فِيْ « ٱلْقَامُوْسِ » : ٱلْخَنْدَقُ كَجَعْفَرٍ : حَفِيْرٌ حَوْلَ أَسْوَارِ ٱلْمُدُنِ .

. . . .

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ خَنْدَقٌ فَمُجَاوَزَةُ ٱلْقَنْطَرَةِ ، وَهِيَ : ٱلْقَوْصَرَةُ أَمَامَ ٱلْبَلَدِ ٱلَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَمُجَاوَزَةُ ٱلْعُمْرَانِ .

وَٱلْمُسَافِرُ مِنَ ٱلْخِيَامِ مَبْدَأُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ تِلْكَ ٱلْخِيَامِ وَمَرَافِقِهَا ، كَمَطْرَحِ ٱلرَّمَادِ ، وَمَلْعَبِ ٱلصِّبْيَانِ ؛ مَعَ مُجَاوَزَةِ عَرْضِ وَادٍ إِنْ سَافَرَ فِيْ عَرْضِهِ ، وَمَهْبَطٍ إِنْ كَانَ فِيْ رُبْوَةٍ ، بِضَمِّ ٱلرَّاءِ عَلَىٰ ٱلأَكْثَرِ وَٱلْفَتْحُ لُغَةُ بَنِيْ تَمِيْمٍ ، وَٱلْكَسْرُ لُغَةٌ ، وَهِيَ : ٱلْمَكَانُ ٱلْمُرْتَفِعُ ؛ وَمَصْعَدٍ إِنْ كَانَ فِيْ وَهْدَةٍ ، أَيْ : أَرْضٍ مُنْخَفِضَةٍ ؛ هَـٰذَا إِنِ ٱعْتَدَلَتِ ٱلثَّلَاثَةُ .

وَٱلْمُسَافِرُ مِنْ مَحَلٍّ لَا عُمْرَانَ بِهِ وَلَا خِيَامَ . مَبْدَأُ سَفَرِهِ مُجَاوَزَةُ رَحْلِهِ ، أَيْ : مَأْوَاهُ ، فِيْ ٱلْحَضَرِ ، وَمَرَافِقِهِ .

وَهَـٰذَا كُلُّهُ فِيْ سَفَرِ ٱلْبَرِّ .

أَمَّا سَفَرُ ٱلْبَحْرِ ٱلْمُتَّصِلُ سَاحِلُهُ بِٱلْبَلَدِ ، فَٱلْمُعْتَبَرُ جَرْيُ ٱلسَّفِيْنَةِ أَوِ ٱلزَّوْرَقِ إِلَيْهَا آخِرَ مَرَّةٍ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْرَقٌ ، فَيَتَرَخَّصُ مَنْ بِٱلسَّفِيْنَةِ وَمَنْ بِٱلزَّوْرَقِ بِمُجَرَّدِ جَرْيِ ٱلزَّوْرَقِ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ ٱلسَّفِيْنَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَسِرْ بِٱلْفِعْلِ ؛ وَأَمَّا مَا دَامَتْ تَذْهَبُ وَتَعُوْدُ فَلَا يَتَرَخَّصُ ؛ وَمَحَلُّ هَـٰذَا إِنْ لَمْ تَجْرِ مُحَاذِيَةً لِلْبَلَدِ ، فَإِنْ جَرَتْ مُحَاذِيَةً لَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ ٱلْعُمْرَانِ .

وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِيْ ٱلْبَرِّ بِأَنَّ ٱلْعُرْفَ لَا يَعُدُّهُ هُنَا مُسَافِرًا إِلَّا بِذَلِكَ .

وَيَنْتَهِيْ سَفَرُهُ بِوُصُوْلِهِ إِلَىٰ مَا شُرِطَتْ مُجَاوَزَتُهُ .

❊ ❊ ❊

. . . .

خَاتِمَةٌ : ذَكَرَ ٱلنَّوَوِيُّ فِيْ « ٱلرَّوْضَةِ » وَٱلرَّافِعِيُّ فِيْ « ٱلشَّرْحِ ٱلصَّغِيْرِ » ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلْعَزِيْزِ » : إِنَّ ٱلرُّخَصَ ٱلْمُتَعَلِّقَةَ بِٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيْلِ أَرْبَعٌ : ٱلْقَصْرُ ، وَٱلْفِطْرُ ، وَمَسْحُ ٱلْخُفِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَٱلْجَمْعُ عَلَىٰ ٱلأَظْهَرِ ؛ وَٱلَّذِيْ يَجُوْزُ فِيْ ٱلْقَصِيْرِ أَيْضًا أَرْبَعٌ : تَرْكُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَأَكْلُ ٱلْمَيْتَةِ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِٱلسَّفَرِ ، وَٱلتَّيَمُّمُ وَإِسْقَاطُ ٱلْفَرْضِ بِهِ وَلَيْسَ مُخْتَصًّا بِٱلسَّفَرِ أَيْضًا ، وَٱلتَّنَفُّلُ عَلَىٰ ٱلدَّابَّةِ ؛ وَزِيْدَ عَلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلأَرْبَعَةِ أُمُوْرٌ ، مِنْهَا : سَفَرُ ٱلْمُوْدَعِ بِٱلْوَدِيْعَةِ بِعُذْرٍ ، وَسَفَرُ ٱلزَّوْجِ بِإِحْدَىٰ نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ . ذَكَرَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

❊ ❊ ❊

فُرُوْعٌ : ٱلْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ بَلَغَ سَفَرُهُ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ وَلَيْسَ مُدِيْمًا لَهُ ، وَلَا مَلَّاحًا ، أَيْ : سَفَّانًا مَعَهُ عِيَالُهُ فِيْ ٱلسَّفِيْنَةِ ؛ وَإِلَّا فَٱلإِتْمَامُ أَفْضَلُ ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ٱلْقَصْرُ كَمَا نَقَلَهُ ٱلْمَاوَرْدِيُّ عَنِ ٱلشَّافِعِيِّ فِيْمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، إِلَّا فِيْ صَلَاةِ ٱلْخَوْفِ ، فَٱلْقَصْرُ أَفْضَلُ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ عَدَمُ ٱلْقَصْرِ أَفْضَلُ فِيْمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا لِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، فَإِنَّهُ يُوْجِبُ ٱلإِتْمَامَ إِنْ لَمْ يَبْلُغْهَا ، وَٱلْقَصْرَ إِنْ بَلَغَهَا ؛ وَكَذَا ٱلإِتْمَامُ عَلَىٰ مَلَّاحٍ يُسَافِرُ فِيْ ٱلْبَحْرِ وَمَعَهُ عِيَالُهُ فِيْ سَفِيْنَتِهِ وَفِيْمَنْ يُدِيْمُ ٱلسَّفَرَ مُطْلَقًا كَٱلسَّاعِيْ ؛ لِلْخُرُوْجِ مِنْ خِلَافِ أَحْمَدَ ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ ٱلإِتْمَامَ عَلَيْهِمَا رَضِيَ ٱللهُ عَنِ ٱلْجَمِيْعِ .

وَقَدْ يَجِبُ ٱلْقَصْرُ كَمَا لَوْ أَخَّرَ ٱلصَّلَاةَ إِلَىٰ أَنْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا مَا لَا يَسَعُهَا إِلَّا مَقْصُوْرَةً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ حِيْنَئِذٍ ٱلْقَصْرُ ، وَقَدْ يَجِبُ ٱلْقَصْرُ وَٱلْجَمْعُ

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ صِحَّةِ فِعْلِ ٱلْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ : أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ،

مَعًا فِيمَا إِذَا أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ مَعَ ٱلْعَصْرِ لِيَجْمَعْهُمَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ وَضَاقَ وَقْتُ ٱلْعَصْرِ عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِهِمَا تَامَّتَيْنِ ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا يَسَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَيَجِبُ قَصْرُهُمَا وَجَمْعُهُمَا .

وَٱلصَّوْمُ لِلْمُسَافِرِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ فِيهِ بَرَاءَةَ ٱلذِّمَّةِ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ بِأَنْ لَحِقَهُ مِنْهُ نَحْوُ أَلَمٍ يَشُقُّ ٱحْتِمَالُهُ عَادَةً فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ ، أَمَّا إِذَا خَشِيَ مِنْهُ تَلَفَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ فَيَجِبُ ٱلْفِطْرُ ، فَإِنْ صَامَ عَصَىٰ وَأَجْزَأَ ؛ وَمَحَلُّ جَوَازِ ٱلْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا رَجَىٰ إِقَامَةً يَقْضِيْ فِيْهَا ، وَإِلَّا بِأَنْ كَانَ مُدِيْمًا لَهُ وَلَمْ يَرْجُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوْزُ لَهُ ٱلْفِطْرُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ لِأَدَائِهِ إِلَىٰ إِسْقَاطِ ٱلْوُجُوْبِ بِٱلْكُلِّيَّةِ ؛ وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ بِٱلْجَوَازِ ؛ وَفَائِدَتُهُ فِيمَا إِذَا أَفْطَرَ فِيْ ٱلأَيَّامِ ٱلطَّوِيْلَةِ أَنْ يَقْضِيَهُ فِيْ أَيَّامٍ أَقْصَرَ مِنْهَا . ٱنْتَهَىٰ مِنَ ٱلشَّرْقَاوِيِّ وَٱلزَّيَّادِيِّ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ صِحَّةِ فِعْلِ ٱلْجُمُعَةِ

شُرُوْطُ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : **أَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِيْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ** ، وَإِذَا أَدْرَكَ ٱلْمَسْبُوْقُ رَكْعَةً مَعَ ٱلإِمَامِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ إِنِ ٱسْتَمَرَّ مَعَهُ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ لَمْ يُدْرِكِ ٱلرَّكْعَةَ ٱلثَّانِيَةَ فِيْ ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَدْرَكَهَا ، وَجَبَ عَلَيْهِ نِيَّةُ ٱلْمُفَارَقَةِ لِتَقَعَ ٱلْجُمُعَةُ كُلُّهَا فِيْ

وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ ،

ٱلْوَقْتِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْوَقْتُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا بِخَبَرِ عَدْلٍ أَوْ فَاسِقٍ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ قَبْلَ سَلَامِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً لَا ٱسْتِئْنَافًا كَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْأَرْبَعِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ جُمُعَتُهُ تَابِعَةً لِجُمُعَةٍ صَحِيحَةٍ فَحِينَئِذٍ يُسِرُّ بِٱلْقِرَاءَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةِ ٱلْإِتْمَامِ ؛ نَعَمْ يُسَنُّ ذَلِكَ وَإِتْمَامُهَا ظُهْرًا بِنَاءً مُتَحَتِّمٌ ، لِأَنَّهُمَا صَلَاتَا وَقْتٍ وَاحِدٍ ، فَوَجَبَ بِنَاءُ أَطْوَلِهِمَا عَلَىٰ أَقْصَرِهِمَا ، كَصَلَاةِ ٱلْحَضَرِ مَعَ ٱلسَّفَرِ ، وَلَا يَجُوزُ ٱلاسْتِئْنَافُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِخْرَاجِ بَعْضِ ٱلصَّلَاةِ عَنِ ٱلْوَقْتِ مَعَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَىٰ إِيقَاعِهَا فِيهِ ، أَيْ : وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْوَقْتُ بَاقِيًا حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ٱلْأَرْبَعُونَ فِيهِ ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ خَارِجَ ٱلْوَقْتِ فَاتَتْ ٱلْجُمُعَةُ وَلَزِمَهُمْ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً لَا ٱسْتِئْنَافًا ؛ وَلَوْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّسْلِيمَةَ ٱلْأُولَىٰ وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ فِيهِ وَسَلَّمَهَا ٱلْبَاقُونَ خَارِجَهُ صَحَّتْ جُمُعَةُ ٱلإِمَامِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ ٱلتِّسْعَةِ وَٱلثَّلَاثِينَ ، بِخِلَافِ ٱلْمُسَلِّمِينَ خَارِجَهُ ، فَلَا تَصِحُّ جُمْعَتُهُمْ ؛ وَكَذَا لَوْ نَقَصَ ٱلْمُسَلِّمُونَ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِينَ ، كَأَنْ سَلَّمَ ٱلإِمَامُ فِيهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَعَهُ وَهُمْ ٱلتِّسْعَةُ وَٱلثَّلَاثُونَ خَارِجَهُ ، أَوْ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ مَعَهُ وَلَا يَبْلُغُونَ أَرْبَعِينَ ، فَلَا تَصِحُّ جُمْعَتُهُمْ حَتَّىٰ ٱلإِمَامُ ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ ٱلْجُمُعَةُ لِلإِمَامِ وَحْدِهِ فِيمَا إِذَا كَانُوا مُحْدِثِينَ دُونَهُ ، لِأَنَّ ٱلْمُحْدِثَ تَصِحُّ صَلَاتُهُ فِيمَا إِذَا فَقَدَ ٱلطَّهُورَيْنِ بِخِلَافِ ٱلْجُمُعَةِ خَارِجَ ٱلْوَقْتِ .

وَثَانِيهَا : **أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ** ، وَلَوْ بِفَضَاءٍ ، بِأَنْ كَانَ بِمَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيهِ ٱلصَّلَاةُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَبْنِيَةِ ٱلْبَلَدِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ ٱلْمَعْدُودِ مِنْهَا ، وَهُوَ مَا يَنْشَأُ مِنْهُ سَفَرُ ٱلْقَصْرِ ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلْبَلَدُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ قَصَبٍ

. . . .

أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَسَوَاءٌ أُقِيْمَتِ ٱلْجُمُعَةُ فِيْ ٱلْمَسَاجِدِ أَوْ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ ٱلصَّحْرَاءِ ، فَلَا تَصِحُّ فِيْهَا ٱسْتِقْلَالًا وَلَا تَبَعًا ، سَوَاءٌ هِيَ وَخُطْبَتُهَا وَمَنْ يَسْمَعُهَا ؛ وَمِنْهَا مَسْجِدٌ ٱنْفَصَلَ عَنِ ٱلْبَلَدِ بِحَيْثُ يَقْصُرُ ٱلْمُسَافِرُ قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ ، فَلَا تَصِحُّ ٱلْجُمُعَةُ فِيْهِ ، لِأَنَّهُمْ حِيْنَئِذٍ مُسَافِرُوْنَ وَلَا تَنْعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ بِٱلْمُسَافِرِ ، وَلَوِ ٱتَّصَلَتِ ٱلصُّفُوْفُ وَطَالَتْ حَتَّىٰ خَرَجَتْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ صَحَّتْ جُمُعَةُ ٱلْخَارِجِيْنَ تَبَعًا إِنْ كَانُوْا فِيْ مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ ٱلصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ ، وَإِلَّا فَلَا تَصِحُّ لَهُمُ ٱلْجُمُعَةُ وَإِنْ زَادُوْا عَلَىٰ ٱلْأَرْبَعِيْنَ .

وَلَوْ كَانَتِ ٱلْخِيَامُ بِصَحْرَاءَ ، وَٱتَّصَلَ بِهَا مَسْجِدٌ ، فَإِنْ عُدَّتِ ٱلْخِيَامُ مَعَهُ بَلَدًا وَاحِدًا وَلَمْ تُقْصَرْ ٱلصَّلَاةُ قَبْلَهُ صَحَّتِ ٱلْجُمُعَةُ بِهِ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَلَوْ لَازَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ مَوْضِعًا مِنَ ٱلصَّحْرَاءِ لَمْ تَصِحَّ ٱلْجُمُعَةُ فِيْ تِلْكَ ٱلْخِيَامِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ إِنْ سَمِعُوْا ٱلنِّدَاءَ مِنْ مَحَلِّهَا ، وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَىٰ هَيْئَةِ ٱلْمُسْتَوْفِزِيْنَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَبْنِيَةُ ٱلْمُسْتَوْطِنِيْنَ .

* * *

فَرْعٌ : قَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدُ ٱلرَّئِيْسُ فِيْ فَتْوَاهُ : إِنْ كَانَتِ ٱلْقُرَىٰ مُتَبَاعِدَةً وَجَبَ عَلَىٰ كُلِّ قَرْيَةٍ جُمُعَةٌ إِنْ جُمِعَتِ ٱلشُّرُوْطُ ، وَضَابِطُ ٱلْبُعْدِ عَدَمُ ٱتِّحَادِ ٱلْمَرَافِقِ ، كَمَلْعَبِ ٱلصِّبْيَانِ وَٱلنَّادِيْ ، وَهُوَ مَحَلُّ ٱلْقَوْمِ وَمُتَحَدَّثُهُمْ ، وَمَطْرَحِ ٱلرَّمَادِ وَٱلِاسْتِعَارَةِ مِنْ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ فَقُرَىٰ ، أَوْ فَهِيَ قُرَىٰ كَثِيْرَةٌ ؛ وَإِنِ ٱتَّحَدَتْ فَٱلْمُتَّجِهُ فِيْمَا ذُكِرَ قَرْيَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَٱلَّتِيْ لَمْ تَجْمَعِ

وَأَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً ،

ٱلشُّرُوْطَ مَعَ عَدَمِ ٱلاتِّحَادِ ، فَهِيَ مَعَ غَيْرِهَا كَخَارِجِ ٱلْبَلْدَةِ ، فَإِنْ سَمِعَتِ ٱلنِّدَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا ٱلْحُضُوْرُ ، وَإِلَّا فَلَا . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

قَوْلُهُ : « فِيْ خِطَّةِ ٱلْبَلَدِ » ، بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ، أَيْ : عَلَامَاتِ أَبْنِيَةِ ٱلْبَلَدِ ؛ وَمِثْلُ ٱلْبِنَاءِ ٱلسَّرَبُ ، وَهُوَ بِفَتْحَتَيْنِ ؛ فِيْ ٱلأَرْضِ ؛ وَٱلْكَهْفُ ، أَيْ : ٱلْغَارُ ، فِيْ ٱلْبَلَدِ ؛ فَيَلْزَمُ أَهْلَهُمَا ٱلْجُمُعَةُ وَإِنْ خَلَتَا عَنِ ٱلأَبْنِيَةِ .

وَيُشْتَرَطُ ٱجْتِمَاعُ ٱلأَبْنِيَةِ عُرْفًا ، وَأَنْ لَا يَزِيْدَ مَا بَيْنَ ٱلْمَنْزِلَيْنِ عَلَىٰ ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ دَاخِلَهَا أَوْ خَارِجَهَا فِيْ مَحَلٍّ لَا تُقْصَرُ فِيْهِ ٱلصَّلَاةُ إِلَّا بَعْدَ مُجَاوَزَتِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ فِيْ ٱلْمُسَافِرِ . نَقَلَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ عَنِ ٱلرَّحْمَانِيِّ .

* * *

وَٱعْلَمْ أَنَّ إِقَامَةَ ٱلْجُمُعَةِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِذْنِ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، خِلَافًا لِأَبِيْ حَنِيْفَةَ ؛ وَعَنِ ٱلشَّافِعِيِّ وَٱلأَصْحَابِ أَنَّهُ يُنْدَبُ ٱسْتِئْذَانُهُ فِيْهَا خَشْيَةَ ٱلْفِتْنَةِ وَخُرُوْجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ ؛ وَأَمَّا تَعَدُّدُهَا فَلَا بُدَّ فِيْهِ مِنَ ٱلإِذْنِ ، لِأَنَّهُ مَحَلُّ ٱجْتِهَادٍ .

* * *

وَثَالِثُهَا : **أَنْ تُصَلَّىٰ جَمَاعَةً** . قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : فِيْ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُوْلَىٰ بِتَمَامِهَا ، بِأَنْ يَسْتَمِرَّ مَعَهُ إِلَىٰ ٱلسُّجُوْدِ ٱلثَّانِيْ ، فَلَوْ صَلَّىٰ ٱلإِمَامُ بِٱلأَرْبَعِيْنَ رَكْعَةً ، ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَأَتَمَّ كُلٌّ مِنْهُمْ وَحْدَهُ ، أَوْ لَمْ يُحْدِثْ وَفَارَقُوْهُ فِيْ

وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ

ٱلثَّانِيَةِ وَأَتَمُّوْا مُنْفَرِدِيْنَ ، أَجْزَأَتْهُمُ ٱلْجُمُعَةُ ؛ نَعَمْ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْعَدَدِ إِلَىٰ سَلَامِ ٱلْجَمِيْعِ ، وَمَتَىٰ أَحْدَثَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ تَصِحَّ جُمُعَةُ ٱلْبَاقِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِنْ كَانَ هُوَ ٱلآخِرُ ، وَإِنْ ذَهَبَ ٱلأَوَّلُوْنَ إِلَىٰ أَمَاكِنِهِمْ ؛ وَيَلْزَمُهُمْ إِعَادَتُهَا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا فَظُهْرًا ؛ وَبِهَـٰذَا يُلْغَزُ فَيُقَالُ لَنَا : شَخْصٌ أَحْدَثَ فِيْ ٱلْمَسْجِدِ فَبَطَلَتْ صَلَاةُ آخَرَ فِيْ بَيْتِهِ .

وَرَابِعُهَا : **أَنْ يَكُوْنُوْا أَرْبَعِيْنَ** . قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ ، أَيْ : وَلَوْ مِنَ ٱلْجِنِّ كَمَا فِيْ « ٱلْجَوَاهِرِ » ، وَلَوْ كَانُوْا أَرْبَعِيْنَ فَقَطْ وَفِيْهِمْ أُمِّيٌّ قَصَّرَ فِيْ ٱلتَّعَلُّمِ لَمْ تَصِحَّ جُمْعَتُهُمْ لِبُطْلَانِ صَلَاتِهِمْ فَيَقْضُوْنَ ، فَإِنْ لَمْ يُقَصِّرْ وَٱلإِمَامُ قَارِئٌ صَحَّتْ جُمْعَتُهُمْ ، كَمَا لَوْ كَانُوْا كُلُّهُمْ أُمِّيِّيْنَ فِيْ دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ .

قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : فَشَرْطُ أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ كَمَا فِيْ شَرْحِ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ إِمَامًا لِلْقَوْمِ .

وَأَفْتَىٰ مُحَمَّدُ صَالِحُ ٱلرَّئِيْسُ بِأَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ ٱلْجُمُعَةُ حَيْثُ كَانَ فِيْهِمْ أُمِّيٌّ ، وَيَسْقُطُ ٱلْوُجُوْبُ عَنِ ٱلْبَاقِيْنَ ، فَيُصَلُّوْنَ ظُهْرًا .

وَقَالَ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » أَيْضًا : إِذَا دَخَلُوْا فِيْ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ظَنِّ ٱلأُمِّيَّةِ فِيْ بَعْضِهِمْ فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُمْ ، فَٱلإِعَادَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا إِنْ قَلَّدُوْا ٱلْقَائِلَ بِجَوَازِهَا بِدُوْنِ ٱلأَرْبَعِيْنَ ؛ وَأَمَّا إِنْ دَخَلُوْا فِيْ ٱلصَّلَاةِ مَعَ ظَنِّ ٱسْتِجْمَاعِ ٱلشُّرُوْطِ فَلَا تَجُوْزُ ٱلإِعَادَةُ لِعَدَمِ ٱلْمُوْجِبِ لِلإِعَادَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلأُمِّيُّ ، هُوَ : مَنْ لَا يُؤَدِّي ٱلْوَاجِبَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ ، بِإِبْدَالِ حَرْفٍ

. . . .

بِآخَرَ ، أَوْ نَقْلِ مَعْنَى ٱلْكَلِمَةِ ؛ وَلَوْ كَانَ عَالِمًا جِدًّا .

وَٱلْمُقَصِّرُ ، هُوَ : مَنْ لَمْ يَبْذُلْ وُسْعَهُ لِتَعَلُّمِ ٱلْوَاجِبِ أَدَاؤُهُ فِيهَا مِمَّنْ يُؤَدِّيْهِ .

قَالَ شَيْخُنَا يُوْسُفُ ٱلسَّنْبَلَاوِيْنِيُّ : ٱعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ إِمَامِنَا ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ عَدَمُ صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ بِدُوْنِ أَرْبَعِيْنَ مُسْتَجْمِعِيْنَ لِلشُّرُوْطِ ، وَأَهْلُ ٱلْقُرَى ٱلَّذِيْنَ لَمْ يَبْلُغُوْا ٱلْعَدَدَ ٱلْمَذْكُوْرَ إِنْ سَمِعُوْا ٱلنِّدَاءَ مِنْ مَكَانٍ عَالٍ عَادَةً بِحَيْثُ يَعْلَمُوْنَ أَنَّهُ نِدَاءُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَيِّزُوْا بَيْنَ ٱلْكَلِمَاتِ ، فِيْ سُكُوْنِ ٱلأَصْوَاتِ وَٱلرِّيَاحِ ، مَعَ مُعْتَدِلِيْ سَمْعٍ مِنْ طَرَفِ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ أُخْرَى تُقَامُ فِيْهَا ٱلْجُمُعَةُ بِشَرْطِهَا ، لَزِمَهُمْ إِتْيَانُهَا وَصَلَاتُهَا مَعَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا تَلْزَمُهُمْ ٱلْجُمُعَةُ .

* * *

فَرْعٌ : يَجُوْزُ تَقْلِيْدُ ٱلْقَائِلِ بِجَوَازِهَا بِدُوْنِ ٱلأَرْبَعِيْنَ كَأَبِيْ حَنِيْفَةَ ، فَإِنَّهُ جَوَّزَهَا بِٱلأَرْبَعَةِ أَحَدُهُمْ ٱلإِمَامُ ؛ وَمَالِكٌ فَإِنَّهُ جَوَّزَهَا بِثَلَاثِيْنَ أَوْ بِعِشْرِيْنَ ؛ وَلَا يَكْفِيْ فِيْ تَقْلِيْدِ بَعْضِهِمْ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْلِيْدِهِمْ وَعِلْمِهِمْ بِشُرُوْطِ مَا يُقَلِّدُوْنَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُقَلِّدُوْنَ ؛ وَيُسَنُّ لَهُمْ فِعْلُ ٱلظُّهْرِ .

قَالَ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلْكُرْدِيُّ فِيْ « فَتَاوِيْهِ » : وَهُوَ ٱلأَحْوَطُ خُرُوْجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ . قَالَهُ ٱلْمُفْتِيْ مُحَمَّدٌ ٱلْحَبَشِيُّ .

* * *

أَحْرَارًا ذُكُورًا بَالِغِينَ مُسْتَوْطِنِينَ ،

أَحْرَارًا ذُكُوْرًا بَالِغِيْنَ مُسْتَوْطِنِيْنَ ، أَيْ : بِمَحَلِّ ٱلْجُمُعَةِ ، بِحَيْثُ لَا يُسَافِرُوْنَ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَزِيَارَةٍ وَتِجَارَةٍ ، فَلَوِ ٱسْتَوْطَنَ فِيْ بَلَدَيْنِ ، بِأَنْ كَانَ لَهُ مَسْكَنَانِ بِهِمَا ، فَٱلْعِبْرَةُ بِمَا فِيهِ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ أَحَدِهِمَا أَهْلٌ وَٱلآخَرِ مَالٌ فَٱلْعِبْرَةُ بِمَا فِيْهِ أَهْلٌ ، وَإِلَّا فَٱلْعِبْرَةُ بِمَا إِقَامَتُهُ فِيْهِ أَكْثَرُ ، فَإِنِ ٱسْتَوَتْ ٱنْعَقَدَتْ بِهِ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلْمُصَنِّفِ : أَمَّا ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ وَٱلْعَبْدُ ٱلْمُسَافِرُ فَتَصِحُّ مِنْهُمْ وَلَا تَلْزَمُهُمْ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ ، وَأَمَّا ٱلْمُقِيْمُ غَيْرُ ٱلْمُسْتَوْطِنِ ، كَمَنْ نَوَىٰ ٱلإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صِحَاحٍ فَتَلْزَمُهُ قَطْعًا ، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ ، وَكَذَا ٱلْمُسَافِرُ لِمَعْصِيَةٍ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ٱلرُّخَصِ ، وَمَنْ سَمِعَ نِدَاءَ ٱلْجُمُعَةِ وَهُوَ لَيْسَ بِمَحَلِّهَا .

وَأَمَّا ٱلْمُرْتَدُّ ، فَتَلْزَمُهُ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ .

وَأَمَّا ٱلْكَافِرُ ٱلأَصْلِيُّ ، وَٱلْمَجْنُوْنُ ، وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ؛ فَلَا تَلْزَمُهُمْ وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ .

وَمَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيْهِ صِفَاتُ ٱلْكَمَالِ عَكْسُ هَـٰذَا ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ وَتَنْعَقِدُ بِهِ وَتَصِحُّ مِنْهُ وَهُوَ مَنْ لَهُ عُذْرٌ مِنْ أَعْذَارِهَا غَيْرُ ٱلسَّفَرِ .

وَعُرِفَ بِهَـٰذَا أَنَّ ٱلنَّاسَ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةُ أَقْسَامٍ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلْقَلْيُوْبِيِّ : قَوْلُهُ : « سِتَّةُ أَقْسَامٍ » ، أَيْ : لِأَنَّ ٱلأَوْصَافَ ثَلَاثَةٌ : ٱللُّزُوْمُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلانْعِقَادُ ؛ فَتُوْجَدُ كُلُّهَا فِيْ

وَأَنْ لا تَسْبِقَهَا وَلا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ في تِلْكَ ٱلْبَلَدِ ،

مُسْتَوْفِيْ ٱلشُّرُوْطِ ، وَتَنْتَفِيْ كُلُّهَا عَنْ نَحْوِ ٱلْمَجْنُوْنِ ، وَيُوْجَدُ ٱلأَوَّلَانِ فِيْ ٱلْمُقِيْمِ غَيْرِ ٱلْمُسْتَوْطِنِ ، وَٱلأَخِيْرَانِ فِيْ ٱلْمَعْذُوْرِ ، وَٱلأَوَّلُ فَقَطْ فِيْ ٱلْمُرْتَدِّ ، وَٱلثَّانِيْ فَقَطْ فِيْ نَحْوِ ٱلْمُسَافِرِ .

وَخَامِسُهَا : **أَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا** فِيْ آخِرِ إِحْرَامِ ٱلإِمَامِ ، وَهُوَ ٱلرَّاءُ مِنْ « أَكْبَرَ » ، **جُمُعَةٌ** أُخْرَىٰ **فِيْ تِلْكَ ٱلْبَلَدِ** ، أَيْ : فِيْ مَحَلِّ ٱلْجُمُعَةِ ، إِلَّا إِنْ عَسُرَ ٱجْتِمَاعُ ٱلنَّاسِ بِمَكَانٍ ، وَلَوْ غَيْرِ مَسْجِدٍ ، كَشَارِعٍ ، وَهُوَ مَا يَسْلُكُهُ ٱلنَّاسُ ؛ وَذَلِكَ إِمَّا لِكَثْرَتِهِمْ ، أَوْ لِقِتَالٍ بَيْنَهُمْ ، أَوْ لِبُعْدِ أَطْرَافِ ٱلْبَلَدِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ مَنْ بِطَرَفِهَا لَا يَبْلُغُهُمُ ٱلصَّوْتُ بِشُرُوْطِهِ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱلْعِبْرَةُ بِمَنْ يَغْلِبُ فِعْلُهُ لَهَا فِيْ ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ بِٱلْفِعْلِ ، وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ ، كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْعَبْدِ ؛ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مِنْهُ كَٱلْمَجْنُوْنِ .

قَالَ ٱلزِّيَادِيُّ : وَٱلْمُعْتَمَدُ أَنَّ ٱلْعِبْرَةَ بِمَنْ يَحْضُرُ وَإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ ٱلْجُمُعَةُ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ لِحَاجَةٍ ، بِأَنْ عَسُرَ ٱلاجْتِمَاعُ بِمَكَانٍ ، جَازَ لَهُ ٱلتَّعَدُّدُ بِقَدْرِهَا ، وَصَحَّتْ صَلَاةُ ٱلْجَمِيْعِ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، سَوَاءٌ وَقَعَ إِحْرَامُ ٱلأَئِمَّةِ مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا .

وَسُنَّ ٱلظُّهْرُ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ .

وَأَمَّا إِذَا تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ٱلْحَاجَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ فَلَهُ خَمْسُ حَالَاتٍ :

ٱلْحَالَةُ ٱلأُوْلَىٰ : أَنْ يَقَعَا مَعًا فَيَبْطُلَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَجْتَمِعُوْا فِيْ مَحَلٍّ

وَأَنْ يَتَقَدَّمَها خُطْبَتَانِ .

* * *

وَاحِدٍ وَيُعِيْدُوْهَا جُمُعَةً عِنْدَ ٱتِّسَاعِ ٱلْوَقْتِ ، وَلَا تَصِحُّ ٱلظُّهْرُ بَعْدَهَا .

ٱلْحَالَةُ ٱلثَّانِيَةُ : أَنْ يَقَعَا مُرَتَّبًا ، فَٱلسَّابِقَةُ هِيَ ٱلصَّحِيْحَةُ وَٱللَّاحِقَةُ بَاطِلَةٌ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ أَهْلِهَا صَلَاةُ ٱلظُّهْرِ .

ٱلْحَالَةُ ٱلثَّالِثَةُ : أَنْ يَشُكَّ فِيْ ٱلسَّبْقِ وَٱلْمَعِيَّةِ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوْا فِيْ مَحَلٍّ ، وَيُعِيْدُوْهَا جُمُعَةً عِنْدَ ٱتِّسَاعِ ٱلْوَقْتِ ؛ وَتُسَنُّ ٱلظُّهْرُ بَعْدَهَا .

ٱلْحَالَةُ ٱلرَّابِعَةُ : أَنْ يُعْلَمَ ٱلسَّبْقُ وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ ٱلسَّابِقَةِ ، كَأَنْ سَمِعَ مَرِيْضَانِ أَوْ مُسَافِرَانِ تَكْبِيْرَتَيْنِ مُتَلَاحِقَتَيْنِ فَأَخْبَرَا بِذَلِكَ مَعَ جَهْلِ ٱلْمُتَقَدِّمَةِ مِنْهُمَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلظُّهْرُ ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيْلَ إِلَىٰ إِعَادَةِ ٱلْجُمُعَةِ مَعَ تَيَقُّنِ وُقُوْعِ جُمُعَةٍ صَحِيْحَةٍ فِيْ نَفْسِ ٱلأَمْرِ ، لَـٰكِنْ لَمَّا كَانَتِ ٱلطَّائِفَةُ ٱلَّتِي صَحَّتْ جُمُعَتُهَا غَيْرُ مَعْلُوْمَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ ٱلظُّهْرُ . وَخَرَجَ بِٱلْمَرِيْضَيْنِ أَوِ ٱلْمُسَافِرَيْنِ غَيْرُهُمَا فَلَا تَصِحُّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ بِتَرْكِ ٱلْجُمُعَةِ .

ٱلْحَالَةُ ٱلْخَامِسَةُ : أَنْ يُعْلَمَ ٱلسَّبْقُ وَلَمْ تُعْلَمْ عَيْنُ ٱلسَّابِقَةِ ، أَوْ عُلِمَتْ لَـٰكِنْ نُسِيَتْ ، وَهِيَ كَٱلْحَالَةِ ٱلرَّابِعَةِ ، أَيْ : فَيَجِبُ ٱسْتِئْنَافُ ٱلظُّهْرِ فَقَطْ لِالْتِبَاسِ ٱلصَّحِيْحَةِ بِٱلْفَاسِدَةِ .

وَسَادِسُهَا : **أَنْ يَتَقَدَّمَها خُطْبَتَانِ** لِلاتِّبَاعِ ، بِخِلَافِ ٱلْعِيْدِ ، فَإِنَّ خُطْبَتَيْهِ مُؤَخَّرَتَانِ لِلاتِّبَاعِ ؛ وَلِأَنَّ خُطْبَةَ ٱلْجُمُعَةِ شَرْطٌ فِيْ صِحَّتِهَا ، وَٱلشَّرْطُ مُقَدَّمٌ

. . . .

عَلَىٰ مَشْرُوْطِهِ .

وَيُسَنُّ فِيْ ٱلْخُطْبَتَيْنِ كَوْنُهُمَا عَلَىٰ مِنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ .

وَيُسَنُّ لِلْخَطِيْبِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ أَوِ ٱلْمُرْتَفِعِ ، وَأَنْ يَصْعَدَ بِتُؤَدَةٍ وَرِفْقٍ . نَقَلَهُ ٱلزَّيَّادِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ٱلْجُوَيْنِيِّ .

وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ أَوْ نَحْوَهُ ، وَٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ ٱلدَّرَجَةِ ٱلَّتِيْ تُسَمَّىٰ بِٱلْمُسْتَرَاحِ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ يَجْلِس فَيُؤَذِّنَ وَاحِدٌ لِلاتِّبَاعِ فِيْ ٱلْجَمِيْعِ .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « تُحْفَةِ ٱلْمُحْتَاجِ » : وَأَمَّا ٱلأَذَانُ ٱلَّذِيْ قَبْلَهُ عَلَىٰ ٱلْمَنَارَةِ فَأَحْدَثَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وَقِيْلَ : مُعَاوِيَةُ لَمَّا كَثُرَ ٱلنَّاسُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلاتِّبَاعِ أَفْضَلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، كَأَنْ تَوَقَّفَ حُضُوْرُهُمْ عَلَىٰ مَا بِٱلْمَنَارَةِ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : كَلامُهُمْ هَـٰذَا وَغَيْرُهُ صَرِيْحٌ فِيْ أَنَّ ٱتِّخَاذَ مُرَقٍّ لِلْخَطِيْبِ يَقْرَأُ ٱلآيَةَ وَٱلْخَبَرَ ٱلْمَشْهُوْرَيْنِ بِدْعَةٌ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ ، لِأَنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ ٱلصَّدْرِ ٱلأَوَّلِ ؛ قِيْلَ : وَهِيَ حَسَنَةٌ لِحَثِّ ٱلآيَةِ عَلَىٰ مَا يُنْدَبُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ إِكْثَارِ ٱلصَّلَاةِ وَٱلسَّلَامِ عَلَىٰ رَسُوْلِ ٱللهِ ﷺ لَا سِيَّمَا فِيْ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ ، وَلِحَثِّ ٱلْخَبَرِ عَلَىٰ تَأَكُّدِ نَدْبِ ٱلإِنْصَاتِ ٱلْمُفَوِّتِ تَرْكُهُ لِفَضْلِ ٱلْجَمَاعَةِ ، بَلْ وَٱلْمُوْقِعِ فِيْ ٱلإِثْمِ عِنْدَ كَثِيْرِيْنَ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ . ٱنْتَهَىٰ .

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ]

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

وَيُسَنُّ لِلْخَطِيْبِ أَنْ يَشْغَلَ يُسْرَاهُ بِنَحْوِ سَيْفٍ ، وَيُمْنَاهُ بِحَرْفِ ٱلْمِنبَرِ ، لاتِّبَاعِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا مِنْ ذَٰلِكَ جَعَلَ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ٱلْيُسْرَىٰ أَوْ أَرْسَلَهُمَا ، وَٱلْغَرَضُ أَنْ يَخْشَعَ ، وَلَا يَعْبَثَ بِهِمَا . وَيُقِيْمُ ٱلْمُؤَذِّنُ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ ، وَيُبَادِرُ ٱلْخَطِيْبُ بِٱلنُّزُوْلِ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ مِنَ ٱلإِقَامَةِ .

وَيُكْرَهُ ٱلالْتِفَاتُ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ[1] ، وَٱلإِشَارَةُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنبَرِ فِيْ صُعُوْدِهِ بِنَحْوِ سَيْفٍ أَوْ رِجْلِهِ ، وَٱلدُّعَاءُ إِذَا ٱنْتَهَىٰ إِلَىٰ ٱلْمُسْتَرَاحِ قَبْلَ جُلُوْسِهِ عَلَيْهِ ، وَٱلْوُقُوْفُ فِيْ كُلِّ مَرْقَاةٍ وِقْفَةً خَفِيْفَةً يَدْعُوْ فِيْهَا ، وَمُبَالَغَةُ ٱلإِسْرَاعِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، وَخَفْضُ ٱلصَّوْتِ بِهَا . قَالَهُ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ ٱلْقَوِيْمِ » .

* * *

خَاتِمَةٌ : أَفْتَىٰ ٱلسَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَالِحُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَخْطُبَ فِيْ ٱلْجُمُعَةِ غَيْرُ ٱلإِمَامِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ ، أَيْ : إِجْمَالًا وَإِلَّا فَهِيَ ثَمَانِيَةٌ تَفْصِيلًا ، لِتَكَرُّرِ ٱلثَّلَاثَةِ ٱلأُوَلِ فِيْهِمَا :

---

(١) ٱلْمُعْتَمَدُ في ٱلخطبتين . عِصَامٌ .

حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا ،

أَحَدُهَا : **حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا** ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ بِلَفْظِ ٱللهِ وَلَفْظِ حَمْدٍ ، فَتَتَعَيَّنُ مَادَّةُ ٱلْحَمْدِ بِأَيِّ صِيغَةٍ كَانَتْ ، كَـ « ٱلْحَمْدُ للهِ » ، أَوْ « أَحْمَدُ ٱللهَ » ، وَ« أَنَا حَامِدٌ للهِ » ، أَوْ « للهِ ٱلْحَمْدُ » ، فَلَا يَكْفِي غَيْرُ مَادَّةِ ٱلْحَمْدِ كَٱلشُّكْرِ ، وَلَا يَكْفِي ٱلْحَمْدُ لِلرَّحْمَـٰنِ وَٱلْخَالِقِ ، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ لِلَفْظِ ٱلْجَلَالَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ مَزِيَّةٌ تَامَّةٌ ، فَإِنَّ لَهُ ٱلاخْتِصَاصَ ٱلتَّامَّ بِهِ تَعَالَىٰ ، وَيُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ ذِكْرِهِ سَائِرُ صِفَاتِ ٱلْكَمَالِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ .

وَثَانِيهَا : **ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا** ، وَتَتَعَيَّنُ ٱلصَّلَاةُ مِنْ مَادَّتِهَا كَـ « ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » ، أَوْ « أُصَلِّي » ، أَوْ « نُصَلِّي » ، أَوْ « أَنَا مُصَلٍّ » ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ مُحَمَّدٍ ، بَلْ يَكْفِي أَحْمَدُ أَوِ ٱلنَّبِيُّ أَوِ ٱلْمَاحِي أَوِ ٱلْحَاشِرُ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ ؛ وَلَا يَكْفِي ٱلضَّمِيرُ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ مَرْجِعٌ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلْوَصِيَّةُ** ، أَيْ : ٱلأَمْرُ **بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا** .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَٱلتَّقْوَىٰ ، هِيَ : ٱمْتِثَالُ أَوَامِرِ ٱللهِ وَٱجْتِنَابُ نَوَاهِيهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَكْفِي أَحَدُهُمَا عِنْدَ ٱبْنِ حَجَرٍ ، وَأَمَّا عِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلْحَثِّ عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ ، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ ٱلتَّحْذِيرِ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَغُرُورِهَا ٱتِّفَاقًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ حَتَّىٰ عِنْدَ ٱلْكُفَّارِ ، وَلَا تَتَعَيَّنُ ٱلْوَصِيَّةُ مِنْ مَادَّتِهَا ، بَلْ يَكْفِي

وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا ،

مَا يَقُوْمُ مَقَامَهَا ، نَحْوُ : أَطِيْعُوا ٱللهَ ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَفْظُهَا لِأَنَّ ٱلْغَرَضَ مِنْهَا ٱلْوَعْظُ وَٱلْحَثُّ عَلَىٰ ٱلطَّاعَةِ ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِغَيْرِ لَفْظِهَا .

وَرَابِعُهَا : **قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِيْ إِحْدَاهُمَا** لِلاتِّبَاعِ ، أَيْ : آيَةٍ مُفْهِمَةٍ ، فَلَا يَكْفِيْ ؛ ثُمَّ نَظَرُوْا إِنْ كَانَتْ آيَةً ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلْحُصْنِيُّ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : سَوَاءٌ كَانَتْ دَالَّةً عَلَىٰ وَعْدٍ أَوْ وَعِيْدٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ قِصَّةٍ ، وَلَا يَبْعُدُ ٱلاكْتِفَاءُ بِشَطْرِ آيَةٍ طَوِيْلَةٍ، لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ مِنْ آيَةٍ قَصِيْرَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ آيَةُ حَمْدٍ أَوْ وَعْظٍ عَنْهُ كَمَا فِيْ ٱلْقِرَاءَةِ ، كَمَا فِيْ قَوْلِهِ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [٦ سورة الأنعام/الآية : ١] ، إِذِ ٱلشَّيْءُ ٱلْوَاحِدُ لَا يُؤَدَّىٰ بِهِ فَرْضَانِ ، بَلْ عَنْهُ فَقَطْ ؛ وَلَوْ أَتَىٰ بِآيَاتٍ تَشْتَمِلُ عَلَىٰ ٱلْأَرْكَانِ كُلِّهَا مَا عَدَا ٱلصَّلَاةَ لِعَدَمِ آيَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا لَمْ تُجْزِئْ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّىٰ خُطْبَةً . ٱنْتَهَىٰ .

وَيُسَنُّ بَعْدَ فَرَاغِ قِرَاءَةِ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ أَنْ يَقْرَأَ سُوْرَةَ [﴿قٓ﴾ أَوْ بَعْضَهَا] فِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ ؛ بَيَّنَ ذَٰلِكَ فِيْ « فَتْحِ ٱلْمُعِيْنِ » [صفحة : ٢٠٠] .

وَعِبَارَةُ ٱلْبَاجُوْرِيِّ : وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ سُوْرَةَ ﴿قٓ﴾ كُلَّ جُمُعَةٍ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ [رقم : ٨٧٣ ؛ النسائي : رقم : ٩٤٩ ، ١٤١١ ؛ أبو داود ، رقم : ١١٠٠ ، ١١٠٢ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٩٠٩ ، ٢٧٠٨١] : كَانَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ سُوْرَةَ ﴿قٓ﴾ فِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ عَلَىٰ ٱلْمِنْبَرِ . وَيَكْفِيْ فِيْ أَصْلِ ٱلسُّنَّةِ قِرَاءَةُ بَعْضِهَا . ٱنْتَهَتْ .

قَوْلُهُ : « فِيْ إِحْدَاهُمَا » ، ٱلْأَوْلَىٰ أَنْ تَكُوْنَ ٱلآيَةُ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ٱلْأُوْلَىٰ

وَٱلدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِي ٱلأَخِيرَةِ .

* * *

لِتَكُوْنَ فِيْ مُقَابَلَةِ ٱلدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، فَيَحْصُلُ ٱلتَّعَادُلُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَكُوْنُ فِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَرْكَانٍ ، وَلَوْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنَ ٱلْقُرْآنِ وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يُحْسِنُهُ غَيْرُهُ أَتَىٰ بِبَدَلِ ٱلآيَةِ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ دُعَاءٍ ، فَإِنْ عَجَزَ وَقَفَ بِقَدْرِهَا .

وَخَامِسُهَا : **ٱلدُّعَاءُ** ، أَيْ : **بِأُخْرَوِيٍّ** ؛ **لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ فِيْ ٱلأَخِيْرَةِ** ، أَيْ : فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ **عُمُوْمًا أَوْ خُصُوْصًا** ، بَلِ ٱلأَوْلَىٰ ٱلتَّعْمِيْمُ ، وَلَا بَأْسَ بِتَخْصِيْصِهِ بِٱلسَّامِعِيْنَ ، **كَقَوْلِهِ** : « رَحِمَكُمُ ٱللهُ » ، وَيَكْفِيْ : « ٱللَّهُمَّ أَجِرْنَا مِنَ ٱلنَّارِ » إِنْ قَصَدَ تَخْصِيْصَ ٱلْحَاضِرِيْنَ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : قَوْلُهُ « وَٱلْمُؤْمِنَاتِ » ، وَٱلإِتْيَانُ بِهِ سُنَّةٌ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكْفِ ، بِخِلَافِ مَا لَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَا يَجُوْزُ : ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِجَمِيْعِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ جَمِيْعَ ذُنُوْبِهِمْ ؛ لِوُجُوْبِ ٱعْتِقَادِ دُخُوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِيْنَ ٱلنَّارَ ، وَلَوْ وَاحِدًا ، وَمَا ذُكِرَ يُنَافِيْهِ ، بِخِلَافِ : ٱغْفِرْ لِجَمِيْعِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ذُنُوْبَهُمْ ، أَوِ ٱغْفِرْ لِلْمُسْلِمِيْنَ جَمِيْعَ ذُنُوْبِهِمْ ؛ بِحَذْفِ لَفْظِ « جَمِيْعَ » فِيْ أَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيُّ .

وَأَمَّا ٱلدُّعَاءُ لِلسُّلْطَانِ بِخُصُوْصِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مُبَالَغَةٌ

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ]

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ : ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وٱلأَكْبَرِ ،

فِيْ وَصْفِهِ ، وَخُرُوْجٌ عَنِ ٱلْحَدِّ ، كَٱلْعَادِلِ ٱلْمُعْطِيْ كُلَّ ذِيْ حَقٍّ حَقَّهُ ٱلَّذِيْ لَا يَظْلِمُ ؛ فَهَـٰذَا مَكْرُوْهٌ إِنْ لَمْ يَخْشَ مِنْ تَرْكِهِ ضَرَرًا أَوْ فِتْنَةً ، وَإِلَّا وَجَبَ كَمَا فِيْ قِيَامِ بَعْضِ ٱلنَّاسِ لِبَعْضٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيْ خَوْفِ ٱلْفِتْنَةِ غَلَبَةُ ٱلظَّنِّ ، بَلْ يَكْفِيْ أَصْلُهُ . وَأَمَّا ٱلدُّعَاءُ لِأَئِمَّةِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَوُلَاةِ أُمُوْرِهِمْ عُمُوْمًا بِٱلصَّلَاحِ وَٱلْهِدَايَةِ فَسُنَّةٌ .

قَالَ عُثْمَانُ ٱلسُّوَيْفِيُّ : وَيُكْرَهُ لِلْخَطِيْبِ رَفْعُ يَدَيْهِ حَالَةَ ٱلْخُطْبَةِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ

شُرُوْطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ بَلْ أَكْثَرُ :

أَحَدُهَا : **ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ٱلأَصْغَرِ وَٱلأَكْبَرِ** ، فَلَوْ أَحْدَثَ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْخُطْبَةِ ٱسْتَأْنَفَهَا وُجُوْبًا ، وَإِنْ سَبَقَهُ ٱلْحَدَثُ وَقَصُرَ ٱلْفَصْلُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ٱسْتَخْلَفَ هُوَ أَوِ ٱلْقَوْمُ وَاحِدًا مِنَ ٱلْحَاضِرِيْنَ ، فَإِنَّهُ يَبْنِيْ عَلَىٰ مَا فَعَلَهُ ٱلأَوَّلُ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ ، نَعَمْ ، لَا يَجُوْزُ ٱلْبِنَاءُ فِيْ ٱلإِغْمَاءِ مُطْلَقًا ، فَإِذَا أُغْمِيَ عَلَىٰ ٱلْخَطِيْبِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ ٱلْخُطْبَتَيْنِ لَمْ يَجُزِ ٱلْبِنَاءُ مِنْهُ وَلَا مِنَ ٱلْخَلِيْفَةِ لِزَوَالِ ٱلأَهْلِيَّةِ فِيْهِ دُوْنَ ٱلأَوَّلِ ، أَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ ٱلْخُطْبَةِ وَٱلصَّلَاةِ وَتَطَهَّرَ عَنْ قُرْبٍ لَمْ يَضُرَّ .

وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ،

وَثَانِيْهَا : **ٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيْ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ** ، وَكَذَا مَا يَتَّصِلُ بِهَا ، وَمِنْهُ سَيْفٌ أَوْ عُكَّازَةٌ فِيْ أَسْفَلِهَا نَجَاسَةٌ ، أَوْ مَوْضُوْعٌ عَلَيْهَا ؛ فَلَا يَجُوْزُ قَبْضُ ذَلِكَ ، وَلَا قَبْضُ حَرْفِ مِنْبَرٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فِيْ مَحَلٍّ آخَرَ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ عَظْمُ عَاجٍ مِنْ عَظْمِ ٱلْفِيْلِ ، فَإِنْ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلنَّجَاسَةِ بَطَلَتْ خُطْبَتُهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ قَبَضَ عَلَىٰ مَحَلٍّ طَاهِرٍ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ يَنْجَرُّ بِجَرِّهِ بَطَلَتْ أَيْضًا ، وَإِلَّا فَلَا .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ فِيْ « ٱلْقَامُوْسِ » : وَٱلْعَاجُ عَظْمُ ٱلْفِيْلِ ، وَمِنْ خَوَاصِّهِ أَنَّهُ إِنْ بُخِّرَ بِهِ ٱلزَّرْعُ أَوِ ٱلشَّجَرُ لَمْ يَقْرَبْهُ دُوْدٌ ، وَشَارِبَتُهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَانِ بِمَاءٍ وَعَسَلٍ إِنْ جُوْمِعَتْ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ حَبِلَتْ . ٱنْتَهَىٰ .

وَقَالَ أَحْمَدُ ٱلْفَيُّوْمِيُّ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ ٱلْمُنِيْرِ » : وَٱلْعَاجُ أَنْيَابُ ٱلْفِيَلَةِ ، قَالَ ٱللَّيْثُ : وَلَا يُسَمَّىٰ غَيْرُ ٱلنَّابِ عَاجًا ، وَٱلْعَاجُ ظَهْرُ ٱلسُّلَحْفَاةِ ٱلْبَحْرِيَّةِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَنَّهُ كَانَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا سِوَارٌ مِنْ عَاجٍ [أبو داود ، رقم : ٢٤١٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢١٨٥٨] ، وَلَا يَجُوْزُ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَنْيَابِ ٱلْفِيَلَةِ ، لِأَنَّ أَنْيَابَهَا مَيْتَةٌ ، بِخِلَافِ ٱلسُّلَحْفَاةِ ، وَٱلْحَدِيْثُ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُوْلُ بِٱلطَّهَارَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَثَالِثُهَا : **سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ** ، أَيْ : فِيْ حَقِّ ٱلْخَطِيْبِ لَا فِيْ حَقِّ سَامِعِيْهِ ،

وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ ٱلْقَادِرِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلَاةِ ،

فَلَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهُمْ ، وَكَذَا طُهْرُهُمْ ، وَلَا كَوْنُهُمْ بِمَحَلِّ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَا فَهْمُهُمْ لِمَا سَمِعُوْهُ ؛ كَمَا نَقَلَهُ ٱلزَّيَّادِيُّ ، عَنِ ٱبْنِ حَجَرٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا نِيَّةُ ٱلْخُطْبَةِ .

قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : وَإِنَّمَا ٱشْتُرِطَ ذَلِكَ فِيْ حَقِّ ٱلْخَطِيْبِ لِأَنَّ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِمَنْزِلَةِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا قِيْلَ ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِفِعْلِهِمَا ، بِخِلَافِ ٱلسَّامِعِيْنَ ؛ وَٱلظَّاهِرُ صِحَّةُ خُطْبَةِ ٱلْعَاجِزِ عَنِ ٱلسُّتْرَةِ دُوْنَ ٱلْعَاجِزِ عَنْ طُهْرِ ٱلْحَدَثِ أَوِ ٱلْخَبَثِ .

وَرَابِعُهَا : **ٱلْقِيَامُ عَلَىٰ ٱلْقَادِرِ** ، قَالَ ٱلرَّافِعِيُّ : وَقَدْ عَدُّوْا ٱلْقِيَامَ هُنَا شَرْطًا ، وَفِيْ ٱلصَّلَاةِ رُكْنًا .

وَقَالَ إِمَامُ ٱلْحَرَمَيْنِ : لَا حَجْرَ فِيْ عَدِّهِ رُكْنًا فِيْ مَوْضِعٍ ، وَشَرْطًا فِيْ آخَرَ ؛ وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ٱلْمَقْصُوْدَ بِقِيَامِ ٱلصَّلَاةِ وَقُعُوْدِهَا ٱلْخِدْمَةُ ، فَعُدَّا رُكْنَيْنِ فِيْهَا ؛ وَٱلْمَقْصُوْدُ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ ٱلْوَعْظُ لَا ٱلْقِيَامُ فِيْهِ ، فَكَانَ بِٱلشَّرْطِ أَشْبَهَ . ذَكَرَهُ ٱلزَّيَّادِيُّ .

وَخَامِسُهَا : **ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِيْنَةِ ٱلصَّلَاةِ** ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْفَوْقِيَّةِ هُنَا ٱلِارْتِقَاءُ وَٱلْوُصُوْلُ بِأَنْ يَصِلَ ٱلْجُلُوْسُ بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ إِلَىٰ قَدْرِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِذَلِكَ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَزِيْدَ عَلَيْهِ فِيْ طُوْلِهِ ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، بَلِ ٱلَّذِيْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ أَصْلُ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ فَقَطْ .

وَٱلْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلْمُوَالاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاةِ ،

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَأَقَلُّ ٱلْجُلُوْسِ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ ٱلطُّمَأْنِيْنَةِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ ، كَمَا فِيْ ٱلْجُلُوْسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُوْرَةِ ٱلإِخْلَاصِ ، وَأَنْ يَقْرَأَهَا فِيْهِ ؛ فَلَوْ تَرَكَ ٱلْجُلُوْسَ بَيْنَهُمَا حُسِبَتَا وَاحِدَةً ، فَيَجْلِسُ وَيَأْتِيْ بِخُطْبَةٍ أُخْرَىٰ ؛ وَمَنْ خَطَبَ قَاعِدًا لِعُذْرٍ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وُجُوْبًا بِسَكْتَةٍ فَوْقَ سَكْتَةِ ٱلتَّنَفُّسِ وَٱلْعِيِّ ، بِكَسْرِ ٱلْعَيْنِ ، أَيْ : ٱلتَّعَبِ ، أَيْ : زَائِدَةٍ عَلَيْهَا .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : وَمِثْلُهُ مَنْ خَطَبَ قَائِمًا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلْجُلُوْسِ ، أَوْ خَطَبَ مُضْطَجِعًا ؛ فَيَفْصِلُ كُلٌّ مِنْهُمَا بِسَكْتَةٍ ، وَٱلأَوْلَىٰ لِلْعَاجِزِ ٱلاسْتِنَابَةُ ، فَلَوْ تَرَكَ ٱلْجُلُوْسَ لَمْ تَصِحَّ خُطْبَتُهُ ، إِذِ ٱلشُّرُوْطُ يَضُرُّ ٱلإِخْلَالُ بِهَا ، وَلَوْ مَعَ ٱلسَّهْوِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَسَادِسُهَا : **ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا** ، أَيْ : بَيْنَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ .

وَسَابِعُهَا : **ٱلْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلَاةِ** ، أَيْ : وَبَيْنَ أَرْكَانِ كُلٍّ مِنْهَا ، بِأَنْ لَا يَطُوْلَ فَصْلٌ عُرْفًا فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْمَوَاضِعِ ٱلثَّلَاثَةِ . وَضُبِطَ طُوْلُهُ بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلْوَعْظِ بَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَإِنْ طَالَ ، وَكَذَا قِرَاءَةٌ وَإِنْ طَالَتْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ وَعْظًا ، خِلَافًا لِمَنْ أَطْلَقَ ٱلْقَطْعَ بِهَا ، فَإِنَّهُ غَفْلَةٌ عَنْ كَوْنِهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ خُطْبَتِهِ ﴿قٓ﴾ . أَفَادَهُ ٱلْبَاجُوْرِيُّ .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : فَلَوْ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ وَلَمْ يَدْرِ هَلْ هُوَ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ أَوِ

وأَنْ تكُونَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ ،

ٱلثَّانِيَةِ، هَلْ يَجِبُ إِعَادَتُهُمَا أَمْ إِعَادَةُ ٱلثَّانِيَةِ فَقَطْ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَٱلأَقْرَبُ أَنْ يَجْلِسَ، ثُمَّ يَأْتِيْ بِٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْمَتْرُوْكُ مِنَ ٱلأُوْلَىٰ ، فَيَكُوْنُ جُلُوْسُهَا لَغْوًا فَتَكْمُلُ بِٱلثَّانِيَةِ ، وَيُجْعَلُ مَجْمُوْعُهُمَا خُطْبَةً أُوْلَىٰ ، فَيَجْلِسُ بَعْدَهَا وَيَأْتِيْ بِٱلثَّانِيَةِ وَبِتَقْدِيْرِ كَوْنِ ٱلْمَتْرُوْكِ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ ، فَٱلْجُلُوْسُ بَعْدَهَا لَا يَضُرُّ ، لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ جُلُوْسٌ بَعْدَ ٱلْخُطْبَةِ ، وَهُوَ لَا يَضُرُّ ، وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدُ تَكْرِيْرٌ لِمَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱسْتِبْدَالٌ لِمَا تَرَكَهُ مِنْهَا ؛ أَمَّا لَوْ شَكَّ فِيْ تَرْكِ ٱلرُّكْنِ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْخُطْبَةِ لَمْ يُؤَثِّرْ ، كَٱلشَّكِّ فِيْ تَرْكِ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ .

وَثَامِنُهَا : **أَنْ تَكُوْنَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ** ، أَيْ : أَنْ تَكُوْنَ أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ بِكَلَامِ ٱلْعَرَبِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْقَوْمُ عَجَمًا لَا يَفْهَمُوْنَهَا ، لِأَنَّهُمْ يَعْرِفُوْنَ أَنَّهُ يَعِظُهُمْ فِي ٱلْجُمْلَةِ ، أَيْ : فِيْ غَيْرِ هَـٰذِهِ ٱلصُّوْرَةِ ؛ فَٱلْمَدَارُ عَلَىٰ مَعْرِفَتِهِمْ بِقَرِيْنَةِ أَنَّهُ وَاعِظٌ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوْا مَا يَعِظُهُمْ بِهِ ؛ وَيَجِبُ أَنْ يَتَعَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ ٱلْعَرَبِيَّةَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثِمُوْا كُلُّهُمْ ، وَلَا تَصِحُّ خُطْبَتُهُمْ قَبْلَ ٱلتَّعَلُّمِ ، فَيُصَلُّوْنَ ظُهْرًا ؛ هَـٰذَا كُلُّهُ مَعَ إِمْكَانِ ٱلتَّعَلُّمِ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ خَطَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، بِشَرْطِ أَنْ يَفْهَمَ ٱلْحَاضِرُوْنَ تِلْكَ ٱللُّغَةَ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ، بِخِلَافِ ٱلْعَرَبِيَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فَهْمُهُمْ إِيَّاهَا ، لِأَنَّهَا أَصْلٌ ، وَغَيْرُهَا بَدَلٌ .

وَقَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، أَيْ : ٱلتَّعَلُّمُ ، خَطَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْهُ ٱلْحَاضِرُوْنَ ، بِأَنِ ٱخْتَلَفَتْ لُغَاتُهُمْ ، وَظَاهِرُهُ وَإِنْ

وَأَنْ يَسْمَعَهَا أَرْبَعُونَ ،

أَحْسَنَ مَا أَحْسَنَهُ ٱلْقَوْمُ فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَخْطُبَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَحَدٌ مِنْهُمُ ٱلتَّرْجَمَةَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ ، لِانْتِفَاءِ شَرْطِهَا .

وَقَالَ أَيْضًا نَقْلًا عَنِ ٱلْبِرْمَاوِيِّ : وَمَحَلُّ ٱشْتِرَاطِ كَوْنِ أَرْكَانِ ٱلْخُطْبَةِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ إِنْ كَانَ فِيْ ٱلْقَوْمِ عَرَبِيٌّ ، وَإِلَّا كَفَىٰ كَوْنُهُمَا بِٱلْعَجَمِيَّةِ إِلَّا فِيْ ٱلآيَةِ ، فَهِيَ كَٱلْفَاتِحَةِ ، فَلَا بُدَّ فِيْهَا مِنَ ٱلْعَرَبِيَّةِ .

وَتَاسِعُهَا : **أَنْ يُسْمِعَهَا أَرْبَعِينَ** ، أَيْ : أَنْ يُسْمِعَ ٱلْخَطِيْبُ أَرْكَانَ ٱلْخُطْبَتَيْنِ لِلأَرْبَعِيْنَ ٱلَّذِيْنَ تَنْعَقِدُ بِهِمْ ٱلْجُمُعَةُ ، وَمِنْهُمُ ٱلإِمَامُ ، أَيْ : يَجِبُ ٱلإِسْمَاعُ مِنَ ٱلْخَطِيْبِ بِٱلْفِعْلِ ، بِأَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَهُ ٱلْجَالِسُوْنَ ؛ أَمَّا ٱلسَّمَاعُ مِنَ ٱلْجَالِسِيْنَ فَيَجِبُ بِٱلْقُوَّةِ[1] ، بِأَنْ يَكُوْنُوْا بِحَيْثُ لَوْ أَصْغَوْا لَسَمِعُوْا ، فَلَا يَضُرُّ نَحْوُ لَغَطٍ ، بِخِلَافِ ٱلصَّمَمِ وَٱلْبُعْدِ وَٱلنَّوْمِ ٱلثَّقِيْلِ ، وَلَوْ لِبَعْضِهِمْ ، لَا مُجَرَّدُ ٱلنُّعَاسِ ، فَلَا يَضُرُّ ؛ نَعَمْ لَا يَضُرُّ صَمَمُ ٱلإِمَامِ ، لِأَنَّهُ يَعْرِفُ مَا يَقُوْلُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَيُعْتَبَرُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ وَٱلرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا إِسْمَاعُهُمْ لَهَا بِٱلْفِعْلِ لَا بِٱلْقُوَّةِ[2] ، فَلَا تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ عَلَىٰ أَرْبَعِيْنَ بَعْضُهُمْ صُمٌّ ، وَلَا تَصِحُّ مَعَ وُجُوْدِ لَغَطٍ يَمْنَعُ سَمَاعَ رُكْنٍ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ فِيْهَا . ٱنْتَهَىٰ .

وَنُقِلَ عَنِ ٱلأُجْهُوْرِيِّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ سَمَاعُ ٱلأَرْكَانِ فِيْ آنٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّ

---

(١) ٱعْتَمَدَهُ فِي « ٱلنِّهَايَةِ » ٢/ ٣٠٦ . عِصَامٌ .

(٢) ٱعْتَمَدَهُ فِي « ٱلتُّحْفَةِ » ٢/ ٤٥٣ . عِصَامٌ .

وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .

* * *

ٱلْمَقْصُوْدَ ظُهُوْرُ ٱلشِّعَارِ ، وَلَا يُوْجَدُ إِلَّا بِأَرْبَعِيْنَ فِيْ آنٍ وَاحِدٍ ، وَبِذَلِكَ أَفْتَىٰ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ ، فَلَوْ سَمِعَ ٱلأَرْكَانَ عِشْرُوْنَ مَثَلًا ، وَذَهَبُوْا ، فَجَاءَ عِشْرُوْنَ ، فَأَعَادَ لَهُمْ ٱلأَرْكَانَ، ثُمَّ حَضَرَ مَنْ سَمِعَ أَوَّلًا فَلَا يَكْفِيْ ؛ وَسُنَّ لِمَنْ سَمِعَ ٱلْخُطْبَةَ سُكُوْتٌ مَعَ إِصْغَاءٍ . قَالَ ٱلرَّحْمَانِيُّ : وَيُكْرَهُ ٱلْكَلَامُ مِنَ ٱلْمُسْتَمِعِيْنَ حَالَ ٱلْخُطْبَةِ خِلَافًا لِلأَئِمَّةِ ٱلثَّلَاثَةِ ، حَيْثُ قَالُوْا : إِنَّهُ يَحْرُمُ ، وَحَمَلْنَا ٱلآيَةَ عَلَىٰ ٱلنَّدْبِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [٧ سورة الأعراف/ الآية : ٢٠٤] فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِيْ ٱلْخُطْبَةِ ، وَسُمِّيَتْ قُرْآنًا لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ ؛ نَعَمْ إِنْ دَعَتْ لَهُ ضَرُوْرَةٌ وَجَبَ أَوْ سُنَّ ، كَٱلتَّعْلِيْمِ ٱلْوَاجِبِ وَٱلنَّهْيِ عَنْ مُحَرَّمٍ ؛ وَلَا يُكْرَهُ قَبْلَ ٱلْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا وَبَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ وَيَجِبُ رَدُّ ٱلسَّلَامِ وَإِنْ كُرِهَ ٱبْتِدَاؤُهُ .

وَعَاشِرُهَا : **أَنْ تَكُوْنَ كُلُّهَا فِيْ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ** لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ ٱلْبُخَارِيُّ .

وَبَقِيَ مِنْ شُرُوْطِ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ : ٱلذُّكُوْرَةُ ، وَوُقُوْعُهُمَا فِيْ خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ ، وَفِعْلُهُمَا قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ ، وَٱلسَّمَاعُ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِيْنَ ، وَتَمْيِيْزُ فُرُوضِهِمَا مِنْ سُنَنِهِمَا(١) كَمَا فِيْ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَأَمَّا تَرْتِيبُ أَرْكَانِهِمَا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ ، بَلْ سُنَّةٌ فَقَطْ .

* * *

فَائِدَةٌ : وَرَدَ فِيْ ٱلْخَبَرِ [« الترغيب في فضائل الأعمال » لابن شاهين ،

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « فَرْضِهِمَا مِنْ سُنَّتِهِمَا » بَدَلًا مِنْ : « فُرُوضِهِمَا مِنْ سُنَنِهِمَا » .

. . . .

٢/ ٣٧٣/ ٤٧٢] أَنَّ « مَنْ قَرَأَ عَقِبَ سَلَامِهِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ ٱلْفَاتِحَةَ وَٱلإِخْلَاصَ وَٱلْمُعَوِّذَتَيْنِ سَبْعًا سَبْعًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَأُعْطِيَ مِنَ ٱلأَجْرِ بِعَدَدِ مَنْ آمَنَ بِٱللهِ وَرَسُوْلِهِ » .

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ ٱلسُّنِّيِّ [رقم : ٣٧٦] بِإِسْقَاطِ ٱلْفَاتِحَةِ وَزِيَادَةِ : « وَأَنَّ ذَلِكَ يُعِيْذُ مِنَ ٱلسُّوْءِ إِلَىٰ ٱلْجُمُعَةِ ٱلأُخْرَىٰ » .

وَفِيْ رِوَايَةٍ بِزِيَادَةِ : « وَقَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ، حُفِظَ لَهُ دِيْنُهُ وَدُنْيَاهُ وَأَهْلُهُ وَوَلَدُهُ » وَذَكَرَ ذَلِكَ ٱبْنُ حَجَرٍ .

وَنُقِلَ عَنِ ٱلزَّيَّادِيِّ أَنَّ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ أَنْ يَبْدَأَ بِٱلْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢ سورة الإخلاص] ثُمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [١١٣ سورة الفلق] ثُمَّ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [١١٤ سورة الناس] .

وَنَقَلَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ ، عَنْ شَيْخِهِ ، أَنَّ مَا وَرَدَ فِيْهِ أَمْرٌ مَخْصُوْصٌ تَفُوْتُ بِمُخَالَفَتِهِ ، فَيَفُوْتُ بِثَنْيِ رِجْلِهِ ، وَلَوْ بِجَعْلِ يَمِيْنِهِ لِلْقَوْمِ .

وَقَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ » ، أَيْ : قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَ رِجْلَهُ عَنْ حَالَتِهِ ٱلَّتِيْ هُوَ عَلَيْهَا فِيْ ٱلتَّشَهُّدِ .

وَقَوْلُهُ : « مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » ، أَيْ : مِنَ ٱلصَّغَائِرِ إِذَا ٱجْتُنِبَتِ ٱلْكَبَائِرُ . نَقَلَهُ ٱلْمَنَاوِيُّ [بَلِ ٱلسُّيُوطِيُّ فِي « ٱلجَامِعِ ٱلصَّغِيرِ » ، رقم : ٨٩٥٥] ، عَنْ أَبِيْ ٱلأَسْعَدِ ٱلْقُشَيْرِيِّ .

ثُمَّ يَقُوْلُ : يَا غَنِيُّ ! يَا حَمِيْدُ ! يَا مُبْدِئُ ! يَا مُعِيْدُ ! يَا رَحِيْمُ !

فَصْلٌ [فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَيْتِ]

ٱلَّذِي يَلْزَمُ

يَا وَدُوْدُ ! أَغْنِنِيْ بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ؛ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

وَرُوِيَ أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ أَغْنَاهُ ٱللهُ وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ .

وَنَقَلَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ عَنْ شَيْخِهِ ٱلشَّيْخِ ٱلْحِفْنِيِّ أَنَّ ٱلدُّعَاءَ ٱلْمَذْكُوْرَ وَارِدٌ فِيْ حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ [راجع الترمذي ، رقم : ٣٥٦٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٣٢١ ؛ وحواشي الشرواني على « تحفة المحتاج » ٢/ ٤٦٤] .

* * *

فَائِدَةٌ : عَنِ ٱلْقُطْبِ عَبْدِ ٱلْوَهَّابِ ٱلشَّعْرَانِيِّ نَفَعَنَا ٱللهُ بِهِ ، أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ هَـٰذَيْنِ ٱلْبَيْتَيْنِ فِيْ كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ تَوَفَّاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ ٱلإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَهُمَا [من الرجز] :

إِلَـٰهِـيْ لَسْـتُ لِلْفِـرْدَوْسِ أَهْـلًا ... وَلَا أَقْـوَىٰ عَلَـىٰ نَـارِ ٱلْجَحِيْـمِ

فَهَـبْ لِـيْ تَـوْبَـةً وَٱغْفِـرْ ذُنُـوْبِـيْ ... فَـإِنَّـكَ غَـافِـرُ ٱلـذَّنْـبِ ٱلْعَظِيْـمِ

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُمَا يُقْرَآنِ [خَمْسَ] مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ ٱلْجُمُعَةِ .
[« إعانة الطالبين » ٢/ ١٠٦] .

* * *

فَصْلٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَيْتِ

ٱلَّذِيْ يَلْزَمُ ، بِفَتْحِ ٱلزَّايِ ، أَيْ : يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْكِفَايَةِ عَلَىٰ مَنْ عَلِمَ

لِلْمَيْتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ،

بِمَوْتِهِ أَوْ ظَنَّهُ ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ وَلَمْ يَظُنَّهُ لَـٰكِنْ قَصَّرَ لِكَوْنِهِ بِقُرْبِهِ ، وَيُنْسَبُ فِي عَدَمِ ٱلْبَحْثِ عَنْهُ إِلَىٰ تَقْصِيرٍ مِنْ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِهِمْ .

لِلْمَيْتِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَلَوْ غَرِيْقًا ، غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ بِنُسُكٍ وَٱلشَّهِيْدِ فِي مَحَلِّ مُحَارَبَةِ ٱلْكُفَّارِ ، وَلَوْ صَبِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا ، أَوْ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ ؛ وَغَيْرِ ٱلسُّقْطِ فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ .

أَرْبَعُ خِصَالٍ ، أَيْ : كَامِلَةٍ ، وَهِيَ : بِكَسْرِ ٱلْخَاءِ ، جَمْعُ خَصْلَةٍ بِفَتْحِهَا ، مِثْلُ خِلَالٍ وَخَلَّةٍ وَزْنًا وَمَعْنَىٰ ؛ وَبَقِيَ خَامِسٌ ، وَهُوَ ٱلْحَمْلُ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلدَّفْنِ .

أَحَدُهَا : **غُسْلُهُ** ، أَيْ : أَوْ بَدَلُهُ ، وَهُوَ ٱلتَّيَمُّمُ ، كَمَا لَوْ أُحْرِقَ بِٱلنَّارِ ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ تَهَرَّىٰ ، وَكَمَا لَوْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلْمَرْأَةِ ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ فِي ٱلرَّجُلِ ؛ فَيُيَمَّمُ ٱلْمَيْتُ فِيْهِمَا بِحَائِلٍ ؛ نَعَمْ ، ٱلصَّغِيْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ يُغَسِّلُهُ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْكَبِيْرُ .

وَثَانِيْهَا : **تَكْفِيْنُهُ** ، أَيْ : بَعْدَ غَسْلِهِ أَوْ بَدَلِهِ .

وَثَالِثُهَا : **ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ** ، أَيْ : بَعْدَ ٱلْغَسْلِ وُجُوْبًا ، لِأَنَّهُ ٱلْمَنْقُوْلُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَوْ تَعَذَّرَ ، كَأَنْ وَقَعَ فِيْ حُفْرَةٍ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَطُهْرُهُ ، لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ وَبَعْدَ ٱلتَّكْفِيْنِ نَدْبًا ، بَلْ تُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ تَكْفِيْنِهِ ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِٱلِازْدِرَاءِ بِٱلْمَيْتِ .

وَدَفْنُهُ .

* * *

وَرَابِعُهَا : دَفْنُهُ ، أَيْ : فِيْ قَبْرٍ ؛ أَمَّا ٱلْكَافِرُ فَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ ؛ وَلَا تَجُوْزُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا حَرَامٌ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُرْتَدًّا .

وَيَجِبُ تَكْفِيْنُ ٱلذِّمِّيِّ وَٱلْمُؤَمَّنِ وَٱلْمُعَاهَدِ ، وَدَفْنُهُمْ ، وَتَكْفِيْنُ هَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ فِيْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَيْنَا حَيْثُ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ تَلْزَمُهُمْ نَفَقَتُهُمْ وَفَاءً بِذِمَّةٍ وَعَهْدٍ وَأَمَانِ مَنْ ذُكِرَ ، كَمَا يَجِبُ إِطْعَامُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ .

وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمُعَاهَدِ وَٱلْمُؤَمَّنِ أَنَّ ٱلْمُعَاهَدَ هُوَ ٱلَّذِي عَقَدَ مَعَ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ خَاصَّةً بِٱلْمُصَالَحَةِ عَلَىٰ تَرْكِ ٱلْقِتَالِ مُدَّةً مَعْلُوْمَةً ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ عِنْدَ قُوَّتِنَا ، وَعَشْرَ سِنِيْنٍ عِنْدَ ضَعْفِنَا . وَيُسَمَّىٰ أَيْضًا مُوَادِعًا وَمُهَادِنًا وَمُسَالِمًا ؛ وَٱلْمُؤْمَّنُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ عَقْدُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَعْقِدُهُ ٱلآحَادُ أَيْضًا .

وَلَا يَجِبُ تَكْفِيْنُ ٱلْحَرْبِيِّ وَٱلْمُرْتَدِّ وَٱلزِّنْدِيْقِ ، وَهُوَ ٱلَّذِي لَا يَتَمَسَّكُ بِشَرِيْعَةٍ ، وَيَقُوْلُ بِدَوَامِ ٱلدَّهْرِ ؛ وَقِيْلَ : هُوَ ٱلَّذِيْ لَا يُؤْمِنُ بِٱلآخِرَةِ وَلَا بِوَحْدَانِيَّةِ ٱلْخَالِقِ .

وَلَا يَجِبُ دَفْنُهُمْ ، بَلْ يَجُوْزُ إِغْرَاءُ ٱلْكِلَابِ عَلَيْهِمْ ، لَـٰكِنَّ ٱلأَوْلَىٰ مُوَارَاتُهُمْ لِئَلَّا يَتَأَذَّىٰ ٱلنَّاسُ بِرَائِحَتِهِمْ ، بَلْ تَجِبُ إِذَا تَحَقَّقَ ٱلأَذَىٰ مِنْهُمْ .

. . . .

وَأَمَّا ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ فَلَا يُلْبَسُ مُحِيْطًا وَلَا يُسْتَرُ رَأْسَهُ ، وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ لَا يُسْتَرُ وَجْهُهُمَا وَلَا كَفَّاهُمَا بِقُفَّازَيْنِ ؛ وَيَحْرُمُ أَيْضًا أَنْ يُقَرَّبَ لَهُمْ طِيْبٌ ، كَكَافُوْرٍ وَحَنُوْطٍ فِيْ أَبْدَانِهِمْ وَأَكْفَانِهِمْ وَمَاءِ غَسْلِهِمْ ، إِبْقَاءً لِأَثَرِ ٱلإِحْرَامِ ، لِأَنَّ ٱلنُّسُكَ لَا يَبْطُلُ بِٱلْمَوْتِ .

وَأَمَّا ٱلشَّهِيْدُ ، فَيَحْرُمُ غَسْلُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَيُسَنُّ دَفْنُهُ فِيْ ثِيَابِهِ فَقَطْ ، وَلَوْ مِنْ حَرِيْرٍ بَعْدَ نَزْعِهَا مِنْهُ عَقِبَ مَوْتِهِ وَعَوْدُهَا إِلَيْهِ عِنْدَ ٱلتَّكْفِيْنِ .

وَأَمَّا ٱلدَّفْنُ ، فَوَاجِبٌ كَٱلتَّكْفِيْنِ ، سَوَاءٌ فِيْ ذَلِكَ ثِيَابُهُ ٱلْمُلَطَّخَةُ بِٱلدَّمِ وَغَيْرُهَا ، لَـٰكِنَّ ٱلْمُلَطَّخَةَ أَوْلَىٰ ، سَوَاءٌ أَقَتَلَهُ كَافِرٌ أَمْ أَصَابَهُ سِلَاحُ مُسْلِمٍ خَطَأً ، أَوْ عَادَ إِلَيْهِ سِلَاحُ نَفْسِهِ ، أَوْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ وَطِئَتْهُ ٱلدَّوَابُّ ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ لَا يُعْرَفُ هَلْ رَمَىٰ بِهِ مُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ، وَسَوَاءٌ وُجِدَ بِهِ أَثَرٌ أَمْ لَا ، مَاتَ فِيْ ٱلْحَالِ أَمْ بَقِيَ زَمَنًا وَمَاتَ بِذَلِكَ ٱلسَّبَبِ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْحَرْبِ أَمْ مَعَهُ أَمْ بَعْدَهُ وَلَيْسَ فِيْهِ إِلَّا حَرَكَةُ مَذْبُوْحٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَ بَعْدَهُ وَفِيْهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ ، فَلَيْسَ بِشَهِيْدٍ .

وَأَمَّا ٱلسُّقْطُ ، وَهُوَ ٱلَّذِيْ سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ ، وَهِيَ سِتَّةٌ وَلَحْظَتَانِ ؛ فَفِيْهِ تَفْصِيْلٌ :

فَإِنْ ظَهَرَتْ فِيْهِ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ ، كَٱخْتِلَاجٍ أَوِ ٱضْطِرَابٍ أَوْ تَنَفُّسٍ أَوْ تَحَرُّكٍ أَوْ بُكَاءٍ ، وَلَوْ قَبْلَ ٱنْفِصَالِهِ ، وَجَبَ فِيْهِ مَا فِيْ ٱلْكَبِيْرِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا .

وَإِلَّا فَإِنْ ظَهَرَ خَلْقُهُ ، بِأَنْ تَخَطَّطَ ، سَوَاءٌ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَمْ لَا ،

. . . .

وَجَبَ تَجْهِيْزُهُ بِلَا صَلَاةٍ .

وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ فِيْهِ ، بَلْ تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَيَجُوْزُ رَمْيُهُ وَلَوْ لِلْكِلَابِ ، لَـٰكِنْ يُسَنُّ سَتْرُهُ بِخِرْقَةٍ وَدَفْنُهُ .

فَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلسِّقْطَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ .

قَالَ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلْحِفْنِيُّ رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ [من الرجز] :

وَٱلسِّقْطُ كَـٱلْكَبِيْـرِ فِـيْ ٱلْـوَفَـاةِ ... إِنْ ظَهَـرَتْ أَمَـارَةُ ٱلْحَيَـاةِ

أَوْ خَفِيَـتْ وَخِلْقَـةٌ قَـدْ ظَهَـرَا ... فَـٱمْنَـعْ صَـلَاةً وَسِـوَاهَـا ٱعْتَبِـرَا

أَوِ ٱخْتَفَىٰ أَيْضًـا فَفِيْـهِ لَـمْ يَجِـبْ ... شَـيْءٌ وَسَتْـرٌ ثُـمَّ دَفْـنٌ قَـدْ نُـدِبْ

وَأَمَّا ٱلْوَلَدُ ٱلنَّازِلُ قَبْلَ تَمَامِ أَشْهُرِهِ فَحُكْمُهُ كَٱلْكَبِيْرِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا وَإِنْ[١] نَزَلَ مَيِّتًا وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ سَبْقُ حَيَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ خَلْقُهُ ، وَلَا يُسَمَّىٰ هَـٰذَا سِقْطًا .

* * *

فَرْعٌ : ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُؤَنَ ، كَأُجْرَةِ ٱلتَّغْسِيْلِ ، وَثَمَنِ ٱلْمَاءِ وَٱلْكَفَنِ ، وَأُجْرَةِ ٱلْحَفْرِ وَٱلْحَمْلِ فِيْ تَرِكَةِ ٱلْمَيْتِ ، يُبْدَأُ بِهِ مِنْهَا ، لَـٰكِنْ بَعْدَ ٱلِابْتِدَاءِ بِحَقٍّ تَعَلَّقَ بِنَفْسِ تِلْكَ ٱلتَّرِكَةِ ، كَٱلزَّكَاةِ ٱلَّتِيْ وَجَبَتْ فِيْهَا ، وَٱلْمَرْهُوْنِ وَٱلْجَانِيْ وَٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ وَٱلْمَبِيْعِ إِذَا مَاتَ ٱلْمُشْتَرِيْ مُفْلِسًا ؛ وَأَمَّا ٱلزَّوْجَةُ وَخَادِمُهَا ، سَوَاءٌ كَانَ مَمْلُوْكًا لَهَا أَوْ مُسْتَأْجَرًا بِٱلنَّفَقَةِ ، فَتَجْهِيْزُهُمَا عَلَىٰ زَوْجٍ غَنِيٍّ فِيْ ٱلْفِطْرَةِ ، وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ زِيَادَةً عَلَىٰ كِفَايَةِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ

(١) فِي ٱلْأَصْلِ : « وَإِنَّهُ » بَدَلًا مِنْ : « وَإِنْ » .

. . . .

مَا يَصْرِفُهُ فِيْ ٱلتَّجْهِيْزِ ، وَلَوْ بِمَا يَرِثُهُ مِنْهَا ، عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمَا ؛ بِخِلَافِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ بِٱلأُجْرَةِ ، وَبِخِلَافِ ٱلْفَقِيْرِ فِيْ ٱلْفِطْرَةِ ، وَمَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمَا لِنُشُوْزٍ أَوْ صِغَرٍ .

وَخَرَجَ بِٱلزَّوْجِ ٱبْنُهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ تَجْهِيْزُ زَوْجَةِ أَبِيْهِ ، وَإِنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا فِيْ ٱلْحَيَاةِ ، وَلَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَلَا يَجِبُ ٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثُ مِنْ تَرِكَتِهَا ، نَعَمْ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ ٱلزَّوْجُ إِلَّا عَلَىٰ بَعْضِ ثَوْبٍ وَجَبَ بَاقِيْهِ مِنْ تَرِكَتِهَا ، وَوَجَبَ ثَانٍ وَثَالِثٌ أَيْضًا لِافْتِتَاحِ بَابِ ٱلأَخْذِ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ .

* * *

فَرْعٌ : فَإِذَا مَاتَ شَخْصٌ غُمِّضَ لِئَلَّا يَقْبُحَ مَنْظَرُهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعُصَابَةٍ عَرِيْضَةٍ ، وَتُرْبَطُ فَوْقَ رَأْسِهِ لِئَلَّا يَبْقَىٰ فَمُهُ مُنْفَتِحًا ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، فَيُرَدُّ سَاعِدُهُ إِلَىٰ عَضُدِهِ وَسَاقُهُ إِلَىٰ فَخِذِهِ وَفَخِذُهُ إِلَىٰ أَصَابِعِهِ ، ثُمَّ تُمَدُّ وَتُلَيَّنُ أَصَابِعُهُ تَسْهِيْلًا لِغَسْلِهِ وَتَكْفِيْنِهِ ، فَإِنَّ فِيْ ٱلْبَدَنِ بَعْدَ مُفَارَقَةِ ٱلرُّوْحِ بَقِيَّةَ حَرَارَةٍ ، فَإِذَا لُيِّنَتِ ٱلْمَفَاصِلُ حِيْنَئِذٍ لَانَتْ ، وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ تَلْيِيْنُهَا بَعْدُ ؛ وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ٱلَّتِيْ مَاتَ فِيْهَا ، لِأَنَّهُ يُسْرِعُ إِلَيْهِ ٱلْفَسَادُ ، ثُمَّ سُتِرَ كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا بِنُسُكٍ بِثَوْبٍ خَفِيْفٍ ، وَيُجْعَلُ طَرَفَاهُ تَحْتَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ لِئَلَّا يَنْكَشِفَ ، وَثُقِّلَ بَطْنُهُ بِغَيْرِ مُصْحَفٍ ، كَمِرْآةٍ وَنَحْوِهَا مِنْ أَنْوَاعِ ٱلْحَدِيْدِ ، لِئَلَّا يَنْتَفِخَ ؛ وَقُدِّرَ ذَلِكَ بِنَحْوِ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا[1] ؛ وَرُفِعَ عَنِ ٱلأَرْضِ عَلَىٰ سَرِيْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِئَلَّا يَتَغَيَّرَ بِنَدَاوَتِهَا ، وَوُجِّهَ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، وَهُوَ

(١) تُقَدَّرُ ٱلعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِـ ٦٠ سِتِّيْنَ غرامًا فِضَّةً .

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ غُسْلِهِ]

أَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ،

بِإِضْجَاعٍ لِجَنْبٍ أَيْمَنَ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ فَلِجَنْبٍ أَيْسَرَ ، فَإِنْ تَعَسَّرَ وُجِّهَ بِٱسْتِلْقَاءٍ ، بِأَنْ يُلْقَىٰ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ لِلْقِبْلَةِ ، بِأَنْ يُرْفَعَ رَأْسُهُ قَلِيلًا .

وَيُسَنُّ أَنْ يَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ كُلَّهُ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ ، فَٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلرَّجُلِ ، وَٱلْمَرْأَةُ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ، بِأَسْهَلِ مَا يُمْكِنُهُ ، فَإِنْ تَوَلَّاهُ ٱلرَّجُلُ مِنَ ٱلْمَرْأَةِ ٱلْمَحْرَمِ أَوْ بِٱلْعَكْسِ جَازَ .

* * *

فَائِدَةٌ : قَالَ حَسَنٌ ٱلْعَدَوِيُّ نَقْلًا عَنِ ٱلشَّيْخِ ٱلأَمِيرِ : فَإِنْ تُرِكَ تَغْمِيضُ ٱلْعَيْنَيْنِ عَقِبَ ٱلْمَوْتِ جَذَبَ شَخْصٌ عَضُدَيْهِ وَآخَرُ إِبْهَامَيْ رِجْلَيْهِ مَعًا ، فَإِنَّهُ يُغْلِقُ بَصَرُهُ ؛ مُجَرَّبٌ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ غُسْلِهِ

أَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بِٱلْمَاءِ ، أَيْ : مَرَّةً ، لِأَنَّهَا ٱلْفَرْضُ فِيْ ٱلْحَيِّ ، وَٱلْمَيْتُ أَوْلَىٰ بِهَا ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ إِزَالَةِ نَجَسٍ عَنْهُ . وَمَحَلُّ ٱلاكْتِفَاءِ بِهَا حَيْثُ حَصَلَ ٱلإِنْقَاءُ ، وَإِلَّا وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ .

وَيُسَنُّ ٱلإِيْتَارُ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ ٱلإِنْقَاءُ بِوِتْرٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ غُسْلِهِ بِفِعْلِنَا ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ فَلَا يَكْفِيْ غَرَقٌ وَلَا غَسْلُ ٱلْمَلَائِكَةِ ،

....

وَيَكْفِي فِعْلُ ٱلْجِنِّ ، وَلَوْ غَسَّلَ نَفْسَهُ كَرَامَةً كَفَىٰ ، كَمَا وَقَعَ لِسَيِّدِي أَحْمَدَ ٱلْبَدَوِيِّ أَمَدَّنَا ٱللهُ بِمَدَدِهِ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ غَسَّلَهُ مَيْتٌ آخَرُ كَرَامَةً ، فَإِنَّهُ يَكْفِي .

وَلَا يُكْرَهُ لِنَحْوِ جُنُبٍ غَسْلُهُ ، وَلَا يَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغُسْلِ ، لِأَنَّ ٱلْقَصْدَ بِهِ ٱلنَّظَافَةُ ، وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَىٰ نِيَّةٍ ، لَـٰكِنْ تُسَنُّ خُرُوْجًا مِنَ ٱلْخِلَافِ ، فَيَقُوْلُ ٱلْغَاسِلُ : نَوَيْتُ ٱلْغُسْلَ أَدَاءً عَنْ هَـٰذَا ٱلْمَيْتِ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ؛ بِخِلَافِ نِيَّةِ ٱلْوُضُوْءِ ، فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَلِذَلِكَ يُلْغَزُ ، وَيُقَالُ لَنَا : شَيْءٌ وَاجِبٌ وَنِيَّتُهُ سُنَّةٌ ، وَشَيْءٌ سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ ؛ فَغُسْلُ ٱلْمَيْتِ وَاجِبٌ وَنِيَّتُهُ سُنَّةٌ ، وَوُضُوْءُهُ سُنَّةٌ وَنِيَّتُهُ وَاجِبَةٌ .

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ لِفَقْدِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا لَوِ ٱحْتَرَقَ ، وَكَكَوْنِهِ مَسْمُوْمًا مَثَلًا ، وَكَانَ بِحَيْثُ لَوْ غُسِّلَ لَتَهَرَّىٰ ، يُمِّمَ .

وَٱلْأَوْلَىٰ بِٱلرَّجُلِ فِيْ غَسْلِهِ ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْأَوْلَىٰ بِٱلْمَرْأَةِ فِيْ غَسْلِهَا ٱلْمَرْأَةُ ، وَلَهُ غَسْلُ حَلِيْلَتِهِ مِنْ زَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ وَأَمَةٍ مَا لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً أَوْ مُسْتَبْرَأَةً ، وَلِزَوْجَةٍ غَيْرِ رَجْعِيَّةٍ غَسْلُ زَوْجِهَا ، وَلَوْ نَكَحَتْ غَيْرَهُ ، بِأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا عَقِبَ مَوْتِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ ، فَلَهَا أَنْ تَغْسِلَهُ وَتَسْتَعِيْنَ بِزَوْجِهَا لِبَقَاءِ حَقِّ ٱلزَّوْجِيَّةِ بِلَا مَسٍّ مِنْهَا لَهُ وَلَا مِنْهُ لَهَا ، لِئَلَّا يَنْتَقِضَ وُضُوْءُ ٱلْمَاسِّ فِيْهِمَا .

وَٱلْأَوْلَىٰ بِٱلرَّجُلِ فِيْ غَسْلِهِ ٱلْأَوْلَىٰ بِٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ دَرَجَةً ، وَهُمْ رِجَالُ ٱلْعَصَبَةِ مِنَ ٱلنَّسَبِ ثُمَّ ٱلْوَلَاءِ ، ثُمَّ ٱلْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ ، ثُمَّ ذَوُوْ ٱلْأَرْحَامِ ؛ فَإِنِ ٱتَّحَدُوْا فِيْ ٱلدَّرَجَةِ قُدِّمَ هُنَا بِٱلْأَفْقَهِيَّةِ فِيْ ٱلْغَسْلِ بِخِلَافِهِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ

. . . .

ٱلْمَيْتِ ، فَيُقَدَّمُ بِٱلأَسَنِّيَّةِ وَٱلأَقْرَبِيَّةِ ، فَٱلأَفْقَهُ فِيْ بَابِ ٱلْغُسْلِ أَوْلَىٰ هُنَا مِنَ ٱلأَسَنِّ ، وَإِلَّا قُرِّبَ عَكْسُ مَا فِيْ ٱلصَّلَاةِ ؛ وَٱلأَوْلَىٰ بِٱلْمَرْأَةِ فِيْ غَسْلِهَا قَرِيْبَاتُهَا ، وَأَوْلَاهُنَّ ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، وَبَعْدَ ٱلْقَرِيْبَاتِ ذَاتُ وَلَاءٍ ، فَأَجْنَبِيَّةٌ ، فَزَوْجٌ ، فَرِجَالٌ مَحَارِمُ ؛ فَإِنْ تَنَازَعَ مُسْتَوِيَانِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا .

وَٱلصَّغِيْرُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ ٱلشَّهْوَةِ يُغَسِّلُهُ ٱلرِّجَالُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْخُنْثَىٰ ٱلْكَبِيْرُ عِنْدَ فَقْدِ ٱلْمَحْرَمِ .

وَيَجِبُ إِيْصَالُ ٱلْمَاءِ إِلَىٰ مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ ٱلثَّيِّبِ عِنْدَ جُلُوْسِهَا عَلَىٰ قَدَمَيْهَا لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، وَمَا تَحْتَ قُلْفَةِ ٱلأَقْلَفِ ، وَيَحْرُمُ خَتْنُهُ وَإِنْ عَصَىٰ بِتَأْخِيْرِهِ ، أَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ قُلْفَتِهِ بِأَنْ كَانَ فِيْهَا نَجَاسَةٌ تَتَعَذَّرُ إِزَالَتُهَا ، فَيُدْفَنُ بِلَا صَلَاةٍ عَلَيْهِ كَفَاقِدِ ٱلطَّهُوْرَيْنِ عَلَىٰ مَا قَالَهُ ٱلرَّمْلِيُّ ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يُيَمَّمَ لِأَنَّ شَرْطَ ٱلتَّيَمُّمِ إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ .

وَقَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ : يُمِّمَ لِلضَّرُوْرَةِ .

وَقَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : وَيَنْبَغِيْ تَقْلِيْدُهُ لِأَنَّ فِيْ دَفْنِهِ بِلَا صَلَاةٍ عَدَمُ ٱحْتِرَامٍ لِلْمَيْتِ ، كَمَا قَالَهُ ٱلشَّيْخُ مُحَمَّدٌ ٱلْفَضَالِيُّ .

وَيُكْرَهُ فِيْ غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ بِنُسُكٍ أَخْذُ ظُفُرِهِ وَشَعْرِهِ ، لِأَنَّ أَجْزَاءَ ٱلْمَيْتِ مُحْتَرَمَةٌ ، نَعَمْ لَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُهُ إِلَّا بِحَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ لِتَلْبِيْدِهِ بِسَبَبِ صَبْغٍ أَوْ نَحْوِهِ ، كَأَنْ كَانَ بِهِ قُرُوْحٌ وَجَمُدَ دَمُهَا بِحَيْثُ لَا يَصِلُ ٱلْمَاءُ إِلَىٰ أُصُوْلِهِ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ ، وَجَبَتْ ، وَكَذَا لَوْ تَعَذَّرَ غَسْلُ مَا تَحْتَ ظُفُرِهِ إِلَّا بِقَلْمِهِ ؛

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَغْسِلَ سَوْأَتَيْهِ ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلْقَذَرَ مِنْ أَنْفِهِ ، وَأَنْ يُوَضِّئَهُ وَأَنْ يَدْلُكَ بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلاثًا .

* * *

وَلَا فَرْقَ فِيْ هَـٰذَا بَيْنَ ٱلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ؛ وَفِدْيَتُهُ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَ بِهِ ذَٰلِكَ ، وَيُرَدَّانِ إِلَيْهِ فِيْ ٱلْكَفَنِ نَدْبًا ، وَفِيْ ٱلْقَبْرِ وُجُوْبًا ؛ فَيَجِبُ دَفْنُهُمَا مَعَهُ .

وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَغْسِلَ ، أَيْ : ٱلْغَاسِلُ .

سَوْأَتَيْهِ ، أَيْ : دُبُرَ ٱلْمَيْتِ وَقُبُلَهُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوْفَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ .

وَأَنْ يُزِيْلَ ٱلْقَذَرَ ، أَيْ : ٱلْوَسَخَ ، **مِنْ أَنْفِهِ** ، **وَأَنْ يُوَضِّئَهُ** ، قَبْلَ ٱلْغُسْلِ كَٱلْحَيِّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِمَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ ، وَيُمِيْلُ رَأْسَهُ فِيْهِمَا لِئَلَّا يَصِلَ ٱلْمَاءُ بَاطِنَهُ .

وَأَنْ يَدْلُكَ ، بِضَمِّ عَيْنِ ٱلْفِعْلِ ، مِنْ بَابِ قَتَلَ .

بَدَنَهُ بِٱلسِّدْرِ ، أَيْ : وَنَحْوِهِ ، كَصَابُوْنٍ ، وَأُشْنَانٍ ، وَنَحْوِهِمَا .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَإِذَا أُطْلِقَ ٱلسِّدْرُ فِيْ ٱلْغُسْلِ فَٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْوَرَقُ ٱلْمَطْحُوْنُ . قَالَ « ٱلْحُجَّةُ فِيْ ٱلتَّفْسِيْرِ » : ٱلسِّدْرُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا يَنْبُتُ فِيْ ٱلْأَرْيَافِ ، وَهِيَ ٱلْبِلَادُ ٱلَّتِيْ لَهَا أَشْجَارٌ وَزُرُوْعٌ ، فَيُنْتَفَعُ بِوَرَقِهِ فِيْ ٱلْغُسْلِ ، وَثَمَرَتُهُ طَيِّبَةٌ ؛ وَٱلْآخَرُ يَنْبُتُ فِيْ ٱلصَّحْرَاءِ ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِوَرَقِهِ فِيْ ٱلْغُسْلِ ، وَثَمَرَتُهُ عَفِصَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَنْ يَصُبَّ ٱلْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَٱلسُّنَّةُ أَنْ تَكُوْنَ ٱلْأُوْلَىٰ بِنَحْوِ سِدْرٍ ، وَٱلثَّانِيَةُ مُزِيْلَةً ، وَٱلثَّالِثَةُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ، أَيْ : خَالِصٍ ، فِيْهَا قَلِيْلٌ مِنْ كَافُوْرٍ

. . . .

بِحَيْثُ لَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ ، لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَطْرُدُ ٱلْهَوَامَّ ؛ وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

وَخَرَجَ بِـ « قَلِيْلِهِ » كَثِيْرُهُ ، فَقَدْ يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ تَغَيُّرًا كَثِيْرًا إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ صَلْبًا ، فَلَا يَضُرُّ مُطْلَقًا ، وَلَوْ غَيَّرَ ٱلْمَاءَ ، لِأَنَّهُ مُجَاوِرٌ .

فَهَـٰذِهِ ٱلْغَسْلَاتُ ٱلثَّلَاثُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، لِأَنَّ ٱلْعِبْرَةَ إِنَّمَا هِيَ بِٱلَّتِيْ بِٱلْمَاءِ ٱلْقَرَاحِ .

وَيُسَنُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ كَذَلِكَ ، فَٱلْمَجْمُوْعُ تِسْعٌ قَائِمَةٌ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثٍ فِيْ ثَلَاثٍ ، لِأَنَّ ٱلْغَسْلَاتِ ٱلثَّلَاثِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ ثَلَاثٍ ، لَـٰكِنَّ ٱلْعِبْرَةَ بِٱلثَّلَاثِ ٱلَّتِيْ بِٱلْمَاءِ ٱلْقَرَاحِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ أَدْنَىٰ ٱلْكَمَالِ ثَلَاثٌ ، وَأَكْمَلُهُ تِسْعٌ ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ ؛ وَحَاصِلُهُ أَنَّ أَكْمَلَهُ أَنْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ مَالِحٍ ، لِأَنَّ ٱلْمَاءَ ٱلْعَذْبَ يُسْرِعُ إِلَيْهِ ٱلْبِلَىٰ ، بَارِدٍ لِأَنَّهُ يَشُدُّ ٱلْبَدَنَ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَبَرْدِ ٱلْغَاسِلِ وَوَسَخٍ ، فَيُسَخَّنُ قَلِيْلًا ، فِيْ خَلْوَةٍ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِيْنُهُ وَوَلِيُّ ٱلْمَيْتِ وَهُوَ أَقْرَبُ ٱلْوَرَثَةِ ، وَٱلأَوْلَىٰ أَنْ يَكُوْنَ ٱلْغَسْلُ تَحْتَ سَقْفٍ ، لِأَنَّهُ أَسْتَرُ ، وَأَنْ يَكُوْنَ فِيْ قَمِيْصٍ بَالٍ ، أَيْ : خَلَقٍ بِفَتْحَتَيْنِ ؛ وَسَخِيْفٍ ، أَيْ : رَقِيْقٍ لِقِلَّةِ غَزْلِهِ ، لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لَهُ وَأَلْيَقُ ؛ عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ ، كَلَوْحٍ لِئَلَّا يُصِيْبَهُ ٱلرَّشَاشُ ؛ وَأَنْ يُجْلِسَهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَىٰ ٱلْمُرْتَفِعِ بِرِفْقٍ مَائِلًا قَلِيْلًا إِلَىٰ وَرَائِهِ ، وَيَضَعُ يَمِيْنَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ وَإِبْهَامَهُ فِيْ نُقْرَةِ قَفَاهُ لِئَلَّا تَمِيْلَ رَأْسُهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ بِرُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيُمِرُّ يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِتَحَامُلٍ يَسِيْرٍ مَعَ ٱلتَّكْرَارِ ، لِيَخْرُجَ مَا فِيْهِ مِنَ ٱلْفَضْلَةِ ؛ ثُمَّ يُضْجِعُهُ عَلَىٰ قَفَاهُ ، وَيَغْسِلُ بِخِرْقَةٍ مَلْفُوْفَةٍ عَلَىٰ يَسَارِهِ

....

سَوْأَتَيْهِ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا ، وَيَلُفُّ خِرْقَةً أُخْرَىٰ عَلَىٰ يَدِهِ بَعْدَ غَسْلِهَا بِمَاءٍ وَنَحْوِ أُشْنَانٍ ، وَيُنَظِّفُ أَسْنَانَهُ وَمَنْخِرَيْهِ ، وَهِيَ عَلَىٰ وَزْنِ مَسْجِدٍ : خَرْقُ ٱلأَنْفِ ؛ ثُمَّ يُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ بِنِيَّةٍ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ فَلِحْيَتَهُ بِنَحْوِ سِدْرٍ ؛ وَيُسَرِّحُ شَعْرَهُمَا إِنْ تَلَبَّدَ بِمِشْطٍ وَاسِعِ ٱلأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتِفَ مِنْ شَعْرِهِمَا إِلَيْهِ نَدْبًا فِيْ ٱلْكَفَنِ أَوِ ٱلْقَبْرِ .

وَأَمَّا دَفْنُهُ ، وَلَوْ فِيْ غَيْرِ ٱلْقَبْرِ ، فَوَاجِبٌ كَٱلسَّاقِطِ مِنَ ٱلْحَيِّ إِذَا مَاتَ قَبْلَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ مِمَّا يَلِيْ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَحْرِفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلأَيْسَرَ كَذَلِكَ ، مُسْتَعِينًا فِيْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِنَحْوِ سِدْرٍ ، ثُمَّ يُزِيْلُهُ بِمَاءٍ مِنْ فَرْقِهِ ، بِفَتْحِ ٱلْفَاءِ وَسُكُوْنِ ٱلرَّاءِ ، أَيْ : وَسْطِ رَأْسِهِ ، إِلَىٰ قَدَمِهِ ، ثُمَّ يَعُمُّهُ كَذَلِكَ بِمَاءٍ قَرَاحٍ ، لَـٰكِنْ فِيهِ قَلِيْلُ كَافُوْرٍ . فَهَـٰذِهِ ٱلْغَسْلَاتُ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَيُنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ ٱلْغَاسِلُ مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا قَدْرَ ٱلْحَاجَةِ ، أَمَّا عَوْرَتُهُ فَيَحْرُمُ ٱلنَّظَرُ إِلَيْهَا .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُغَطِّيَ وَجْهَ ٱلْمَيْتِ بِخِرْقَةٍ مِنْ أَوَّلِ وَضْعِهِ عَلَىٰ ٱلْمُغْتَسَلِ ، وَأَنْ لَا يَمَسَّ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ عَوْرَتِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَ ٱلْغَسْلِ نَجَسٌ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ .

قَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ : لِصِحَّةِ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوْزُ تَيَمُّمُ مَنْ عَلَىٰ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ تَعَذَّرَ إِزَالَتُهَا ، وَلَا تَجُوْزُ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

* * *

فَصْلٌ [فِي ٱلْكَفَنِ]

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ،

تَنْبِيْهٌ : قَوْلُهُ : « يَصُبُّ ٱلْمَاءَ » إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ قَتَلَ فَهُوَ مُتَعَدٍّ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ هُنَا ، وَمَعْنَاهُ : يُرِيْقُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَابِ ضَرَبَ ، فَهُوَ قَاصِرٌ ، وَمَعْنَاهُ ، يَسْكُبُ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلْكَفَنِ

أَقَلُّ ٱلْكَفَنِ ثَوْبٌ يَعُمُّهُ ، أَيْ : يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِ ٱلْمَيْتِ غَيْرَ رَأْسِ ٱلْمُحْرِمِ وَوَجْهِ ٱلْمُحْرِمَةِ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱلْمُعْتَمَدُ وُجُوْبُ ثَلَاثِ لَفَائِفَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَىٰ ، إِذَا كُفِّنَ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُوْصِ بِإِسْقَاطِ ٱلزَّائِدِ عَلَىٰ ٱلْوَاحِدِ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ غَرِيْمٌ مُسْتَغْرِقٌ دَيْنُهُ لِلتَّرِكَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيْ ٱلْوَرَثَةِ مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ ؛ وَإِلَّا ٱقْتُصِرَ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ ، لِأَنَّ ٱلزَّائِدَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ ، فَٱلإِزَارُ وَٱللُّفَافَتَانِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مَنْدُوْبَةً . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : وَإِنْ كُفِّنَ مِنْ غَيْرِ مَالِهِ ، بِأَنْ كُفِّنَ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ ، أَوْ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، أَوْ مِنَ ٱلْمَوْقُوْفِ عَلَىٰ تَجْهِيْزِ ٱلْمَوْتَىٰ ، أَوْ مِنْ أَغْنِيَاءِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ فَٱلْوَاجِبُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ ٱلْبَدَنِ إِلَّا رَأْسَ ٱلْمُحْرِمِ وَوَجْهَ ٱلْمُحْرِمَةِ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلْكَفَنَ بِٱلنِّسْبَةِ لِحَقِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَقَطْ ثَوْبٌ يَسْتُرُ ٱلْعَوْرَةَ ،

وأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ثَلاثُ لَفَائِفَ ،

وَبِٱلنِّسْبَةِ لِحَقِّ ٱلْمَيْتِ مَشُوْبًا بِحَقِّ ٱللهِ مَا يَسْتُرُ بَقِيَّةَ ٱلْبَدَنِ ، وَبِٱلنِّسْبَةِ لِحَقِّ ٱلْمَيْتِ فَقَطْ ثَوْبٌ ثَانٍ وَثَالِثٌ .

قَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ : وَيُسَنُّ فِيْ ٱلْكَفَنِ ٱلأَبْيَضُ ، وَٱلْمَلْبُوْسُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيْدِ ، وَيَجُوْزُ غَيْرُهُ مِمَّا يَجُوْزُ لُبْسُهُ حَيًّا ، وَلَوْ مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ طِيْنٍ ؛ وَيَحْرُمُ ٱلْحَرِيْرُ لِلرَّجُلِ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ ، وَمِثْلُهُ ٱلْمُزَعْفَرُ ؛ وَيُكْرَهُ ٱلْمُعَصْفَرُ ، أَيْ : ٱلْمَصْبُوْغُ بِٱلْعُصْفُرِ ، وَلَوْ فِيْ بَعْضِهِ ، وَغَيْرُ ٱلأَبْيَضِ ، وَلَوْ لِلْمَرْأَةِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ : وَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا ٱلْحَرِيْرُ يَنْبَغِيْ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ وَاحِدٍ ، وَمَحَلُّ حُرْمَتِهِ فِيْ ٱلْمُزَعْفَرِ إِذَا كَانَ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ مُزَعْفَرًا ، وَإِلَّا فَلَا حُرْمَةَ ، وَكُرِهَ مُغَالَاةٌ فِيْ ٱلْكَفَنِ ، أَيْ : مَعَ حُضُوْرِ ٱلْوَارِثِ ٱلْبَالِغِ ٱلْعَاقِلِ ٱلرَّشِيْدِ ، وَإِلَّا حَرُمَتْ . ٱنْتَهَىٰ قَوْلُ ٱلشَّوْبَرِيِّ .

وَأَكْمَلُهُ لِلرَّجُلِ ، وَلَوْ صَغِيْرًا ؛ **ثَلَاثُ لَفَائِفَ** ، يَعُمُّ كُلٌّ مِنْهَا ٱلْبَدَنَ .

قَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ : أَيْ : هَـٰذَا مِنْ حَيْثُ ٱلاقْتِصَارُ عَلَيْهَا ، فَلَا يُنَافِيْ كَوْنُهَا وَاجِبَةً فِيْ نَفْسِهَا ، لِأَنَّهُ مَتَىٰ كُفِّنَ ٱلْمَيْتُ مِنْ مَالِهِ وَلَمْ يُوْصِ بِإِسْقَاطِ ٱلثَّانِيْ وَٱلثَّالِثِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ ؛ وَجَبَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَسْتُرُ جَمِيْعَ ٱلْبَدَنِ غَيْرَ رَأْسِ ٱلْمُحْرِمِ وَوَجْهِ ٱلْمُحْرِمَةِ .

قَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ : وَيُبْسَطُ أَوَّلًا أَطْوَلُهَا وَأَحْسَنُهَا وَأَوْسَعُهَا ، ثُمَّ فَوْقَهَا ٱلَّتِيْ تَلِيْهَا ثُمَّ ٱلَّتِيْ تَلِيْهَا ، ثُمَّ يُثْنَىٰ طَرَفُ ٱلْعُلْيَا ٱلأَيْسَرِ وَفَوْقَهُ ٱلأَيْمَنُ وَهَـٰكَذَا ٱلْبَقِيَّةُ كَمَا يَفْعَلُ ٱلْحَيُّ فِيْ قِبَائِهِ ؛ وَيُجْعَلُ فَوْقَ كُلٍّ مِنْهَا حَنُوْطٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ وَلِفَافَتَانِ .

❊ ❊ ❊

وَيَجُوزُ رَابِعٌ أَوْ خَامِسٌ ، وَهُوَ قَمِيْصٌ وَعِمَامَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ، وَرَضِيَ بِٱلزِّيَادَةِ وَارِثٌ أَهْلٌ لِلتَّبَرُّعِ ، وَذَلِكَ بِلَا كَرَاهَةٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْوَرَثَةِ مَحْجُوْرٌ عَلَيْهِ أَوْ غَائِبٌ ، وَإِلَّا حَرُمَتِ ٱلزِّيَادَةُ ، لَكِنْ ٱلأَوْلَىٰ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثَةِ .

وَلِلْمَرْأَةِ قَمِيْصٌ ، أَيْ : سَاتِرٌ لِجَمِيْعِ ٱلْبَدَنِ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

وَخِمَارٌ ، قَالَ فِي « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَهُوَ ثَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ ٱلْمَرْآةُ رَأْسَهَا . وَٱلْجَمْعُ خُمُرٌ ، مِثْلُ : كِتَابٌ وَكُتُبٌ .

وَإِزَارٌ، وَهُوَ: مَا يُشَدُّ عَلَىٰ ٱلْوَسَطِ، وَيُؤْتَزَرُ بِهِ فِيْمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ.

وَلِفَافَتَانِ ، رِعَايَةً لِزِيَادَةِ ٱلسَّتْرِ ، وَكَمَا فُعِلَ بِٱبْنَتِهِ ﷺ أُمِّ كُلْثُوْمٍ . رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ [رقم : ٣١٥٧ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٦٥٩٤] .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : أَيْ : ٱلسُّنَّةُ فِي تَكْفِيْنِ ٱلْمَرْأَةِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا ٱلْوَاجِبُ فِيْ حَقِّهَا فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ثَلَاثُ لَفَائِفَ ، فَٱلسُّنَّةُ فِيْ حَقِّ ٱلرَّجُلِ ٱلاقْتِصَارُ عَلَىٰ ٱلثَّلَاثِ لَفَائِفَ ، وَهِيَ فِيْ ذَاتِهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَأَمَّا ٱلْمَرْأَةُ ، فَٱلسُّنَّةُ فِيْ حَقِّهَا غَيْرُ ٱلثَّلَاثِ لَفَائِفَ ، وَهِيَ قَمِيْصٌ وَخِمَارٌ وَإِزَارٌ ، فَقَدْ وَافَقَتِ ٱلرَّجُلَ فِيْ ٱلْوَاجِبِ وَخَالَفَتْهُ فِيْ ٱلْمَنْدُوْبِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ٱلْخَمْسَةِ مَكْرُوْهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ فِيْ ٱلرَّجُلِ ، وَٱلْمَرْأَةِ لِلسَّرَفِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : نَعَمْ ، يُنْدَبُ شَدُّ سَادِسٍ عَلَىٰ صَدْرِ ٱلْمَرْأَةِ فَوْقَ ٱلأَكْفَانِ

فَصْلٌ [فِي ٱلصَّلاةِ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ]

أَرْكَانُ صَلاةِ ٱلْجِنَازَةِ سَبْعَةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ .

لِتَجَمُّعِهَا عَنِ ٱنْتِشَارِهَا بِٱضْطِرَابِ ثَدْيَيْهَا عِنْدَ ٱلْحَمْلِ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ

أَرْكَانُ صَلاةِ ٱلْجِنَازَةِ سَبْعَةٌ .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : ٱلْجِنَازَةُ ، هِيَ بِٱلْفَتْحِ وَٱلْكَسْرِ ، وَٱلْفَتْحُ أَصَحُّ . وَقَالَ ٱلأَصْمَعِيُّ وَٱبْنُ ٱلأَعْرَابِيِّ : بِٱلْكَسْرِ ٱلْمَيْتُ نَفْسُهُ ، وَبِٱلْفَتْحِ ٱلسَّرِيْرُ . وَرَوَىٰ أَبُوْ عُمَرٍ ٱلزَّاهِدُ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ، عَكْسَ هَـٰذَا ، فَقَالَ : بِٱلْكَسْرِ ٱلسَّرِيْرُ ، وَبِٱلْفَتْحِ ٱلْمَيْتُ نَفْسُهُ ؛ وَهِيَ مِنْ جَنَزْتُ ٱلشَّيْءَ أَجْنِزُهُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ : سَتَرْتُهُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَإِنَّمَا يُقَالُ : سَرِيْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيْتٌ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَيْتٌ يُقَالُ : نَعْشٌ ؛ وَٱلسَّرِيْرُ يُنَادِيْ كُلَّ يَوْمٍ بِلِسَانِ حَالِهِ ، وَيَقُوْلُ [من مجزوء الرجز] :

ٱنْظُـــرْ إِلَـــيَّ بِعَقْلِـــكَ   أَنَـــا ٱلْمُهَيَّـــأُ لِنَقْلِـــكَ
أَنَـــا سَـــرِيْـــرُ ٱلْمَنَـــايَـــا   كَـــمْ سَـــارَ مِثْلِـــيْ بِمِثْلِـــكَ

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ ، وَيَجِبُ فِيْهَا ٱلْقَصْدُ وَٱلتَّعْيِيْنُ لِصَلَاةِ ٱلْجِنَازَةِ وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْكِفَايَةِ وَغَيْرِهَا ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِيْنُ ٱلْمَيْتِ ٱلْحَاضِرِ بِٱسْمِهِ أَوْ نَحْوِهِ ، وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، بَلْ يَكْفِيْ تَمْيِيْزُهُ نَوْعَ تَمْيِيْزٍ ،

....

فَيَقُوْلُ : نَوَيْتُ ٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلْمَيْتِ ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، فَرْضًا ، أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ . فَإِنْ عَيَّنَهُ ، كَزَيْدٍ أَوْ رَجُلٍ وَلَمْ يُشِرْ إِلَيْهِ ، وَأَخْطَأَ فِيْ تَعْيِيْنِهِ ، كَأَنْ بَانَ عَمْرًا أَوِ ٱمْرَأَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، كَأَنْ قَالَ : نَوَيْتُ ٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ زَيْدٍ هَـٰذَا ، فَبَانَ عَمْرًا ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ تَغْلِيْبًا لِلإِشَارَةِ ، وَيَلْغُوْ تَعْيِيْنُهُ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْحَاضِرِ » مَا لَوْ صَلَّىٰ عَلَىٰ غَائِبٍ ، فَإِنْ نَوَىٰ عَلَىٰ ٱلْعُمُوْمِ ، كَأَنْ قَالَ : نَوَيْتُ ٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ تَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَاتِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ؛ لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلتَّعْيِيْنُ ، وَكَذَا لَوْ أَرَادَ ٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ فِيْ هَـٰذَا ٱلْيَوْمِ ؛ وَإِنْ أَرَادَ غَائِبًا بِخُصُوْصِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِيْنِهِ ، وَٱلْمُرَادُ بِٱلْغَائِبِ ٱلْغَائِبُ عَنِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَوْ خَارِجَ ٱلسُّوْرِ قَرِيْبًا مِنْهُ .

قَالَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْوَهَّابِ » : وَتَصِحُّ عَلَىٰ غَائِبٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ وَلَوْ دُوْنَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ ، وَفِيْ غَيْرِ جِهَةِ ٱلْقِبْلَةِ وَٱلْمُصَلِّيْ مُسْتَقْبِلُهَا ، لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِ ٱلنَّجَاشِيِّ فِيْ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ ٱلْمُصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا ، وَذَلِكَ فِيْ رَجَبٍ سَنَةَ تِسْعٍ .

أَمَّا ٱلْحَاضِرُ بِٱلْبَلَدِ فَلَا يُصَلِّيْ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ حَضَرَ .

وَتَصِحُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلْقَبْرِ أَيْضًا إِلَّا إِذَا كَانَ قَبْرَ نَبِيٍّ ، وَيَسْقُطُ ٱلْفَرْضُ عَنِ ٱلْحَاضِرِيْنَ إِذَا عَلِمُوْا بِصَلَاةِ غَيْرِهِمْ .

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ .

ٱلثَّانِيْ : أَرْبَعُ تَكْبِيْرَاتٍ ، أَيْ : لِأَنَّهُ ٱلَّذِيْ ٱسْتَقَرَّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ ﷺ فِيْ صَلَاتِهِ عَلَىٰ ٱلنَّجَاشِيِّ ، وَإِلَّا فَكَانَ قَبْلَهَا يُكَبِّرُ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ أَوْ ثَمَانٌ ، أَيْ : مِنْهَا تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، فَٱلْكُلُّ رُكْنٌ وَاحِدٌ ، فَلَوْ نَقَصَ عَنْهَا ٱبْتِدَاءً بِأَنْ أَحْرَمَ بِهَا بِنِيَّةِ ٱلنَّقْصِ لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوِ ٱنْتِهَاءً بَطَلَتْ ، وَلَوْ زَادَ عَلَىٰ ٱلأَرْبَعِ وَلَوْ عَمْدًا لَمْ تَبْطُلْ ، لِأَنَّهَا ذِكْرٌ وَهِيَ لَا تَبْطُلُ بِهِ ، وَإِنْ ٱعْتَقَدَ أَنَّ ٱلزَّائِدَ أَرْكَانٌ نَعَمْ إِنْ وَالَىٰ ٱلرَّفْعَ فِيْهِ بَطَلَتْ ، وَكَذَا لَوْ زَادَ عَلَيْهَا مُتَعَمِّدًا مُعْتَقِدًا ٱلْبُطْلَانَ بِهِ ، أَمَّا لَوْ زَادَ إِمَامُهُ عَلَيْهَا فَلَا تُسَنُّ لَهُ مُتَابَعَتُهُ فِيْ ٱلزَّائِدِ لِعَدَمِ سَنِّهِ لِلإِمَامِ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ ، وَهُوَ أَفْضَلُ لِتَأَكُّدِ ٱلْمُتَابَعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَهُ فِيْهِ لَمْ تَبْطُلْ .

وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيْرَةِ ٱلأُوْلَىٰ ٱلَّتِيْ هِيَ تَكْبِيْرَةُ ٱلإِحْرَامِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلإِمَامِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ ، فَإِنْ نَوَاهَا حَصَلَ لَهُ ٱلثَّوَابُ وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱلاقْتِدَاءِ إِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا .

وَلَوْ نَوَىٰ ٱلإِمَامُ مَيْتًا حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا وَنَوَىٰ ٱلْمَأْمُوْمُ مَيْتًا آخَرَ كَذَلِكَ جَازَ ، لِأَنَّ ٱخْتِلَافَ نِيَّتِهِمَا لَا يَضُرُّ .

وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمَأْمُوْمُ عَنْ إِمَامِهِ بِتَكْبِيْرَةٍ ، بَلْ بِتَكْبِيْرَتَيْنِ ؛ قَالَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْوَهَّابِ » : فَلَوْ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ لِلْفَاتِحَةِ ، سَوَاءٌ شَرَعَ فِيْهَا أَمْ لَا ، تَابَعَهُ فِيْ تَكْبِيْرِهِ ، وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ عَنْهُ ، وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيْ مِنْ تَكْبِيْرٍ وَذِكْرٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، كَمَا فِيْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ . ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ .

وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرَاتِهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ تَحْتَ صَدْرِهِ كَغَيْرِهَا مِنَ ٱلصَّلَوَاتِ .

ٱلثَّالِثُ : **ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ** ، أَيْ : وَلَوْ صَبِيًّا وَٱمْرَأَةً مَعَ رِجَالٍ ، وَإِنْ وَقَعَتْ لَهُمَا نَافِلَةً رِعَايَةً لِصُورَةِ ٱلْفَرْضِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ قَعَدَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ ٱضْطَجَعَ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ ٱسْتَلْقَىٰ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَٰلِكَ أَوْمَأَ كَمَا فِي غَيْرِهَا .

ٱلرَّابِعُ : **قِرَاءَةُ ٱلْفَاتِحَةِ** ، أَوْ بَدَلِهَا عِنْدَ ٱلْعَجْزِ عَنْهَا ، فَلَا تَتَعَيَّنُ بَعْدَ ٱلْأُولَىٰ ، وَلِذَٰلِكَ لَمْ يُقَيِّدْهَا ٱلْمُصَنِّفُ ، وَيَجُوزُ إِخْلَاءُ ٱلْأُولَىٰ عَنْهَا وَيَضُمُّهَا لِلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، أَوْ لِلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ ، أَوْ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ ، لَٰكِنَّ ٱلْأَفْضَلَ بَعْدَ ٱلْأُولَىٰ ؛ أَمَّا لَوْ شَرَعَ فِي ٱلْفَاتِحَةِ عَقِبَهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهَا وَتَأْخِيرُهَا لِمَا بَعْدَهَا ، وَكَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَهَا فِي رُكْنٍ وَبَعْضَهَا فِي رُكْنٍ آخَرَ ، لِأَنَّ هَٰذِهِ ٱلْخَصْلَةَ لَمْ تَثْبُتْ ؛ وَيَقْرَؤُهَا سِرًّا وَإِنْ صَلَّىٰ لَيْلًا ، لِأَنَّهَا وَرَدَتْ كَذَٰلِكَ .

وَيُسَنُّ ٱلتَّعَوُّذُ قَبْلَهَا ، وَٱلتَّأْمِينُ بَعْدَهَا .

وَلَا يُسَنُّ دُعَاءُ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَلَا ٱلسُّورَةُ ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ ٱلْجَنَازَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ٱلتَّخْفِيفِ ، وَإِنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ أَوْ غَائِبٍ عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ .

ٱلْخَامِسُ : **ٱلصَّلَاةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ** ، أَيْ : وُجُوبًا ،

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ .

فَلَا تُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِهَا لِلاتِّبَاعِ .

قَالَ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » : لِفِعْلِ ٱلسَّلَفِ وَٱلْخَلَفِ .

وَتُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ ٱلآلِ فِيْهَا ، وَٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ عَقِبَهَا ، وَٱلْحَمْدُ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلنَّبِيِّ ﷺ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَقُوْلَ : ٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ . وَخَرَجَ بِـ « ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ ٱلآلِ » ٱلسَّلَامُ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يُسَنُّ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ » ، وَأَكْمَلُهَا : مَا بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيْرِ ، وَهُوَ : « ٱللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ ؛ وَبَارِكْ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَىٰ آلِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيْمَ ، فِيْ ٱلْعَالَمِيْنَ إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ » .

ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ ، أَيْ : وُجُوْبًا ، فَلَا يُجْزِئُ بَعْدَ غَيْرِهَا ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ بِأُخْرَوِيٍّ ، كَـ « ٱللَّهُمَّ ٱلْطُفْ بِهِ » ، أَوْ « لَطَفَ ٱللهُ بِهِ » لِأَنَّ ذٰلِكَ يَنْفَعُهُ بِفَكِّ رُوْحِهِ فِيْ ٱلآخِرَةِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ : « ٱللَّهُمَّ ٱحْفَظْ تَرِكَتَهُ » فَإِنَّهُ لَا يَكْفِيْ .

وَمِنَ ٱلْمَسْنُوْنِ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيْرِنَا وَكَبِيْرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ؛ ٱللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَىٰ

. . . .

ٱلإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ ٱلإِيْمَانِ ؛ ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » .

ثُمَّ يَقُوْلُ : « ٱللَّهُمَّ إِنَّ هَـٰذَا عَبْدُكَ ، وَٱبْنُ عَبْدِكَ ، إِلَىٰ آخِرِ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمَشْهُوْرِ ، [وَهُوَ : أَللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ ٱلْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاقِيهِ ، وَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ ؛ ٱللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيْراً إِلَىٰ رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ ، شُفَعَاءَ لَهُ ؛ ٱللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَٱفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ ٱلأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، يَا أَرْحَمَ ٱلرَّاحِمِين . « الأذكار » ، رقم : ٨٢٨] ، لَـٰكِنَّ مَحَلَّ ٱلإِتْيَانِ بِهِ فِيْ ٱلْبَالِغِ ، وَلَوْ مَجْنُوْنًا بَلَغَ وَدَامَ جُنُوْنُهُ إِلَىٰ مَوْتِهِ ، أَمَّا ٱلصَّغِيْرُ فَيَقُوْلُ فِيْهِ مَعَ ٱلدُّعَاءِ ٱلأَوَّلِ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبَوَيْهِ ، وَسَلَفًا وَذُخْرًا وَعِظَةً وَٱعْتِبَارًا وَشَفِيْعًا ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِيْنَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوْبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » ، لِأَنَّ ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْحَالِ . وَإِنَّمَا كَفَىٰ هَـٰذَا ٱلدُّعَاءُ لِلطِّفْلِ مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ لَا بُدَّ فِيْ ٱلدُّعَاءِ لِلْمَيْتِ أَنْ يُخَصَّ بِهِ لِثُبُوْتِ ٱلنَّصِّ فِيْ هَـٰذَا بِخُصُوْصِهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ ٱلْبَاجُوْرِيِّ .

وَيَكْفِيْ فِيْ ٱلطِّفْلِ ٱلدُّعَاءُ لِوَالِدَيْهِ ، نَحْوُ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ لِوَالِدَيْهِ

. . . .

فَرَطًا . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ . وَثُبُوْتُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ .

لَـٰكِنْ قَالَ عَبْدُ ٱلْعَزِيْزِ فِيْ « فَتْحِ ٱلْمُعِيْنِ » [صفحة : ٢٢٢] نَقْلًا عَنْ شَيْخِهِ ٱبْنِ حَجَرٍ حَيْثُ قَالَ : وَلَيْسَ قَوْلُهُ : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطًا . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ مُغْنِيًا عَنِ ٱلدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ بِخُصُوْصِهِ ، لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِٱللَّازِمِ ، وَهُوَ لَا يَكْفِيْ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكْفِ ٱلدُّعَاءُ بِٱلْعُمُوْمِ ٱلشَّامِلِ لِكُلِّ فَرْدٍ ، فَأَوْلَىٰ هَـٰذَا . ٱنْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : « لِأَنَّهُ دُعَاءٌ بِٱللَّازِمِ » ، أَيْ : لِأَنَّ « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ . . . » إِلَىٰ آخِرِهِ ، دُعَاءٌ نَاشِئٌ عَنِ ٱلدُّعَاءِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِٱلطِّفْلِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ مَلْزُوْمِهِ ، وَهُوَ ٱلدُّعَاءُ لَهُ بِخُصُوْصِهِ .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيْ ٱلْوَالِدَيْنِ ٱلْحَيَّيْنِ ٱلْمُسْلِمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَا مَيْتَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ ، لَمْ يَدْعُ بِذَلِكَ ، بَلْ يَأْتِيْ بِمَا يَقْتَضِيْهِ ٱلْحَالُ ، لِأَنَّ ٱلْعِظَةَ بِمَعْنَىٰ تَذْكِيرِ ٱلْعَوَاقِبِ ، وَهَـٰذَا لَا يَظْهَرُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

وَمَعْنَىٰ « ٱلْفَرَطِ » بِفَتْحَتَيْنِ : ٱلسَّابِقُ ٱلْمُهَيِّئُ لِصَالِحِهِمَا فِيْ ٱلْآخِرَةِ .

وَمَعْنَىٰ « ٱلسَّلَفِ » : ٱلسَّابِقُ ، سَوَاءٌ كَانَ مُهَيِّئًا لِلْمَصَالِحِ أَمْ لَا .

وَمَعْنَىٰ « ٱلذُّخْرِ » بِٱلضَّمِّ : ٱلْمُعَدُّ وَٱلْمُهَيَّأُ لِوَقْتِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَشُبِّهَ بِهِ ٱلصَّغِيْرُ لِكَوْنِهِ مُدَّخَرًا أَمَامَهُمَا لِوَقْتِ حَاجَتِهِمَا لَهُ .

وَمَعْنَىٰ « ٱلاعْتِبَارِ » ، أَيْ : لِيَكُوْنَا يَعْتَبِرَانِ بِمَوْتِهِ وَفَقْدِهِ حَتَّىٰ يَحْمِلَهُمَا ذَلِكَ عَلَىٰ ٱلْعَمَلِ ٱلصَّالِحِ .

وَمَعْنَىٰ « أَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ » ، أَيْ : أَنْزِلْهُ وَصُبَّهُ .

. . . .

وَمَعْنَىٰ « لَا تَفْتِنْهُمَا » ، أَيْ : لَا تَمْتَحِنْهُمَا .

فَيَقُوْلُ إِذَا كَانَا مَيْتَيْنِ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَٱرْضَ عَنْهُ وَعَنْهُمَا رِضًا تُحِلُّ بِهِ عَلَيْهِمْ جَوَامِعَ رِضْوَانِكَ » مَثَلًا ، أَوْ : « ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ وَٱرْحَمْ وَالِدَيْهِ رَحْمَةً تُنِيْرُ لَهُمُ ٱلْمَضْجَعَ فِيْ قُبُوْرِهِمْ » .

وَيَقُوْلُ فِيْمَنْ كَانَا كَافِرَيْنِ وَٱلصَّغِيْرُ فِيْ يَدِ ٱلْمُسْلِمِ بِأَنْ يَسْبِيَهُ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ وَلِسَابِيْهِ وَمُرَبِّيْهِ » مَثَلًا .

وَفِيْمَنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَصْلِهِ ٱلْمُسْلِمِ » .

وَفِيْ وَلَدِ ٱلزِّنَا : « ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ فَرَطًا لِأُمِّهِ » .

وَلَوْ تَرَدَّدَ فِيْ بُلُوْغِ ٱلْمُرَاهِقِ فَٱلأَحْوَطُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَـٰذَا ٱلدُّعَاءِ وَيَخُصَّهُ بِٱلدُّعَاءِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ ، وَيَكْفِيْ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ بِٱلرَّحْمَةِ مَثَلًا . وَٱلسِّقْطُ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ فَيُدْعَىٰ لِوَالِدَيْهِ بِٱلْعَافِيَةِ وَٱلرَّحْمَةِ ، وَلَوْ دَعَا لَهُ بِخُصُوْصِهِ كَفَىٰ عَمَلًا بِعُمُوْمِ ٱلْحَدِيْثِ ، وَهُوَ خَبَرُ أَبِيْ دَاوُدَ [رقم : ٣١٩٩ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٤٩٧] وَٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٣٠٧٧] : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ ٱلْمَيْتِ فَأَخْلِصُوْا لَهُ ٱلدُّعَاءَ » ، أَيْ : مَحِّضُوْا وَخَصِّصُوْا .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : نُقِلَ عَنْ شَرْحِ « ٱلْبَهْجَةِ » ٱلْكَبِيْرِ أَنَّهُ قَالَ : وَفِيْ مُسْلِمٍ [رقم : ٩٦٣ ؛ الترمذي ، رقم : ١٠٢٥ ؛ النسائي ، رقم : ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ؛ ابن ماجه ، رقم :

. . . .

١٥٠٠ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٢٣٤٥٥ ، ٢٣٤٨٠] : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّىٰ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لَهُ ، وَٱرْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَٱعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَٱغْسِلْهُ بِٱلْمَاءِ وَٱلثَّلْجِ وَٱلْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ ٱلْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ ٱلثَّوْبُ ٱلأَبْيَضُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ ؛ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَمِنْ عَذَابِ ٱلنَّارِ » وَهَـٰذَا أَصَحُّ دُعَاءِ ٱلْجِنَازَةِ كَمَا فِي « ٱلرَّوْضَةِ » عَنِ ٱلْحُفَّاظِ . ٱنْتَهَىٰ .

❋ ❋ ❋

خَاتِمَةٌ : قَالَ ٱلْقَلْيُوبِيُّ : وَيَقُولُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ : « ٱللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ » ، أَيْ : أَجْرَ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، « وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ » وَهَـٰذَا لَيْسَ فَرْضًا . ٱنْتَهَىٰ .

أَيْ : لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ شَيْءٌ ، فَلَوْ سَلَّمَ عَقِبَهَا جَازَ ، وَيُسَنُّ تَطْوِيلُهَا بِقَدْرِ ٱلثَّلَاثَةِ قَبْلَهَا ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ غَافِرٍ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّـٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّـٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [٤٠ سورة غافر/ الآيات : ٧ ـ ٩]

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلامُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ : [فِي ٱلدَّفْنِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ]

أَقَلُّ ٱلدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ،

قَالَ ٱلْبَابُلِيُّ : نَعَمْ ، وَرَدَتْ هَـٰذِهِ فِيْ بَعْضِ ٱلأَحَادِيْثِ .

❊ ❊ ❊

ٱلسَّابِعُ : ٱلسَّلَامُ ، أَيْ : كَسَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ فِيْ كَيْفِيَّتِهِ وَتَعَدُّدِهِ ، وَفِيْ عَدَمِ ٱسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ : وَبَرَكَاتُهُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ ٱلدَّفْنِ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهُ

أَقَلُّ ٱلدَّفْنِ ، أَيْ : ٱلْقَبْرِ ، **حُفْرَةٌ تَكْتُمُ** ، مِنْ بَابِ قَتَلَ ؛ **رَائِحَتَهُ** ، أَيْ : ٱلْمَيْتِ ؛ **وَتَحْرُسُهُ** ، مِنْ بَابِ قَتَلَ ، أَيْ : تَحْفَظُهُ ؛ **مِنَ ٱلسِّبَاعِ** ، جَمْعُ ، سَبُع ، مِثْلُ : رَجُلٍ وَرِجَالٍ ، وَهُوَ يَقَعُ عَلَىٰ كُلِّ مَا لَهُ نَابٌ يَعْدُوْ بِهِ وَيَفْتَرِسُ ، أَيْ : وَٱلْوَاجِبُ مِنَ ٱلْقَبْرِ مَا يَمْنَعُ ظُهُوْرَ رَائِحَةِ ٱلْمَيْتِ فَتُؤْذِيْ ٱلأَحْيَاءَ ، وَيَمْنَعُ نَبْشَ ٱلسَّبُعِ لَهُ فَيَأْكُلُهُ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْحُفْرَةِ » مَا لَوْ وُضِعَ ٱلْمَيْتُ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ أَوْ بُنِيَ عَلَىٰ ٱلأَرْضِ حَيْثُ لَمْ يَتَعَذَّرِ ٱلْحَفْرُ ، وَإِلَّا كَفَىٰ ؛ فَلَوْ مَاتَ فِيْ سَفِيْنَةٍ ٱنْتَظَرُوْا وُصُوْلَهَا إِلَىٰ ٱلسَّاحِلِ لِيُدْفَنَ فِيْ ٱلْبَرِّ إِنْ قَرُبَ ، وَإِلَّا فَٱلْمَشْهُوْرُ كَمَا نَصَّ

وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ،

عَلَيْهِ ٱلإِمَامُ ٱلشَّافِعِيُّ أَنْ يُشَدَّ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ ، وَيُلْقَىٰ فِي ٱلْبَحْرِ ، لِيَصِلَ إِلَىٰ ٱلسَّاحِلِ ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُهُ كُفَّارًا ، فَقَدْ يَجِدُهُ مُسْلِمٌ فَيَدْفِنُهُ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ، فَإِنْ أَلْقَوْهُ فِيْهِ بِدُوْنِ لَوْحَيْنِ وَثَقَّلُوْهُ بِنَحْوِ حَجَرٍ لَمْ يَأْثَمُوْا .

وَيُسَنُّ أَنْ يُسْتَرَ ٱلْقَبْرُ عِنْدَ ٱلدَّفْنِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْكَشِفُ مِنَ ٱلْمَيْتِ شَيْءٌ ، فَيَظْهَرُ مَا يُطْلَبُ إِخْفَاؤُهُ ، رَجُلًا كَانَ ٱلْمَيْتُ أَوِ ٱمْرَأَةً ، وَهُوَ فِيْهَا آكَدُ .

وَٱلسُّنَّةُ ٱلدَّفْنُ فِيْ غَيْرِ ٱللَّيْلِ وَوَقْتِ كَرَاهَةِ ٱلصَّلَاةِ ، وَجَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ دَفْنُهُ لَيْلًا مُطْلَقًا ؛ أَيْ : سَوَاءٌ قَصَدَهُ وَطَلَبَهُ أَمْ لَا ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوْزُ .

قَالَ سُلَيْمَانُ ٱلْبُجَيْرِمِيُّ : قَوْلُهُ : « فَلَا يَجُوْزُ » ٱلْمُعْتَمَدُ ٱلْكَرَاهَةُ تَنْزِيْهًا ، وَهَـٰذَا فِيْ غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ ، أَمَّا فِيْهِ فَلَا حُرْمَةَ وَلَا كَرَاهَةَ قِيَاسًا عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ فِيْهِ .

وَأَكْمَلُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، بِأَنْ يَقُوْمَ رَجُلٌ مُعْتَدِلٌ بَاسِطًا يَدَيْهِ مُرْتَفِعَتَيْنِ .

قَالَ ٱلْبُجَيْرِمِيُّ : قَوْلُهُ : « بَاسِطًا يَدَيْهِ » ، أَيْ : غَيْرَ قَابِضٍ لِأَصَابِعِهِمَا ، وَذَلِكَ مِقْدَارُ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ بِذِرَاعِ ٱلْيَدِ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُوْضَعَ ٱلْمَيْتُ فِيْ ٱلْقَبْرِ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ كَمَا فِيْ ٱلاضْطِجَاعِ عِنْدَ ٱلنَّوْمِ ، فَلَوْ وُضِعَ عَلَىٰ يَسَارِهِ كُرِهَ ، وَلَمْ يُنْبَشْ . كَمَا قَالَهُ ٱلْمَحَلِّيُّ .

وَيُوضَعُ خَدُّهُ عَلَىٰ ٱلتُّرَابِ ، وَيَجِبُ تَوْجِيهُهُ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ .

❊ ❊ ❊

وَيُوْضَعُ خَدُّهُ ، أَيْ : ٱلأَيْمَنُ ، بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلْكَفَنِ . قَالَهُ ٱلْبُجَيْرِمِيُّ .

عَلَىٰ ٱلتُّرَابِ ، أَيْ : يُسَنُّ أَنْ يُفْضَىٰ بِخَدِّهِ إِلَىٰ ٱلأَرْضِ ، أَوْ إِلَىٰ نَحْوِ ٱللَّبِنَةِ ، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِيْ إِظْهَارِ ٱلذُّلِّ . قَالَهُ ٱلْبُجَيْرِمِيُّ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ فَرْشٌ وَمِخَدَّةٌ ، بِكَسْرِ ٱلْمِيْمِ ، وَصُنْدُوْقٌ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ فِيْ ذَلِكَ إِضَاعَةَ ٱلْمَالِ .

أَمَّا إِذَا ٱحْتِيْجَ إِلَىٰ صُنْدُوْقٍ لِنَدَاوَةِ ٱلأَرْضِ أَوْ نَحْوِهَا ، كَرَخَاوَتِهَا ، فَلَا يُكْرَهُ ، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِهِ إِلَّا حِيْنَئِذٍ .

وَيُسَنُّ أَنْ يُسْنَدَ وَجْهُ ٱلْمَيْتِ وَرِجْلَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ ٱلْقَبْرِ ، وَظَهْرُهُ بِنَحْوِ لَبِنَةٍ ، بِكَسْرِ ٱلْبَاءِ ، وَهُوَ : مَا يُعْمَلُ مِنَ ٱلطِّيْنِ ، وَجَمْعُهُ لَبِنٌ بِحَذْفِ ٱلتَّاءِ ؛ أَوْ حَجَرٍ لِئَلَّا يَنْكَبَّ عَلَىٰ وَجْهِهِ أَوْ يَسْتَلْقِيَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ .

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضِ ٱللَّحْدِ أَوِ ٱلشِّقِّ نَجَاسَةٌ ، فَقَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ : وَٱلْوَجْهُ ، أَيْ : ٱلْقَوِيُّ ٱلظَّاهِرُ ؛ يَجُوْزُ وَضْعُ ٱلْمَيْتِ عَلَيْهَا مُطْلَقًا .

ثُمَّ قَالَ : وَيَظْهَرُ صِحَّةُ ٱلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِيْ هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ .

وَٱخْتَارَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ ٱلتَّفْصِيْلَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَتِ ٱلنَّجَاسَةُ مِنْ صَدِيْدِ ٱلْمَوْتَىٰ كَمَا فِيْ ٱلْمَقْبَرَةِ ٱلْمَنْبُوْشَةِ ، فَيَجُوْزُ وَضْعُهُ عَلَيْهَا ؛ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ، فَلَا يَجُوْزُ .

وَيَجِبُ تَوْجِيْهُهُ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ، تَنْزِيْلًا لَهُ مَنْزِلَةَ ٱلْمُصَلِّيْ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ

فَصْلٌ [فِيمَا يُوجِبُ نَبْشَ ٱلْمَيْتِ]

يُنْبَشُ ٱلْمَيْتُ لِأَرْبَعِ خِصَالٍ : لِلْغُسْلِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَلِتَوْجِيهِهِ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ ،

عَدَمُ وُجُوبِ ٱلاسْتِقْبَالِ فِيْ ٱلْكَافِرِ ، فَيَجُوْزُ ٱسْتِقْبَالُهُ وَٱسْتِدْبَارُهُ، نَعَمْ ٱلْكَافِرَةُ ٱلَّتِيْ فِيْ بَطْنِهَا جَنِيْنٌ مُسْلِمٌ نُفِخَتْ فِيْهِ ٱلرُّوْحُ وَلَمْ تُرْجَ حَيَاتُهُ يَجِبُ ٱسْتِدْبَارُهَا لِلْقِبْلَةِ، لِيَكُوْنَ ٱلْجَنِيْنُ مُسْتَقْبلَ ٱلْقِبْلَةِ ، لِأَنَّ وَجْهَ ٱلْجَنِيْنِ إِلَىٰ ظَهْرِ أُمِّهِ؛ وَتُدْفَنُ هَـٰذِهِ ٱلْمَرْأَةُ بَيْنَ مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَٱلْكُفَّارِ لِئَلَّا يُدْفَنَ ٱلْمُسْلِمُ فِيْ مَقَابِرِ ٱلْكُفَّارِ وَعَكْسُهُ ، فَإِنْ لَمْ تُنْفَخْ فِيْهِ ٱلرُّوْحُ لَمْ يَجِبِ ٱلاسْتِدْبَارُ فِيْ أُمِّهِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجِب ٱسْتِقْبَالُهُ حِيْنَئِذٍ ؛ نَعَمْ ، ٱسْتِقْبَالُهُ أَوْلَىٰ ، فَإِنْ رُجِيَتْ حَيَاتُهُ لَمْ يَجُزْ دَفْنُهُ مَعَهَا ، بَلْ يَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا وَإِخْرَاجُهُ مِنْهُ ، وَلَوْ مُسْلِمَةً .

* * *

فَصْلٌ فِيْمَا يُوْجِبُ نَبْشَ ٱلْمَيْتِ

يُنْبَشُ ٱلْمَيْتُ ، أَيْ : يُكْشَفُ ٱلْقَبْرُ ٱلَّذِي فِيهِ ٱلْمَيْتُ ، **لِأَرْبَعِ خِصَالٍ** ؛ بَلْ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .

أَحَدُهَا : **لِلْغُسْلِ** ، أَيْ : أَوْ لِلتَّيَمُّمِ ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ تَدَارُكًا لِلطُّهْرِ ٱلْوَاجِبِ ؛ **إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ** ، أَيْ : مَا لَمْ يُنْتِنْ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دُفِنَ بِلَا كَفَنٍ أَوْ فِيْ حَرِيْرٍ ، فَلَا يُنْبَشُ .

وَثَانِيْهَا : **لِتَوْجِيْهِهِ إِلَىٰ ٱلْقِبْلَةِ** ، أَيْ : فَيَجِبُ نَبْشُهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَيْضًا

وَلِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ.

❋ ❋ ❋

لِيَتَوَجَّهَ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ .

❋ ❋ ❋

قَالَ ٱلشَّوْبَرِيُّ :

فَرْعٌ : إِذَا دُفِنَ مُسْتَلْقِيًا وَوَجْهُهُ لِلْقِبْلَةِ ، بِأَنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ إِلَيْهَا ، حَرُمَ وَنُبِشَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَا فِي مَتْنِ « ٱلرَّوْضِ » وَشَرْحِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

❋ ❋ ❋

وَثَالِثُهَا لِلْمَالِ إِذَا دُفِنَ مَعَهُ ، أَيْ : أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، خَاتَمٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ ؛ لِأَخْذِهِ ، سَوَاءٌ أَطَلَبَهُ مَالِكُهُ أَمْ لَا ؛ وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دُفِنَ فِي مَغْصُوبٍ مِنْ أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ وَوُجِدَ مَا يُدْفَنُ أَوْ يُكَفَّنُ فِيهِ ٱلْمَيْتُ ، فَيَجِبُ نَبْشُهُ وَإِنْ تَغَيَّرَ ، لِيُرَدَّ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ مَا لَمْ يَرْضَ بِبَقَائِهِ ، أَيْ : إِذَا طَلَبَ مَالِكُهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَلَوْ بَلَعَ مَالًا لِنَفْسِهِ وَمَاتَ لَمْ يُنْبَشْ ، أَوْ مَالَ غَيْرِهِ وَطَلَبَهُ مَالِكُهُ نُبِشَ ، وَشُقَّ جَوْفُهُ ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ ، وَرُدَّ لِصَاحِبِهِ ؛ إِلَّا إِذَا ضَمِنَهُ ٱلْوَرَثَةُ فَلَا يُشَقُّ حِينَئِذٍ عَلَى ٱلْمُعْتَمَدِ ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ ٱلِابْتِلَاعِ وَٱلْوُقُوعِ أَنَّ ٱلِابْتِلَاعَ فِي شَقِّهِ هَتْكُ حُرْمَةِ ٱلْمَيْتِ ، وَلَا كَذَلِكَ ٱلْوُقُوعُ .

وَرَابِعُهَا : لِلْمَرْأَةِ إِذَا دُفِنَ جَنِينُهَا مَعَهَا وَأَمْكَنَتْ حَيَاتُهُ ، بِأَنْ يَكُونَ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ ، فَيَجِبُ ٱلنَّبْشُ تَدَارُكًا لِلْوَاجِبِ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ شَقُّ جَوْفِهَا

فَصْلٌ [فِي أَنْوَاعِ ٱلاسْتِعَانَاتِ وَأَحْكَامِهَا]

وَٱلاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ : مُبَاحَةٌ ،

قَبْلَ ٱلدَّفْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ حَيَاتُهُ بِقَوْلِ ٱلْقَوَابِلِ حَرُمَ ٱلشَّقُّ ، لَـٰكِنْ يُخْرَجُ مِنَ ٱلْقَبْرِ وَيُؤَخَّرُ ٱلدَّفْنُ حَتَّىٰ يَمُوتَ ؛ وَمِنَ ٱلْغَلَطِ أَنْ يُقَالَ : يُوْضَعُ نَحْوُ حَجَرٍ عَلَىٰ بَطْنِهَا لِيَمُوْتَ ، فَإِنَّ فِيهِ قَتْلًا لِلْجَنِيْنِ . وَيُنْبَشُ أَيْضًا إِنْ لَحِقَ ٱلأَرْضَ بَعْدَ ٱلدَّفْنِ سَيْلٌ أَوْ نَدَاوَةٌ لِيُنْقَلَ ؛ وَيُنْبَشُ أَيْضًا إِذَا ٱحْتِيْجَ لِمُشَاهَدَتِهِ لِلتَّعْلِيْقِ عَلَىٰ صِفَةٍ فِيْهِ ، بِأَنْ قَالَ : إِنْ وَلَدْتِ ذَكَرًا فَأَنْتِ طَالِقَةٌ طَلْقَةً ، أَوْ أُنْثَىٰ فَطَلْقَتَيْنِ ؛ فَوَلَدَتْ مَيْتًا وَدُفِنَ وَلَمْ يُعْلَمْ ، أَوْ لِكَوْنِ ٱلْقَائِفِ ، وَهُوَ : مَنْ يَتْبَعُ ٱلأَثَرَ ، يُلْحِقُهُ بِأَحَدِ ٱلْمُتَنَازِعَيْنِ فِيْهِ ؛ وَيُنْبَشُ أَيْضًا لِلْكَافِرِ إِذَا دُفِنَ بِٱلْحَرَمِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ أَنْوَاعِ ٱلاسْتِعَانَاتِ وَأَحْكَامِهَا

ٱلاسْتِعَانَاتُ أَرْبَعُ خِصَالٍ ، بَلْ أَكْثَرُ ؛ وَٱلسِّيْنُ وَٱلتَّاءُ فِيْ قَوْلِهِ : « ٱلاسْتِعَانَاتُ » زَائِدَتَانِ لِلتَّأْكِيْدِ ، أَيْ : ٱلإِعَانَاتُ ؛ أَوْ لِلصَّيْرُوْرَةِ ، أَيْ : صَيْرُوْرَتُهَا إِعَانَاتٍ ، وَلَيْسَتَا لِلطَّلَبِ ، لِأَنَّهُ يُنْدَبُ تَرْكُهَا مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ طَلَبَهَا أَمْ لَا ، حَتَّىٰ لَوْ أَعَانَهُ غَيْرُهُ فِيْ صَبِّ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِ عِنْدَ ٱلْوُضُوْءِ مَثَلًا وَهُوَ سَاكِتٌ مُتَمَكِّنٌ مِنْ مَنْعِهِ ، وَمِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ ، كَانَ خِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْعَوْنِ بِمَعْنَىٰ ٱلظَّهِيْرِ عَلَىٰ ٱلأَمْرِ .

أَحَدُهَا : مُبَاحَةٌ .

وَخِلافُ ٱلأَوْلَىٰ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَوَاجِبَةٌ. فَٱلْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيبُ ٱلْمَاءِ، وَخِلافُ ٱلأَوْلَىٰ هِي صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّئِ، وَٱلْمَكْرُوهَةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ، وَٱلْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ.

* * *

وَثَانِيْهَا: **خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ**.

وَثَالِثُهَا: **مَكْرُوْهَةٌ**.

وَرَابِعُهَا: **وَاجِبَةٌ**.

فَٱلْمُبَاحَةُ هِيَ تَقْرِيْبُ ٱلْمَاءِ، أَيْ: إِحْضَارُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهَا خِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ، لِثُبُوْتِهَا عَنْهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فِيْ مَوَاطِنَ كَثِيْرَةٍ.

وَخِلَافُ ٱلأَوْلَىٰ هِيَ صَبُّ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَحْوِ ٱلْمُتَوَضِّئِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ ٱلْعِبَادَةِ، وَبِلَا طَلَبٍ.

قَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ: لِأَنَّ ٱلإِعَانَةَ تَرَفُّهٌ، أَيْ: تَنَعُّمٌ وَتَزَيُّنٌ، لَا تَلِيْقُ بِٱلْمُتَعَبِّدِ، هَـٰذَا فِيْ حَقِّنَا لَا فِيْ حَقِّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ ٱلْجَوَازِ، وَلِذَا لَوْ قَصَدَ بِهَا ٱلشَّخْصُ تَعَلُّمَ ٱلْمُعِيْنِ لَمْ تَكُنْ خِلَافَ ٱلأَوْلَىٰ.

وَٱلْمَكْرُوْهَةُ هِيَ لِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ، أَيْ: وَلَوْ كَانَ ٱلْمُعِيْنُ أَمْرَدَ، وَهُوَ مَنْ بَطُؤَ نَبَاتُ شَعْرِ وَجْهِهِ، وَٱلْحُرْمَةُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

وَٱلْوَاجِبَةُ هِيَ لِلْمَرِيْضِ عِنْدَ ٱلْعَجْزِ، أَيْ: فَتَجِبُ ٱلإِعَانَةُ عَلَىٰ

فَصْلٌ [فِيمَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهِ]

ٱلأَمْـوَالُ ٱلَّتِـي تَلْـزَمُ فِيْهَـا ٱلـزَّكَـاةُ سِتَّـةُ أَنْـوَاعٍ : ٱلنَّعَـمُ ،

ٱلْعَاجِزِ ، وَلَوْ بِأُجْرَةِ مِثْلٍ إِنْ فَضَلَتْ عَمَّا يُعْتَبَرُ فِيْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ، وَإِلَّا صَلَّىٰ بِٱلتَّيَمُّمِ وَأَعَادَ ، وَمِثْلُهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ٱلْقِيَامِ فِيْ ٱلصَّلَاةِ إِلَّا بِمُعِيْنٍ .

وَبَقِيَ مِنَ ٱلإِعَانَةِ شَيْئَانِ : سُنَّةٌ ، وَهِيَ : إِعَانَةُ ٱلْمُنْفَرِدِ عَنِ ٱلصَّفِّ بِمُوَافَقَتِهِ فِيْ مَوْضِعِهِ مَثَلًا ، وَحَرَامٌ ، وَهِيَ : ٱلإِعَانَةُ عَلَىٰ فِعْلِ ٱلْحَرَامِ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ فِيْمَا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهِ

ٱلأَمْوَالُ ٱلَّتِيْ تَلْزَمُ فِيْهَا ٱلزَّكَاةُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا ، **ٱلنَّعَمُ** ، بِفَتْحِ ٱلْعَيْنِ ، وَقَدْ تُسَكَّنُ ؛ ٱسْمُ جَمْعٍ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، وَهِيَ : إِبِلٌ ، وَبَقَرُ ٱلْعِرَابِ ، وَٱلْجَوَامِيْسُ ، وَغَنَمٌ .

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْهَا بِشُرُوْطٍ أَرْبَعَةٍ :

ٱلأَوَّلُ : **كَوْنُهَا نَعَمًا** ، فَلَا زَكَاةَ فِيْ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْحَيْوَانَاتِ ، كَخَيْلٍ ، وَرَقِيْقٍ ، وَمُتَوَلِّدٍ بَيْنَ زَكَوِيٍّ وَغَيْرِهِ .

وَٱلثَّانِي : **كَوْنُهَا نُصُبًا** .

وَأَوَّلُهُ فِيْ إِبِلٍ خَمْسٌ ، فَفِيْ كُلِّ خَمْسٍ إِلَىٰ عِشْرِيْنَ شَاةٌ ، وَلَوْ ذَكَرًا ؛

. . . .

وَيُجْزِئُ عَنْهَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ ؛ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ حِقَّةٌ لَهَا أَرْبَعٌ ، يُجْزِئُ عَنْهَا حِقَّتَانِ ، أَوْ بِنْتَا لَبُوْنٍ لِإِجْزَائِهَا عَمَّا زَادَ ، وَٱلْجَذَعَةُ آخِرُ أَسْنَانِ ٱلزَّكَاةِ ، وَهُوَ نِهَايَةُ ٱلْحُسْنِ دَارًا وَنَسْلًا وَقُوَّةً ؛ وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ بِنْتَا لَبُوْنٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِيْنَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُوْنٍ وَتَبِيْعٌ ، ثُمَّ كُلُّ عَشْرٍ يَتَغَيَّرُ ٱلْوَاجِبُ ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ .

وَأَوَّلُهَا فِي بَقَرٍ ثَلَاثُوْنَ ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ لَهُ سَنَةٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .

وَأَوَّلُهَا فِي غَنَمٍ أَرْبَعُوْنَ ، فَفِيْهَا شَاةٌ ؛ وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْنَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ ، وَٱلشَّاةُ جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ أَجْذَعَتْ ، أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ مِنْ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ أَوْ مِثْلُهَا ؛ فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ مَخَاضٍ حَالَ ٱلْإِخْرَاجِ وَإِنْ وَجَدَهَا حَالَ ٱلْوُجُوْبِ أَوْ تَعَيَّبَتْ فَٱبْنُ لَبُوْنٍ أَوْ حِقٌّ .

وَٱلثَّالِثُ : مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مُلْكِهِ ، وَلَـٰكِنْ لِنِتَاجِ نِصَابٍ مَلَكَهُ بِسَبَبِ مُلْكِ ٱلنِّصَابِ حَوْلَ ٱلنِّصَابِ ، وَإِنْ مَاتَتِ ٱلْأُمَّهَاتُ .

وَٱلرَّابِعُ : إِسَامَةُ مَالِكٍ لَهَا كُلَّ ٱلْحَوْلِ ، لَـٰكِنْ لَوْ عَلَفَهَا قَدْرًا تَعِيْشُ بِدُوْنِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيِّنٍ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ قَطْعَ سَوْمٍ لَمْ يَضُرَّ .

وَٱلنَّقْدَانِ ،

وَلَا زَكَاةَ فِيْ عَوَامِلَ فِيْ حَرْثٍ أَوْ نَحْوِهِ ، لِاقْتِنَائِهَا لِلاسْتِعْمَالِ ، بِأَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ٱلْقَدْرَ ٱلَّذِيْ لَوْ عَلَفَهَا فِيْهِ سَقَطَتِ ٱلزَّكَاةُ ، لَا لِلنَّمَاءِ ، كَثِيَابِ ٱلْبَدَنِ وَمَتَاعِ ٱلدَّارِ .

وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِيْ : **ٱلنَّقْدَانِ** ، وَهُمَا : ٱلذَّهَبُ وَٱلْفِضَّةُ ، وَلَوْ غَيْرُ مَضْرُوْبَيْنِ ، لَا زَكَاةَ فِيْ ذَهَبٍ حَتَّىٰ يَبْلُغَ عِشْرِيْنَ دِيْنَارًا[1] بِوَزْنِ مَكَّةَ تَحْدِيْدًا يَقِيْنًا ، وَٱلدِّيْنَارُ هُوَ ٱثْنَتَانِ وَسَبْعُوْنَ حَبَّةَ شَعِيْرٍ مُعْتَدِلَةً ، لَا قِشْرَ عَلَيْهَا ، وَقُطِعَ مِنْ طَرَفَيْهَا مَا دَقَّ وَطَالَ ؛ وَلَا فِيْ فِضَّةٍ حَتَّىٰ تَبْلُغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ[2] ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ رِيَالًا وَنِصْفٌ تَقْرِيْبًا ، هَـٰذَا إِنْ كَانَ فِيْ كُلِّ رِيَالٍ دِرْهَمَانِ مِنَ ٱلنُّحَاسِ ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ دِرْهَمٌ فَقَطْ كَانَتْ خَمْسَةً وَعِشْرِيْنَ رِيَالًا ؛ فَفِيْ هَـٰذَيْنِ ٱلنِّصَابَيْنِ رُبْعُ عُشْرِهِمَا ، [أَيْ : ٢,٥ بِٱلْمِئَةِ] ، فَفِيْ عِشْرِيْنَ دِيْنَارًا نِصْفُ دِيْنَارٍ .

وَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ حُلِيٍّ مُحَرَّمٍ كَحُلِيِّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لِلرَّجُلِ ، وَمِنْهُ ٱلدَّرَاهِمُ وَٱلدَّنَانِيْرُ ٱلْمَنْقُوْشَةُ ٱلْمَجْعُوْلَةُ فِيْ ٱلْقِلَادَةِ ٱلَّتِيْ تُعَلَّقُ عَلَىٰ عُنُقِ ٱلنِّسَاءِ ، وَٱلذَّهَبُ ٱلْمَخِيْطُ عَلَىٰ ٱلْقُمَاشِ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَتَجِبُ زَكَاتُهَا ؛ وَكَذَا مَا يُعَلَّقُ عَلَىٰ رُؤُوْسِ ٱلصِّبْيَانِ ، نَعَمْ عَصَائِبُ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ لَا تَحْرُمُ ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهَا ، لِأَنَّهَا لِلزِّيْنَةِ ؛ وَأَمَّا ٱلْمُعَرَّاةُ مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ

---

(١) تُسَاوِي تَقْرِيباً ٨٥,٥ غراماً ذَهَبًا .

(٢) تُسَاوِي تَقْرِيباً ٦٠٠ غراماً فِضَّةً .

. . . .

وَٱلدَّنَانِيْرِ ، بِحَيْثُ تَبْطُلُ بِهَا ٱلْمُعَامَلَةُ ، فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ ؛ وَإِيْجَابُ ٱلزَّكَاةِ مَعَ ٱلإِبَاحَةِ مُمْتَنِعٌ .

وَمِمَّا لَا يَحْرُمُ أَيْضًا سِوَارٌ ، بِكَسْرِ ٱلسِّيْنِ ، وَهُوَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ فِيْ ٱلْيَدِ ؛ وَخَلْخَالٌ ، وَهِيَ : شَيْءٌ يُعْمَلُ فِيْ ٱلرِّجْلِ . قَالَهُ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ٱلنَّحْرَاوِيُّ ؛ لِلُبْسِ ٱمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ ، أَوْ لِإِعَارَتِهِمَا ، أَوْ إِجَارَتِهِمَا لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُمَا ، أَوْ لَا بِقَصْدِ شَيْءٍ .

وَمِمَّا يَحْرُمُ أَيْضًا ، وَلَوْ عَلَىٰ ٱمْرَأَةٍ ، أُصْبُعٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَٱلْيَدُ بِطَرِيْقِ ٱلأَوْلَىٰ .

وَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ أَيْضًا فِيْ حُلِيٍّ مَكْرُوْهٍ ، كَضَبَّةٍ صَغِيْرَةٍ لِلزِّيْنَةِ ، حُلِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لَا حُلِيٍّ مُبَاحٍ عَلِمَهُ وَلَمْ يَنْوِ كَنْزَهُ ، كَٱلْحُلِيِّ ، مِنْ ذَلِكَ لِلُبْسِ ٱلْمَرْأَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ إِلَّا إِنْ أَسْرَفَتْ ، كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا مِثْقَالٍ[1] مَثَلًا ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا ، وَتَجِبُ زَكَاتُهُ .

وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ ٱلْخَاتَمُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ، بَلْ لُبْسُهُ سُنَّةٌ .

فَخَرَجَ بِـ « ٱلْعِلْمِ » مَا لَوْ وَرِثَ حُلِيًّا مُبَاحًا وَلَمْ يَعْلَمْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ عَامٌ ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ إِمْسَاكَهُ لِاسْتِعْمَالٍ مُبَاحٍ .

وَخَرَجَ بِعَدَمِ نِيَّةِ ٱلْكَنْزِ مَا لَوْ نَوَىٰ كَنْزَهُ ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ أَيْضًا ، وَلَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ لَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ إِنْ قَصَدَ إِصْلَاحَهُ وَأَمْكَنَ بِلَا صَوْغٍ ، بِأَنْ

---

(١) أي ٨٥٢ غراماً ذهباً .

وٱلْمُعَشَّرَاتُ ،

أَمْكَنَ بِإِلْحَامٍ لِبَقَاءِ صُورَتِهِ وَقَصَدَ إِصْلَاحَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِصْلَاحَهُ ، بَلْ قَصَدَ جَعْلَهُ سَبِيكَةً أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ كَنْزَهُ ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا ، أَوْ أَحْوَجَ ٱنْكِسَارُهُ إِلَىٰ صَوْغٍ ؛ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ ، وَيَنْعَقِدُ حَوْلُهُ مِنْ حِيْنِ ٱنْكِسَارِهِ ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ وَلَا مَعَهُ لِلاسْتِعْمَالِ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَلَوْ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِيْ حُلِيٍّ فَٱخْتَلَفَتْ قِيْمَتُهُ وَزِنَتُهُ ، كَسِوَارٍ قِيْمَتُهُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَزِنَتُهُ مِئَتَانِ ؛ ٱعْتُبِرَتِ ٱلْقِيْمَةُ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ رُبُعِ عُشْرِ ٱلْحُلِيِّ مَشَاعًا يُسَلِّمُهُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَبَيْنَ إِخْرَاجِ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ مَصُوْغَةً قِيْمَتُهَا سَبْعَةٌ وَنِصْفٌ ؛ وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكْسِرَهُ وَيُخْرِجَ مِنْهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، لِأَنَّ فِيْهِ ضَرَرًا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ ، هَـٰذَا مَحَلُّهُ إِذَا كَانَ ٱلْحُلِيُّ مُبَاحًا بِأَنْ كَانَ مَكْسُوْرًا وَلَمْ يَنْوِ إِصْلَاحَهُ . أَمَّا لَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ ، كَٱلأَوَانِيْ ، فَلَا أَثَرَ لِزِيَادَةِ ٱلْقِيْمَةِ ، أَيْ : فَٱلْعِبْرَةُ بِوَزْنِهِ لَا بِقِيْمَتِهِ ، فَيُخْرِجُ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ ، إِمَّا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مِنْهُ ، أَوْ يَكْسِرُهُ ، أَوْ يَدْفَعُ رُبُعَ عُشْرِهِ مَشَاعًا . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلنَّوْعُ ٱلثَّالِثُ : **ٱلْمُعَشَّرَاتُ** ، وَهِيَ : ٱلنَّوَابِتُ ٱلشَّامِلَةُ لِلشَّجَرِ وَٱلزَّرْعِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيْ شَيْءٍ إِلَّا فِيْ رُطَبٍ ، وَعِنَبٍ ، وَمَا صَلُحَ لِلاقْتِيَاتِ مِنَ ٱلْحُبُوْبِ ، كَقَمْحٍ وَشَعِيْرٍ وَأَرُزٍّ وَعَدَسٍ وَذُرَةٍ وَحِمِّصٍ وَبَاقِلَّاءَ ، وَهُوَ : ٱلْفُوْلُ ، وَدُخْنٍ ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ ٱلذُّرَةِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ حَبًّا مِنْهَا ، وَجُلْبَانٍ ، بِضَمِّ ٱلْجِيْمِ ، وَيُقَالُ لَهُ : ٱلْهُرْطُمَانُ ، بِضَمِّ ٱلْهَاءِ وَٱلطَّاءِ ؛ وَمَاشٍ ، وَهُوَ

. . . .

نَوْعٌ مِنْهُ . وَإِنْ كَانَ مَا يَصْلُحُ لِلاقْتِيَاتِ يُؤْكَلُ نَادِرًا ، كَثَمَرَةِ ٱلْبَلُّوْطِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِثَمَرَةِ ٱلْفُؤَادِ ، وَهِيَ تُشْبِهُ ٱلْبَلَحَ ؛ قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : وَٱلْبَلُّوْطُ ، مِثْلَ تَنُّوْرٍ : ثَمَرُ شَجَرٍ ، وَقَدْ يُؤْكَلُ ، وَرُبَّمَا دُبِغَ بِقِشْرِهِ . ٱنْتَهَىٰ . وَكَٱلسُّلْتِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ ٱلشَّعِيْرِ لَيْسَ فِيْهِ قِشْرٌ . قَالَهُ ٱلْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ ٱبْنُ فَارِسٍ : ضَرْبٌ مِنْهُ ، رَقِيْقُ ٱلْقِشْرِ ، صِغَارُ ٱلْحَبِّ . وَقَالَ ٱلأَزْهَرِيُّ : حَبٌّ بَيْنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيْرِ وَلَا قِشْرَ لَهُ ؛ وَكَٱلْعَلَسِ ، بِفَتْحَتَيْنِ : نَوْعٌ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ تَكُوْنُ فِيْ ٱلْقِشْرَةِ مِنْهُ حَبَّتَانِ ، وَقَدْ يَكُوْنُ وَاحِدَةً ، أَوْ ثَلَاثٌ . قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ حَبَّةٌ سَوْدَاءُ تُؤْكَلُ فِيْ ٱلْجَدْبِ . وَقِيْلَ : هُوَ مِثْلُ ٱلْبُرِّ ، إِلَّا أَنَّهُ عَسِرُ ٱلإِنْقَاءِ : وَقِيْلَ : هُوَ ٱلْعَدَسُ . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ جَمِيْعِ ذَلِكَ إِذَا وُجِدَتْ شُرُوْطُهَا ، بِخِلَافِ مَا يُؤْكَلُ تَنَعُّمًا ، كَٱلسُّكَّرِ وَٱلتِّيْنِ وَٱلْمِشْمِشِ وَٱلتُّفَّاحِ وَٱلْبُنِّ ؛ وَمَا يُؤْكَلُ تَدَاوِيًا ، كَٱلْمُصْطَكَّىٰ وَٱلْفُلْفُلِ بِضَمِّ ٱلْفَاءِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلأَبْزَارِ . قَالَهُ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » . وَوَاجِبُهَا ٱلْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِلَا مُؤْنَةٍ كَثِيْرَةٍ ، وَإِلَّا فَنِصْفُهُ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلنَّابِتِ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ سَبَبُ وُجُوْبِهَا بِبُدُوِّ صَلَاحِ ٱلثَّمَرِ وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ لَا عَلَىٰ ٱلْمُسْتَحِقِّ ، وَلَا فِيْ مَالِ ٱلزَّكَاةِ ، لِأَنَّ حَقَّ ٱلْمُسْتَحِقِّ إِنَّمَا هُوَ فِيْ ٱلْخَالِصِ ٱلْجَافِّ .

وَشَرْطُ وُجُوْبِهَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ[1] تَحْدِيْدًا ، وَهِيَ أَلْفٌ وَسِتُّ

---

(١) وهِيَ مُكَعَّبٌ ضِلْعُهُ ٦٥,٩٧ سم .

. . . .

مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، إِذِ ٱلْوَسْقُ سِتُّوْنَ صَاعًا ، فَمَجْمُوْعُ ٱلْخَمْسَةِ ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ ، وَٱلصَّاعُ[1] أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، فَيَكُوْنُ ٱلنِّصَابُ أَلْفَ مُدٍّ وَمِئَتَيْ مُدٍّ . وَتَمَامُ ٱلْمُلْكِ ، وَإِنْ لَمْ يُبَاشِرِ ٱلْمَالِكُ وَلَا نَائِبُهُ زِرَاعَتَهُ ، كَأَنْ وَقَعَ ٱلْحَبُّ بِنَفْسِهِ فِيْ يَدِ مَالِكِهِ عِنْدَ حَمْلِ ٱلْغَلَّةِ مَثَلًا ، أَوْ بِإِلْقَاءِ نَحْوِ طَيْرٍ ، كَأَنْ وَقَعَتِ ٱلْعَصَافِيْرُ عَلَىٰ ٱلسَّنَابِلِ فَتَنَاثَرَ ٱلْحَبُّ وَنَبَتَ ، فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيْ ذَٰلِكَ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا .

وَخَرَجَ بِذَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ مَا نَبَتَ مِنْ حَبٍّ حَمَلَهُ ٱلسَّيْلُ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ إِلَىٰ أَرْضِنَا غَيْرِ ٱلْمَمْلُوْكَةِ لِأَحَدٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ ، لِأَنَّهُ فَيْءٌ ، وَٱلْمَالِكُ غَيْرُ مُعَيَّنٍ ؛ أَمَّا لَوْ كَانَتْ مَمْلُوْكَةً فَيَمْلِكُهُ مَنْ نَبَتَ بِأَرْضِهِ . وَلَوْ حَمَلَ ٱلْهَوَاءُ أَوِ ٱلْمَاءُ حَبًّا مَمْلُوْكًا فَنَبَتَ بِأَرْضٍ ، فَإِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ مَالِكُهُ فَهُوَ لِصَاحِبِ ٱلْأَرْضِ ، وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ ؛ أَوْ لَمْ يُعْرِضْ عَنْهُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ ، وَأُجْرَةُ مِثْلِ ٱلْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا .

وَيُضَمُّ نَوْعٌ مِنَ ٱلنَّابِتِ إِلَىٰ نَوْعٍ آخَرَ ، كَعِنَبٍ مِصْرِيٍّ أَوْ شَامِيٍّ ، بِخِلَافِ ٱخْتِلَافِ ٱلْجِنْسِ ، كَبُرٍّ بِشَعِيْرٍ .

وَتُخْرَجُ ٱلزَّكَاةُ عِنْدَ ٱخْتِلَافِ ٱلنَّوْعِ مِنْ كُلٍّ مِنَ ٱلْأَنْوَاعِ بِقِسْطِهِ إِنْ تَيَسَّرَ ، فَإِنْ عَسُرَ لِكَثْرَةِ ٱلْأَنْوَاعِ وَقِلَّةِ مِقْدَارِ كُلٍّ مِنْهَا أُخْرِجَ ٱلْوَسَطُ لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا ؛ وَزَرْعَا ٱلْعَامِ ، وَهُوَ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، يُضَمَّانِ إِنْ وَقَعَ

---

(١) هو مكعب ضلعه ١٤,٦ سم .

. . . .

حَصَادُهُمَا فِيْ عَامٍ وَاحِدٍ ، بِأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ حَصَادِ ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّانِيْ أَقَلُّ مِنْ ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا عَرَبِيَّةً ، وَإِنْ وَقَعَ زَرْعُهُمَا فِيْ عَامَيْنِ ، بِأَنْ كَانَ بَيْنَ زَرْعِ ٱلأَوَّلِ وَزَرْعِ ٱلثَّانِيْ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ، وَبَيْنَ حَصَادِ ٱلثَّانِيْ وَٱلأَوَّلِ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ ؛ وَٱلْمُرَادُ بِوُقُوْعِ حَصَادِهِمَا فِيْ عَامٍ أَنْ يَبْلُغَا أَوَانَ ٱلْحَصَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ بِٱلْفِعْلِ ؛ وَمِثْلُ ٱلزَّرْعَيْنِ ٱلثَّمَرُ إِنْ وَقَعَ ٱلإِطْلَاعَانِ فِيْ عَامٍ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّحِدْ قَطْعُهُمَا فِيْ عَامٍ وَاحِدٍ ، فَٱلْعِبْرَةُ فِيْ ٱلْحُبُوْبِ بِٱلْحَصَادِ بِٱلْقُوَّةِ ، وَفِيْ ٱلثِّمَارِ بِٱلإِطْلَاعِ ؛ نَعَمْ ، لَوْ أَثْمَرَ نَخْلٌ فِيْ عَامٍ مَرَّتَيْنِ فَلَا يُضَمُّ ، بَلْ هُمَا كَثَمَرَةِ عَامَيْنِ إِلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِٱلأَعَمِّ ٱلأَغْلَبِ ، وَكَٱلنَّخْلِ كُلُّ مَا شَأْنُهُ أَنْ لَا يُثْمِرَ فِيْ ٱلْعَامِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً .

❊ ❊ ❊

فَرْعٌ : قَالَ أَحْمَدُ ٱلسُّحَيْمِيُّ : وَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ ٱلْكَسْبِ ٱلزِّرَاعَةُ ، ثُمَّ ٱلصِّنَاعَةُ ، ثُمَّ ٱلتِّجَارَةُ .

وَكَانَ كُلُّ نَبِيٍّ لَهُ حِرْفَةٌ وَكَسْبٌ ؛ فَكَانَ آدَمُ زَرَّاعًا ، وَأَوَّلُ صَنْعَةٍ عُمِلَتْ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلأَرْضِ ٱلْحَرْثُ ، وَأَوَّلُ مَنْ حَرَثَ آدَمُ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلتَّعَبُ فِيْ آخِرِ ٱلنَّهَارِ ، فَقَالَ لِحَوَّاءَ : ٱزْرَعِيْ مَا قَدْ بَقِيَ ؛ فَصَارَ زَرْعُهَا شَعِيْرًا ، فَتَعَجَّبَ مِنْ ذٰلِكَ ، فَأَوْحَىٰ ٱللهُ إِلَيْهِ : لَمَّا أَطَاعَتِ ٱلْعَدُوَّ وَٱلْمُشِيْرَ ، وَهُوَ ٱلشَّيْطَانُ ، بَدَّلْتُ لَهَا ٱلْقَمْحَ بِٱلشَّعِيْرِ .

وَقِيْلَ : لَمَّا هَبَطَ آدَمُ فِيْ ٱلْهِنْدِ ٱشْتَدَّ بِهِ ٱلْجُوْعُ ، فَجَاءَهُ جِبْرِيْلُ بِثَوْرَيْنِ أَحْمَرَيْنِ وَثَلَاثِ حَبَّاتٍ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ ، وَقَالَ لَهُ : لَكَ حَبَّتَانِ ، وَلِحَوَّاءَ حَبَّةٌ وَاحِدَةٌ ؛ فَصَارَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ ، كُلُّ حَبَّةٍ وَزْنُهَا مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ

. . . .

وَثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ ؛ فَزَرَعَ ، وَحَصَدَ ، وَطَحَنَ ، وَخَبَزَ فِيْ أَرْبَعِ سَاعَاتٍ .

وَكَانَ إِدْرِيْسُ خَيَّاطًا ، وَكَانَ نُوْحٌ نَجَّارًا ، أَيْ : صَنَّاعًا ، وَكَذَا زَكَرِيَّا ؛ وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ بَزَّازًا ، أَيْ : يَبِيْعُ أَنْوَاعَ ٱلْمَلْبُوْسِ ، وَكَانَ مُوْسَىٰ كَاتِبًا يَكْتُبُ ٱلتَّوْرَاةَ بِيَدِهِ ، وَكَانَ أَجِيْرَ شُعَيْبٍ ؛ وَكَانَ دَاوُدُ حَدَّادًا ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ يَضْفِرُ ٱلْخُوْصَ ، وَهُوَ وَرَقُ ٱلنَّخْلِ ؛ وَكَانَ نَبِيُّنَا يَبِيْعُ وَيَشْتَرِيْ بِنَقْدٍ وَنَسِيْئَةٍ ، وَيَحْمِلُ مَا ٱشْتَرَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ ، فَيَقُوْلُ بَائِعُهُ لَهُ : أَعْطِنِيْ أَحْمِلْهُ ! فَيَقُوْلُ : « صَاحِبُ ٱلشَّيْءِ أَوْلَىٰ بِحَمْلِهِ » [« مجمع الزوائد » ، رقم : ٨٥١٠] لَـٰكِنَّ ٱلشِّرَاءَ بَعْدَ ٱلْبِعْثَةِ أَغْلَبُ ، وَبَعْدَ ٱلْهِجْرَةِ لَمْ يُحْفَظِ ٱلْبَيْعُ ، وَأَمَّا ٱلشِّرَاءُ فَكَثِيْرٌ ؛ وَآجَرَ ، أَيْ : بِأَنْ آجَرَ ﷺ مُلْكَهُ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ ، وَٱسْتَأْجَرَ ، أَيْ : بِأَنِ ٱسْتَأْجَرَ عَلَىٰ شَخْصٍ لِيَخِيْطَ ثَوْبَهُ ﷺ مَثَلًا ؛ وَٱلاسْتِئْجَارُ أَغْلَبُ ، وَأَجَّرَ نَفْسَهُ قَبْلَ ٱلنُّبُوَّةِ لِرَعْيِ ٱلْغَنَمِ ، وَلِخَدِيْجَةَ لِلاتِّجَارِ ، وَشَارَكَ ، وَوَكَّلَ ، وَتَوَكَّلَ ، وَٱلتَّوْكِيْلُ أَكْثَرُ ؛ وَأُهْدِيَ لَهُ وَقَبِلَ ، وَعَوَّضَ ، وَوُهِبَ لَهُ وَقَبِلَ ، وَٱسْتَعَارَ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فَائِدَةٌ : نَقَلَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ عَنِ ٱلأُجْهُوْرِيِّ أَنَّ ٱلْحَبَّةَ مِنَ ٱلْقَمْحِ حِيْنَ نَزَلَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ قَدْرُ بَيْضَةِ ٱلنَّعَامَةِ ، وَأَلْيَنُ مِنَ ٱلزُّبْدِ ، بِضَمِّ ٱلزَّايِ وَسُكُوْنِ ٱلْبَاءِ ؛ فَصَارَتِ ٱلْحَبَّةُ قَدْرَ بَيْضَةِ ٱلدَّجَاجَةِ ، ثُمَّ صَغُرَتْ حِيْنَ قُتِلَ يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا فَصَارَتْ قَدْرَ بَيْضَةِ ٱلْحَمَامَةِ ، ثُمَّ صَغُرَتْ فَصَارَتْ قَدْرَ ٱلْبُنْدُقَةِ ، ثُمَّ قَدْرَ ٱلْحِمِّصَةِ ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ مَا هِيَ عَلَيْهِ ٱلآنَ ؛ فَنَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَنْ لَا تَصْغُرَ عَنْهُ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِعْرَاجِ » : **فَائِدَةٌ نَادِرَةٌ** : كَانَ وَزْنُ حَبَّةِ ٱلْحِنْطَةِ فِيْ ٱلْجَنَّةِ مِئَتَيْ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

وَٱلنَّوْعُ ٱلرَّابِعُ : **أَمْوَالُ ٱلتِّجَارَةِ** ، وَهِيَ : تَقْلِيْبُ ٱلْمَالِ بِٱلْمُعَاوَضَةِ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ بِنِيَّةِ تِجَارَةٍ عِنْدَ كُلِّ تَصَرُّفٍ .

وَٱلْحَاصِلُ ، أَنَّ شَرْطَ وُجُوْبِ زَكَاتِهَا سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ ٱلْمَالِ مَمْلُوْكًا بِمُعَاوَضَةٍ ، كَشِرَاءٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بِعَرَضٍ أَمْ نَقْدٍ أَمْ دَيْنٍ حَالٍّ أَمْ مُؤَجَّلٍ ، وَكَمَا لَوْ صَالَحَ عَلَيْهِ عَنْ دَمٍ أَوْ أَجَّرَ بِهِ نَفْسَهُ ، سَوَاءٌ كَانَتِ ٱلْمُعَاوَضَةُ غَيْرَ مَحْضَةٍ ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ مُقَابِلِهَا ، كَٱلنِّكَاحِ وَٱلْخُلْعِ ؛ أَوْ مَحْضَةً ، وَهِيَ ٱلَّتِيْ تَفْسُدُ بِذَلِكَ ، كَٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلْهِبَةِ بِثَوَابٍ .

وَخَرَجَ بِذَلِكَ مَا مُلِكَ بِغَيْرِ مُعَاوَضَةٍ ، كَإِرْثٍ ، فَإِذَا تَرَكَ لِوَرَثَتِهِ عُرُوْضَ تِجَارَةٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهَا ؛ وَهِبَةٍ بِلَا ثَوَابٍ وَٱحْتِطَابٍ .

ثَانِيْهَا : وُجُوْدُ نِيَّةِ ٱلتِّجَارَةِ حَالَ ٱلْمُعَاوَضَةِ فِيْ صُلْبِ ٱلْعَقْدِ ، أَوْ فِيْ مَجْلِسِهِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ٱلْمَمْلُوْكَ بِٱلْمُعَاوَضَةِ قَدْ يُقْصَدُ بِهِ ٱلتِّجَارَةُ ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ غَيْرُهَا ، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةٍ مُمَيِّزَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّدْهَا فِيْ كُلِّ تَصَرُّفٍ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلشِّرَاءِ مَثَلًا بِرَأْسِ ٱلْمَالِ .

ثَالِثُهَا : أَنْ لَا يَقْصُدَ بِٱلْمَالِ ٱلْقُنْيَةَ ، أَيْ : ٱلإِمْسَاكَ لِلانْتِفَاعِ ، فَإِنْ قَصَدَهَا بِهِ ٱنْقَطَعَ ٱلْحَوْلُ ، فَيَحْتَاجُ إِلَىٰ تَجْدِيْدِ نِيَّةٍ مَقْرُوْنَةٍ بِتَصَرُّفٍ ، وَكَذَا

. . . .

إِنْ قَصَدَهَا بِبَعْضِهِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ ، وَيُرْجَعُ فِيْ تَعْيِيْنِهِ إِلَيْهِ .

وَرَابِعُهَا : مُضِيُّ حَوْلٍ مِنْ وَقْتِ ٱلْمُلْكِ ، نَعَمْ إِنْ مَلَكَهُ بِعَيْنِ نَقْدٍ نِصَابٍ أَوْ دُوْنَهُ وَفِيْ مُلْكِهِ بَاقِيْهِ ، كَأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِعِشْرِيْنَ مِثْقَالًا أَوْ بِعَيْنِ عَشَرَةٍ وَفِيْ مُلْكِهِ عَشَرَةٌ أُخْرَىٰ بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِ ٱلنَّقْدِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ٱشْتَرَاهُ بِنِصَابٍ فِيْ ٱلذِّمَّةِ ثُمَّ نَقَدَهُ فِيْ ٱلْمَجْلِسِ ، فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ حَوْلُ ٱلنَّقْدِ وَيَبْتَدِئُ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ مِنْ حِيْنِ ٱلشِّرَاءِ ؛ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَ ٱلْمَسْأَلَتَيْنِ : أَنَّ ٱلنَّقْدَ لَمْ يَتَعَيَّنْ صَرْفُهُ لِلشِّرَاءِ فِيْ ٱلثَّانِيَةِ ، بِخِلَافِ ٱلْأُوْلَىٰ .

خَامِسُهَا : أَنْ لَا يُرَدَّ جَمِيْعَ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ إِلَىٰ نَقْدٍ مِنْ جِنْسِ مَا يُقَوَّمُ بِهِ ، وَهُوَ دُوْنَ نِصَابٍ ، فَإِنْ رُدَّ إِلَىٰ ذَٰلِكَ ، ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً ، بِكَسْرِ ٱلسِّيْنِ ، أَيْ : بِضَاعَةً ؛ لِلتِّجَارَةِ ، ٱبْتَدَأَ حَوْلُهَا مِنْ حِيْنِ شِرَائِهَا لِتَحَقُّقِ نَقْصِ ٱلنِّصَابِ بِٱلتَّنْضِيْضِ ، بِخِلَافِهِ قَبْلَهُ ؛ فَإِنَّهُ مَظْنُوْنٌ ؛ أَمَّا لَوْ رُدَّ بَعْضُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ مَا ذُكِرَ أَوْ بَاعَهُ بِعَرَضٍ أَوْ بِنَقْدٍ لَا يُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ ، كَأَنْ بَاعَهُ بِدَرَاهِمَ وَٱلْحَالُ يَقْتَضِيْ ٱلتَّقْوِيْمَ بِدَنَانِيْرَ أَوْ بِنَقْدٍ يُقَوَّمُ بِهِ ، وَهُوَ نِصَابٌ ، فَحَوْلُهُ بَاقٍ فِيْ جَمِيْعِ ذَٰلِكَ .

سَادِسُهَا : أَنْ تَبْلُغَ قِيْمَتُهُ آخِرَ ٱلْحَوْلِ نِصَابًا أَوْ دُوْنَهُ ، وَمَعَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُ مِئَةُ دِرْهَمٍ ، فَٱبْتَاعَ ، أَيْ : فَٱشْتَرَىٰ بِخَمْسِيْنَ مِنْهَا عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ ، وَبَقِيَ فِيْ مُلْكِهِ خَمْسُوْنَ ، وَبَلَغَتْ قِيْمَةُ ٱلْعَرَضِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ مِئَةً وَخَمْسِيْنَ ، فَيُضَمُّ لِمَا عِنْدَهُ ، وَيَجِبُ زَكَاةُ ٱلْجَمِيْعِ .

وَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ قِيمَةُ عُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ،

وَاجِبُهَا ، أَيْ : أَمْوَالِ ٱلتِّجَارَةِ .

رُبُعُ عُشْرِ قِيْمَةِ عُرُوْضِ ٱلتِّجَارَةِ ؛ فَإِنْ مُلِكَتْ بِنَقْدٍ وَلَوْ دُوْنَ نِصَابٍ قُوِّمَتْ بِهِ ؛ وَلَا بُدَّ فِيْ ٱلتَّقْوِيْمِ مِنْ عَدْلَيْنِ ، فَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا لَمْ تَجِبْ ٱلزَّكَاةُ ، وَإِنْ بَلَغَ بِغَيْرِهِ ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِغَيْرِهِ ، كَعَرَضٍ وَنِكَاحٍ وَخُلْعٍ فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ؛ صُوْرَةُ ذَلِكَ : شَخْصٌ زَوَّجَ أَمَتَهُ ، أَوْ خَالَعَ زَوْجَتَهُ بِعَرَضٍ نَوَىٰ بِهِ ٱلتِّجَارَةَ ، وَكَذَا لَوْ تَزَوَّجَتِ ٱلْحُرَّةُ بِعَرَضٍ نَوَتْ بِهِ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا لَوْ مَلَكَتْ عُرُوْضَ ٱلتِّجَارَةِ بِصُلْحٍ عَنْ دَمٍ ، كَأَنْ جَنَىٰ عَلَيْهِ شَخْصٌ فَوَجَبَ عَلَىٰ ذَلِكَ ٱلشَّخْصِ قِصَاصٌ ، فَصَالَحَ ٱلْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ وَعَفَا بِٱلدِّيَةِ بِنِيَّةِ ٱلتِّجَارَةِ ، كَأَنْ قَالَ : عَفَوْتُ عَنْكَ بِٱلدِّيَةِ ؛ فَكَانَتْ ٱلدِّيَةُ بَدَلًا عَنِ ٱلْقِصَاصِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِٱلْبَلَدِ نَقْدٌ فَبِغَالِبِ نَقْدِ أَقْرَبِ ٱلْبِلَادِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَىٰ ٱلتَّسَاوِيْ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا ، وَإِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بِأَحَدِهِمَا دُوْنَ ٱلْآخَرِ قُوِّمَتْ لِتَحَقُّقِ تَمَامِ ٱلنِّصَابِ بِهِ ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِنَقْدٍ وَغَيْرِهِ قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ ، وَمَا قَابَلَ غَيْرَهُ بِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ . وَيُعْرَفُ مَا قَابَلَ غَيْرَ نَقْدٍ بِتَقْوِيْمِهِ وَمَعْرِفَةِ نِسْبَتِهِ لِلنَّقْدِ حَالَ ٱلْمُفَاوَضَةِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلْغَالِبُ وَقْتَ ٱلشِّرَاءِ وَآخِرَ ٱلْحَوْلِ ٱعْتُبِرَ ٱلثَّانِيْ ، لِأَنَّهُ ٱلْمُعْتَبَرُ فِيْ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ .

وَقَوْلُهُمْ : « ٱلْعِبْرَةُ بِمَا ٱشْتُرِيَ بِهِ » وَإِنْ أَبْطَلَهُ ٱلسُّلْطَانُ أَوْ كَانَ ٱلْغَالِبُ

. . . .

غَيْرَهُ مَحَلَّهُ فِيمَا ٱشْتُرِيَ بِٱلنَّقْدِ لَا بِعَرَضٍ كَمَا هُنَا .

وَيُضَمُّ رِبْحٌ حَاصِلٌ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ لِأَصْلٍ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يُنَضَّ بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ ، بِأَنْ لَمْ يُنَضَّ أَصْلًا ، أَوْ نُضَّ بِغَيْرِ مَا يُقَوَّمُ بِهِ ؛ فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَرَضًا قِيمَتُهُ مِئَتَا دِرْهَمٍ ، فَصَارَتْ قِيمَتُهُ آخِرَ ٱلْحَوْلِ ثَلَاثَ مِئَةٍ زَكَّاهَا .

أَمَّا إِذَا نُضَّ بِمَا يُقَوَّمُ بِهِ ، فَلَا يُضَمُّ إِلَىٰ ٱلْأَصْلِ ، بَلْ يُزَكَّىٰ ٱلْأَصْلُ عِنْدَ حَوْلِهِ ، وَٱلرِّبْحُ عِنْدَ حَوْلِهِ ؛ فَيُفْرَدُ كُلٌّ بِحَوْلٍ .

وَمَعْنَىٰ « نُضَّ » : صَارَ نَاضًّا دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ .

وَتَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِ رَقِيقِ تِجَارَةٍ مَعَ زَكَاتِهَا ، لِاخْتِلَافِ سَبَبِهِمَا ، وَهُمَا : ٱلْبَدَنُ وَٱلْمَالُ ؛ فَٱلْأَوَّلُ : مُسَبِّبُ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ؛ وَٱلثَّانِي : مُسَبِّبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ .

فَلَوْ كَانَ مَالُ ٱلتِّجَارَةِ مِمَّا تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي عَيْنِهِ ، كَسَائِمَةٍ وَثَمَرٍ ، فَلَا تَجْتَمِعُ ٱلزَّكَاتَانِ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ، بَلْ إِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَىٰ ٱلزَّكَاتَيْنِ دُونَ نِصَابِ ٱلْأُخْرَىٰ ، كَأَرْبَعِينَ شَاةً قَصَدَ بِهَا ٱلتِّجَارَةَ ، لَـٰكِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا نِصَابًا آخِرَ ٱلْحَوْلِ ، وَكَتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ فَأَقَلَّ بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا آخِرَ ٱلْحَوْلِ وَجَبَتْ زَكَاةُ مَا كَمُلَ نِصَابُهُ .

وَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ كُلٍّ مِنْهُمَا كَأَرْبَعِينَ شَاةً قَصَدَ بِهَا ٱلتِّجَارَةَ ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا آخِرَ ٱلْحَوْلِ نِصَابًا ؛ قُدِّمَتْ فِي ٱلْوُجُوبِ زَكَاةُ ٱلْعَيْنِ عَلَىٰ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِقُوَّتِهَا لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ؛ فَفِيهَا قَوْلٌ قَدِيمٌ

. . . .

بِعَدَمِ ٱلْوُجُوْبِ فِيْهَا ، وَلِهَـٰذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا .

فَصُوَرُ ٱلسَّائِمَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَثَلًا أَرْبَعِيْنَ شَاةً مِنْ أَوَّلِ ٱلْمُحَرَّمِ وَيَنْوِيَ فِيْهَا ٱلتِّجَارَةَ ، ثُمَّ تُقَوَّمُ آخِرَ ٱلْحَوْلِ ، فَتَبْلُغُ قِيْمَتُهَا نِصَابَ تِجَارَةٍ ؛ فَقَدِ ٱجْتَمَعَ فِيْهَا زَكَاتَانِ : زَكَاةُ عَيْنٍ ، وَزَكَاةُ تِجَارَةٍ .

وَصُوْرَةُ ٱلثَّمَرِ أَنْ يَشْتَرِيَ نَخِيْلًا أَوْ عِنَبًا مِنْ أَوَّلِ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَيَنْوِيَ فِيْهِ وَفِيْمَا يَخْرُجُ مِنْهُ ٱلتِّجَارَةَ ، ثُمَّ يَحُوْلُ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ ، وَقِيْمَتُهُ مَعَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ تَبْلُغُ نِصَابَ تِجَارَةٍ ، وَكَمُلَتْ زَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِيْهَا ، يُخْرَجُ مِنْهَا أَيْضًا ؛ نَعَمْ تَجِبُ زَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ أَيْضًا فِيْ نَحْوِ صُوْفِهَا وَأَلْبَانِهَا مَعَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ ٱلْعَيْنِ عَنِ ٱلسَّائِمَةِ ، وَكَذَا تَجِبُ زَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ عَنِ ٱلشَّجَرِ وَنَحْوِهِ ، كَٱلأَرْضِ ، مِنَ ٱللِّيْفِ وَٱلْكِرْنَافِ وَغَيْرِهِمَا ، كَٱلْجِذْعِ وَٱلتِّبْنِ ، إِنْ بَلَغَتْ قِيْمَتُهَا وَحْدَهَا نِصَابًا عِنْدَ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ ، مَعَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ ٱلْعَيْنِ عَنِ ٱلثَّمَرِ ، إِذْ لَيْسَ فِيْهَا زَكَاةُ عَيْنٍ ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهَا زَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ أَمَّا مَا فِيْهِ زَكَاةُ ٱلْعَيْنِ ، وَهُوَ ٱلثَّمَرَةُ وَٱلْحَبُّ إِنْ بَلَغَا نِصَابًا ، فَلَا يَدْخُلَانِ فِيْ ٱلتَّقْوِيْمِ فِيْ هَـٰذَا ٱلْحَوْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغَاهُ دَخَلَا فِيْهِ ، فَيُقَوَّمَانِ مَعَ ٱلْمَذْكُوْرَاتِ ، وَتَجِبُ فِيْ ذَلِكَ زَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ .

قَالَ فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » : ٱلْكِرْنَافُ ، بِٱلْكَسْرِ : أَصْلُ ٱلسَّعَفِ ٱلَّذِيْ يَبْقَىٰ بَعْدَ قَطْعِهِ فِيْ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ ، وَٱلسَّعَفُ : أَغْصَانُ ٱلنَّخْلِ مَا دَامَتْ بِٱلْخُوْصِ ، فَإِنْ زَالَ ٱلْخُوْصُ عَنْهَا قِيْلَ : جَرِيْدٌ ، وَٱلْجِذْعُ ، بِٱلْكَسْرِ :

. . . .

سَاقُ ٱلنَّخْلَةِ ، وَٱلتِّبْنُ : سَاقُ ٱلزَّرْعِ بَعْدَ دِيَاسَتِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ ٱشْتَرَىٰ ٱلأَرْضَ وَٱلنَّخْلَ بِقَصْدِ ٱلتِّجَارَةِ فِيهِمَا وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنْهُمَا ، أَوِ ٱلزَّرْعَ بِقَصْدِ ٱلتِّجَارَةِ فِي حَبِّهِ وَتِبْنِهِ مَثَلًا ، فَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلثَّمَرِ وَٱلْحَبِّ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، وَزَكَاةُ ٱلتِّجَارَةِ فِيهِمَا وَفِيمَا عَدَاهُمَا ، إِذْ لَا زَكَاةَ فِي عَيْنِهِ . وَإِذَا قُطِعَ ٱلثَّمَرُ وَٱلْحَبُّ أُخْرِجَتْ زَكَاةُ عَيْنِهِمَا ، وَلَا تَجِبُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ بَقِيَا فِي مُلْكِهِ ، لِأَنَّهَا لَا تَتَعَدَّدُ ؛ ثُمَّ يَبْتَدِئُ حَوْلُهُمَا لِلتِّجَارَةِ بَعْدَ ٱلْقَطْعِ .

وَأَمَّا ٱلْجِذْعُ وَٱلأَرْضُ وَٱلتِّبْنُ ، فَلَا يَنْقَطِعُ حَوْلُهَا بِمَا ذُكِرَ ، بَلْ يَكْمُلُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْهُ ، ثُمَّ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ ٱلتِّجَارَةِ لِلثَّمَرِ وَٱلْحَبِّ يُضَمَّانِ لِلْجِذْعِ وَٱلأَرْضِ وَٱلتِّبْنِ فِي ٱلتَّقْوِيمِ لَا فِي ٱلْحَوْلِ ، لِاخْتِلَافِهِمَا فِي ٱبْتِدَائِهِ .

وَلَوْ تَقَدَّمَ حَوْلُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ عَلَىٰ حَوْلِ زَكَاةِ ٱلْعَيْنِ ، بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِ ٱلتِّجَارَةِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَوْلِهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ بِهِ مَعْلُوفَةً لِلتِّجَارَةِ ، ثُمَّ أَسَامَهَا ، وَجَبَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ مِنْ تَمَامِهِ حَوْلًا لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَدًا ، أَيْ : فَتَجِبُ فِي بَقِيَّةِ ٱلأَعْوَامِ .

صُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ عِشْرِينَ مَقْطَعًا قِمَاشًا لِلتِّجَارَةِ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمُحَرَّمِ ، وَتَمْكُثُ عِنْدَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي بِثَمَنِهَا نَاضًّا سَائِمَةً ، بَعْدَ مُضِيِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أُخْرَىٰ قُوِّمَتْ فَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا ، فَقَدِ

وَٱلرِّكَازِ ،

ٱجْتَمَعَ فِيْهَا زَكَاتَانِ ، وَسَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ فَيُزَكِّيْهَا فِيْ هَـٰذَا ٱلْحَوْلِ زَكَاةَ تِجَارَةٍ ، وَفِيْ كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَهُ زَكَاةَ عَيْنٍ ، فَلَا يَسْتَأْنِفُ ٱلْحَوْلَ بِٱلْمُبَادَلَةِ ٱلْمَذْكُوْرَةِ ، بَلْ يَسْتَمِرُّ .

قَالَ شَيْخُ ٱلإِسْلَامِ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » : وَزَكَاةُ مَالِ قِرَاضٍ عَلَىٰ مَالِكِهِ وَإِنْ ظَهَرَ فِيْهِ رِبْحٌ ، لِأَنَّهُ مُلْكُهُ ، إِذِ ٱلْعَامِلُ إِنَّمَا يَمْلِكُ حِصَّتَهُ بِٱلْقِسْمَةِ لَا بِٱلظُّهُوْرِ ، كَمَا أَنَّ ٱلْعَامِلَ فِيْ ٱلْجُعَالَةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ ٱلْجُعْلَ بِفَرَاغِهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَذَاكَ ، أَوْ مِنْهُ حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ كَٱلْمُؤَنِ ٱلَّتِيْ تَلْزَمُ ٱلْمَالَ مِنْ أُجْرَةِ ٱلدَّلَّالِ وَٱلْكَيَّالِ وَغَيْرِهِمَا ؛ وَٱلْجُعْلُ بِٱلضَّمِّ : ٱلأَجْرُ .

وَٱلنَّوْعُ ٱلْخَامِسُ : **ٱلرِّكَازُ** ، وَهُوَ بِكَسْرِ ٱلرَّاءِ : دَفِيْنُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَهُمْ مَنْ قَبْلَ ٱلإِسْلَامِ ، أَيْ : بِعْثَتِهِ ﷺ ؛ فَيَشْمَلُ مَا لَوْ كَانَ ٱلدَّافِنُ مِنْ قَوْمِ مُوْسَىٰ وَعِيْسَىٰ أَوْ غَيْرِهِمَا كَيُوْسُفَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوْنًا ، بَلْ كَانَ ظَاهِرًا ، فَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ ظَهَرَ بِنَحْوِ سَيْلٍ فَهُوَ رِكَازٌ أَيْضًا ، لِأَنَّهُ دَفِيْنٌ بِحَسَبِ مَا كَانَ ، وَإِلَّا فَهُوَ لُقَطَةٌ ؛ وَكَذَا إِنْ شَكَّ . إِنْ وَجَدَهُ مَنْ هُوَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ ؛ وَمِثْلُهُ ٱلْمَوَاتُ ، وَٱلْقُبُوْرُ ٱلْجَاهِلِيَّةُ ، وَٱلْقِلَاعُ ، بِكَسْرِ ٱلْقَافِ ، جَمْعُ قَلْعَةٍ بِفَتْحِهَا كَرَقَبَةٍ وَرِقَابٍ ، وَهُوَ : حِصْنٌ مُمْتَنِعٌ فِيْ جَبَلٍ بَعِيْدٍ عَنِ ٱلْبَلَدِ .

وَإِنْ وُجِدَ بِمَسْجِدٍ ، أَوْ شَارِعٍ ، أَوْ وُجِدَ دَفِيْنٌ إِسْلَامِيٌّ ، كَأَنْ يَكُوْنَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقُرْآنِ . أَوِ ٱسْمُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوْكِ ٱلإِسْلَامِ ؛ فَإِنْ عُلِمَ مَالِكُهُ

وَٱلْمَعْدِنِ .

❊ ❊ ❊

وَجَبَ رَدُّهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مَالُ مُسْلِمٍ، وَمَالُ ٱلْمُسْلِمِ لَا يُمْلَكُ بِٱلاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مَالِكُهُ فَلُقَطَةٌ يُعَرِّفُهُ ٱلْوَاجِدُ سَنَةً ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ مَالِكُهُ ؛ وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ هَلْ هُوَ جَاهِلِيٌّ أَوْ إِسْلَامِيٌّ ؛ بِأَنْ كَانَ مِمَّا يُضْرَبُ مِثْلُهُ فِيْ ٱلْجَاهِلِيَّةِ وَٱلإِسْلَامِ، أَوْ مِمَّا لَا أَثَرَ عَلَيْهِ، كَٱلتِّبْرِ وَٱلْحُلِيِّ.

فَإِنْ عُلِمَ أَنَّ مَالِكَهُ بَلَغَتْهُ ٱلدَّعْوَةُ وَعَانَدَ فَهُوَ فَيْءٌ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَإِنْ وُجِدَ فِيْ مُلْكِ حَرْبِيٍّ فِيْ دَارِ ٱلْحَرْبِ فَلَهُ حُكْمُ ٱلْفَيْءِ ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ ، فَيُرَدُّ عَلَىٰ مَالِكِهِ وُجُوْبًا ، وَإِنْ أُخِذَ قَهْرًا فَهُوَ غَنِيْمَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْوَاجِبُ فِيْهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ٱلْخُمُسُ فِيْ ٱلْحَالِ ، يُصْرَفُ لِأَهْلِ ٱلزَّكَاةِ .

وَٱلنَّوْعُ ٱلسَّادِسُ : **ٱلْمَعْدِنُ** ، وَهُوَ : مَكَانٌ خَلَقَ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيْهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً ، مَوَاتٌ أَوْ مُلْكٌ لَهُ ؛ فَيَجِبُ عَلَىٰ مَنِ ٱسْتَخْرَجَ ذَٰلِكَ رُبْعَ عُشْرِهِ حَالًا إِنْ بَلَغَ نِصَابًا ، فَيُضَمُّ بَعْضُ ٱلْمُخْرَجِ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنِ ٱتَّحَدَ مَعْدِنٌ عُرْفًا ، بِأَنْ يَكُوْنَ فِيْ مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَتْ حُفَرُهُ مُتَعَدِّدَةً ، وَتَتَابُعُ عَمَلٍ ، وَلَا يَضُرُّ قَطْعُ ٱلْعَمَلِ لِعُذْرٍ ، كَإِصْلَاحِ آلَةٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ طَالَ ٱلزَّمَنُ عُرْفًا ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمَعْدِنُ أَوْ قُطِعَ ٱلْعَمَلُ بِلَا عُذْرٍ فَلَا يُضَمُّ أَوَّلٌ لِثَانٍ فِيْ إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ ، وَإِنْ قَصُرَ ٱلزَّمَنُ ؛ وَيُضَمُّ ثَانِيًا لِمَا مَلَكَهُ مِنْ جِنْسِهِ ، أَوْ مِنْ عَرَضِ تِجَارَةٍ يَقُوْمُ بِهِ ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ كَإِرْثٍ ، فِيْ إِكْمَالِهِ ؛ فَإِنْ كَمُلَ

. . . .

بِهِ ٱلنِّصَابُ زَكَّىٰ ٱلثَّالِثَ لَا إِنْ كَانَ مَا مَلَكَهُ غَائِبًا ، فَلَا يَلْزَمُهُ زَكَاتُهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ سَلَامَتَهُ ، لِتَحَقُّقِ ٱللُّزُوْمِ ؛ فَلَوِ ٱسْتُخْرِجَ مِنَ ٱلْمَعْدِنِ تِسْعَةَ عَشَرَ مِثْقَالًا بِٱلأَوَّلِ ، وَمِثْقَالًا بِٱلثَّانِيْ ، فَلَا زَكَاةَ فِيْ ٱلتِّسْعَةَ عَشَرَ ، وَتَجِبُ فِيْ ٱلْمِثْقَالِ ، كَمَا تَجِبُ فِيْهِ فِيْمَا لَوْ كَانَ مَالِكًا لِتِسْعَةَ عَشَرَ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ .

* * *

فَرْعٌ : تَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِإِدْرَاكِ وَقْتِ تَمَامِ ٱلْغُرُوْبِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ مَعَ إِدْرَاكِ جُزْءٍ قَبْلَهُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْضًا ، كَمَنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوْبِ أَوْ مَعَهُ ، دُوْنَ مَنْ وُلِدَ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ ، عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيْرٍ وَكَبِيْرٍ ذَكَرٍ وَغَيْرِهِ إِلَّا خَمْسَةً :

ٱلأَوَّلُ : مَنْ لَا يَفْضُلُ عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُهُمَا ، وَمَلْبَسٍ يَلِيْقُ بِهِ ، وَعَنْ قُوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، وَلَوْ حَيْوَانًا ؛ لَيْلَةَ ٱلْعِيْدِ وَيَوْمَهُ مَا يُخْرِجُهُ فِيْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرِ ، وَٱلْمُرَادُ بِحَاجَةِ ٱلْخَادِمِ أَنْ يَحْتَاجَهُ لِخِدْمَتِهِ لِمَرَضٍ ، أَوْ كِبَرٍ ، أَوْ ضَخَامَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ خِدْمَةِ نَفْسِهِ ، وَمَنْصِبٍ يَأْبَىٰ أَنْ يَخْدِمَ نَفْسَهُ ، أَوْ لِخِدْمَةِ مُمَوِّنِهِ لَا لِعَمَلِهِ فِيْ أَرْضِهِ وَمَاشِيَتِهِ .

وَٱلْمَنْصِبُ ، وِزَانُ مَسْجِدٍ ، أَيْ : عُلُوٌّ وَرِفْعَةٌ .

وَكَٱلْقُوْتِ دَسْتُ ثَوْبٍ ، أَوْ بَدَلُهُ ٱلَّذِيْ يَلِيْقُ بِهِ لِتَرَدُّدِهِ فِيْ حَوَائِجِهِ ، وَكَذَا مَا ٱعْتِيْدَ مِنْ نَحْوِ سَمَكٍ وَكَعْكٍ ، وَهُوَ مِنَ ٱلْخُبْزِ ٱلْيَابِسِ ، وَنُقْلٍ بِضَمِّ ٱلنُّوْنِ ، وَهُوَ مَجْمُوْعُ ٱلثَّمَرَاتِ وَغَيْرُ ذَلِكَ ؛ وَخَرَجَ بِذَلِكَ ٱلدَّيْنُ وَلَوْ لآدَمِيٍّ ، فَلَا يُشْتَرَطُ

. . . .

فَضْلُهَا عَنْهُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ .

وَٱلثَّانِي : ٱمْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ لَهَا زَوْجٌ مُعْسِرٌ وَهِيَ فِيْ طَاعَتِهِ ، فَلَا تَلْزَمُهَا فِطْرَتُهَا ، لَـٰكِنْ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا عَنْ نَفْسِهَا ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ سَقَطَتْ فِطْرَتُهُ لِتَحَمُّلِ ٱلْغَيْرِ لَهُ .

يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا ٱلْمُتَحَمِّلُ .

وَمِنَ ٱلْمُعْسِرِ ٱلرَّقِيْقُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ زَوْجَتِهِ وَلَوْ حُرَّةً .

وَخَرَجَ بِـ « فِطْرَتِهَا » فِطْرَةُ غَيْرِهَا ، كَأَمَتِهَا وَأَوْلَادِهَا وَوَالِدَيْهَا ، فَتَلْزَمُهَا .

وَلَوْ كَانَ ٱلزَّوْجُ حَنَفِيًّا يَرَىٰ وُجُوْبَ فِطْرَتِهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا ، وَهِيَ شَافِعِيَّةٌ تَرَىٰ ٱلْوُجُوْبَ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، فَلَا وُجُوْبَ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لِعَدَمِ ٱعْتِقَادِ كُلٍّ أَنَّهَا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ ، فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَىٰ ٱلزَّوْجِ ، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حِيْنَئِذٍ يَرَىٰ ٱلْوُجُوْبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ؛ ٱلزَّوْجُ بِطَرِيْقِ ٱلتَّحَمُّلِ ، وَهِيَ بِطَرِيْقِ ٱلاسْتِقْلَالِ . أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلْمَرْأَةُ فِيْ طَاعَتِهِ ، بِأَنْ كَانَتْ نَاشِزَةً ، فَإِنَّهَا عَلَيْهَا حِيْنَئِذٍ ؛ وَمِثْلُهَا صَغِيْرَةٌ لَا تُطِيْقُ ٱلْوَطْءَ ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا ؛ وَأَمَّا ٱلأَمَةُ ٱلْمُزَوَّجَةُ ٱلَّتِيْ زَوْجُهَا مُعْسِرٌ ، فَإِنَّ فِطْرَتَهَا تَلْزَمُهَا ، وَيَتَحَمَّلُهَا عَنْهَا سَيِّدُهَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُوْسِرًا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِطْرَتُهَا ، وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُمَا قَطْعًا .

وَٱلثَّالِثُ : مُكَاتَبٌ كِتَابَةً صَحِيْحَةً ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَىٰ سَيِّدِهِ

. . . .

لِاسْتِقْلَالِهِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُكَاتَبِ كِتَابَةً فَاسِدَةً ، حَيْثُ تَجِبُ فِطْرَتُهُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ .

وَٱلرَّابِعُ : ٱلْعَبْدُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ .

وَٱلْخَامِسُ : ٱلْعَبْدُ ٱلْمَوْقُوْفُ ، وَلَوْ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ ، كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَرَجُلٍ ، وَٱلْقِنُّ ٱلْمَمْلُوْكُ لِلْمَسْجِدِ .

فَلَا تَلْزَمُ فِطْرَةُ هَـٰؤُلَاءِ ٱلثَّلَاثَةِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ ، وَلَا عَلَىٰ غَيْرِهِمْ ، لِضَعْفِ مُلْكِ ٱلْمُكَاتَبِ وَسَيِّدُهُ مِنْهُ كَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَلَيْسَ لِلأَخِيْرَيْنِ مَالِكٌ مُعَيَّنٌ يَلْزَمُ بِهَا .

وَوَاجِبُ ٱلْفِطْرَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَاعٌ[1] مِنْ غَالِبِ قُوْتِ بَلَدِ ٱلْمُؤَدَّىٰ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ ٱلْمُؤَدِّي بِغَيْرِهَا ، مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَا يُبَعَّضُ ٱلصَّاعُ عَنْ وَاحِدٍ ؛ فَإِنْ أَعْطَىٰ ٱلْمُزَكِّيْ أَعْلَىٰ مِنْ غَالِبِ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ جَازَ ، لِأَنَّهُ زَادَ خَيْرًا ، وَلَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ إِلَّا لِمَنْ بَعْضُهُ مُكَاتَبٌ وَلِرَقِيْقٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ مُوْسِرٍ وَمُعْسِرٍ وَلِمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضَ صَاعٍ ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُوْنَ ذَلِكَ ٱلْبَعْضُ مُتَمَوَّلًا ، فَيُجْزِئُ كُلًّا مِنْهُمْ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ بِقَدْرِ مَا فِيْهِ مِمَّا يَقْتَضِيْ لُزُوْمَ ٱلزَّكَاةِ .

وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ بِمِلْكٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَافِرًا ، أَوْ يَكُوْنَ زَوْجَةَ أَبِيْهِ ، أَوْ

(١) ٱلصَّاعُ مُكَعَّبٌ ضِلْعُهُ ١٤,٦ سم .

. . . .

مُسْتَوْلَدَةَ أَبِيْهِ ، حَيْثُ لَزِمَ ٱلْوَلَدُ نفقتهما ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُمَا وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ فِيْ ٱلْفِطْرَةِ وَٱلنَّفَقَةِ ٱلأَبُ ، وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَٱلْفِطْرَةُ لَا تَلْزَمُ ٱلْمُعْسِرَ ، بِخِلَافِ ٱلنَّفَقَةِ ، فَيَتَحَمَّلُهَا ٱلْوَلَدُ ؛ وَلِأَنَّ عَدَمَ ٱلْفِطْرَةِ لَا يُمَكِّنُ ٱلزَّوْجَةَ مِنَ ٱلْفَسْخِ ، بِخِلَافِ عَدَمِ ٱلنَّفَقَةِ .

أَمَّا مَنْ لَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ نَفْسِهِ ، كَٱلْكَافِرِ ، فَلَا تَلْزَمُهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، نَعَمْ يَلْزَمُ ٱلْكَافِرُ فِطْرَةَ رَقِيْقِهِ وَقَرِيْبِهِ وَزَوْجَتِهِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ ، بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّهَا تَجِبُ ٱبْتِدَاءً عَلَىٰ ٱلْمُؤَدَّىٰ عَنْهُ ، ثُمَّ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ ٱلْمُؤَدِّيْ ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ ٱلْكَافِرِ ، وَهِيَ لِلتَّمْيِيْزِ لَا لِلتَّقَرُّبِ .

❋ ❋ ❋

تَتِمَّةٌ : وَيَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَ يَسَارِهِ بِبَعْضِ ٱلصِّيْعَانِ دُوْنَ بَعْضٍ تَقْدِيْمُ نَفْسِهِ ، فَزَوْجَتِهِ ، فَخَادِمِهَا بِٱلنَّفَقَةِ إِنْ كَانَ دُوْنَ ٱلْخَادِمِ بِٱلأُجْرَةِ ، فَوَلَدِهِ ٱلصَّغِيْرِ ، فَأَبِيْهِ ، فَأُمِّهِ ، فَوَلَدِهِ ٱلْكَبِيْرِ ٱلْمُحْتَاجِ ، فَرَقِيْقِهِ ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ ٱلأَبُ عَلَىٰ ٱلأُمِّ هُنَا عَكْسُ مَا فِيْ ٱلنَّفَقَاتِ لِأَنَّ ٱلنَّفَقَاتَ لِلْحَاجَةِ وَٱلأُمُّ أَحْوَجُ ، وَٱلْفِطْرَةُ لِلشَّرَفِ وَٱلأَبُ أَشْرَفُ ، لِأَنَّهُ مَنْسُوْبٌ إِلَيْهِ وَيَشْرُفُ بِشَرَفِهِ ؛ فَإِنِ ٱسْتَوَىٰ جَمَاعَةٌ فِيْ دَرَجَةٍ كَزَوْجَاتٍ وَبَنِيْنَ تَخَيَّرَ ، فَيُخْرِجُ عَمَّنْ شَاءَ مِنْهُمْ .

❋ ❋ ❋

تَنْبِيْهَاتٌ : وَأَوْقَاتُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : وَقْتُ إِخْرَاجِ ٱلْمَقْصُوْدِ وَتَصْفِيَتِهِ فِيْ ٱلرِّكَازِ وَٱلْمَعْدِنِ ،

. . . .

وَأَمَّا وَقْتُ وُجُوْبِ إِخْرَاجِهَا فَعَقِبَ ذَلِكَ .

وَٱلثَّانِي : بُدُوُّ ٱلصَّلَاحِ وَٱشْتِدَادُ ٱلْحَبِّ كُلًّا أَوْ بَعْضًا فِيْ ٱلْمُسْتَنْبَتِ ، وَأَمَّا وَقْتُ وُجُوْبِ إِخْرَاجِهَا فَهُوَ بَعْدَ ٱلْجَفَافِ وَٱلتَّنْقِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَٱلثَّالِثُ : ٱلْحَوْلُ فِيْ ٱلنَّاضِّ وَٱلنَّعَمِ وَٱلتِّجَارَةِ .

وَٱلرَّابِعُ : أَوَّلُ لَيْلَةِ ٱلْعِيْدِ فِيْ زَكَاةِ ٱلْفِطْرَةِ .

قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا فِيْ أَوَّلِ رَمَضَانَ . وَيُسَنُّ أَنْ تُخْرَجَ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلْعِيْدِ لِلاتِّبَاعِ إِنْ فُعِلَتِ ٱلصَّلَاةُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ ، فَإِنْ أُخِّرَتِ ٱسْتُحِبَّ ٱلأَدَاءُ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيْرُهَا إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلْعِيْدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيْرُهَا عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ ، كَغَيْبَةِ مَالِهِ أَوِ ٱلْمُسْتَحِقِّيْنَ ، لَا كَٱنْتِظَارِ نَحْوِ قَرِيْبٍ كَجَارٍ وَصَالِحٍ ، فَلَا يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْهُ لِذَلِكَ ، بِخِلَافِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ تَأْخِيْرُهَا لَهُ إِنْ لَمْ يَشْتَدَّ ضَرَرُ ٱلْحَاضِرِيْنَ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ فِيْ « ٱلْمَنْهَجِ » وَشَرْحِهِ : أَدَاءُ زَكَاةِ ٱلْمَالِ يَجِبُ فَوْرًا إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ ٱلأَدَاءِ كَسَائِرِ ٱلْوَاجِبَاتِ ، وَيَحْصُلُ ٱلتَّمَكُّنُ بِحُضُوْرِ مَالٍ غَائِبٍ سَائِرٍ ، أَوْ قَارٍّ عَسُرَ ٱلْوُصُوْلُ لَهُ ، أَوْ مَالٍ مَغْصُوْبٍ ، أَوْ مَجْحُوْدٍ ، أَوْ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ ، أَوْ حَالٍّ تَعَذَّرَ أَخْذُهُ، وَبِحُضُوْرِ آخِذٍ لِلزَّكَاةِ مِنْ إِمَامٍ أَوْ سَاعٍ أَوْ مُسْتَحِقٍّ، وَبِجَفَافِ ٱلثَّمَرِ وَتَنْقِيَةِ ٱلْحَبِّ وَتِبْرٍ وَمَعْدِنٍ وَخُلُوِّ مَالِكٍ مِنْ مُهِمٍّ دِيْنِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، كَصَلَاةٍ وَأَكْلٍ ، وَبِقُدْرَةٍ عَلَىٰ غَائِبٍ قَارٍّ ، بِأَنْ سَهُلَ ٱلْوُصُوْلُ لَهُ ، أَوْ عَلَىٰ ٱسْتِيْفَاءِ دَيْنٍ حَالٍّ ، وَبِزَوَالِ حَجْرِ فَلَسٍ إِذَا كَانَتِ ٱلزَّكَاةُ مُتَعَلِّقَةً بِٱلذِّمَّةِ .

. . . .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِٱلْعَيْنِ ، فَيُخْرِجُهَا حَالًا ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ زَوَالِ ٱلْحَجْرِ ، وَيَجِبُ أَدَاؤُهُ فَوْرًا أَيْضًا إِذَا تَقَرَّرَتْ أُجْرَةٌ قُبِضَتْ لَا صَدَاقٌ ، فَلَا يُشْتَرَطُ تَقَرُّرُهُ بِتَشْطِيْرٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ وَطْءٍ ، فَإِنْ أَخَّرَ أَدَاءَهَا بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ وَتَلِفَ ٱلْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ ضَمِنَ ، بِأَنْ يُؤَدِّيْ مَا كَانَ يُؤَدِّيْهِ قَبْلَ ٱلتَّلَفِ لِتَقْصِيْرِهِ بِحَبْسِ ٱلْحَقِّ عَنْ مُسْتَحِقِّهِ ، وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ فَلَا ضَمَانَ ، لِانْتِفَاءِ تَقْصِيْرِهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَتْلَفَهُ ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ لِتَقْصِيْرِهِ بِإِتْلَافِهِ .

قَالَ إِسْمَاعِيْلُ ٱبْنُ ٱلْمُقْرِئِ فِيْ « رَوْضِ ٱلطَّالِبِ » وَشَيْخُ ٱلْإِسْلَامِ فِيْ شَرْحِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « أَسْنَىٰ ٱلْمَطَالِبِ » : **فَرْعٌ** : وَإِنْ تَلِفَتِ ٱلثَّمَرَةُ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنَ ٱلْأَدَاءِ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا ، كَسَرِقَةٍ ، قَبْلَ جَفَافِهَا أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ يَضْمَنْ ؛ كَمَا لَوْ تَلِفَتِ ٱلْمَاشِيَةُ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ مِنَ ٱلْأَدَاءِ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْهَا دُوْنَ ٱلنِّصَابِ أَخْرَجَ حِصَّتَهُ ، أَيْ : قِسْمَهُ ، لِأَنَّ ٱلتَّمَكُّنَ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ لَا لِلْوُجُوْبِ .

وَخَرَجَ بِـ « غَيْرِ تَقْصِيْرٍ » مَا لَوْ قَصَّرَ ، كَأَنْ وَضَعَهُ فِيْ غَيْرِ حِرْزٍ ، فَيَضْمَنُ . ٱنْتَهَىٰ .

وَتَجِبُ نِيَّةٌ فِيْ ٱلزَّكَاةِ، كَـ : « هَـٰذَا زَكَاةٌ »، أَوْ « فَرْضُ صَدَقَةٍ »، أَوْ « صَدَقَةُ مَالِيْ ٱلْمَفْرُوْضَةُ »؛ وَلَا يَكْفِيْ : « فَرْضُ مَالِيْ » ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُوْنُ كَفَّارَةً وَنَذْرًا ؛ وَلَا « صَدَقَةُ مَالِيْ »، لِأَنَّهَا تَكُوْنُ نَافِلَةً ؛ وَلَا يَجِبُ تَعَيُّنُ مَالٍ مُزَكًّىٰ عِنْدَ ٱلْإِخْرَاجِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ لَمْ يَقَعِ ٱلْمُخْرَجُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ وَتَلْزَمُ عَلَىٰ ٱلْوَلِيِّ ٱلنِّيَّةُ عَنْ مَحْجُوْرِهِ .

. . . .

قَالَ ٱبْنُ حَجَرٍ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمِنْهَاجِ » : وَلَوْ عَزَلَ مِقْدَارَ ٱلزَّكَاةِ وَنَوَىٰ عِنْدَ ٱلْعَزْلِ جَازَ وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيْمُهَا عَلَىٰ ٱلتَّفْرِقَةِ ، كَٱلصَّوْمِ ، لِعُسْرِ ٱلاقْتِرَانِ بِإِعْطَاءِ كُلِّ مُسْتَحِقٍّ ، وَلِأَنَّ ٱلْقَصْدَ مِنَ ٱلزَّكَاةِ سَدُّ حَاجَةِ مُسْتَحِقِّهَا ، وَلَوْ نَوَىٰ بَعْدَ ٱلْعَزْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّفْرِقَةِ أَجْزَأَهُ أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ تُقَارِنِ ٱلنِّيَّةُ أَخْذَهَا كَمَا فِيْ « ٱلْمَجْمُوْعِ » ، وَفِيْهِ عَنِ ٱلْعَبَّادِيِّ أَنَّهُ لَوْ دَفَعَ مَالًا إِلَىٰ وَكِيْلِهِ لِيُفَرِّقَهُ تَطَوُّعًا ثُمَّ نَوَىٰ بِهِ ٱلْفَرْضَ ، ثُمَّ فَرَّقَهُ ٱلْوَكِيْلُ وَقَعَ عَنِ ٱلْفَرْضِ إِنْ كَانَ ٱلْقَابِضُ مُسْتَحِقًّا ، أَمَّا تَقْدِيْمُهَا عَلَىٰ ٱلْعَزْلِ أَوْ إِعْطَاءِ ٱلْوَكِيْلِ فَلَا يُجْزِئُ ، كَأَدَاءِ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَيَجُوْزُ تَعْجِيْلُ ٱلزَّكَاةِ فِيْ ٱلْمَالِ ٱلْحَوْلِيِّ بَعْدَ مُلْكِ ٱلنِّصَابِ وَقَبْلَ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ لِسَنَةٍ فَقَطْ ، لَا لِأَكْثَرَ مِنْهَا .

وَشَرْطُ وُقُوْعِ ٱلْمُعَجَّلِ زَكَاةً بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ بِصِفَةِ ٱلْوُجُوْبِ وَبَقَاءُ ٱلْقَابِضِ بِصِفَةِ ٱلاسْتِحْقَاقِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلْحَوْلِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهِ ، بِرِدَّةٍ أَوْ بِمَوْتٍ ، أَوْ تَغَيَّرَ ٱلْمَالِكُ بِفَقْرٍ أَوْ زَوَالِ مُلْكٍ عَنْ مَالِهِ ٱلْمُعَجَّلِ عَنْهُ ، أَوْ تَغَيَّرَ ٱلْقَابِضُ بِغِنًىٰ بِغَيْرِ ٱلزَّكَاةِ ٱلْمُعَجَّلَةِ ، أَوْ إِقْرَارٍ بِرِقٍّ وَهُوَ مَجْهُوْلُ ٱلنَّسَبِ ؛ ٱسْتَرَدَّهُ ٱلْمَالِكُ مِنَ ٱلْقَابِضِ إِنْ بَيَّنَ أَنَّهُ زَكَاةٌ مُعَجَّلٌ ، أَوْ عَلِمَهُ ٱلْقَابِضُ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ لَمْ يَسْتَرِدَّهُ ، لِتَفْرِيْطِهِ بِتَرْكِ ٱلإِعْلَامِ عِنْدَ ٱلدَّفْعِ ، فَيَقَعُ تَطَوُّعًا .

❊ ❊ ❊

....

خَاتِمَةٌ : وَشُرُوْطُ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : حُرِّيَّةٌ ، وَلَوْ لِلْبَعْضِ ، بِأَنْ مَلَكَ ٱلأَمْوَالَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ رَقِيْقٍ وَلَوْ مُكَاتَبًا .

وَثَانِيْهَا : إِسْلَامٌ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَىٰ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِأَدَائِهَا وَلَا قَضَائِهَا كَٱلصَّلَاةِ وَٱلصَّوْمِ ، وَأَمَّا وُجُوْبُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ ٱلْمُرْتَدِّ ٱلَّتِيْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَالَ رِدَّتِهِ فَمَوْقُوْفٌ كَمُلْكِهِ ، فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا ، بَانَ أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ لِتَبَيُّنِ أَنْ لَا مَالَ لَهُ ، بَلْ جَمِيْعُهُ فَيْءٌ ؛ أَوْ أَسْلَمَ زَكَّىٰ لِلْمَاضِيْ فِيْ ٱلرِّدَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ زَكَّاهُ فِيْ رِدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ عَنِ ٱلْكَفَّارَةِ فِيْهَا ، وَتَكُوْنُ نِيَّتُهُ لِلتَّمْيِيْزِ لَا لِلْعِبَادَةِ .

وَأَمَّا وُجُوْبُ ٱلاسْتِقْرَارِ فَلَيْسَ بِمَوْقُوْفٍ ، لِأَنَّ شَرْطَهُ ٱلإِسْلَامُ ، وَلَوْ فِيْمَا مَضَىٰ .

أَمَّا ٱلَّتِيْ وَجَبَتْ قَبْلَ ٱلرِّدَّةِ فَهِيَ مِنَ ٱلدُّيُوْنِ ، فَتُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ حَالَ رِدَّتِهِ قَهْرًا عَنْهُ ، سَوَاءٌ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ مَاتَ مُرْتَدًّا .

وَثَالِثُهَا : تَعَيُّنُ مَالِكٍ ، فَلَا زَكَاةَ فِيْ مَالِ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، وَلَا مَالِ جَنِيْنٍ مَوْقُوْفٍ لِأَجْلِهِ ، لِعَدَمِ تَعَيُّنِ ٱلْمَالِكِ ؛ وَمِثْلُهُ رَيْعُ ٱلْمَوْقُوْفِ عَلَىٰ جِهَةٍ عَامَّةٍ دُوْنَ ٱلْمَوْقُوْفِ عَلَىٰ جِهَةٍ خَاصَّةٍ ، فَتَجِبُ فِيْ رَيْعِهِ لَا فِيْ عَيْنِهِ .

وَمِنَ ٱلْجِهَةِ ٱلْعَامَّةِ ٱلْمَوْقُوْفُ عَلَىٰ إِمَامِ ٱلْمَسْجِدِ أَوْ مُؤَذِّنِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ شَخْصٌ مُعَيَّنٌ وَإِنَّمَا أُرِيْدَ بِهِ كُلُّ مَنِ ٱتَّصَفَ بِهَـٰذَا ٱلْوَصْفِ .

. . . .

وَرَابِعُهَا : حَوْلٌ ، إِلَّا فِيْ سِتَّةِ أُمُوْرٍ :

ٱلأَوَّلُ : فِيْ نَابِتٍ .

وَٱلثَّانِيْ : فِيْ مَعْدِنٍ .

وَٱلثَّالِثُ : فِيْ رِكَازٍ .

وَٱلرَّابِعُ : فِيْ زِكَاةِ فِطْرٍ ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ قَبْلَ ٱلْغُرُوْبِ أَخْرَجَ ٱلزَّكَاةَ عَنْهُ .

[وَٱلْخَامِسُ : ؟] وَإِنْ لَمْ يَحُلْ ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيْ بِحَوْلِ أَصْلِهِ .

وَٱلسَّادِسُ : فِيْ رِبْحٍ ، فَإِنَّهُ يُزَكَّىٰ بِحَوْلِ أَصْلِهِ أَيْضًا ، سَوَاءٌ حَصَلَ بِزِيَادَةٍ فِيْ نَفْسِ ٱلْعَرَضِ ، كَسِمَنِ ٱلْحَيْوَانِ وَوَلَدٍ وَثَمَرَةٍ ، أَوْ بِٱرْتِفَاعِ ٱلأَسْوَاقِ ؛ وَلَوْ بَاعَ ٱلْعَرَضَ بِدُوْنِ قِيْمَتِهِ زَكَّىٰ ٱلْقِيمَةَ أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْهَا ؛ فَفِيْ زَكَاةِ ٱلزَّائِدِ مِنْهَا وَجْهَانِ ، أَرْجَحُهُمَا ٱلْوُجُوْبُ .

وَمَحَلُّ زَكَاةِ ٱلرِّبْحِ بِحَوْلِ أَصْلِهِ إِنْ لَمْ يُنَضَّ مِنْ جِنْسِ مَا يُقَوَّمُ بِهِ ، كَأَنِ ٱشْتَرَىٰ مَتَاعًا بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، وَحَالَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ ، وَقِيْمَتُهُ ثَلَاثُ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَبِعْهُ ، بَلْ أَمْسَكَهُ عِنْدَهُ ، أَوْ نُضَّ مِنْ غَيْرِ ٱلْجِنْسِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ ، كَأَنِ ٱشْتَرَىٰ مَتَاعًا بِمِئَتَيْ دِرْهَمٍ ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيْرَ ؛ فَيُزَكِّيْ ٱلْمِئَةَ بِحَوْلِ ٱلْمِئَتَيْنِ ، وَإِلَّا بِأَنْ صَارَ ٱلْكُلُّ نَاضًّا مِنَ ٱلْجِنْسِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ وَأَمْسَكَهُ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ بِهِ عَرَضًا قَبْلَ تَمَامِهِ ، زَكَّىٰ ٱلزَّائِدَ بِحَوْلِهِ لَا بِحَوْلِ أَصْلِهِ ، وَيُعْتَبَرُ أَيْضًا فِيْ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ نِصَابٌ ، وَتَمَكُّنٌ مِنْ أَدَائِهَا ؛ وَلَـٰكِنَّ

. . . .

ٱلنِّصَابَ سَبَبٌ لِوُجُوْبِهَا لَا شَرْطٌ لَهُ ، وَٱلتَّمَكُّنُ شَرْطٌ لِضَمَانِهَا لَا لِٱسْتِقْرَارِهِ لَا لِوُجُوْبِهَا ، فَلَوْ لَمْ يُوْجَدِ ٱلنِّصَابُ لَمْ تَجِبِ ٱلزَّكَاةُ مِنْ أَصْلِهَا ، بِخِلَافِ ٱلتَّمَكُّنِ ، فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِلضَّمَانِ لَا لِأَصْلِ ٱلْوُجُوْبِ ، فَلَوْ لَمْ يُوْجَدْ لَمْ يَضْمَنْ لِلأَصْنَافِ حَقَّهُمْ ؛ وَعَلَيْهِ يُلْغَزُ فَيُقَالُ لَنَا : مَالٌ وَجَبَتْ زَكَاتُهُ وَلَمْ تُخْرَجْ وَلَا إِثْمَ .

فَٱلْوُجُوْبُ مُتَوَقِّفٌ عَلَىٰ وُجُوْدِ ٱلسَّبَبِ ، وَهُوَ مُلْكُ ٱلنِّصَابِ لَا عَلَىٰ ٱلشَّرْطِ ، وَهُوَ ٱلتَّمَكُّنُ مِنْ إِخْرَاجِهَا .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِيْ وُجُوْبِ ٱلزَّكَاةِ بُلُوْغٌ وَلَا عَقْلٌ وَلَا رُشْدٌ ، فَتَجِبُ فِيْ مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَسَفِيْهٍ ، وَٱلْمُخَاطَبُ بِٱلإِخْرَاجِ عَنْهُ وَلِيُّهُ إِنْ كَانَ يَرَىٰ ، أَيْ : يَعْتَقِدَ ذَلِكَ ، كَشَافِعِيٍّ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْمُولَىٰ عَلَيْهِ يَرَاهُ ، إِذِ ٱلْعِبْرَةُ بِعَقِيْدَةِ ٱلْوَلِيِّ ؛ فَإِذَا لَمْ يُخْرِجْهَا وَتَلِفَ ٱلْمَالُ قَبْلَ كَمَالِ ٱلْمُولَىٰ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ ، إِذْ لَا يُخَاطَبُ بِٱلإِخْرَاجِ قَبْلَ كَمَالِهِ ، وَضَمِنَ ٱلْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ .

نَعَمْ ، إِنْ كَانَ تَأْخِيْرُهُ خَوْفًا مِنْ تَغْرِيْمِ ٱلْحَاكِمِ ٱلْحَنَفِيِّ لَهُ إِذَا بَلَغَ ٱلْمُولَىٰ عَلَيْهِ ، وَقَلَّدَ أَبَا حَنِيْفَةَ ، كَانَ ذَلِكَ عُذْرًا ، فَٱلأَوْلَىٰ لَهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَجْمَعَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلزَّكَوَاتِ إِلَىٰ ٱلْكَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْخِيْرُهُ لِخَوْفِ ذَلِكَ مَثَلًا حَرُمَ ؛ وَٱللهُ أَعْلَمُ .

❊ ❊ ❊

وَهَـٰذَا آخِرُ مَا يَسَّرَهُ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ خِدْمَةِ هَـٰذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةِ

فَصْلٌ [فِيمَا يَجِبُ بِهِ ٱلصِّيَامُ]

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ : أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْمًا .

ٱلْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلشَّرْقِيَّةِ ، لَـٰكِنْ لَمَّا كَانَ ٱلصَّوْمُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ ٱلإِسْلَامِ ، وَقَدْ تَرَكَهُ ٱلْمُصَنِّفُ ، أَرَدْتُ أَنْ أُثْبِتَهُ ، أَيْ : أَكْتُبَهُ بِأَذْيَالِ ٱلْخِدْمَةِ ، ضَامًّا لَهُ إِلَىٰ هَـٰذِهِ ٱلْمُقَدِّمَةِ تَبَرُّكًا بِهَا ؛ وَتَرَكْتُ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ كَانَ كَذَٰلِكَ ٱتِّكَالًا عَلَىٰ ٱلْمُطَوَّلَاتِ ، وَلِأَنَّ لَهُ كُتُبًا مُسْتَقِلَّةً مَعْلُوْمَةً بِٱلنُّسُكِ وَلِشِدَّةِ ٱلاحْتِيَاجِ إِلَىٰ ٱلصَّوْمِ ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وُقُوْعًا مِنَ ٱلْحَجِّ ، لِكَثْرَةِ أَفْرَادِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ .

وَهَـٰذَا أَوَانُ ٱلشُّرُوْعِ فِيْ ٱلْمَقْصُوْدِ ، بِعَوْنِ[1] ٱلْمُلْكِ ٱلْمَعْبُوْدِ ؛ فَأَقُوْلُ وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيْقُ ، لِأَحْسَنِ ٱلطَّرِيْقِ :

* * *

فَصْلٌ فِيْمَا يَجِبُ بِهِ ٱلصِّيَامُ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُوْرٍ خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، أَيْ : مِنَ ٱلرُّؤْيَةِ فِيْ شَعْبَانَ مَثَلًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُوْلُ ٱللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ فِيْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ فِيْ غَيْرِهِ [« السنن الكبرى » للبيهقي ٤/٢٠٦] . هَـٰذَا دَلِيْلٌ عَلَىٰ أَنَّ إِكْمَالَ

---

(١) فِي ٱلْأَصْلِ : « بِعَيْنِ » بَدَلًا مِنْ : « بِعَوْنِ » .

وَثَانِيهَا : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلالِ فِي حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا .

شَعْبَانَ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا مِنَ ٱلرُّؤْيَةِ لَا مِنَ ٱلْحِسَابِ .

وَثَانِيْهَا : بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ، أَيْ : هِلَالِ رَمَضَانَ .

فِيْ حَقِّ مَنْ رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا ، وَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلًا ، وَلَا أَثَرَ لِرُؤْيَتِهِ نَهَارًا ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا » [البخاري ، رقم : ١٩٠٩ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٨١ ؛ الترمذي ، رقم : ٦٨٤ ؛ النسائي ، رقم : ٢١١٧ ، ٢١١٨ ، ٢١١٩ ، ٢١٢٣ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٥٥ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٧٤٦٤ ، ٧٥٢٧ ، ٧٧٢١ ، ٧٨٠٤ ، ٩١١٢ ، ٩١٧٦ ، ٩٢٧١ ، ٢٧٢١١ ، ٩٥٤٣ ، ٩٥٧٥ ، ٢٧٢٦٥ ، ٢٧٣١٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٦٨٥] ، أَيْ : لِيَصُمْ كُلٌّ مِنْكُمْ وَلْيُفْطِرْ كُلٌّ مِنْكُمْ .

قَوْلُهُ : « لِرُؤْيَتِهِ » فِيْهِ ٱسْتِخْدَامٌ ، لِأَنَّ ٱلضَّمِيْرَ فِيْ ٱلْأَوَّلِ عَائِدٌ عَلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَٱلثَّانِيْ عَلَىٰ هِلَالِ شَوَّالَ . قَالَهُ ٱلْمَدَابِغِيُّ .

وَٱللَّامُ فِيْهِ بِمَعْنَىٰ « بَعْدَ » ، أَيْ : بَعْدَ رُؤْيَتِهِ ؛ كَمَا قَالَهُ ٱبْنُ هِشَامٍ فِيْ « ٱلْمُغْنِيْ » .

قَوْلُهُ : « وَأَفْطِرُوْا » بِقَطْعِ ٱلْهَمْزَةِ ، أَيْ : ٱدْخُلُوْا فِيْ وَقْتِ ٱلْفِطْرِ ، فَٱلْهَمْزَةُ لِلصَّيْرُوْرَةِ ، كَمَا فِيْ « ٱلْمِصْبَاحِ » .

قَوْلُهُ : « فَإِنْ غُمَّ » بِضَمِّ ٱلْغَيْنِ ، أَيْ : ٱسْتَتَرَ بِٱلْغَمَامِ ، وَٱلضَّمِيْرُ عَائِدٌ عَلَىٰ هِلَالِ رَمَضَانَ ، وَمِثْلُهُ : « إِذَا غُمَّ هِلَالُ شَوَّالٍ فَيُكَمَّلُ رَمَضَانُ ثَلَاثِيْنَ » [البخاري ، رقم : ١٩٠٠ ، ١٩٠٦ ، ١٩٠٧ ؛ مسلم ، رقم : ١٠٨٠ ؛ النسائي ، رقم :

وَثَالِثُهَا : بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ .

٢١٢٠ ، ٢١٢١ ، ٢١٢٢ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٢٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٥٤ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٤٤٧٤ ، ٤٥٩٧ ، ٥٢٧٢ ، ٦٢٨٧ ؛ « موطأ مالك » ، رقم : ٦٣٣ ، ٦٣٤ ؛ الدارمي ، رقم : ١٦٨٤] . قَالَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ .

وَٱلأَمَارَةُ ٱلدَّالَّةُ عَلَىٰ دُخُوْلِ رَمَضَانَ ، كَإِيْقَادِ ٱلْقَنَادِيْلِ ٱلْمُعَلَّقَةِ بِٱلْمَنَابِرِ ، وَضَرْبِ ٱلْمَدَافِعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ ٱلْعَادَةُ فِيْ حُكْمِ ٱلرُّؤْيَةِ[1] .

وَثَالِثُهَا : بِثُبُوْتِهِ ، أَيْ : رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ .

فِيْ حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَهُ بِعَدْلِ شَهَادَةٍ ، أَيْ : وَاحِدٍ ، وَإِنْ كَانَ ٱلرَّائِيْ حَدِيْدَ ٱلْبَصَرِ . نَقَلَهُ ٱلسُّوَيْفِيُّ عَنِ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ .

وَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ ٱلْحَاكِمِ بِهِ ، فَلَا يَكْفِيْ مُجَرَّدُ شَهَادَةِ ٱلْعَدْلِ .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْعَدْلِ » ٱلْفَاسِقُ ، وَخَرَجَ بِـ « عَدْلِ ٱلشَّهَادَةِ » عَدْلُ ٱلرِّوَايَةِ ، كَعَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ ؛ وَتَكْفِيْ ٱلْعَدَالَةُ ٱلظَّاهِرَةُ ، وَهُوَ ٱلْمُرَادُ بِٱلْمَسْتُوْرِ .

وَإِذَا صُمْنَا بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا أَفْطَرْنَا وَإِنْ لَمْ نَرَ ٱلْهِلَالَ وَلَمْ يَكُنْ غَيْمٌ ، وَلَا يَرِدُ لُزُوْمُ ٱلإِفْطَارِ بِوَاحِدٍ لِثُبُوْتِ ذَلِكَ ضِمْنًا ، إِذِ ٱلشَّيْءُ يَثْبُتُ ضِمْنًا بِمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلًا .

---

(١) وَتَقُومُ وَسَائِلُ ٱلاتِّصَالاتِ ٱلحَدِيثَةِ بِهَذَا ٱلْوَاجِبُ مِنْ وَسَائِلَ إِعْلامِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ صَحَافَةٍ وَإِذَاعَةٍ وَتِلْفِزْيُون وَٱلشَّابِكَةِ العَالَمِيَّةِ ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوْقٍ بِهِ

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ ٱلْعَدْلِ وَإِنْ دَلَّ ٱلْحِسَابُ ٱلْقَطْعِيُّ عَلَىٰ عَدَمِ إِمْكَانِ رُؤْيَتِهِ ، كَمَا نَقَلَهُ ٱبْنُ قَاسِمٍ عَنِ ٱلرَّمْلِيِّ ؛ وَهُوَ ٱلْمُعْتَمَدُ ، خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيْفٌ فَلْيُحْفَظْ . قَالَ ذَلِكَ كُلَّهُ ٱلْمَدَابِغِيُّ .

قَالَ ٱلْمِرْغَنِيُّ : وَدَلِيْلُ ٱلاكْتِفَاءِ فِيْ ثُبُوْتِهِ بِٱلْعَدْلِ ٱلْوَاحِدِ مَا صَحَّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا : أَخْبَرْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ ﷺ أَنِّيْ رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ ٱلنَّاسَ بِصِيَامِهِ . ٱنْتَهَىٰ . [أبو داود ، رقم : ٢٣٤٢ ؛ الدارمي ، رقم : ١٦٩١] .

قَوْلُهُ : « أَخْبَرْتُ رَسُوْلَ ٱللهِ » ، أَيْ : بِلَفْظِ ٱلشَّهَادَةِ .

وَيَكْفِيْ فِيْ ٱلشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنِّيْ رَأَيْتُ ٱلْهِلَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ، وَإِنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ .

وَٱلْمَعْنَىٰ فِيْ ثُبُوْتِهِ بِٱلْوَاحِدِ ٱلاحْتِيَاطُ لِلصَّوْمِ ، وَمِثْلُهُ سَائِرُ ٱلْعِبَادَاتِ ، كَٱلْوُقُوْفِ بِٱلنِّسْبَةِ لِهِلَالِ ذِيْ ٱلْحِجَّةِ ، وَهِيَ شَهَادَةُ حِسْبَةٍ ، بِكَسْرِ ٱلْحَاءِ ، أَيْ : لَا مَرْجُوٌّ بِهَا ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا ، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ سَبْقِ دَعْوَىٰ .

قَالَ ٱلْمَدَابِغِيُّ : وَلَوْ رَجَعَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ شُرُوْعِهِمْ فِيْ ٱلصَّوْمِ أَوْ بَعْدَ حُكْمِ ٱلْحَاكِمِ ، وَلَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهِمْ ، لَزِمَهُمُ ٱلصَّوْمُ وَيُفْطِرُوْنَ بِإِتْمَامِ ٱلْعِدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَرَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ .

وَرَابِعُهَا : بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوْقٍ بِهِ ، قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَمَثَّلَهُ فِي « ٱلْمَجْمُوعِ »[1] بِزَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ وَصَدِيْقِهِ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « مِثْلُهُ مَوْثُوقٌ » بَدَلًا مِنْ : « مِثْلُهُ فِي ٱلْمَجْمُوعِ » .

سَوَاءٌ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لا ، أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ . وَخَامِسُهَا : بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِٱلاجْتِهَادِ فِيمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

* * *

سَوَاءٌ وَقَعَ فِيْ ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » وَإِنْ تَبِعَهُ بَعْضُ ٱلْحَوَاشِيْ .

أَوْ غَيْرِ مَوْثُوْقٍ بِهِ ، كَفَاسِقٍ ، **إِنْ وَقَعَ فِيْ ٱلْقَلْبِ صِدْقُهُ** . وَلِذَا قَالَ ٱلْمَدَابِغِيُّ عِنْدَ قَوْلِ ٱلْخَطِيْبِ : وَيَجِبُ ٱلصَّوْمُ أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ أَخْبَرَهُ مَوْثُوْقٌ بِهِ بِٱلرُّؤْيَةِ إِنِ ٱعْتَقَدَ صِدْقَهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ عِنْدَ ٱلْقَاضِيْ . قَوْلُهُ : « مَوْثُوْقٌ بِهِ » لَيْسَ بِقَيْدٍ ، بَلِ ٱلْمَدَارُ عَلَىٰ ٱعْتِقَادِ ٱلصِّدْقِ ، وَلَوْ كَانَ ٱلْمُخْبِرُ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ رَقِيْقًا أَوْ صَغِيْرًا .

ثُمَّ قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ عِنْدَ قَوْلِ ٱلْخَطِيْبِ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ : « إِنِ ٱعْتَقَدَ صِدْقَهُ » لَيْسَ بِقَيْدٍ ، فَٱلْمَدَارُ عَلَىٰ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : كَوْنُ ٱلْمُخْبِرِ مَوْثُوْقًا بِهِ ، أَوِ ٱعْتِقَادُ صِدْقِهِ . ٱنْتَهَىٰ .

قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَلَوْ رَآهُ فَاسِقٌ جَهِلَ ٱلْحَاكِمُ فِسْقَهُ جَازَ لَهُ ٱلْإِقْدَامُ عَلَىٰ ٱلشَّهَادَةِ ، بَلْ وَجَبَ إِنْ تَوَقَّفَ ثُبُوْتُ ٱلصَّوْمِ عَلَيْهَا .

وَخَامِسُهَا : **بِظَنِّ دُخُوْلِ رَمَضَانَ بِٱلاجْتِهَادِ فِيْمَنِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ ذَلِكَ** ، بِأَنْ كَانَ أَسِيْرًا أَوْ مَحْبُوْسًا أَوْ غَيْرَهُمَا . قَالَهُ ٱلْمَدَابِغِيُّ .

. . . .

قَالَ ٱلْبَاجُوْرِيُّ : فَلَوِ ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ بِغَيْرِهِ لِنَحْوِ حَبْسٍ ٱجْتَهَدَ ، فَإِنْ ظَنَّ دُخُوْلَهُ بِٱلاجْتِهَادِ صَامَ ، فَإِنْ وَقَعَ فَأَدَاءً ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَقَضَاءً وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَقَعَ لَهُ نَفْلًا وَصَامَهُ فِيْ وَقْتِهِ إِنْ أَدْرَكَهُ ، وَإِلَّا قَضَاهُ . ٱنْتَهَىٰ .

فَتَلَخَّصَ أَنَّ سَبَبَ وُجُوْبِ ٱلصِّيَامِ خَمْسَةٌ :

ٱثْنَانِ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلْعُمُوْمِ ، أَيْ : عُمُوْمِ ٱلنَّاسِ ، وَهُمَا ٱسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا ، وَثُبُوْتُ رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ عِنْدَ حَاكِمٍ .

وَثَلَاثَةٌ عَلَىٰ سَبِيْلِ ٱلْخُصُوْصِ ، أَيْ : خُصُوْصِ ٱلنَّاسِ ، وَهُوَ ٱلْبَاقِيْ مِنَ ٱلْخَمْسَةِ .

* * *

تَنْبِيْهٌ : وَلَا يَجِبُ ٱلصَّوْمُ وَلَا يَجُوْزُ بِقَوْلِ ٱلْمُنَجِّمِ ، وَهُوَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَوَّلَ ٱلشَّهْرِ طُلُوْعُ ٱلنَّجْمِ ٱلْفُلَانِيِّ ، لَـٰكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِهِ ، وَكَذَٰلِكَ مَنْ صَدَّقَهُ ، كَٱلصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ٱعْتَقَدَ دُخُوْلَ وَقْتِ ٱلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِذَٰلِكَ ؛ وَمِثْلُ ٱلْمُنَجِّمِ ٱلْحَاسِبُ ، وَهُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ ، أَيْ : يَتَّكِلُ وَيَتَمَسَّكُ ، بِمَنَازِلِ ٱلْقَمَرِ فِيْ تَقْدِيْرِ سَيْرِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ : أَخْبَرَنِيْ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فِيْ ٱلنَّوْمِ بِأَنَّ ٱللَّيْلَةَ أَوَّلُ رَمَضَانَ ؛ لِفَقْدِ ضَبْطِ ٱلرَّائِي لَا لِلشَّكِّ فِيْ تَحَقُّقِ ٱلرُّؤْيَةِ إِنْ تَحَقَّقَ ٱلرُّؤْيَةَ .

* * *

فَرْعٌ : وَإِذَا رُؤِيَ ٱلْهِلَالُ بِمَحَلٍّ لَزِمَ حُكْمُهُ مَحَلًّا قَرِيْبًا مِنْهُ ، وَيَحْصُلُ

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلَامٌ ،

ٱلْقُرْبُ بِٱتِّحَادِ ٱلْمَطْلَعِ ، بِأَنْ يَكُوْنَ غُرُوْبُ ٱلشَّمْسِ وَٱلْكَوَاكِبِ وَطُلُوْعُهُمَا فِيْ ٱلْبَلَدَيْنِ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ ، هَـٰذَا عِنْدَ عُلَمَاءِ ٱلْفَلَكِ ؛ وَٱلَّذِيْ عَلَيْهِ ٱلْفُقَهَاءُ أَنْ لَا تَكُوْنَ مَسَافَةُ مَا بَيْنَ ٱلْمَحَلَّيْنِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِيْنَ فَرْسخًا مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ .

وَٱعْلَمْ أَنَّهُ مَتَىٰ حَصَلَتِ ٱلرُّؤْيَةُ فِيْ ٱلْبَلَدِ ٱلشَّرْقِيِّ لَزِمَ رُؤْيَتُهُ فِيْ ٱلْبَلَدِ ٱلْغَرْبِيِّ دُوْنَ عَكْسِهِ ، وَلَوْ سَافَرَ مَنْ صَامَ إِلَىٰ مَحَلٍّ بَعِيْدٍ مِنْ مَحَلِّ رُؤْيَتِهِ وَافَقَ أَهْلَهُ فِيْ ٱلصَّوْمِ آخِرًا ، فَلَوْ عَيَّدَ قَبْلَ سَفَرِهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُمْ بَعْدَهُ صَائِمِيْنَ أَمْسَكَ مَعَهُمْ ، وَإِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ ثَلَاثِيْنَ ، لِأَنَّهُ صَارَ مِنْهُمْ ؛ أَوْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَعِيْدِ إِلَىٰ مَحَلِّ ٱلرُّؤْيَةِ عَيَّدَ مَعَهُمْ ، وَقَضَىٰ يَوْمًا إِنْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِيْنَ ، وَإِنْ صَامَ تِسْعَةً وَعِشْرِيْنَ فَلَا قَضَاءَ ؛ وَهَـٰذَا ٱلْحُكْمُ لَا يَخْتَصُّ بِٱلصَّوْمِ ، بَلْ يُجْزِئُ فِيْ غَيْرِهِ أَيْضًا ؛ حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ ٱلْمَغْرِبَ بِمَحَلٍّ وَسَافَرَ إِلَىٰ بَلَدِهِ فَوَجَدَهَا لَمْ تَغْرُبْ وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ

شَرْطُ صِحَّتِهِ، أَيْ : ٱلصَّوْمِ ، سَوَاءٌ كَانَ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا : **أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ** :

أَحَدُهَا : **إِسْلَامٌ**، أَيْ : فِيْ ٱلْحَالِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَلَا مُرْتَدٍّ .

وَعَقْلٌ ، وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ ، وَعِلْمٌ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ .

* * *

وَثَانِيهَا : **عَقْلٌ** ، أَيْ : تَمْيِيزٌ ، فَيَخْرُجُ بِهِ ٱلْجُنُوْنُ وَنَحْوُهُ ، وَٱلصَّبِيُّ ، إِذْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدَهُ ؛ وَلَيْسَ ٱلْمُرَادُ بِهِ ٱلْعَقْلُ ٱلطَّبِيْعِيُّ ، لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ حِيْنَئِذٍ ٱلصَّبِيُّ .

وَثَالِثُهَا : **نَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ** ، كَنِفَاسٍ وَوِلَادَةٍ ، وَلَوْ لِعَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ دَمًا . وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ٱلْإِمْسَاكُ بِنِيَّةِ ٱلصَّوْمِ ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ تَعَاطِي مُفَطِّرٍ ، وَكَذَا نَحوُ ٱلْعِيْدِ ٱكْتِفَاءً بِعَدَمِ ٱلنِّيَّةِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوْطَ ٱلثَّلَاثَةَ يُعْتَبَرُ وُجُوْدُهَا فِيْ جَمِيْعِ ٱلنَّهَارِ ، فَلَوِ ٱرْتَدَّ ، أَوْ زَالَ تَمْيِيزُهُ بِجُنُوْنٍ ، أَوْ وُجِدَ نَحْوُ ٱلْحَيْضِ فِيْ جُزْءٍ مِنْهُ بَطَلَ صَوْمُهُ .

وَرَابِعُهَا : **عِلْمٌ** ، أَوْ ظَنٌّ ، **بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ** ، فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ ، بِأَنْ ظَنَّ عَدَمَ دُخُوْلِهِ ، أَوِ ٱسْتَوَىٰ ٱلْأَمْرَانِ عِنْدَهُ ؛ وَٱلْوَقْتُ ٱلَّذِي لَا يَقْبَلُ ٱلصَّوْمَ ، هُوَ : ٱلْعِيْدَانِ وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيْقِ ، وَهِيَ : ثَلَاثَةٌ بَعْدَ عِيْدِ ٱلْأَضْحَىٰ .

* * *

فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ]

شَرْطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : إِسْلامٌ ، وَتَكْلِيفٌ ، وَإِطَاقَةٌ ، وَصِحَّةٌ ،

فَصْلٌ فِيْ شُرُوْطِ وُجُوْبِ ٱلصَّوْمِ

شُرُوْطُ وُجُوْبِهِ ، أَيْ : صَوْمِ رَمَضَانَ : **خَمْسَةُ أَشْيَاءَ** :

أَحَدُهَا : **إِسْلامٌ** ، أَيْ : وَلَوْ فِيْمَا مَضَىٰ ، فَيَشْمَلُ ٱلْمُرْتَدَّ ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِٱلأَدَاءِ كَٱلْمُسْلِمِ لِسَبْقِ إِسْلَامِهِ .

وَثَانِيْهَا : **تَكْلِيْفٌ** ، أَيْ : بُلُوْغٌ وَعَقْلٌ ، فَلَا يَجِبُ ٱلصَّوْمُ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُوْنٍ وَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ وَسَكْرَانٍ .

أَمَّا ٱلْقَضَاءُ ، فَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّكْرَانِ سُكْرًا مُسْتَغْرِقًا ، وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ تَعَدَّىٰ بِٱلإِغْمَاءِ أَوْ لَا ، لَـٰكِنْ عَلَىٰ ٱلْفَوْرِ عِنْدَ ٱلتَّعَدِّيْ ، وَعَلَىٰ ٱلتَّرَاخِيْ عِنْدَ عَدَمِهِ ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِإِغْمَائِهِ ؛ وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَجْنُوْنِ عِنْدَ ٱلتَّعَدِّيْ .

وَثَالِثُهَا : **إِطَاقَةٌ** ، أَيْ : قُدْرَةٌ لِلصَّوْمِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ لَا يُطِيْقُهُ ، لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ يُبِيْحُ ٱلتَّيَمُّمَ .

وَرَابِعُهَا : **صِحَّةٌ** ، فَلَا يَجِبُ عَلَىٰ مَرِيْضٍ .

قَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » : وَيُبَاحُ تَرْكُهُ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ لِمَرَضٍ يَضُرُّ مَعَهُ ٱلصَّوْمُ ضَرَرًا يُبِيْحُ ٱلتَّيَمُّمَ ، وَإِنْ طَرَأَ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ . ثُمَّ ٱلْمَرَضُ إِنْ كَانَ مُطْبِقًا فَلَهُ تَرْكُ ٱلنِّيَّةِ ، أَوْ مُتَقَطِّعًا ، فَإِنْ كَانَ يُوْجَدُ وَقْتَ ٱلشُّرُوْعِ فَلَهُ تَرْكُهَا ،

وَإِقَامَةٌ .

* * *

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ ٱلصَّوْمِ]

أَرْكَانُهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ :

وَإِلَّا فَإِنْ عَادَ وَٱحْتَاجَ إِلَىٰ ٱلإِفْطَارِ أَفْطَرَ .

ثُمَّ قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَأَفْتَىٰ ٱلأَذْرَعِيُّ أَخْذًا مِنْ هُنَا أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْحَصَّادِيْنَ ، أَيْ : وَنَحْوَهُمْ ، تَبْيِيْتُ ٱلنِّيَّةِ كُلَّ لَيْلَةٍ ، ثُمَّ مَنْ لَحِقَهُ مِنْهُمْ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَخَامِسُهَا : إِقَامَةٌ ، فَيُبَاحُ تَرْكُ ٱلصَّوْمِ لِسَفَرٍ قَصِيْرٍ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهِ فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ ، وَإِلَّا فَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَذَلِكَ بِأَنْ يُفَارِقَ مَا شُرِطَ مُجَاوَزَتُهُ فِيْ صَلَاةِ ٱلْمُسَافِرِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ يَقِيْنًا ، فَلَوْ نَوَىٰ لَيْلًا ثُمَّ سَافَرَ وَشَكَّ ، أَسَافَرَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ يُفْطِرْ ؛ وَيُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ مُدِيْمُ ٱلسَّفَرِ ، فَلَا يُبَاحُ لَهُ ٱلْفِطْرُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّيْ إِلَىٰ إِسْقَاطِ ٱلْوُجُوْبِ بِٱلْكُلِّيَّةِ ؛ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ جَوَازُ ٱلْفِطْرِ فِيْمَنْ يَرْجُوْ إِقَامَةً يَقْضِيْ فِيْهَا ؛ قَالَهُ ٱلسُّبْكِيُّ وَٱعْتَمَدَهُ شَيْخُنَا ٱلرَّمْلِيُّ . ٱنْتَهَىٰ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَرْكَانِ ٱلصَّوْمِ

أَرْكَانُهُ ، أَيْ : ٱلصَّوْمِ ، فَرْضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا ، **ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ** .

نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي ٱلْفَرْضِ ،

قَالَ ٱلزِّيَّادِيُّ : هَـٰذَا هُوَ ٱلْمَشْهُوْرُ ، وَجَعَلَهَا فِيْ « ٱلأَنْوَارِ » أَرْبَعَةً ؛ وَٱلرَّابِعُ : قَابِلِيَّةُ ٱلْوَقْتِ لِلصَّوْمِ . ٱنْتَهَىٰ .

أَحَدُهَا : **نِيَّةٌ لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِيْ ٱلْفَرْضِ** ، وَمَحَلُّهَا ٱلْقَلْبُ ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحْضِرَ حَقِيْقَةَ ٱلصَّوْمِ ٱلَّتِيْ هِيَ ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْمُفَطِّرِ جَمِيْعَ ٱلنَّهَارِ مَعَ مَا يَجِبُ فِيْهِ مِنْ كَوْنِهِ عَنْ رَمَضَانَ مَثَلًا ، ثُمَّ يَقْصِدُ إِيْقَاعَ هَـٰذَا ٱلْمُسْتَحْضَرِ ، وَلَا تَكْفِيْ ٱلنِّيَّةُ بِٱللِّسَانِ دُوْنَ ٱلْقَلْبِ ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّلَفُّظُ بِهَا قَطْعًا ، لَـٰكِنَّهُ يُنْدَبُ لِيُعَاوِنَ ٱللِّسَانُ ٱلْقَلْبَ .

وَيُعْلَمُ مِنْ كَوْنِ مَحَلِّهَا مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لَوْ نَوَىٰ ٱلصَّوْمَ بِقَلْبِهِ فِيْ أَثْنَاءِ ٱلصَّلَاةِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ .

قَالَ ٱلزِّيَّادِيُّ : فَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ أَوَّلِ رَمَضَانَ صَوْمَ جَمِيْعِهِ لَمْ يَكْفِ لِغَيْرِ ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ ، لَـٰكِنْ يَنْبَغِيْ لَهُ ذَلِكَ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِيْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ فِيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ .

كَمَا يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ أَوَّلَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِيْ نَسِيَهَا فِيْهِ لِيَحْصُلَ لَهُ صَوْمُهُ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَوَاضِحٌ أَنَّ مَحَلَّهُ إِنْ قَلَّدَ ، وَإِلَّا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِعِبَادَةٍ فَاسِدَةٍ فِيْ ٱعْتِقَادِهِ ، وَهُوَ حَرَامٌ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ وَقَعَتْ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَصِحَّ ، لِأَنَّ ٱلأَصْلَ عَدَمُ وُقُوْعِهَا لَيْلًا ، إِذِ ٱلأَصْلُ فِيْ كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَوَىٰ وَشَكَّ ، هَلْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ أَوْ لَا ؟ ثُمَّ نَوَىٰ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ لِلتَّرَدُّدِ فِيْ ٱلنِّيَّةِ .

....

قَوْلُهُ : « فِيْ ٱلْفَرْضِ » خَرَجَ بِهِ ٱلنَّفْلُ ، فَيَكْفِيْ فِيْهِ نِيَّةٌ بِٱلنَّهَارِ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، بِشَرْطِ ٱنْتِفَاءِ ٱلْمُنَافِيْ قَبْلَ ٱلنِّيَّةِ ، كَأَكْلٍ وَجِمَاعٍ وَكُفْرٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجُنُوْنٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَصِحُّ ٱلصَّوْمُ .

قَالَ فِيْ « شَرْحِ ٱلْمَنْهَجِ » : فَقَدْ دَخَلَ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَإِنِّيْ إِذًا أَصُوْمُ » ؛ قَالَتْ : وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ : « أَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ؛ قَالَ : « إِذًا أُفْطِرُ ، وَإِنْ كُنْتُ فَرَضْتُ ٱلصَّوْمَ » رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٢/ ١٧٥ ، رقم : ١٨] وَٱلْبَيْهَقِيُّ [رقم : ٨١٢٧ ، وراجع ابن حبان ، رقم : ٧٧٠٥] .

وَخَرَجَ بِـ « ٱلْمُنَافِيْ لِلصَّوْمِ » مَا لَا يُنَافِيْهِ .

قَالَ ٱلرَّمْلِيُّ [« النهاية » ٣/ ١٥٦] : وَلَوْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ صَوْمًا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَلَمْ يُبَالِغْ ، فَسَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ إِلَىٰ جَوْفِهِ ، ثُمَّ نَوَىٰ صَوْمَ تَطَوُّعٍ ، صَحَّ .

وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يُبْطِلُ ٱلصَّوْمَ ، كَٱلْإِكْرَاهِ عَلَىٰ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ .

قَالَ ٱلنَّوَوِيُّ : وَهَـٰذِهِ مَسْأَلَةٌ نَفِيْسَةٌ ، وَقَدْ طَلَبْتُهَا سِنِيْنَ حَتَّىٰ وَجَدْتُهَا ؛ فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا بَالَغَ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةِ فَمِهِ أَوْ أَنْفِهِ فَسَبَقَهُ ٱلْمَاءُ ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ .

وَقَوْلُهُ : « فِيْ ٱلْفَرْضِ » وَلَوْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءً أَوْ كَفَّارَةً ، أَوْ كَانَ ٱلنَّاوِيْ

. . . .

صَبِيًّا ، أَوْ أَمَرَ بِهِ ٱلإِمَامُ فِي ٱلاسْتِسْقَاءِ ؛ وَلَيْسَ لَنَا صَوْمُ نَفْلٍ يُشْتَرَطُ فِيْهِ ٱلتَّبْيِيْتُ إِلَّا صَوْمُ ٱلصَّبِيِّ ؛ فَيُلْغَزُ بِهِ ، وَيُقَالُ لَنَا : صَوْمُ نَفْلٍ يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَبْيِيْتُ ٱلنِّيَّةِ .

قَوْلُهُ : « لَيْلًا » ، أَيْ : بَيْنَ ٱلْغُرُوْبِ وَطُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ .

وَدَلِيْلُ وُجُوْبِ إِيْقَاعِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلًا ، بِمَعْنَىٰ وُجُوْبِ ٱلتَّبْيِيْتِ ؛ قَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ [٢/ ١٧١ ، رقم : ١ ؛ « سنن البيهقي » ، رقم : ٧٧٠١ ، ٤/ ٢٠٣] . أَيْ : مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ نِيَّةَ ٱلصِّيَامِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَا صِيَامٌ لَهُ صَحِيْحٌ .

وَٱلْمُرَادُ تَبْيِيْتُهَا إِيْقَاعًا فِيْ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ٱللَّيْلِ مِنَ ٱلْغُرُوْبِ إِلَىٰ ٱلْفَجْرِ .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ » [الدارقطني ، ٢/ ١٧٣ ، رقم : ٤ ؛ البيهقي ، رقم : ٧٦٩٦ ، ٤/ ٢٠٢] .

قَوْلُهُ : « لَمْ يُجْمِعْ » بِضَمِّ ٱليَاءِ وَسُكُونِ ٱلجِيمِ ، أَوْ بِفَتْحِ ٱلْيَاءِ وَٱلْمِيْمِ ؛ مَعْنَاهُ : مَنْ لَمْ يَعْزِمْ عَلَىٰ ٱلصِّيَامِ فَيَنْوِيْهِ .

وَأَقَلُّ ٱلنِّيَّةِ فِيْ رَمَضَانَ : « نَوَيْتُ ٱلصَّوْمَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ » ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلإِتْيَانِ بِقَوْلِهِ : « مِنْ رَمَضَانَ » ، لِأَنَّ ٱلتَّعْيِيْنَ شَرْطٌ فِيْ نِيَّةِ صَوْمِ ٱلْفَرْضِ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ لَا بِمُجَرَّدِ ذِكْرِ ٱلْغَدِ ، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَكْمَلَ ؛ فَٱلْغَدُ مِثَالٌ لِلتَّبْيِيْتِ ، وَلَا يَجِبُ ٱلتَّعَرُّضُ لَهُ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ تَعْيِيْنٌ ؛ وَرَمَضَانُ مِثَالٌ لِلتَّعْيِيْنِ .

وَتَرْكُ مُفْطِرٍ

وَلَا يُشْتَرَطُ ٱلتَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ وَلَا ٱلأَدَاءِ وَلَا ٱلإِضَافَةِ إِلَىٰ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَلَا تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ ؛ فَإِنْ عَيَّنَهَا وَأَخْطَأَ ، فَإِنْ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا لَمْ يَصِحَّ لِتَلَاعُبِهِ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا صَحَّ .

وَأَكْمَلُهَا أَنْ يَقُولَ : « نَوَيْتُ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانَ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةَ » ، بِإِضَافَةِ « رَمَضَانَ » إِلَىٰ ٱسْمِ ٱلإِشَارَةِ ، لِتَكُوْنَ ٱلإِضَافَةُ مُعَيِّنَةً لِكَوْنِهِ رَمَضَانَ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةَ .

وَيُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِيْمَانًا وَٱحْتِسَابًا للهِ تَعَالَىٰ » .

وَلَوْ تَسَحَّرَ لِيَصُوْمَ ، أَوْ شَرِبَ لِدَفْعِ ٱلْعَطَشِ عَنْهُ نَهَارًا ، أَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلشُّرْبِ أَوِ ٱلْجِمَاعِ خَوْفَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ ، كَانَ نِيَّةً إِنْ خَطَرَ ٱلصَّوْمُ بِبَالِهِ بِصِفَاتِهِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ، لِتَضَمُّنِ كُلٍّ مِنْهَا قَصْدَ ٱلصَّوْمِ .

وَثَانِيْهَا: **تَرْكُ مُفْطِرٍ**، مِنْ وُصُوْلِ عَيْنٍ لِمَنْفَذٍ مَفْتُوْحٍ مِنْ جَوْفٍ ، كَتَنَاوُلِ طَعَامٍ وَإِنْ قَلَّ ، كَسِمْسِمَةٍ وَنُقْطَةِ مَاءٍ وَإِدْخَالِ ٱلشَّيْءِ فِيْ ٱلْفَمِ ، أَوْ فِيْ مَخْرَجٍ غَيْرِهِ ، كَإِدْخَالِ عُوْدٍ فِيْ أُذُنٍ أَوْ جِرَاحَةٍ ؛ وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ » ، أَيْ : غَلَبَهُ « وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ » رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ [رقم : ٣٥١٨] وَغَيْرُهُ [الترمذي ، رقم : ٧٢٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٨٠ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٧٦ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ١٠٠٨٥ ؛ الدارمي ، رقم : ١٧٢٩] .

وَمِنْ إِدْخَالِ كُلِّ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مِنْ فَاقِدِهَا ، فَلَا يُفْطِرُ بِإِدْخَالِ

ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُورٍ ،

* * *

بَعْضِهَا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْوَاطِئِ ، وَأَمَّا ٱلْمَوْطُوْءُ فَيُفْطِرُ بِإِدْخَالِ ٱلْبَعْضِ ، لِأَنَّهُ قَدْ وَصَلَتْ عَيْنٌ جَوْفَهُ ، فَهُوَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْجِهَةِ لَا مِنْ جِهَةِ ٱلْوَطْءِ .

وَمِنْ إِنْزَالِ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسِ بَشَرَةٍ بِشَهْوَةٍ ، كَٱلْوَطْءِ بِلَا إِنْزَالٍ ، بَلْ أَوْلَىٰ ، لِأَنَّ ٱلإِنْزَالَ هُوَ ٱلْمَقْصُوْدُ بِٱلْوَطْءِ ، وَلَا يُفْطِرُ بِإِنْزَالٍ فِيْ نَوْمٍ أَوْ بِنَظَرٍ أَوْ فِكْرٍ أَوْ لَمْسٍ بِلَا شَهْوَةٍ ، أَوْ ضَمِّ ٱمْرَأَةٍ إِلَىٰ نَفْسِهِ بِحَائِلٍ .

ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ **مُخْتَارًا غَيْرَ جَاهِلٍ مَعْذُوْرٍ** ، وَيُفْطِرُ ٱلصَّائِمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَعَمَّدَ وَٱخْتَارَ وَعَلِمَ بِتَحْرِيْمِهِ أَوْ جَاهِلًا غَيْرَ مَعْذُوْرٍ ، وَلَا يُفْطِرُ بِذَلِكَ مَعَ نِسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا بِٱلتَّحْرِيْمِ مَعْذُوْرًا ، بِأَنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ بَعِيْدًا عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَمَعَ غَلَبَةِ ٱلْقَيْءِ ، فَٱلاسْتِقَاءَةُ مُفْطِرَةٌ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ بِهَا ، فَهِيَ مُفَطِّرَةٌ لِعَيْنِهَا ، لَا لِعَوْدِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقَيْءِ .

* * *

فُرُوْعٌ : وَيَنْبَغِيْ ٱلاحْتِرَازُ حَالَةَ ٱلاسْتِنْجَاءِ ، لِأَنَّهُ مَتَىٰ أَدْخَلَ طَرَفَ أُصْبُعِهِ دُبُرَهُ أَفْطَرَ ، وَلَوْ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِ ٱلأُنْمُلَةِ ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ بِهِ غَيْرُهُ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ ٱلأُنْثَىٰ أُصْبُعَهَا فَرْجَهَا حَالَةَ ذَلِكَ أَفْطَرَتْ ، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا إِلَّا غَسْلُ مَا ظَهَرَ ؛ وَلَوْ طَعَنَ نَفْسَهُ أَوْ طَعَنَهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ ، فَوَصَلَ ٱلسِّكِّيْنُ جَوْفَهُ ، أَوْ أَدْخَلَ فِيْ إِحْلِيْلِهِ أَوْ أُذُنِهِ عُوْدًا ، فَوَصَلَ إِلَىٰ ٱلْبَاطِنِ أَفْطَرَ .

. . . .

وَٱلإِحْلِيْلُ ، بِكَسْرِ ٱلْهَمْزَةِ : مَخْرَجُ ٱللَّبَنِ مِنَ ٱلثَّدْيِ ، وَمَخْرَجُ ٱلْبَوْلِ أَيْضًا .

هَـٰذَا إِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ خُرُوْجُ نَحْوِ ٱلْخَارِجِ عَلَىٰ إِدْخَالِ أُصْبُعِهِ فِيْ دُبُرِهِ ، وَإِلَّا أَدْخَلَهُ وَلَا فِطْرَ .

قَالَ ٱلأُجْهُورِيُّ عَلَىٰ ٱلْخَطِيْبِ : وَمِثْلُ ٱلأُصْبُعِ غَائِطٌ خَرَجَ مِنْهُ وَلَمْ يَنْفَصِلْ ، ثُمَّ ضَمَّ دُبُرَهُ ، فَدَخَلَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَىٰ دَاخِلِهِ ، فَيُفْطِرُ ؛ حَيْثُ تَحَقَّقَ دُخُوْلُ شَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ بُرُوْزِهِ ، لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَعْدِنِهِ مَعَ عَدَمِ حَاجَتِهِ إِلَىٰ ٱلضَّمِّ ؛ وَبِهِ يُفَارِقُ مَقْعَدَةَ ٱلْمَبْسُوْرِ . أَفْتَىٰ بِذَلِكَ شَيْخُ شَيْخِنَا ٱلْعَلَّامَةُ مَنْصُوْرٌ ٱلطَّبَلَاوِيُّ .

وَلَوْ كَانَ بِرَأْسِهِ مَأْمُوْمَةٌ ، أَيْ : شَجَّةٌ ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا دَوَاءً فَوَصَلَ خَرِيْطَةَ ٱلدِّمَاغِ ، أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنَ ٱلْخَرِيْطَةِ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ ٱلأَمْعَاءُ ، أَيْ : ٱلْمَصَارِيْنُ ؛ فَلَوْ وَضَعَ عَلَىٰ جَائِفَةٍ بِبَطْنِهِ دَوَاءً ، فَوَصَلَ جَوْفَهُ ، أَفْطَرَ وَإِنْ لَمْ يَصِلْ بَاطِنَ ٱلأَمْعَاءِ .

قَالَ شَيْخُنَا أَحْمَدُ ٱلنَّحْرَاوِيُّ : وَٱلْجَائِفَةُ ، هِيَ : ٱلْجُرْحُ ٱلْمُتَّصِلُ بِٱلْبَاطِنِ .

ٱعْلَمْ أَنَّ مِنَ ٱلْعَيْنِ ٱلدُّخَانُ ٱلْحَادِثُ ٱلآنَ ، ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلتُّتُنِ ، لَعَنَ ٱللهُ مَنْ أَحْدَثَهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ ٱلْبِدَعِ ٱلْقَبِيْحَةِ ؛ فَيُفْطِرُ بِهِ . وَقَدْ أَفْتَىٰ ٱلزِّيَادِيُّ أَوَّلًا بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ ، لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ[1] لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَقِيْقَتَهُ ، فَلَمَّا رَأَىٰ أَثَرَهُ بِٱلْبُوْصَةِ ٱلَّتِي يُشْرَبُ بِهَا رَجَعَ وَأَفْتَىٰ بِأَنَّهُ يُفْطِرُ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « إِذَا » بَدَلًا مِنْ : « إِذْ ذَاكَ » كَمَا فِي « إِعَانَةِ ٱلطَّالِبِينَ » وَ « حَاشِيَةِ ٱلْبُجَيْرِمِي عَلَى ٱلْخَطِيبِ » .

. . . .

وَلَوْ خَرَجَتْ مِقْعَدَةُ ٱلْمَبْسُوْرِ ثُمَّ عَادَتْ لَمْ يُفْطِرْ ، وَكَذَا إِنْ أَعَادَهَا عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ لِاضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ .

وَلَوْ أَصْبَحَ وَفِيْ فَمِهِ خَيْطٌ مُتَّصِلٌ بِجَوْفِهِ تَعَارَضَ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ وَٱلصَّلَاةُ ، لِبُطْلَانِهِ بِٱبْتِلَاعِهِ ، لِأَنَّهُ أَكَلَ عَمْدًا ؛ وَبِنَزْعِهِ ، لِأَنَّهُ ٱسْتِقَاءَةٌ ، وَبُطْلَانُهَا بِبَقَائِهِ ، لِاتِّصَالِهِ بِنَجَاسَةِ ٱلْبَاطِنِ .

قَالَ ٱلزَّرْكَشِيُّ : وَجَبَ عَلَيْهِ نَزْعُهُ أَوِ ٱبْتِلَاعُهُ مُحَافَظَةً عَلَىٰ ٱلصَّلَاةِ ، لِأَنَّ حُكْمَهَا أَغْلَظُ مِنْ حُكْمِ ٱلصَّوْمِ ، لِقَتْلِ تَارِكِهَا دُوْنَهُ ، وَلِهَـٰذَا لَا تُتْرَكُ بِٱلْعُذْرِ ، بِخِلَافِهِ بِهِ ؛ هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَتَأَتَّ لَهُ قَطْعُ ٱلْخَيْطِ مِنْ حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ ، فَإِنْ تَأَتَّىٰ وَجَبَ ٱلْقَطْعُ ، وَٱبْتَلَعَ مَا فِيْ حَدِّ ٱلْبَاطِنِ وَأَخْرَجَ مَا فِيْ حَدِّ ٱلظَّاهِرِ ؛ وَإِذَا رَاعَىٰ مَصْلَحَةَ ٱلصَّلَاةِ فَيَنْبَغِيْ أَنْ يَبْتَلِعَ ٱلْخَيْطَ وَلَا يُخْرِجَهُ لِئَلَّا يُؤَدِّيْ إِلَىٰ تَنْجِيْسِ فَمِهِ .

قَالَ ٱلزَّيَّادِيُّ : وَٱلْبَاطِنُ مِنَ ٱلْحَلْقِ : مَخْرَجُ ٱلْهَمْزَةِ وَٱلْهَاءِ دُوْنَ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ ، وَكَذَا ٱلْمُهْمَلَةِ عِنْدَ ٱلنَّوَوِيِّ . ٱنْتَهَىٰ .

وَلَوْ أَدْخَلَ دُبُرَهُ أَوْ أُذُنَهُ عُوْدًا ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ لَمْ يُفْطِرْ ، لِأَنَّهُ لَمْ يُشْبِهِ ٱلاسْتِقَاءَةَ بِخِلَافِ ٱلْخَيْطِ كَمَا مَرَّ ، وَلَوْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ لَيْلًا وَأَصْبَحَ صَائِمًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ٱلاسْتِقَاءَةُ عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ . وَلَيْسَ مِنَ ٱلاسْتِقَاءَةِ قَطْعُ ٱلنُّخَامَةِ عَنِ ٱلْبَاطِنِ إِلَىٰ ٱلظَّاهِرِ ، فَلَا يَضُرُّ عَلَىٰ ٱلأَصَحِّ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ قَلَعَهَا مِنْ دِمَاغِهِ أَمْ مِنْ بَاطِنِهِ ، لِتَكْرَارِ ٱلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، فَيُرَخَّصُ فِيْهِ ؛ أَمَّا لَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ بِنَفْسِهَا وَٱسْتَقَرَّتْ فِيْ حَدِّ ٱلظَّاهِرِ ، أَوْ

. . . .

كَانَ بِقَلْبِهِ سُعَالٌ ، فَيَرْمِيْ ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ جَزْمًا ، أَوْ بَقِيَ فِيْ مَحَلِّهِ ؛ فَكَذَلِكَ ؛ فَإِنِ ٱبْتَلَعَهَا بَعْدَ خُرُوْجِهَا وَٱسْتِقْرَارِهَا فِيْ ذَلِكَ ٱلْحَدِّ أَفْطَرَ جَزْمًا ، فَٱلْمَطْلُوْبُ مِنْهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَقْطَعَهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَيَمُجَّهَا إِنْ أَمْكَنَ حَتَّىٰ لَا يَصِلَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَىٰ ٱلْبَاطِنِ .

وَمِنَ ٱلاسْتِقَاءَةِ إِخْرَاجُ ذُبَابَةٍ وَصَلَتْ إِلَىٰ مَخْرَجِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ، فَيُفْطِرُ بِذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَيَجُوْزُ إِخْرَاجُهَا مَعَ ٱلْقَضَاءِ إِنْ ضَرَّهُ بَقَاؤُهَا .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلاسْتِمْنَاءَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يُفْطِرُ بِهِ ، وَلَوْ بِحَائِلٍ ، حَيْثُ كَانَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا . وَمَحَلُّ ٱلإِفْطَارِ بِلَمْسِ ٱلْبَشْرَةِ إِذَا كَانَ ٱلْمَلْمُوْسُ يَنْقُضُ لَمْسُهُ ٱلْوُضُوْءَ ، وَلَوْ فَرْجًا مُبَانًا ، حَيْثُ بَقِيَ ٱسْمُهُ ، أَمَّا مَا لَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ ذَلِكَ ، كَمَحْرَمِهِ ، فَلَا يُفْطِرُ بِلَمْسِهِ وَإِنْ أَنْزَلَ ، حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلشَّفَقَةِ وَٱلْكَرَامَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ؛ وَمِثْلُ ذَلِكَ : ٱلْعُضْوُ ٱلْمُبَانُ ، فَلَا يُفْطِرُ بِلَمْسِهِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَائِلٍ أَمْ لَا .

وَمِمَّا لَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ ٱلْوُضُوْءَ ٱلأَمْرَدُ ٱلْجَمِيْلُ ، فَلَا يَبْطُلُ صَوْمُ مَنْ أَنْزَلَ بِلَمْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ بِشَهْوَةٍ وَبِلَا حَائِلٍ[1] ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ ، بِخِلَافِ ٱلْمَحْرَمِ ، فَإِنَّهَا مَحَلٌّ لَهَا فِيْ ٱلْجُمْلَةِ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْوَاطِئَ إِنْ عَلَتْ عَلَيْهِ ٱلْمَرْأَةُ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ حَرَكَةٌ وَلَمْ يُنْزِلْ لَمْ يُفْطِرْ ، أَمَّا إِذَا أَنْزَلَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ كَٱلإِنْزَالِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُوْنَ

---

(١) فِي ٱلشَّرْوَانِيِّ نَقْلًا عَنْ عَلَوِيِّ بْنِ سَقَّافِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ نُورِ ٱلدِّينِ عَلِيٍّ ٱلشَّبْرَامَلِّسِيِّ : مَا لَمْ يَكُنْ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلشَّفَقَةِ وَٱلْكَرَامَةِ، وَإِلَّا أَفْطَرَ . ٱنْتَهَىٰ. ٣/ ٤١٠. عِصَامٌ.

وَصَائِمٌ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ [فِي بَيَانِ مَا يَجِبُ بِهِ ٱلْكَفَّارَةُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا]

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَٱلتَّعْزِيرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ ،

ٱلْفَرْجِ ، وَيَبْطُلُ بِهِ صَوْمُ كُلٍّ مِنَ ٱلْفَاعِلِ وَٱلْمَفْعُوْلِ بِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ دُخُوْلٌ لِجَمِيْعِ ٱلْحَشَفَةِ ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ وُصُوْلُ عَيْنٍ إِلَىٰ جَوْفِهِ ؛ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ ٱلرَّجُلِ ، لِعَدَمِ ٱلْفِعْلِ ، بَلْ عَلَىٰ ٱلْمَرْأَةِ فَقَطْ[1] .

وَتُفْطِرُ ٱلْمَرْأَةُ بِإِدْخَالِهَا ذَكَرًا مُبَانًا وَعَكْسَهُ ، وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلْفَرْجِ ٱلْمُبَانِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ، خِلَافًا لِمَا تَوَهَّمَهُ ٱلْأَغْبِيَاءُ مِنَ ٱلطُّلَّابِ .

❋ ❋ ❋

وَثَالِثُهَا : صَائِمٌ. قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : عَدَّ ٱلصَّائِمَ هُنَا رُكْنًا لِعَدَمِ وُجُوْدِ صُوْرَةٍ لِلصَّوْمِ فِيْ ٱلْخَارِجِ ، كَمَا فِيْ نَحْوِ ٱلْبَيْعِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ ٱلصَّلَاةِ . ٱنْتَهَىٰ .

أَيْ : لِأَنَّ لَهَا صُوْرَةً فِيْ ٱلْخَارِجِ يُمْكِنُ تَعَلُّقُهَا وَتَصَوُّرُهَا بِدُوْنِ تَعَقُّلِ مُصَلٍّ .

❋ ❋ ❋

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَا يَجِبُ بِهِ ٱلْكَفَّارَةُ وَمَا يُذْكَرُ مَعَهَا

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِلصَّوْمِ ٱلْكَفَّارَةُ ٱلْعُظْمَىٰ ، وَٱلتَّعْزِيْرُ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَهُ فِيْ رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجِمَاعٍ تَامٍّ آثِمٍ بِهِ لِلصَّوْمِ ، أَيْ :

---

(١) لَمْ تُخَاطَبِ ٱلْمَرْأَةُ فِي ٱلْكَفَّارَةِ بَلْ ٱلرَّجُلُ . عِصَامٌ .

. . . .

لِأَجْلِهِ فَقَطْ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَهُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ كَأَكْلٍ أَوِ ٱسْتِمْنَاءٍ ، وَمِثْلُ ذَٰلِكَ مَا لَوْ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ مَعَ غَيْرِهِ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، سَوَاءٌ تَقَدَّمَ ذَٰلِكَ ٱلْغَيْرُ عَلَىٰ ٱلْجِمَاعِ أَوْ قَارَنَهُ ، فَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ تَقْدِيْمًا لِلْمَانِعِ عَلَىٰ ٱلْمُقْتَضِيْ ، وَلَا كَفَّارَةَ أَيْضًا عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَهُ بِجِمَاعٍ فِيْ غَيْرِ رَمَضَانَ ، كَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ ، وَلَا عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ يُبِيْحُ ٱلْفِطْرَ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا ، لِأَنَّ إِثْمَهُ لَيْسَ لِلصَّوْمِ وَحْدَهُ ، بَلْ لَهُ مَعَ ٱلزِّنَا إِنْ لَمْ يَنْوِ بِفِطْرِهِ ٱلتَّرَخُّصَ ، أَيْ : ٱرْتِكَابَ ٱلرُّخَصِ ؛ إِذِ ٱلْفِطْرُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِتِلْكَ ٱلنِّيَّةِ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ ذَٰلِكَ كَانَ إِثْمُهُ لِلزِّنَا وَحْدَهُ لَا لِلصَّوْمِ ، لِأَنَّ ٱلْفِطْرَ جَائِزٌ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَىٰ كِلَا ٱلْحَالَيْنِ ؛ بِخِلَافِ مَنْ أَصْبَحَ مُقِيْمًا ثُمَّ سَافَرَ وَوَطِئَ ، فَتَلْزَمُهُ ٱلْكَفَّارَةُ .

قَوْلُهُ : « تَامٍّ »، وَقَدْ ذَكَرَهُ ٱلْغَزَالِيُّ لِلِاحْتِرَازِ عَنِ ٱلْمَرْأَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا ٱلْكَفَّارَةُ ، لِأَنَّهَا تُفْطِرُ بِمُجَرَّدِ دُخُوْلِ بَعْضِ ٱلْحَشَفَةِ . قَالَهُ ٱلْحِصْنِيُّ .

قَالَ ٱلسُّوَيْفِيُّ : قَوْلُهُ : « آثِمٍ » بِٱلْمَدِّ ، بِصِيغَةِ ٱسْمِ ٱلْفَاعِلِ . ٱنْتَهَىٰ .

وَٱلْحَاصِلُ أَنَّ شُرُوْطَ وُجُوْبِ ٱلْكَفَّارَةِ أَحَدَ عَشَرَ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْوَاطِئُ ، فَخَرَجَ بِهِ ٱلْمَوْطُوْءُ ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

ٱلثَّانِيْ : وَطْءٌ مُفْسِدٌ ، فَلَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا كَانَ ٱلْوَطْءُ مُفْسِدًا ، بِأَنْ يَكُوْنَ مِنْ عَامِدٍ ذَاكِرٍ لِلصَّوْمِ مُخْتَارٍ عَالِمٍ بِتَحْرِيْمِهِ ، وَإِنْ جَهِلَ وُجُوْبَ ٱلْكَفَّارَةِ ، أَوْ مِنْ جَاهِلٍ غَيْرِ مَعْذُوْرٍ .

ٱلثَّالِثُ : إِفْسَادُ صَوْمٍ ، خَرَجَ بِهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلِاعْتِكَافُ ، فَلَا تَجِبُ

. . . .

ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِهِمَا .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَ نَفْسِهِ ؛ خَرَجَ بِهِ مَا لَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِهِ وَلَوْ فِيْ رَمَضَانَ ، كَأَنْ وَطِئَ مُسَافِرٌ أَوْ نَحْوُهُ ٱمْرَأَتَهُ فَأَفْسَدَ[1] صَوْمَهَا .

ٱلْخَامِسُ : فِيْ رَمَضَانَ ، وَإِنِ ٱنْفَرَدَ بِٱلرُّؤْيَةِ أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ ، أَوْ مَنِ ٱعْتَقَدَ صِدْقَهُ .

ٱلسَّادِسُ : بِجِمَاعٍ ، وَلَوْ لِوَاطًا ، أَوْ إِتْيَانَ بَهِيْمَةٍ أَوْ مَيْتٍ ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ . قَالَهُ ٱلزَّيَّادِيُّ .

ٱلسَّابِعُ : أَنْ يَكُوْنَ آثِمًا بِجِمَاعِهِ . فَخَرَجَ بِهِ مَا لَوْ كَانَ صَبِيًّا ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيْضًا وَجَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ .

ٱلثَّامِنُ : أَنْ يَكُوْنَ إِثْمُهُ لِأَجْلِ ٱلصَّوْمِ فَقَطْ .

ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يُفْسِدَ صَوْمَ يَوْمٍ ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِٱسْتِمْرَارِهِ أَهْلًا لِلصَّوْمِ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ ، فَخَرَجَ مَا لَوْ وَطِئَ بِلَا عُذْرٍ ، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَاتَ فِيْ ٱلْيَوْمِ ، لِأَنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَ يَوْمٍ .

ٱلْعَاشِرُ : عَدَمُ ٱلشُّبْهَةِ . فَخَرَجَ مَا لَوْ ظَنَّ وَقْتَ ٱلْوَطْءِ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ أَوْ دُخُوْلَهُ ، أَوْ شَكَّ فِيْ أَحَدِهِمَا ، فَبَانَ نَهَارًا ؛ أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ثُمَّ وَطِئَ عَامِدًا .

ٱلْحَادِيْ عَشَرَ : كَوْنُ ٱلْوَطْءِ يَقِيْنًا فِيْ رَمَضَانَ . خَرَجَ بِهِ مَا لَوِ ٱشْتَبَهَ ٱلْحَالُ ، وَصَامَ بِتَحَرٍّ ، أَيْ : بِٱجْتِهَادٍ ، وَوَطِئَ وَلَمْ يَبِنِ ٱلْحَالُ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

---

(١) فِي ٱلأَصْلِ : « تَفْسُدُ » بَدَلًا مِنْ : « فَأَفْسَدَ » كَمَا هِيَ عِبَارَةُ « ٱلتُّحْفَةِ » ٣/ ٤٤٧ .

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : ٱلأَوَّلُ : فِي رَمَضَانَ لا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ . وَٱلثَّانِي : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلًا فِي ٱلْفَرْضِ .

وَٱلْكَفَّارَةُ : إِعْتَاقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عِوَضٍ سَلِيْمَةٍ عَنْ عَيْبٍ يُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ لِيَقُوْمَ بِكِفَايَتِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّقَبَةِ وَجَبَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلإِفْطَارِ ، وَلَوْ بِعُذْرٍ ، إِلَّا نَحْوَ حَيْضٍ ؛ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمِهِمَا وَجَبَ إِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ، لِكُلٍّ مِنْهُمْ مُدٌّ[1] مِنْ غَالِبِ قُوْتِ ٱلْبَلَدِ ٱلْمُجْزِئِ فِيْ ٱلْفِطْرَةِ .

وَيَجِبُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ ٱلإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِيْ سِتَّةِ مَوَاضِعَ :

ٱلأَوَّلُ : فِيْ رَمَضَانَ لَا فِيْ غَيْرِهِ ، كَنَذْرٍ وَقَضَاءٍ وَكَفَّارَةٍ . **عَلَىٰ مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ** ، لِتَعَدِّيْهِ بِإِفْسَادِهِ . قَالَ ٱلشَّرْقَاوِيُّ : وَلَوْ شَرِبَ خَمْرًا بِٱللَّيْلِ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَرْضًا فَقَدْ تَعَارَضَ عَلَيْهِ وَاجِبَانِ : ٱلإِمْسَاكُ وَٱلتَّقَيُّؤُ ، فَيُرَاعِيْ حُرْمَةَ ٱلصَّوْمِ فِيْمَا يَظْهَرُ لِلاتِّفَاقِ عَلَىٰ وُجُوْبِ ٱلإِمْسَاكِ فِيْهِ ، وَٱلاخْتِلَافِ فِيْ وُجُوْبِ ٱلتَّقَيُّؤِ عَلَىٰ ٱلصَّائِمِ ؛ أَمَّا بِٱلنَّفْلِ ، فَلَا يَبْعُدُ عَدَمُ وُجُوْبِ ٱلتَّقَيُّؤِ ، وَإِنْ جَازَ مُحَافَظَةً عَلَىٰ حُرْمَةِ ٱلْعِبَادَةِ .

وَٱلثَّانِيْ : عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلًا فِيْ ٱلْفَرْضِ ، لِتَقْصِيْرِهِ حَقِيْقَةً إِنْ تَعَمَّدَ

---

(١) ٱلْمُدُّ ، وَهُوَ بِٱلْكَيْلِ مُكَعَّبٌ يَسَعُ رُبْعَ صَاعٍ ٱلَّذِي هُوَ مُكَعَّبٌ ضِلْعُهُ ١٤,٦ سم ، لِأَنَّ ٱلصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ؛ وَيُسَاوِي ٱلْمُدُّ تَقْرِيبًا ٧٠٠ غرام مِنَ ٱلْحِنْطَةِ أَوِ ٱلرُّزِّ .

وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ ٱللَّيْلِ فَبَانَ خِلافُهُ . وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا ٱلْغُرُوبَ فَبَانَ خِلافُهُ أَيْضًا . وَٱلْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ .

* * *

ٱلتَّرْكَ ، أَوْ حُكْمًا إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ، كَأَنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعِرُ بِتَرْكِ ٱلاهْتِمَامِ بِأَمْرِ ٱلْعِبَادَةِ ، فَهُوَ ضَرْبُ تَقْصِيرٍ ؛ أَيْ : فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلإِمْسَاكُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ٱلْقَضَاءُ فَوْرًا إِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ تَقْلِيْدُ أَبِي حَنِيْفَةَ فَيَنْوِيْ نَهَارًا .

وَٱلثَّالِثُ : عَلَىٰ مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا بَقَاءَ ٱللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ ، لِتَقْصِيْرِهِ حَقِيْقَةً . إِنْ كَانَ بِغَيْرِ ٱجْتِهَادٍ ، وَإِلَّا فَحُكْمًا .

وَٱلرَّابِعُ : عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا ٱلْغُرُوْبَ فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا ، كَمَا يَقَعُ ٱلآنَ كَثِيْرًا بِسَبَبِ جَهْلِ ٱلْمِيْقَاتِيَّةِ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

وَٱلْخَامِسُ : عَلَىٰ مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمُ ثَلَاثِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُهُ ٱلصَّوْمُ ، وَلَوْ عَلَىٰ حَقِيْقَةِ ٱلْحَالِ ؛ ثُمَّ إِنْ ثَبَتَ قَبْلَ نَحْوِ أَكْلِهِمْ نُدِبَ لَهُمْ نِيَّةُ ٱلصَّوْمِ ، بِخِلَافِ ٱلْمُسَافِرِ إِذَا قَدِمَ بَعْدَ ٱلإِفْطَارِ ، لِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ ٱلأَكْلُ مَعَ ٱلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَهُ ٱلرَّمْلِيُّ .

وَٱلسَّادِسُ : عَلَىٰ مَنْ سَبَقَهُ مَاءُ ٱلْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَٱسْتِنْشَاقٍ ،

فَصْلٌ [فِيمَا يَفْسُدُ بِهِ ٱلصَّوْمُ]

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ بِرِدَّةٍ ،

لِتَقْصِيْرِهِ بِهَا ، بِخِلَافِ صَبِيٍّ بَلَغَ مُفْطِرًا ، وَمَجْنُوْنٍ أَفَاقَ ، وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَمُسَافِرٍ وَمَرِيْضٍ زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلإِمْسَاكُ ، بَلْ يُسَنُّ ، إِذْ لَا تَقْصِيْرَ مِنْهُمْ ؛ وَلَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلصَّبِيِّ ٱلْقَضَاءُ ، أَمَّا لَوْ بَلَغَ صَائِمًا فَيَجِبُ إِتْمَامُهُ بِلَا قَضَاءٍ أَيْضًا ، لِصَيْرُوْرَتِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلْوُجُوْبِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْعِبَادَةِ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ فِيْ صَوْمِ تَطَوُّعٍ ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ .

وَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ بُلُوْغِهِ لَزِمَتْهُ ٱلْكَفَّارَةُ ، وَكَذَا ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيْضُ إِذَا زَالَ عُذْرُهُمَا صَائِمَيْنِ ، فَيَجِبُ ٱلإِتْمَامُ عَلَيْهِمَا كَٱلصَّبِيِّ وَلِصِحَّةِ صَوْمِهِمَا .

ثُمَّ ٱلْمُمْسِكُ لَيْسَ فِيْ صَوْمٍ وَإِنْ أُثِيْبَ عَلَيْهِ ، فَلَوِ ٱرْتَكَبَ مَحْظُوْرًا كَٱلْجِمَاعِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَىٰ ٱلإِثْمُ ، أَيْ : لَا كَفَّارَةَ .

وَلَوِ ٱرْتَكَبَ مَكْرُوْهًا ، كَسِوَاكٍ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَمُبَالَغَةِ مَضْمَضَةٍ ، كُرِهَ فِيْ حَقِّهِ ذَلِكَ كَٱلصَّائِمِ .

وَأَمَّا فَاقِدُ ٱلطَّهُوْرَيْنِ ، فَهُوَ فِيْ صَلَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَٱلْفَرْقُ أَنَّ ٱلْمَفْقُوْدَ هُنَا رُكْنٌ وَهُنَاكَ شَرْطٌ ، وَإِنَّمَا أُثِيْبَ ٱلْمُمْسِكُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْ صَوْمٍ لِأَنَّهُ قَامَ بِوَاجِبٍ خُوْطِبَ بِهِ ، فَثَوَابُهُ مِنْ تِلْكَ ٱلْجِهَةِ لَا مِنْ جِهَةِ ٱلصَّوْمِ .

❊ ❊ ❊

فَصْلٌ فِيْمَا يَفْسُدُ بِهِ ٱلصَّوْمُ

يَبْطُلُ ٱلصَّوْمُ بِرِدَّةٍ ، وَهِيَ : رُجُوْعٌ عَنِ ٱلإِسْلَامِ إِلَىٰ كُفْرٍ .

وَحَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ أَوْ وِلادَةٍ ، وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ .

* * *

وَحَيْضٍ ، **وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ** ، **وَجُنُونٍ وَلَوْ** كَانَ ذَلِكَ **لَحْظَةً** ، **وَبِإِغْمَاءٍ وَسُكْرٍ تَعَدَّىٰ بِهِ إِنْ عَمَّا** ، أَيْ : كُلٌّ مِنْهُمَا ، **جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ** .

قَالَ ٱلْمَدَابِغِيُّ : فَٱلْحَاصِلُ أَنَّ ٱلرِّدَّةَ وَٱلْجُنُونَ وَٱلْحَيْضَ وَٱلنِّفَاسَ وَٱلْوِلَادَةَ مَتَىٰ طَرَأَ وَاحِدٌ مِنْهَا فِيْ أَثْنَاءِ ٱلْيَوْمِ ، وَلَوْ لَحْظَةً ، يَمْنَعُ ٱلصِّحَّةَ ؛ وَأَنَّ ٱلنَّوْمَ لَا يَضُرُّ ، فَلَا يَمْنَعُ ٱلصِّحَّةَ ، وَلَوِ ٱسْتَغْرَقَ ٱلْيَوْمَ ؛ وَأَنَّ ٱلإِغْمَاءَ وَٱلسُّكْرَ إِنِ ٱسْتَغْرَقَا ٱلْيَوْمَ مَنَعَا ٱلصِّحَّةَ ، وَإِلَّا فَلَا . فَتَأَمَّلْ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ قَضَىٰ ٱلصَّوْمَ مُطْلَقًا ، أَيْ : سَوَاءٌ تَعَدَّىٰ بِإِغْمَائِهِ أَمْ لَا ، بِخِلَافِ ٱلصَّلَاةِ ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِإِغْمَائِهِ ؛ وَمِثْلُهُ فِيْ هَـٰذَا ٱلتَّفْصِيلِ ٱلسَّكْرَانُ . ٱنْتَهَىٰ . طُوْخِيٌّ .

أَيْ : يَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّكْرَانِ قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ إِنْ تَعَدَّىٰ بِسُكْرِهِ ، وَإِلَّا فَلَا . ٱنْتَهَىٰ .

فَعُلِمَ مِنْ هَـٰذَا أَنَّ تَقْيِيْدَ ٱلسُّكْرِ بِٱلتَّعَدِّيْ فِيْ ٱلْمَتْنِ تَبَعًا لِمَتْنِ « ٱلإِرْشَادِ » هُوَ قَيْدٌ لِوُجُوْبِ ٱلْقَضَاءِ فَقَطْ ، دُوْنَ قَيْدِ ٱلإِبْطَالِ .

وَعِبَارَةُ ٱلرَّمْلِيِّ مَعَ مَتْنِ « ٱلْمِنْهَاجِ » : وَٱلْأَظْهَرُ أَنَّ ٱلإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارٍ ، أَيَّ لَحْظَةٍ كَانَتِ ٱكْتِفَاءً بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلإِفَاقَةِ فِيْ جُزْءٍ ،

فَصْلٌ [فِي أَقْسَامِ ٱلإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ]

ٱلإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : وَاجِبٌ كَمَا فِي ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَجَائِزٌ كَمَا فِي ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ ،

لِأَنَّهُ وَٱلاسْتِيلَاءُ ـ أَيْ : ٱلْغَلَبَةُ عَلَىٰ ٱلْعَقْلِ ـ فَوْقَ ٱلنَّوْمِ وَدُوْنَ ٱلْجُنُوْنِ ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ ٱلْمُسْتَغْرِقَ مِنْهُ لَا يَضُرُّ كَٱلنَّوْمِ ، لَأَلْحَقْنَا ٱلأَقْوَىٰ بِٱلأَضْعَفِ ؛ وَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ ٱللَّحْظَةَ مِنْهُ تَضُرُّ ، كَٱلْجُنُوْنِ ؛ لَأَلْحَقْنَا ٱلأَضْعَفَ بِٱلأَقْوَىٰ ، فَتَوَسَّطْنَا ، وَقُلْنَا : إِنَّ ٱلإِفَاقَةَ فِيْ لَحْظَةٍ كَافِيَةٌ . ٱنْتَهَىٰ .

وَفُهِمَ مِنْ قَوْلِهِ : « أَيَّ لَحْظَةٍ كَانَتْ » أَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِإِفَاقَةِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ أَوِ ٱلسَّكْرَانِ مَعَ طُلُوْعِ ٱلْفَجْرِ أَوِ ٱلْغُرُوْبِ ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ لَحْظَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، كَمَا قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْحَائِضَ وَٱلنُّفَسَاءَ إِذَا زَالَ عُذْرُهُمَا يُسْتَحَبُّ لَهُمَا ٱلإِمْسَاكُ كَغَيْرِهِمَا مِنَ ٱلْمَرِيْضِ وَنَحْوِهِ . كَمَا قَالَهُ ٱلزِّيَّادِيُّ .

* * *

فَصْلٌ فِيْ أَقْسَامِ ٱلإِفْطَارِ فِيْ رَمَضَانَ وَأَحْكَامِهِ

ٱلإِفْطَارُ فِيْ رَمَضَانَ ، أَيْ : بِسَبَبِهِ بِٱعْتِبَارِ ٱلْحُكْمِ .

أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ : وَاجِبٌ كَمَا فِيْ ٱلْحَائِضِ وَٱلنُّفَسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ عَلَقَةٍ أَوْ مُضْغَةٍ أَوْ بِلَا بَلَلٍ .

وَجَائِزٌ كَمَا فِيْ ٱلْمُسَافِرِ سَفَرَ قَصْرٍ ، **وَٱلْمَرِيْضِ** .

وَلَا وَلَا كَمَا فِي ٱلْمَجْنُونِ ، وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ

ٱعْلَمْ أَنَّ لِلْمَرِيْضِ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فَإِنْ تَوَهَّمَ ضَرَرًا يُبِيحُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمَ كُرِهَ لَهُ ٱلصَّوْمُ ، وَجَازَ لَهُ ٱلْفِطْرُ ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ ٱلضَّرَرُ ٱلْمَذْكُوْرُ وَلَوْ بِغَلَبَةِ ظَنٍّ ، وَٱنْتَهَىٰ بِهِ ٱلْعُذْرُ إِلَىٰ ٱلْهَلَاكِ وَذَهَابِ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلصَّوْمُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْفِطْرُ ، فَإِذَا ٱسْتَمَرَّ صَائِمًا حَتَّىٰ مَاتَ مَاتَ عَاصِيًا ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمَرَضُ خَفِيْفًا ، كَصُدَاعٍ وَوَجَعِ أُذُنٍ وَسِنٍّ لَمْ يَجُزِ ٱلْفِطْرُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ ٱلزِّيَادَةَ بِٱلصَّوْمِ .

* * *

فَائِدَةٌ : يُبَاحُ ٱلْفِطْرُ فِيْ رَمَضَانَ لِسِتَّةٍ : لِلْمُسَافِرِ ؛ وَٱلْمَرِيْضِ ؛ وَٱلشَّيْخِ ٱلْهَرِمِ ، أَيْ : ٱلْكَبِيْرِ ٱلضَّعِيْفِ ؛ وَٱلْحَامِلِ وَلَوْ مِنْ زِنًا أَوْ شُبْهَةٍ ، وَلَوْ بِغَيْرِ آدَمِيٍّ حَيْثُ كَانَ مَعْصُوْمًا ؛ وَٱلْعَطْشَانِ ، أَيْ : حَيْثُ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيْدَةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً عِنْدَ ٱلزِّيَادِيِّ أَوْ تُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ عِنْدَ ٱلرَّمْلِيِّ ، وَمِثْلُهُ ٱلْجَائِعُ ؛ وَلِلْمُرْضِعَةِ ، وَلَوْ مُسْتَأْجَرَةً ، أَوْ مُتَبَرِّعَةً ، وَلَوْ لِغَيْرِ آدَمِيٍّ .

وَنَظَمَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَحْرِ ٱلْوَافِرِ ، فَقَالَ :

إِذَا مَا صُمْتَ فِيْ رَمَضَانَ صُمْهُ   سِوَىٰ سِتٍّ وَفِيْهِنَّ ٱلْقَضَاءُ
فَسِيْنٌ ثُمَّ مِيْمٌ ثُمَّ شِيْنٌ   وَحَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ ثُمَّ رَاءُ

فَٱلسِّيْنُ لِلْمُسَافِرِ ، وَٱلْمِيمُ لِلْمَرِيْضِ ، وَٱلشِّيْنُ لِلشَّيْخِ ٱلْهَرِمِ ، وَٱلْحَاءُ لِلْحَامِلِ ، وَٱلْعَيْنُ لِلْعَطْشَانِ ، وَٱلرَّاءُ لِلْمُرْضِعَةِ .

وَلَا وَلَا ، أَيْ : لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا جَائِزٍ وَلَا مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوْهٍ .

كَمَا فِيْ ٱلْمَجْنُوْنِ ، وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ ، بِأَنْ

حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ .

وَأَقْسَامُ ٱلإِفْطَارِ أَرْبَعَةٌ أَيْضًا :

مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ ، وَهُوَ ٱثْنَانِ : ٱلأَوَّلُ : ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ . وَٱلثَّانِي : ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِي رَمَضَانُ آخَرُ .

كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا ؛ **حَتَّىٰ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ عَنْهُ** .

وَأَقْسَامُ ٱلإِفْطَارِ بِٱعْتِبَارِ مَا يَلْزَمُ **أَرْبَعَةٌ أَيْضًا** .

مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْفِدْيَةُ ، وَهُوَ ٱثْنَانِ :

ٱلأَوَّلُ : **ٱلإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَىٰ غَيْرِهِ** ، كَٱلإِفْطَارِ لإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلاكٍ بِغَرَقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِفْطَارِ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَوْفًا عَلَىٰ ٱلْوَلَدِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ وَلَدَ غَيْرِ ٱلْمُرْضِعِ ، وَلَوْ غَيْرَ آدَمِيٍّ ، أَوْ مُتَبَرِّعَةً ، فَلاَ تَتَعَدَّدُ ٱلْفِدْيَةُ وَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلْحَمْلُ وَٱلرَّضِيعُ ، فَإِنْ أَفْطَرَ لِخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا فِدْيَةَ ، كَٱلْمَرِيضِ .

وَٱلثَّانِي : **ٱلإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءِ** شَيْءٍ مِنْ رَمَضَانَ ، **مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ** ، لِخَبَرِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ ، صَامَ ٱلَّذِي أَدْرَكَهُ ثُمَّ يَقْضِيْ مَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا » رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ وَٱلْبَيْهَقِيُّ [« السنن الكبرى » ٤/ ٢٥٤] .

فَخَرَجَ بِٱلإِمْكَانِ مَنِ ٱسْتَمَرَّ بِهِ ٱلسَّفَرُ أَوِ ٱلْمَرَضُ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَمَضَانُ

وَثَانِيهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْقَضَاءُ دُونَ ٱلْفِدْيَةِ ، وَهُوَ يَكْثُرُ ، كَمُغْمَىً عَلَيْهِ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيهِ ٱلْفِدْيَةُ دُونَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ .

آخَرُ ، أَوْ أَخَّرَهُ لِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ بِحُرْمَةِ ٱلتَّأْخِيْرِ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ لِخَفَاءِ ذَلِكَ لَا بِٱلْفِدْيَةِ ، فَلَا يُعْذَرُ لِجَهْلِهِ بِهَا ، نَظِيْرُ مَنْ عَلِمَ حُرْمَةَ ٱلتَّنَحْنُحِ وَجَهِلَ ٱلْبُطْلَانَ بِهِ .

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْفِدْيَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِيْنِ ، وَتَسْتَقِرُّ فِيْ ذِمَّةِ مَنْ لَزِمَتْهُ .

قَالَ فِيْ شَرْحِ « ٱلْمَنْهَجِ » : فَلَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ ٱلْمَذْكُوْرَ ، أَيْ : قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ ، فَمَاتَ ؛ أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ ، مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ إِنْ لَمْ يُصَمْ عَنْهُ ، وَإِلَّا وَجَبَ مُدٌّ وَاحِدٌ لِلتَّأْخِيْرِ .

وَثَانِيْهَا : مَا يَلْزَمُ فِيْهِ ٱلْقَضَاءُ تَدَارُكًا لِمَا فَاتَ **دُوْنَ ٱلْفِدْيَةِ** ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِوُجُوْبِهَا عَلَىٰ مَنْ دَخَلَ تَحْتَ هَـٰذَا ٱلْقِسْمِ .

وَهُوَ يَكْثُرُ ، كَمُغْمًىٰ عَلَيْهِ وَنَاسٍ لِلنِّيَّةِ ، وَمُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ .

وَثَالِثُهَا : مَا يَلْزَمُ فِيْهِ ٱلْفِدْيَةُ دُوْنَ ٱلْقَضَاءِ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيْرٌ لَمْ يَسْتَطِعِ ٱلصَّوْمَ فِيْ جَمِيْعِ ٱلأَزْمَانِ ، فَإِنْ قَدِرَ عَلَيْهِ فِيْ بَعْضِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلتَّأْخِيْرُ إِلَىٰ ٱلزَّمَنِ ٱلَّذِيْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ مَرِيْضٌ لَا يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ .

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ، وَهُوَ ٱلْمَجْنُونُ ٱلَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ .

* * *

فَصْلٌ : [فِي بَيَانِ مَا لا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ]

ٱلَّذِي لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ : مَا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ،

وَرَابِعُهَا : لَا وَلَا ، أَيْ : لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْفِدْيَةِ .

وَهُوَ ٱلْمَجْنُوْنُ ٱلَّذِيْ لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُوْنِهِ ، لِعَدَمِ تَكْلِيْفِهِ ، وَمِثْلُهُ ٱلصَّبِيُّ وَٱلْكَافِرُ ٱلأَصْلِيُّ .

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْقَضَاءَ فِيْ جَمِيْعِ مَا ذُكِرَ عَلَىٰ ٱلتَّرَاخِيْ ، إِلَّا فِيْمَنْ أَثِمَ بِٱلْفِطْرِ وَٱلْمُرْتَدِّ وَتَارِكِ ٱلنِّيَّةِ لَيْلًا عَمْدًا عَلَىٰ ٱلْمُعْتَمَدِ . أَفَادَهُ ٱلْقَلْيُوْبِيُّ . وَكَذَا إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ قَبْلَ رَمَضَانَ ٱلثَّانِيْ ، بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَا يَسَعُ ٱلْقَضَاءَ ، فَيَجِبُ ٱلْقَضَاءُ حِيْنَئِذٍ فَوْرًا .

* * *

فَصْلٌ فِيْ بَيَانِ مَا لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ

ٱلَّذِيْ لَا يُفَطِّرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ مِنَ ٱلأَعْيَانِ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوْحٍ ، **سَبْعَةُ أَفْرَادٍ** :

ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : **مَا يَصِلُ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ** لِلصَّوْمِ **أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ** ، وَمِنَ ٱلإِكْرَاهِ ٱلإِيْجَارُ بِٱلصَّبِّ فِيْ حَلْقِهِ .

وَبِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ ، وَمَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ ،

قَالَ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ وَسَقَاهُ » رَوَاهُ ٱلشَّيْخَانِ [البخاري ، رقم : ١٩٣٣ ، ٦٦٦٩ ؛ مسلم ، رقم : ١١٥٥ ؛ الترمذي ، رقم : ٧٢١ ؛ أبو داود ، رقم : ٢٣٩٨ ؛ ابن ماجه ، رقم : ١٦٧٣ ؛ « مسند أحمد » ، رقم : ٨٨٩١ ، ٩٢٠٥ ، ٩٩٧٥ ، ٩٩٩٦ ، ١٠٠٢٠ ، ١٠٢٨٧ ؛ الدارمي ، رقم : ١٧٢٦ ، ١٧٢٧] وَصَحَّحَاهُ .

وَٱلرَّابِعُ : **بِجَرَيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ** ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ مَجِّهِ ، لِتَقْصِيرِهِ ، وَذَٰلِكَ كَطَعَامٍ أَوْ نُخَامَةٍ أَوْ قَهْوَةٍ ، فَإِذَا شَرِبَ قَهْوَةً قُبَيْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَبَقِيَ أَثَرُهَا لِمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ بَلَعَ رِيقَهُ ٱلْمُتَغَيِّرَ بِهَا عَمْدًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ مَجِّهِ أَفْطَرَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَٱلنُّخَامَةُ ، بِٱلضَّمِّ : مَا يُخْرِجُهُ ٱلإِنْسَانُ مِنْ حَلْقِهِ مِنْ مَخْرَجِ ٱلْخَاءِ ٱلْمُعْجَمَةِ . وَزَادَ ٱلْمُطَرِّزِيُّ : وَهُوَ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ ٱلْخَيْشُوْمِ .

وَٱلْخَامِسُ : **مَا وَصَلَ إِلَىٰ ٱلْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيْقٍ** ، سَوَاءٌ كَانَ طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا ، وَلَوْ مِنْ مُغَلَّظٍ ؛ فَلَا يُفْطِرُ بِذَٰلِكَ ؛ وَأَمَّا غَسْلُهُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ وَجَبَ ، وَإِلَّا فَلَا .

وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : **مَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيْقٍ أَوْ ذُبَابًا طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ** ، كَبَعُوْضٍ ، لِمَشَقَّةِ ٱلاحْتِرَازِ عَنْ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ أَضَرَّتِ ٱلذُّبَابَةُ جَوْفَهُ أَخْرَجَهُ وَأَفْطَرَ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ . نَبَّهَ عَلَىٰ ذَٰلِكَ ٱبْنُ حَجَرٍ . وَلَوْ تَعَمَّدَ

وَٱللهُ أَعْلَمُ بِٱلصَّوَابِ .

* * *

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيمَ ، بِجَاهِ نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيمِ ،

فَتْحَ ٱلْفَمِ ، وَلَوْ لِأَجْلِ ٱلْوُصُوْلِ ، ثُمَّ حَصَلَ ٱلْوُصُوْلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِغَيْرِ فِعْلِهِ ، لَمْ يُفْطِرْ عَلَىٰ ٱلصَّحِيْحِ ؛ أَمَّا لَوْ صَارَ بَعْدَ فَتْحِ فَمِهِ يَتَلَقَّفُ بِهِ ٱلْغُبَارَ مِنَ ٱلْهَوَاءِ ، فَإِنَّهُ يَضُرُّ . قَالَهُ ٱلشَّرْقَاوِيُّ .

وَٱلْغَرْبَلَةُ مَصْدَرُ غَرْبَلَ ، وَهِيَ : إِدَارَةُ ٱلْحَبِّ فِيْ ٱلْغِرْبَالِ ، بِكَسْرِ ٱلْغَيْنِ ، أَوِ ٱلدَّقِيْقِ فِيْ ٱلْمُنْخُلِ ، لِيَخْرُجَ خَبَثُهُ وَيَبْقَىٰ طَيِّبُهُ .

* * *

وَٱللهُ سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **أَعْلَمُ** ، أَيْ : مِنْ كُلِّ ذِيْ عِلْمٍ ؛ **بِٱلصَّوَابِ** ، أَيْ : بِمَا يُوَافِقُ ٱلْحَقَّ فِيْ ٱلْوَاقِعِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَٱلْفِعْلِ .

* * *

نَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْكَرِيْمَ ، أَيْ : ٱلْمُعْطِيْ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ ، أَوِ ٱلَّذِيْ عَمَّ عَطَاؤُهُ ٱلطَّائِعَ وَٱلْعَاصِيَ ، لِكَوْنِهِ ٱلْمُعْطِيْ لَا لِغَرَضٍ وَلَا لِعِوَضٍ . قَالَهُ أَحْمَدُ ٱلصَّاوِيُّ .

بِجَاهِ ، أَيْ : بِمَنْزِلَةِ ؛ **نَبِيِّهِ ٱلْوَسِيْمِ** ، أَيْ : ٱلْحَسَنِ خَلْقُهُ ، وَكَانَ لَوْنُهُ ﷺ فِيْ ٱلدُّنْيَا أَبْيَضَ مُشْرَبًا بِحُمْرَةٍ ، وَفِيْ ٱلآخِرَةِ أَصْفَرَ ، فَلَا تُوْجَدُ مَحَاسِنُ فِيْ أَحَدٍ سِوَاهُ كَمَحَاسِنِهِ ﷺ فِيْ ٱلظَّاهِرِ وَٱلْبَاطِنِ ، لَا فِيْ ٱلدُّنْيَا وَلَا فِيْ ٱلآخِرَةِ .

أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ ٱلدُّنْيَا مُسْلِمًا ، وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِي وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلَهُمْ مُقْحِمَاتٍ وَلَمَمًا ؛ وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ رَسُولِ ٱلْمَلَاحِمِ ، حَبِيبِ ٱللهِ

أَنْ يُخْرِجَنِيْ مِنَ ٱلدُّنْيَا مُسْلِمًا ، أَيْ : مُنْقَادًا لِأَوَامِرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ .

وَوَالِدَيَّ وَأَحِبَّائِيْ وَمَنْ إِلَيَّ ٱنْتَمَىٰ ، أَيْ : ٱنْتَسَبَ .

وَأَنْ يَغْفِرَ لِيْ مُقْحِمَاتٍ ، أَيْ : ذُنُوْبًا كَبَائِرَ ، فَٱلْمُقْحِمَاتِ ، بِضَمِّ ٱلْمِيْمِ ، وَسُكُوْنِ ٱلْقَافِ ، وَكَسْرِ ٱلْحَاءِ ٱلْمُهْمَلَةِ ؛ مَعْنَاهُ : ٱلْمُهْلِكَاتُ وَٱلْمُلْقِيَاتُ، وَسُمِّيَتْ ٱلْكَبَائِرُ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا وَتُلْقِيْهِ فِيْ ٱلنَّارِ .

وَلَمَمًا ، أَيْ : صَغَائِرَ .

وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ ، وَٱسْمُهُ : عُمَرُ ، وَسُمِّيَ هَاشِمًا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَ ٱلثَّرِيْدَ ، أَيْ : كَسَرَهُ ، لِأَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، فَٱلثَّرِيْدُ هُوَ ٱللَّحْمُ. **ٱبْنِ عَبْدِ مَنَافٍ** ، وَهَذَا غَيْرُ عَبْدُ مَنَافٍ ٱلَّذِيْ فِيْ نَسَبِهِ ﷺ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ .

رَسُوْلِ ٱللهِ إِلَىٰ كَافَّةِ ٱلْخَلْقِ ، أَيْ : مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلإِنْسِ ، مِنْ لَدُنِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ ٱلسَّاعَةِ حَتَّىٰ إِلَىٰ نَفْسِهِ ٱلشَّرِيْفِ ﷺ .

رَسُوْلِ ٱلْمَلَاحِمِ جَمْعُ مَلْحَمَةٍ، وَهِيَ : ٱلْحَرْبُ وَٱلْقِتَالُ. قَالَهُ ٱلسَّمْلَاوِيُّ.

حَبِيْبِ ٱللهِ ، فَقَدْ قَالَ فِيْ ٱلْحَدِيْثِ : « وَأَنَا حَبِيْبُ ٱللهِ وَلَا فَخْرَ »

ٱلْفَاتِحِ ٱلْخَاتِمِ ؛ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ .

* * *

[الترمذي ، رقم : ٣٦١٦ ؛ الدارمي ، رقم : ٤٧] . وَٱلْمَعْنَىٰ : وَلَا فَخْرَ أَعْظَمَ مِنْ هَـٰذَا ، أَوْ لَا أَقُوْلُ ذَٰلِكَ فَخْرًا بَلْ تَحَدُّثًا بِٱلنِّعْمَةِ .

ٱلْفَاتِحِ لِلأَنْبِيَاءِ ، وَلِكُلِّ خَيْرٍ ، أَوْ لِأَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ ، فَإِنَّهُ ٱلسَّبَبُ فِيْ نُزُوْلِ ٱلرَّحَمَاتِ لِلْعِبَادِ ؛ أَوِ ٱلْفَاتِحُ لِلشَّفَاعَةِ ، فَإِنَّهُ ٱلْمَخْصُوْصُ بِٱلشَّفَاعَةِ ٱلْعُظْمَىٰ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، أَوْ لِأَنَّ رُوْحَهُ ٱلشَّرِيْفَةَ سَبَقَتْ ٱلأَرْوَاحَ فِيْ ٱلْخَلْقِ ، وَخُلِقَتْ ٱلأَرْوَاحُ قَبْلَ ٱلأَجْسَادِ بِأَلْفَيْ عَامٍ . قَالَهُ شَيْخُنَا يُوْسُفُ ٱلسُّنْبُلَاوِيْنِيُّ .

ٱلْخَاتَمِ لِلأَنْبِيَاءِ فَلَا نَبِيَّ تَبْتَدِأُ ، أَيْ : تَظْهَرُ نُبُوَّتُهُ ، بَعْدَهُ فَهُوَ آخِرُهُمْ فِيْ ٱلْوُجُوْدِ بِٱعْتِبَارِ جِسْمِهِ فِيْ ٱلْخَارِجِ ، فَلَا تُنْسَخُ شَرِيْعَتُهُ إِشَارَةً لِعَظَمَتِهِ ، حَيْثُ لَا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ لِغَيْرِه .

وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ . خَتَمَ بِذَٰلِكَ كِتَابَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوْا ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيْهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوْا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ » رَوَاهُ ٱلتِّرْمِذِيُّ [رقم : ٣٣٨٠ ؛ أبو داود ، رقم : ٤٨٥٦] وَٱبْنُ مَاجَهْ . وَٱلتِّرَةُ ، كَوَزْنِ عِدَةٍ : ٱلنَّقْصُ .

وَفِيْ رِوَايَةٍ : « إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَإِنْ دَخَلُوْا ٱلْجَنَّةَ » .

وَهَـٰذَا آخِرُ مَا أَبْرَزَتْهُ عِنَايَةُ ٱلْقُدْرَةِ[1] ، لَا بِحَوْلٍ مِنِّيْ وَلَا قُدْرَةٍ .

---

(١) قَالَ فِي « تَنْوِيرِ ٱلْقُلُوبِ » : وَإِنَّمَا قُلْنَا : يَتَأَتَّىٰ بِهَا ، وَلَمْ نَقُلْ : لَهَا ؛ إِشَارَةً إِلَىٰ أَنَّ ٱلتَّأْثِيرَ لِلذَّاتِ =

قَالَ ٱلسَّيِّدُ عَبْدُ ٱللهِ ٱلْمِرْغَنِيُّ : وَٱعْلَمْ يَا أَخِيْ ! أَنِّي رَأَيْتُ أَنْ لَا يَكْتُبَ ٱلإِنْسَانُ كِتَابًا فِيْ يَوْمِهِ إِلَّا قَالَ فِيْ غَدِهِ : لَوْ كَانَ غَيْرَ هَـٰذَا لَكَانَ أَحْسَنَ ، وَلَوْ زِيْدَ هَـٰذَا لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ ، وَلَوْ قُدِّمَ هَـٰذَا لَكَانَ أَجْمَلَ ، وَلَوْ تُرِكَ هَـٰذَا لَكَانَ أَفْضَلَ ؛ وَهَـٰذَا مِنْ أَعْظَمِ ٱلْعِبَرِ ، وَدَلِيْلُ ٱسْتِيْلَاءِ ٱلنَّقْصِ عَلَىٰ جُمْلَةِ ٱلْبَشَرِ ؛ وَلَا يَكُوْنُ إِلَّا مَا قَضَاهُ وَأَرَادَهُ مَنْ أَمْرِهِ بَيْنَ كَافٍ وَنُوْنٍ . ٱنْتَهَىٰ .

وَكُنْ يَا أَخِيْ لِلْعُيُوْبِ سَاتِرًا ، وَٱللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَكُوْنَ لِلذُّنُوْبِ غَافِرًا ؛ وَٱلْمَطْلُوْبُ مِنَ ٱلإِخْوَانِ ٱلصَّفْحُ عَنِ ٱلزَّلَلِ ، وَٱلْعَفْوُ عَنِ ٱلْعِلَلِ ، وَٱلسَّتْرُ لِذَا ٱلْخَلَلِ ؛ فَإِنَّ ٱلنَّقْصَ ذَاتِيٌّ ، وَٱلتَّقْصِيْرَ صِفَاتِيٌّ ، وَٱلْبَخْسَ سَمَائِيٌّ ؛ وَٱلْمَرْجُوُّ مِمَّنْ ٱطَّلَعَ عَلَيْهَا فِيْ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا نَظَرَ ٱغْتِفَارٍ ، وَيُرْخِيْ عَلَىٰ مَا فِيْهَا أَذْيَالَ ٱلأَسْتَارِ ؛ فَٱلسَّتْرُ مِنْ طَبِيْعَةِ ٱلْكِرَامِ ، وَإِظْهَارُ ٱلْعُيُوْبِ مِنْ عَادَةِ ٱللِّئَامِ ؛ فَمُنَّ عَلَيَّ بِٱلاسْتِغْفَارِ وَهُوَ ٱلتَّمَامُ ، وَأَنَا عَيْنُ ٱلْمَـلَامِ ، وَٱلْمُـلَامُ لَا يُـلَامُ ؛ وَٱللهَ أَسْـأَلُ ، وَبِنَبِيِّـهِ أَتَـوَسَّـلُ ؛ أَنْ أَحِـلَّ مَحَلَّ ٱلْقَبُوْلِ ، إِنَّهُ خَيْرُ مَأْمُوْلٍ وَأَكْرَمُ مَسْؤُوْلٍ .

هَـٰذَا ، وَأَخْتِمُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِٱلْمِكْيَالِ ٱلأَوْفَىٰ ، فَلْيَقُلْ آخِرَ مَجْلِسِهِ أَوْ حِيْنَ يَقُوْمُ : سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ ٱلْمُرْسَلِيْنَ وَٱلْحَمْدُ للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِيْنَ [« كنز العمال »، رقم: ٣٤٨١، ٤٠٧٦، ٤٩٦٢] .

= لَا لِلْقُدْرَةِ ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ إِلَى ٱلْقُدْرَةِ حَقِيقَةً فَقَدْ كَفَرَ . فَقَوْلُ بَعْضِ ٱلْعَامَّةِ : ٱلْقُدْرَةُ فَعَّالَةٌ ، وَٱنْظُرْ إِلَىٰ فِعْلِ ٱلْقُدْرَةِ ؛ إِنْ كَانَ نَاشِئًا عَنِ ٱعْتِقَادٍ وَقَصْدٍ فَهُوَ كُفْرٌ ، لِمَا فِيهِ مِنَ ٱلإِشْرَاكِ ، كَمَا يَكْفُرُ مَنِ ٱعْتَقَدَ أَنَّ ٱلنَّارَ هِيَ ٱلْمُحْرِقَةُ . . . إِلَىٰ آخِرِهِ . وَإِلَّا فَلَا يَكْفُرُ . ٱنْتَهَىٰ . عِصَامٌ .

قَالَ مُؤَلِّفُهُ : قَدِ ٱبْتُدِئَ بِتَأْلِيفِ هَـٰذَا ٱلْكِتَابِ فِيْ يَوْمِ ٱلأَرْبِعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِيْ ٱلْقَعْدَةِ سَنَةَ غرعو ، وَوَافَقَ فَرَاغُهُ عَلَىٰ فَصْلِ ٱلزَّكَاةِ يَوْمَ ٱلْخَمِيْسِ ٱلأَخِيْرِ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ ؛ وَوَافَقَ فَرَاغُهُ بِٱلتَّمَامِ عَلَىٰ فَصْلِ ٱلصِّيَامِ لَيْلَةَ ٱلاثْنَيْنِ سَلَخَ ذَلِكَ ٱلشَّهْرِ سَنَةَ غَرعو ، وَهُوَ أَلْفٌ وَمِئَتَانِ وَسَبْعُوْنَ وَسَبْعٌ مِنْ هِجْرَةِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْحَشِيْمِ ، عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ وَٱلتَّسْلِيْمِ ، بِعَوْنِ ٱللَّطِيْفِ ٱلْحَلِيْمِ ، وَقْتَ ٱلْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ ٱلْمُشَرَّفَةِ فِيْ زِقَاقِ ٱلطَّيْرِيِّ ؛ جَعَلَهُ ٱللهُ نَافِعًا لِلْبَشَرِ ، بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ٱلْبَدْرِ .

* * *

يَقُوْلُ رَاجِيْ غُفْرَانَ ٱلْمَسَاوِيْ مُصَحِّحُهُ مُحَمَّدُ ٱلزَّهْرِيُّ ٱلْغَمْرَاوِيُّ :

نَحْمَدُكَ يَا مَنْ فَقَّهْتَ فِيْ دِيْنِكَ مَنِ ٱرْتَضَيْتَهُ مِنْ خَلِيْقَتِكَ ، وَنَشْكُرُكَ عَلَىٰ مَا سَطَّرْتَهُ فِيْ صَحَائِفِ ٱلْقُلُوْبِ مِنْ أَسْرَارِ شَرِيْعَتِكَ ؛ وَنَسْأَلُكَ أَنْ تُدِيْمَ أَجْمَلَ صَلَوَاتِكَ ، وَأَجَلَّ تَسْلِيْمَاتِكَ ، عَلَىٰ إِمَامِ أَهْلِ خُصُوْصِيَّتِكَ ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَكُلِّ مُتَّبِعٍ لِمِلَّتِكَ .

أَمَّا بَعْدُ ، فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ شَرْحِ « كَاشِفَةِ ٱلسَّجَا » لِلْعَلَّامَةِ ٱلْفَاضِلِ أَبِيْ عَبْدِ ٱلْمُعْطِيْ مُحَمَّدٍ نَوَوِيٍّ عَلَىٰ « سَفِيْنَةِ ٱلنَّجَا » فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ وَٱلْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، لِلشَّيْخِ ٱلْهُمَامِ سَالِمِ بْنِ سُمَيْرٍ ٱلْحَضْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ ؛ وَهُوَ كِتَابٌ بَدِيْعُ ٱلْمِثَالِ فِيْ بَابِهِ ، عَذْبُ ٱلْمَوَارِدِ لِمَنْ سَرَّحَ ٱلْفِكْرَ فِيْ شَهِيِّ لُبَابِهِ ؛ وَقَدْ تَحَلَّتْ حَوَاشِيْهِ بِٱلْكِتَابِ ٱلْجَلِيْلِ ،

ٱلْمُسَمَّىٰ بِـ « ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيْعَةِ ، فِيْ أُصُوْلِ ٱلدِّيْنِ وَبَعْضِ فُرُوْعِ ٱلشَّرِيْعَةِ »(١) عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ؛ وَذَلِكَ بِٱلْمَطْبَعَةِ ٱلْمَيْمَنِيَّةِ ، بِمِصْرَ ٱلْمَحْرُوْسَةِ ٱلْمَحْمِيَّةِ ، بِجِوَارِ سَيِّدِيْ أَحْمَدَ ٱلدَّرْدِيْرِ ، قَرِيْبًا مِنَ ٱلْجَامِعِ ٱلأَزْهَرِ ٱلْمُنِيْرِ ؛ وَذَلِكَ فِيْ شَهْرِ ٱلْحَجَّةِ سَنَةَ ١٣٢٢ هِجْرِيَّةً ، عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَتَمُّ تَحِيَّةٍ . آمِيْنُ .

---

(١) وَقَدْ طَبَعْتُ كِتَابَ « ٱلرِّيَاضِ ٱلْبَدِيعَةِ » وَكَذَلِكَ مَتْنَ : « سَفِينَةِ ٱلنَّجَاةِ » ، لَدَىٰ ٱلْجَفَّانِ وَٱلْجَابِي لِلطِّبَاعَةِ وَٱلنَّشْرِ ، لِيمَاسُول ، قُبْرُص .

فَهَارِسُ «كَاشِفَةِ ٱلسَّجَا»

فِهْرِسُ ٱلآيَاتِ ٱلْقُرْآنِيَّةِ

- ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [٢ سُورَةُ ٱلْبَقَرَةِ / ٱلآيَةُ: ٢٨٥]: ٢٨٢ .
- ﴿يَا مَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٱلآيَةُ: ٤٣]: ٢٨٢، ٢٨٣ .
- ﴿قُلْ يَا أَهْلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٱلآيَةُ: ٦٤]: ٢٨٠ .
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٱلآيَةُ: ٩٧]: ٤٧ .
- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [٣ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ / ٱلآيَةُ: ١٩٠]: ١٩٣، ١٩٤ .
- ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ / ٱلآيَةُ: ٤٣]: ١٢٣ .
- ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ / ٱلآيَةُ: ٤٣]: ١٤٩، ١٥٠ .
- ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ / ٱلآيَةُ: ٤٣]: ١٥٥ .
- ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ / ٱلآيَةُ: ٧٨]: ٦٠ .
- ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ / ٱلآيَةُ: ٧٩]: ٥٩، ٦٠ .
- ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ [٤ سُورَةُ ٱلنِّسَاءِ / ٱلآيَةُ: ١٤٣]: ٢٨٢ .
- ﴿فَٱغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [٥ سُورَةُ ٱلْمَائِدَةِ / ٱلآيَةُ: ٦]: ٨٦ .
- ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَاتِ وَٱلنُّورَ﴾ [٦ سُورَةُ ٱلْأَنْعَامِ / ٱلآيَةُ: ١]: ٣٧٨ .
- ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [٦ سُورَةُ ٱلْأَنْعَامِ / ٱلآيَةُ: ٣٨]: ٢٤٤ .
- ﴿وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَالَمِينَ (٨٦)﴾ [٦ سُورَةُ ٱلْأَنْعَامِ / ٱلآيَةُ: ٨٦]: ٥٥ .
- ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [٧ سُورَةُ ٱلْأَعْرَافِ / ٱلآيَةُ: ٢٠٤]: ٣٨٦ .

* * *

فِهْرِسُ ٱلأَحَادِيثِ

- كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِك، ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي: ٢١٩ .
- كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ: ٢١٩ .
- كَانَ صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٱسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ، وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا ٱلْجَلَالِ وَٱلْإِكْرَامِ»: ٢٦٤ .
- «كَانَتْ كُلُّهَا أَمْثَالًا، مِنْهَا: أَيُّهَا ٱلْمَلِكُ ٱلْمُسَلَّطُ ٱلْمُبْتَلَىٰ ٱلْمَغْرُورُ! إِنِّي لَمْ أَبْعَثْك لِتَجْمَعَ ٱلدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ ٱلْمَظْلُومِ، فَإِنِّي لَا أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَمِ كَافِرٍ»: ٥٤ .
- «كَانَتْ هِيَ كُلُّهَا عِبَرًا؛ مِنْهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلنَّارِ كَيْفَ يَضْحَكُ، عَجِبْتُ لِمَنْ يَرَىٰ ٱلدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْقَدَرِ ثُمَّ يَتْعَبُ» وَفِي نُسْخَةٍ: «كَيْفَ يَغْضَبُ» «عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِٱلْحِسَابِ ثُمَّ لَا يَعْمَلُ». وَفِي ٱلتَّوْرَاةِ: يَا ٱبْنَ آدَمَ! لَا تَخَفْ مِنْ سُلْطَانٍ مَا دَامَ سُلْطَانِي بَاقِيًا، وَسُلْطَانِي بَاقٍ لَا يَنْفَدُ أَبَدًا؛ يَا ٱبْنَ آدَمَ! خَلَقْتُكَ لِعِبَادَتِي فَلَا تَلْعَبُ؛ يَا ٱبْنُ آدَمَ! لَا تَخَافَنَّ فَوَاتَ ٱلرِّزْقِ مَا دَامَتْ خَزَائِنِي مَمْلُوءَةً، وَخَزَائِنِي لَا تَنْفَدُ أَبَدًا. يَا ٱبْنَ آدَمَ! خَلَقْتُ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَمْ أَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ، أَيُعْيِينِي رَغِيفٌ وَاحِدٌ أَسُوقُهُ إِلَيْكَ فِي كُلِّ حِينٍ! يَا ٱبْنَ آدَمَ! كَمَا لَا أُطَالِبُكَ بِعَمَلِ غَدٍ فَلَا تُطَالِبْنِي بِرِزْقِ غَدٍ؛ يَا ٱبْنَ آدَمَ! لِي عَلَيْكَ فَرِيضَةٌ وَلَكَ عَلَيَّ رِزْقٌ، فَإِنْ خَالَفْتَنِي فِي فَرِيضَتِي لَمْ أُخَالِفْكَ فِي رِزْقِكَ عَلَىٰ مَا كَانَ مِنْكَ؛ يَا ٱبْنَ آدَمَ إِنْ رَضِيتَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ أَرَحْتَ بَدَنَكَ وَقَلْبَكَ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِمَا قَسَمْتُهُ لَكَ سَلَّطْتُ عَلَيْكَ ٱلدُّنْيَا حَتَّىٰ تَرْكُضَ فِيهَا كَرَكْضِ ٱلْوَحْشِ فِي ٱلْبَرِيَّةِ؛ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يَنَالُكَ مِنْهَا إِلَّا مَا قَسَمْتُهُ لَكَ، وَأَنْتَ عِنْدِي مَذْمُومٌ»: ٥٤، ٥٥ .
- «كِخٍّ كِخٍّ، إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا ٱلصَّدَقَاتُ»: ٤٣ .
- «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ» أَوْ «أَقْطَعُ» أَوْ «أَجْذَمُ»: ٢٦، ٢٨ .
- «كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّىٰ ٱلْعَجْزُ وَٱلْكَيْسُ»: ٥٩ .

ـ «مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ أَوْ غَمٌّ أَوْ حُزْنٌ، فَقَالَ: ٱللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَٱبْنُ عَبْدِكَ، وَٱبْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، نَافِذٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ أَسْأَلُكَ بِكُلِّ ٱسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ ٱسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ ٱلْغَيْبِ عِنْدَكَ؛ أَنْ تَجْعَلَ ٱلْقُرْآنَ ٱلْعَظِيمَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ بَصَرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي وَغَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ ٱللهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ وَغَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا»: ٧٤ .

ـ «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»: ٤٧٩ .

ـ «مَا ٱلْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ ٱلسَّائِلِ»: ٦٣، ٦٤ .

ـ « مُرْ أُمَّتَكَ فَلْتُكْثِرْ مِنْ غِرَاسِ ٱلْجَنَّةِ، فَإِنَّ أَرْضَهَا طَيِّبَةٌ وَاسِعَةٌ، فَقَالَ: «وَمَا غِرَاسُ ٱلْجَنَّةِ؟» فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْعَظِيمِ: ٣٤ .

ـ «مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلْوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ»: ٢٦٢ .

ـ «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ لِمَرَضٍ، ثُمَّ صَحَّ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ، صَامَ ٱلَّذِي أَدْرَكَهُ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»: ٤٧٣ .

ـ «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، فَنَامَ عَلَىٰ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ﴾ [١١٢ سُورَةُ ٱلْإِخْلَاصِ / ٱلْآيَةُ: ١] مِئَةَ مَرَّةٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ يَقُولُ ٱلرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عَبْدِي! ٱدْخُلْ بِيَمِينِكَ ٱلْجَنَّةَ»: ١٩٣ .

ـ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»: ٢٤ .

ـ «مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»: ٤٥٩ .

ـ «مَنْ سَبَّحَ ٱللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ ٱللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ ٱلْمِئَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ ٱلْمُلْكُ، وَلَهُ ٱلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ»: ٢٦٣، ٢٦٤ .

ـ «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَكْرَمَ ٱلنَّاسِ فَلْيَتَّقِ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَىٰ ٱلنَّاسِ فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَىٰ ٱللهِ، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَغْنَىٰ ٱلنَّاسِ فَلْيَكُنْ بِمَا فِي يَدِ ٱللهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا فِي يَدِهِ»: ٧١.

ـ «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ ٱلْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثَلَاثًا: ٢١٦ .

* * *

فِهْرِسُ ٱلْقَوَافِي

إِذَا مَا صُمْتُ فِي رَمَضَانَ صُمْهُ ... سِوَىٰ سِتٍّ وَفِيهِنَّ ٱلْقَضَاءُ
فَسِينٌ ثُمَّ مِيمٌ ثُمَّ شِينٌ ... وَحَاءٌ ثُمَّ عَيْنٌ ثُمَّ رَاءُ
مِنْ بَحْرِ ٱلْوَافِرِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٤٧٢

* * *

١٧ - وَدَمُ قَمْلٍ كَذَا ٱلْبُرْغُوثِ مِنْهُ عَفَوْا ... عَنِ ٱلْقَلِيلِ وَلَمْ يُسْمَحْ بِجِلْدَتِهِ
١٨ - فَإِنَّهَا نَجُسَتْ بِٱلْمَوْتِ مَا عَذَرُوا ... مِنْ حَمْلِهَا نَاسِكًا صَلَّىٰ بِصُحْبَتِهِ
لِأَحْمَدَ ٱبْنِ عِمَادِ ٱلدِّينِ فِي مَنْظُومَتِهِ فِي ٱلْمَعْفُوَّاتِ، مِنْ بَحْرِ ٱلْبَسِيطِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٢٨٤

* * *

وَبِٱلْفُعَلِّلَةِ ٱفْعَلَلَّ قَدْ جَعَلُوا ... مُسْتَغْنِيًا لَا لُزُومًا فَٱعْرِفِ ٱلْمَثَلَا
لِابْنِ مَالِكٍ فِي ٱلْقَصِيدَةِ ٱللَّامِيَّةِ ٱلْمُسَمَّاةِ بِـ«أَبْنِيَةِ ٱلْأَفْعَالِ»، مِنْ بَحْرِ ٱلْبَسِيطِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٢٨٤

* * *

شَرْطُ ٱلْمُعَادَةِ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً ... فِي وَقْتِهَا وَٱلشَّخْصُ أَهْلُ تَنَفُّلِ
مَعْ صِحَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَقَصْدِ فَرِيضَةٍ ... يَنْوِي بِهَا صِفَةَ ٱلْمَعَادِ ٱلْأَوَّلِ
فَضْلُ ٱلْجَمَاعَةِ سَادِسٌ أَوْ غَيْرُهُ ... قِيلَ وَنَفْلٌ مِثْلُ فَرْضٍ وَٱجْعَلِ
كَٱلْعِيدِ لَا نَحْوَ ٱلْكُسُوفِ فَلَا تُعِدْ ... وَجَنَازَةٍ لَوْ كُرِّرَتْ لَمْ تُمْهَلِ
وَمَعَ ٱلْمُعَادَةِ إِنْ تُعِدْ بَعْدِيَّةً ... تُقْبَلْ وَلَا وِتْرَانِ صَحَّ فَعَوِّلِ
وَمَتَىٰ رَأَيْتَ ٱلْخُلْفَ بَيْنَ أَئِمَّةٍ ... فِي صِحَّةِ ٱلْأُولَىٰ أَعِدْهَا تَجَمَّلِ

لَـوْ كُنْـتَ فَـرْدًا بَعْـدَ وَقْـتِ أَدَائِهَـا فَـٱتْبَـعْ فَقِيهًـا فِـي صَـلَاتِـكَ تَعْـدِلِ

لِعَبْدِ ٱلْوَهَّابِ ٱلطَّنْطَاوِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ، مِنْ بَحْرِ ٱلْكَامِلِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣٢٩

* * *

وَلَقَـدْ عَلِمْـتُ بِـأَنَّ دِيـنَ مُحَمَّـدٍ مِـنْ خَيْـرِ أَدْيَـانِ ٱلْبَـرِيَّـةِ دِينَـا

لَـوْ لَا ٱلْمَـلَامَـةُ أَوْ حَـذَارَ مَسَبَّـةٍ لَـوَجَـدْتَنِـي سَمْحًـا بِـذَاكَ مُبِينَـا

لِأَبِي طَالِبٍ، مِنَ ٱلْكَامِلِ، ٱلصَّفْحَةُ: ١٤٣

* * *

أَسْمَـاءُ رُسُـلٍ بِقُـرْآنٍ عَلَيْـكَ تَجِـبْ كَـآدَمَ زَكَـرِيَّـا بَعْـدَ يُـونُسِهِـمْ

نُـوحٌ وَإِدْرِيـسُ إِبْـرَاهِيـمُ وَٱلْيَسَـعْ إِسْحَـاقُ يَعْقُـوبُ إِسْمَـاعِيـلُ صَـالِحُهُـمْ

أَيُّـوبُ هَـارُونُ مُـوسَـىٰ مَـعْ شُعَيْبِهِـمُ دَاوُدُ هُـودٌ عُـزَيْـرُ ثُـمَّ يُـوسُفُهُـمْ

لُـوطٌ وَٱلْيَـاسُ ذُو ٱلْكِفْـلِ أَوِ ٱتَّحَـدَا يَحْيَـىٰ سُلَيْمَـانُ عِيسَـىٰ مَـعَ مُحَمَّـدِهِـمْ

لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلسُّحَيْمِيِّ، مِنْ بَحْرِ ٱلْبَسِيطِ، ٱلصَّفْحَةِ: ٥٦

* * *

يَتْبَـعُ ٱلْفَـرْعُ فِـي ٱنْتِسَـابٍ أَبَـاهُ وَٱلْأُمَّ فِـي ٱلـرِّقِّ وَٱلْحُـرِّيَّـهْ

وَٱلـزَّكَـاةِ ٱلْأَخَـفَّ وَٱلـدِّيـنِ ٱلْأَعْلَـىٰ وَٱلَّـذِي ٱشْتَـدَّ فِـي جَـزَاءٍ وَدِيَّـهْ

وَأَخَـسَّ ٱلْأَصْلَيْـنِ رِجْسًـا وَذَبْحًـا وَنِكَـاحًـا وَٱلْأَكْـلَ وَٱلْأُضْحِيَّـهْ

لِلْجَلَالِ ٱلسُّيُوطِيِّ، مِنْ بَحْرِ ٱلْخَفِيفِ، ٱلصَّفْحَةُ: ١٦٣

* * *

وَمِنْـهُ مَـا جَـاءَ عَلَـىٰ فِعْـلَانَـا عَلَـىٰ ٱخْتِـلَافٍ فَـائِـهِ أَحْيَـانَـا

تَقُـولُ مَـرْوَانٌ أَتَـىٰ كِـرْمَـانَـا وَرَحْمَـةُ ٱللهِ عَلَـىٰ عُثْمَـانَـا

فَهَـذِهِ إِنْ عُـرِّفَـتْ لَـمْ تَنْصَـرِفْ وَمَـا أَتَـىٰ مُنَكَّـرًا مِنْهَـا صُـرِفْ

لِلْقَاسِمِ ٱلْحَرِيرِيِّ فِي كِتَابِهِ «بِنْتُ لَيْلَةٍ»، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٤٤

* * *

ٱللَّـــذْ أَبَـــاحَ ٱلْبَعْــضُ حِلَّـــهُ فَـــلَا حَـــدَّ بِـــهِ وَلِلطَّـــرِيـــقِ ٱسْتَعْمَـــلَا
وَشُبْهَـــةٌ لِفَـــاعِـــلٍ كَـــأَنْ أَتَـــىٰ لِحُـــرْمَـــةٍ يَظُـــنُّ حِـــلًّا مُثْبَتَـــا
ذَاتُ ٱشْتِـــرَاكٍ أَلْحِقَـــنْ وَسَمِّيَـــنْ هَـــذَا ٱلأَخِيـــرُ بِـــٱلْمَحَـــلِّ فَـــٱعْلَمَـــنْ
مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ١١٦

* * *

٢٣٧٠ ـ وَكُلُّ مَا فِي ٱلْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحِلْ وَإِنْ طَفَـــا أَوْ مَـــاتَ أَوْ فِيـــهِ قُتِـــلْ
٢٣٧١ ـ فَإِنْ يَعِشْ فِي ٱلْبَرِّ أَيْضًا فَٱمْنَعِ كَـــٱلسَّـــرَطَـــانِ مُطْلَقَـــا وَٱلضِّفْـــدَعِ
لِلْعِمْرِيطِيِّ فِي «نَظْمِ ٱلتَّحْرِيرِ»، مِنْ بَحْرِ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ١٧٤

* * *

فَـــأَثْبِـــتِ ٱلْهَـــاءَ مَـــعَ ٱلْمُـــذَكَّـــرِ وَٱحْـــذِفْ مَـــعَ ٱلْمُـــؤَنَّـــثِ ٱلْمُشْتَهِـــرِ
تَقُـــولُ: لِـــي خَمْسَـــةُ أَثْـــوَابٍ جُـــدُدْ وَٱزْمُـــمْ لَـــهُ تِسْعًـــا مِـــنَ ٱلنُّـــوقِ وَقُـــدْ
لِلْقَاسِمِ ٱلْحَرِيرِيِّ فِي «شَرْحِ مُلْحَةِ ٱلإِعْرَابِ»، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٢٣٢، ٢٣٣

* * *

سَبْـــعُ شَـــرَائِـــطٍ أَتَـــتْ فِـــي نِيَّـــةٍ تَكْفِـــي لِمَـــنْ حَـــوَىٰ لَهَـــا بِـــلَا وَسَـــنْ
حَقِيقَـــةٌ حُكْـــمٌ مَحَـــلٌّ وَزَمَـــنْ كَيْفِيَّـــةٌ شَـــرْطٌ وَمَقْصُـــودٌ حَسَـــنْ
قِيلَ: ٱلْقَائِلُ هُوَ ٱبْنُ حَجَرٍ ٱلْعَسْقَلَانِيُّ، وَقِيلَ: ٱلتَّتَائِيُّ؛ مِنْ بَحْرِ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٨٩

* * *

٧٢٦ ـ ثَـــلَاثَـــةٌ بِـــٱلتَّـــاءِ قُـــلْ لِلْعَشَـــرَهْ فِـــي عَـــدِّ مَـــا آحَـــادُهُ مُـــذَكَّـــرَهْ
٧٢٧ ـ فِـي ٱلضِّـدِّ جَـرِّدْ وَٱلْمُمَيِّزَ ٱجْـرُرِ جَمْعًـــا بِلَفْـــظِ قِلَّـــةٍ فِـــي ٱلأَكْثَـــرِ
ٱبْنُ مَالِكٍ فِي «ٱلْخُلَاصَةِ»، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٢٣٣

* * *

٧٨٦ ـ وَٱلسَّالِمَ ٱلْعَيْنَ ٱلثُّلَاثِيَّ ٱسْمًا أَنِلْ إِتْبَـــاعَ عَيْـــنٍ فَـــاءَهُ بِمَـــا شُكِـــلْ

٧٨٧ ـ إِنْ سَاكِنَ ٱلْعَيْنِ مُؤَنَّثًا بَدَا مُخْتَتَمًا بِٱلتَّاءِ أَوْ مُجَرَّدَا

٧٨٨ ـ وَسَكِّنِ ٱلتَّالِيَ غَيْرَ ٱلْفَتْحِ أَوْ خَفِّفْهُ بِٱلْفَتْحِ فَكُلًّا قَدْ رَوَوْا

ٱبْنُ مَالِكٍ فِي «ٱلْخُلَاصَةِ»، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣١٣

* * *

فِي جَمْعِ قِلَّةٍ لِمَا لَا يَعْقِلُ تَطَابُقُ ٱلْوَصْفِ لَدَيْهِمْ أَمْثَلُ

وَمُطَابِقُ ٱلْجَمْعِ لِذِي عَقْلٍ كَذَا وَغَيْرُهُ فِي كَثْرَةٍ بِعَكْسِ ذَا

لِلأَسْقَاطِيِّ، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣١٤

* * *

إِلَهِي لَسْتُ لِلْفِرْدَوْسِ أَهْلًا وَلَا أَقْوَىٰ عَلَىٰ نَارِ ٱلْجَحِيمِ

فَهَبْ لِي تَوْبَةً وَٱغْفِرْ ذُنُوبِي فَإِنَّكَ غَافِرُ ٱلذَّنْبِ ٱلْعَظِيمِ

مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣٨٨

* * *

وَٱلسِّقْطُ كَٱلْكَبِيرِ فِي ٱلْوَفَاةِ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ

أَوْ خَفِيَتْ وَخِلْقَةٌ قَدْ ظَهَرَا فَٱمْنَعْ صَلَاةً وَسِوَاهَا ٱعْتَبِرَا

أَوِ ٱخْتَفَىٰ أَيْضًا فَفِيهِ لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ وَسَتْرٌ ثُمَّ دَفْنٌ قَدْ نُدِبْ

لِمُحَمَّدٍ ٱلْحِفْنِيِّ، مِنَ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٣٩٢

* * *

ٱنْظُرْ إِلَيَّ بِعَقْلِكَ أَنَا ٱلْمُهَيَّأُ لِنَقْلِكَ

أَنَا سَرِيرُ ٱلْمَنَايَا كَمْ سَارَ مِثْلِي بِمِثْلِكَ

مِنْ مَجْزُوءِ ٱلرَّجَزِ، ٱلصَّفْحَةُ: ٤٠٣

* * *

فِهْرِسُ ٱلْمَوَادِ ٱلْفِقْهِيَّةِ وَٱلْكَلِمَاتِ ٱلْمَشْرُوحَةِ

(١) كَذَا ٱلأَصْلُ، وَلَعَلَّ ٱلصَّوَابَ: ٱلْجِعَارِيُّ، كَمَا يَلْفِظُهُ ٱلْعَامَّةُ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّامِ، وَيَعْنُونَ بِهِ ٱلْكَلْبَ ٱلَّذِي صَوْتُهُ عَالٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَثَرٌ آخَرُ مِنْ هُجُومٍ أَوِ ٱنْقِضَاضٍ عَلَىٰ ٱلْغَرِيبِ. وَهُوَ مِنْ مَادَّةِ جَعَرَ، وَٱلْجَعْرُ فِي ٱللُّغَةِ: نَجْوُ كُلِّ ذَاتِ مِخْلَبٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ، وَمَا يَبِسَ فِي ٱلدُّبُرِ مِنَ ٱلْعَذِرَةِ، أَوْ خَرَجَ يَابِسًا؛ وَلَا يُقَالُ لِلْكَلْبِ إِلَّا جَعَرَ يَجْعَرُ. وَٱلْمِجْعَارُ: ٱلْكَثِيرُ ٱلأَكْلِ وَٱلْخِرَاءَةِ. وَبِٱلتَّالِي يَكُونُ ٱلْمَقْصُودُ أَنْ لَا نَفْعَ مِنْ هَذَا ٱلْكَلْبِ. وَيُمْكِنُ إِرْجَاعُ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلأَوَّلِ إِلَىٰ أَصْلٍ أَرَامِيٍّ وَكَنْعَانِيٍّ. هَذَا تَفْسِيرٌ، يُقَابِلُهُ تَفْسِيرٌ آخَرُ، أَنَّ صَوَابَ ٱلْكَلِمَةِ زِعَارِيٌّ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ ٱلْكِلَابِ ٱلشَّرِسَةِ ٱلْعَضَّاضَةِ، أَجْسَرُ مِنْ بَقِيَّةِ ٱلْكِلَابِ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ كِلَابِ ٱلصَّيْدِ. وَٱلأَوَّلُ أَقْرَبُ لِلنَّصِّ.

* * *

فِهْرِسُ ٱلأَعْلَامِ

* * *

فِهْرِسُ ٱلْكُتُبِ

* * *

فِهْرِسُ كَاشِفَةِ ٱلسَّجَا